

# فتح الباري

شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري

للإمام الحافظ  
أحمد بن علي بن حنبل

العسقلاني

٧٧٢ - ٨٥٢

الجزء العاشر

رقم كنه وأبوابه وأحاديثه  
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

فتح قول عبد الباقي

المكتبة السلفية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧٣ - كتاب الأضاحي

١ - بابُ سنة الأضحية . وقال ابنُ عمرَ : هي سنةٌ ومعروف

٥٥٤٥ - **حدثنا** محمد بن بشارٍ حدثنا غندرٌ حدثنا شعبةٌ عن زبيد الإيامي عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ : إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نُصلي ، ثم نرجع فنذحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإتاما هو لحمٌ قدمه لأهله ليس من الأضحية في شيء . فقام أبو بردة بن نيار - وقد ذبح - قال : إن عندي جذعة ، قال : اذبحها ، وإن تجزى عن أحد بعدك ،

قال مطرف عن عامر عن البراء « قال النبي ﷺ : من ذبح بعد الصلاة ثم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين »  
٥٥٤٦ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا اسماعيلٌ عن أبوبن عبد عن محمد بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ : من ذبح قبل الصلاة فأنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين ،

قوله ( كتاب الأضاحي - باب سنة الأضحية ) كذا لابي ذر والنسفي ، واخبرهما سنة الأضاحي ، وهو جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرهما ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا ، وهي أضخاة ، والجمع أضخى وبه سمي يوم الأضحية ، وهو يذكر ويؤنث ، وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه ، وكأنه ترجم بالسنة إشارة الى مخالفة من قال بوجوبها ، قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية ، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية ، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر ، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله ، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور ، وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة ، وعنه واجبة ، وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها ، قال الطحاوي وبه نأخذ ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها اهـ . وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ، أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقف أشبه بالصراب قاله الطحاوي وغيره ، ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب .  
قوله ( قال ابن عمر : هي سنة ومعروف ) وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر ، وللقزويني محسنا من طريق جبلة بن سميم « إن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية : أمي واجبة ؟ فقال : ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده ، قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ، وكأنه فهم

من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب ، فان الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله «والمسلون» الى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبي ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب ، وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه « على أهل كل بيت اضية » أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ، ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة ، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الاضية . واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس « كتب على النحر ولم يكتب عليكم » وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل ، وقد استوعبت طرقة ورجاله في « الخصائص » من تخريج أحاديث الرافعي ، وسيأتى شيء من المباحث في وجوب الاضية في الكلام على حديث البراء في حديث أبي بردة بن نيار بعد أبواب . ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس في أمر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة ، وسيأتى شرحهما مستوفى بعد أبواب ، وقوله في حديث البراء « ان أول ما تبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر » وقع في بعض الروايات « في يومنا هذا نصلي » بحذف « ان » وعليها شرح الكرماني فقال : هو مثل « تسمع بالمعيدي خير من أن تراه » وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر ، والمراد بالسنة هنا في الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب ، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقى الندب وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة . وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيهما بالاعادة ، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الاضية المشروعة ، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس : اذا طلعت الشمس فأعد صلاتك ، وقوله في حديث البراء « وليس من النسك في شيء » النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدعاء المراقبة ، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أى عابد ، وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول أيضا في قوله في الطريق الاخرى ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له ، أى من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أى لا يقع عن الاضية ؛ وقوله فيه « وقال مطرف » يعنى ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم ، وعامر هو الضعبي ، وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين وتأتى أيضا بعد ثمانية أبواب . **قوله** ( اسماعيل ) هو ابن عليّة ، وأيوب هو السخيتاني ، ومحمد هو ابن سيرين ؛ والاسناد كله بصريون

## ٢ - باب قسمة الإمام الاضاحي بين الناس

٥٥٤٧ - **حدثنا** معاذ بن فضالة **حدثنا** هشام عن يحيى عن بَعْجَةَ الجُهَنِيَّ عن عُقْبَةَ بن عامر الجُهَنِيَّ قال : **قَسَمَ** النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله صارت لي جذعة ، قال : **ضَحَّ بِهَا** ،

**قوله** ( باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس ) أى بنفسه أو بأمره . **قوله** ( هشام ) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير . **قوله** ( عن بعجة ) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة بن عبد الله ، وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعد ما جسيم ، واسم جدّه بدر ، وهو تابعي معروف ما له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقد أزلت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير . **قوله** ( عن عقبة ) في رواية مسلم المذكورة

أن عقبة بن عامر أخبره . قوله (فسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا) سيأتي بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة ، وتقدم في الشركة ، باب وكالة الشريك للشريك في القسمة ، وأورده فيه أيضا ، وأشار الى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم ، وكذا كان للنبي ﷺ فيها نصيب ، ومع هذا فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيه آخر ، وهذا التوجيه أقوى منه ، قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر ، ويحتمل أن يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه ، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيما ، وهي مسألة خلاف للمالكية ، قال : وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة لإلهذا ، كذا قال . قوله (فصارت لعقبة) أي ابن عامر ( جذعة ) بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام ، فن الضأن ما أكل السنة وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة ، وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابي أن ابن الشاة ينجد لسته أشهر الى سبعة وابن الهرمين ينجد لثمانية الى عشرة ، قال والضأن أسرع إجداعا من المعز ، وأما الجنح من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكل الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة ، وسيأتي بيان المراد بها هنا قريبا ، وأنها كانت من المعز بصدد أربعة أبواب

### ٣ - باب الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨ - حدثنا مسددٌ حدثنا سفيانٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تنكي ، فقال : مالك ، أنفست ؟ قالت : نعم قال : إن هذا أمرٌ كتبته الله على بنات آدم ، فاقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت . فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر .

قوله (باب الأضحية للمسافر والنساء) فيه إشارة الى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه ، وقد تقدم نقله في أول الباب ، وإشارة الى خلاف من قال إن النساء لا أضحية عليهن ، ويحتمل أن يشير الى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية ، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية . قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية عن ابن عبد الله عن سفيان وسمعت عبد الرحمن بن القاسم ، وتقدمت في كتاب الحيض . قوله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة . قوله (أنفست) ؟ قيده الاصيل وغيره بضم النون أي حضت ، ويجوز الفتح . وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم . قوله (قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر) تقدم في الحج من وجه آخر عن عائشة أحصر من هذا ، وتقدم شرحه مبينا هناك . وقوله (ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر ، ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية ، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال : المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية وهو ضحى يوم النحر ، قال : وإن حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على أنها سنة الأضحية ، كذا

قال ولا يخفى بعده ، واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجرى عنه وعن أهل بيته ، وخالف في ذلك الحنفية ، وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل ، قال القرطبي : لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنى الضحايا ومع تعددهن ، والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ، ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار وسألت أبا أيوب : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان الرجل يضحى بالاشاة عنه وعن أهل بيته ، فإيا كلون ويطعمون ، حتى تنامى الناس كما ترى .

### ٤ - باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر

٥٥٤٩ - **حدثنا** صدقة أخبرنا ابن علية عن أبوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال قال النبي ﷺ يوم النحر : من كان ذابح قبل الصلاة فليعد . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم - وذكر جهراؤه - وعندى جذعة خير من شاتي لحم . فرخص له في ذلك ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا . ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما ، وقام للناس إلى غنيمة فتوزعوها ، أو قال : فتجزعوها .

**قوله** ( باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ) أى اتباعا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد ، وقال الله تعالى ( ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بيمة الانعام ) . **قوله** ( حدثنا صدقة ) هو ابن الفضل ، وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم . **قوله** ( فقام رجل ) هو أبو بردة بن نيار كما في حديث البراء . **قوله** ( ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم ) في رواية دواد بن أبي هند عن الشعبي عند مسلم . فقال يا رسول الله ، ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ، وفي لفظ له « مقروم ، وهو بسكون القاف ، قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجزي « مكروه ، ومن طريق العذري « مقروم ، وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته اذا اشتيمته فهو موافق للرواية الاخرى « ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، قال عياض : وقال بعض شيوخنا صواب الرواية « اللحم فيه مكروه ، بفتح الحاء وهو اشتهاه اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، قال وقال لى الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزى في الاضحية بما هو لحم اه ، وبالغ ابن العربي فقال : الرواية بسكون الحاء هنا غلط واتما هو اللحم بالتحريك ، يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها اذا كان يشتهى اللحم ، وأما الفرطبي في « المفهم » فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية أى اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه انه مخالف السنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فان هذا التأويل لا بلائه ، اذ لا يستقيم أن يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وأنى مجلت لأطعم أهلى ، قال : وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير لحذف لفظ التأخير لدلالة قوله مجلت . وقال النووي ذكر الحافظ ابو موسى أن معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن قلت : يعنى طلبه من الناس كالصديق والجار ، فاخترت هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فاغنام بما ذبحه عن الطلب . ووقع

في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين « وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فاحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي ، ويظهر لي أن هذه الرواية يحصل الجمع بين الروایتين المتقدمتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه وإنما هو باعتبارين : فمن حيث إن العادة جرت فيه بالذبايح فالنفس تشوق له يكون مشتهى ، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر بصير يملوا فاطمقت عليه الكراهة لذلك ، لحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ، وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه ، ومن ثم استعمل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه . ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم « فقال خالي : يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي ، وقد استشكل هذا ، وظهر لي أن مراده أنه ضحى لأجله للدمى الذي ذكره في أهله وجيرانه ، غص وله بالذكر لأنه أخص بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن التشوف إلى ما عنده غيره . قوله ( وذكر جيرانه ) في رواية طاصم عند مسلم وإني عجلت فيه نسيكتي لأطمأ أهل وجيراني وأهل داري . قوله ( فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا ) قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتي بعد أبواب ، ويأتي البحث فيه ، كان أناسا لم يسمع ذلك ، وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان إذا حدث حديث البراء يقف عند قوله « ولن تجزى عن أحد بعدك » ويحدث بقول أنس « لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا ، ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير ابن بردة كما سيأتي بيانه قريبا . قوله ( ثم انكأ ) مهور أي مال يقال كفاة الاناء إذا أملت ، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح . قوله ( وقام الناس ) كذا هنا ، وفي الرواية الآتية في « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » ، فتمسك به ابن التين في أن من ذبح قبل الامام لا يجوز ، وسيأتي البحث فيه . قوله ( إلى غنيمة ) بغير معجمة ونون مصغر ( فتوزعوها أو قال فتجزعوها ) شك من الراوي ، والأول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة أي تفرقوها ، والثاني بالجيم والزاي أيضا من الجزع وهو القطع أي اقتسموها حصصا ، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصص من الغنم ، والقطعة تطلق على الحصص من كل شيء ، فهذا التقرير يكون المعنى واحدا وإن كان ظاهره في الاصل الاختلاف

### ٥ - باب من قال : الأضحى يوم النحر

٥٥٥٠ - **حدثنا محمد بن سلام** حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد بن عبد الله بن بكر بن بكر عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه ، فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه ، فقال : أليس بلهجة ؟ قلنا : بلى . قال : فأى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه ، فقال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : فان ذمناكم وأوالكم - قال محمد : وأحبه »

قال : وأعرضكم عليكم حرام ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . وَتَسْتَقُونَ رَبِّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . أَلَا فَلَآ تَرْجِعُوا بَعْدِي مُضِلًّا لَّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ النَّائِبَ ، فَفَعَلَ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ - فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ : صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ : أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟

قوله ( باب من قال الاضحى يوم النحر ) قال ابن المنير أخذه من إضافة اليوم الى النحر حيث قال د ايس يوم النحر ، واللام للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم ، قال والجواب على مذهب الجماعة أن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله د الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب . قلت : واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري ، وعن سعيد بن جبير وأبي الشفاء مثله إلا في من فيجوز ثلاثة أيام ، ويمكن أن يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه د أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة ، الحديث صححه ابن حبان ، وقال القرطبي : التمسك بإضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ( لينذروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ) ويحتمل أن يكون أراد أن أيام النحر الاربعة أو الثلاثة اكل واحد منها اسم بخصه ، فالاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثاني ، وقال ابن التين : مراده أنه يوم نحر فيه الاضاحى في جميع الاقطار ، وقيل مراده لاذبح الا فيه خاصة ، يعنى كما تقدم نقله عن قال به . وزاد مالك : ويذبح ايضا في يومين بعده . وزاد الشافعى اليوم الرابع ، قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يهزه افاض ، وقيل الى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم ، وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد . وأخرج مارواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالوا عن النبي ﷺ مثله ، قال : وهذا سند صحيح ليهما ، لكنهما مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به . قلت : وسيأتى عن أبي امامة بن سهل في الباب الذى يليه شيء من ذلك ، وبمثل قول مالك قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد ، وبمثل قول الشافعى قال الاوزاعى . قال ابن بطال تبعا للطحاوى : ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين ، وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر . وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه د فجاج منى منحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح ، أخرجه أحمد لكن في سننه انقطاع ، ووصله الدارقطنى ورجاله ثقات ، واتفقوا على أنها تشرع ليلا كما تشرع نهارا إلا رواية عن مالك وعن أحمد أيضا . ثم ذكر المصنف حديث محمد - وهو ابن سيرين - عن ابن أبي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم ، وفي د باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج شىء منه ، وكذا في تفسير برامة . قوله ( ثلاث متواليات الى قوله ورجب مضر ) هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين ، ومنهم من عدها سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الاول ايتى ببيان المتوالية ، وشذ من أسقط رجبا وأبدله بشوال زاعما أن بذلك تتوالى الأشهر الحرم وأن ذلك المراد بقوله تعالى ( فسيحوا في الارض أربعة أشهر ) حكاه ابن التين . قوله ( قال وأحسبه ) هو ابن سيرين كأنه كان يشك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره . وكذا قوله د فكان محمد إذا ذكره ، في رواية السكسيمي د ذكر ، . قوله ( أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ) كذا الأكثر بالواو أى أكثر وعيا له وتفهما فيه ، ووقع في رواية الاصيل

والمستعمل « أرسى ، بالراء . من الرعاية ورجحها بعض الشراح ، وقال صاحب المطالع ، : هي وم ، وقوله « قال الأهل بلغت ، القائل هو للنبي ﷺ وهو بقية الحديث ، واسكن الراوي فصل بين قوله « بعض من سمعه ، وبين قوله « الأهل بلغت ، بكلام ابن سيرين المذكور

### ٦ - باب الأضحى والنحر بالمصلى

٥٥٥١ - حدثنا محمد بن أبي بكر المذمى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع قال

« كان عهد الله ينحرف في المنحرف . قال عبيد الله : يعني منحرف للنبي ﷺ

٥٥٥٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما

أخبره قال « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحرف بالمصلى »

قوله ( باب الأضحى والنحر بالمصلى ) قال ابن بطال هو سنة الامام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك اثلاً بذيح أحد قبيله ، زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح . وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين : أحدهما هو قوف ، والثاني مرفوع « كان النبي ﷺ يذبح وينحرف بالمصلى ، وهو اختلاف على نافع ، وقيل بل المرفوع يدل على الموقف لأن قوله في الموقف كان ينحرف في منحرف النبي ﷺ يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك ، وقال ابن التين : هو مذهب مالك أن الامام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك ، وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال : من لم يفعل ذلك لم يؤتم به . وقال ابن العربي : قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان من يذبح ، قال ولم أر له دليلاً

### ٧ - باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين . ويذكر سمينين

وقال يحيى بن سعيد سميت أبا أمامة بن سهل قال « كنا نسمن الأضحية بالمدينة . وكان المسلمون يستنون ،

٥٥٥٣ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك

رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يضحى بكبشين ، وأنا أضحي بكبشين ،

[ الحديث ٥٥٥٣ - أطرافه ن : ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥ ، ٧٣٩٩ ]

٥٥٥٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس « إن رسول الله

ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أمتحين ، فذبحهما بيده »

تابعه ووثب عن أيوب . وقال إسماعيل وحاتم بن وردان : عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس

٥٥٥٥ - حدثنا عمر بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخليل « عن عتبة بن عاصم رضي الله عنه

أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته صحابياً ، فبقي عتود ، فذكره النبي ﷺ فقال : صحح به أنت «

**قوله** (باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين) أى لكل منهما قرنان معتدلان ، والكبش لغل الضأن في أى سن كان ، واختلف في ابتدائه فقيل إذا أنثى وقيل إذا أربع . **قوله** (ويذكر سميين) أى في صفة الكبشين ، وهى في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة ، وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه «سميين» وهو المحفوظ عن شعبة . وله طريق أخرى أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة «ان النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجودين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد الله بالتوحيد وله بالبلاغ ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة «ثمينين» بثلاثة أوله بدل السين والاول أولى ، وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه ، وقد اختلف عليه في اسناده : فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع ، وخالفهم الثوري كما ترى . ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان ، وليس في روايته في حديث أبي رافع لفظ «سميين» . وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجودين ، قال الخطابي الموجود - يعنى بضم الجيم وبالهمز - منزوع الاثنيين ، والوجه الخصاص ، وفيه جواز الخصى في الضحية ، وقد كرمه بعض أهل العلم لنقص العضو ، لكن ليس هذا عيبا لأن الخصاص يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة . وقال ابن العربي : حديث أبي سعيد يعنى الذى أخرجه الترمذى بلفظ «يضحي بكبش لغل» أى كامل الخلقة لم تقطع اثنياه يرد رواية موجودين ، وتمقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين . **قوله** (وقال يحيى بن سعيد سميت أبا امامة بن سهل قال : كذا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمون) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه «كان المسلمون يشتري أحدم الأضحية فيسمونها ويذبحها في آخر ذى الحجة» قال أحمد : هذا الحديث عجيب ، قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لثلاث يتشبه باليهود ، وقول أبي امامة أحق ، قاله الداودى . **قوله** (كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين) هكذا في هذه الطريق «وقائل ذلك هو أنس بينه للنسائي في روايته ، وهذه الرواية مختصرة ورواية أبي قلابة المذكورة عقبها مبينة ، لكن في هذه زيادة قول أنس انه كان يضحي بكبشين للاتباع ، وفيها أيضا إشعار بالمداومة على ذلك ، فتمسك به من قال الضأن في الأضحية أفضل . **قوله** في رواية أبي قلابة (الى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده) الأماح بالمهملة هو الذى فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي ، وزاد الخطابي : هو الابيض الذى في خلل صوفه طبقات سود ، ويقال الابيض الخالص قاله ابن الأعرابي ، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الأضحية ، وقيل الذى يعلوه حمرة ، وقيل الذى ينظر في سواد ويمشى في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد ، أى ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض ، وحكى ذلك المارردى عن عائشة وهو غريب ، ولعله أراد الحديث الذى جاء عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالأماح ، وسيأتى قريبا أن مسلما أخرجه فان ثبت فلعله كان في مرة أخرى ، واختلف في اختيار هذه الصفة : فقيل لحسن منظره ، وقيل لشحمه وكثرة لحمه ، واستدل به على اختيار العدد في الأضحية ، ومن ثم قال الشافعية ان الأضحية بسبع شياء أفضل من البعير لان الدم المراق فيها أكثر والنواب يزيد بحسبه ، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يمجعه

وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر ، قال النووي : هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة ، كذا قال والحديث دال على اختيار النثية ، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحى بعدد فضحى أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفا للسنة . وفيه أن الذكر في الاضحية أفضل من الاثني وهو قول أحمد ، وعنه رواية أن الاثني أول ، وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البوطي الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الاصح ، والثاني أن الاثني أول ، قال الرافعي وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم ، والاثني أكثر قيمة فلا تفدى بالذبح ، أو أراد الاثني التي لم تلد . وقال ابن العربي : الاصح أفضلية الذكر على الاثنتان في الضحايا وقيل هما سواء ، وفيه استحباب النضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له ، واختلفوا في مكسور القرن . وفيه استحباب مباشرة المضحى الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونا ، قال الماوردي : إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل ، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر . وقال أكثر الشافعية : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء . وسيأتي بقية فوائد حديث أنس بعد أبواب . قوله ( فذبحهما بيده ) سيأتي البحث فيه قريبا . قوله ( وقال اسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس ) يعني أنهما خالفا عبد الوهاب الثقفى في شيخ أيوب فقال هو أبو قلابة . وقال محمد بن سيرين ، فاما حديث اسماعيل وهو ابن علية فقد وصله المصنف بعد أربعة أبواب في أثناء حديث ، وهو مصير منه الى أن الطريقين صحيحان ، وهو كذلك لاختلاف سياقهما . وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه . قوله ( تابعه وهيب عن أيوب ) كذا وقع في رواية أبي ذر ، وقدم الباقون متابعه وهيب على روايتي اسماعيل وحاتم وهو الصواب ، لأن وهيبا إنما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفى ، وقد وصله اسماعيل من طريقه كذلك ، قال ابن التين : إنما قال أولاد قال اسماعيل ، وثانياً تابعه وهيب ، لأن القول يستعمل على سبيل المذاكرة ، والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل . قلت : لو كان هذا على إطلاقه لم يخرج البخاري طريق اسماعيل في الاصول ، ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة ، بل الذي قال إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له . قوله ( الليث عن يزيد ) هو ابن أبي حميب ، بينه المصنف في كتاب الشركة . قوله ( أعطاه غنما ) هو أعم من الضأن والمعز . قوله ( على صحابته ) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ . ويحتمل أن يكون لعقبة ، فعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ماسكا للنبي ﷺ وأمر بقسمتها بينهم تبرعا ، ويحتمل أن تكون من النوى واليه جرح القرطبي حيث قال في الحديث : إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين . وقال ابن بطال : إن كان قسمها بين الاغنياء فهي من النوى وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة . وقد ترجم له البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها ، وكأنه فهم أن النبي ﷺ بين لعقبة ما يطيبه لكل واحد منهم وهو لا يוכל الا بالعدل ، وإلا لو كان وكل ذلك لرأيه لصع عليه ، لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء ، وأما قسمة التعديل فتحتاج الى رد ، لأن استواء قسمتها على النحرير بعيد . قلت : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ضحى بها عنهم ، ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الأجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل أبواب . قوله ( فبقي عتود ) بفتح المهملة وضم المشاة الخفيفة ، وهو من أولاد المعز ما قوى ورعى وأتى عليه حول ، والجمع أعددة وعتدان ، وتدغم التاء

في الدال فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر ، وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الأخرى عن عقبة كما مضى قريبا جذعة ، وأنها كانت من المعز ، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز ، وتعبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ، أن العتود الجدي الذي استكرش ، وقيل الذي بلغ السفاد ، وقيل هو الذي أجذع . قوله ( فقال ضح به أنت ) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ، ولا رخصة فيها لأحد بعدك ، وسأذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى ، واستدل به على أجزاء الأضحية بالاشاة الواحدة ، وكان المصنف أراد بإيراد حديث عقبة في هذه الترجمة - وهي ضحية النبي ﷺ بكبشين - الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار ، فمن ذبح واحدة أجرات عنه ومن زاد فهو خير ، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين ، ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعي : الأفضل الأبل ثم الضأن ثم البقر ، قال ابن العربي : وافق الداهمي أشهب من المالكية ، ولا يعدل بفعل النبي ﷺ شيء ، لكن يمكن التسك بقول ابن عمر - يعني الماضي قريبا - كان يذبح وينحر بالمصلى ، أى فانه يشمل الأبل وغيرها ، قال : لكنه عموم ، والتسك بالصرح أولى وهو الكبش . قلت : قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر « كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة بالجوزور أحيانا وبالكبش إذا لم يجد جوزورا ، فلو كان ثابتا لسكان نصاب في موضع النزاع ، لكن في سننه عبد الله بن نافع وفيه مقال ، وسيأتي حديث عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر في باب من ذبح ضحية غيره ، وقد ثبت في حديث عروة عن عائشة « ان النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يظأ في سواد وينظر في سواد وبرك في سواد ، فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى » أخرجه مسلم . قال الخطابي : قولها يظأ في سواد الخ تريد أن اظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود ، وسائر بدنه أبيض

#### ٨ - باب قول النبي ﷺ لأبي بردة : ضحْ بالجذع من المعز ، ولن تجزى عن أحدٍ بدك

٥٥٥٦ - حدثنا مسددٌ حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرفٌ عن عامرٍ « عن البراء بن عازبٍ رضي

الله عنهما قال : ضحى خال لي يُقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : شاتك شاة لحم . فقال : يا رسولَ الله ، إن عندي داجينًا جذعةً من المعز ، قال : اذبحها ولا تصلحُ لغيرك . ثم قال : من ذبح قبل الصلاة فأنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمُّ نسكه وأصاب سنة المسلمين »

تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم . وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي . وقال عامرٌ وداودٌ عن الشعبي « عندي عناقُ ابنٍ ، وقال زبيدٌ وفراس عن الشعبي « عندي جذعة » . وقال أبو الأخرص حدثنا منصورٌ « عناقُ جذعة » . وقال ابنُ عونٍ « عناقُ جذع ، عناقُ لبن »

٥٥٥٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة عن البراء قال

« ذبح أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له النبي ﷺ « أيدلها ، قال : ليس عندي إلا جذعة » - قال شعبة : وأحسبه

قال : هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ . قال : اجملها مكانها ، وان تجزى عن أحدٍ بعدك ،

وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبي ﷺ وقال : عناق جذعة ،

**قوله** ( باب قول النبي ﷺ لابي بردة ضح بالجذع من المعز ، وان تجزى عن أحد بعدك ) أشار بذلك الى أن الضمير في قول النبي ﷺ في الرواية التي ساقها ، اذبحها ، للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي ، ان عندي داجنا جذعة من المعز . **قوله** ( حدثنا مطرف ) هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل ، وعامر هو الشعبي ، **قوله** ( ضحى خال لي يقال له أبو بردة ) في رواية زبيد عن الشعبي في أول الاضاحي وأبو بردة بن نيار ، وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء واسمه هانيء واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوى من حلفاء الأنصار ، وقد قيل ان اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح ، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال : كان اسم خالي قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا ، وقال : يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا ، ثم ذكر حديث الباب بطوله ، وجابر ضعيف وأبو بردة من شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين وقيل خمس وأربعين ، وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود . **قوله** ( شاة شاة لحم ) أي ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد ، فانما هو لحم يقدمه لاهله ، وسيأتي في « باب الذبح بعد الصلاة » وفي رواية فراس عند مسلم قال : ذاك شيء عجائزه لاهلك ، وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم ، وذلك أن الاضافة قسيان : معنوية ولفظية ، فالمنوية إما مقدره بمن تكسبهم حديد أو باللام كغلام زيد أو بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم . وأما اللفظية فهي صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ، ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة في شاة لحم ، قال الفاكهي : والذي يظهر لي أن أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع ﷺ في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير أضحية . **قوله** ( ان عندي داجنا ) الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ، ولما صار هذا الاسم علما على ما يألف البيوت اضمحج الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . والجذعة تقدم بيانها ، وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز ، ووقع في الرواية الاخرى كما سيأتي بيانها ، فان عندنا عناق ، وفي رواية أخرى : عناق لبن ، والعناق بفتح العين وتخفيف النون الاثني من ولد المعز عند أهل اللغة ، ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحققت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والاثني وأنه بين بقوله : « لبن ، أنها اثني ، قال ابن التين : غاط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث ، فان معنى « عناق لبن » أنها صغيرة سن ترضع أمها . ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حشمة : ان أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة ، اذهب فضح ، فقال : ما عندي الا جذعة من المعز ، الحديث . قلت : وسيأتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية ، وزاد في رواية أخرى : « هي أحب الي من شاتين » وفي رواية لمسلم : من شاتي لحم ، والمعنى أنها أطيب لحا وأنفع للأكلين لسمنها ونفاستها . وقد استشكل هذا بما ذكر أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة ولو كانت أنفس منهن ، وأجيب بالفرق بين الاضحية والعتق أن الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السميئة أولى من الهزيلتين ، والعتق يطلب فيه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثني أولى من عتق الواحدة ، نعم إن عرض للواحد وصف يقتضى رفعته على غيره

كالمعلم وأنواع الفضل المتعدى - فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعدم نفعه للسليين . ووقع في الرواية الأخرى التي في أواخر الباب وهي وخير من مسنة، وحكى ابن التين عن الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل ، وقال أهل اللغة المسن الشيء الذي يلقى ، ، ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وقال ابن فارس : إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثلث ومن . قوله ( قال أذبحها ولا تصلح لغريك ) في رواية فراس الآتية في باب من ذبح قبل الإمام ، : «أذبحها» قال : نعم ، ثم لا تجزى عن أحد بعدك ، واسلم من هذا الوجه «ولن تجزى الخ» وكذا في رواية ابن جعيفة عن البراء كما في أواخر هذا الباب «ولن تجزى عن أحد بعدك» وفي حديث سهل بن أبي حشمة «وايست فيها رخصة لأحد بعدك» وقوله «تجزى» بفتح أوله غير مهموز أى تقضى ، يقال جزا عنى فلان كذا أى قضى ، ومنه (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) أى لا تقضى عنها ، قال ابن بري : الفقهاء يقولون لا تجزى . باضم والممز في موضع لا تقضى والصواب بالفتح وترك الممز ، قال : لكن يجوز الضم والممز بمعنى الكفاية ، يقال أجرا عنك . وقال صاحب «الاساس» : بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله ، وأهل الحجاز تجزى بفتح أوله ، وبهما قرئ (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله . وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بأجزاء المذبح من المزم في الأضحية ، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة ، في حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» قال البيهقي : ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة . قلت : وفي هذا الجمع نظر ، لان في كل منهما صيغة عموم ، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ، وأقرب ما يقال فيه : إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد ، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ، ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا ، وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبي - عن هذا الاشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث تجزى ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له ، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود ، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة ، وليس بجيد ، فانها خارجة من مخرج الصحيح ، فانها عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم ، رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ، ولكنني رأيت الحديث في «المنتقى للجوزقي» من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وايست الزيادة فيه ، فهذا هو السر في قول البيهقي ان كانت محفوظة ، فكأنه لما رأى التفرد خشى أن يكون دخل على راويها حديث في حديث ، وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ، فان الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ، وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد «ان النبي ﷺ أعطاه عتودا جذعا فقال ضع به» ، فقلت انه جذع أفاضى به ؟ قال نعم ضع به ، فضحبت به ، لفظ أحمد ، وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم «عن عويمر بن أشقر انه ذبح أضحيته قبل أن يفدو يوم الأضحي» ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى ، وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس «ان النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المزم فأمره أن يضحي به» ، وأخرجه الحاكم

من حديث عائشة وفي سننه ضعف ، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة د ان رجلا قال : يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به ؟ قال : ضح به فان لله الخير ، وفي سننه ضعف . والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزى ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك ، وإنما قلت ذلك لان بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك ، والمشاركة إنما وقعت في مطلق الاجزاء لاني خصوص منع الغير ، ومنهم من زاد فيهم عويم بن أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الاعادة لكونه ذبح قبل الصلاة ، وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الانصاري د ان رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار : اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك ، فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار ، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة د ان رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : لا تجزى عنك ، قال ان عندي جذعة ، فقال : تجزى عنك ولا تجزى بعد ، فلم يثبت الاجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة ، وان تعذر الجمع الذي قدمته لحديث أبي بردة أصح من جذا و الله أعلم . قال الفاكهي : ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه ، وأجيب بأن الماوردي قال : ان فيه وجهين أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثنى ، والثاني أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما يميزه عن سواه . قلت : وفي الاول نظر ، لأنه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لغيره ، والفرص ثبوت الاجزاء لعدد غيره كما تقدم . وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزى وهو قول الجمهور ، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقا ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي ، وقال النووي : وهو شاذ أو غلط ، وأغرب عياض لحكي الاجماع على عدم الاجزاء ، قيل والاجزاء مصادر للنفس ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ، ويكون معنى نفي الاجزاء عن غير من أذن له في ذلك محولا على من وجد ، وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي : ان العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يجزى مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره ، ومن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في « الاشراف » ، وبه قال ابن حزم وعزاه لمجاعة من السلف وأظن في الرد على من أجازه ، ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد ، وقد صح فيه حديث جابر رفعه د لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يصير عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير يستحب اسمك أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان مجزئتم فاذبحوا جذعة من الضأن . قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزى ، قال : وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويله . قلت : وبدل للجمهور الأحاديث الماضية قريبا ، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه د يجوز الجذع من الضأن أضحية ، أخرجه ابن ماجه ، وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع د ان النبي ﷺ قال : ان الجذع يوفى ما يوفى منه الثني ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه النسائي من وجه آخر ، لكن لم يسم الصحابي ، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة ، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر د ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن ، أخرجه النسائي بسند قوى ، وحديث

أبي هريرة رفته ، نعمت الأضحية الجذعة من الضأن ، أخرجه الترمذى ، وفي سننه ضعف . واختلف الفاتلون  
باجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - في سنه على آراء : أحدها أنه ما أكل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند  
الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ، ثالثها سبعة أشهر وحكاه  
صاحب الهداية ، من الحنفية عن الزعفراني ، رابعها ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع ، خامسها التفرقة بين  
ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ، سادسها ابن عشر ، سابعها لا يجوز  
حتى يكون عظيمًا حكاه ابن العربي وقال : انه مذهب باطل ، كذا قال ، وقد قال صاحب الهداية ، انه اذا كانت  
عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد اجزأت ، وقال العبادي من الشافعية : لو أجدع  
قبل السنة أى سقطت أسنانه اجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ إما بالسن وإما بالاحتلام ،  
وهكذا قال البغوي : الجذع ما استكمل السنة أو أجدع قبلها ، واقه أعلم . قوله ( ثم قال من ذبح قبل الصلاة ) أى  
صلاة العيد ( فانما يذبح لنفسه ) أى وليس أضحية ( ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ) أى عبادته ( وأصاب سنة  
المدين ) أى طريقتهم . هكذا وقع في هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار ، والذي في  
منظم الروايات كما سيأتى قريباً من رواية زيد عن الشعبي أن هذا الكلام من النبي ﷺ وقع في الخطبة بعد الصلاة  
وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي ﷺ يحطب فقال : ان أول ما نبدا  
به من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنشعر فن فعل هذا فقد أصاب - نسكتنا ، فقال أبو بردة : يا رسول الله ذبحت قبل  
أن أصلى ، وتقدم في الميدان من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحية بعد  
الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له ؟ فقال  
أبو بردة ، فذكر الحديث ، وسيأتى بيان الحكم في هذا قريباً في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ان شاء الله تعالى .  
واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما يضحى به ، وردده الطحاوى بأنه لو كان كذلك  
لتعرض الى قيمة الاولى ليلزم بمثلها ، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الأمر بالاعادة كان على جهة الندب ، وفيه بيان ما  
يجوز في الأضحية لا على وجوب الاعادة . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع في الأحكام إنما هو  
الى النبي ﷺ ، وأنه قد يخص بعض أمتة بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عنده ، وأن خطابه للواحد يعم جميع  
المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، لأن السياق يشعر بأن قوله لابي بردة ضح به أى بالجذع ، ولو كان يفهم منه  
تخصيصه بذلك لما احتاج الى أن يقول له : ولن تجزى عن أحد بعدك . ويحتمل أن تكون قاعدة ذلك قطع إلحاق  
غيره به في الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوى . واستدل بقوله : اذبح مكانها أخرى ،  
وفي لفظ : أعد نسكاً ، وفي لفظ : ضح بها ، وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية على وجوب  
الأضحية ، قال القرطبي في المفهم : ولا حجة في شيء من ذلك ، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن  
أراد أن يفعلها أو من أوقفها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلاً ، فبين له وجه تدارك ما فرط منه ، وهذا  
معنى قوله : لا تجزى عن أحد بعدك ، أى لا يحصل له مقصود القرية ولا الثواب ، كما يقال في صلاة النفل : لا تجزى  
الا بظاهرة وستر عودة ، قال : وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة ابراهيم الخليل وقد أمرنا  
باتباعه ، ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه ، ويلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى

علم ذلك ، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها ، والله أعلم . وفيه أن الامام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر . وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجمهور ، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل ، وعن أبي حنيفة والثوري : بكرة ، وقال الخطابي : لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين ، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتي في « باب من ذبح ضحية غيره » ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : وفيه أن العمل وان وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع . وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله « إنما هو لحم قدمه لآله » . وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لسكونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح ، ثم من تصدق أئيب وإلا لم يأثم . قوله ( تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم ، وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي ) قلت : أما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن ممتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبي ، وروايته عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة ، وأما قوله « وإبراهيم ، فيعني النخعي ، وهو من طريق إبراهيم منقطع ، وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد ، وأما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبي مطر واسمه عمرو الاسدي السكوني وما له أيضا في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصله أبو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء « ان خاله سأل ، فذكر الحديث وفيه « عندي جذعة من المعز أوفى منها » وفي هذا تعقب على الدارقطني في « الافراد » حيث زعم أن عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وسأته من طريقه بلفظ « قال فعندي جذعة معز سمينة » . قوله ( وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق ابن ) أما عاصم فهو ابن سليمان الاحول ، وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ « خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال : لا يضحين أحد حتى يصل . فقال رجل : عندي عناق ابن - وقال في آخره - ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » . وأما داود فهو ابن أبي هند فوصله مسلم أيضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ « إن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ - الحديث وفيه - لا طعم أهل وجيران وأهل داري ، فقال : أعد لسكا . فقال : ان عندي عناق ابن مي خير من شاتي لحم ، قال : هي خير نسيكتيك ، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » قوله ( وقال زبيد وفراس عن الشعبي : عندي جذعة ) أما رواية زبيد وهو بالزاي ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف في أول الاضاحي كذلك ، وأما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن يحيى فوصلها أيضا المؤلف في « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » . قوله ( وقال أبو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة ) هو بالتثنية فهما ، ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين . قوله ( وقال ابن عون ) هو عبد الله ( عناق جذع ، عناق ابن ) يعني أن في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه ، وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الايمان والاندور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور . قوله ( عن سلمة ) هو ابن كهيل وصرح أحمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد ، وأبو جحيفة هو الصحابي المشهور . قوله ( ذبح أبو بردة ) هو ابن نيار الماضي ذكره . قوله ( أبدا ) بموحدة وفتح أوله ، وقد تقدم بيانه في قوله « اذبح مكانها أخرى » . قوله ( قال شعبة وأحسبه قال هي

خير من مسنة ) في رواية أبي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم ، هي خير من مسنة ، ولم يشك . قوله ( اجماعها مكانها ) أي اذبحها . وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية ، ولا دلالة فيه ، لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود ، وهو أعم من أن يكون في الأفضل واجبا أو مندوبا ، وقال الشافعي : يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب ، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة الإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية ، فأمره بالإعادة ليكون في عداد من ضحى ، فلما احتتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع ، إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي ، قال : فلو كانت الأضحية واجبة لم يكمل ذلك إلى الإرادة ، وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليل على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب ، فهو كما قيل : من أراد الحج فليكثر من الزاد ، فإن ذلك لا يبدل على أن الحج لا يجب ، وتمقب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإعادة لما تقدم من احتمال إرادة الكمال وهو الظاهر والله أعلم . قوله ( وقال حاتم بن وردان الخ ) تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله ، ولم يسق مسلم لفظه ، لكنه قال « بمثل حديثهما » ، يعني رواية اسماعيل بن علية عن أبوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين

### ٩ - باب من ذبح الأضاحي بيده

٥٥٥٨ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال « ضحى النبي ﷺ بكبشين

أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحيهما يُسمى ويكبر ، فذبحهما بيده ،

قوله ( باب من ذبح الأضاحي بيده ) أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى ، وقد انفقوا على جواز التوكيل فيها للمادر ، لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره أكن يستحب أن يشهدا ، ويكره أن يستنيب حائضا أو صبيا أو كتابيا ، وأولهم أول ثم ما يليه . قوله ( ضحى ) كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية أبي عوانة الآتية قريبا عن قتادة ، وفي رواية همام الآتية قريبا أيضا عن قتادة « كان يضحي » وهو أظهر في المداومة على ذلك . قوله ( بكبشين أملحين ) زاد في رواية أبي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة « أفرنين ، وسيأتيان قريبا ، وتقدم مثله في رواية أبي قلابة قبل باب . قوله ( فرأيته واضعاً قدمه على صفاحيهما ) أي على صفاح كل منهما عند ذبحه ، والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره جاء مهملة الجوانب ، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما نفي إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما ، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع . قوله ( يسمى ويكبر ) في رواية أبي عوانة « وسمى وكبر ، والاول أظهر في وقوع ذلك عند الذبح . وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح ، وقد تقدم في الذبائح بيان من اشترطها في صفة الذبح ، وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، وانفقوا على أن يضجعاها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليسكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وامساك رأسها بيده اليسار

١٠ - باب من ذبح ضحية غيره . وأعان رجل ابن عمر في بدنته

وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن

٥٥٥٩ - **حديث** قتيبة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكي ، فقال : مالك ؟ أنفست ؟ قلت : نعم . قال : هذا أمرٌ كتبهُ الله على بنات آدم . اقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت . وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ،

**قوله** ( باب من ذبح ضحية غيره ) أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط . **قوله** ( وأعان رجل ابن عمر في بدنته ) أي عند ذبحها ، وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر ينحر بدنة بنى وهى باركة معقولة ، ورجل يمسك بجمل في رأسها وابن عمر يطمئن . قال ابن المنير : هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة ، وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الأنصار : ان النبي ﷺ أضحج أضحيته فقال : اقضى على أضحيته . فأعانه ، ورجاله أقات . **قوله** ( وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن ) وصله الحاكم في المستدرک ، ووقع لنا بطرفي خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع : ان أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نساءكن بأيديهن ، وسنده صحيح ، قال ابن التين : فيه جواز ذبحة المرأة ، ونقل محمد عن مالك كراهته . قلت : وقد سبق في الذبائح مبينا . وهذا الأثر مبين للترجمة ، فيحتمل أن يكون عمله في الترجمة التي قبلها أو أراد أن الامر في ذلك على اختيار المضحي ، وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها . ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه : هذا أمر كتبهُ الله على بنات آدم . وفي آخره - وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ، ولمسلم من حديث جابر : نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجة الوداع ،

١١ - باب الذبح بعد الصلاة

٥٥٦٠ - **حديث** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت الشامي عن البراء رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب فقال : إن أول ما تبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فنقول : هذا فقد أصاب سُنَّتُنَا ، ومن نحر قائما هو لحم يُقدَّمُ لأهله ، ليس من اللئسك في شيء . فقال أبو بردة : يا رسول الله ، ذبحت قبل أن أصلي ، وعندى جذعة خيرٌ من سُنَّة ، فقال : اجعلها مكانها ، وان تجزئ - أو توفي - عن أحد بعدك .

**قوله** ( باب الذبح بعد الصلاة ) ذكر فيه حديث البراء في قصة أبي بردة ، وقد تقدم شرحه قريبا ، وسأذكر ما يتعلق بهذه الترجمة في التي بعدها ، وقوله فيه : وان تجزئ أو توفي ، شك من الراوي ، ومعنى توفي أي تسكل الثواب

وصد أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه د ولن تقى ، بغير واو ولا شك ، يقال وفي اذا أنجز فهو بمعنى  
تجوى بفتح أوله

## ١٢ - باب من ذبح قبل الصلاة أعاد

٥٥٦١ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبي **ﷺ** قال « من ذبح قبل الصلاة فليعد . فقال رجل : هذا يوم يشتهم في اللحم - وذكر هنة من جيرانه ، فكان النبي **ﷺ** عذره - وعندي جذعة خير من شاتين . فرخص له النبي **ﷺ** ، فلا أدري بلغت الرخصة أم لا ؟ ثم انكفأ إلى كبشين - يعني فذبحهما - ثم انكفأ للناس إلى غنيمة فذبحوها »

٥٥٦٢ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** الأسود بن قيس سمعت جده بن سفيان **الجبلي** قال « سمعت النبي **ﷺ** يوم المنحر قال : من ذبح قبل أن يصل فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح »

٥٥٦٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** أبو عوانة عن فراس عن عامر عن البراء قال « صلى رسول الله **ﷺ** ذات يوم فقال : من صلى صلانا ، واستقبل قبائنا ، فلا يذبح حتى ينصرف . فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، فعلت . فقال : هو شيء لا عجلته . قال : فان عندي جذعة هي خير من مئتين ، أذبحها ؟ قال : نعم ، ثم لا تجزي عن أحد بعدك . قال عامر : هي خير نسيتك »

**قوله** ( باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ) أى أعاد الذبح ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأولى حديث أنس . **قوله** فيه ( وذكر هنة ) بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدما هاء تأنيك أى حاجة من جيرانه الى اللحم . **قوله** ( فكان النبي **ﷺ** عذره ) بتخفيف الذال المعجمة من العذر أى قبل عذره ، وان كان لم يجعل ما فعله كافيًا ولذلك أمره بالاعادة . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل ، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بالفعل . والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفسادها ، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر . **قوله** ( وعندي جذعة ) هو معطوف على كلام الرجل الذى عنى عنه الراوى بقوله « وذكر هنة من جيرانه » تقديره هذا يوم يشتهم فيه اللحم ولجيرانى حاجة فذبحت قبل الصلاة ، وعندي جذعة . وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة أبواب . الثانى حديث جندب ابن سفيان أورده مختصراً ، وتقدم فى الذبائح من طريق أبى عوانة عن الأسود بن قيس أنهم منه وأوله « ضحينا مع رسول الله **ﷺ** أضحية : فاذا ناس ذبحوا ضحايام قبل الصلاة ، الحديث . **قوله** ( ومن لم يذبح فليذبح ) فى رواية أبى عوانة « ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله ، وفى رواية لمسلم « فليذبح بسم الله ، أى فليذبح قائلاً بسم الله أو مسمياً ، والمجرور متعلق بمحذوف ، وهو حال من الضمير فى قوله « فليذبح » ، وهذا أولى ما حمل عليه الحديث وصحة النوى ، ويؤيده ما تقدم فى حديث أنس « وسى وكبر ، وقال عياض : يحتمل أن يكون معناه

فليذبح لله ، والباء تجيء بمعنى اللام ، ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله ، ويحتمل أن يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ، ويحتمل أن يكون معناه فليذبح بسنة الله . قال : وأما كراهة بعضهم فعمل كذا على اسم الله لانه اسمه على كل شيء . فضعيف . قلت : ويحتمل وجها خامسا أن يكون معنى قوله « بسم الله » مطلق الاذن في الذبيحة حينئذ ، لان السياق يقتضى المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك ، كما يقال للمستأذن بسم الله أى ادخل ، وقد استدل بهذا الامر في قوله « فليذبح مكانها أخرى » ، من قال بوجوب الاضحية ، قال ابن دقيق العيد : صيغة « من » في قوله « من ذبح » صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل أن يصل ، وقد جاءت لتأسيس قاعدة ، وتزويل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر ، فاذا بعد تخصيصه بمن نذر اضحية معينة بقي التردد هل الاولى حمله على من سبق له اضحية معينة أو حمله على ابتداء اضحية من غير سبق تعيين ؟ فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كمالا لكية ، فان الاضحية عندهم يجب بالانتماء للسان وبنية الشراء وبنية الذبح ، وعلى الثاني يكون لاجحة لمن أوجب الضحية مطلقا ، لكن حصل الانفصال عن لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب . واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته ، لان قوله « من ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى » ، انما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فسكانه قال : من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد ، أى فلا يمتد بما ذبحه . قال ابن دقيق العيد : وهذا استدلال غير مستقيم ، لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء . الحديث الثالث حديث البراء ، أورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي ، وقد تقدمت مباحثه قريبا . قوله (من صل صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد من كان على دين الاسلام . قوله (فلا يذبح) أى الاضحية (حتى ينصرف) تمسك به الشافعية في أن أول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة ، وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطيبين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة . فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجوز بعد طلوع الشمس ، فاذا ذبح بعد ذلك أجزاء الذبح عن الاضحية ، سواء صلى العيد أم لا ، وسواء ذبح الامام اضحيته أم لا ، ويستوى في ذلك أهل المصر والحاضر والبادى ونقل الطحاوى عن مالك والأوزاعى والشافعى : لا يجوز اضحية قبل أن يذبح الامام ، وهو معروف عن مالك والأوزاعى لا الشافعى ، قال القرطبي : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة ، لكن لما رأى الشافعى أن من لا صلاة عيد عليه غناط بالاضحية حمل الصلاة على وقتها . وقال أبو حنيفة والليث : لا ذبح قبل الصلاة ، ويجوز بعد ما ولو لم يذبح الامام ، وهو خاص بأهل المصر ، فأما أهل القرى والبادى فيدخل وقت الاضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني . وقال مالك : يذبحون اذا نحر أئمة القرى اليهم ، فان نحروا قبل أجزاءهم . وقال عطاء وربيعة : يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس . وقال أحمد وإسحاق : اذا فرغ الامام من الصلاة جلزت الاضحية ، وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ، ومثله قول الثوري : يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته ، وفي أثنائها ، ويحتمل أن يكون قوله « حتى ينصرف » أى من الصلاة ، كما في الروايات الأخرى . وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه ، انما الذبح بعد الصلاة ، ووقع في حديث جندب عند مسلم « من ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى » ، قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء ، أى حيث جاء فيه « من ذبح قبل الصلاة » ، قال : لكن ان أجريناه على ظاهره اقتضى ان لا تجزى الاضحية في حق من لم يصل العيد ، فان ذهب إليه أحمد ، فهو أسعد

الناس بظاهر هذا الحديث ، والواجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ماعداها في محل البحث . وتعب بأنه قد وقع في صحيح مسلم في رواية أخرى « قبل أن يصل أو يصل » بالشك . قال النووي : الأولى بإلياء والثانية بالنون ، وهو شك من الراوي ، فملى هذا إذا كان بلفظ « يصل » ، ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة . قلت : وقـ . وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمثل لفظ البراء ، وهو خلاف ما يوجهه سياق صاحب العمدة ، فانه ساقه على لفظ مسلم ، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة ، فان إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر ، وأظهر من ذلك قوله « قبل أن يصل » ، وكذا قوله « قيل أن تنصرف » ، سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة . وادعى بعض الشافعية أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى » أي بعد أن يتوجه من مكان هذا القول ، لانه خاطب بذلك من حضره فكأنه قال : من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح أخرى ، أي لا يعتد بما ذبحه . ولا يخفى ما فيه . وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر ، فأمرهم أن يعيدوا ، قال ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « ان رجلا ذبح قبل أن يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة ، وصححه ابن حبان . ويشهد لذلك قوله في حديث البراء « ان أول ما نضع ان نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر » ، فانه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ، ولا يشترط التأخير الى نحر الامام . ويؤيده - من طريق النظر - أن الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ، ولو أن الامام نحر قبل أن يصل لم يجزئه نحره ، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء . وقال المهلب : انما كره الذبح قبل الامام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة . قوله ( فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله فعلت ) أي ذبحت قبل الصلاة . ووقع عند مسلم من هذا الوجه « نسكت عن ابن لي » ، وقد تقدم توجيهه . قوله ( هي خير من مسنتين ) كذا وقع هنا بالثنية ، وهي مبالغة . ووقع في رواية غيره « من مسنة » بالافراد وتقدم توجيهه أيضا . قوله ( قال عاصم بن خنيس ) كذا فيه بالثنية ، وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد ، فان النسيك ، هي التي أجزأت عنه وهي الثانية ، والأولى لم تنجز عنه ، لكن أطلق عليها نسيك لانه نحرها على أنها نسيك أو نحرها في وقت النسيك ، وإنما كانت خيرهما لأنها أجزأت عن الأضحية بخلاف الأولى ، وفي الأولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه « قال ضح بها فانها خير نسيك » ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن الفصار أنه استدل بتسميتها نسيك على أنه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ، ولا يخفى وجه الضعف عليه

### ١٣ - باب وضع القدم على صفح الذبيحة

٥٥٦٤ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قنادة حدثنا أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين ملتحمين أقرنين ، ويضع رجله على صفحتهما ، ويذبحهما بيده ،  
قوله ( باب وضع القدم على صفح الذبيحة ) ذكر فيه حديث أنس « ويضع رجله على صفحتهما » ، وقد تقدمت مباحثه قريبا

## ١٤ - باب التكبير عند الذبح

٥٥٦٥ - **حدثنا** أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال « ضحى النبي ﷺ بكبشين أحمرين

أقرنين ذبحهما بيده وتسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحيهما،

**قوله** (باب التكبير عند الذبح) ذكر فيه حديث أنس أيضا، وقد تقدم أيضا

## ١٥ - باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

٥٥٦٦ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل عن الشعبي عن مسروق أنه أتى عائشة فقال

لها: يا أم المؤمنين، إن رجلا يبعث بالهدى إلى الكعبة ويجلس في المعرف فيؤسى أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحمل الناس. قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أفعل قلائد هدى رسول الله ﷺ، فبعث هديته إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس،

**قوله** (باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء) ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدمت مباحته في كتاب الحج. وأحمد بن محمد شيخه هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك، وإسماعيل هو ابن أبي خالد. وقوله فيه «إن رجلا يبعث بالهدى»، هو زياد بن أبي سفيان، وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره. وقوله وسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، أي ضربت لإحدى يديها على الأخرى تهنيتا أو تأسفا على وقوع ذلك. واستدل الداودي بقولها «هدية»، على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعا «إذا دخل عشر ذى الحجة فن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره»، يكون منسوخا بحديث عائشة أو ناسخا. قال ابن التين: ولا يحتاج إلى ذلك، لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه، ولم تعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والأظفر. ثم قال: لكن عموم الحديث يدل على ما قاله الداودي، وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذى الحجة. قال: والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. قلت: هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة، فوم الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضا، فإنه لا يلزم من دلالة على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم، والله أعلم

## ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها

٥٥٦٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو وأخبرني عطالا سمع جابر بن عبد الله رضي الله

عنها قال «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة». وقال غير مرة «لحوم الهدى»

٥٥٦٨ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه

« سمعَ أبا سعيدٍ يحدثُ أنه كان غائباً فقدم ، فقدمَ إليه لحمٌ قالوا : هذا من لحمِ ضحايانا ، فقال : أخروه ، لا أذوقه . » قال : ثم قُتُّ فخرَجْتُ حتى أتى أخى أبا قتادة - وكان أخاه لأمه وكان بذرياً - فذكرت ذلك له فقال : انه قد حدثَ بعدك أمرٌ »

٥٥٦٩ - **حدثنا** أبو عامرٍ عن يزيدِ بنِ أبي عبيدٍ عن سلمةِ بنِ الأكوعِ قال « قال النبي ﷺ : من ضحى منكم فلا يصبِحنَّ بعدَ ثلاثةِ وبقى في بيتهِ منه شيء . فلما كان العامُ للقبيلِ قالوا : يا رسولَ الله ، نفعلُ كما فعلنا العامَ الماضي ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وأدخروا . فانَّ ذلكَ العامَ كان بالناسِ جهداً ، فأردتُ أنْ تعينوا فيها »

٥٥٧٠ - **حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال حدثني أخى من سليمانَ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةِ بنتِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « الضحيةُ كتنا نملحُ منه فنقدمُ به إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فقال : لا تأكلوا إلا ثلاثةَ أيامٍ . وليستْ بعزيمةٍ ، ولكن أرادَ أنْ نطعمَ منه ، والله أعلم »

٥٥٧١ - **حدثنا** حبانُ بنُ موسى أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال حدثني أبو عبيدٍ مولى ابنِ أزهرٍ أنه شهدَ للعيدِ يومَ الأضحي مع عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه ، فصلى قبلَ الخطبةِ ثم خطبَ الناسَ فقال : يا أيها الناس ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهاكم عن صيامِ هذينِ العيدينِ : أما أحدهما فيومُ نطركم من صيامِكُم ، وأما الآخرُ فيومُ تأكلون من نُسُكِكُم »

٥٥٧٢ - قال أبو عبيدٍ « ثم شهدتُ للعيدِ مع عثمانِ بنِ عفانٍ ، وكان ذلكَ يومَ الجمعةِ ، فصلى قبلَ الخطبةِ ثم خطبَ فقال : يا أيها الناس ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمعَ لسكْمٍ فيه عيذانٌ ، فمن أحبَّ أنْ ينتظرَ الجمعةَ من أهلِ العوالي فلينظر ، ومن أحبَّ أنْ يرجعَ فقد أذنتُ له ، »

٥٥٧٣ - قال أبو عبيدٍ « ثم شهدتُ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، فصلى قبلَ الخطبةِ ، ثم خطبَ الناسَ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكم أنْ تأكلوا لحومَ نُسُكِكُم فوقَ ثلاثٍ ، وعن معمرٍ عن الزُّهريِّ عن أبي عبيدٍ . . نحوه »

٥٥٧٤ - **حدثني** محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ عن ابنِ أخى ابنِ شهابٍ عن عمِّه ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ، قال رسولُ الله ﷺ : كلوا من الأضاحي ثلاثاً . وكان عبدُ اللهِ يأكلُ بالزَّيتِ حينَ يَفرُّ من مَنى من أجلِ لحومِ الهدى »

**قوله** (باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى) أى من غير تقييد بثلك ولا نصف (وما يتزود منها) أى للسفر وفى الحضر. وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب. فيه أحاديث: الأول حديث جابر، **قوله** (لحوم الاضاحى) تقدم البحث فى قوله د الى المدينة، فى باب ما كان السلف يدخرون، من كتاب الأطعمة. **قوله** (وقال غير مرة لحوم الهدى) قائل وقال، هو سفيان بن عيينة، وقائل ذلك الراوى عنه على بن عبد الله وهو ابن المدينى بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحى ومرارا يقول لحوم الهدى، ووقع فى رواية الكشميهنى هنا وقال غيره، وهو تصحيف. وقد تقدم فى الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان د لحوم الهدى. الثاني، **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أربس، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الانصارى، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن خباب بمجمعة وموحدتين الأولى ثقيلة اسمه عبد الله، والاسناد كله مدينون، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق: يحيى والقاسم وشيخه، وفيه صحابيان: أبو سعيد وقتادة بن النعمان. **قوله** (تقدم) أى من السفر (تقدم) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة أى وضع بين يديه. **قوله** (فقال أخروه) فعل أمر من التأخير (لا أذرقه) أى لا آكل منه. **قوله** (قال ثم خرجت) قد تقدم فى غزوة بدر من كتاب المغازى من رواية الليث عن يحيى بن سعيد به— هذا الاسناد بلفظ د ان أبا سعيد قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما من لحوم الاضاحى، فقال: ما أنا بأكله حتى أسأل. **قوله** (خرجت حتى أتى أخى أبا قتادة، وكان أخاه لأمه) كذا لآبى ذر ووافقه الاصيلي والقاسبي فى روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وهم، وقال الباقر د حتى أتى أخى قتادة، وهو الصواب، وقد تقدم فى رواية الليث د فانطلق الى أخيه لأمه قتادة بن النعمان، وزعم بعض من لم يعمم النظر فى ذلك أنه وقع فى كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم، وقد نبه على اختلاف الرواة فى ذلك أبو على الجلباني فى تقييده وتبعه عياض وآخرون، وأم أبي سعيد وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنى عدى بن النجار، ذكر ذلك ابن سعد. **قوله** (حدث بعدك أمر) زاد الليث د نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة أيام، وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن اسحاق قال د حدثنى أبي محمد بن على بن حسين عن عبد الله بن خباب، مطولا ولفظه عن أبي سعيد د كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم فسكنا فوق ثلاث، قال فخرجت فى سفر ثم قدمت على أهلى - وذلك بعد الاضاحى بأيام - فأتيت صاحبتى بسلق قد جعلت فيه قديدا ففالت: هذا من ضحايا نا، فقلت لها: أو لم ينهنا؟ فقالت: إنه رخص للناس بعد ذلك، فلم أصدقها حتى بعثت الى أخى قتادة بن النعمان - فذكره وفيه - قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين فى ذلك. وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد فقلب المتن جعل راوى الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان، وما فى الصحيحين أصح. وأخرجه أحمد من وجه آخر لجعل القصة لآبى قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا، وفيه أن النبى ﷺ قام فى حجة الوداع فقال د انى كنتم أمرتكم ألا تأكلوا الاضاحى فوق ثلاثة أيام لتسكنكم، وإنى أحله لكم، فسلكوا منه ما شئتم، الحديث. فبين فى هذا الحديث وقت الإحلال، وأنه كان فى حجة الوداع، وكان أبا سعيد ما سمع ذلك. وبين فيه أيضا السبب فى التقييد، وأنه لتحصيل النوسعة بلحوم الاضاحى لمن لم يضح. الثالث حديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثياته. **قوله** (قلنا كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله ففعل كما فعلنا فى العام الماضى) ؟ استفاد منه أن النهى كان سنة تسع

لما دل عليه الذي قبله أن الاذن كان في سنة عشر ، قال ابن المنير : وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل ؟ مع أن النهي يقتضى الاستمرار ، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص ، فلما احتتم عندم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا ، فأرشدتم الى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور ، وقوله «كلوا وأطعموا» تمسك به من قال بوجود الأكل من الأضحية ، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون الإباحة ، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضمنت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته ، لكن لا يقتصر فيه على السبب . قوله (وادخروا) بالمهلة ، وأصله من دخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم ادخمت ، ومنه قوله تعالى ﴿وادخروا بعد أمة﴾ ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه ، وقد ورد في الادخار «كان يدخر لاهله قوت سنة» وفي رواية «كان لا يدخر لفسه» ، والاول في الصحيحين والثاني في مسلم ، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله ، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة . قوله (كان بالناس جهدا) بالفتح أى مشقة من جهد فحط السنة . قوله (فأردت أن تعينوا فيما) كذا هنا من الإعانة ، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم شيخ البخارى فيه «فأردت أن تفشوا فيهم» ، وللإسماعيل عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم «فأردت أن تفشوا فيهم» ، كلوا وأطعموا وادخروا ، قال عياض : الضمير في «تعينوا فيما» ، للشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد ، وفي «فشوا فيهم» ، أى في الناس المحتاجين إليها ، قال في «المشارك» : ورواية البخارى أوجه ، وقال في شرح مسلم : ورواية مسلم أشبه . قلت : قد عرفت أن يخرج الحديث واحد ومداره على أبي عاصم وأنه نارة قال هذا وقارة قال هذا ، والمعنى في كل صحيح فلا وجه للتزجيج . الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله (إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس الذي روى عنه حديث أبي سعيد وقوله «حدثني أخى» هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانفارى . فإسماعيل في حديث أبي سعيد بروى عن سليمان بن بلال بغير واسطة ، وفي حديث عائشة هذا يروى عنه بواسطة ، وقد تكرر له هذا في عدة أحاديث ، وذلك يرشد الى أنه كان لا بدلس . قوله (الأضحية) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهمل . قوله (نملىح منه) أى من لحم الأضحية : في رواية الكشميهني «منها» ، أى من الأضحية . قوله (فندم) بسكون الفاق وفتح الدال من القدم . وفي رواية بفتح الفاق وتشديد الدال أى نضعه بين يديه وهو أوجه . قوله (فقال : لا تأكلوا) أى منه ، هذا عريخ ز النهي عنه . ووقع في رواية الترمذى من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة أنها سألت : أكل رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الاضاحي ؟ فقالت : لا . والجمع بينهما أنها نفت نهى التحريم لا مطلق النهي ، ويؤيده قوله في هذه الرواية «وليست بمنزلة» . قوله (وليست بمنزلة) ، ولكن أراد أن نطعم منه) بضم النون وسكون الطاء أى نطعم غيرنا . قال الإسماعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخارى بسنده الى قوله «بالمدينة» : كأن الزيادة من قوله بالمدينة الخ من كلام يحيى بن سعيد . قلت : بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخارى بنامه ، وتقدم في الأضحية من طريق عابس بن ربيعة «قلت لعائشة أنهى النبي ﷺ أن يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث» ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغنى الفقير ، وللطحاوى من هذا الوجه «أكل يحرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث» ؟ قالت : لا ، ولكنه لم يكن يضى منهم إلا القليل ، فعمل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح ، وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن

حرم عن عمرة وإنما نهيتكم من أجل الدافعة التي دفعت ، وتصدقوا وادخروا ، وأول الحديث عند مسلم د دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحية في زمان رسول الله ﷺ فقال : ادخروا ثلاث ، وصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله أفد كان الناس يذبحون من ضحاياهم فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافعة التي دفعت ، فكلوا وصدقوا وادخروا ، قال الخطابي : الدف يعني بالمهمله والغاء الثقيلة السير السريع ، والدافعة من بطراً من المحتاجين ، واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزى من الإطعام ، ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شرباً وبطعم الباقي صدقة وهدية . وعن الشافعي : يستحب قسمتها اثلاثاً لقوله « كلوا وصدقوا واطعموا » قال ابن عبد البر : وكان غيره يقول : يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف . وقد أخرج أبو الشيخ في « كتاب الأضاحي » من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه « من ضحى فليأكل من أضحيته ، ورجاه نفات لكن قال أبو حاتم الرازي : الصواب عن عطاء مرسل . قال النووي : مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية ، وإنما الأمر فيه للإذن . وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر ، وحكاها الماوردي عن أبي الطيب ابن سلة من الشافعية . وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصديق من الأضحية بما يقع عليه الاسم ، والأكل أن يتصدق بمعظمها . الحديث الخامس والسادس والسابع أحاديث أبي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي . قوله ( عبد الله ) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وأبو عبيد مولى ابن أضر أي عبد الرحمن بن أضر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد . قوله ( قد نهاكم عن صيام هذين العيدين ) تقدمت مباحثه في أواخر كتاب الصيام . واستدل به على أن النهي عن الشيء إذا تحددت جهة لم يجز فعله كصوم يوم العيد فإنه لا يفتك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح ، بخلاف ما إذا تعددت الجهة كالأضحية في الدار المنصوبة فإن الصلاة تتحقق في غير المنصوب فيصح في المنصوب مع التحريم . واقه أعلم . قوله ( قال أبو عبيد ) هو موصول بالسند المذكور . قوله ( ثم شهدت العيد ) لم يبين كونه أضحي أو فطرا ، والظاهر أنه الأضحية الذي قدمه في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعيد . قوله ( وكان ذلك يوم الجمعة ) أي يوم العيد . قوله ( قد اجتمع لكم فيه عيدان ) أي يوم الأضحية ويوم الجمعة . قوله ( من أهل العوالي ) جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة . قوله ( فليفتقر ) أي يتأخر إلى أن يصل الجمعة . قوله ( ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له ) استدل به من قال بسقوط الجمعة عن صلي العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة ، وهو محكي عن أحمد . وأجيب بأن قوله « أذنت له » ليس فيه تصريح بعدم العود ، وأيضا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعده منازلهم عن المسجد ، وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع . قوله ( ثم شهادته ) أي العيد ، ودل السياق على أن المراد به الأضحية ، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان ، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد أنه سمع عليا يقول « يوم الأضحية ، وللنساء من طريق غندر عن معمر بسنده وشهدت عليا في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة . ثم قال - سمعت ، فذكر المرفوع . قوله ( نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ) زاد عبد الرزاق في روايته « فلا تأكلوها بعدها » قال القرطبي : اختلف في أول الثلاث التي كان الإذخار فيها جائزا ، فقيل أولها يوم النحر ، فنضحى فيه جاز له أن يمك يومين بعده ، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة ، وقيل أولها يوم يضحي ، فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمك ثلاثا بعدها ، ويحتمل أن يؤخذ من قوله

د فوق ثلاث ، أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث ، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها . قلت : ويؤيده ما في حديث جابر د كنا لا نأكل من لحوم ودننا فوق ثلاث منى ، فان ثلاث منى فتناول يوما بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني ، قال الشافعي : لعل عليا لم يبلغه النسخ ، وقال غيره : يحتمل أن يكون الوقت الذي قال عليه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ ، وبذلك جزم ابن حزم فقال : انما خطب على بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه ، وكان أهل البوادي قد ألبأتهم الفتنة الى المدينة فأصابهم الجهد ، فلذلك قال على ما قال . قلت : أما كون على خطب به وعثمان محصوراً فأخرجهم الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه د صليت مع على العبد وعثمان محصور ، وأما الحمل المذكور فلذا أخرج أحمد والطحاوي أيضا من طريق مخارق بن سليم عن على رفعه د اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، فادخروا ما بدا لكم ، ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم . وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت د دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الاضاحي ، فقالت : كان النبي ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها ، فقدم على من السفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال : أو لم ننه عنه ؟ قالت : إنه قد رخص فيها ، فهذا على قد اطلع على الرخصة ، ومع ذلك خطب بالمنع ، فطريق الجمع ما ذكرته . وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه : فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وان لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ، قال الشافعي ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال . قلت : وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية ، فقال الرافعي : الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال ، وتبعه النووي فقال في د شرح المذهب ، : الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال ، وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة ، قال : والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل الى متى شاء . وانما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة لإيجاب الاطعام ، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة ، ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال : لاختلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، وأن النهي عن ذلك منسوخ ، كذا أطلق ، وايس بجيد ، فقد قال القرطبي : حديث سلة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجه قتمين الاخذ به ، وبعود الحكم تعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الاضحي ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث . قلت : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الامسك ولو ليلة واحدة ، وقد حكي الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لسكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة . قلت : واستبعده وايس بجيد ، لأن صاحبه قد نظر الى أن الخلة لم تستد يومئذ الا بما ذكر فاما الآن فان الخلة تستد بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الاضحية ، وهذا في غاية الندور . وحكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزية ، قال : وهو كالأمر في قوله تعالى ( فسكروا منها وأطعموا القانع ) وحكاها الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالا ، وقال المهلب : انه الصحيح ، لقول عائشة د وليس بعزيمة ، والله أعلم . واستدل بهذه

الاحاديث على أن النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية ، فاما من أهدى له أو تصدق عليه فلا ، لمفهوم قوله «من أضحيته ، وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه « قلت يا نبي الله ، رأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدى لنا ؟ قال : أما ما أهدى اليكم فشأنكم به ، فهذا نص في الهدية ، وأما الصدقة فإن الفقير لا حرج عليه في التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغنى للفقير وقد حصلت . قوله ( عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ) هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور ، فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر ، وهذا جزم أبو العباس الطريقي في « الاطراف ، وهو مقتضى صنيع المزي ، لكن أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتامها . ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال : أخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس قلت : فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر معلقة ، وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل ، ويؤيده أن الاسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده . ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به ، ثم قال : قال البخاري وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ولم يذكر الخبر ، أي لم يوصل السند إلى معمر . الحديث الثامن ، قوله ( محمد بن عبد الرحيم ) هو المعروف بصاعقة ، وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر . قوله ( كلوا من الاضاحي ثلاثا ) أي فقط ، ولمسلم من طريق معمر « نهى أن تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، وله من طريق نافع عن ابن عمر « لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام » . قوله ( وكان عبد الله ) أي ابن عمر ( يأكل بالزيت ) سيأتي بيانه . قوله ( حين ينفر من منى ) هذا هو الصواب ، ووقع في رواية الكشميني وحده « حق ، بدل « حين » وهو تصحيف بفساد المعنى ، فان المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث ، فكان إذا اقتضت ثلاث منى اتندم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور . ويدل عليه قوله في آخر الحديث « من أجل لحوم الهدى » ، وكأنه أيضا لم يبلغه الاذن بعد المنع ، وعلى رواية الكشميني ينعكس الأمر ويصير المعنى : كان يأكل بالزيت الى أن ينفر ، فاذا نفر أكل بغير الزيت . فيدخل فيه لحم الاضحية . وأما تعبيره في الحديث بالهدى فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدى ولحم الاضحية في الحكم ، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الاضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمعنى . وفي هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالأخف ، لأن النهي عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث ما ينقل على المضحين ، والاذن في الادخار أخف منه . وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالاثقل بالأخف ، وعكسه ابن العربي زاعما أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي ، وتمقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية ، فالنهي عنه ليس نسخا ، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى ( فكلوا منها وأطعموا ) ، ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر

( خاتمة ) : اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثا ، المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها معنى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الأخير ، وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهي قوله « بكبشين سميين » فان

أصل الحديث عند مسلم سوى قوله « سمينين » . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧٤ - كتاب الأشربة

١ - باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

٥٥٧٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « من شَرِبَ الخمرَ في الدنيا نَمَّ لم يَنْبَ منها حُرْمُها في الآخرة »

٥٥٧٦ - **حدثنا** أبو البانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهريِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ السَّيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُنِيَ - ليلةَ أُسْرَى به بِبَلْبَاءَ - بِقَدْحَيْنِ مِنْ خمرٍ وَابْنِ ، فَظَنَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ الْبَيْنَ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخمرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ »  
تابعه مَعْمَرٌ وَابْنُ الْمَادِ وَعُمَانُ بنُ مَرْعٍ عن الزُّهريِّ

٥٥٧٧ - **حدثنا** مسلمٌ بنُ إبراهيمَ حَدَّثَنَا هشامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يَحْدِثُكُمْ بِهِ غَيْرِي ، قال : من أَشْرَطَ لِلسَّاعَةِ أَنْ يَظْمَرَ الْجَمْلُ ، وَيَقْلُ الْعِلْمُ ، وَيَظْمَرَ الزُّنَا ، وَتَشْرَبَ الخمرُ ، وَيَقْلُ الرِّجَالُ ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يُكَوْنَ لِلنِّسَاءِ خَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ »

٥٥٧٨ - **حدثنا** أحمدُ بنُ صالحٍ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قال أَخْبَرَنِي يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال سمعتُ أبا سَلَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ وَابْنَ السَّيِّبِ يَقُولَانِ قال أبو هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَشْرَبُ الخمرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ لِلسَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . قال ابنُ شهابٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَحْدِثُهُ عن أبي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُبَاقِي مَعَهُمْ ، وَلَا يَنْتَمِبُ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ يَرْتَفِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَمِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ،

قوله ( كتاب الأشربة ) وقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلامُ رِجْسٌ ﴾ الآية ، كذا لا يبي  
ذ ، وساق الباقيون الى ( المفلحون ) كذا ذكر الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر ، وذلك أن الأشربة منها

ما يحل وما يحرم فينظر في حكم كل منهما ثم في الآداب المتعلقة بالشراب ، فبدأ بتبيين المحرم منها اقلته بالنسبة الى الحلال ، فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا ، وقد بينت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وانه كان في عام الفتح قبل الفتح ، ثم رأيت الهمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست . وذكر ابن اسحاق انه كان في واقعة بني النضير ، وهي بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح ، وفيه نظر لأن أسفا كما سيأتي في الباب الذي بعده كان الساقى يوم حرمت ، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها ، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك ، وكان المصنف لمح بذكر الآية الى بيان السبب في نزولها ، وقد مضى بيانه في تفسير المائدة أيضا من حديث عمر وأبي هريرة وغيرهما ، وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار شربوا ، فلما نزل القوم عبت بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الاثر فيقول : صنع هذا أخي فلان ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله لو كان بي رحيمًا ما صنع بي هذا ، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن ، فانزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر - إلى - منتهون ﴾ قال فقال ناس من المتكلمين : هي رجس ، وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد ، فانزل الله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - إلى - المحسنين ﴾ ووقعت هذه الزيادة في حديث أنس في البخاري كما مضى في المائدة ، ووقعت أيضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد ولما حرمت الخمر قال ناس : يا رسول الله ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ، وسنده صحيح . وعند البراء من حديث جابر أن الذي سأل عن ذلك اليهود ، وفي حديث أبي هريرة الذي ذكرته في تفسير المائدة نحو الاول ، وزاد في آخره وقال النبي ﷺ : لو حرم عليهم تركوه كما تركتم ، قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن : يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا ، وقد سمي به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله ﴿ من عمل الشيطان ﴾ لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ، ومن الامر بالاجتناب وهو اللوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ، ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى ما يوقع ذلك حرام ، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن ختام الآية بقوله تعالى ﴿ فهل أنتم متنون ﴾ ؟ فانه استفهام معناه الردع والزرع ، ولهذا قال عمر لما سمعها : انتهينا انتهينا . وسبقه الى نحو ذلك الطبري . وأخرجه الطبراني وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم الى بعض فقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك ، قيل يشير الى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ﴾ الآية ، فان الانصاب والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان ، فنسب العمل اليه . قال أبو الليث السمرقندي : المعنى انه لما نزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادت قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوان ﴾ . وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدلل لتحريم الخمر بقوله تعالى ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق ﴾ وقد قال تعالى في الخمر والميسر ﴿ فيهما اثم كبير ومنافع للناس ﴾ فلما أخبر أن في الخمر إنما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك ، قال : وقول من قال إن الخمر تسمى الاثم لم نجد له أملا في الحديث ولا في اللغة ، ولا دلالة أيضا في قول الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلى كذاك الاثم يذهب بالعقول

فانه أطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى انه ينشأ عنها الاثم . واللغة الفصحى تأنيث الخمر ، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ، ويقال لها الخمرة أُنثيته فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري ، وقال ابن مالك في المثلث : الخمرة هي الخمر في اللغة ، وقيل سميت الخمر لأنها تغطي العقل وتخامره أى تخالطه ، أو لأنها هي تخمر أى تغطي حتى تغفل ، أو لأنها تختمر أى تدرك كما يقال للمعجبين اختمر ، أقوال سيأتي بسطها عند شرح قول عمر رضى الله عنه « والخمر ما غامر العقل ، ان شاء الله تعالى . الحديث الأول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الاسانيد . قوله ( من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ) حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، زاد مسلم عن القعني عن مالك في آخره « لم يسقها ، وله من طريق أبوب عن نافع بلفظ وفات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة ، وزاد مسلم في أول الحديث مرفوعا « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، وأورد هذه الزيادة مستقلة أيضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ، وسيأتي الكلام عليها في « باب الخمر من المسك » ، ويأتي كلام ابن بطلان فيها في آخر هذا الباب . وقوله « ثم لم يتب منها ، أى من شربها ، لحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . قال الخطابي والبغوي في « شرح السنة » : معنى الحديث لا يدخل الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة . وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون . فلو دخلها - وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له - لزم وقوع الهم والحزن في الجنة ، ولا هم فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدائها ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم : انه لا يدخل الجنة أصلا ، قال : وهو مذهب غير مرضى ، قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا فعنى الحديث : جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يدخل الجنة بالفور ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتمها نفسه وإن علم بوجودها فيها ، ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، قلت : أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان . وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، أخرجه أحمد بسند حسن ، وقد لحص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه محبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر « لم يرح رائحة الجنة ، قال : ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتمها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه ، بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو أتم نعيم منه كما تختلف درجاتهم ، ولا يلحق من هو أنقص درجة حينئذ بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واعتباطا له . وقال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيرها ووعده بحرمة عند ميقاته ، كالوارث فانه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله . وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء ، وهو موضع احتمال وموقف إشكال ، والله أعلم كيف يكون الحال . وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا

فهو الذي لا يشربها أصلاً لأنه لا يدخل الجنة أصلاً ، وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، وبين من يشربها علماً بتحريمها فهو محل الخلاف ، وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب ، أو الممنوع أن ذلك جزاء إن جوزى و الله أعلم . وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر ، وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني . قال النووي : الأضيق أنه ظني ، وقال القرطبي : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً . وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق ، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض ، وسيأتي تحقيق ذلك . وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر ، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد ، وهو يجمع عليه في الخبر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه ، ويؤخذ من قوله « ثم لم يذب منها » أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة ، لما دل عليه « ثم » من التراخي ، وليست المبادرة إلى التوبة شرطاً في قبولها ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله ( يا أيها ) بكسر الهمزة وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد : هي مدينة بيت المقدس ، وهو ظاهر في أن عرض ذلك عليه عليه السلام وقع وهو في بيت المقدس ، لكن وقع في رواية الليث التي تأتي الإشارة إليها إلى إيلياء ، وليست صريحة في ذلك ، لجواز أن يريد تعيين ليلة الإتياء لا محله ، وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في أواخر الكلام على حديث الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة . وقوله فيه « ولو أخذت الخمر غوث أمته » هو محل الترجمة قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> « يحتمل أن يكون عليه السلام نفر من الخمر لأنه كفرس أنها مستحرم لأنها كانت حينئذ مباحة ، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر لإباحته . قلت : ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد ، حفظاً من الله تعالى له ورعاية ، واختار اللين لكونه ما لوقاله ، سهلاً طيباً طاهراً ، سائغاً للشاربين ، سليم العاقبة ، بخلاف الخمر في جميع ذلك . والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق . وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يجر . وقوله « غوث أمته » يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل ، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو أظهر . قوله ( تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري ) يعني بسنده . ووقع في غير رواية أبي ذر زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر ، فأما متابعة معمر فوصلها المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ، وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما ، وليس فيه ذكر إيلياء ، وفيه « اشرب أيهما شئت ، فأخذت اللين فشربته » . وأما رواية ابن الهاد - وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد أبيه - فوصلها النسائي وأبو عوانة والطبراني في « الأوسط » من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن يحنث عن ابن شهاب وهو الزهري ، قال الطبراني : تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب ، فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب ، على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث غير هذا بغير واسطة ، منها ما تقدم في تفسير المسألة قال البخاري فيه « وقال يزيد بن الهاد عن الزهري ، فذكره ، ووصله أحمد وغيره من طريق ابن الهاد عن

(١) في نسخة أخرى « قال ابن المنير »

الزهري بغير واسطة . وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في « مسند الشاميين » من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إبلية . وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها « تمام الرازي في فوائده » من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهري به . وأما ما ذكره المزى في « الاطراف » عن الحاكم أنه قال : أراد البخاري بقوله « تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري » حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري . قلت : وليس كما زعم الحاكم وأقره المزى في عثمان ابن عمر ، فإنه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس عن يونس بن يزيد ، وليس به ، وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي ، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه ، وإنما هو ولد التيمي كما ذكرته من « فوائده تمام » وهو مدني ، وقد ذكر عثمان الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن أبيه عن الزهري فقال : لا أعرفه ولا أعرف أباه . قلت : وقد عرفهما غيره ، وذكره الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال : انه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ، ثم ولي القضاء للنبصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات ، وأكثر الدارقطني من ذكره في « العلل » عند ذكره للحديث التي تختلف رواياتها عن الزهري ، وكثيرا ما ترجع روايته عن الزهري ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس ، قوله ( هشام ) هو الدستوائي . قوله ( لا يحدثكم به غيري ) كأن أنسا حدث به في أواخر عمره فأطلق ذلك ، أو كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي ﷺ إلا من كان قد مات . قوله ( وتشرب الخمر ) في رواية الكشميني « وشرب الخمر ، بالإضافة ، ورواية الجماعة أولى للشاكلة ، قوله ( حتى يكون خمسين ) في رواية الكشميني « حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد » وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم ، والمراد أن من أشرط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ما ذكر في الحديث . الحديث الرابع حديث أبي هريرة « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقع في أكثر الروايات هنا « لا يزني حين يزني » بحذف الفاعل ، فقد روى بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني ، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث . قوله ( ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ) قال ابن بطلال : هذا أشد ما ورد في شرب الخمر ، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم ، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، لأن العاصي يصير أنقص حالا في الإيمان من لا يعصى ، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يتول أمره الى ذهاب الإيمان ، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله « اجتمعوا الخمر فانها أم الخبائث - وفيه - وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه » أخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وصححه ابن حبان مرفوعا . قال ابن بطلال : وإنما أدخل البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليسكون عوضا عن حديث ابن عمر « كل مسكر حرام » ، وإنما لم يذكره في هذا الباب لكونه روى موقوفا ، كذا قال ، وفيه نظر ، لأن في الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم ، وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر كما سيأتي قريبا . قوله ( قال ابن شهاب ) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله ( ان أبا بكر أخبره ) هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه . قوله ( ثم يقول كان أبو بكر ) هو ابن عبد الرحمن المذكور ، والمعنى أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة ، وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم ، ويأتي مزيد لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

٥٥٧٩ - **حدثني** الحسن بن صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك بن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لقد حُرِّمتِ الخمر وما بالمدينة منها شيء » .

٥٥٨٠ - **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن أنس قال : « حُرِّمت علينا الخمر حين حُرِّمت ، وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعتاب إلا قليلا ، وعامة خمرنا للبسر والتمر » .

٥٥٨١ - **حدثنا** مسدد بن سعد حدثنا يحيى عن أبي حيان حدثنا طاهر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام عمر على المنبر فقال : أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل » .

**قوله** ( باب الخمر من العنب وغيره ) كذا في شرح ابن بطال ، ولم أر لفظ « وغيره » في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه . قال ابن المنير : غرض البخاري الرد على الكوفيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة ، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة ، قال : لكن في استدلاله بقول ابن عمر - يعني الذي أورده في الباب « حُرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » - على أن الأنبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرًا نظر ، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدر ، لأنه قال : وما منها بالمدينة شيء - يعني الخمر - وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة ، فدل على أن الأنبذة ليست خمرًا ، إلا أن يقال إن كلام ابن عمر يتناول على جواب قول من قال لا خمر إلا من العنب ، فيقال : قد حُرِّمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء ، بل كان الموجود بها من الأشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك ، وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ، ولولا ذلك ما بادروا إلى إزالتها . قلت : ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ، ويطلق على نبيذ البسر والتمر ، ويطلق على ما يتخذ من العسل ، ففقد لكل واحد منها بابا ، ولم يرد حصر التسمية في العنب ، بدليل ما أورده بعده . ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما عداها المجاز ، والأول أظهر من تصرفه . وحاصله أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر ، فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ، ثم أورد البسر والتمر ، والحديث الذي أورده فيه عن أنس ظاهر في المراد جدا ، ثم نكث بالعسل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر ، ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي « الخمر ما خامر العقل » ، والله أعلم . وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعا « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » ، أو أنه ليس المراد به الحصر فيهما ، والجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن انتهى عنها للكرامة ، وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام ، قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ، ولو كان

مستند الخلاف وإيها . ونقل الطحاوي في « اختلاف العلماء » عن أبي حنيفة : الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والذبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان ، وإنما يحرم منه القدر الذي يسكر . وعن أبي يوسف : لا بأس بالنقيع من كل شيء . وان غلا إلا الزبيب والتمر ، قال : وكذا حكاه محمد عن أبي حنيفة . وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحب إلى أن لا يشربه ولا أحرمه . وقال الثوري : أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلى ، ونقيع العسل لا بأس به . قوله (حدثني الحسن بن صباح) هو البزار آخره راء ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري ، وقد يحدث عنه بواسطة كذا . قوله (حدثنا مالك هو ابن مغول) كان شيخ البخاري حدث به فقال : حدثنا مالك ، ولم ينسبه نفسه هو لثلاثا يلتبس بمالك بن أنس ، وقد أخرج الاسماعيل الحديث المذكور من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن محمد بن سابق فقال : عن مالك بن مغول . قوله (وما بالمدينة منها شيء) يحتمل أن يكون ابن عمر نفي ذلك بمقتضى ما علم ، أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة فأطلق النفي ، كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ، وبؤيده قول أنس المذكور في الباب : وما نجد خمر الاعناب إلا قليلا ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء أي يعصر ، وقد تقدم في تفسير المائة من وجه آخر عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب ، وحمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب إليها . وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ، فعنناه أنها كانت حينئذ تصنع من الخمرة المذكورة في البلاد ، لا في خصوص المدينة كما سيأتي تقريره بعد بابين مع شرحه . قوله (عن يونس) هو ابن عبيد البصري . قوله (وعامة خمرنا البسر والتمر) أي النبيذ الذي يصير خمرًا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر ، قال السكرماني : قوله « البسر والتمر » مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما ، وهو عكس (إني أراي أعصر خمرًا) أو فيه حذف تقديره عامة أصل خمرنا أو مادته ، وسيأتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أنس قال : إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر ، وتقرير الحذف فيه ظاهر . وأخرج النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الزبيب والتمر هو الخمر ، وسنده صحيح ، وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة ، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر في حديث أنس ، وقيل مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب ، وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر ، وهذا أظهر والله أعلم . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي ، وطاهر هو الشعبي . قوله (قام عمر على المنبر فقال : أما بعد نزل تحريم الخمر) ساقه من هذا الوجه مختصرا ، وسيأتي بعد قليل مطولا . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاء في جواب «أما بعد» . قلت : لا حاجة فيه ، لأن هذه رواية مسددة هنا ، وسيأتي قريبا عن أحمد بن أبي رجا عن يحيى القطان بلفظ : «خطب عمر على المنبر فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر ، ليس فيه «أما بعد» ، وأخرجه الاسماعيل هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ «أما بعد فان الخمر» فظهر أن حذف الفاء واثنائها من تصرف الرواة

### ٣ - باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

٥٥٨٢ - حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من قضيخ زهر وتر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقها ، فهرقتها .

٥٥٨٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا معمرٌ عن أبيه قال سمعتُ أنسًا قال : كنتُ قائمًا على الحى أسقيهم عومتى - وأنا أصغرهم - للقضيخ ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : اكفأها ، فكفأتها . قلت لأنس : ما شرأبهم ؟ قال : رطبٌ وبُسْر . فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرم . فلم يُكر أنس ، وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنس بن مالك يقول : كانت خمرم يومئذ .

٥٥٨٤ - حدثني محمد بن أبي بكر اللقديمي حدثنا يوسف أبو مفسر البراء قال سمعتُ سعيد بن عبيد الله قال : حدثني بكر بن عبد الله أن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت والخمر يومئذ للبشر والتمر .  
**قوله** ( باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ) أى تصنع أو تتخذ ، وذكر فيه حديث أنس من رواية اصحاق بن أبي طلحة عنه أتم سياقًا من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله . **قوله** ( كنت أسقى أبا عبيدة ) هو ابن الجراح ، ( وأبا طلحة ) هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس ، ( وأبي بن كعب ) ، كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة ، فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن أنس : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، وأما أبو عبيدة فلأن النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس ، وأما أبي بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم . ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس في تفسير المائدة : انى لقائم أسقى أبا طلحة وفلانا وفلانا ، كذا وقع بالابهام ، وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب ، وسيأتى بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس : انى كنت لأسقى أبا طلحة وأبا دجاجة وسهيل بن بيضاء ، وأبو دجاجة بضم الدال المهملة وتخفيف الجسيم وبعد الالف تون اسمه سماك بن خرشة بمجمعتين بينهما راء مفتوحات ، وسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ، ولاحد عن يحيى القطان عن حميد عن أنس : كنت أسقى أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبي طلحة ، ووقع عند عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وقاتدة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا ، وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم ، وأبهمهم في رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه : كنت قائمًا على الحى أسقيهم عومتى ، وقوله عومتى في موضع خفض على البدل من قوله : الحى ، وأطلق عليهم عومته لانهم كانوا أسن منه ولأن أكثرهم من الانصار . ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم ، وهو منكر مع نظافة سنده ، وما أظنه إلا غلطًا . وقد أخرج أبو نعيم في الحلية ، في ترجمة شعبية من حديث عائشة قالت : حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشر بها في جاهلية ولا إسلام ، ويحتمل إن كان محفوظًا أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم . ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس قال : كنت ساقى القوم ، وكان في القوم رجل يقال له

أبو بكر ، فلما شرب قال ، تحي بالسلامة أم بكر ، الآيات ، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال : قد نزل تحريم الخمر ، الحديث . وأبو بكر هذا يقال له ابن شغوب ، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق ، وليس كذلك ، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق ، فحصلنا تسمية عشرة ، وقد قدمت في غزوة بدر من المغازي ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور . وفي كتاب مكة للفياكهي ، من طريق مرسل ما يشهد ذلك . قوله ( من فضيخ زهو وتمر ) أما الفضيخ فهو بقاء وضاد معجمتين وزن عظيم : اسم للبسر إذا شدخ ونبت ، وأما الزهو فبفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو : وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب . وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب ، كما يطلق على خليط البسر والتمر ، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي آخر الباب . وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس ، وما خرم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين ، ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس ، أسقيهم من زيادة فيها خليط بسر وتمر ، قوله ( لجاهم آت ) لم آف على اسمه ، ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد بهد قوله ، أسقيهم ، : حتى ، كاد الشراب يأخذ فيهم ، ولابن مردويه ، حتى أسرعت فيهم ، ولابن أبي عاصم ، حتى مالت رؤوسهم ، فدخل داخل ، ومضى في المظالم من طريق ثابت بن أنس ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى ، ولمسلم من هذا الوجه ، فاذا مناد ينادى أن الخمر قد حرمت ، وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت ، ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ ، إذ جاء رجل فقال : هل بلفظكم الخمر ؟ قالوا : وما ذلك ؟ قال : قد حرمت الخمر ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادى ، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادى فدخل اليهم فأخبرهم . وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال ، لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم ، فضربتها برجلي وقتلت : نزل تحريم الخمر ، فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر الرجل ، لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ، ومن وجه آخر ، أنا فلان من عند نبينا فقال : قد حرمت الخمر ، قلنا : ما تقول ؟ فقال : سمعته من النبي ﷺ الساعة ، ومن عنده أتيتم ، . قوله ( فقال أبو طلحة : قم يا أنس ، فهرقها ، بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف ، والأصل أرقها ، فأبدلت الهزة هاء ، وكذا قوله ، فهرقتها ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهزة والهاء معا وهو نادر ، وقد تقدم بسطه في الظهارة . ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ ، فأرقها ، ، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب ، فقالوا أرق هذه القلال يا أنس ، وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة ، ورضى الباقر بذلك فنسب الأمر بالإراقة اليهم جميعا . ووقع في الرواية الثانية في الباب ، أكفها ، بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها ، وأصل الأكفاء الإمالة . ووقع في ، باب لإجازة خبر الواحد ، من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث ، قم إلى هذه الجرار فأكسرها ، قال أنس : فقمتم إلى مبراس لنا فضربتها بأسنفله حتى انكسرت ، وهذا لا يتنافى الروايات الأخرى ، بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوازيها ، أو أراق بعضها وكسر بعضها . وقد ذكر ابن عبد البر أن أصحاب بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر ، وأن ثابتاً وعبد العزيز بن صهيب وحميذا وعد جماعة من الثقات رواوا الحديث بتامه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره ، فلم يذكروا إلا إراقها . والمبراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة إناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيراً كالخوض وقد يكون صغيراً بحيث يتأق الكسر به ، وكأنه لم يحضره ما

يكسره غيره ، أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه كالدون فأطلق اسمه عليها مجازا . ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد و فوائده ما قالوا حتى ننظر ونسأل ، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير و فوائده ما سألوا عنها ولا راجعها بعد خبر الرجل ، ووقع في المظالم و لجرت في سكك المدينة ، أي طرقها ، وفيه إشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأذقة من كثرتها . قال القرطبي تمسك بهذه الزيادة بعد من قال إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لأنه يطلق نهي عن النخل في الطرق ، فلو كانت نجسة ما أقرم على إراقتها في الطرقات حتى تجرى . والجواب أن القصد بالإراقة كان لاشاعة تحريمها ، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ، ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب الى الاسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها ، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال و قاصبت حتى استنقعت في بطن الوادي ، والنسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها . **قوله** ( قلت لأنس ) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر ، وقوله و فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم ، زاد مسلم من هذا الوجه و يومئذ ، وقوله و فلم ينكر أنس ، زاد مسلم و ذلك ، والمعنى أن أبا بكر ابن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم فكان أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا ، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها ، وقد ثبت تحديق أنس بها كما سأذكره . **قوله** ( وحدثني بعض أصحابي ) القائل هو سليمان التيمي أيضا ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أفرد مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر ابن سليمان عن أبيه قال و حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنسا يقول : كان محرّم يومئذ ، فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان ، أو حدث بها في مجلس آخر لحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان ، وهذا المهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني ، فان روايته في آخر الباب تومي الى ذلك . ويحتمل أن يكون قتادة ، فسأني بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ و وإنما نعتها يومئذ الخمر ، وهو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لسكل ما يسكر ، سواء كان من العنب أو من قصب الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها . وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في ماء العنب ، مجاز في غيره ، فان سلم في اللغة لوم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، والكوفيون لا يقولون بذلك انتهى . وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع ، لثبوت حديث و كل مسكر خمر ، فن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يجيزه ، وهذا ما لا انفكك لهم عنه . **قوله** ( حدثني يوسف ) هو ابن يزيد ، وهو أبو معشر البراء بالتحديد ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ويقال له أيضا القطان وشهرته بالبراء أكثر ، وكان يرى السهام ، وهو بصري ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات ، وقد لينه ابن معين وأبو داود ، ووقعه المقدسي ، وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصفرا ابن حبة بالمهملة وتشديد التختانية ووقعه أحمد وابن معين ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ليس بالقوي ، وما له أيضا في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر تقدم في الجزية . **قوله** ( ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر ) هكذا رواه أبو معشر مختصرا ، وأخرجه الاسماهيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن أنس و نزل تحريم الخمر ، فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فصربتها برجلي فقالت : انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر ، وشرابهم

يومئذ البسر والتمر ، وهذا الفعل من أنس كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر ، فرجع فآخبرهم . ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس ، فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واعتدل بعض ، وأصابوا من طيب أم سليم وأنوا النبي ﷺ ، فإذا هو يقرأ ( إنما الخمر والميسر ) الآية . واستدل بهذا الحديث على أن شرب الخمر كان مباحا لا إلى نهاية ، ثم حرمت . وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل ، وحكاه أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن الفهال ، ونازعه فيه . وبالبحر النورى في شرح مسلم ، فقال : ما يقوله بعض من لا تحصل عنده أن السكر لم يزل محرما باطل لا أصل له ، وقد قال الله تعالى ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل إلى الحد المذكور ، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها ، فدل على أن ذلك كان واقعا . ويؤيده قصة حمزة والشافعين كما تقدم تقريره في مكانه . وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل أو بالشرع ثم نسخت ؟ فيه قولان للعلماء ، والراجح الأول . واستدل به على أن المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، وسيأتى البحث في ذلك قريبا في « باب ما جاء أن الخمر ما غامر العقل ، وعلى أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره ، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ، ولم يستفصلوا . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا : يحرم المتخذ من العنب قليلا كان أو كثيرا إلا إذا طبخ حتى تفصيل سيأتى بيانه في باب مفرد ، فإنه يحل . وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره ، ودلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره ، فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب : يحرم القليل منه والسكر كثير إلا إذا طبخ كما سيأتى بيانه ، وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذى يسكر وما دونه لا يحرم ، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما ، فان كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها ، قال القرطبي : وهذا من أرفع أنواع القياس مساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه ، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة ، والله أعلم . قال الشافعي : قل لى بعض الناس الخمر حرام ، والسكر من كل شراب حرام ، ولا يحرم المسكر منه حتى يصكر ، ولا يحد شاربهما . فقلت : كيف خالفت ما جاء به عن النبي ﷺ ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل أحد من الصحابة خلافه ؟ قال : وروينا عن عمر ، قلت : في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه . قال البيهقي : أشار إلى رواية سعيد بن ذى لهوة أنه شرب من سطيحة أحد فسكر لجلده عمر ، قال : إنما شربت من سطيحتك . قال . أضربك على السكر . وسعيد قال البخارى وغيره : لا يعرف . قال : وقال بعضهم سعيد بن ذى حيدان ، وهو غلط . ثم ذكر البيهقي الأحاديث التى جاءت في كسر النبيذ بالماء ، منها حديث همام بن الحارث عن عمر ، أنه كان في سفر ، فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب ، ثم قال : ان نبيذ الطائف له حرام - بضم المهملة وتخفيف الراء - ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب ، وسنده قوى ، وهو أصح شيء ورد في ذلك ، وليس نصا في أنه بلغ أحد الإسكار ، فلو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه موقفا لتحريره ، وقد اعترف الطحاوى بذلك فقال : لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ، ولو ذهب شدته بصب الماء ، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام . قلت : وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحتها شرب قليله وكثيره ،

فدل على أن تقطيعه لأمر غير الإسكار . قال البيهقي : حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد ، فجزوا صب الماء فيها ليمتنع الائتداد ، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار ، فسكان صب الماء عليها لذلك ، لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكرها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار . ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ، ولهذا قطب عمر لما شربه ، فقد قال نافع : والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ، ولكنه كان تخمل . وعن عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخمل ، قلت : وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح ، وروى الأثرم عن الأوزاعي وعن العمري أن عمر إنما كسره بالماء لشدة حلاوته . قلت : ويمكن الحمل على حالتين : هذه لما لم يقطب حين ذاقه وأما عندما قطب فسكان لمخوضته . واحتج الطحاوي لمذهبهما أيضا بما أخرجه من طريق النخعي عن عاقبة عن ابن مسعود في قوله : كل مسكر حرام . قال : هي الشربة التي تسكر . وتعب بأنه ضعيف لأنه انفرد به حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومداس أيضا . قال البيهقي : ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال : هذا باطل . وروى بسند له صحيح عن النخعي قال : إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا . قلت : وهذا أيضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ما رجعت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله ، وأخرج النسائي والأثرم من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : عطش النبي ﷺ وهو بطوف فأتى بنبيذ من السقاية فقطب ، فقيل : أحرام هو ؟ قال لا : دلي بذنوب من ماء زوم ، فصب عليه وشرب ، قال الأثرم : احتج به الكوفيون لمذهبهما ، ولا حجة فيه ، لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه ، فإن زعموا أن الذي شربه النبي ﷺ كان من هذا القبيل فقد نسبوا إليه أنه شرب المسكر ، وهذا الله من ذلك . وإن زعموا أنه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة ، لأن النقيع ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق . قلت : وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، انفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف . ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ما رجعت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله

٤ - باب الخمر من العسل ، وهو البتع . وقال معن سأل مالك بن أنس عن الفقاع فقال : إذا لم يسكر فلا بأس به . وقال ابن الداروردي سألنا عنه فقالوا : لا يسكر ، لا بأس به .

٥٥٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ،

٥٥٨٦ - حدثنا أبو الليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضيت الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع - وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه - فقال رسول الله ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام »

٥٥٨٧ - وعن الزهري قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا تفتنوا في الدنيا ولا في الآخرة . وكان أبو هريرة يُلحقُ معها الحنتم والنقير ،

قوله (باب الخمر من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد فتش وهي لغة يمانية . قوله (وقال  
معن) ابن عيسى (سألت مالك بن أنس عن الفعاق) بضم الفاء وتشديد القاف معروف ، قد يصنع من العسل  
وأكثر ما يصنع من الزبيب ، وحكمه حكم سائر الأبنية ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد . قوله (فقال إذا لم  
يسكر فلا بأس به) أي وإذا أسكر حرم كثيره وقليله . قوله (وقال ابن الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد ،  
وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضا . قوله (فقالوا لا يسكر لا بأس به) لم أعرف الذين سألهم الدراوردي  
عن ذلك ، لكن الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة في زمانه ، وهو قد شارك مالك في لقاء أكثر مشايخه المدنيين ،  
والحكم في الفعاق ما أجابوه به ، لأنه لا يسمى فعاقا إلا إذا لم يشتد . وهذا الأثر ذكره معن بن عيسى القزاز في  
«الموطأ» رواية عن مالك ، وقد وقع لنا بالاجازة . وغفل بعض الشراح فقال : ان معن بن عيسى من شيوخ  
البخاري فيكون له حكم الاتصال ، كذا قال البخاري لم يلق معن بن عيسى لأنه مات بالمدينة والبخاري حينئذ  
ببخاري وعمره حينئذ أربع سنين ، وكان البخاري أراد بذكر هذا الأثر في الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر  
كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا ، فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره ،  
كألو عصر العنب وشربه في الحال . وسيأتي مزيد في بيان ذلك في «باب البازق» ، ان شاء الله تعالى . قوله (سئل  
عن البتع) زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني أحاديث الباب وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، ومثله  
لابن داود من طريق الزبيدي عن الزهري ، وظاهره أن التفسير من كلام عائشة ، ويحتمل أن يكون من كلام  
من دونها . ووقع في رواية معمر عن الزهري هند أحمد مثل رواية مالك ، لكن قال في آخره «والبتع نبيذ  
العسل» وهو أظهر في احتمال الإدراج . لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث . وقد أخرجه مسلم من طريق  
معمر . لكن لم يستق لفظه ، ولم أقف على اسم السائل في حديث عائشة صريحا ، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري ،  
فقد قدم في المغازي من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه «عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن  
أشربة تصنع بها فقال : ما هي ؟ قال : البتع والمزر» ، فقال : كل مسكر حرام . قلت لأبي بردة : ما البتع ؟ قال :  
نبيذ العسل ، وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبي بردة بلفظ «قللت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا  
نصنعهما باليمن : البتع من العسل يذب حتى يشتد ، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان النبي ﷺ  
أعطى جوامع الحكام وخواتمه ، فقال : أنهي عن كل مسكر ، وفي رواية أبي داود التصريح بأن تفسير البتع  
مرفوع ولفظه «سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل ، فقال : ذاك البتع ، قلت : ومن الشعير والذرة ،  
قال : ذاك المزر . ثم قال : أخبر قومك أن كل مسكر حرام ، وقد سأل أبو وهب الجيثاني عن شيء ما سأله أبو  
موسى ، فعند الشافعي وأبي داود من حديثه أنه سأل النبي ﷺ عن المزر فأجاب بقوله «كل مسكر حرام ، وهذه  
الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب «كل شراب أسكر» ، وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار ، بل  
المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه . ويؤخذ من  
لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه ، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال : أخبرني عما  
يحل منه وما يحرم ، وهذا هو المعبود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا : هل هذا نافع أو ضار ؟ مثلا .  
وإذا سألوا عن القدر قالوا : كم يؤخذ منه ؟ وفي الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك بما

يحتاج اليه السائل . وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره ، قال المازري : أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قلبه وكثيره ، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا ، فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ، ودل على أن علة التحريم الإسكار فافترض ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناوله قلبه وكثيره انتهى . وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر ، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وسنده الى عمرو صحيح . ولابن داود من حديث عائشة مرفوعا : كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام ، ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال : أنما هم عن قليل ما أسكر كثيره ، وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث ، لكن قال : اختلفوا في تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القائل لا يسمى قاتلا حتى يقتل ، قال : ويدل له حديث ابن عباس رفته حرمت الخمر قليلا وكثيرا ، والسكر من كل شراب . . قلت : وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله واقطاعه وفي رفته ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ : والمسكر ، بضم الميم وسكون السين لا : السكر ، بضم ثم سكون أو بفتحين ، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يمارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها ؟ وجاء ايضا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن اسحق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدهما مقال ، لكننا تزيد الاحاديث التي قبلها قوة وشهرة . قال أبو المظفر بن السمعاني - وكان حنفيا فتحول شافعيا - : ثبتت الاخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر ، ثم ساق كثيرا منها ثم قال : والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها ، فانها جميع قواطع . قال : وقد ذل الكوفيون في هذا الباب ورووا اخبارا معلولة لا تمارض هذه الاخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكرا فقد دخل في أمر عظيم وباء باثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا . وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه : سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت : سل هذه ، فانها كانت تبذل لرسول الله ﷺ ، فقالت الحبشية : كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأركؤه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه ، أخرجه مسلم . وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعله الاسكار والاضطراب من أجل الاقيسة وأوضحها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لا يكون قليلا يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ ، لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما ، وان كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء ، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر ، قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثير مغنية عن القياس والله أعلم . وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الضحابة شيء . ولا عن التابعين ، إلا عن إبراهيم النخعي ، قال : وقد ثبت حديث عائشة : كل شراب أسكر فهو حرام ، وأما ما أخرج

ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل : كنا ندخل على ابن مسعود فيسقيننا نبيذنا شديدا ، ومن طريق علقمة : أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد فبذته سيرين فشربوها منه ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر . ثانيها أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليلا وكثيره ، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى . ثالثها يحتمل أن يكون المراد بالشددة شدة الخلاوة أو شدة الحرصة فلا يكون فيه حجة أصلا . وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام » أصح شيء في الباب ، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له . وقد ذكر الزبلي في « تخرج الأحاديث الهنابية » وهو من أكثرهم اطلاعا أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اه . وكيف يتأتى القول بتضيغه مع وجود مخالفه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه ، حتى قال الإمام أحمد : إنها جاءت عن عشرين صحابيا ، فأورد كثيرا منها في « كتاب الأشربة » المفرد ، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب ، وحديث عمر بلفظ « كل مسكر حرام » عند أبي يعلى وفيه الأفرقي ، وحديث علي بلفظ « اجتنبوا ما أسكر » عند أحمد وهو حسن ، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق ابن بلفظ عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر ابن أيضا بلفظ علي ، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ « ما أسكر فهو حرام » ، وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر ، وحديث الأشج المصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان ، وحديث ديلم الخبري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه ، قال هل يسكر ؟ قال : نعم ، قال : فاجتنبوه ، وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ « وكل شراب أسكر فهو حرام » ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر ، والبزار من طريق ابن بلفظ « واجتنبوا كل مسكر » ، وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر ، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « وإن أنماكم عن كل مسكر » ، وحديث معارية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم ، وحديث قره بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين ، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ « اجتنبوا المسكر » ، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « نهى عن كل مسكر ومفتقر » ، وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر ، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك ، ذكر أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب ، وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر ، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي « اجتنبوا كل مسكر » ، وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ « اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا » ، وعن أبي بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ ، وعن طلق بن علي رواه ابن أبي شيبة بلفظ « يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحدا من المسلمين » ، وعن صفار العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا ، وعن أم حبيبة عند أحمد في « كتاب الأشربة » ، وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في الأشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير ، فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جيادا ومضمونها أن المسكر لا يهل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم . وقد رد أنس الاحتمان الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد « حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت

المختار بن قلفل يقول : سألت أنسا فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وقال : كل مسكر حرام . قال نقلت له : صدقت المسكر حرام ، فالشربة والشربتان على الطعام ؟ فقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم . والصحابي أعرف بالمراد من تأخر بعده ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال ، واستدل بطلاق قوله « كل مسكر حرام » على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا ، فيدخل في ذلك المشيشة وغيرها ، وقد جزم الزووى وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهى عن كل مسكر ومفتر وهو بالفناء ، والله أعلم . قوله ( وعن الزهري ) هو من رواية شعيب أيضاً عن الزهري ، وهو موصول بالاسناد المذكور . وقد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ، وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي عن ابن ليثان شيخ البخاري به ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، عن الطبراني . قوله ( وكان أبو هريرة يلاحق معهما الحنتم والنقير ) القائل هذا هو الزهري ، وقع ذلك عند شعيب عنه مرسل ، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت » ثم يقول أبو هريرة « واجتنبوا الحناتم » ورفع كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « نهى عن المزفت والحنتم والنقير » ، ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه « والدباء » ، وقد تقدم ضبط هذه الأشياء في شرح حديث وفد عبد القيس في أوائل الصحيح من كتاب الإيمان ، وأخرج مسلم من طريق زاذان قال « سألت ابن عمر عن الأوعية فقال : أخبرنا بلفظكم وفسره لنا بلفظنا ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة ، وعن الدباء وهي الفرعة ، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقرا ، وعن المزفت وهو المقير ، ، وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكر قال « نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، فأما الدباء فانا معشر نقير بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عنقيد العنب ثم ندفنها ثم فتركها حتى تهدر ثم يموت ، وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعون حتى يهدر ثم يموت ، وأما الحنتم فجاءت تحمل الينا فيها الخمر ، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزيت . وسيأتي بيان نسخ النهى عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى . ( تنبيه ) قال المهلب : وجه ادخال حديث أنس في النهى في الانتباذ في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العسل أن العسل لا يكون مسكرا إلا بعد الانتباذ ، والعسل قبل الانتباذ مباح ، فأشار الى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع اليه الاسكار

### ٥ - باب ما جاء في أن الخمر ما خسر العقل من الشراب

٥٥٨٨ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر ، والحنطة ، والشمير ، والعسل . والخمر ما خسر العقل . وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يمهّد لآئنا عهداً : الجلد ، والحلقة . أبواب من أبواب الربا . قال قلت : يا أبا عمرو ، نشي لا يصنع

بالسند من الأرز؟ قال : ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ . أو قال : على عهد عمر ،

وقال حجاج عن حماد عن أبي حيان مكان « العنب » : « الزبيب ،

٥٥٨٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن

عمر قال : الخمر تُصنع من خمسة : من الزبيب ، والتمر والحنطة ، والشعير ، والعسل .

**قوله** ( باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ) كذا قيده بالشراب ، وهو متفق عليه ، ولا يرد عليه أن غير الشراب ما يسكر لأن السلام إنما هو في أنه هل يسمى خمرًا أم لا . **قوله** ( حدثني أحمد بن أبي رجاء ) هو أبو الوليد الهروي واسم أبيه عبد الله بن أيوب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي ، **قوله** ( عن الشعبي ) في رواية ابن علية عن أبي حيان ، حدثنا الشعبي ، أخرجه النسائي . **قوله** ( خطب عمر ) في رواية ابن ادريس عن أبي حيان بسنده ، سمعت عمر يخطب ، وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه « أيها الناس » . **قوله** ( فقال انه قد نزل ) زاد مسدد فيه عن القطان فيه « أما بعد » وقد تقدمت في أول الأشربة ، وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد ، لحمد الله وأثنى عليه . **قوله** ( نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة ) الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها ، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الاشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ « إلا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء ، نعم وقع في آخر الباب من وجه آخر ، وإن الخمر تصنع من خمسة » . **قوله** ( من العنب الخ ) هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ) إلى آخرها . فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، ويوافق حديث أنس الماضي فانه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها ، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً : فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي « ان النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، واني أنهاكم عن كل مسكر ، لفظ أبي داود ، وكذا ابن حبان ، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالسكرورة . ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ « ان من العنب خمرًا ، وان من التمر خمرًا ، وان من العسل خمرًا ، وان من البر خمرًا ، وان من الشعير خمرًا ، ومن هذا الوجه أخرجه أصحاب السنن ، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ، ولاحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال « الخمر من العنب والتمر والعسل ، ولاحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة » ، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ « حرمت الخمر يوم حرمت وهي ، فذكرها وزاد الذرة ، وأخرج الخليلي في فوائده من طريق خلاد بن

السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية ، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير ، وسنده لا بأس به ، ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لحنة أشربة ما فيها شراب العنب . قوله (الذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة ، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله . قوله (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ، كذا قال ، وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرأ ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» ، قال البيهقي : ليس المراد الحصر فهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب ، قلت : وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة ، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيتين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما ، وكذا حديث ابن عمر «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» ، وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها «ان الخمر حرمت وشراهم الفضيخ» وفي لفظ له «وأنا نهدا يومئذ خمرأ» وفي لفظ له «ان الخمر يوم حرمت البسر والتمر» ، قال فلما اختلف الصحابة في ذلك وجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة ، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب اهـ . ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرأ فقد يشترك الشيطان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف ، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم ، فلم يبق المشاحة إلا في التسمية . والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب ؛ أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويعمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيماب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر ، وأما قول ابن عمر فعل إرادة تبييت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب ، لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة ، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالأدم . وقد قال الراغب في «مفردات القرآن» سمى الخمر لكونه خامراً للعقل أي سائر له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للتعهد من العنب خاصة ، وعند بعضهم للتعهد من العنب والتمر ، وعند بعضهم غير المطبوخ ، فرجع أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرأ حقيقة . وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره : سميت الخمر خمرأ لسترها العقل أو لاختيارها . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ، ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختارها تغير رائحتها . وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده في

والمحكم ، بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمرأ مجازاً . وقال صاحب د الفائق ، في حديث د اياكم والغبيراء فانها خمر العالم ، هي نبيذ الخبيثة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة . وقوله د خمر العالم ، أى هي مثا خمر العالم لا فرق بينها وبينها . قلت : وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال : أراد أنها معظم خمر العالم ، وقال صاحب د الهداية ، من الخفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله يُتَلَلُ د كل مسكر خمر ، وقوله د الخمر من هاتين الشجرتين ، ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وانما سمي الخمر خمرأ لمخمره لا مخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه ، كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالأثريا اه . والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرأ . وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرأ عرب فصحاء ، فلولم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون ان الخمر من العنب لقوله تعالى (أعصر خمرأ) قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ ، قال : ولادليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شئ يسمى خمرأ يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرأ من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية . وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في اللفظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية ، كالزنا مثلاً فانه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة حاره ، والثاني أغاظ من الأول ، وعلى من وطئ محرماً له وهو أغاظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة ، وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني بتحريمه ، وكذا تسميته خمرأ والله أعلم . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجبر أن يقول لا مخامرة العقل مع قول عمر بمحضرة الصحابة د الخمر ما غامر العقل ، كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلاف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرأ ، فقال أبو بكر بن الانباري : سميت الخمر خمرأ لانها تخامر العقل أى تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامره الداء أى خالطه ، وقيل لانها تخمر العقل أى تستره ، ومنه الحديث الآتي قريباً د خمروا أنفسكم . ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل سميت خمرأ لانها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتحمر ، وقيل سميت خمرأ لانها تغطي حتى تغلى ، ومنه حديث المختار بن فلفل د قلت لانس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمرة لانها تركت

حق أدركت وسكنت ، فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغلبه . وقال الفرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون لإمن العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرأ ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول يخالف لغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابه ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناوب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سواوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النبي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا ، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو من جعل الله الخن على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك . وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرأ لزم تحريم قليله وكثيره . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك . ثم ذكرها قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيض الوييب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث . قلت : ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي في باب نقيض التمر ، ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر ، وإنما الخلاف فيما اشتد منه هل يفترق الحكم فيه أو لا ؟ وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب . فقال الرافعي : ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره ، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمرأ حقيقة . قال : ومن نقله عن أكثر الأصحاب القاضي أبو الطيب والرويانى ، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ، ولم يتعبه النووي في « الروضة » ، لكن كلامه في « شرح مسلم » يوافق في تهذيب الاسماء ، بخلافه . وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال : قال ابن جرير من العنب ومن غير العنب عمر وعلى وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث ، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية . وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله أعلم . وقد قدمت في « باب نزول تحريم الخمر ، وهو من البسر » إلزام من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقة ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن السكك خمر حقيقة ولا انفكك عن ذلك ، وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فأنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فأنما من حيث الحقيقة الشرعية فالسكك خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر ، فكل ما اشتد

كان خمرًا ، وكل خمر يجرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق . قوله ( وثلاث ) هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام . قوله ( وددت ) أي تمنيت ، وإنما تنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه ، فثبت على تقدير وقوعه ، ولو كان مأجورا عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني ، والعمل بالنص إصابة محضة . قوله ( لم يفارقنا حتى يهد إلينا عهداً ) في رواية مسلم وهذا ينتهي إليه ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي ﷺ نص فيها ، ويشهر بأنه كان عنده عن النبي ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتاج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به . قوله ( الحمد والكلالة وأبواب من أبواب الربا ) أما الحمد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ، فسيأتى في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة . وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتى بيانها أيضا في كتاب الفرائض . وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ، وسيأتى عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلماذا تنى معرفة البقية . قوله ( قلت يا أبا عمرو ) القائل هو أبو حيان التميمي ، وأبو عمرو هو كنية الشعبي . قوله ( فشيء يصنع بالسند من الأرز ) زاد الإسماعيلي في روايته « يقال له السادية ، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه » . قلت : وهذا الاسم لم يذكره صاحب « النهاية » ، لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ، ولا رأيت في « صحاح الجوهري » ، وما عرفت ضبطه إلى الآن ، ولعله فارسي ، فان كان عربياً فلعله الشاذبة بشين وذلك معجمتين ثم موحدة ، قال في « الصحاح » : الشاذب المتنهي عن وطنه ، فلعل الشاذبة تأنيبه ، وسميت الخمر بذلك لسكونها إذا خالطت العقل تحت به عن وطنه . قوله ( ذلك لم يسكن على عهد النبي ﷺ ) أي اتخذ الخمر من الأرز لم يسكن على العهد النبوي ، وفي رواية الإسماعيلي « لم يكن هذا على عهد النبي ﷺ ، ولو كان انتهى عنه ، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال : الخمر ما خامر العقل » قال الإسماعيلي : هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله « الخمر ما خامر العقل » من كلام النبي ﷺ . وقال الخطابي : إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام ، فان الحنطة كانت بها عزيزة ، وكذا العسل بل كان أعز ، فعد عمر ما عرف فيها ، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمرًا إن كان مما يخامر العقل . وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق ، كذا قال ، ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم أن قوله ﷺ « كل مسكر خمر » معناه مثل الخمر ، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع ، قال : بل الأصل عدم التقدير ، ولا يصاد إلى التقدير إلا إلى الحاجة ، فان قيل احتجنا إليه لأن النبي ﷺ لم يسم لبيان الأسماء قلنا : بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها . ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها . قال : وأيضاً لو لم يكن الفضيخ خمرًا ونادى المنادى حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر ، وهم الفصح اللسان فان قيل هذا إثبات اسم بقياس ، قلنا : إنما هو لإثبات اللغة عن أهلها ، فان الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال « أما الخمر فخمر لا سبيل إليها ، وأما ماعداها من الأشربة فبكل مسكر حرام » ، قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال « كل مسكر خمر » ، فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرًا انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضاً « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرًا ، بدليل حديثه

الآخر د نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين ، وذكر أما بعد فيها ، والتنبيه بالنداء ، والتنبيه على شرف العقل وفضله ، وتمنى الخير ، وتمنى البيان للأحكام ، وعدم الاستثناء . قوله ( وقال حجاج ) هو ابن منهل ، وحامد هو ابن سلمة ، قوله ( عن أبي حيان مكان العنب الزبيب ) يعنى أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب ، وهذا التعليل وصله على بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج ابن منهل كذلك وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي ، وكذلك أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية على بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة ، قال البيهقي : وكذلك قال الثوري عن أبي حيان . قلت : وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي ، والله أعلم

### ٦ - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسميه بغير اسمه

٥٥٩٠ - وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عاصم - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كذبني د سمع النبي ﷺ يقول : ليسكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والحمر والمعازيف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، بأنهم - يعنى الفقهاء - لحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً فيبيئتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسحُ آخرين قرودةً وخنازير إلى يوم القيامة ،

قوله ( باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ) قال الكرماني : ذكره باعتبار الشراب ، والا فالخمر مؤنث سماعي . قلت : بل فيه لغة بالتذكير ، قال الكرماني : وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها . وذكر ابن التين عن الداودي قال : كأنه يريد بالامة من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم ، فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومنافق إن أسره ، أو من يرتكب المحارم مجاهرة واستخفاً فهو يقارب الكفر وان تسمى بالاسلام ، لأن الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد . كذا قال ؛ وفيه نظر يأتي توجيهه . وقال ابن المنير : الترجمة مطابقة للحديث إلا في قوله د ويسميه بغير اسمه ، فكانه قنع بالاستدلال له بقوله في الحديث د من أمتي ، لانه من كان من الامة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل ، إذ لو كان عناداً ومكابرة لكان خارجاً عن الامة ، لأن تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال : وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة ، لكن لم يوافق شرطه فاقترح بما في الرواية التي ساقها من الإشارة . قلت : الرواية التي أشار إليها أخرجه أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ د ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها ، وصححه ابن حبان ، وله شواهد كثيرة : منها لابن ماجه من حديث ابن محيرز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه د يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، ورواه أحمد بلفظ د ليستحلن طائفة من أمتي الخمر ، وسنده جيد ، واسكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيرز فقال د عن رجل من الصحابة ، ولابن ماجه أيضاً من حديث خالد بن معدان عن أبي أمامة رفعه د لا تذهب الايام والليالي

حتى تشرب طائفة من أمي الخريسمونها بغير اسمها ، وللداري بسند ابن من طريق القاسم عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان أول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء كفاء الخمر ، قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يسمونها بغير اسمها فيستحلونها ، وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة ، ولابن وهب من طريق سعيد ابن أبي هلال عن محمد بن عبد الله ، ان أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء ، فقالت : صدق رسول الله وبلغ حتى سمعته يقول : ان ناسا من أمي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ، وأخرجه البيهقي . قال أبو عبيد : جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتح السين قال : وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طيب ، والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير ، والسكر كخمر الحبشة من الذرة - الى أن قال - وهذه الأشربة المسماة كلفا عندي كناية عن الخمر ، وهي داخلة في قوله ﷺ : يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ، ويؤيد ذلك قول عمر : الخمر ما خامر العقل ، . قوله ( وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ) هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري ، وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر ، وذلك الزكشي في توضيحه فقال : معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا ، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال : قال البخاري : حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار ، قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري . وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اه . وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل ، وذلك أن القائل : حدثنا الحسين بن إدريس ، هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري ، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء ، وهو من المسكرين ، وإنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام ، على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عالياً عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية لتنازلة ، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سائماً أوردوه ، فجري أبو ذر على هذه الطريقة ، فروي الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال : وقال هشام بن عمار ، ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به ، وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها فقد سبقه إليها ابن الصلاح في : علوم الحديث ، فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ، وصورتها صورة الانقطاع وإيسر حكمه ولاخارجا - ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح - إلى قبيل الضعيف ، ولا التمام إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ : لا يكون في أمي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ، الحديث من جهة أن البخاري أوردته قائلا : قال هشام بن عمار ، وسأفه بإسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مستنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحها خلل الانقطاع اه . ولفظ ابن حزم في : المحلى ، : ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد . وحكى ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمى

شيخنا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن ، وحكى عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه  
 مذاكرة ، وعن بعضهم أنه فيما يرويه من رواية . وقد تعقب شيخنا الحفاظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد في  
 الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلًا قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بيته وبين  
 ذلك الشيخ . قلت : الذي يورده البخاري من ذلك على أسماء : منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما في  
 نفس الصحيح وإما خارجه ، والسبب في الاول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه  
 حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين ، وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواياته وإما لكونه  
 موقوفًا ، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول ، لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرًا عن ذلك  
 الشيخ ، ومنها ما يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب ، فهذا إما كان لشكل أمره على ،  
 والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه ، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي ، وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك  
 حيث يقول : ان المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، وساقه في « التاريخ » من رواية مالك  
 ابن أبي مرزوق عن عبد الرحمن بن غنم كذلك ، وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك . وأما كونه سمعه من هشام بلا  
 واسطة وبواسطة فلا أثر له ، لأنه لا يجوز إلا بما يصلح للقبول ، ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج . وأما  
 قول ابن الصلاح ان الذي يورده بصيغة « قال » ، حكاه حكم الاسناد المعنعن ، والعنينة من غير المدلس عمولة على  
 الاتصال ، وليس البخاري مدلسًا ، فيسكون متصلًا . فهو بحك واقفه عليه ابن منده والتزمه فقال : أخرج البخاري  
 « قال » وهو تدليس ، وتعقبه شيخنا بأن أحداً لم يصف البخاري بالتدليس ، والذي يظهر لي أن مراد ابن منده  
 أن صورته صورة التدليس لأنه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه ؛ لكن  
 الشأن في تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنينة فقد قال الخطيب : وهو المرجوع اليه في الفن أن قال ،  
 لا تحمل على السماع إلا من عرف من عاداته أنه يأتي بها في موضع السماع ، مثل حجاج بن محمد الاعور ، فعلى هذا  
 ففارقت العنينة فلا تعطى حكمها ولا يترتب عليه أثرها من التدليس ولا سيما من عرف من عاداته أن يوردها لغرض  
 غير التدليس ، وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى  
 من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه  
 بشرط الصحة أو الالتماس ، ولهذا عنيت في ابتداء الامر بهذا النوع وصنفت كتاب « تعليق التعليق » . وقد  
 ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في « مستخرج  
 الاسماعيل » ، قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار ، وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ، فقال  
 حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار ، قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب  
 ابن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى . وثبته فيه على مضمين : أحدهما  
 أن الطبراني أخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجعفي وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن  
 هشام ، والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فمزوه إليه أولى ، وأيضاً فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على  
 البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام ، وأخرجه ابن حبان  
 في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام . ثانياً قوله إن أبا داود أخرجه يوم أنه عند أبي داود

باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المازف ، وليس كذلك بل لم يذكر فيه الحمر الذي وقعت ترجمة البخاري لأجله فان لفظه عند أبي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد ، حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري يقول حدثني أبو عاصم أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر - وذكر كلاماً قال - يمسح منهم قردة وخنزير الى يوم القيامة ، نعم ساق الاسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال ، يستحلون الحر والحرير والخمر والممازف ، الحديث . قوله ( حدثنا صدقة بن خالد ) هو الدمشقي من موال آل أبي سفيان ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب أبي بكر ، وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضاً عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، ثقة ابن ثقة ليس به بأس ، أثبت من الوليد بن مسلم . وذهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره فقال : ليته - يعني ابن حزم - أعل الحديث بصدقة فان ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين : ليس بشيء ، وروى المروزي عن أحمد : ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه . وهذا الذي قاله الشيخ خطأ ، وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد ، وقد شاركه في كونه دمشقياً ، وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد ، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه ، وأما ابن معين فالمتقول عنه أنه قال : كان صدقة بن خالد أحب الى أبي مسهر من الوليد بن مسلم ، قال وهو أحب الى من يحيى بن حمزة . ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة ، ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كما تقدم . قوله ( حدثنا عطية بن قيس ) هو شامي تابعي قواه أبو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ، ليس له في البخاري ولا لشيخه إلا هذا الحديث ، والاسناد كله شاميون . قوله ( عبد الرحمن بن غنم ) بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هاني مختلف في صحبته ، قال ابن سعد : كان أبوه ممن قدم على رسول الله ﷺ صحبة أبي موسى ، وذكر ابن يونس أن عبد الرحمن كان مع أبيه حين وفد ، وأما أبو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا : أدرك النبي ﷺ ولم يلقه ، وقدمه دحيم على الصنابحي ، وقال ابن سعد أيضاً : بمثله عمر يفتق أهل الشام . ووثقه العجلي وآخرون . ومات سنة ثمان وسبعين . ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال : قام ربيعة الجرشي في الناس - فذكر حديثاً فيه طول - فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال : يميناً حلفت عليها حدثني أبو عاصم أو أبو مالك الأشعري ، والله يميناً أخرى حدثني أنه سمع ، وفي رواية مالك بن أبي مرثد ، كنا عند عبد الرحمن بن غنم معناربيعة الجرشي فذكروا الشراب ، فذكر الحديث . قوله ( حدثني أبو عاصم أو أبو مالك الأشعري ) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك ، وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر ، حدثني أبو مالك ، بغير شك ، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم ، وأنه سمع أبا عاصم وأبا مالك الأشعريين يقولان ، فذكر الحديث ، كذا قال ، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر ، وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود ، وأعجب منه أن ابن بطال حكى عن المهلب أن سبب كون البخاري لم يقل فيه ، حدثنا هشام بن عمار ، وجود الشك في اسم الصحابي ، وهو شيء لم يوافق عليه ، والمحفوظ رواية الجماعة . وقد أخرجه البخاري في « التاريخ » من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عن

أخبره ، عن أبي مالك أو أبي عامر ، على الشك أيضاً وقال : إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى . وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » ، من طريق مالك بن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ : ليثربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المازف ، الحديث . فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم - وهو رفيقه فيه عن شيخهما - لم يشك في أبي مالك ، على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد ، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور . قوله ( والله ما كذبني ) هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين . قوله ( يستحلون الحر ) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج ، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : أنه عند البخاري بالمعجمتين . وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما رويناها بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج بغير حله ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية . وحكى عياض فيه تشديد الراء ، والتخفيف هو الصواب . وقيل : أصله بالياء بعد الراء لحذفت . وذكره أبو موسى في « ذيل الغريب » ، في ح و قال هو بتخفيف الراء وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضاً وجمعه أحرار قال : ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد . وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس « باب ما جاء في الحر » ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجع بالمهملتين ، ويؤيده ما وقع في « الزهد لابن المبارك » ، من حديث علي بلفظ « يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحري » ، ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيراً من الصحابة ليسوا « وقال ابن الأثير : المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الأبريسم ، كذا قال ، وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين ، وقال ابن العربي : الحز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه ، والأقوى حله ، وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع . ( تنبيه ) : لم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيل ولا أبي نعيم من طريق هشام ، بل في روايتهما « يستحلون الحري والمازف » وقوله « يستحلون » قال ابن العربي : يحتمل أن يكون المعنى يتمدون ذلك حلالاً ، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال ، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك . قوله ( والممازف ) بالعين المهملة والواو بعدها فاء جمع معزقة بفتح الواو وهي آلات الملاهي . ونقل القرطبي عن الجوهري أن الممازف الغناء ، والذي في صحاحه أنها آلات اللهو ، وقيل أصوات الملاهي . وفي حواشي الديباجي : الممازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف ، ووقع في رواية مالك بن أبي مريم « تغدو عليهم القيان وتروح عليهم الممازف » . قوله ( وليزنان أقوام إلى جنب علم ) بفتحيتين والجمع أعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل . قوله ( يروح عليهم ) كذا فيه بحذف الفاعل ، وهو الراعي بقرينة المقام ، إذ السارحة لا بد لها من حافظ . قوله ( بسارحة ) بمعجمتين الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشى إلى مآلها . ووقع في رواية الاسماعيل « سارحة » بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها . قوله ( بأنهم لحاجة ) كذا فيه بحذف الفاعل أيضاً ، قال الكرماني : التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل . قلت : وقع عند الاسماعيل « بأنهم طالب حاجة »

فتمين بعض المقدرات . قوله ( فيبيتهم الله ) أى يهلكهم ليلاً ، والبيات هجوم العدو ليلاً . قوله ( ويضع العلم ) أى يورثه عليهم ، وقال ابن بطال : إن كان العلم جبلاً فيدكده وإن كان بناءً فيهدمه ونحو ذلك . وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام فقال : وضع العلم إما بذهاب أهله كما سيأتى فى حديث عبد الله بن عمرو ، وإما باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم . قوله ( ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ) يريد بمن لم يهلك فى البيات المذكور ، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين دبتوا ، ويؤيد الأول أن فى رواية الاسماعيلى د ويمسح منهم آخرين ، قال ابن العربى : يحتمل الحقيقة كما وقع للأعم السالفة ، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم . قلت : والأول أليق بالسياق . وفى هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل فى تحليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع الملة . والملة فى تحريم الخمر الإسكار ، فهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربى : هو أصل فى أن الأحكام إنما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألقابها ، رداً على من حمله على اللفظ

### ٧ - باب الانتباه فى الأوعية والتور

٥٥٩١ - حدثنا فضيلة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلاً يقول « أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ فى عرسه ، فكانت امرأته خادمتهم - وهى العروس - قالت : أتدرون ما سميت رسول الله ﷺ ؟ أنعمت له تمرات من الليل فى تور »

قوله ( باب الانتباه فى الأوعية والتور ) هو من عطف الخاص على العام ، لأن التور من جملة الأوعية ، وهو بفتح المثناة إزاء من حجارة أو من نحاس أو من خشب ، ويقال : لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً ، وقيل هو قذح كبير كالقدر ، وقيل مثل الطست ، وقيل كالاجانة ، وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف تون : وعاء . قوله ( أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ فى عرسه ) تقدم فى الرواية من هذا الوجه بلفظ دعا الذى هو لعرسه ، ومن وجه آخر عن أبي حازم دعا النبي ﷺ وأصحابه . قوله ( قال أتدرون ) القائل هو سهل و ( ما سمعت ) بفتح القاف وسكون المثناة ، وفى رواية السكسميني « قالت وسميت » بسكون التحتاينة بعد القاف وفى آخره مثناة ، وكذا الخلاف فى أنعمت ونعمت وأتقع بالهمزة لغة ، وفيه لغة أخرى نعتت بغير ألف ، وتقدم فى الرواية بلفظ د بليت تمرات . قوله ( فى تور ) زاد فى الرواية د من حجارة ، وإنما قيده لأنه قد يكون من غيرها كما تقدم ، وفى رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر د كان النبي ﷺ ينبذ له فى سقاء ، فإذا لم يكن سقاء ينبذ له فى تور ، قال أشعث : والتور من لحاء الشجر ، أخرجه ابن أبي شيبة . وصبر المصنف فى الترجمة بالانتباه إشارة إلى أن النقيع يسمى نبيذاً ، فيعمل ما ورد فى الأخبار بلفظ النبيذ على النقيع ، وقد ترجم له بعد قليل د باب نقيع الترم ما لم يسكر ، قال المهلب : النقيع حلال ما لم يشتمد فإذا اشتد وغلى حرم . وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد ، قال : وإذا نقع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتمد ، وفيه حديث عائشة ، يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة د كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء توكل أعلاه فيشربه عشاء ، وتنبذه عشاء فيشربه غدوة ، وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة أنها د كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة ، فإذا كان من العشى تعشى فشرب على عشاءه ، فإن فضل شئ صبته ثم تنبذ له بالليل ، فإذا أصبح وتغدى شرب على غدائه ، قالت تغسل السقاء غدوة وعشية ، وفى حديث عبد الله

ابن الدبلي عن أبيه « قلنا للنبي ﷺ : ما نضع بالزبيب ؟ قال : انبهوه على عشائكم ، واشربوه على غدائكم ، أخرجه أبو داود والنسائي . فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم والليلة . وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يبتذله الزبيب من الليل في السقاء ، فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد ، فإذا كان مساء شربه أو سقاء الختم ، فإن فضل شوه أراقه ، وقال ابن المنذر : الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا ، وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد انتهى إلى الشدة والغليان ، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبالغ ذلك والسكن قرب منه ، لأنه لو بلغ ذلك لسكر ولو أسكر لعرم تناوله مطلقاً انتهى . وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ، ولا حجة فيه لأنه ثبت أنه بدأ فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم ، وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه : قوله « سقاه الخدم ، يريد أنه تبادر به الفساد انتهى . ويحتمل أن يكون « أو » في الخبر للتبويب لأنه قال « سقاه الخدم أو أمر به فأهريق ، أي إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم ، وإن كان اشتد أمر باهراقه ، وبهذا جزم النووي فقال : هو اختلاف على سألين إن ظهر فيه شدة صبه وإن لم تظهر شدة سقاه الخدم لثلاث تكون فيه إضاعة مال ، وإنما يتركه هو تزها . وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم ، ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلاً وذلك على ما إذا كان كثيراً فيفضل منه ما يشربه فيما به ، وإما بأن يكون في شدة الحر مثلاً فيسارع إليه الفساد ، وذلك في شدة برد فلا يسارع إليه

### ٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٥٩٢ - **حدثنا** يوسف بن موسى **حدثنا** محمد بن عبد الله أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ **حدثنا** سُفْيَانُ عن منصور عن سالم عن جابر رضى الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ، فقالت الأنصار : إنه لا بدأ لنا منها . قال فلا إذن ، . وقال لي خليفة حدثني يحيى بن سعيد **حدثنا** سُفْيَانُ عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** سُفْيَانُ بهذا وقال فيه « لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية ،

٥٥٩٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سُفْيَانُ عن سليمان بن أبي مسلم الأَحْوَلِ عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال « لما نهى النبي ﷺ عن الأستقية قيل للنبي ﷺ : ليس كل للناس يجِدُ سقاه ، فرخص لهم في الجر غير المزقت »

٥٥٩٤ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ **حدثنا** يحيى عن سُفْيَانَ **حدثنا** سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث ابن سويد عن علي رضى الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن الدُّبَاءِ والمزقت » **حدثنا** عثمان **حدثنا** جرير عن الأعمش بهذا

٥٥٩٥ - **حدثني عثمان** حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم « قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين هذا بكراهة أن يُنتهَدَ فيه؟ فقال: نعم، قلت يا أم المؤمنين عمّ نهي النبي ﷺ أن يُنتهَدَ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن نتهد في الدباء والمزفت. قلت: أما ذكرت الجر والحتم؟ قال: إنما أحدثك ما سمعت، فأحدثك ما لم أسمع؟ »

٥٥٩٦ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا عبد الواحد حدثنا للشيباني قال « سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر. قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا »

**قوله** (باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي) ذكر فيه خمسة أحاديث. أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة، ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت، ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت، رابعها حديث عائشة مثله، خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجر الأخضر. وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف: فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك ولا يجرم وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان. وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله: لأن أشرب من ققم محمي فيحرق ما أحرق ويبقى ما أبقى أحب إلى من أن أشرب نبيذ الجر، وعن ابن عباس: لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحل من العسل، وأسند النهي عن جماعة من الصحابة. وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة. فلما قالوا لا يجد بدا من الانتباه في الأوعية قال: انتبهوا. وكل مسكر حرام، وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة، كانهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا لا بد لنا منها قال: فأعطوا الطريق حقها. وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباه في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد باباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيع لهم الانتباه في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكان من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ. وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه: نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فأشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، قال وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها. الحديث الأول، **قوله** (سفيان) هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتز. **قوله** (عن سالم) وتبع مفسراً في الطريق التي بعدها أنه ابن أبي الجعد. والظروف بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء. **قوله** (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) في رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر نهى عن الدباء والمزفت، وكان هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخاري، أورد عقب حديث جابر أحاديث

عبد الله بن عمرو وعلى وعائشة الدالة على ذلك . قوله ( لا بد لنا منها ) في رواية الحفري عن الثوري عند الاسماعيل  
 وليس لنا وطء ، وفي رواية لأحمد في قصة وفد عبد القيس ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله إن الناس لا ظروف  
 لهم ، فقال : اشربوه إذا طاب ، فإذا خبث فذروه ، وأخرج أبو يعلى وصحبه ابن حبان من حديث الأشج المصري أن  
 النبي ﷺ قال لهم دمال لهم دمال أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ قالوا : نعم بأرض وخمة ، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع  
 اللحمان في بطوننا ، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا . فقال النبي ﷺ : ان الظروف لا تحمل  
 ولا تحرم ، ولكن كل مسكر حرام . قوله ( فلا إذا ) جواب وجواب ، أى إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا  
 تدعوها . وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج ، أو وقع وحى في الحال بسرعة ، أو كان الحكم في  
 تلك المسألة مفروضاً لراهيه ﷺ ، وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد .  
 قوله ( وقال لي خليفة ) هو ابن خياط بمجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخارى ، ويحيى بن سعيد هو  
 القطان . الحديث الثانى ، قوله ( على ) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله ( عن سليمان ) في رواية  
 الحميدى عن سفيان ، حدثنا سليمان الاحول ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من رواية الحميدى كذلك . قوله  
 ( عن أبي عياض العنسى ) بالنون ، وعياض بكسر الميملة وتخفيف التحتانية وبعد الألف ضاد معجمة واسمه عمرو  
 ابن الاسود ، وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذى في رجال البخارى ، وكأنه تبسح ما نقله  
 البخارى عن علي بن المدينى ، وقال النسائى في « السكتى » ، أبو عياض عمرو بن الاسود العنسى . ثم ساق من طريق  
 شرحبيل بن عمرو بن مسلم عن عمرو بن الاسود الحمصى أبو عياض . ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين  
 قال عمرو بن الاسود العنسى يكنى أبا عياض . ومن طريق البخارى قال لي على - يعنى ابن المدينى - ان لم يكن اسم أبى  
 عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري قال البخارى وقال غيره عمرو بن الاسود . قال النسائى : ويقال كنية عمرو بن الاسود  
 أبو عبد الرحمن . قلت : أورد الحاكم أبو أحمد في « السكتى » ، حصل ما أورده النسائى لإقول يحيى بن معين ، وذكر  
 أنه سمع عمر ومعاوية ، وأنه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وأرطاة بن المنذر وغيرهم ، وذكر في رواية شرحبيل  
 ابن مسلم عن عمرو بن الاسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا : لو جلست أينا يا أبا عياض . ومن طريق موسى بن  
 كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية . وروى أحمد في الزهد أن عمر أثنى على أبى عياض . وذكره  
 أبو موسى في « ذيل الصحابة » ، وعزاه لابن أبى عاصم ، وأظنه ذكره لأدراكه ولكن لم تثبت له صحبة . وقال ابن  
 سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجهوا على أنه كان من العلماء الثقات . وإذا تقرر ذلك فالراجح  
 في أبى عياض الذى يروى عنه مجاهد أنه عمرو بن الاسود وأنه شامى ، وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر  
 وهو كوفى ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : إنه يروى عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، روى عنه  
 أهل الكوفة . وإنما بسطت ترجمته لأن المزي لم يستوعبها ، وخطأ ترجمة بترجمة ، وأنه صغر اسمه فقال : عمير بن  
 الاسود الشامى العنسى صاحب عبادة بن الصامت ، والذى يظهر لى أنه غيره ؛ فان كان كذلك فإله في البخارى سوى  
 هذا الحديث ، وإن كان كما قال المزي فان له عند البخارى حديثاً تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن  
 عمير بن الاسود عن أم حرام بنت ملحان ، وكان عمده في ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الاسود  
 أيضاً ، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الاسود الذى يكنى أبا عياض وبين عمير بن الاسود الذى يروى

عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير ، فان كان ضبطه فلعل أبا عبياض كان يقال له عمرو وعمير ،  
ولكنه آخر غير صاحب عبادة . والله أعلم . قوله ( عن عبد الله بن عمرو ) أى ابن العاص ، كذا فى جميع نسخ  
البخارى ، ووقع فى بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر يضم العين ، وهو تصحيف نبه عليه أبو على الجبائى . قوله  
( لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية ) كذا رقع فى هذه الرواية ، وقد تفتن البخارى لما فيها فقال بعد سياق الحديث  
« حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية ، وهذا هو الراجح ، وهو الذى رواه أكثر أصحاب  
ابن عيينة عنه كأحمد والحيدى فى مسندهما وأبى بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند  
الاسماعيلى وغيرهم ، وقال عبياض : ذكر « الأسقية » وهم من الراوى ؛ وإنما هو عن « الأوعية » لأنه ﷺ لم ينه  
قط عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباز فى الأسقية ، فقيل له ليس كل الناس يحدد سقاء فاستثنى  
ما يسكر ؛ وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهى عن الانتباز فى الدباء وغيرها ، قالوا : ففيم نشرب ؟ قال : فى  
أسقية آدم . قال ويحتمل أن تكون الرواية فى الأصل كانت لما نهى عن التبيذ إلا فى الأسقية ، فسقط من  
الرواية شيء انتهى . وسبقه الى هذا الحيدى فقال فى « الجمع » : لعله نقص من لفظ المتن ، وكان فى الأصل لما  
نهى عن التبيذ إلا فى الأسقية . وقال ابن التين : معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية وهو عجيب ، والذى قاله  
الحيدى أقرب ، وإلا لحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحيدى  
أنه سقط على الراوى . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون معناه لما نهى فى مسألة الانبذة عن الجرار بسبب الأسقية  
قال : ويحتمل « عن » سببية شائع ، مثل يسمنون عن الأكل أى بسبب الأكل ، ومنه ( فأزلهما الشيطان عنها )  
أى بسببها . قلت : ولا يخفى ما فيه . ويظهر لى أن لا غلط ولا سقط ، وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز ،  
فقوله « نهى عن الأسقية » بمعنى الأوعية ، لأن المراد بالأوعية الأوعية التى يستقى منها ، واختصاص اسم الأسقية  
بما يتخذ من آدم إنما هو بالعرف . وقال ابن السكيت : السقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة ؛  
والنحو بكسر النون وسكون المهملة للسمن ، والقربة للداء ، والأفن يميز القيامن فى اللغة لا يمنع ما صنع سفيان ،  
فكأنه كان يرى استواء اللفظين ، حدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ، ومن ثم لم يعدها البخارى وهما . قوله  
( فرخص لهم فى الجر غير المذقت ) فى رواية ابن أبى عمر « فرخص » وهى لغة ، يقال أرخص ورخص . وفى  
رواية ابن أبى شيبة « فاذن لهم فى شيء منه » وفى هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة ، بل وقع النهى عن  
الانتباز إلا فى سقاء فلما شكوا رخص لهم فى بعض الأوعية دون بعض « ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة ،  
لكن يفتر من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة المال على ذلك كان متأخرا  
عن حديث عبد الله بن عمرو هذا . قوله ( حدثنى عبد الله بن محمد ) هو الجمعى ، وليس هو أبى بكر بن أبى شيبة  
وإن كان هو أيضا عبد الله بن محمد ، لأن قول البخارى بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق على بن المدببى إلا فى اللفظة  
التي اختلفا فيها ، وسياق ابن أبى شيبة لا يشبه سياق على . قوله ( بهذا ) أى بهذا الإسناد ال على والمتن ، وقد  
أخرجه الاسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن الأعمش فقال : باسناده مثله . الحديث  
الرابع ، قوله ( عن الأوعية ) فيه حذف تقديره : نهى عن الانتباز فى الأوعية ، ارقد بين ذلك فى رواية زياد بن  
قياض عن أبى عبياض أخرجه أبو داود بافظ ، لا تبيذوا فى الدباء والحنم والتقير ، والفرق بين الأسقية من الادم

وبين غيرها أن الأسمية يتغللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباز فيه . وايضا فاستقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمدت مفسدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد ، فلما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ، وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهى عن إضاعته ، لأن النهى عنها يسرع التغير الى ما ينبذ فيها ، بخلاف ما أذن فيه فإنه لا يسرع اليه التغير ، ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الإذن في الجميع ، يفيد أن لا تشربوا المسكر ، فكان الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أو لا ، فإنه لا يتعمين الاختبار بالشرب بل يقع بتغير الشرب ، مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالوبد ونحو ذلك . **قوله** ( فقالوا لا بد لنا ) في رواية زياد بن قياض أن قائل ذلك أعرابي . الحديث الثالث ، **قوله** ( حدثني سليمان ) هو الأعمش ، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك . **قوله** ( عن الدباء والمزفت ) زاد في رواية مالك بن عمير عن علي عند أبي داود ، والحتم والتغير . **قوله** ( حدثني عثمان ) هو ابن أبي شيبة ، وجريرو هو ابن عبد الحميد . **قوله** ( عن إبراهيم ) هو النخعي ( قلت للأسود ) هو ابن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم الراوى عنه . **قوله** ( عم نهى النبي ﷺ أن ينتبذ فيه ) أى أخبرني عثمان ، و د عا ، أصلها د عن ما ، فادغمت ولا تشيع الميم غالبا ، ووقع في رواية الاسماعيلى د ما نهى ، بحذف د عن ، . **قوله** ( أهل البيت ) بالفتح على الاختصاص ، أو على البديل من الضمير . **قوله** ( أما ذكرت ) القائل هو إبراهيم ، وقوله د قال ، أى الأسود ، وقوله د أفنحدث ، كذا لاكثر بالزون ، وللكشميني د أفأحدث ، بالافراد وهو استفهام انكار ، وفي رواية الاسماعيلى د أفأحدثك مالم أسمع ، وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحتم لاشتهار الحديث بالنهى عن الانتباز في الأربعة ، وأهل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت ، فإن الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا ، فلذلك خص نهيهم عنهما . الحديث الخامس ، **قوله** ( حدثنا عبد الواحد ) هو ابن زياد ، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز ، ووقع في رواية الاسماعيلى د حدثني سليمان الشيباني ، . **قوله** ( عن الجر الأخضر ) في رواية الاسماعيلى د عن نبيذ الجر الأخضر . **قوله** ( قلت ) القائل هو الشيباني . **قوله** ( قال لا ) يعنى أن حكمه حكم الأخضر ، فدل على أن الوصف بالحضرة لا مفهوم له ، وكأن الجرار الخضري حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز . وقال ابن عبد البر : هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال ، كأنه قيل الجر الأخضر ، فقال : لا تبنذوا فيه ، فسمعه الراوى فقال : نهى عن الجر الأخضر . وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر ، قال : والجر كل ما يصنع من مدر . قلت : وقد أخرج الشافعى عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى د نهى رسول ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر ، فإن كان محفوظا في الأول اختصار ، والحديث الذى ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، قال الخطابي : لم يعلق الحكم في ذلك بالحضرة والبياض ، وإنما علق بالإسكار ، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها ، فقد يتغير من قبل أن يشرب به ، فنهوا عنها . ثم لما رقت الرخصة أذن لهم في الانتباز في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكرا . وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر وأخرج أيضا بسند صحيح عن ابن مسعود د انه كان ينبذله في الجر الأخضر ، ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه ، وقد خص جماعة النهى عن الجر بالجرار الخضري كما رواه مسلم عن أبي

هريرة ، قال النووي : وبه قال الأكثر - أو الكثير - من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء ، وهو أصح الافعال وأقواها ، وقيل لأنها جرار مقبرة الاجراف يوقى بها من مصر أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس ، وقيل مثله عن عائشة بزيادة : أضافها في جنوبها ، وعن ابن ابي ليلى : جرار أفواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا يبنذون فيها يضاهاون بها الخمر . وعن عطاء : جرار تعمل من طين ودم وشعر . ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر ، وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق ، ومثله عن سعيد بن جبير وأبي سلة بن عبد الرحمن

### ٩ - باب تقيح الخمر ما لم يسكر

٥٥٩٧ - **حدثنا** يحيى بن يسكر **حدثنا** بمقبوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال « سمعتُ

سهل بن سعد الساعدي أن أبا أسيد الساعدي دعا للنبي ﷺ لعرسه ، فكانت امرأته خادمته يومئذ وهي العروس ، فقالت : هل تدرُونَ ما أنفقتُ لرسولِ الله ﷺ ؟ أنفقتُ له تمراتٍ من الليلِ في توز »

قوله ( باب تقيح الخمر ما لم يسكر ) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة أب أسيد وفيه « أنفقت له تمرات » وقد تقدم التنبيه عليه قريبا ، وتقدم بسنده ومثله في أبواب الولية ، وأشار بالترجمة الى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة تقيح الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار ، أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة السلماني أنه قال « أحدث الناس أشربة لا أدري ما فيها ، فإلى شراب الا الماء والابن ، والحديث ، وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لإثباتنا ولا نفيا ، اما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل الى انتهاء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة ، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام ، والله أعلم

### ١٠ - باب الباذق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

ورأى عمرُ وأبو عبيدة ومعاذُ شربَ الطلاء على الثث . وشربَ للبراء وأبو جحيفة على النصف

وقال ابن عباس : اشرب القصير مادامَ طرِباً

وقال عمرُ « وَجَدْتُ من عبيدِ الله ربحَ شراب ، وأنا سائلُ عنه ، فإن كان يسكرُ جلدته ،

٥٥٩٨ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي الجوزية قال « سألتُ ابنَ عباس عن الباذقِ

فقال : سبقَ محمدُ ﷺ الباذق ، فأسكرَ فهو حرام ، قال : للشراب للجلال الطيب ، قال : ليس بعد للجلال

للطيب إلا للحرام الخبيث »

٥٥٩٩ - **حدثنا** عبدُ الله بن محمد بن أبي شيبة **حدثنا** أبو أسامة **حدثنا** هشامُ بن عروة عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان للنبي ﷺ يحب الخلاء والغسل »

**قوله** ( باب الباذق ) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ، ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القاسم أنه حدث به بكسر الدال ، وسئل عن فتحها فقال : ما وقفنا عليه . قال : وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ . وقال ابن التين : هو فارسي معرب . وقال الجواليقي : أصله باذه وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الأبل . وقال ابن قرقول : الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، أو إذا طبخ بعد أن اشتد . وذكر ابن سيده في د المحكم ، أنه من أسماء الخمر ، وأغرب الداودي فقال : لأنه يشبه الفقاع إلا أنه ربما اشتد وأسكر ، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه ، ويقال للباذق أيضا المتك إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه ، وتسميه العجم بينخنج بفتح الميم وسكون النحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ، ومنهم من يضم المثناة ، وروايته في د مصنف ابن أبي شيبة ، بدال بدل المثناة وبجذف الميم والياء من أوله . **قوله** ( ومن نهي عن كل مسكر من الأشربة ) كأنه أخذ من قول عمر د فان كان يسكر جلدته ، مع نقله عنه تجوين شرب الطلاء على الثلث ، فكأنه يؤخذ من الخمرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلا ، وأما قوله د من الأشربة ، فلأن الآثار التي أوردتها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب . وقد سبق جمع طرق حديث د كل مسكر حرام ، في د باب الخمر من العسل ، . **قوله** ( ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ) أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان ، وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار ، فأما أثر عمر فأخرجه مالك في د المرطأ ، من طريق محمود بن أسيد الأنصاري د أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكوا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا ما يصلحنا العسل ، فقال رجال من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه لإصبعه ثم رفع يده فتبعها بتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الأبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه . وقال عمر : اللهم اني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال د كتب عمر إلى عمار : أما بعد فإنه جاءني غير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الأبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان : تلك بريجه وتلك بيغيه . فر من قبلك أن يشربوه ، ومن طريق سعيد بن المسيب د أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال د كتب عمر : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه ، فان للشيطان اثنين ولسك واحد ، وهذه أسانيد صحيحة ، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر فتى أسكر لم يحل ، وكانه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال د لما ركب السفينة فقد الحيلة (١) فقال له الملك : ان الشيطان أخذما ثم احضرت له ومعها الشيطان ، فقال له الملك : انه شريكك فيها فاحسن الشركة ، قال : له النصف . قاله : أحسن . قال : له الثلثان ولى الثلث . قال : أحسنت وانت عسان ان تأكله عنيا وتشربه عصيرا ، وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك ، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان ، وأخرج أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره . ومثله لا يقال بالرأى فيكون له حكم المرفوع ،

(١) قوله د الحيلة ، بفتح الحاء وسكون الباء وهي الكرمة

وأغرب ابن حزم فقال : أنس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا ، وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم السكعي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس ، أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه ، والطلاء بكسر الميم المائلة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به ، فإذا طبخ عصير العنب حتى تعدد أشبهه بطلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر . وقد وافق عمر ومن ذكره من ذكره على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما ، وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن العقلاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور ، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورعا . قوله ( وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف ) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف ، أي إذا طبخ فصار على النصف . وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال : رأيت أبا جحيفة ، فذكر مثله . ووافق البراء وأبو جحيفة جرير وأنس ، ومن التابعين ابن الحنفية وشرح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . وقال أبو عبيدة في الأشربة : بلغني أن النصف يسكر فأن كان كذلك فهو حرام ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعصاب البلاد ، فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعمد ولا يصير مسكرا أصلا ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك . ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير ربا خائرا لا يسكر ، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربه ولا يخنث ولا ينفك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ . وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ، أن النار لا تحمل شيئا ولا تحمره ، أخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال : إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء . وأخرج أيضا من طريق طاوس قال : هو الذي يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب . قوله ( وقال ابن عباس : اشرب العصير ما دام طريا ) وصله النسائي من طريق أبي ثابت الذهلي قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل يسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريا . قال : إني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء ، قال : أكنت شاربته قبل أن تطبخ ؟ قال : لا . قال : فإن النار لا تحمل شيئا قد حرم ، وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية ، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر ، أما لو صار خمرًا فطبخ فإن الطبخ لا يطهره ولا يحمله إلا على رأى من يميز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه ، وحببتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي ، اشرب العصير ما لم يغل ، وعن الحسن البصري ، ما لم يتغير ، وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدأ فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدو بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه . وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب التي حتى يغلى ويقذف بالزبد . فإذا غلى وقذف بالزبد حرم . وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطبقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ . وقال مالك والشافعي والجمهور : يمتنع إذا صار مسكرا شرب قليلا وكثيره سواء غلى أم لم يغلى ؛ لأنه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك ، وهو مراد من قال : حد منع شربه أن يتغير والله أعلم . قوله ( وقال عمر ) هو ابن الخطاب ( وجدت من عبيد الله )

بالتصغير وهو ابن عمر . قوله ( ربح شراب ، وأنا سائل عنه فان كان يسكر جلده ) وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : اني وجدت من فلان ربح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وانى سائل عما شرب ، فان كان يسكر جلده . لجلده عمر الحد تاما ، وسنده صحيح . وفي السياق حذف تقديره : فسأل عنه فوجدته يسكر جلده . وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول : قام عمر على المنبر فقال : ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر حنوتهم ، قال ابن عيينة : فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال : فرأيت عمر يجلد ، وهذا الأثر يؤيد ما قدمته أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار ، فان بلغه لم يحل عنده ، ولذلك جلد عمر ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا أو كثيرا ، وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر ، فان عمر اذن في شربه ولم يفصل ، وتعمق بأن الجمع بين الاثرين عنه يقتضي التفصيل ، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ، ويحتمل أن يكون سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر . أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر ، وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري : عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : اني وجدت من عبيد الله بن عمر ربح شراب ، وانى سأله عنه فزعم أنه الطلاء ، وانى سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلده . قال : فشهدته بعد ذلك بجلده . قلت : وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريج التي أخرجه عبد الرزاق أيضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ، ولفظه : عن السائب أنه حضر عمر بجلد رجلا وجد منه ربح شراب ، لجلده الحد تاما ، فان ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه ، وليس كذلك لما تبين من رواية معمر . وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب : ان عمر كان يضرب في الريح ، فانها أشد اختصارا وأعظم لبسا ، وقد تبين برواية معمر أن لا حجة فيه لمن يجوز إقامة الحد بوجود الريح ، واستدل به النسائي على أن الذي نقل عنه من أنه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه فقطب أن ذلك كان لمخوضته لا لاشتداده ، ووجه الدلالة أنه عم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلا أو كثيرا ، فدل على أن ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الإسكار أصلا ، واستدل به علي جواز إقامة الحد بالرائحة ، وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود أنه عمل به . ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله ، قال مالك : اذا شهد عدلان من كان يشرب ثم تابا أنه ربح نمر وجب الحد ، وخالف ذلك الجمهور فقالوا : لا يجب الحد إلا بالاقرار أو البينة على مشاهدة الشرب ، لأن الروائح قد تنفق ، والحد لا يقام مع الشبهة ، وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة ، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الاقرار أو البينة ، لأنه لم يجلد حتى سأل . وفي قول عمر : اللهم لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، رد على من استدل باجازه شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شاربه ، لكونه لم يفصل بين ما إذا أسكر أو لم يسكر ، فان بقية أثر عمر الذي ذكرته يدل على أنه فصل ، بخلاف ما قال الطحاوي وغيره . قوله ( سفيان ) هو الثوري . قوله ( عن أبي الجويرية ) بالجيم مصغرا اسمه حطان ، وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري : حدثني أبو الجويرية . قوله ( سبق محمد بن صالح الباقي ، ما أسكر فهو حرام ) قال الملب : أي سبق محمد

بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق ، قال ابن بطال يعني بقوله « كل مسكر حرام ، والباذق شراب العسل ، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها ، وليس تغيير الاسم بحمل له إذا كان يسكر ، قال : وكان ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال ، لحم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية . وقال ابن التين : يعني أن الباذق لم يكن في زمن رسول الله ﷺ . قلت : وسيأتي قصة عمر الأولى يؤيد ذلك . وقال أبو الليث السمرقندي : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشرها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا ، وقد قام الإجماع على أن فليل الخمر وكثيره حرام ، ونبت قوله ﷺ « كل مسكر حرام » ، ومن استعمل ما هو حرام بالإجماع كفر . قلت : وقد سبق الى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في أول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفق بأباحة المطبوخ :

وأشربها وأزعمها حراما وأرجو عفو رب ذي امتنان

وبشرها ويزعمها حلالا وتلك على المسىء خطيئتان

قوله ( قال الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ) هكذا في جميع نسخ الصحيح ، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده ، والظاهر أنه من قول ابن عباس ، وبذلك جزم القاضي اسماعيل في أحكامه في رواية عبد الرزاق ، وأخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ « قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث ، وأخرجه أيضا من طريق ابن أبي خيثمة وهو زهير بن معاوية عن أبي الجويرية قال : قلت لابن عباس أقتنى عن الباذق ، فذكر الحديث وفي آخره « فقال رجل من القوم : إنا نعلمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا ، فقال : سبحان الله سبحان الله ؛ اشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة عن أبي الجويرية قال « سألت ابن عباس قلت : نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا ؟ قال : اشرب الحلوا ، والباقي مثله . ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث ، وما لا شبهة فيه حلال طيب . قال اسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » : هذا الأمر عن ابن عباس يضعف الأثر المروى عنه « حرمت الخمر لبعينها » الحديث ، وقد سبق بيانه في « باب الخمر من العسل » . ثم أسند عن ابن عباس قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأخرج البيهقي من طريق إسماعيل بن راهويه بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال « ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه ، وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد « عن ابن عباس أنه قال لهم : أيسكر ؟ قالوا : إذا أكثر منه أسكر ، قال : فكل مسكر حرام » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة « كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل ، وقد تقدم في الأطحمة ، والحلواء تعقد من السكر ، وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص ، وقد تعقد الحلواء من السكر فيتقاربان . ووجه إيرادها في هذا الباب أن الذي يحمل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء ، والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل ، فانهم كانوا يمزجون به بالماء ويشربونه من ساعته ، والله أعلم

١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسّر والتر إذا كان مسكرا ، وأن لا يحمل إدامين في إدام

٥٦٠٠ - حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « إنني لأسقى أبا طلحة



بخلاف المنفردين ، ولا يمكن حمل حديث أنس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الأول ، وحمل علة النهى لحوق الإسراع أظهر من حملها على الإسراف ، لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطوا مثلا ، وبين رطل من زبيب صرف ، بل هو أولى اقله الزبيب عندهم اذ ذلك بالنسبة الى التمر والرطب ، وقد وقع الاذن بأن ينبذ كل واحد على حدة ، ولم يفرق بين قليل وكثير ، ولو كانت العلة الاسراف لما أطلق ذلك . وحكى الطحاوي في اختلاف العلماء ، عن الليث قال : لا أرى بأسا أن يخاط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا ، وإنما جاء النهى أن ينبذا جميعا ثم يشربا لأن أحدهما يشتد به صاحبه . **قوله** (وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة سمع أنسا) أراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة ، لانه وقع في الرواية التي ساقها قبل مصنعا ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه « نهى أن يخاط التمر والزهر ثم يشرب ، وان ذلك كان عامة خمرهم يومئذ ، وهذا السياق أظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله أعلم . وقوله في الاسناد الاول « حدثنا مسلم ، وقع في رواية النسفي « حدثنا مسلم بن ابراهيم ، وهشام هو الدستوائي . الحديث الثاني حديث جابر ، وأورده بلفظ « نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب ، وليس صريحا في النهى عن الخليط ، وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ « لا يجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا ، وأخرج أيضا من طريق الليث عن عطاء « نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا ، الحديث الثالث حديث أبي قتادة ، **قوله** ( حدثنا مسلم ) هو ابن ابراهيم أيضا ، وهشام هو الدستوائي أيضا . **قوله** ( عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ) هو الانصاري المشهور . **قوله** ( نهى ) في رواية مسلم من طريق اسماعيل ابن علية عن هشام بهذا الاسناد « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ، الحديث . **قوله** ( كل واحد منهما ) أي من كل اثنين منهما ، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الاولى . **قوله** ( على حدة ) بكسر المهملة وفتح الدال بعدما جاء تأنيث أي وحده . ووقع في رواية الكشميني « على حدته ، وهذا بما يؤيد رد التأويل المذكور أولا كما بينته ، ولما سلم من حديث ابن سعيد « من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا ، وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي سبب النهى من طريق الحراني عن ابن عمر قال « أتى النبي ﷺ بكمران فضر به ثم سأله عن شرابه فقال : شربت نبيذ تمر وزبيب ، فقال النبي ﷺ : لا تخاطوهما ، فان كل واحد منهما يكفي وحده ، قال النووي : وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء الى أن سبب النهى عن الخليط أن الإسكار يسرع اليه بسبب الخاط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار . ويكون قد بلغه . قال : ومذهب الجمهور أن النهى في ذلك للتنبه . وإنما يمتنع اذا صار مسكرا . ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم . واختاف في خاط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهى عن الخاط عند الانتباز ؟ فقال الجمهور : لا فرق . وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب . ونقل ابن التين عن الداودي أن سبب النهى أن النبيذ يكون حلوا . فاذا أضيف اليه الآخر أسرع ليه الشدة . وهذه صورة أخرى ، كأنه يخص النهى بما اذا نبت أحدهما ثم أضيف اليه الآخر ، لا ما اذا نبتا معا . واختلف في الخليطين من الاشرية غير النبيذ ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخاط للبريض شرابين ، ورده بانهما لا يسرع اليهما الإسكار اجتماعا وافرادا . وتمقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الاسراف كما تقدم ، لكن يقيد كلام هذا في مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافيا في دواء ذلك

المرض ، والا فلا مانع حينئذ من التركيب . وقال ابن العربي : ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر ، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر ، وثبت النهي عن الانتباز في الأوعية ثم نسخ ، وعن الخليطين فاختلف العلماء : فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر ، وقال الكوفيون بالحل . قال : وافق علماؤنا على الكراهة ، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتزيه ؟ واختلف في علة المنع : فقيل لأن أحدهما يشد الآخر ، وقيل لأن الإسكار يسرع اليهما . قال : ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين ، لأن اللبن لا يندب ، لكن قال ابن عبد الحكم : لا يجوز خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف . قال : واختلفوا في الخليطين لاجل التخليل ، ثم قال : ويتحصل لنا أربع صور : أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام ، أو منصوص ومسكوت عنه فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسا على المنصوص ، أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز . قال : وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين وأضاف اليهما دواء يمنع الإسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص . وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال : ثبت نهى النبي ﷺ عن الخليطين ، فلا يجوز بحال . وعن مالك قال : أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا . وقال الخطابي : ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ، وظاهر مذهب الشافعي . وقالوا : من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة ، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين ، وخص الليث النهي بما إذا نبذا معا . وجرى ابن حزم على عادته في الجود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي : التمر والرطب والزهر والبسر والزيبب في أحدهما أو في غيرها ، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا ، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذنا مما يبيح أحدهما على صاحبه ، وقال القرطبي : النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم ، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ، وعن مالك يكره فقط ، وشذ من قال لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا ، قال : وهذه مخالفة للنص ، وقياس مع وجود الفارق ، فهو قاسد من وجهين . ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين ، قال : وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم إن النهي إنما هو من باب السرف ، قال : وهذا تبديل لا تأويل ، ويشهد ببطلانه الأحاديث الصحيحة ، قال : وتسمية الشراب إداما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف ، قال : والذي يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط ، وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع ، قال : وأفرط بعض أصحابنا فنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة ، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل ، قلت : حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال : انه حمل النهي عن الخليطين من الأشربة على عمومها ، واستغربه

١٢ - باب شرب اللبن ، وقول الله عز وجل ﴿يخرج من بين قرنت ودم لهنأ خالصا سائغا لشاربين﴾

٥٦٠٣ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بقدر لبن وقدح خمر ،

٥٦٠٤ - حدثنا الحميدي سمع سفيان أخبرنا سالم أبو النضر أنه سمع عميرا مولى أم الفضل يحدث

عن أم الفضل قالت « شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه باناء فيه لبن فشرب ، فكان سفیانُ ربما قال « شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه أم الفضل ، فاذا وقف عليه قال : هو عن أم الفضل

٥٦٥ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جرير عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفیان عن جابر بن عبد الله قال « جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع ، فقال له رسول الله ﷺ : ألا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عوداً ، [ الحديث ٥٦٥ - طرفه في : ٥٦٦ ]

٥٦٦ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الاعمش قال سمعتُ أبا صالح يذكر - أراه عن جابر رضي الله عنه - قال « جاء أبو حميد - رجل من الانصار - من النقيع باناء من لبن إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ألا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عوداً ، . وحدثني أبو سفیان عن جابر عن النبي ﷺ بهذا

٥٦٧ - **حدثني** محمود أخبرنا **المنذر** أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعتُ البراء رضي الله عنه قال « قدِمَ النبي ﷺ من مكة وأبو بكرٍ معه ، قال أبو بكر : سررتُ فإبراع - وقد عطش رسول الله ﷺ - قال أبو بكر رضي الله عنه : فخلتُ كنفه من لبن في قدح ، فشرب حتى رضيت . وأنا سراقه بن جعشم على فرس ، فدعا عليه ، فطلب إليه سراقه أن لا يدهو عليه وأن يرجع ، ففعل النبي ﷺ »

٥٦٨ - **حدثنا** أبو البيان أخبرنا شعيب **حدثنا** أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « نعم الصدقةُ اللقمةُ الصفيُّ منحةٌ ، للشاة الصفيُّ منحةٌ ، تغدو باناء وتروح بأخر »

٥٦٩ - **حدثنا** أبو عامر عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما « إن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فضض وقال : إن له دسماً »

٥٦٩ - وقال إبراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال « قال رسول الله ﷺ : رُفِتْ لِي السَّدْرَةُ ، فاذا أربعة أنهار : نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فأما للظاهران فالنيل والفرات ، وأما للباطنان فنهران في الجنة . فأنتيت بثلاثة أقداح : قدح فيه لبن ، وقدح فيه عسل ، وقدح فيه خمر فأخذتُ الذي فيه اللبن فشربت ، فقيل لي : أصبتَ الفطرة أنت وأُمَّتُك . وقال هشامٌ وسعيدٌ وهامٌ عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ في الأنهار نحوه ، ولم يذكرُوا ثلاثة أقداح

**قوله** (باب شرب اللبن) قال ابن المنير: أطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص ، وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرد و إنما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث ، وقال غيره : قد زعم بعضهم أن اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر ، وهذا ربما يقع نادرا إن ثبت وقوعه ، ولا يلزم منه تأنيب شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك . نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم . قلت : أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال : ان أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن ، قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبت أنه بآرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع إلى ما كان عليه أنه يطهر بذلك ، وهذا في الكسبر ، وبغير النجاسة من القليل متفق عليه ، وأما القليل المتغير بالنجاسة فنجبا إذا زال تغيره بنفسه خلاف : هل يطهر ؟ والمشهور عند المالكية يطهر ، وظاهر الاستدلال بقوى القول بالتطهير ، لكن في الاستدلال به لذلك نظر ، وقريب منه في البعد استدلال من استدل به على طهارة المني ، وتقريره أن اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرا ، وكذلك المني ينقصر من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون نجسا . **قوله** (وقول الله عز وجل : يخرج من بين فرث ودم) ، زاد غير أبي ذر (لينا خالصا) وزاد غيره وغير النسب بقية الآية ، وقع بلفظ « يخرج » في أوله في معظم النسخ ، والذي في القرآن (نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم) وأما لفظ « يخرج » فهو في الآية الأخرى من السورة ( يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه ) ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيل وابن بطال وغيرهما بحذف « يخرج » من أوله وأول الباب عندهم : وقول الله ( من بين فرث ودم ) فكان زيادة لفظ « يخرج » من دون البخاري وهذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه ، لوقوع الامتنان به ، فيم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها . والفرث بفتح الفاء وسكون الزاء بعدها مثله هو ما يجمع في الكرش ، وقال القزاز ، هو ما أتى من الكرش ، تقول فرثت الشيء إذا أخرجته من وعائه فشرته ، فأما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل . وأخرج القزاز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان أسفل فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما ، والكبد سلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده ، وقوله تعالى (لينا خالصا) أي من حمرة الدم وقذارة الفرث ، وقوله « ساتفا » أي لذبا هنيئا لا ينص به شاربه . وذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة ، **قوله** ( بقدر لبن وقدر خمرة ) تقدم البحث فيه قريبا ، والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرامت . أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليست حراما . وقوله في الحديث « ليلة أسرى به » حكى فيه تنوين ليلة . والذي أعرفه في الرواية الاضافة . الحديث الثاني حديث أم الفضل في شرب اللبن بمرقة . وقد تقدم شرحه في الصيام . وقوله في آخره « وكان سفيان ربما قال : شك الناس في صيام رسول الله ﷺ » فأرسلت اليه أم الفضل ، فإذا وقف عليه قال : هو عن أم الفضل . يعني أن سفيان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل في الاستناد عن أم الفضل . فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال : هو عن أم الفضل . وهو في قوة قوله هو موصول . وهذا معنى قوله وقف عليه . وهو

بضم أوله وكسر القاف . ووقع في رواية أبي ذر د ووقف ، بزيادة وارسا كمنة بعد الواو المضمومة ، والقابل  
 د وكان سفيان ، هو الراوى عنه وهو الحميدى ، وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه  
 الزيادة . وأغرب الداودى فقال : لا مخالفة بين الروایتين ، لأنه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها ، فأرسلت  
 أم الفضل ، أى على سبيل التجريد ، كذا قال . الحديث الثالث ، قوله ( عن أبي صالح وأبي سفيان ) كذا رواه  
 أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر ، ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم ، وقد  
 أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وعن أبي صالح عن  
 أبي هريرة ، وهو شاذ والمحموظ عن جابر . قوله ( من المقيع ) بالنون ، قيل هو الموضع الذى حوى لرحى النعم  
 وقيل غيره ، وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر تقيع الحضبات فدل على التعدد ، وكان واديا يجتمع فيه الماء ، والماء النافع  
 هو المجتمع ، وقيل كانت تعمل فيه الآنية ، وقيل هو الباع حكاية الخطابي ، وعن الخليل : الوادى الذى يكون فيه  
 الشجر ، وقال ابن التين : رواه أبو الحسن يعنى القاسبي بالموحدة ، وكذا نقله عياض عن أبي بمر بن العاص ، وهو  
 تصحيف ، فإن البقيع مقبرة بالمدينة ، وقال القرطبي : الاكثر على النون وهو من ناحية المقيع على عشرين فرسخا من  
 المدينة . قوله ( الا ) بفتح الهزرة والتشديد بمعنى هلا . وقوله د خمرته و بجماء معجمة وتشديد الميم أى غطيته ، ومنه  
 خمار المرأة لأنه يسترها . قوله ( تعرض ) بفتح أوله وضم الراء قاله الاصمعي ، وهو رواية الجمهور ، وأجاز أبو  
 عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أى تجعل المود عليه بالعرض ، والمعنى أنه إن لم ينطه فلا أقل من أن  
 يعرض عليه شيئا . وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقفون بالتسمية فيكون  
 العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه ، وسيأتى شيء من الكلام على هذا الحكم فى د باب فى  
 تغطية الأبناء ، بعد أبواب . ( تنبيه ) : وقع لمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر  
 د كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى ، فقال رجل : يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا ؟ قال : بلى ، فخرج الرجل يسمى  
 بجاء بقدر فيه نبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : ألا خمرته و الحديث . ولمسلم أيضا من طريق ابن جريج أخبرني أبو  
 الزبير أنه سمع جابرا يقول د أخبرني أبو حميد الساعدي قال : أنبت النبي ﷺ بقدر لبن من النقيع ليس خمرا ،  
 الحديث . والذى يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد وأن جابرا أحضرها . وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد  
 وأبهم أبو حميد صاحبها ، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه ، ويحتمل أن يكون غيره ، وهو الذى  
 يظهر لى والله أعلم . الحديث الرابع حديث البراء د قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه ، كذا أورده مختصرا فقال  
 البراء (١) ان هذا القدر هو الذى رواه شعبة عن أبي اسحاق قال : ورواه اسرائيل وغيره عن أبي اسحاق مطولا .  
 قلت : وقد تقدم فى الهجرة وأوله د ان عازبا باع رحلا لابى بكر وسأله عن قصته مع النبي ﷺ فى الهجرة ،  
 وقوله د خلبت ، وقد تقدم هناك د قامت الراعى لخباب ، فتسكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية . وقوله د كنية ،  
 بضم أوله وتسكون المثناة بعدها موحدة قال الخليل : كل قليل جمعه فهو كنية . وقال ابن فارس : هى القطعة من اللبن  
 أو التمر . وقال أبو زيد : هى من اللبن ملء القدح ، وقيل قدر حاية ناقة . ومحمد بن شيخ البخارى فيه هو ابن غيلان  
 والنضر هو ابن شميل . وأحسن الأجوبة فى شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعى أخبرهم أن الغنم لغيره أنه كان  
 فى عرفهم التسامح بذلك ، أو كان صاحبها أذن للراعى أن يبق من يمر به إذا شرب ذلك منه . وقيل فيه احتمالات

أخرى تقدمت الحديث الخامس حديث أبي هريرة « نعم الصدقة للفتحة ، بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون التاف بعدها مهملة ، وهي التي قرب عهدا بالولادة . والصق - بمجمة وفاة . وزن فعيل - هي الكثيرة اللبن ، وهي بمعنى مفعول أى مصطفاة مختارة . وفي قوله « تغدو وتروح ، إشار إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها . وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية . الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن أى بسبب شرب اللبن ، تقدم شرحه في الطهارة . وقد أخرجه أبو جعفر الطبرى من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الأسر « تمضمضوا من اللبن ، . الحديث السابع حديث أنس في الأقداح . قوله ( وقال إبراهيم بن طهمان الخ ) وصله أبو عوانة والاسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ، ووقع لنا بلو في « غرائب شعبية لابن منده ، قال الطبراني : لم يروه عن شعبية إلا إبراهيم بن طهمان ، تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه . قوله ( رفعت إلى سدرة المنتهى ) كذا لاكثر بعظم الرأء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول ، والسدرة مرفوعة . والستملى « دفعت ، بدال بدل الرأء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم ، وإل بالسكون حرف جر . قوله ( وقال هشام ) يعنى الدستوائى ، وهمام يعنى ابن يحيى ، وسعيد يعنى ابن أبي عروبة ، يعنى أنهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فوادواهم في الإسناد بعد أنس بن مالك « مالك بن صعصعة ، ولم يذكره شعبية . وقوله « وفي الأنهار نحوه ، يريد أنهم توافقوا من المتن على ذكر الأنهار وزادوا هم تصفة الأسراء بطولها وليست في رواية شعبية هذه ، ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى « فاذا نبقها كأنه قلال هجر ، وورقها كأنها آذان الفيلة ، في أصلها أربعة أنهار ، واقتصر شعبية على « فاذا أربعة أنهار » . قوله ( ولم يذكروا ثلاثة أقداح ) في رواية الكشميين « ولم يذكر ، بالافراد ، وظاهر هذا الذى أنه لم يقع ذكر الأقداح في رواية الثلاثة ، وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدية عن همام بلفظ « ثم أتيت باناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل ، فيحتمل أن يكون المراد بالثقى نقي ذكر الأقداح بخصوصها ، ويحتمل أن تكون رواية الكشميين التي بالإفراد هي المحفوظة ، والفاعل هشام الدستوائى فإنه تقدم في بدء الخلق طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية أصلا ، لكن أخرجه مسلم في رواية عبد الأعلى عن هشام وفيه « ثم أتيت باناء من أحدهما خمر والآخر لبن ، فعرضا على ، ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسق لفظه ، وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآنية أصلا ، فوضح من هذا أن رواية همام فيها ذكر ثلاثة ، وإن كان لم يصرح بذلك العدد ولا وصف الظرف ، ورواية سعيد فيها ذكر إناءين فقط ، ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك أصلا ، وقد رجح الاسماعيلي رواية إناءين فقال عقب حديث شعبية هنا : هذا حديث شعبية ، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة المذكور أول الباب أصبح إسنادا من هذا ، وأولى من هذا . كذا قال ، مع أنه أخرج حديث همام عن جماعة عن هدية عنه كما أخرجه البخارى سواء ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وقد توبع ، وذكر إناءين لا يثنى الثالث ، مع أنى قدمت في الكلام على حديث الأسراء أن عرض الآنية على النبي ﷺ وقع مرتين : قبل المعراج وهو في بيت المقدس ، وبعده وهو عند سدرة المنتهى ، وبهذا يرتفع الاشكال جملة . قال ابن المنير : لم يذكر السر في عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر ، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع ، وبه يشتد العظم وينبت اللحم ، وهو بمجرده قوت ، ولا يدخل في السرف بوجه ، وهو أقرب إلى الزهد ، ولا

مناقاة بينه وبين الورع بوجه . والعمل وإن كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى ﴿ اذهبتم طيباتكم ﴾ . قلت : ويحتمل أن يكون السرف فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه ﷺ عطش - كما تقدم في بعض طرقه مبينا هناك - فأني بالأفداح ، فأثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الحمر والعسل ، فهذا هو السبب الاصل في إثبات اللبن ، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات . وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الإسراء . قال ابن المنير : ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبا أنه كان يجب الحلوى والعسل ، لأنه إنما كان يحبه مقتصدًا في تناوله لا في جعله ديدنا ولا قنطرا . ويؤخذ من قول جبريل في الحمر « غوت أمتك » ، أن الخمر ينشأ عنها الفئ ، ولا يختص ذلك بقدر معين . ويؤخذ من عرض الآنية عليه ﷺ إرادة إظهار التيسير عليه ، وإشارة الى تفويض الامور اليه

### ١٣ - باب استعذاب الماء

٥٦١١ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن اسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول « كان أبو طلحة أكثر انصارى بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب ماله إليه بئرحاء ، وكانت مستقبل المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب » قال أنس : فلما زلت ﴿ لن تناولوا البرحى حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، إن الله يقول ﴿ لن تناولوا البرحى حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب مالى إلى بئرحاء . وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : بئح ، ذلك مال رايح - أورايج - شك عبد الله . وقد سمعت ما قلت ، وإنى أرى أن تجعلها في الأقرب بين . فقال أبو طلحة : أفضل يا رسول الله . فقسما أبو طلحة في أقربه وفي بنى عمه ، وقال إسماعيل ويحيى بن يحيى « رايح »

قوله ( باب استعذاب الماء ) بالذال المعجمة أى طلب الماء العذب ، والمراد به الحلوى . ذكر فيه حديث أنس في صدقة أبي طلحة لقوله فيه « ويشرب من ماء فيها طيب » وقد ورد في خصوص هذا اللفظ - وهو استعذاب الماء - حديث عائشة رضيت الله عنها « كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا ، والسقيا بضم المهملة وبالاقاف بعدها تحتانية قال قتبية : هي عين بينها وبين المدينة يومان ، هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم ، وفي قصة أبي الهيثم بن النيهان أن امرأته قالت لئنبي ﷺ لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم « ذهب يستعذب لنا من الماء » وهو عند مسلم كما سأبينه بعد ، وذكر الواقدي من حديث سلى امرأة أبي رافع « كان أبو أيوب حين نزل عنده النبي ﷺ يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس » ثم كان أنس وهنسد وحرارة أبناء أسماء يحملون الماء الى بيوت نساءه من بيوت السقيا ، وكان رباح الاسود عبده يستقي له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة . قال ابن بطال : استعذاب الماء لا يتأني الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم ، بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف ، وأما شرب الماء الحلوى وطيبه فباح ، فقد فعله

الصالحون . وليس في شرب الماء المالح فضيلة ، قال : وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير ، وقد ثبت أن قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا أطيبات ما أحل الله لكم ) نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم ، قال : ولو كانت مما لا يريد الله تناوله ما أمتن بها على عباده ، بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها ، وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم . وقال ابن المنير : أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح ، وأما الاستدلال بذلك على نذية الأطعمة فبعيد . وقال ابن التين : هذا الحديث أصل في جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن . قلت : المأذون له في الدخول فيه لاشك فيه ، وأما غيره فلذا اقتضاه العرف من المسامحة بذلك ، وثبت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر . وقوله ذلك مال رايح أو رايح ، الأول بتحتانية والثاني بموحدة والهاء مهملة فيهما ، فالأول معناه أن أجره يروح الى صاحبه أى يصل اليه ولا ينقطع عنه ، والثاني معناه كثير الريح ، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به . وقوله شك عبد الله بن مسلة ، هو القعنبى ، وقوله قال اسماعيل ، هو ابن أبى أويس ويحيى هو ابن يحيى ، ورايح في روايتهما بالتحتمانية وقد تقدمت رواية اسماعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير آل عمران ، ورواية يحيى بن يحيى كذلك في الوكالة ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوكالة

#### ١٤ - باب شرب اللبن بالماء

٥٦١٢ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك رضى الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبنا وأتى داره ، فخلبت شاة ، فشب رسول الله ﷺ من اللبن ، فتناول القدح فشرب - وعن يارو أبو بكر وعن يحيى بن أعرابي - فأعطى الأعرابي فضله ثم قال : الأيمن فالأيمن ،

٥٦١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه « أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له ، فقال له النبي ﷺ : إن كان عندك ماء بات هذه الابهة في شنته وإلا كرعنا ، قال والرجل يحول الماء في حائطه ، قال فقال الرجل : يا رسول الله عندي ماء بائت ، فانطلق إلى العريش . قال فانطلق بهما فسكب في قدح ، ثم حلب عليه من داجن له ، قال فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذى معه ،

( الحديث ٥٦١٣ - طرقة في : ٥٦١١ )

قوله ( باب شرب اللبن بالماء ) أى بمزوجا ، وإنما قيده بالشراب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش . ووقع في رواية الكشميني بالواو بدل الراء ، والثوب الخلط ، قال ابن المنير : مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهى عن الخليطين ، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر ، أى إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد

متهما من جنس ما يسكر ، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة ، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد . ذكر فيه حديثين : الأول ، قوله ( حدثنا عبدان ) هو عبد الله بن عثمان ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله ( أنه رأى رسول الله ﷺ شرب ابنا وأنى داره ) أى دار أنس ، وهى جملة حالية أى رآه حين أتى داره ، وقد تقدم فى الهبة من طريق أبى طوالة عن أنس بلفظ أنا رسول الله ﷺ فى دارنا هذه فاستسقى ، فابنا شاء لنا . قوله ( لخبث ) عین فى هذه الرواية أنه هو الذى باشر الحلب ، وقوله ( فشبت ) كذا للاكثر من الشوب بلفظ المشكم ، ووقع فى رواية الأصيلي بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول . قوله ( وابو بكر عن يساره ) زاد فى رواية أبى طوالة وعمر تجماه ، وقد تقدم ضبطها فى الهبة ، وتقدم فى الشرب من طريق شعيب عن الزهرى فى هذا الحديث ، فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي : أعطى أبا بكر ، وفى رواية أبى طوالة ، فقال عمر : هذا أبو بكر ، قال الخطابي وغيره : كانت العادة جارية للملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم اليمين فى الشرب ، حتى قال عمرو بن كلثوم فى قصيدة له : وكان السكاس يجراها اليمين ، فخشى عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبى بكر فى الشرب فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبى ﷺ يؤثر تقديم أبى بكر على تلك العادة بتصير السنة بتقديم الأفضل فى الشرب على اليمين ، فبين النبى ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة ، وأنها مستمرة ، وأن اليمين تقدم على الأفضل فى ذلك . ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل ، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار . قوله ( فأعطى الأعرابي فضله ) أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه ، وقد تقدم فى الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد وأنه وم ، ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن أبى حبيبة قال : أنا رسول الله ﷺ فى مسجد قباء ، فجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره ، ثم دعا بشراب فشرب ، وفارلتى عن يمينه ، وأخرجه أحمد لكن لم يسم الصحابي ، ولا يمكن تفسير المهم فى حديث أنس به أيضا لأن هذه القصة كانت بقباء وتلك فى دار أنس أيضا فهو أنصارى ولا يقال له أعرابي كما استبعد ذلك فى حق خالد بن الوليد . قوله ( ثم قال : اليمين فاليمين ) فى رواية الكشميهنى وقال ، بالواو بدل « ثم » وفى رواية أبى طوالة « اليمينون فاليمينون ، وفيه حذف تقديره اليمينون مقدمون أو أحق أو يقدم اليمينون . وأما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق ، والنصب على تقدير قدموا أو أعطوا ، ووقع فى الهبة بلفظ « ألا فيمنوا » والكلام عليها . واستنبط بعضهم من تكرار اليمين أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذى يليه وعلم جرا ، ويلزم منه أن يكون عمر فى الصورة التى رددت فى هذا الحديث شرب بعد الأعرابي ثم شرب أبو بكر بعده ، لكن الظاهر عن عمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليه ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه لحيه من هو أول من بالجلوس فى الموضع المذكور ، بل يجلس الآتى حيث انتهى به المجلس ، لكن إن أمره السابق جاز ، وأن من استحق شيئا لم يدفع عنه إلا بأذنه كبيرا كان أو صغيرا إذا كان ممن يجوز إذنه . وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم ، للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ، ومحل ما إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه ، فإن كان فالتصرف فى ذلك له . وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث . وسيأتى بقية فوائده بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى ، قوله ( حدثنا عبد الله بن محمد ) هو الجمعي ، وأبو

عامر هو العقدي ، وسعيد بن الحارث هو الانصاري . **قوله** ( دخل على رجل من الانصار ) كنت ذكرت في المقدمة أنه أبو الهيثم بن التيهان الانصاري ، ثم وقفت عن ذلك لما أخرجه أحمد عن اسحاق بن عيسى عن فليح في أول حديثي الباب أن النبي ﷺ أتى قوما من الانصار يعود مريضاً لهم ، وقصة أبي الهيثم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ، واستوعب ابن مردويه في تفسيره الكثير طرقه فزاد عن ابن عباس وأبي عسيب وأبي سعيد ولم يذكر في شيء من طرقه عبادة ، فالذي يظهر أنها قصة أخرى ، ثم وقفت على المستند في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الاسلمي قال « خدمت النبي ﷺ ولزمت بابه ، فكنت آتية بالماء من بئر جاشم - وهي بئر أبي الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيباً - ولقد دخل يوماً صائفاً ومعه أبو بكر علي بن أبي الهيثم فقال : هل من ماء بارد ؟ فأتاه بشجب فيه ماء كأنه الثلج فصبه على ابن عتر له وسقاه ، ثم قال له : إن لنا عريشاً بارداً فقل فيه يا رسول الله عندنا ، فدخله وأبو بكر ، وأتى أبو الهيثم بألوان من الرطب ، الحديث . والشجب بفتح المعجمة وسكون الهيم ثم موحدة بتخذه من شدة تقطع ويخرز رأسها . **قوله** ( ومعه صاحبه ) هو أبو بكر الصديق كما ترى . **قوله** ( فقال له ) زاد في رواية الإمام علي من قبل هذا ، والى جانبه ماء في ركي ، وهو بفتح الراء وكسر الكاف وبعدها شدة البئر المطوية ، وزاد في رواية ستأتي بعد خمسة أبواب « فسلم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل - أي عليهما - السلام ، **قوله** ( إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شدة ) بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القرية الحاققة ، وقال الداودي : هي التي زال شعرها من البلي . قال الملب : الحسكة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى ، وأما مزج اللبن بالماء ففعل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة أبي بكر مع الراعي . قلت : لكن القستان عتقتان ، فصنيع أبي بكر ذلك باللبن لشدة الحر ، وصنيع الانصاري لأنه أراد أن لا يسقى النبي ﷺ ماء صرفاً فاراد أن يضيف إليه اللبن فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من حنس جرت عاداته بالرغبة فيه . ويؤيد هذا ما في رواية الهيثم بن نصر قبل أن الماء كان مثل الثلج . **قوله** ( وإلا كرعنا ) فيه حذف تقديره : فاسقنا ، وإن لم يكن عندك كرعنا . ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي . والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير إلقاء ولا كف ، وقال ابن التين : حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا ، قال : وأهل اللغة على خلافه . قلت : ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال « مررنا على بركة لجهنمنا نكرع فيها ، فقال رسول الله ﷺ : لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها ، الحديث ولكن في سنده ضعف ، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز ، أو قصة جابر قبل النهي ، أو النهي في غير حال الضرورة ، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرعة ، فقد لا يبلغ الغرض من الري ، أشار الى هذا الأخير ابن بطال ، وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها والغالب أنها تدخل أكارعها حيثئذ في الماء ، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال « تناننا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا ، وهو الكرع ، وسنده أيضاً ضعيف ، فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة ، وهي أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه ، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح . ووقع في رواية أحمد « وإلا تجرعنا ، بمناء وسيم وتشديد الراء أي شربنا جرعة جرعة ، وهذا قد يمكن على الاحتمال المذكور ، والله أعلم . **قوله** ( والرجل يحول الماء في حائطه ) أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم

أشجاره بالسقي ، وسيأتي بعد خمسة أبواب من وجه آخر بلفظ « وهو يحول في حائط له ، يعني الماء ، وفي لفظ له » يحول الماء في الحائط ، فيحتمل أن يكون وقع منه تحوّل الماء من البئر مثلا إلى أعلاها ثم حوله من مكان إلى مكان . **قوله** ( إلى العريش ) هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة عغفا ، وهو نبات ضعيف له خواص ، وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظل عليها . **قوله** ( فسكب في قدح ) في رواية أحمد : فسكب ماء في قدح . **قوله** ( ثم حلب عليه من داجن له ) في رواية أحمد وابن ماجه لحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات في شن ، والداجن بجم ونون : الشاة التي تألف البيوت . **قوله** ( ثم شرب الرجل ) في رواية أحمد وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه ، وظاهره أن الرجل شرب فضة النبي ﷺ ، لكن في رواية لأحمد أيضا وابن ماجه « ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك ، أي حلب له أيضا وسكب عليه الماء البات ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن تكون المثلية في مطلق الشرب . قال المهلب : في الحديث أنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار ، وهو من جملة النعم التي آتاه الله بها على عباده ، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه ، أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : ألم أصح جسمك ، وأرويك من الماء البارد ، ؟

١٥ - **باب شراب الحلواء والمسل** . وقال الزهري : لا يحل شرب بول الناس لشدة نزل ، لأنه رجس ، قال الله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ . وقال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم

٥٦١٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ يُعجبه الحلواء والمسل »

**قوله** ( باب شراب الحلواء والمسل ) في رواية المستمل « الحلواء » بالمد وبغيره بالقصر ، وهما لغتان ، قال الخطابي : هي ما يعقد من العسل ونحوه ، وقال ابن النين عن الداودي : هي التقيح الحلو ، وعليه يدل تبويب البخاري « شراب الحلواء » كذا قال ، وإنما هو نوع منها ، والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف ، وقال ابن بطال : الحلوى كل شيء حلوى وهو كما قال ، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلوى حلوى ولأنواع ما يشرب مشروب وتقيح أو نحو ذلك ، ولا يلزم بما قال اختصاص الحلوى بالمشروب . **قوله** ( وقال الزهري : لا يحل شرب بول الناس لشدة نزل ) لأنه رجس ، قال الله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجه ابن النين أن النبي ﷺ سمي البول رجسا ، وقال الله تعالى ﴿ ويجرم عليهم الخبائث ﴾ والرجس من جملة الخبائث ، ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضا ، ولهذا قال ابن بطال : الفقهاء على خلاف قول الزهري ، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة . وأجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص ، والرخصة في الميتة لا في البول . قلت : وليس هذا بعيدا من مذهب الزهري ، فقد أخرج البيهقي في « الشعب » من رواية ابن أخي الزهري قال : كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر ، فقيل له أنت تفطر في

رمضان اذا كنت مسافرا ، فقال : ان الله تعالى قال في رمضان ( فعدة من ايام آخر ) وليس ذلك لعاشوراء . قال ابن التين : وقد يقال ان الميتة لسد الرمق ، والبول لا يدفع العطش ، فان صح هذا صح ما قال الزهري اذ لا فائدة فيه . قلت : وسيأتي نظيره في الاثر الذي بعده . قوله ( وقال ابن مسعود في السكر : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ) . قال ابن التين : اختلف في السكر بفتحين : فقيل هو الخمر ، وقيل ما يجوز شربه كخبيص التمر قبل ان يشتد وكالخل ، وقيل هو نبيذ العنبر اذا اشتد . قلت : وتقدم في تفسير النحل عن اكثر اهل العلم ان السكر في قوله تعالى ( تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ) وهو ما حرم منها ، والرزق الحسن ما أحل . وأخرج الطبري من طريق أبي رزين أحد كبار التابعين قال : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر . ومن طريق النخعي نحوه . ومن طريق الحسن البصري معناه . ثم أخرج من طريق الشعبي قال : السكر نقيع الزبيب يعني قبل ان يشتد والخل ، واختار الطبري هذا القول وانتصر له لأنه لا يستلزم منه دعوى نسخ ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره ، بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه . قلت : وهذا في الآية محتمل ، لكنه في هذا الاثر محمول على المسكر ، وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبب ير أهم قالوا : السكر خمر ، ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل ان يشتد ، ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق قتادة قال : السكر خمور الاعاجم ، وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار : ان كان أراد مسكر الاثرية فلهه سقط من الكلام ذكر السؤال ، وان كان أراد السكر بالهضم وسكون الكاف قال : فأحسبه هذا أراد ، لاني أظن ان عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات فاجاب بذلك . والله أعلم بهراء البخاري . قلت : قد رويت الاثر المذكور في « فرائد على بن حرب الطائف » عن صفيان بن عبيدة عن منصور عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له خنيم بن العلاء داء بطنه يقال له الصفر فتمت له السكر ، فarsل الى ابن مسعود يسأله ، فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه ، وروينا في « نسخة داود بن نصير الطائفي » بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبد الله هو ابن مسعود : لا تسقوا اولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة ، وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك ، وهذا يؤيد ما قلناه أولا في تفسير السكر . وأخرج ابراهيم الحربي في « غريب الحديث » من هذا الوجه قال : أتينا عبد الله في مجدرين أو محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله . ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت « اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي ﷺ وهو يفلق فقال : ما هذا ؟ فأخبرته ، فقال : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، ثم حكى ابن التين عن الداودي قال : قول ابن مسعود حق لان الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها في الضرورة . قال : نفهم الداودي أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك ، وانما تكلم على التداوي بها فنعمه ، لان الإنسان يجد مندوحه عن التداوي بها ولا يقطع بنفعه ، بخلاف الميتة في سد الرمق . وكذا قال الثوري في الفرق بين جواز إساعة اللقمة لمن شرب بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوي بها فلا يجوز . لان الإساعة تتحقق بها بخلاف الشفاء . فانه لا يتحقق . ونقل الطحاوي عن الشافعي أنه

قال : لا يجوز سد الرق من الجروح ولا من العطش بالخمر لأنها لا تزيد إلا جوعاً وعطشاً ، ولأنها تذهب بالعقل .  
وتعقبه بأنه إن كانت لا تسد من الجروح ولا تروى من العطش لم يرد السؤال أصلاً ، وأما اذهابها العقل فليس البحث  
فيه بل هو فيما يسده الرق ، ولا يبلغ إلى حد اذهاب العقل . قلت : والذي يظهر أن الشافعي أراد أن يرد الأمر  
بأن تناولها إن كان يسيراً فهو لا يبيح من الجروح ولا يروى من العطش ، وإن كان كثيراً فهو يذهب العقل ، ولا  
يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل لانه يستلزم أن يتداوى من شيء فيقع في أشد منه . وقد اختلف في  
جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش ، قال مالك لا يشربها لأنها لا تزيد إلا عطشاً ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ،  
لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حاراً كالعنب والزبيب ، أما المتخذ من شيء بارد  
كالشمير فلا . وأما التداوي فإن بعضهم قال إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث  
المتقدم ذكره ، وأيضاً فتحريمها مجرم به ، وكونها دواءً مشكوك بل يرجح أنها ليست بدواءً باطلاق الحديث . ثم  
الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها . أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوي إلا في صورة واحدة وهو من  
اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله ، فقد أطلق الزايعي تخريبه على الخلاف في التداوي ،  
وصحح النووي هنا الجواز ، ويلبغى أن يكون محلها فيما إذا تعين ذلك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مراداً  
غيرها ، وقد صرح من أجل التداوي بالثاني ، وأجازه الحنفية مطلقاً لأن الضرورة تبیح الميتة وهي لا يمكن أن  
تنقلب إلى حالة تحمل فيها ، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلافاً فتصير حلالاً أولى ، وعن بعض المالكية إن دعت إليها  
ضرورة يظن على ظنه أنه يتخلص بشرها جاز كالو غصن بلقمة ، والأصح عند الشافعية في النص الجواز . وهذا  
ليس من التداوي المحض ، وسيأتي في أواخر الطب ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح .  
ثم ساق البخاري حديث عائشة : كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل ، قال ابن المنير : ترجم على شيء وأحقبه بضده  
وبضدها تقيين الأشياء ، ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصاً ، ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري الإشارة بقوله  
تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ إلى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال ، وبقول ابن مسعود الإشارة إلى قوله  
تعالى ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ فدل الامتنان به على حله ، فلم يحصل الله الشفاء فيما حرم ، قال ابن المنير : ونبه بقوله  
شرب الحلواء على أنها ليست الحلوى المهدودة التي يتعاطاها المترفون اليوم ، وإنما هي حلوى يشرب إما عسل بماء أو  
غير ذلك مما يشاكله انتهى . ويحتمل أن تكون الحلوى كانت تطلق لما هو أعم مما يعقد أو يؤكل أو يشرب ، كما أن  
العسل قد يؤكل إذا كان جامداً وقد يشرب إذا كان مائعاً وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب ، وقد تقدم في كتاب  
الطلاق من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة : وإن امرأة من قوم حفصة أهدت لها  
صكة عسل فشرب النبي ﷺ منه شربة ، الحديث في ذكر المغافير . فقوله : سقته شربة من عسل ، محتمل لأن يكون  
صرفاً حيث يكون مائعاً ، ويحتمل أن يكون بموجاهة وقال أنسوي : المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلواً ،  
وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيبته ، وهو من الخاص بعد العام ، وفيه جواز أكل لذيذ الأظعمة  
والطيبات من الرزق ، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة ، لا سيما إن حصل اتفاقاً . وروى البيهقي في الشعب ، عن  
أبي سليمان الداراني قال : قول عائشة : كان بمجبة الحلوى ، ليس على معنى كثرة التشمي لها وشدة نزاع النفس إليها  
وتأنيق النسوة في اتخاذها كفضل أهل الترفه والشرف ، وإنما كان إذا قدمت إليه ينال منها نيلاً جيداً فيعلم بذلك أنه

يعجبه طعمها ، وفيه دليل على اتخاذ الحلوات والأطعمة من أخلاط شتى

### ١٦ - باب الشرب قائماً

٥٦١٥ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال « أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكرهه أحدكم أن يشرب وهو قائم ، ولاني رأيت للنبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت ، »

[ الحديث ٥٦١٥ - طرفه في : ٥٦١٦ ]

٥٦١٦ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عبد الملك بن ميسرة **سمعت** النزال بن صبرة **يحدث** عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت . »

٥٦١٧ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** سفيان عن عامر الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال « شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم ، »

**قوله** ( باب الشرب قائماً ) قال ابن بطال : أشار بهذه الترجمة الى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً . كذا قال ، وليس بجيد ، بل الذي يشبهه صنيعه أنه اذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم . وذكر في الباب حديثين : الاول ، **قوله** ( عن النزال ) بفتح الزون وتشديد الزاي وآخره لام ، في الرواية الثانية « سمعت النزال بن صبرة ، وهو بفتح المهملة وسكون الواو ، تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين . وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصراً ، ورواه عنه شعبة مطولاً ، وساقه المصنف في هذا الباب ، ووافق الأعمش شعبة على سياقه مطولاً . ومسعر وشيخه وشيخ شيخه هلاليون كوفيون ، وأبو نعيم أيضاً كوفي ، وعلى نزل الكوفة ومات بها ، فالنادي الاول كله كوفيون . **قوله** ( أتى علي ) **قوله** في الرواية التي نلينا « عن علي ، وقع عند النسائي « رأيت علياً ، أخرجه من طريق بهز بن أسد عن شعبة . **قوله** ( على باب الرحبة ) زاد في رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع ، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضاً ، قال الجوهرى : ومنه أرض رحبة بالسكون أى مقسمة ، ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته ، قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك ، وهذا هو الصحيح . قال : **قوله** « حوائج » هو جمع حاجة على غير القياس ، وذكر الأصمعي أنه مولد ، والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد : الحوجاء الحاجة وجمعها حواجج والتشديد ، ويجوز التخفيف ، قال : فلعل حوائج مقولبة من حواجج مثل سواتع من سواعي . وقال أبو عبيد المروري : قيل الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج . **قوله** ( ثم أتى بماء ) في

رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيل « فدعا بوضوءه ، وللمزمذى من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة دشم أنى على بكوز من ماء ، ومثله من رواية بن أسد عن شعبة عند النسائي ، وكذا لابن داود الطيالسي في مسنده عن شعبة . قوله ( اشرب وغسل وجهه ويديه ، وذكر رأسه ورجليه ) كذا هنا ، وفي رواية بن ميسرة فآخذ منه كففا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ، وكذلك عند الطيالسي « فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ، ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيل ، ويؤخذ منه أنه في الأصل « ومسح على رأسه ورجليه ، وأن آدم توقف في سياقه فمهر قوله « وذكر رأسه ورجليه ، ووقع في رواية الأعمش « فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه ، وفي رواية علي بن المهدي عن شعبة عند الاسماعيل « فمسح بوجهه ورأسه ورجليه ، ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليل في الجميع ، وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة ، والظاهر أن الوهم فيها من الراوى عنه أحمد بن ابراهيم الواسطي شيخ الاسماعيل فيها فقد ضمه الدارقطني ، والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل . وقد ثبت في آخر الحديث قول علي : هذا وضوء من لم يحدث كما سيأتي بيانه . قوله ( ثم قام فاشرب فضله ) هذا هو المحفوظ في الروايات كلها ، والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم . والمراد بقوله « فضله ، بقية الماء الذي توضأ منه . قوله ( ثم قال : إن ناسا بكرهون الشرب قائما ) كذا الأكثر ، وكأن المعنى ان ناسا بكرهون أن يشرب كل منهم قائما ، ووقع في رواية الكشميني « قياما ، وهي واضحة ، وللطيالسي : أن يشربوا قياما ، . قوله ( صنع كما صنعت ) أى من الشرب قائما ، وصرح به الاسماعيل في روايته فقال « شرب فضله وضوئه قائما كما شربت ، ولاحمد روايته من طريقين آخرين « عن علي أنه شرب قائما ، فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال : ما ننظرون أن أشرب قائما ؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما ، وإن شربت قاعدا فقد رأيت يشرب قاعدا ، ووقع في رواية النسائي والاسماعيل زيادة في آخر الحديث من طريق عن شعبة « وهذا وضوء من لم يحدث ، وهو على شرط الصحيح ، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذى . واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم ، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه ، منها عند مسلم عن أنس « ان النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما ، ومثله عنده عن أبي سعيد بلقظ « نهى ، ومثله للترمذى وحسنه من حديث الجارود ، ومسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلقظ « لا يشرب أحدكم قائما ، فن أنسى فليستقي . ، وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلقظ « لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقام ، ولاحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « انه ﷺ رأى رجلا يشرب قائما فقال : فه ، قال : لما ؟ قال : أسرك أن يشرب معك المهر ؟ قال : لا . قال قد شرب معك من هو شر منه ، الشيطان ، وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين . وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس « ان النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما ، قال قتادة نقلنا لانس : فالأكل ؟ قال ذاك أشرب وأخبت ، قيل وإنما جعل الأكل أشرب أطول زمنه بالنسبة لومر الشرب . فهذا ما ورد في المنع من ذلك . قال المازري : اختلف الناس في هذا ، فذهب الجمهور الى الجواز ، وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماه فيأدر اشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم شرابا . قال : وأيضا فان الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم

في أنه ليس على أحد أن يستقيه . قال وقال بعض الشيوخ : الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة . قال : وتضمن حديث أنس الأكل أيضا ، ولا خلاف في جواز الأكل قائما . قال : والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل . أو لأن في الشرب قائما ضررا فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه ، قال : وعلى هذا الثاني يحمل قوله . فن نسي فليستقيه ، على أن ذلك يحرك خطأ يكون التقيء دواءه . وبؤيده قول النخعي : إنما نهى عن ذلك لداء البطن . انتهى ما خصا . وقال عياض : لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي ، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد وهو معتمد ، وكان شعبية بتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث ، وأبو عيسى غير مشهور ، واضطراب قتادة فيه مما يعلمه مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له . وأما حديث أبي هريرة ففي سننه عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف . انتهى ما خصا . ووقع للنووي ما ما خصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، ولا وجه لإشاعة الغلط ، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف ، بل الصواب أن النهي فيما محمول على التنزيه ، وشربه قائما لبيان الجواز ، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط ، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله يوجب لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا ، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ، ويواطئ على الأفضل ، والأمر بالاستقامة محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن شرب قائما أن يستقي . لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب . وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيا ، وأشار به إلى تضعيف الحديث ، فلا يلتفت إلى إشارته . وكون أهل العلم لم يرجعوا الاستقامة لا يمنع من استحبابه ، فن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف ترك السنة الصحيحة بالتهومات ، والدعوى والتهرات ؟ أم وليس في كلام عياض التعرض الاستحباب أصلا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى ، وأما تضعيف عياض الأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه . وطريق الانصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر ، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجانب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضى سماعه له من أنس ، فإن فيه «قلنا لأنس : فالأكل ، وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبري وابن حبان ، ومثل هذا يخرج في الشواهد ، ودعواه اضطرابه مردودة لأن اقتادة فيه اسنادين وهو حافظ ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم . قال النووي وتبعه شيخنا في شرح الترمذي ، إن قوله « فن نسي » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى ، وإنما خص التامى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا . قلت : وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد ، فكأنه قيل من ترك امتثال الأمر وشرب قائما فليستقيه . وقال القرطبي في «المفهم» : لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان جاريا على أصول الظاهرية والقول به ، وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من

لم يقل بالتحريم بحديث على المذكور في الباب ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر ، كئنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام ، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذى أيضا وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبرانى وعن أنس أخرجه البزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو على الطرسى في « الأحكام » ، وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم ، وعن كبشة قالت ، دخلت على النبي ﷺ فشرب من قربة مملقة ، أخرجه الترمذى وصححه ، وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن . وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبرى ، وفي « الموطأ » ، أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء في ذلك مسالك : أحدها الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال : حديث أنس - يعنى فى النهى - جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافة ، يعنى فى الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق اليه فى النهى أثبت من الطريق اليه فى الجواز أن لا يكون الذى يقابله أقوى لأن الثبوت قد يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع فى الثبوت ، وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة أحاديث . ثم أسند عن أبي هريرة قال : لا بأس بالشراب قائما ، قال الأثرم : فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة ، وإلا لما قال لا بأس به ، قال : ويدل على وهاء أحاديث النهى أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستحق . المسلك الثانى دعوى النسخ ، واليهما جنح الأثرم وابن شاهين فقروا على أن أحاديث النهى - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز بقريظة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز ، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع ، فن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان ، فان النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ فى حجة الوداع كما سيأتى ذكره فى هذا الباب من حديث ابن عباس ، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده . المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج الثقفى فى نصره الصحاح : والمراد بالقيام هنا المشى ، يقال قام فى الامر إذا مشى فيه ، وقت فى حاجتى إذا سمعت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى ( إلا ما دمت عليه قائما ) أى مواظبا بالمشى عليه . وفتح الطحاوى الى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم يسم عند شربه ، وهذا ان سلم له فى بعض ألفاظ الأحاديث لم يسم له فى بقيتها . وسلك آخرون فى الجمع حمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم الى ذلك أخيرا فقال : ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوز له لبين النبي ﷺ ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الاخبار بذلك جمعنا بينها بهذا . وقيل إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطلب بخافة وقوع ضرره ، فان الشرب قاعدا أمكنا وأبعد من الشرع وحصول الوجدع فى الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما . وفى حديث على من الفوائد أن على العالم اذا رأى الناس اجتمعوا شيئا وهو

يعلم جوازَه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر بالإعلام بالحكم ولو لم يسأل ، فإن سئل تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئاً لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكفى عنه كما كان عليه السلام يفعل في مثل ذلك . الحديث الثاني قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الأحول) قال الكرمانى ذكر الأحول فيحتمل أن يكون أحدهما . قلت : ليس الاحتمالان فيما هنا على السواء ، فإن أبا نعيم مشهور بالرواية عن عاصم الأحول معروف بملازمته ، وروايته عن ابن عيينة قليلة ، وإذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحبته وروايته عنه أكثر ، ولهذا جزم المزي في «الاطراف» أن سفيان هذا هو الثوري ، وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا ، وللخطيب فيه تصنيف سماه «المكمل لبيان المهمل» ، وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول أخرجه أحمد عنه ، وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة ، وأخرجه أحمد أيضاً من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول ، لكن خصوص رواية أبي نعيم فيه إنما هي عن الثوري كما تقدم . قوله (شرب النبي عليه السلام قائماً من زمزم) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث «قال - أى عاصم - فذكرت ذلك لعكرمة لحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكباً ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج ، وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي عليه السلام طاف على بعيره ثم أفاخه بمد طوافه فصل ركعتين ، فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذى يتعين المصير إليه ، لأن حمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت عنده أنه عليه السلام طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لا بد من تحلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فالمانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس ؟

### ١٧ - باب من شرب وهو واقف على بعيره

٥٦١٨ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا أبو النضر عن محمد مولى

ابن عباس « عن أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقَدَحِ لبنٍ وهو واقفٌ عشيةَ عَرَفَةَ ، فأخذته بيده فشربه » . زاد مالك عن أبي النضر « على بعيره »

قوله (باب من شرب وهو واقف على بعيره) قال ابن العربي : لا حجة في هذا على الشرب قائماً ، لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم ، كذا قال ، والذي يظهر لى أن البخارى أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهى أو لا وإيراده الحديث من فعله عليه السلام يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهى عنها ، وكأنه لم يحل بما قال عكرمة أن مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذى قبله أنه شرب قائماً إنما أراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً ، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقراً على الدابة . قوله (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخارى ، وقوله بعد ذلك « زاد مالك الخ ، هو ابن أنس والمراد أن مالكاً تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال في روايته « شرب وهو واقف على

بعيره ، وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث

## ١٨ - باب . الأيمن فالأيمن في الشرب

٥٦١٩ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن ،

**قوله** ( باب الأيمن فالأيمن في الشرب ) ذكر فيه حديث أنس الماضي قريبا في « باب شرب اللبن » وتقدمت مباحثه هناك . وإسماعيل هو ابن أبي أويس . وكذا في حديث الباب الذي بعده . وقوله « الأيمن فالأيمن » أي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا ، وهذا مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب . وقوله في الترجمة « في الشرب » يعم الماء وغيره من المشروبات ، ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا في الماء خاصة ، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس . وقال ابن العربي : كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك ، بخلاف سائر المشروبات . ومن ثم اختلف هل يجرى الربا فيه ، وهل يقطع في سرقة ؟ وظاهر قوله « في الشرب » أن ذلك لا يجرى في الأكل ، لكن وقع في حديث أنس خلافا كما سيأتي

## ١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطى الأيمن ؟

٥٦٢٠ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه

« أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ - فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله ، لا أؤثرُ بنصيبك منك أحدا . قال فتله رسول الله ﷺ في يده »

**قوله** ( باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطى الأيمن ) ؟ كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص : فلا يطرد الحكم فيها لسلك جليسين . وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوائل الشرب ، وفيه تسمية الغلام وبمض الأشياخ . وقوله « أتأذن لي » لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه ، فأجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إبدال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضا ، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار ، وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة أن النبي ﷺ تلطف به حيث قال له « الشربة لك ، وإن شئت آثرت بها خالد » ، وكذا في السنن ، وفي لفظ لأحمد « وإن شئت آثرت به عمك ، وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ، ولعل سنه كان قريبا من سن العباس ، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته ، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له ، بخلاف

أبي بكر كان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه يقتضى طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ ولا يتأثر لشيء من ذلك ، ولهذا لم يستأذن الاعرابي له ، ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه ، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالاسلام شيء فخرى ﷺ على عادته في تأليف من هذا سبيله ، وليس يبعد أنه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ وأقره على ذلك . وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن ، وأن تقديم الذي على الأيمن ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته ، وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة أبواب . وقد يمارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خبيشة الآتي في القسامة كبر كبر ، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال « كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال ابدوا بالسكبير ، ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي السكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم ، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداة بالسكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على السكبير والمفضل على الفاضل . ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل . وقال ابن المنير : تفضيل اليمين شرعى وتفضيل اليسار طبعى وإن كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعبد ، ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولى المرأة أفضل من ولى الرجل ولو كان مفضولاً لأن الجنازة هي الوظيفة فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلى عليها ، قال : ولعل السر فيه أن الرجولية واليميننة أمر يقطع به كل أحد ، بخلاف أفضلية الفاعل فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر لسكنه مما يخفى مثله عن بعض كآبي بكر بالنسبة إلى علم الاعرابي والله أعلم . قوله ( أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم . ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك ، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب ، وعبارة إمام الحرمين في هذا : لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها . وقد يقال إن القرب أعم من العبادة ، وقد أورد على هذه القاعدة تجوز جذب واحد من الصف الأول ليصلى معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصلياً خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ، ففي مساعدة المجذب للجاذب إيثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الأول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته . ويمكن الجواب بأنه لا إيثار ، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً وإنما رجع مصلحته على مصلحته ، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذب لو لم يوافق ، والله أعلم . وقوله في هذه الرواية وقتله ، بفتح المثناة وتشديد اللام أى وضعه ، وقال الخطابي : وضعه بمنف . وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به في كل إلقاء ، وقيل هو من التلثيل بلام ساكنة بين المثنتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ، ومنه وتله للجبين أى صرعه فألقى عنقه وجعل جنبه إلى الأرض ، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنق

## ٢٠ - باب الكرّع في الحوض

٥٦٢١ - **حدثنا** يحيى بن صالح **حدثنا** فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ان النبي **ﷺ** دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له ، فسلم النبي **ﷺ** وصاحبه ، فرد الرجل فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، وهي ساعة حارة ، وهو يحوّل في حائط له - يعني الماء - فقال النبي **ﷺ** : إن كان عندك ماء بات في شدة وإلا كرعنا ، والرجل يحوّل الماء في حائط ، فقال الرجل : يا رسول الله ، عندي ماء بات في شدة . فانطلق الى العريش فسكب في قدح ماء ، ثم حلب عليه من داجن له ، فشرب النبي **ﷺ** ، ثم أعاد فشرب ارجل النبي جاء معه ،

**قوله** ( باب الكرّع في الحوض ) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم شرحه قبل خمسة أبواب مستوفى ، وانما قيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك أن جابرا أعاد قوله وهو يحوّل الماء ، في أثناء مخاطبة النبي **ﷺ** الرجل مرتين ، وأن الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر الى أعلاه ، فكأبه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوّله من جانب الى جانب

## ٢١ - باب خدمة الصغار للكبار

٥٦٢٢ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** معتمر بن أبيه قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال : كنت قائما على الحى أسقيهم عموقي - وأنا أصفرم - الفضيخ ، فقيل : حرّمت الخمر ، فقالوا : اكفئنا ، فكفأنا . قلت لأنس : ما شربهم ؟ قال : رطب وبُسْر . فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرم . فلم ينكر أنس ، وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنسا يقول : كانت خمرم يومئذ

**قوله** ( باب خدمة الصغار للكبار ) ذكر فيه حديث أنس ، كنت قائما على الحى أسقيهم وأنا أصفرم ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الأشربة

## ٢٢ - باب تنظية الإناء

٥٦٢٣ - **حدثنا** اسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله **ﷺ** : إذا كان جنب الليل - أو أمسيتم - فكفؤا صبيانكم ، فان الشياطين تنتشر حينئذ ، فاذا ذهب ساعة من الليل فخلّوم ، فأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله ، فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله ، وخمّروا آنيتكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرّضوا عليها شيئا ، وأطفئوا مصابيحكم ،

٥٦٢٤ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا سَهْمَانُ عن عطاء عن جابر « أن رسول الله ﷺ قال : اَطْبَحُوا المصايحَ إِذَا رَفَدْتُمْ ، وَغَلَقُوا الابوابَ ، وَأُذَكُوا الاسْقِيَةَ وَخَرُّوا الطَّعامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ بَعُدَ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ »

**قوله** ( باب تغطية الإناء ) ذكر فيه حديث جابر في الأمر بغلق الأبواب وغير ذلك من الآداب ، وفيه « وخرروا آيتكم ، وفي الرواية الثانية « وخرروا الطعام والشراب ، ومعنى التخميم التغطية ، وقد تقدم شيء من شرح الحديث في بدء الحلق ، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان ، وتقدم في « باب شرب اللبن » شرح قوله « ولو أن تعرض عليه عودا »

### ٢٣ - باب اختناث الاسقية

٥٦٢٥ - **حديث** آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية ، يعني أن تكسر أفواهاها فيشرب منها »

[ الحديث ٥٦٢٥ - طرفه في : ٥٦٢٦ ]

٥٦٢٦ - **حديث** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الاسقية ، قال عبد الله قال معمر أو غيره : هو الشرب من أفواهاها »

**قوله** ( باب اختناث الاسقية ) اقتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو الانطواء والتكسر والانثناء . والاسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيرا . **قوله** ( عن عبيد الله ) بالتصغير ( ابن عبد الله ) بالتكبير ( ابن عتبة ) بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة أي ابن مسعود ، وصرح في الرواية التي نلينا بتحديث عبيد الله للزهري . **قوله** ( عن أبي سعيد ) صرح بالسمع في التي نلينا أيضا . **قوله** ( نهى رسول الله ﷺ ) في التي بعدها « سمعت رسول الله ﷺ ينهى » . **قوله** ( يعني أن تكسر أفواهاها فيشرب منها ) المراد بكسرها نثها لا كسرها حقيقة ولا إبانها ، والقائل « يعني » لم يصرح به في هذه الطريق ، ووقع عند أحمد عن أبي النضر عن ابن أبي ذئب بحذف لفظ « يعني » ، فصار التفسير مدرجا في الخبر ، ووقع في الرواية الثانية « قال عبد الله » هو ابن المبارك « قال معمر » هو ابن راشد « أو غيره هو الشرب من أفواهاها » وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري ، وروى التفسير عن معمر مع التردد ، وقد أخرجه الاسماهيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن أبي ذئب معا مدرجا ولفظه « ينهى عن اختناث الاسقية أو الشرب أن يشرب من أفواهاها » كذا فيه بحرف التردد ، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ « عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهاها » وهذا

أشبهه ، وهو أنه تفسير الاختناك لأنه شك من الراوى فى أى اللفظين وقع فى الحديث ، لكن ظاهره أن التفسير فى نفس الخبر ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يسق لفظه لكن قال « مثله » قال « غير أنه قال واختناكها أن يقلب رأسها ثم يشرب ، وهو مدرج أيضا ، وقد جزم الخطاى أن تفسير الاختناك من كلام الزهرى ، ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فها أو قلب رأسها ، ووقع فى مسند أبى بكر بن أبى شيبه عن يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب فى أول هذا الحديث « شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه جنان ، فهى رسول الله ﷺ ، فذكره ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شيبه فرقهما عن يزيد به . قوله ( أفواهها ) جمع فم ، وهو على سبيل الرد الى الاصل فى الفم أنه فوه نقصت منه الهاء لاستئصال ما بين عند الضمير لو قال فوهه ، فلما لم يحتل حذف الواو بعد حذف الهاء الاصراب لسكونها عوضت ميا فقيل فم ، وهذا إذا أفرد ، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف لكن تزداد حركة مشبعة يختلف إعرابها بالحروف ، فان أضيف الى ضمير كفت الحركات ، ولا يضاف مع الميم إلا فى ضرورة شعر كقول الشاعر « يصبح عطشان وفى البحر فم ، فاذا أرادوا الجمع أو التصغير ردوه إلى الاصل فقالوا فويه وأفواه ، ولم يقولوا فيم ولا أفام

#### ٢٤ - باب الشرب من فم السقاء

٥٦٢٧ - حدثنا على بن عهد الله حدثنا سفیان حدثنا أيوب قال : قال لنا عكرمة « ألا أخبركم بأشياء قصر حدثنا بها أبو هريرة ؟ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة ، أو السقاء . وأن يمنع جاره أن يفرز خشبته فى داره ،

٥٦٢٨ - حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل أخبرنا أيوب عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه « نهى النبي ﷺ أن يشرب من فم السقاء »

٥٦٢٩ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم السقاء »

قوله ( باب الشرب من فم السقاء ) الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ، ووقع فى رواية « من فى السقاء » وقد تقدم توجيهها . قال ابن المنير : لم يقنع بالترجمة التى قبلها لئلا يظن أن النهى خاص بصورة الاختناك ، فبين أن النهى يعم ما يمكن اختناكه وما لا يمكن كالفخار مثلا . قوله ( حدثنا أيوب قال : قال لنا عكرمة ) فى رواية الحيدى عن سفیان « حدثنا أيوب السخثيانى أخبرنا عكرمة » وأخرجه أبو نعيم من طريقه . قوله ( ألا أخبركم بأشياء قصر حدثنا بها أبو هريرة ) فى الكلام حذف تقديره مثلا : فقلنا نعم ، أو قلنا حدثنا أو نحو ذلك فقال : حدثنا أبو هريرة . ووقع فى رواية ابن أبى عمر عن سفیان بهذا الاسناد سمعت أبا هريرة « أخرجه الاسماعيلى من طريقه . قوله ( من فم القربة أو السقاء ) هو شك من الراوى ، وكأنه من سفیان ، فقد وقع فى رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفیان عند الاسماعيلى « من فى السقاء » وفى رواية ابن أبى عمر عنده من فم القربة . قوله ( وأن

يمنع جاره الخ) تقدم شرحه في أوائل كتاب المظالم ، قال السكرماني : « قال إلا أخبركم بأشياء ، ولم يذكر إلا شيئين فلهذا أخبر بأكثر فاختصره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنتان . قلت : واختصاره يجوز أن يكون عمدا ويجوز أن يكون نسيانا ، وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أيوب فذكر بهذا الاسناد الشيتين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قائما ، وفي مسند الحميدي أيضا ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء ، فانه ذكر النهي عن الشرب من في السقاء أو القربة وقال : هذا آخرها ، واقه أعلم . قوله ( حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل ) هو المعروف بابن عليه . قوله ( أن يشرب من في السقاء ) زاد أحمد عن اسماعيل بهذا الاسناد والمثنى قال أيوب فأثبت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل وروى الحاكم فأخرج الحديث في « المستدرک » بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لأن راويها لم يسم وليست موصولة ، لكن أخرجه ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع ، وفي آخره « وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقاء فاخترته فخرجت عليه منه حية ، وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي ، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من أسباب النهي ، ثم وقع أيضا بعد النهي تأكيذا . وقال النووي : انفقوا على أن النهي هنا للتزنية لا للتحريم ، كذا قال ، وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم يبلغني فيه نهى ، وبالغ ابن بطال في رد هذا القول ، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم ، كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهى ، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى ، والحجة قائمة على من بلغه النهي ، قال النووي : ويؤيد كون هذا النهي للتزنية أحاديث الرخصة في ذلك . قلت : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله عليه السلام ، وأحاديث النهي كلها من قوله ، فهي أرجح إذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك ، فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضى أنه مأمون منه عليه السلام ، أما أولا فلصمته وأطيب نكهته ، وأما ثانيا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي ، فنهى ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر ، وهذا يقتضى أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه وربطه بحكائمه لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناول النهي ، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ « نهى أن يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه ، وهذا يقتضى أن يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء أو باشر بجمه باطن السقاء ، أما من صب من القربة داخل فنه من غير عمامة فلا ، ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرب به أو تبطل ثيابه ، قال ابن العربي : وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة ، وبمجموعها تقوى الكراهة جدا . وقال الشيخ محمد بن أبي حمزة ما خصه : اختلف في علة النهي فقيل : يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرب به أو يقطع المروق الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخاطب الماء من ريق الشارب فيقتدره غيره أو لان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال ، قال : والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة وفيها ما يقتضى التحريم ، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم ، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي

وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لانهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز . قلت : ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذى ومحمده من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت « دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة » وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي دارد والترمذى وعن أم سلمة في « الشمانل » وفي مسند أحمد والطبرانى والمعانى للطحاوى ، قال شيخنا في شرح الترمذى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لعذر فتحمل عليه أحاديث النهي . قلت : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولادلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ واقه أعلم . وقد سبق ابن العربي الى نحو ما أشار اليه شيخنا فقال : يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة ، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لفضله من التفريغ من السقاء فى الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام ، كذا قال ، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها ، والضرر يحصل به ولو كان حقيراً ، والله أعلم

### ٢٥ - باب النهى عن التنفس فى الإناء

٥٦٣٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال « قال رسول

الله ﷺ : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره يمينه ، وإذا مسح أحدكم فلا يمسح يمينه »

قوله ( باب النهى عن التنفس فى الإناء ) ذكر فيه حديث أبى قتادة . وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة . قوله ( فلا يتنفس فى الإناء ) زاد ابن أبى شيبان من وجه آخر عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه النهى عن النفخ فى الإناء ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبى داود والترمذى « ان النبي ﷺ نهى أن يتنفس فى الإناء ، وأن ينفخ فيه » وجاء فى النهى عن النفخ فى الإناء عدة أحاديث ، وكذا النهى عن التنفس فى الإناء لانه ربما حصل له تغير من النفس . إما لكون المتنفس كان متغير النفس بما كوله مثلا ، أو لبعده عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ فى هذه الاحوال كلها أشد من التنفس

### ٢٦ - باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ،

٥٦٣١ - حدثنا أبو عامر وأبو نعيم قالا حدثنا عزرة بن ثابت قال أخبرني ثمامة بن عبد الله قال

« كان أنس يتنفس فى الإناء مرتين أو ثلاثا ، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا »

**قوله** ( باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ) كذا ترجم ، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب « كان يتنفس » فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض ، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الأناة والثاني يثبت التنفس ، لحملهما على حالتين : لحالة النهي على التنفس داخل الأناة ، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ، فالأول على ظاهره من النهي ، والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الأناة . قال ابن المنير :  
أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين ، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب ، وأعد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة : فجعل الأناة في الأول ظرفاً للتنفس والنهي عنه لاستقذاره ، وقال في الثاني « الشرب بنفسين » فجعل النفس الشرب ، أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الأناة . فعرف بذلك انتفاء التعارض . وقال الاسماعيلي : المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الأناة ، قال : وإن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوخاً لاجتماع ، والأصل عدم النسخ ، والجمع مهما أمكن أولى . ثم أشار إلى حديث أبي سعيد ، وهو ما أخرجه الترمذي وصححه ، والحاكم من طريقه « أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب » فقال رجل : القذاة أراها في الأناة ، قال : أهرقها . قال : فإني لا أروى من نفس واحد ، قال فأبى القدح إذا عن فيك ، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الأناة » ، فإذا أراد أن يعود فلينزع الأناة ثم ليعد إن كان يريد . قال الأثرم : اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث ، والمراد بالنهي عن التنفس في الأناة أن لا يجهل نفسه داخل الأناة ، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة . واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد . وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة . وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس داخل الأناة ، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد . قلت : وهو تفصيل حسن . وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم ، وهو محمول على التفصيل المذكور . قوله ( حدثنا عذرة ) بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن ثابت ، هو تابعي صغير أنصاري أصله من المدينة نزل البصرة ، وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما ، فهذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن كان شيخ تابعيه فيه تابعياً آخر . قوله ( كان يتنفس في الأناة مرتين أو ثلاثاً ) يحتمل أن تكون « أو » للتنوين ، وأنه كان ﷺ لا يقتصر على المرة بل إن روى من نفسين اكتفى بهما والأثلاث ، ويحتمل أن تكون « أو » للشك ، فقد أخرج إسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عذرة بلفظ « كان يتنفس ثلاثاً » ولم يقل « أو » ، وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه « لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ، واسكنوا شربوا مثنى وثلاث » ، فإن كان محفوظاً فهو يقوى ما تقدم من التنوين . وأخرج أيضاً بسند ضعيف عن ابن عباس أيضاً « أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين » ، وهذا ليس فصلاً في الاختصار على المراتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات ، وسكت عن النفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع . وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنس « أن النبي ﷺ كان يتنفس في الأناة ثلاثاً ويقول : هو أروى وأمرأ وأبرأ » لفظ مسلم ، وفي رواية أبي داود « أنها » بدل قوله أروى وقوله « أروى » هو من الرى بكسر الراء غير مهموز أي أكثر رياً ، ويحوز أن يقرأ مهموزاً للشاكلة ، و « أمراً » بالهمز من المرأة ، يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بفتحها ويجوز

كسرهما صار مربيا ، ود أبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء أى يبرى من الأذى والعطش . ود أعنا ، بالهمز من  
الهن ، والمعنى أنه يصير هنيئا مربيا أى سالما أو مبريا من مرض أو عطش أو أذى . ويؤخذ من ذلك أنه أقع  
للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة . واستعمال أقل التفضيل في هذا يدل على  
أن للرقين في ذلك مدخلا في السئل المذكور ، ويؤخذ منه أن النهى عن الشرب في نفس واحد للتنزيه ، قال المهلب :  
النهى عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب ، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه  
الشارب ويتقذره . إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس ، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع  
غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يفتقر شيئا مما يتناول فلا بأس . قلت : والأولى  
تعميم المنع ، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك . وقال ابن العربي :  
قال علياؤنا هو من مكارم الاخلاق ، ولكن يحرم على الرجل أن يتناول أخاه ما يتقذره ، فإن فعله في خاصة نفسه  
ثم جاء غيره فنأوله إياه فليعلمه ، فإن لم يعلمه فهو غش ، والغش حرام . وقال القرطبي : معنى النهى عن التنفس في  
الإناء لئلا يتقذره به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء ، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد ،  
وقيل يمنع مطلقا لأنه شرب الشيطان ، قال : وقول أنس « كان يتنفس في الشرب ثلاثا » قد جعله بعضهم معارضا  
للنهي ، وحمل على بيان الجواز ، ومنهم من أومأ الى أنه من خصائصه لأنه كان لا يتقذر منه شيء . ( تسكلة ) :  
أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة « إن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء  
إلى فيه يسمى الله ، فإذا أخره حمد الله . يفعل ذلك ثلاثا » وأصله في ابن ماجه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود  
عند البزار والطبراني ، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار اليه قبل وسموا إذا أتم شربتم ، واحمدوا إذا  
أتم رفتهم ، وهذا يحتمل أن يكون شاهدا للحديث أبي هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء  
والانتهاء فقط ، والله أعلم

## ٢٧ - باب الشرب في آنية الذهب

٥٦٣٢ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال « كان حذيفة بالمدينة ،

فاستسقى ، فأتاه دهمان بقدح فضة ، فرماه به فقال : إني لم أرمه إلا أني نهوته فلم ينته . وإن النبي ﷺ نهانا  
عن الخمر والخبز والجاه والذهب والفضة ، وقال : من لم في الدنيا ، ومن لم في الآخرة »

قوله ( باب الشرب في آنية الذهب ) كذا أطلق التزجوة ، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في  
كتاب الاحكام أن نهى النبي ﷺ على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة . وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي  
والإشارة الى الوعيد على ذلك ، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية  
ابن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهى ، وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرمة أن النهى فيه للتنزيه  
لأن علته ما فيه من التشبه بالاعاجم : ونص في الجديد على التحريم ، ومن أصحابه من قطع به عنه ، وهذا اللائق به  
ثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتى في الذي يليه . وإذا ثبت ما نقل عنه فاعلمه كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور ،

ويؤيدوم النقل أيضا عن نصه في حرمة أن صاحب التقريب، نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرمة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة، وإذا حرم اتخاذ فتحريم الاستعمال أولى، والعلة المشار إليها ليست متفقا عليها، بل ذكروا للنهي عدة علة: منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء، أو من الخيلاء والسرف، ومن تضيق النفدين، قوله (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، وفي رواية غندر عن شعبة عن الحكم، سمعت ابن أبي ليلى، أخرجه مسلم والترمذي. قوله (كان حذيفة بالمداين)، عند أحمد من طريق يزيد عن ابن أبي ليلى «كنت مع حذيفة بالمداين» والمداين اسم بلفظ جمع مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك، وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بسد قتل عثمان. قوله (فاستسقى فأقاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف، وهو كبير القرية بالفارسية، ووقع في رواية أحمد عن وكيع عن شعبة «استسقى حذيفة من دهقان أو علاج، وتقدم في الإطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى «انهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي»، ولم أقف على اسمه بعد البحث. قوله (بقدر فضة) في رواية أبي داود عن حفص شيخ البخاري فيه «ياناء من فضة»، ولمسلم من طريق عبد الله بن عكيم «كنا عند حذيفة نجاء دهقان بشراب في إناء من فضة»، ويأتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ «بماء في إناء». قوله (فرماه به) في رواية وكيع «خذه به»، ويأتي في الذي يليه بلفظ «فرمى به في وجهه»، ولاحد من رواية يزيد عن ابن أبي ليلى «ما يألو أن يصيب به وجهه»، زاد في رواية الاسماعيلي وأصله عند مسلم: فرماه به فكسره. قوله (فقال: زنى لم أرمه إلا أني نهيته فلم يفته) في رواية الاسماعيلي المذكورة ولم أكسره إلا أني نهيته فلم يقبل، وفي رواية وكيع «ثم أقبل على القوم فاعتذر»، وفي رواية يزيد «لولا أني تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا»، وفي رواية عبد الله بن عكيم «انى أسرته أن لا يسقيني فيه»، ويأتي في الذي بعده مؤيد فيه. قوله (وان النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج) سيأتي في اللباس التصريح ببيان النهي عن لبسهما، وفيه بيان الديباج ما هو. قوله (والشرب في آنية الذهب والفضة) وقع في الذي يليه بلفظ «لا تشربوا ولا تلبسوا»، وكذا عند أحمد من وجه آخر عن الحكم، وكذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ «نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة»، وأن يؤكل فيها، ويأتي نحوه في حديث أم سلمة في الباب الذي يليه. قوله (وقال: من لحم في الدنيا، ومن لحم في الآخرة) كذا فيه بلفظ «هن»، بضم الهاء وتشديد النون في الموضوعين. وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ «هي»، بكسر الهاء ثم التحتانية، وكذا في رواية غندر عن شعبة، ووقع عند الاسماعيلي وأصله في مسلم «هو»، أي جميع ما ذكر. قال الاسماعيلي: ليس المراد بقوله «في الدنيا»، بإباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله «لحم»، أي هم الذين يستعملونه مخالفة لرى المسلمين. وكذا قوله «ولحم في الآخرة» أي تستعملونه مكافأة لحكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أوائك جزاء لحم على معصيتهم باستعماله. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر، ويأتي مثله في لباس الحرير، بل وقع في هذا بخصوصه ما سأبينه في الذي قبله

## ٢٨ - باب آنية الفضة

٥٦٣٣ - **حدثنا محمد بن لثمي** حدثنا **ابن أبي عدي** عن **ابن عون** عن **مجاهد** عن **ابن أبي ليل** قال : « **خرجنا مع حذيفة** وذكر **النبي ﷺ** قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباغ ، فأنها لم في الدنيا ، ولكم في الآخرة »

٥٦٣٤ - **حدثنا إسماعيل** قال **حدثني مالك بن أنس** عن **نافع** عن **زيد بن عبد الله** بن **عمر** عن **عبد الله** بن **عبد الرحمن** بن **أبي بكر** الصديق عن أم سلمة زوج **النبي ﷺ** أن **رسول الله ﷺ** قال : الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »

٥٦٣٥ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا **أبو عوانة** عن **الأشعث بن سلیم** عن **معاوية بن سويد** بن **مقرن** عن **البراء بن عازب** قال : « **أمرنا رسول الله ﷺ** بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، وإنشاء السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار الأتيم . ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن للشرب في الفضة - أو قال : في آنية الفضة - وعن المياثر ، ولقسي ، وعن كبس الحرير ، والديباغ ، والاستبرق »

**قوله** ( باب آنية الفضة ) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث حذيفة ، **قوله** ( خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ ) كذا ذكره مختصرا ، وقد أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي الذي أخرجه البخاري من طريقه ، وأخرجه الإسماعيل وأصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ : خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد ، فاستسقى ، فأتاه الدمقان باناء من فضة ، فرمى به في وجهه ، قال فقلنا : اسكتوا ، فانا إن سألناه لم يحدثنا ، قال فسكتنا . فلما كان بعد ذلك قال : أندرون لم رميت بهذا في وجهه ؟ قلنا : لا . قال : ذلك أني كنت نيمته . قال فذكر **النبي ﷺ** أنه قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، قال أحمد : وفي رواية معاذ ولا في الفضة . الحديث الثاني ، **قوله** ( إسماعيل ) هو ابن أبي أويس . **قوله** ( عن زيد بن عبد الله بن عمر ) هو تابعي ثقة ، تقدمت روايته عن أبيه في إسلام عمر ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين . وهذا الإسناد كله مدنيون ، وقد تابع مالك عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم ، وخالفهم إسماعيل بن أمية عن نافع فلم يذكر زيدا في إسناده ، جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن ، أخرجه النسائي ، والحكم لمن زاد من الثقات ، ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد إسماعيل . وقال محمد بن اسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ، ووافقه سعد بن إبراهيم عن نافع في صفية لكن خالفه فقال عن عائشة بدل أم سلمة ، وقول محمد بن اسحاق أقرب ، فان كان محفوظا فلعل لنافع فيه إسنادين . وشذ عبد العزيز بن أبي رواد فقال : عن نافع عن أبي هريرة ، وسلك برد بن سنان وهشام بن الغاز الجمادة فقالا عن نافع عن ابن عمر أخرجه الجميع النسائي وقال :

الصواب من ذلك كله رواية أرب ومن تابعه . قوله ( عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ) هو ابن أخت أم سلمة التي روى عنها هذا الحديث ، أمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، وهو ثقة ما له في البخاري غير هذا الحديث . قوله ( الذي يشرب في آنية الفضة ) في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن د من شرب من انا ذهب أو فضة ، وله من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع وأن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة ، وأشار مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة ، أعنى الاكل . قوله ( انما يجر ) بضم التحتية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس ، قال النووي : اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر ، وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها ، وحكى ابن الفرakah عن والده أنه قال : روى يجرجر على البناء للفاعل والمفعول ، وكذا جوزة ابن مالك في « شواهد التوضيح » نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه فقال في جوه جمه في الكلام على هذا المتن : لقد كثرت بحثي على أن أرى أحدا رواه مبنيا للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث ، وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية ، وسألت أبا الحسين اليونيني فقال : ما قرأته على والدي ولا على شيخنا المنذرى إلا مبنيا للفاعل ، قال : وبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة . قال : وأيضا فاستناده الى الفاعل هو الاصل واستناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة ، وأيضا فان علماء العربية قالوا : يحذف الفاعل إما للعلم به أو للجمل به ، أو اذا تخوف منه أو عليه ، أو لشرفه أو لحقارته ، أو لإقامة وزن ، وليس هنا شيء من ذلك . قوله ( في بطنه نار جهنم ) وقع للاكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون « نار » نصب على المفعولية والفاعل الشارب أي يصب أو يتجرع ، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن ، قال النووي : النصب أشهر ، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ « وانما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » وأجاز الازهرى النصب على أن الفعل عدى اليه ، وابن السعيد الرفع على أنه خبر إن وما موصولة ، قال : ومن نصب جعل « ما » زائدة كافة لأن عن العمل ، وهو نحو ( انما صنعوا كيد ساحر ) فقرأ بنصب كيد ورفعه ، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من ان . وقوله إن النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه ، لأن النار لا صوت لها ، كذا قيل ، وفي الذي نظر لا يخفى . الحديث الثالث حديث البراء د أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، . قوله ( وعن الشرب في الفضة أو قال في آنية الفضة ) شك من الراوى . زاد مسلم من طريق أخرى عن البراء د فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ، ومثله في حديث أبي هريرة رفعه د من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة ، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة ، أخرجه النسائي بسند قوى ، وسيأتى شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الأدب ، ويأتى ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكاف رجلا كان أو امرأة ، ولا يلحق ذلك بالحلى للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيع لها في شيء ، قال القرطبي وغيره : في الحديث تحريم استعمال أو اتي الذهب والفضة في الاكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور ، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقا ، ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في

الأكل ، قال : واختلف في علة المنع فقيل : ان ذلك يرجع الى عينهما ، ويؤيده قوله هي لهم وانها لهم ، وقيل لكونهما الأثمان وقيم المتلفات ، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضى الى قتلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم ، ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس ، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل ، فكذا في اتخاذ الأواني من النعدين حسب لهما عن التصرف الذي يفتنح به الناس . ويرد على هذا جواز الحل للنساء من النعدين ، ويمكن الانفصال عنه . وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية ، وبه صرح أبو علي السنجى وأبو محمد الجوينى . وقيل علة التحريم الصرف والخيلاء ، أو كسر قلوب الفقراء . ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وعابها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شذو . وقد نقل ابن الصباغ في « الشامل » الاجماع على للجواز ، وتبعه الرافعى ومن بعده . لكن في « زوائد العمرانى » عن صاحب « الفروع » نقل وجهين . وقيل : العلة في المنع التشبه بالاعاجم ، وفي ذلك نظر الثبوت الوعيد لفاعله ، وبمجرد التشبه لا يصل الى ذلك . واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها كما تقدم ، والأشهر المنع وهو قول الجمهور ، ورخصت فيه طائفة ، وهو مبنى على العلة في منع الاستعمال ، ويتفرع على ذلك غرامة أورش ما أفسد منها وجواز الاستتجار عليها

### ٢٩ - باب الشرب في الأقداح

٥٦٣٦ - حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفیان عن سالم أبي النضر عن محمد بن مولى أم الفضل عن أم الفضل « أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة ، فبُعث إليه بقَدَحٍ من لبن فشربه » قوله ( باب الشرب في الأقداح ) أى هل يباح أو يمنع لسكونه من شعار الفسقة ؟ وامله أشار الى أن الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح اذا سلم من ذلك . قوله ( حدثنا عمرو بن عباس ) بمهملتين وموحدة ، وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدى ، وقد تقدم التنبيه على حديث أم الفضل المذكور قريبا ، وتقدم أنه مر مشروحا في كتاب الصيام

### ٣٠ - باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآبنته

وقال أبو بردة قال لي عبد الله بن سلام « ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه ؟ »  
٥٦٣٧ - حدثنا سعيد بن أبي سرية حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعيد رضى الله عنه قال « ذكّر لنى امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها ، فأرسل إليها ، فقدمت فنزلت في أجمل بنى ساعدة ، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها ، فاذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها النبي ﷺ قالت : أعوذ بالله منك . فقال : قد أعدتُك منى ، فقالوا لها : أنتدين من هذا ؟ قالت : لا . قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك . قالت : كنت أنا أشقى من ذلك . فأقبل النبي ﷺ يومئذ حتى

جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ، ثم قال : اسقينا يا سهل ، فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه . فأخرج لنا سهل ذلك القدح فنشربنا منه ، قال : ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك ، فوهبه له .

٥٦٣٨ - **حديث** الحسن بن مذكر قال حدثني يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الأحول قال : رأيت قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عند أنس بن مالك - وكان قد انصدع فسأله بفضة . قال : وهو قدحٌ جيدٌ عريضٌ من نضارٍ . قال قال أنس : لقد سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في هذا القَدَحِ أكثر من كذا وكذا ، قال وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقةٌ من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقةً من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تُضَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فتركه .

**قوله** ( باب الشرب من قدح النبي ﷺ ) أي تبركاً به ، قال ابن المنير : كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توه من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن ، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبي ﷺ لا يورث ، وما تركه فهو صدقة . ولا يقال إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحمل للفقير ، لأن الجواب أن الممنوع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها ، وهذا ليس من الصدقة المفروضة . قلت : وهذا الجواب غير مقنع ، والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ، يفتتح بها من يحتاج إليها ، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ، ولهذا كان عند سهل قدح ، وعند عبد الله بن سلام آخر ، والجبلة عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك . **قوله** ( وقال أبو بردة ) هو ابن أبي موسى الأشعري . **قوله** ( قال لي عبد الله بن سلام ) هو الصحابي المشهور ، ولأم سلام مخففة . **قوله** ( ألا ) بتخفيف اللام للعرض ، وهذا طرف من حديث سيأتي موصولاً في كتاب الاعتصام من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام ، وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعادتها لما جاء النبي ﷺ بخطبها ، وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الإطلاق ، وقوله في هذه الطريق « فنزلت في أجم ، بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر ، وهو من حصون المدينة ، واجمع آجام مثل أطم وأطام . قال الخطابي : الأطم والأجم بمعنى ، وأغرب الداودي فقال : الآجام الأشجار والحوائط ، ومثله قول الكرماني : الأجم بفتحيتين جمع أجمة وهي الفيضة . **قوله** ( قالت : أنا كنت أشقى من ذلك ) ليس أفضل التفضيل فيه على ظاهره ، بل مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من الزوج برسول الله ﷺ . **قوله** ( فأقبل النبي ﷺ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة ) هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابن بكر الصديق بالخلافة . **قوله** ( ثم قال : اسقنا يا سهل ) في رواية مسلم من هذا الوجه ، « اسقنا لسهل ، أي قال لسهل اسقنا ، ووقع عند أبي زعيم » فقال اسقنا يا أبا سعد ، والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد أبو العباس ، فلعل له كنيتهين ، أو كان الأصل يا ابن سعد فتعرفت . **قوله** ( فأخرجت لهم هذا القدح ) في رواية المستمل « فخرجت لهم بهذا القدح » . **قوله** ( فأخرج لنا سهل ) قائل ذلك هو أبو حازم الراوي عنه ، وصرح بذلك مسلم في روايته . **قوله** ( ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له ) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة ، وليست الهبة هنا حقيقية ، بل من جهة

الاختصاص . وفي الحديث التبسط على صاحب واستدعاء ما عنده من ما كول ومشروب ، وتعميمه بدعائه بكنيته ، والتبرك بآثار الصالحين ، واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ، ولعل سهلا سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس أو لأنه كان محتاجا فموضه المستوهب ما يسد به حاجته ، واقه أعلم . ومناسبته لترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألو سهلا أن يخرج لهم القدح المذكور ليشرابوا فيه تبركا به . الحديث الثالث ، قوله ( حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد ) كذا أخرج هنا ، وفي غير موضع عن يحيى بن حماد « بواسطة » ، وأخرج عنه في حجة الحبشة بغير واسطة . والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده منه ما ليس عند غيره ، ولهذا لم يخرج به الاسماعيل من طريق أبي عوانة ، ولا وجد له أبو نعيم إسنادا غير إسناد البخارى فأخرجه في « المستخرج » من طريق الفريرى عن البخارى ثم قال : رواه البخارى عن الحسن بن مدرك ، ويقال إنه حديثه ، يعنى أنه تفرد به . قوله ( رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ) تقدم في فرض الحسن بن طريق أبي حمزة السكرى « عن عاصم قال : رأيت القدح وشربت منه » ، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ثم قال « قال علي بن الحسن : وأنا رأيت القدح وشربت منه ، وذكر القرطبي في « مختصر البخارى » ، أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخارى « قال أبو عبد الله البخارى : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه ، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف . قوله ( وكان قد انصدع ) أى انشق . قوله ( فسلسله بفضة ) أى وصل بعضه ببعض ، وظاهره ان الذى وصله هو أنس ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ، وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ « ان قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسله من فضة » لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ « انصدع فجعلت مكان الشعب سلسله من فضة . قال - يعنى أنسا - هو الذى فعل ذلك » . قال البيهقي كذا في سياق الحديث ، فا أدرى من قاله من رواه هل هو موسى بن هارون أو غيره . قلت : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو « جعلت » بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس ، بل يجوز أن يكون جعلت بضم أوله على البناء للجهد فقساوى الرواية التي في الصحيح . ووقع لاحد من طريق شريك عن عاصم « رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة ، وهذا أيضا يحتمل . والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع ، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسله . قوله ( وهو قدح جيد عريض من نضار ) القائل هو عاصم راويه ، والعريض الذى ليس بتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه ، والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخاص من العود ومن كل شىء ، ويقال أصله من شجر النبع ، وقيل من الأثل ، ولونه يميل إلى الصفرة ، وقال أبو حنيفة الدينورى : هو أجود الخشب للانية . وقال في « المحكم » النضار التبر والحشب . قوله ( قال ) أى عاصم ( قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا ) وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس « لقد سقيت رسول الله ﷺ قدحى هذا الشراب كله العسل والزبيذ والماء واللبن » وقد تقدمت صفة التبيذ الذى كان يشربه ، وأنه تقيح التمر أو الزبيب . قوله ( قال ) أى عاصم ( وقال ابن سيرين ) هو محمد ، وقد فصل أبو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن أنس مما حمله عن ابن سيرين ، ولم يقع ذلك في رواية أبي حمزة الماضية . قوله ( انه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ) هو شك من الراوى ، ويحتمل أن يكون التردد من أنس عند إرادة ذلك أو استشارته أبا طلحة فيه . قوله ( فقال له أبو طلحة ) هو الانصارى زوج أم سليم والدة

أفس . قوله ( لا تغيرن ) كذا الأكثر بالتوكيد ، وللكشميين « لا تغير ، بصيغة النهي بغير تأكيد ، وكلام أبي طلحة هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة لأنه لم يلقه ، وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ، وهو أيضا بما اختلف فيه . قال الخطابي : منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول مالك والليث . وعن مالك : يجرز من الفضة إن كان يسيرا . وكرهه الشافعي قال : لسلا يكون شارباً على فضة ، فاخذ بعضهم منه أن السكرامة تختص بما اذا كانت الفضة في موضع الشرب ، وبذلك صرح الحنفية . وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال ابن المنذر تبعاً لابن عبيد : المفضض ليس هو إناء فضة ، والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم ، أو للحاجة فتجوز مطلقاً ، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً . ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب . وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه « أو في إناء فيه شيء من ذلك ، فانه معلول بجمالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده ، قال البيهقي : الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه « كان لا يشرب في فم فيه ضبة فضة ، وقد أخرج الطبراني في « الاوسط » من حديث أم عطية « ان النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ، ثم رخص في تفضيض الاقداح » وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز ، لكن في سننه من لا يعرف . واستدل بقوله « أو إناء فيه شيء من ذلك » على تحريم الإناء من النحاس أو الحديد المطلق بالذهب أو الفضة ، والصحيح عند الشافعية إن كان يحصل منه بالعرض على النار حرم ، وإلا فوجهان أحدهما لا ، وفي العكس وجهان كذلك ، ولو غلب إناء الذهب أو الفضة بالنحاس مثلاً ظاهراً وباطناً فكذلك . وجزم إمام الحرمين أنه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلاً بالحرير ، واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز أن يتخذ للإناء رأس منفصل عنه ، وهذا ما نقله المتولي والبغوي والحوارزمي ، وقال الزاهدي : فيه نظر . وقال النووي في « شرح المهذب » : ينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجرى فيه الخلاف والتفصيل . واختلفوا في ضابط الصغر في ذلك فقليل : العرف وهو الاصح ، وقيل ما يبلع على بعد كبير وما لا فصغير ، وقيل ما استوعب جزءاً من الإناء كاسفله أو عروته أو شفته كبير ، وما لا فلا . ومتى شك فالاصل الاباحة . والله أعلم

### ٣١ - باب شرب البركة . والماء المبارك

٥٦٣٩ - **حدثنا** جبر بن جبر عن الاعشى قال حدثني سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال « قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت المصراً وليس معنا ماء غير فضة . فجعل في إناء . فأتى النبي ﷺ به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال : حي على أهل الوضوء ببركة من الله . فالتد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه . فتوضأ الناس وشربوا . فجعلت لا آو ما جعلت في بطني منه فقلت أنه بركة . قلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وأربعمائة » . تابعه عمرو بن دينار عن جابر وقال حسين وعمرو بن مرة عن سالم بن جابر « خمس عشرة مائة » . وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر

قوله ( باب شرب البركة ، والماء المبارك ) قال المهلب : سمي الماء بركة لان الشيء إذا كان مباركا فيه يسمى بركة قوله ( عن جابر بن عبد الله ) في رواية حصين ، عن سالم بن أبي الجعد سمعت جابرا ، وقد تقدمت في المغازي . قوله ( قد رأيتني ) بضم التاء ، وفيه نوع تجميد . قوله ( وحضرت العصر ) أي وقت صلاتها ، والجملة حالية . قوله ( ثم قال : حتى على أهل الوضوء ) كذا وقع الأكثر ، وفي رواية النسفي : حتى على الوضوء ، باسقاط لفظ « أهل » ، وهي أصوب ، وقد وجهت على تقدير ثبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال : حتى على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء ، كذا قال عياض ، وتعمق بأن المجرور بعل غير مذكور ، وقال غيره : الصواب حتى هلا على الوضوء المبارك ، فتحرف لفظ « هلا » فصارت « أهل » ، وحوالت عن مكانها ، ودعى اسم فعل للامر بالاسراع ، وتفتح لسكون ما قبلها مثل لبت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعمال . قوله ( لجمعت لا آلو ) بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر ، والمراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة . قال ابن بطال : يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شرف في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة ، بل يستحب الاستكثار منه . وقال ابن المنير : في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يفتخر في الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثالث له ، ولئلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع ، فان فعل جابر ما ذكر دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الري ، والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه . قوله ( فقلت لجابر ) القائل هو سالم بن أبي الجعد راويه عنه . قوله ( كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وأربعمائة ) كذا لم بالرفع ، والتقدير نحن يومئذ ألف وأربعمائة ، ويجوز النصب على خبر كان ، وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديدية في « باب غزوة الحديدية » من المغازي ، ويثبت هناك أن هذه القصة كانت هناك ، وتقدم شيء من شرح المائق في علامات النبوة . قوله ( تابعه عمرو بن دينار عن جابر ) وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصرا ، كذا يوم الحديدية ألفا وأربعمائة ، وهذا القدر هو مقصوده بالمناسبة المذكورة لا جميع سياق الحديث . قوله ( وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم ) هو ابن أبي الجعد ( خمس عشرة مائة ) أما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازي ، وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم وأحمد بلفظ ألف وخمسمائة ، والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة ، فن اقتصر عليها ألغى الكسر ، ومن قال ألف وخمسمائة جبره . وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي ، وبيان توجيهه من قال ألف وثلثمائة ، والله الحمد

( خاتمة ) اشتمل كتاب الأشربة من الأحاديث المرفوعة على أحد وتسعين حديثا ، المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصل ، المسكر منها فيه وفيها معنى سبعون طريقا والباقي خالص ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي مالك وأبي عاصم في المعازف ، وحديث ابن أبي أوفى في الجمر الأخضر ، وحديث أنس في الأقداح ليلة الإسراء وهو معلق ، وحديث جابر في السكرح ، وحديث علي في الشرب قائما ، وحديث أبي هريرة في النهي عن الشرب من قم السقاء ، وحديث أبي طلحة في قدح النبي ﷺ . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدم أربعة عشر أمرا ، والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧٥- كتاب المرضى

١ - باب ماجاء في كفارة المرض . وقول الله تعالى ( من يعمل سوءاً يُجزأ به )

٥٦٤٠ - **حدثنا** أبو الليان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « قال رسول الله ﷺ : ما من مصيبة تُصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه ، حتى للشوكة يشاكها »

٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حذافه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ما يُصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا حزن ولا أذى ولا غم - حتى للشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياها »

٥٦٤٣ - **حدثني** مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن سعد بن عبد الله بن كعب عن أبيه « عن النبي ﷺ قال : مثل المؤمن كالخامة من الزرع : تُقيؤها الريح مرة ، وتعدلها مرة . ومثل المنافق كالأرزق لا تزال حتى يكون انجافها مرة واحدة »

وقال زكريا حدثني سعد حدثني ابن كعب عن أبيه كعب عن النبي ﷺ

٥٦٤٤ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن بني عاصم بن لؤي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع : من حيث انتهت الريح كفاؤها ، فإذا اعتدلت تكثرت بالبلاء . والفاجر كالأرزق السماء مُتقلدة ، حتى يقصمها الله إذا شاء »

[ الحديث ٥٦٤٤ - طرفه في ٧٤٦٦ ]

٥٦٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه قال : سمعت سعيد بن يسار أبا الجباب يقول : سمعت أبا هريرة يقول « قال رسول الله ﷺ : من يرد الله به خيراً يُصب منه »

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المرضى . باب ما جاء في كفارة المرض ) كذا لهم ، إلا أن البسمة سقطت  
لأبي ذر ، وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب ، بل صدر بكتاب الطب ثم بعمل ، ثم ذكر  
د باب ما جاء ، واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب ، ولكل وجه ، وفي بعض النسخ « كتاب » . والمرضى جمع  
مرضى ، والمراد بالمرض هنا مرض البدن ، وقد يطلق المرض على مرض القلب إما للشبهة كقوله تعالى ﴿ في قلوبهم  
مرض ﴾ وإما للشهوة كقوله تعالى ﴿ فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء  
والصوم والحج ، وسياق ذكر مناسبة ذلك في أول الطب . والكفارة صيغة مبالغة من التكفير ، وأصله التغطية  
والستر ، والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تغطي بما يقع له من ألم المرض ، قال الكرمانى : والإضافة بيانية لأن المرض  
ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها ، فهو كقولهم شجر الأراك . أو الإضافة بمعنى دى ، أو هو من إضافة  
الصفة إلى الموصوف ، وقال غيره : هو من الإضافة إلى الفاعل ، وأسند التكفير للرضى لكونه سببه . قوله  
( وقول الله عز وجل : من يعمل سوءا يجز به ) قال الكرمانى : مناسبة الآية للباب أن الآية أعم ، إذ المعنى أن كل  
من يعمل سيئة فانه يجازى بها . وقال ابن المنير : الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك  
يكون جزاء لها . وقال ابن بطال : ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطايا به في  
الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها . وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد : أن الآية المذكورة نزلت في  
الكفارة خاصة ، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول انتهى . وما نقله عنهما أورده الطبري وتعبه . ونقل ابن  
التين عن ابن عباس نحوه ، والأول المعتمد . والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخارى  
ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها ، ومنه ما أخرجه أحمد وصححه  
ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة « أن رجلا تلا هذه الآية ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ فقال : إنا  
لنجوز بكل ما عملناه ؟ هل كنا اذا . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما  
يؤذيه ، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان أيضا من حديث أبي بكر الصديق أنه قال « يا رسول الله كيف الصلاح بعد  
هذه الآية ﴿ ليس بأمانيسكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءا يجز به ﴾ ؟ فقال : غفر الله لك يا أبا بكر ،  
ألمست تمرض ، ألمست تحزن ؟ قال قلت : بلى . قال : هو ما تجزون به ، ولما سلم من طريق محمد بن قيس بن غزوة عن  
أبي هريرة « لما نزلت ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ بلغت من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال النبي ﷺ : قاربوا  
وسددوا ، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى النكبة ينسكبها والشوكة يشاكها . ثم ذكر المصنف في الباب ستة  
أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة ، قوله ( ما من مصيبة ) أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة .  
وقال الراغب : أصاب يستعمل في الخير والشر . قال الله تعالى ﴿ ان تصيبك حسنة فاعلم ان تصيبك مصيبة ﴾ الآية  
قال : وقيل الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، وفي الشر  
مأخوذة من إصابة السهم . وقال الكرمانى : المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقا ، وفي العرف ما نزل به من  
مكروه خاصة ، وهو المراد هنا . قوله ( تصيب المسلم ) في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري  
« ما من مصيبة يصاب بها المسلم ، ولا أحد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند « ما من وجع أو مرض يصيب  
المؤمن ، ولا ابن حبان من طريق ابن أبي السرى عن عبد الرزاق « ما من مسلم يشاك شوكة فافوقها ، ونحوه لمسلم من

طريق هشام بن عروة عن أبيه . قوله ( حق للشوكة ) جوذوا فيه الحركات الثلاث ، فالجر بمعنى الغاية أى حتى ينتهى الى الشوكة أو عطا على لفظ مصيبة ، والنصب بتقدير عامل أى حتى وجدانه الشوكة ، والرفع عطفا على الضمير فى تصيب . وقال القرطبي : فیده المحققون بالرفع والنصب . فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل . كذا قال ، ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن « من » زائدة . قوله ( يشاكها ) بضم أوله أى يشوكه غيره بها ، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها . وقال ابن التين : حقيقة هذا اللفظ - يعنى قوله يشاكها - أن يدخلها غيره . قلت : ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هى بغير إدخال أحد . وقد وقع فى رواية هشام بن عروة عند مسلم ولا يصيب المؤمن شوكة ، فإضافة الفعل إليها هو الحقيقة ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، وهى أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد . فمن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا ، ويشاكها ضبط بضم أوله ووقع فى نسخة الصغاني بفتحها ، ونسبها بعض شراح المصاييح لصاح الجوهري ، لكن الجوهري إنما ضبطها لمعنى آخر فقدم لفظ « يشاك » بضم أوله ثم قال : والشوكة حدة الناس وحدة السلاح ، وقد شاك الرجل يشاك شوكا إذا ظهرت فيه شوكتة وقويت . قوله ( إلا كفر الله بها عنه ) فى رواية أحمد ، إلا كان كفارة لذنبه ، أى يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ، ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه . ووقع فى رواية ابن حبان المذكورة ، إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة . ومثله لمسلم من طريق الأسود عن عائشة ، وهذا يقتضى حصول الأربعين مما : حصول الثواب ، ورفع المقاب . وشاهده ما أخرجه الطبراني فى الأوسط ، من وجه آخر عن عائشة بلفظ « ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة » ، وكتب له حسنة ، ورفع له درجة ، وسنده جيد . وأما ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عمرة عنها ، إلا كتب الله له بها حسنة ، أو حط عنه بها خطيئة ، كذا وقع فيه بلفظ « أو » ، فيحتمل أن يكون شكا من الراوى ، ويحتمل التنويع ، وهذا أوجه ، ويكون المعنى . إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا ، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا . وعلى هذا فقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزداد فى رفع درجته بقدر ذلك ، والفضل واسع . ( تنبيه ) : وقع لهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شعبة العبدري ، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ طرقة وجع ، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى ، فقالت له عائشة : لو صنع هذا بهضنا لوجدت عليه ، فقال : إن الصالحين يشدد عليهم ، وأنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة . الحديث ، وفى هذا الحديث تمقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور ، وهو خطأ صريح ، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب ، والمصائب ليست منها ، بل الأجر على الصبر والرضا . ووجه التمقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الأجر ، بمجرد حصول المصيبة ، وأما الصبر والرضا فقد زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة ، قال القراني : المصائب كفارات جزا ما سواه اقترن بها الرضا أم لا ، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل ، كذا قال ، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها ، وبالرضا يؤجر على ذلك ، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه . وزعم القراني أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب : جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك ، لأن الشارع قد جعلها كفارة ، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل ، وهو إساءة أدب على الشارع . كذا قال . وتمقب بما ورد من جواز الدطاء بما

هو واقع كالصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له . وأجيب عنه بأن السلام فيما لم يرد فيه شيء ، وأما ما ورد فهو مشروع ، ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك . الحديث الثاني والثالث حديث أبي سعيد وأبي هريرة معا ، قوله ( عبد الملك بن عمرو ) هو أبو عامر العقدي مشهور بكينيته أكثر من اسمه ، وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمي ، وقد تكلموا في حفظه ، لكن قال البخاري في التاريخ الصغير : ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح . قلت : وقال أحمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروى عنه الشاميون آخر الأكثرة المناكير انتهى . ومع ذلك فما أخرج له البخاري إلا هذا الحديث وحديثا آخر في كتاب الاستئذان من رواية أبي عامر العقدي أيضا عنه ، وأبو عامر بصري ، وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم ، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء . قوله ( عن النبي ﷺ ) في رواية الوليد بن كثير ، أنها مما رسول الله ﷺ . قوله ( من نصب ) بفتح النون والمهملة ثم موحدة : هو التعب وزنه ومعناه . قوله ( ولا وصب ) بفتح الواو والمهملة ثم الموحدة أي مرض وزنه ومعناه ، وقيل هو المرض اللازم . قوله ( ولا هم ولا حزن ) هما من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب . قوله ( ولا أذى ) هو أعم مما تقدم . وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه . قوله ( ولا غم ) بالغين المعجمة هو أيضا من أمراض الباطن وهو ما يضيئ على القلب . وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل الهم والغم بمعنى واحد . وقال الكرمانى : الغم يشمل جميع أنواع المسكروحات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس ، والاول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا ، والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا ، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا ، وإما بالنظر الى الماضى أو لا . الحديث الرابع حديث كعب ، قوله ( حدثنا يحيى ) هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، وعبد الله بن كعب أي ابن مالك الانصاري . قوله ( كالخامة ) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة أو الغضة أو القصبية ، قال الخليل : الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والالف منها منقلبة عن واو ، ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهملة والفاء ، وفسرها بالطاقة من الزرع . ووقع عند أحمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبل تستقيم مرة وتخمر أخرى ، وله في حديث لأبي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصف أخرى ، . قوله ( تفيها ) بفاء وتحتانية مهموز أي تميلها وزنه ومعناه ، قال الزركشى : هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح ، وبه يتم السلام ، وقد ذكره في باب كفارة المرض ، وهذا من أعجب ما وقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو باب كفارة المرض ، ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن معنى تفيها ترفدها ، وتعقبه بأنه ليس في اللغة فاء إذا رقد . قلت : لعله تفسير معنى ، لأن الرقود رجوع عن القيام وفاء بجى بمعنى رجوع . قوله ( وتعد لها ) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الهمزة ، وبضم أوله أيضا وفتح ثانيه والتشديد . ووقع عند مسلم في تفيها الريح تصرعها مرة وتعد لها أخرى ، وكان ذلك باختلاف حال الريح : فان كانت شديدة حركتها فالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط ، وان كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها . ووقع في رواية ذكرها عند مسلم حتى تهب ، أي تستوى ويكمل نفضها ، ولاحمد من حديث جابر مثله . قوله

(ومثل المنافق) في حديث أبي هريرة المذكور بعده « الفاجر » وفي رواية ذكرها عند مسلم « الكافر » . **قوله** (كالارزة) بفتح الهمزة وقيل بكسرهما وسكون الراء بعدها زاي ، كذا للأكثر ، وقال أبو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الأرض ، ورده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد ، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون . وقال أبو حنيفة الدينوري : الراء ساكنة ، وليس هو من نبات أرض العرب ، ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديداً ويقلظ ، قال : وأخبرني الخبير أنه ذكر الصنوبر ، وأنه لا يحمل شيئاً وإنما يستخرج من أعجازه وعروقه الزيت . وقال ابن سيده : الارز العرعر ، وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر . وقال الخطابي : الارزة مفتوحة الراء واحدة الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال . وقال القزاز : قاله قوم بالتحريك ، وقالوا : هو شجر معتدل صلب لا يهركه هبوب الريح ، ويقال له الارزن . **قوله** (انجمافها) بجميم ومهملة ثم فاء ، أي انقلعها ، تقول جمفتمه فانجمفتم مثل قلعتهم فانقلعتم . ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها . قال المهلب : معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له ، فإن وقع له خير فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً . والكافر لا يتفقد الله باختياره ، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المآل ، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه . وقال غيره : المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراس الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا ، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه ، والكافر بخلاف ذلك ، وهذا في الغالب من حال الاثني عشر . **قوله** (وقال ذكرها) هو ابن أبي زائدة ، وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه . **قوله** (حدثني سعد) هو ابن إبراهيم المذكور من قبل . **قوله** (حدثني ابن كعب) يريد أنه مغاير لرواية سفيان عن سعد في شيئين : أحدهما إبهامه اسم ابن كعب ، والثاني تصريحه بالتحديث ، فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية ذكرها التصريح باتصاله . وقد وقع في رواية لمسلم عند سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ، ولعل هذا هو السر في إبهامه في رواية ذكرها . ويستفاد من صنيع مسلم في تخرجه الروايتين عن سفيان أن الاختلاف إذا دار على ثقة لا يضر . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، **قوله** (حدثني أبي) هو فليح ابن ساجان . **قوله** (عن هلال بن علي من بني عامر بن أوى) كذا فيه ، وليس هو من أنفسهم وإنما هو من مواليهم واسم جده أسامة وقد ينسب إلى جده ، ويقال له أيضا هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال ، وهو مدني تابعي صغير موثق ، وفي الرواة هلال بن أبي هلال سلمة الفهري تابعي مدني أيضا يروي عن ابن عمر ، روى عنه أسامة ابن زيد الليثي وحده ، ووم من خطه بهلال بن علي . وفيهم أيضا هلال بن أبي هلال مذحجي تابعي أيضا يروي عن أبي هريرة ، وهلال بن أبي هلال أبو ظلال بصري تابعي أيضا ، يأتي ذكره قريبا في « باب فضل من ذهب بصره » وهلال بن أبي هلال شيخ يروي عن أس أفرد الخليل في المتفق عن أبي ظلال وقال أنه مجهول ، ولست أستبعد أن يكون واحداً . **قوله** (من حيث أتتها الريح كفاتها) بفتح الكاف والفاء والهمز أي أماتها ، ونقل ابن التين أن منهم من رواه بغير همز ثم قال : كأنه سهل الهمز ، وهو كما ظن والمعنى أماتها . **قوله** (فإذا اعتدلت تكماً بالبلاء) قال عياض : كذا فيه ، وصوابه فإذا انقلبت ، ثم يكون قوله تكماً رجوعاً إلى وصف المسلم ، وكذا ذكره في التوحيد . وقال الكرماني : كان المناسب : أن يقول فإذا اعتدلت تكماً بالريح كما يتكماً المؤمن بالبلاء ،

لكن الريح أيضا بلاء بالنسبة الى الخامة ، أو لانه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للشبه به ما هو من خواص المعجبة . قلت : ويحتمل أن يكون جواب « اذا » محذوفا ، والتقدير : استقامت ، أى فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ، ويكون قوله بعد ذلك « تكفأ بالبلاء » رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض ، وسياق المصنف في « باب المشيئة والارادة » من كتاب التوحيد يؤيد ما قلت ، فانه أخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عاليا باسناده الذى هنا وقال فيه « فاذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء » . ( تنبيهه ) : ذكر المزي في « الاطراف » في ترجمة هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة حديث « مثل المؤمن مثل عامة الزرع خ في الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عنه به ، قال أبو القاسم - يعنى ابن عساكر - لم أجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود فأشار إلى ان خلفا تفرد بذكره . قلت : ورواية ابراهيم بن المنذر في كتاب المرضى كما ترى لا في الطب ، لكن الامر فيه سهل ، وأما رواية محمد بن سنان فقد بينت أين ذكرها البخارى أيضا ، فيتمتع من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والموى ، والله الحمد على ما أنعم . قوله ( والفاجر ) في رواية محمد بن سنان « والكافر » ، وهذا يظهر أن المراد بالمسافر في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر . قوله ( صماء ) أى صلبة شديدة بلا تجويف . قوله ( يقصصها ) بفتح أوله وبالقاف أى يكسرهما ، وكأنه مستند الداودى فيما فسره بالاجماع ، لكن لا يلوم من التعبير بما يدل على الكسر أن يكون هو الانقلاع ، لان الغرض القدر المشترك بينهما وهو الازالة ، والمراد خروج الروح من الجسد . الحديث السادس حديث أبي هريرة أيضا ، قوله ( عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ) هكذا جرد مالك نسبه ، ومنهم من ينسبه الى جده ، ومنهم من ينسب عبد الله الى جده . ووقع في رواية الاسماعيلى من طريق ابن القاسم عن مالك « حدثني محمد بن عبد الله ، فذكره . قوله ( أبا الحباب ) بضم المهملة وموحدين مخففا . قوله ( من يرد الله به خيرا يصب منه ) كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله ، قال أبو عبيد المرورى : معناه يتلبه بالمصائب ليثبته عليها . وقال غيره : معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه . وقال ابن الجوزى : أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد ، وسمعت ابن الحشاش يفتح الصاد ، وهو أحسن وأليق . كذا قال ، ولو عكس لكان أولى ، والله أعلم . ووجه الطبعى الفتح بأه أليق بالأدب لقوله تعالى ( واذا مرضت فهو يشفين ) . قلت : ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه « اذا أحب الله قوما ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع » ، ورواته نقات ، إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي ﷺ ، وقد رآه وهو صغير . وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه . وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن ، لان الآدى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر ، وان الأمراض والأرجاع والآلام - بدنية كانت أو قلبية - تكفر ذنوب من تقع له . وسياتى في الباب الذى بعده من حديث ابن مسعود « ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطايا » ، وظاهره تعميم جميع الذنوب ، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر ، للحديث الذى تقدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة ، الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر ، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ، ويحتمل أن يكون معنى الاحاديث التى ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب ، فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ، ويكون كثرة التكفير وقلته

باعتبار شدة المرض وخفته . ثم المراد بشكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة . وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره بما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا ، وأبى ذلك قوم كالقنطري في المفهم . فقال : محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به في قوله تعالى ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة ﴾ الآية ، فحينئذ يصل إلى ما وعده الله ورسوله به من ذلك . وتعقب بأنه لم يأت على دعواه بدليل ، وإن في تعبيره بقوله ﴿ بما أمر الله ﴾ ، نظرا إذ لم يقع هنا صيغة أمر . وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضى الحث عليه والطلب له ، ففيه معنى الأمر . وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالثقيد بالصبر على المطلقة ، وهو محل صحيح ، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها ، بل هي إما ضمنية لا يحتاج بها وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص ، فاعتبار الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب الخاص ، مثل ما سيأتي فيمن وقع الطاعون ببلده هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد ، ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يباغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يباغ تلك المنزلة ، رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن خالد لم يرو عنه غير ابنه محمد ، وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابي لا يضر . وحديث صحبة - بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة - رفعه من أعطى فشكر ، وابتلى فصبر ، وظلم فاستغفر ، وظلم فغفر ، أو تلك لم الأمن وهم مهتدون ، أخرجه الطبراني بسند حسن ، والحديث الآتي قريبا من ذهب بصره ، يدخل في هذا أيضا ، هكذا زعم بعض من لقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو أحد الأمرين ، وليس كما قال . بل صح الثقيد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله ﷺ [ عجبا أمر المؤمن ، إن أمره كله خير (١) ] وليس ذلك [ لأحد ] للدؤمن إن أصابته سراء فشكر الله فله أجر ، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر ، فكل قضاء الله للمسلم خير ، وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ عجبت من قضاء الله للدؤمن ، إن أصابه خير حمد وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد وصبر ، فالؤمن يؤجر في كل أمره ، الحديث أخرجه أحمد والنسائي . وعن جاء عنه التصريح - بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة ، بل إنما يحصل بها التكفير فقط - من السلف الأول أبو عبيدة بن الجراح ، فروى أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وأصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطفان قال دخلنا على ابن عبيدة فعوده من شكوى أصابته فقلنا : كيف بات أبو عبيدة ؟ فقالت امرأته نحيفة : لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة : ما بات بأجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة ، وكان أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة ، أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر ، والذي انفاه مطلق حصول الأجر العاري عن الصبر . وذكر ابن بظال أن بعضهم استدل على حصول الأجر بالمرض بهديث ابن موسى الماضي في الجهاد بلفظ إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقبلا ، قال : فقد زاد على التكفير ، وأجاب بما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هي باعتبار نيته أنه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح ، تفضل

(١) كان بيانا في الطبقات السابقة ، وأكثناه من صحيح مسلم ٥٣ كعاب الزهد ، ١٣ - باب المؤمن أمره كله خير ، الحديث ٦٤

الله عليه بهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل ، ولا يلزم من ذلك أن يساوية من لم يكن يعمل في صحته شيئاً .  
وعن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة ، فعند البخاري في « الادب المفرد » بسند صحيح عنه  
أنه قال : ما من مرض يصيبني أحب اليّ من الحمى . لانها تدخل في كل عضو مني ، وان الله يعطى كل عضو قسطه من  
الأجر ، ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة براهه . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن أبيه « عن جده أبي بن  
كعب أنه قال : يا رسول الله ما جزاء الحمى ؟ قال : تجري الحسنات على صاحبها ما احتلج عليه قدم أو ضرب عليه  
عرق ، الحديث ، والاول حمل الإنبات والنقي على حالين : فمن كانت له ذنوب مثلاً أفاد المرض تمحيصها ،  
ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك . ولما كان الأغاب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق  
أن المرض كفارة فقط ، وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب  
يعادل الخطيئة ، فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب ، والله أعلم بالصواب . وقد استبعد ابن عبد  
السلام في « القواعد » حصول الأجر على نفس المصيبة ، وحصر حصول الأجر بسببها في الصبر ، وتعقب بما  
رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال : استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ فأمر بها الى أهل قباء ، فشكوا اليه ذلك  
فقال : ما شئتم ، إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً . قالوا : فدعها ، ووجه  
الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم ، ووعدهم بأنها طهور لهم . قلت : والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر  
حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله ، وان لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من  
قول أو فعل فالفضل واسع ، ولكن المنزلة منحة عن منزلة الصابر السابقة ، وان حصل فيكون ذلك سبباً  
لنقص الأجر الموعود به أو التكفير ، فقد يستويان ، وقد يزيد أحدهما على الآخر ، فيقدر ذلك يقضى لأحدهما  
على الآخر . ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريبا ، والله أعلم

### ٣ - باب شدة المرض

٥٦٤٦ - **حديث** قبيصة حدثنا سفيان عن الاعمش ح

وحدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة  
رضي الله عنها قالت : ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ ،

٥٦٤٧ - **حديث** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد

عن عبد الله رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ في مرضه - وهو يؤمك وعسكاً شديداً - وقلت : إنك  
لتؤمك وعسكاً شديداً ، قالت : إن ذلك بأن لك أجرين . قال : أجل ، ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات  
الله عنه خطاياها كما تحات ورق الشجر ،

[ الحديث ٥٦٤٧ - أطرافه في : ٥٦٤٨ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٦٧ ]

قوله ( باب شدة المرض ) أي وبيان ما فيها من الفضل . قوله ( وحدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله ) هو ابن

المبارك . قوله (عن الاعمش) كذا آحاد الاعمش بعد التحويل ، ولو وقف في السند الأول عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش لكان سائفا ، لكن أظنه فعل ذلك لكونه سافه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة ، وقد أخرجها الاسماعيلى من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ » ، وسافه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ « ما رأيت أحدا كان أشد عليه الوجع ، والباقي سواء ، والمراد بالوجع المرض ، والعرب تسمى كل وجع مرضا . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتى في الباب الذى يليه ، وقوله فى آخره « لإحاطة الله ، بجاه مهملة ومد وتشديد المثناة أصله حانت بمثنائين فأدغمت إحداهما فى الأخرى ، والمعنى قتت ، والمعنى قتت وهى كناية عن إذهاب الخطايا . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى

### ٣ - باب أشد الناس بلاء الانبياء ، ثم الأمثل فالأمثل

٥٦٤٨ - **حديث** عهدهان عن أبي حمزة عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقال : يا رسول الله ، إنك توعك وتوعك شديدا . قال : أجل ، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم . قلت : ذلك بأن لك أجرين . قال : أجل ، ذلك ، كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى - شوكة فما فوقها - إلا كفر الله بها سيئاته ، كما تحط الشجرة ورقها ،

قوله ( باب أشد الناس بلاء الانبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ) كذا الأكثر ، وللنسخة الأولى فالأول ، وجمعهما المستعمل ، والمراد بالأول الأولية فى الفضل ، والأمثل أفضل من المثالة والجمع أمائل وهم الفضلاء . وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمى والنسائى فى « الكبرى » ، وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبىه قال ، قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء ؟ قال : الانبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، الحديث وفيه « حتى يمضى على الأرض وما عليه خطيئة » ، أخرجه الحاكم من رواية الملاء بن المسيب عن مصعب أيضا . وأخرج له شاهدا من حديث أبى سعيد ولفظه « قال : الانبياء ، قال : ثم من ؟ قال العلماء قال : ثم من ؟ قال : الصالحون ، الحديث ، وليس فيه ما فى آخر حديث سعد ، ولعل الإشارة بلفظ « الأول فالأول » الى ما أخرجه النسائى وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت العيمان أخت حذيفة قالت « آتيت النبي ﷺ فى نساء نعوده ، فإذا يسقاه يقطر عليه من شدة الحمى ، فقال : إن من أشد الناس بلاء الانبياء ، ثم الذين بلونهم ، ثم الذين بلونهم » . قوله ( عن أبى حمزة ) هو السكرى بضم المهملة وتشديد الكاف . قوله ( عن إبراهيم التيمي ) هو ابن يزيد بن شريك ، والحارث بن سويد هو تيمي أيضا ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق كوفيون ، وليس للحارث بن سويد فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى الدعوات ، لكنهما عنده من طرق عديدة . وله عنده ثالث مضمون فى الأشربة من روايته عن على بن أبى طالب . قوله ( دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك ) فى رواية سفيان التى قبلها آتيت النبي ﷺ فى مرضه ، والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل ألم الحمى ، وقيل تعبها ، وقيل إرغادها الموعوك ونحريكها إياه ، وعن الأصمى الوعك

الحر ، فان كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكسا لحرارتها . قوله ( ذلك ) إشارة الى مضاعفة الاجر بشدة الحمى ، وعرف بهذا أن في الرواية السابقة في الباب قبله حدا يعرف من هذه الرواية وهو قوله « انى أوعك كما يوعك رجلان منكم » . قوله ( أجل ) أى نعم وزنا ومعنى . قوله ( أذى شوكة ) التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم واستارة عليه بالفاء ، وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحفارة وعكسه ، والله أعلم . قوله ( كما تحط ) بفتح أوله وضمة المهملة وتشديد الطاء المهملة أى تلقيه منتثرا . والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الاجر ، ثم زاد عليه بمد ذلك أن المضاعفة تنتهى الى أن تحط السيئات كلها ، أو المعنى : قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبقى منها شيء ، ويشير الى ذلك حديث سعد الذى ذكرته قبله حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة ، ومثله حديث أبو هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة بل يفظه لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة . قال أبو هريرة : ما من وجع يصيبنى أحب الى من الحمى ، انها تدخل في كل مفصل من ابن آدم ، وان الله يعطى كل مفصل قسطه من الاجر ، ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا محمد ﷺ وإلحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجاتهم منسطة عنهم ، والسرفيه أن البلاء في مقابلة النعمة ، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ، ومن ثم ضعف حد الحر على العبد ، وتيل لامهات المؤمنين ( من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ) قال ابن الجوزى : في الحديث دلالة على أن القوى يحمل ما حمل ، والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى مان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر الى أجر البلاء فيكون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في مملوكه فيعلم ولا يعترض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشأ ، والله أعلم

### ٤ - باب وجوب عيادة المريض

٥٦٤٩ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : **أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكروا للعاني ،**

٥٦٥٠ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب ، ولبس الحرير والديباج والامتدبرق ، وعن اللقسي ، والميثرة . وأمرنا أن نتبع الجنائز ، ونعود المريض ، ونفسي السلام ،

قوله ( باب وجوب عيادة المريض ) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة ، وتقدم حديث أبو هريرة في الجنائز ، حق المسلم على المسلم خمس ، فذكر منها عيادة المريض ، ووقع في رواية مسلم خمس يجب للمسلم على المسلم ، فذكرها منها ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كأطعموا الجائع وفكروا اللقسي ، ويحتمل أن يكون للتدب للبحث على التواصل والألفة ، وجزم الداودي بالأول فقال : هي فرض يجمعه

بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور : هي في الاصل ندب ، وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض .  
وعن الطبري : تتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسبب فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك ، وفي السكافر  
خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد . ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب ، بمعنى على الاعيان . وقد تقدم  
حديث أبي موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الويلية ، وذكر بعده حديث البراء مختصرا مقتصرنا على بعض الخصال  
السبع ، وبأني شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . واستدل بعموم قوله « عودوا المريض » على  
مشروعية العيادة في كل مريض ، لكن استثنى بعضهم الأرمد لكون عائدته قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الأمر  
خارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض كالمغص عليه ، وقد عقبه المصنف به . وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها  
حديث زيد بن أرقم قال « عاين رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني ، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند  
البخاري في « الأدب المفرد » وسياقه أتم ، وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا « ثلاثة ليس لهم عيادة : العمى  
والدمل والضرس » فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ، ويؤخذ من إطلاقه أيضا عدم التقيد بزمان  
يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور ، وجزم الغزالي في « الاحياء » بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث ، واستند الى  
حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس « كان النبي ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث » ، وهذا حديث ضعيف جدا تفرد  
به مسلمة بن علي وهو متروك ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل ، ووجدت له شاهدا من حديث أبي  
هريرة عند الطبراني في « الأوسط » وفيه راو متروك أيضا . وبلحق بعيادة المريض أمهده وتفقد أحواله والتلطف  
به ، وبما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته . وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت  
دون وقت ، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار ، وترجمه البخاري في الأدب المفرد « العيادة في الليل » ، وساق عن  
خالد بن الربيع قال « لما ثقل حذيفة أمته في جوف الليل أو عند الصبح فقال : أي ساعة هذه ؟ فاجبروه » ، فقال :  
أعود بالله من صباح الى النار ، الحديث ، ونقل الاثر من أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف : تعود  
فلانا ؟ قال : ليس هذا وقت عيادة . ونقل ابن الصلاح عن الفراءى أن العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف  
نهارا ، وهو غريب . ومن آدابها أن لا يطبل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله : فإن اقتضت ذلك  
ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بعده . وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جيا . منها عند مسلم  
والترمذي من حديث ثوبان « ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة » ، وخرفة بضم المعجمة وسكون  
الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثرة اذا فضجت ، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر .  
وقيل المراد بها هنا الطريق ، والمعنى أن العائد يمشي في طريق توديه الى الجنة ، والتفسير الاول أولى ، فقد أخرجه  
البخاري في « الأدب المفرد » ، من هذا الوجه وفيه « قلت لابي قلابة : ما خرفة الجنة ؟ قال : جناها » ، وهو عند مسلم  
من جملة المرفوع ، وأخرج البخاري أيضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه « من عاد مريضا خاض في الرحمة  
حتى إذا فقد استقر فيها » ، وأخرجه أحمد والبخاري وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه والفاظهم فيه مختلفة ،  
ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن

### ٥ - باب عيادة المنفى عليه

٥٦٥١ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : مرضتُ مرضاً ، فأتاني النبي ﷺ يهودني وأبو بكرٍ وهما ماشيان ، فوجداني أغشى على ، فوضأ النبي ﷺ ثم صبَّ وضوءه على ، فأفتتُ فاذا النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ؟ كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء ، حتى نزلت آية الميراث ،

**قوله** (باب عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشى تعطل معه قوته الحساسة . قال ابن المنير : فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ، ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته ، فلعله وافق حضورهما . قلت : بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ، ومجرد علم المريض بعائده لا يتوقف مشروعية العيادة عليه ، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجي من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه هند التعويد الى غير ذلك ، وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء .

## ٦ - باب فضل من بصرع من الريح

٥٦٥٢ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن عمران أبي بكر قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أنت للنبي ﷺ فقالت : إني أصرعُ وإني أنكشفُ ، فادعُ الله لي . قال : إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يُعافيكِ . فقالت : أصبرُ . فقالت : إني أنكشفُ ، فادعُ الله لي أن لا أتكشفُ ، فدعا لها . **حدثنا** محمد بن أخبرنا محمد بن عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى أم زفرَ ، تلك المرأة الطويلة السوداء ، على ستر الكعبة **قوله** (باب فضل من بصرع من الريح) انقباس الريح قد يكون سببا للصرع ، وهي علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها من غير تام ، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ ، أو بخار ردي . يرتفع اليه من بعض الاعضاء ، وقد يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالويد اغلظ الرطوبة ، وقد يكون الصرع من الجن ، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لايقاع الأذية به ، والأول هو الذي يثبتته جميع الأطباء ويذكرون علاجه ، والثاني يجحده كثير منهم ، وبعضهم يثبتته ولا يعرف له علاجاً إلا بمقاومة الارواح الخبيثة العلوية لتندفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها . ومن فص منهم على ذلك إبقراط فقال لما ذكر علاج المصروع : هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط ، وأما الذي يكون من الارواح فلا . **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطان . **قوله** (عن عمران أبي بكر) هو المعروف بالقصير ، واسم أبيه مسلم ، وهو بصري تابعي صغير . **قوله** (الأريك) ألا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة . **قوله** (هذه المرأة السوداء) في رواية جعفر المستغفرى في كتاب الصحابة ، وأخرجه أبو موسى في الذيل ، من

طريقه ثم من رواية عطاء الحراساني عن عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث « فأراني حشوية صفراء عظيمة فقال : هذه سميرة الاسدية . قوله (فقال إن بي هذه المؤتة (١)) وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة : الجنون ، وأخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته « ان بي هذه المؤتة يعني الجنون ، وزاد في روايته وكذا ابن منده أنها كانت تجمع الصفوف والشعر والليف ، فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيما « ولا تكونوا كاتي نقضت غولها ، الآية ، وقد تقدم في تفسير النحل أنها امرأة أخرى . قوله (وإن أتكشفت) بمثابة وتشديد المعجمة من التكشف ، وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر هورتها وهي لا تشر . قوله في الطريق الاخرى (حدثنا محمد) هو ابن سلام وصرح به في « الادب المفرد » ، وغلد هو ابن يزيد . قوله (انه رأى أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء . قوله (تلك المرأة) في رواية الكشميني « تلك امرأة » . قوله (على ستر الكعبة) بكسر المهملة أي جالسة عليها معتمدة ، ويجوز أن يتعلق بقوله « رأى » . ثم وجدت الحديث في « الادب المفرد » للبخاري وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال « على سلم الكعبة » فانه أعلم . وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت « اني أخاف الخبيث أن يجردي ، فعدا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها ، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا ، وأخرجه ابن عبد البر في « الاستيعاب » من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول « كان النبي ﷺ يوثي بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ ، فأتى بمجنونة يقال لها أم زفر ، فضرب صدرها فلم تبرأ ، قال ابن جريج وأخبرني عطاء ، فذكر كالذي هنا ، وأخرجه ابن منده في « المعركة » من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس فواد « وكان يثنى عليها خيرا ، وزاد في آخره « فقال : ان يتبعها في الدنيا فلها في الآخرة خير ، وعرف بما أوردته أن اسمها سميرة وهي بمهملتين مضمر ، ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين ، وفي أخرى المستغفري بالسكاف ، وذكر ابن سعد وعبد الغني في « المبهمات » من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة كما سيأتي ذكرها في كتاب الادب إن شاء الله تعالى ، وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان يأمر زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط . وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شيئا بقصتها ولفظه « جاءت امرأة بها لم إلى رسول الله ﷺ فقالت : ادع الله . فقال : إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . قالت : بل أصبر ولا حساب علي . وفي الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة ، وفيه دليل على جواز ترك التداوي ، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والاتجاه إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالمقايير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل ، والله أعلم

## ٧ - باب فضل من ذهب بمره

(١) لئله رواية للعارخ ، وهي غير رواية الجامع الصحيح التي في الأيدي

٥٦٥٣ - **عبد الله بن يوسف** أخبرنا **الليث** قال حدثني **ابن الهادي** عن **عمرو مولى المطلب** عن

**أنس بن مالك** رضي الله عنه قال « سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله قال : إذا ابتليت عبدي بحبيتي فصبر عرضته منهما الجنة . يريد عينيه ، تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس عن النبي ﷺ »

**قوله** ( باب فضل من ذهب بصره ) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ، وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه **البخاري** عن **زيد بن أرقم** بلفظ « ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ، ومن ابتلى ببصره فصبر حتى بلق الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه ، وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد ، وللطبراني من حديث **ابن عمر** بلفظ « من أذهب الله بصره ، فذكر نحوه . **قوله** ( حدثني **ابن الهادي** ) في رواية المصنف في الأدب المفرد عن **عبد الله بن صالح** عن **الليث** « حدثني **يزيد بن الهادي** ، وهو **يزيد بن عبد الله بن أسامة** . **قوله** ( عن **عمرو** ) أي **ابن أبي عمرو** ميسرة ( مولى المطلب ) أي **ابن عبد الله بن حنظب** . **قوله** ( إذا ابتليت عبدي بحبيتي ) بالثنية ، وقد فرسها آخر الحديث بقوله « يريد عينيه » ولم يصرح بالذي فرسها ، والمراد بالحبيتين المحبوتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه ، لما يحصل له بفتدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسره ، أو شرفيته . **قوله** ( **فصبر** ) زاد **الترمذي** في روايته عن **أنس** « واحتسب » ، وكذا **لابن حبان** و**الترمذي** من حديث **أبي هريرة** ، و**لابن حبان** من حديث **ابن عباس** أيضا ، والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب ، لا أن يصبر مجردا عن ذلك ، لأن الأعمال بالنيات ، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من محضه عليه بل إما لدفع مكروهه أو لكفارة ذنوبه أو لرفع منزلته ، فإذا تلى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر كما جاء في حديث **سلان** « ان مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستغبرا ، وان مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل ، أخرجه **البخاري** في « الأدب المفرد » ، موقوفا . **قوله** ( عوضته منهما الجنة ) وهذا أعظم العوض ، لأن الانتداز بالبصر يفنى بفساد الدنيا والانتداز بالجنة باق ببقائها ، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور . ووقع في حديث **أبي امامة** فيه قيد آخر أخرجه **البخاري** في « الأدب المفرد » ، بلفظ « إذا أخذت كريميتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت » ، فإشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم ، والافتق اضجر ونقل في أول وهلة ثم يتبس فيصبر لا يكون حصل المقصود ، وقد مضى حديث **أنس** في الجنائز « انما الصبر عند الصدمة الاولى » ، وقد وقع في حديث **الرباض** فيما صححه **ابن حبان** فيه بشرط آخر ولفظه « إذا سلبت من عبدي كريميته وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة اذا هو حدثني عليهما ، ولم أر هذه الرواية في غير هذه الطريق ، واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له أعمال صالحة أخرى يزداد في رفع الدرجات . **قوله** ( تابعه **أشعث بن جابر** و**أبو ظلال بن هلال** عن **أنس** ) أما متابعة **أشعث بن جابر** وهو **ابن عبد الله بن جابر** نسب إلى جده وهو **أبو عبد الله الاعشى البصري** الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهمتين ، وحدان بطن من الأزدي ، ولهذا يقال له **الأزدي** ، وهو الخليل بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه ، وقال **الدارقطني** يعتد به وليس له في **البخاري** إلا هذا الموضع فأخرجها **أحمد** بلفظ « قال ربكم من أذهبت كريميته ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة » . وأما متابعة **أبي ظلال** فأخرجها **عبد بن حميد** عن **يزيد بن هارون** عنه قال « دخلت على **أنس** فقال

لى : أدته ، متى ذهب بصرك ؟ قلت : وأنا صغير . قال : ألا أبشرك ؟ قلت : بلى ، فذكر الحديث بلفظ « ما لمز أخذت كرميتيه عندي جواء إلا الجنة » ، وأخرج الترمذي من وجه آخر عن أبي ظلال بلفظ « إذا أخذت كرميتي عندي في الدنيا لم يكن له جواء عندي إلا الجنة » . ( تنبيه ) : أبو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسمها هلال ، والذي وقع في الاصل أبو ظلال بن هلال صوابه إما أبو ظلال هلال بمحذف « ابن » ، وإما أبو ظلال بن أبو هلال بزيادة « أبي » ، واختلف في اسم أبيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد ، وهو ضعيف عند الجميع ، إلا أن البخاري قال إنه مقارب الحديث ، وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة . وذكر المزي في ترجمته أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وليس بمجيد ، لأن ابن حبان ذكره في الضعفاء فقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وإني ذكر في الثقات هلال بن أبي هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل ، وقد فرق البخاري بينهما ، ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبي هلال تابعي أيضا روى عنه ابنه محمد ، وهو أصح حالا في الحديث منهما ، وافته أحلم

٨ - باب عيادة النساء الرجال ، وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الانصار

٥٦٥٤ - حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما . قالت : فدخلت عليهما قلت : يا أبت كيف تجددك ، ويا بلال كيف تجددك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحى يقول :

كل امرئ مصبج في أهله والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال إذا أقلت عنه يقول :

ألايت شمري هل أبيتن لية بوادٍ وحولى إذخير وجلهل  
وهل أردن يوماً مياه جحنة وهل تهدون لي شامة وظهل

قالت عائشة : فبئت الى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبتنا مكة أو أشد ،

اللهم وصحبتها ، وبارك لنا في مدنها وصاعها ، واهل حاماها فاجعلها بالجنة .

قوله ( باب عيادة النساء الرجال ) أى ولو كانوا أجاناب بالشرط المعتبر . قوله ( وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الانصار ) قال الكرماني : لأبي الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء ، فالكبرى اسمها خيرة بالحاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة صحابية ، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهى تابعية ، والظاهر أن المراد هنا الكبرى ، والمسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة . قلت : وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك ، بل هى الصغرى ، لأن الاثر المذكور أخرجه البخاري في « الادب المفرد » من طريق الحارث بن عبيد ، وهو شامى تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى ، فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء ، قال : رأيت أم الدرداء على رحالة أعراد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد ، وقد تقدم في الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس في

الصلاة جلسة الرجل ، وكانت فقيمة ، وبذت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت الى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى رثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة . ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما ، الحديث ؛ وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً . وقد تقدم أن في بعض طرقه ، وذلك قبل الحجاب ، ، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر ، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الآمن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أبواب الحجرة من أوائل المغازي ، وقوله في البيت الذي أوله : ألا يسع شعري هل أبيتن ليلة بواد ، كذا هو بالتنكير والابهام ، والمراد به وادي مكة . وذكر الجوهرى في الصحاح ما يقتضى أن الشعر المذكور ليس لبلال ، فإنه قال : كان بلال يتمثل به ، وأورده بالفظ هل أبيتن ليلة بمكة حول ، وقوله : شامة وطفيل ، هما جبلان عند الجمهور ، وصوب الخطأ في أنهما عيتان ، وقوله : كيف تجمدك ، ؛ أى تجمد نفسك ، والمراد به الاحساس ، أى كيف تعلم حال نفسك

### ٩ - باب عيادة الصبيان

٥٦٥٥ - **حدثنا** حجاج بن منهل حدثنا شعبة قال أخبرني عاصم قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، ان ابنة النبي ﷺ أرسلت اليه - وهو مع النبي ﷺ وسعد وأبي - : نحسب أن ابنتي قد حضرت فأشهدنا . فأرسل إليها السلام ويقول : إن الله ما أخذ وما أعطى ، وكل شئ عنده مسمى ، فلتحسب وتلتصبر . فأرسلت تقسم عليه ، فقام النبي ﷺ وقنا ، فرفع العصبى في حجر النبي ﷺ ونفسه تقمق ففاضت عينا النبي ﷺ ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء .

**قوله** ( باب عيادة الصبيان ) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت النبي ﷺ ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الجنائز . وقوله في هذه الطريق : أن ابنة ، في رواية الكشميني : أن بنتا ، وقوله : فأشهدنا ، كذا للاكثر وعند الكشميني : فأشهدها ، والمراد به الحضور ، وقوله : هذه الرحمة ، في رواية الكشميني أيضاً : هذه رحمة ، بالتنكير

### ١٠ - باب عيادة الأعراب

٥٦٥٦ - **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ان النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُه ، قال وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودُه قال له : لا بأس ، تطهور إن شاء الله . قال قلت تطهور ؟ كلا ، بل هي حمى تقور - أو تور - على شيخ كبير ، تزيرُه القبور . فقال النبي ﷺ : فنعم إذا

**قوله** (باب عيادة الأعراب) بفتح الهمزة هم سكان البوادي . **قوله** (خالد) هو الحذاء . **قوله** (عن عكرمة عن ابن عباس) قال الاسماعيلي : رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة فأرسله . قلت : قد وصله أيضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا ، وتقدم أيضا في علامات النبوة ، ووصله أيضا الثقفى كما سيأتى في التوحيد ، فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره إرسال واحد . **قوله** (دخل على أعرابي) تقدم في علامات النبوة بيان اسمه . **قوله** (لا بأس) أى أن المرض يكفر الخطايا ، فأن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان ، والا حصل رجح التكفير . وقوله « طهور » هو خبر مبتدأ محذوف أى هو طهور لك من ذنوبك أى مطهرة ، ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط ، وقوله « ان شاء الله » يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر . **قوله** (قلت) بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام إنكار . **قوله** (بل هى) أى الحمى ، وفي رواية الكشميني « بل هو » أى المرض . **قوله** (تفور أو تثور) شك من الراوى هل قالها بالفاء أو بالمثلثة وهما بمعنى . **قوله** (تزيهه) بضم أوله من أزاره اذا حمله على الزيارة بغير اختياره . **قوله** (فنعم اذا) الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره إذا أبيت فنعم ، أى كان كما ظننت ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبرا عما يتول إليه أمره . وقال غيره يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه ، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه ، وقد تقدم في علامات النبوة أن عند الطبراني من حديث شريحيل والد عبد الرحمن أن الأعرابي المذكور أصبح ميتا . وأخرجه الدولابي في « الكنى » وابن السكن في « الصحابة » ولفظه « فقال النبي ﷺ : ما قضى الله فهو كائن » فاصبح الأعرابي ميتا . وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن زيد ابن أسلم مرسلانحوه . قال المهلب : فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيا جافيا ، ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ، وبأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه ، الى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله . وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك

### ١١ - باب عيادة المشرك

٥٦٥٧ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه « ان غلاما يهودى كان يخدم النبي ﷺ ، ففرض ، فأناه النبي ﷺ بعوده ، فقال : أسلم ، فأسلم »  
وقال سعيد بن المسيب عن أبيه « لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ ،

**قوله** (باب عيادة المشرك) قال ابن بطال : إنما تشرع عيادته إذا رجم أن يجيب الى الدخول في الاسلام ، فأما اذا لم يطمع في ذلك فلا . انتهى . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردي : عيادة الذى جائزه ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة الغلام اليهودى ، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الجنائز ، وذكر قول من زعم أن اسمه عبد القدوس . **قوله** (وقال سعيد بن المسيب عن أبيه) تقدم موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنائز أيضا ، وتقدم شرحه مستوفى في الجنائز

## ١٢ - باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة

٥٦٥٨ - حدثني محمد بن المنذر حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه في مرضه ، فصلى بهم جالساً ، فجلسوا يصلون قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا فلما فرغ قال : إن الإمام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً ، قال أبو عبد الله : قال الحميدي « هذا الحديث منسوخ ، لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قياماً »

قوله ( باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى ) أي المريض ( بهم ) أي بمن عاده . قوله ( يحيى ) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة . قوله ( أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه ) تقدم شرحه في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة ، وكذا قول الحميدي المذكور في آخره

## ١٣ - باب وضع اليد على المريض

٥٦٥٩ - حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا الجعيد عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال « تشكيت بمكة شكوى شديدة ، فجاءني النبي ﷺ يعودني ، فقلت : يا نبي الله ، لاني أترك ما لا ، وإني لم أترك إلا بنتاً واحدة ، فأوصي بشئتي مالي وأترك الثالث ؟ فقال : لا . قلت : فأوصي بالنصف وأترك للنصف ؟ قال : لا . قلت : فأوصي بالثالث وأترك لها الثلثين ؟ قال الثلث ، والثالث كثير . ثم وضع يده على جبهته ، ثم مسح يده على وجهي وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً ، وأتم له هجرته . فارتدت يده على كفي فبها يخال إلى حتى الساعة ،

٥٦٦٠ - حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : قال عبد الله بن مسعود : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكا شديداً ، فسنته يدي فقلت : يا رسول الله ، إنك توعك وعكا شديداً ، فقال رسول الله ﷺ : أجل ، إنني أوعك كما يوعك رجلان منكم . فقلت : ذلك أنك أجري . فقال رسول الله ﷺ : أجل . ثم قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يصيبه أذى مرض فإسواه ، لإحط الله سيئاته كما تحط للشجرة ورقها ،

قوله ( باب وضع اليد على المريض ) قال ابن بطال : في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لعدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقاها بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً . قلت : وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصنف له ما يناسبه . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين

تقدما : أحدهما حديث سعد بن أبي وقاص ، وقد تقدم شرحه في الوصايا ، وأورده هنا غالبا من طريق الجعفي وهو ابن عبد الرحمن ، وقوله فيه « تشكيت بمكة شكوى شديدة » في رواية المستمل « شديدا ، بالتذكير على إرادة المرض والشكوى بالفتح المرض . وقوله « وأترك لها الثلثين » قال الداودي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض . وقال غيره : قد يكون من جهة الرد ، وفيه نظر لأن سعدا كان له حينئذ صصبات وزوجات فبتمين تأويله ، ويكون فيه حذف تقديره : وأترك لها الثلثين ، أي ولغيرها من الورثة . وخصها بالذكر لتقدمها عنده . وأما قوله « ولا يرثني إلا ابنة لي فتقدم أن معناه من الأولاد ، ولم يرد ظاهر الحصر . وقوله « ثم وضع يده على جبهته » في رواية الكشمي « على جبهتي » وبها يتبين أن في الأول تجريدا ، وقوله « فما زلت أجد برده » أي برديده ، وذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح . وقوله « فيما يخال الي » قال ابن التين : صوابه فيما يخيل الي بالتشديد لأنه من التخيل ، قال الله تعالى ( يخيل اليه من محرم أنها تسعى ) . قلت : وأقره الزركشي ، وهو عجيب . فإن الحكمة صواب ، وهو بمعنى يخيل قال في « المحكم » : خال الشيء يخاله يخاله يظنه وتخيله ظنه ، وساق الكلام على المادة . الحديث الثاني حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه في أوائل كفارة المرضى . وقوله « ففسسته » بيدي بكسر السين الأولى وهي موضع الترجمة ، وجاء عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول : بسم الله » أخرجه أبو يعلى بسند حسن ، وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة بسند ابن رفاعه « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو » وأخرجه ابن السني ولفظه « فيقول : كيف أصبحت أو كيف أميت » ؟

#### ١٤ - باب ما يقال للمريض ، وما يجيب

٥٦٦١ - **حديث** قبيصة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله رضي الله عنه قال « أتيت النبي ﷺ في مرضه ففسسته - وهو يوم ذوقا شديدا - فقلت : انك لتؤتلك وعكاشديدا ، وذلك أن لك أجرين . قال : أجل ، وما من مسلم يصيبه أذى إلا حانت عنه خطاياه ، كانهات ورق الشجر »

٥٦٦٢ - **حديث** إسحاق حدثنا خالد بن عهد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال** « إن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعودُه فقال : لا بأس ، ظهور إن شاء الله ، فقال : كلا ، بل هي حمى تفور ، على شيخ كبير ، حتى تزيره للفقور ، قال النبي ﷺ : فنعَم إذا »

**قوله** ( باب ما يقال للمريض وما يجيب ) ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي قال حمى تفور وقد تقدم أيضا قريبا ، وفيه بيان ما يفهم أن يقال عند المريض وقائدة ذلك . وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه « إذا دخلتم على المريض فتمسوا له في الأجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض » وفي سننه ابن . وقوله فتمسوا أي أطعموه في الحياة في ذلك تنفيس لما هو فيه من

السكرب وطماينة لقلبه ، قال الزروري هو معنى قوله في حديث ابن عباس الاعرابي لا بأس . وأخرج ابن ماجه أيضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفته اذا دخلت على مريض فره يدعو لك فان دعاه كدعاء الملائكة . وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما يجيب به المريض وأورد قول ابن عمر للججاج لما قال له من أصابك قال أصابني د من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله ، وقد تقدم هذا في العيدين

### ١٥ - باب عيادة المريض راكباً ، وماشياً ، وردفاً على الحمار

٥٦٦٣ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث من هبة بن عبد الله عن ابن شهاب عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف على قطيفة فدكية ، وأردف أسامة وراءه ، يعود سعد بن عبادته قبل وقعة بدر ، فسار حتى سراً بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول ، وذلك قبل أن يُسلم عبد الله ، وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المجلس هبوا الله بن رواحة . فلما تحشيت المجلس بحاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي الله بردائه قال : لا تمبروا علينا . فسلم النبي ﷺ ووقف ونزل فدعاه إلى الله ، فقرأ عليهم القرآن . فقال له عبد الله بن أبي : يا أيها المرء ، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حتماً ، فلا تؤذنا به في مجالسنا ، وارجع إلى رحلك فإني جاءك منا فاقصص عليه . قال ابن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاقصصنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك . فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يقتاورون ، فلم يزل النبي ﷺ يخفهم حتى سكتوا ، فركب النبي ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادته فقال له : أي سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال سعد : يا رسول الله اعف عنه واصفح ، فلقد أعطاك الله ما أعطاك ، ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة على أن يتوجه فيمصوبه ، فلارد ذلك بالحق الذي أعطاك الله شريك بذلك ، فذلك الذي فعل به ما رأيت

٥٦٦٤ - حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفیان عن محمد بن جابر عن جابر

رضي الله عنه قال « جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون »

قوله ( باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب على حمار ، وفيه أنه أردفه يعود سعد بن عبادته ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أواخر تفسير آل عمران ، وقوله « على حمار على إكاف على قطيفة » ، « على » ، الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الأولى . والحاصل أن الإكاف يلي الحمار والقطيفة فوق الإكاف والراكب فوق القطيفة ، والإكاف بكر الهمة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة ، والقطيفة كساء ، وقوله « فدكية » بفتح الفاء والذال وكسر الكاف نسبة إلى فدك القرية المشهورة ، كأنها صنعت فيها ، وحكى بعضهم أن في رواية « فركبه » بفتح الراء والموحدة الخفيفة من

الركوب والضمير الحمار وهو تصحيف بين ، وقوله في حديث جابر د جاءني النبي ﷺ يعوذني ليس براكب بغل ولا برذون ، هذا القدر أفرد المزي في « الأَطْرَاف » ، وجعله الحميدي من جملة الحديث الذي أوله « مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعوذني وأبو بكر وهما ماشيان ، وأظن الذي صنعه هو الصواب

١٦ - **باب** ما رخص للمريض أن يقول : إني وَجِعٌ ، أو وَاِأَسَاءُ ، أو اِشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ وقولِ أَيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ إِنِّي مَسْنِيٌّ لِلضَّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِمِينَ ﴾

٥٦٦٥ - **حديث** قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ رضى الله عنه قال « مرَّ بي النبي ﷺ وأنا أوقدُ تحتَ القِدْرِ فقال : أَيُؤذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قلتُ : نعم . فدعا الخلاقَ فحلَقَه ، ثمَّ أمرني بالفِداء »

٥٦٦٦ - **حديث** يحيى بن يحيى أبو زكرياء أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعتُ النَّاسِمَ ابنَ محمدٍ قال « قالت عائشة : وَاِأَسَاءُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَفِرَّ لَكَ وَأَدَهَوَّ لَكَ . فقالت عائشة : وَأُنْكَلِيَاءُ ، واللهُ إني لأظنُّكَ نَحْبُ مَوْتِي ، ولو كان ذلك لظلمت آخرَ يومك مُعْرِضًا ببعض أزواجك . فقال النبي ﷺ : بل أنا وَاِأَسَاءُ ، لقد هممت - أو أردتُ - أن أرسلَ إلى أبي بكرٍ وابنه فأعهده ، أن يقول للقائلون ، أو يتنمى للمتنمون ، ثم قلت : يَا بِي اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ . أو يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبِي الْمُؤْمِنُونَ » [ الحديث ٥٦٦٦ - طرقة في : ٧٣١٧ ]

٥٦٦٧ - **حديث** موسى حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : دخلتُ على النبي ﷺ وهو يوعك ، فسئسته فقلت : إناكَ لَتُوعَكَ وَغَمَكَ شَدِيدًا ، قال : أَجَلٌ ، كما يوعك رجلان منكم . قال : لك أجران ؟ قال : نعم ، ما من مسلم يُصِيبُهُ أذى - مَرَضٌ فَإِسْوَاءُ - إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا .

٥٦٦٨ - **حديث** موسى ابن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله أبي سلمة أخبرنا الزهري « عن عامر ابن سعيد عن أبيه قال : جاءنا رسول الله ﷺ يعوذني من وَجَعِ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَبَّةِ الْوَدَاعِ . فقلت : بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا رَمَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةُ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِبَنِي مَالِي ؟ قال : لا . قلتُ فَاَلشَّطْرُ ؟ قال : لا . قلتُ : الثالثُ ؟ قال : الثالثُ كثيرٌ ، إناكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَلَّمُونَ النَّاسَ ، وَلَنْ تُتَفَقَّ نَفَقَةً تَبْنِي بِهَا وَجَهَ اللهُ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا يَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ »

قوله (باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجمع أو وَاِأَسَاءُ أو اِشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ ، وقول أيوب عليه السلام : مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) أما قوله داني وجمع ، فترجم به في كتاب الأدب المفرد وأورد فيه من طريق

هشام بن عروة عن أبيه قال ، دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء - يعني بنت أبي بكر وهي أمهما - وأسماء وجهة ، فقال لها عبد الله : كيف تجدنيك ؟ قالت : وجدت ، الحديث . وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال ، دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه ، فسلمت عليه وسألته : كيف أصبحت ؟ فاستوى جالسا ، فقلت : أصبحت بحمد الله بارئنا ؟ قال : أما إنني على ما ترى وجمع ، فذكر القصة ، أخرجه الطبراني . وأما قوله ، واراياه ، فصرح في حديث عائشة المذكور في الباب ، وأما قوله ، اشتد بي الوجع ، فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب ، وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال : هذا لا يناسب التبويب ، لأن أيوب إنما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين . قلت : لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدر في الرضا والتسليم ، فنبه على أن الطالب من الله ليس ممنوعا . بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وإثني الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة ومحمد بن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه ، أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد ، غير رجلين من إخوانه . فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب - يعني لجرح من قوله - ودعا ربه فكشف ما به . . . وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن نعيم موقوفا عليه نحوه وقال فيه ، لجرح من قولها جزعا شديدا ثم قال : بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني ، ويحمد ، فأرفع رأسه حتى كشف عنه . . . فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله ، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضرع ، وانه أعلم . قال القرطبي : اختلف الناس في هذا الباب ، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالإبادة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر ، وأما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للقدور ، وقد انفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضرع ، وانه أعلم . وروى أحمد في الزهد ، عن طاوس أنه قال : أنين المريض شكوى ، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وقاؤه مكروه ، وتمتبه النووي فقال : هذا ضعيف أو باطل ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك . ثم احتج بحديث عائشة في الباب ، ثم قال : فاهلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى ، فانه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى اه . ولعلمهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين . وتشعر بالتسخط للفضاء ، وتورث شماتة الأعداء . وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبته عن حاله فلا بأس به اتفاقا . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأولى حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم رأسه إذا آذاه القمل ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج ، وقوله ، أيؤذيك هوام رأسك ، هو موضع الترجمة النسبة الأذى للهوم ، وهي بتشديد الميم اسم للحشرات لأنها تم أن تدب ، وإذا أرغبت إلى الرأس اختصت بالقمل . الثاني حديث عائشة ، **عنه** ( حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا ) هو النيسابوري الإمام المشهور وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والأحلام ، وأكثر عنه مسلم ، ويقال له تفرد بهذا الإسناد وإن أحد كان ينسب لو أمكنه الخروج إلى نيسابور لسمع منه هذا الحديث ، ولكن

أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال . **قوله** ( و أراساه ) هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع ، وعند أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق حبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ورجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول : و أراساه . **قوله** ( ذاك لو كان وأنا حي ) ذاك بكسر الكاف إشارة الى ما يستلزم المرض من الموت ، أى لو مت وأنا حي ، ويرشد اليه جواب عائشة ، وقد وقع مصرحاً به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه « ثم قال : ما ضرك لو مت قبل فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ، وقولها « و أراساه » ، بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرهما مع التحتانية الخفيفة وبعد الالف هاء الندبة ، وأصل الشكل فقد الولد أو من يعنى على الفاقد ، وليست حقيقته هنا مرادة ، بل هو كلام كان يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو تواترها . وقولها « والله انى لأظنك تحب موتى » كأنها أخذت ذلك من قوله لها « لو مت قبلى » ، وقولها « ولو كان ذلك » في رواية الكشميهنى « ذلك » بغير لام أى موتها « لظنك آخر يومك معرسا » بفتح العين والمهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف ، يقال أعرس وعرس إذا بنى على زوجته ، ثم استعمل في كل جماع ، والأول أشهر ، فان التعريس النزول ببليل . ووقع في رواية عبيد الله « لكأنى بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتى فأعرست ببعض نساءك . قالت : فتبسم رسول الله ﷺ » وقولها « بل أنا و أراساه » هى كلمة إضراب ، والمعنى : دعى ذكر ما تجديته من وجع رأسك واشتغلى بى ، وزاد في رواية عبيد الله « ثم بدى » في وجهه الذى مات فيه ﷺ ، **قوله** ( لقد هممت أو أردت ) شك من الراوى ، ووقع في رواية أبي نعيم « أو وددت » بدل « أردت » . **قوله** ( أن أرسل الى أبى بكر وابنه ) كذا الأكثر بالواو وألف الوصل والموحدة والنون ، ووقع في رواية مسلم « لو ابنه » ، بلفظ أو التى للشك وأر للتخيير ، وفي أخرى « أو آتية » ، بهزة مدونة بعدها مشاة مكسورة ثم فتانية ساكنة من الايتان بمعنى الجى . والصواب الأول ، ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطأه . وقال : ويوضح الصواب قولها في الحديث الآخر عند مسلم « ادعى لى أباك وأخاك » وأيضا فان مجيئه الى أبى بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته . قلت : في هذا التعليل نظر ، لان سباق الحديث يشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه ﷺ ، وقد استمر يصلى بهم وهو مريض ويدور على نساءه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة . ويحتمل أن يكون قوله ﷺ « لقد هممت الخ » وقع بعد المفاوضة التى وقعت بينه وبين عائشة بمدة ، وان كان ظاهر الحديث بخلافه . ويؤيد أيضا ما في الاصل أن المقام كان مقام استئالة قلب عائشة ، فكأنه يقول : كما أن الأمر يفوض لايك فان ذلك يقع بحضور أخيك ، هذا ان كان المراد بالعمد العمد بالخلافة ، وهو ظاهر السياق كما سيأتى تقريره في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، وإن كان لغير ذلك فالعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضاء حاجة أو الإرسال الى أحد لوجد من يبادر لذلك . **قوله** ( فأعهد ) أى أوصى . **قوله** ( أن يقول القائلون ) أى التلا يقول ، أو كراهة أن يقول . **قوله** ( أو يتمنى المتمنون ) بضم النون جمع تمنى بكسرها ، وأصل الجمع المتمنون فاستقلت الضمة على الياء لحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون ، وفي الحديث ما طبعته عليه المرأة من الغيرة ، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفشاء اليهم بما يستره عن غيرهم ، وفيه أن ذكر الوجود ليس بشكاية ، فكمن

ساكت وهو ساخط ، وكَم من شاك وهو راض ، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على لفظ اللسان ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه قريبا . وقوله في هذه الرواية « فسسته » ، وقع في رواية المستمل « فسسته » ، وهو تحريف ، ووجهت بأن هناك حذفاً والتقدير فسعت أيته . الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص : قوله ( من وجع اشتد بي ) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا ، وقوله ، زمن حجة الوداع ، موافق لرواية مالك عن الزهري ، وتقدم أن ابن عيينة قال في روايته « ان ذلك في زمن الفتح » ، والأول أرجح . والله أعلم

### ١٧ - باب قول المريض : قوموا عني

٥٦٦٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر . ح . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لما حضر رسول الله ﷺ - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال النبي ﷺ : ألم أكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده . فقال عمر : إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل البيت ، فاخصموا . منهم من يقول : قرءوا يكتب لكم النبي ﷺ كتابا لن تضلوا بعده . ومنهم من يقول ما قال عمر . فلما أكثروا الغم والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : قوموا . قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، من اختلافهم ولنظهم ،

قوله ( باب قول المريض قوموا عني ) أي اذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضى ذلك . قوله ( هشام ) هو ابن يوسف الصنعاني ، وقوله « حدثنا عبد الله بن محمد . هو المسندي ، وساقه المصنف هنا على لفظ هشام ، وسبق لفظ عبد الرزاق في أواخر المغازي ، وتقدم شرحه هناك ، ووقع هنا « قال رسول الله ﷺ : قوموا » ، وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من رواية بونس بن يزيد عن الزهري بلفظ « فقال رسول الله ﷺ : قوموا عني ، وهو المطابق للترجمة ، ولم أستحضره عند الكلام عليه في المغازي فنسبت هذه الزيادة لابن سعد ، وعزوها للبخاري أولى . ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره ، وأن لا يتكلم عنده بما يزرجه . وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، وأن يدق الباب برفق ، وأن لا يبهيم نفسه كأن يقول أنا ، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء ، وأن يخفف الجلوس ، وأن يغض البصر ، ويقل السؤال ، وأن يظهر الرقة ، وأن يخلص الدواء ، وأن يوسع للمريض في الأمل ، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ، ويجذره من الجرح لما فيه من الودر . قوله ( وكان ابن عباس يقول إن الرزية ) سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية

### ١٨ - باب من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له

٥٦٧٠ - **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم - هو ابن إسماعيل - عن الجعفي قال سمعت السائب يقول « ذهبتُ بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وجمعٌ . فسح رأسى ، ودعا لى بالبركة . ثم نوضاً فشربتُ من وضوئه ، وقتُ سَخافَ ظهره فنظرتُ إلى خاتم النبوة بين كَتفَيْهِ مثل زُرِّ الحَبَلَةِ ،

**قوله** ( باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ) فى رواية الكشميهنى « ليدعوه له » ذكر فيه حديث الجعفي وهو ابن عبد الرحمن ، والسائب هو ابن يزيد ، وقد تقدم الحديث مشروحاً فى الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وأن حالة السائب لا يعرف اسمها ، وستأتى الإشارة إلى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى

### ١٩ - باب تمنى المريض الموت

٥٦٧١ - **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني « عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لئن نبى ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت من ضرِّ أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحيى ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفى إذا كانت الوفاة خيراً لى »

[ الحديث ٥٦٧١ - طرأه فى : ٦٣٥١ ، ٧٣٣٣ ]

٥٦٧٢ - **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم « دخلنا على خباب نؤدّه - وقد اکتوى سبع كيات - فقال : إن أصحابنا الذين سلقوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا ، وإننا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ، ولولا أن النبى ﷺ نهانا أن ندهو بالموت لدعوتُ به . ثم أتينا امرأة أخرى وهو بيني حائطها فقال : إن المسلم ليؤجرُ فى كل شئ يُنفقه ، إلا فى شئ يحمله فى هذا التراب »

[ الحديث ٥٦٧٢ - أطرافه فى : ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ ، ٦٤٣٠ ، ٦٤٣١ ، ٧٣٣٤ ]

٥٦٧٣ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف « أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن يدخل أحدكم عمله الجنة . قالوا : ولأنت يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولا أنا ، إلا أن يتقدمنى الله بفضله ورحمة ، فسددوا وقاربوا . ولا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فله أن يستعيب »

٥٦٧٤ - **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبه قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال « سمعتُ عائشة رضى الله عنها قالت : سمعتُ النبى ﷺ وهو مستند إلى يقول : اللهم اغفر لى وارحمى وألحقى بالرقيق الأهل »

قوله ( باب تمنى المريض الموت ) أى هل يمنع مطلقا أو يجوز في حالة ؟ ووقع في رواية الكشميهني نسي تمنى المريض الموت ، وكان المراد منع تمنى المريض . وذكر في الباب خمسة أحاديث : الحديث الاول عن أنس ، قوله ( لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ) الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما ، وقوله « من ضر أصابه » حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي ، فان وجد الضر الآخروي بأن خشى فتنة في دينه لم يدخل في النهي ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت لضر ينزل به في الدنيا » على أن « في » في هذا الحديث سببية ، أى بسبب أمر من الدنيا ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة : ففي « الموطأ » عن عمر أنه قال « اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط » ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر ، وأخرج أحمد وغيره من طريق عيسى ويقال عابس الغفاري أنه قال « يا طاهون خذني . فقال له عليم الكندي : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت ؟ فقال : اني سمعته يقول : بادروا بالموت سنا ، لإمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، الحديث . وأخرج أحمد أيضا من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه « قيل له : ألم يقل رسول الله ﷺ : ما عمر المسلم كان خيرا له ، الحديث ، وفيه الجواب نحوه ، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه « واذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون » . قوله ( فان كان لا بد فاعلا ) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في الدعوات « فان كان ولا بد متمنيا الموت » . قوله ( فليقل الخ ) وهذا يدل على أن النهي عن تمنى الموت مقيد بما اذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن في التني المطلق نوع اعتراض وسراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة الأمور بها نوع تفويض وتسليم لقتضاء ، وقوله « فان كان الخ » فيه ما يصرح الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ، ويدل على أنه لمطلق الإذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته . وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدم بن معد يكرب « حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، فان كان ولا بد فثلث للطعام ، الحديث ، أى إذا كان لا بد من الزيادة على اللقيات فليقتصر على الثلث ، فهو إذن بالاعتصار على الثلث ، لا أمر يقتضى الوجوب ولا الاستحباب . قوله ( ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني اذا كانت ) عبر في الحياة بقوله « ما كانت » لأنها حاصلة ، فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط . والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيا أو دنيويا ، وسيأتي في التمني من رواية النضر بن أنس عن أبيه « لولا أن رسول الله ﷺ قال لا تمنوا الموت لتميته » ، فلهذا رأى أن التفصيل المذكور ليس من التني المنهى عنه . الحديث الثاني حديث خباب ، قوله ( عن اسماعيل بن أبي خالد ) لشعبة فيه إسناد آخر أخرجه الترمذى من رواية غندر عنه عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال « دخلت على خباب » فذكر الحديث نحوه . قوله ( وقد اكتوى سبع كيات ) في رواية حارثة « وقد اكتوى في بطنه فقال : ما أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت » ، أى من الوجع الذى أصابه ، وحكى شيخنا في « شرح الترمذى » احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهما ، كما وقع صريحا في رواية حارثة المذكورة عنه قال « لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله ﷺ » ، وفي ناحية بيتي أربعون ألفا ، يعنى الآن ، وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف ، واحتمال أن يكون أراد ما لقي من التعذيب في أول الاسلام من

المشركين ، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب ، وكان يجب أن لو بقي له أجره موفرا في الآخرة ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما فعل من السكى مع ورود النهى عنه ، كما قال عمران بن حصين : نهينا عن السكى فاكثرتنا فما أفلحنا ، أخرجه (١) قال : وهذا بعيد . قلت : وكذلك الذى قبله ، وسيأتى الكلام على حكم السكى قريبا في كتاب الطب ان شاء الله تعالى . قوله ( إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا ) زاد فى الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسماعيل بن أبى خالد ، شيئا ، أى لم تنقص أجورهم ، بمعنى أنهم لم يتمتعوا بما فى الدنيا بل بقيت ، ووفرة لهم فى الآخرة ، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات فى حياة النبي ﷺ ، فأما من عاش بعده فأنهم اتسعت لهم الفتوح . ويؤيد حديثه الآخر ، هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله ، فإنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ، وقد مضى فى الجنائز وفى المغازى أيضا ، ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله ، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لكثرة إخراجهم المال فى وجوه البر ، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيرا فكانت تقع لهم الموضع ، ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل فى زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الخفى لا يجد محتاجا يضع بره فيه ، ولهذا قال خباب : وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب ، أى الاتفاق فى البنيان . وأغرب الداودى فقال : أراد خباب بهذا القول الموت أى لا يجد للمال الذى أصابه إلا وضعه فى القبر ، حكاه ابن التين ورده فأصاب ، وقال : بل هو عبارة عما أصابوا من المال . قلت : وقد وقع لاحد عن يزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبى خالد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب ، وكان يبنى حائطه له ، ويأتى فى الرقاق نحوه باختصار ، وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن اسماعيل وأوله ودخلنا على خباب نعوده وهو يبنى حائطه له وقد اكتوى سبعا ، الحديث قوله ( ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن نعدو بالموت لدعوت به ) الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت ، وكل دعاء تمنى من غير عكس ، فذلك أدخله فى هذه الترجمة . قوله ( ثم أتيناها مرة أخرى وهو يبنى حائطه له ) هكذا وقع فى رواية شعبية تكرر المحيى ، وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة ، والذى يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضا ، وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب . قوله ( إن المسلم ليؤجر فى كل شيء ينفقه إلا فى شيء يجمعه فى هذا التراب ) أى الذى يوضع فى البنيان . وهو محمول على ما زاد على الحاجة ، وسيأتى تقرير ذلك فى آخر كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . ( تنبيه ) هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا ، وقد أخرجه الطبرانى من طريق عمر بن اسماعيل بن مجالد ، حدثنا أبى عن بيان بن بشر واسماعيل بن أبى خالد جميعا عن قيس عن أبى حازم قال : دخلنا على خباب نعوده ، فذكر الحديث ، وفيه : وهو يعالج حائطه له فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إن المسلم يؤجر فى نفقته كلها إلا ما يجمعه فى التراب ، وعمر كذبه يحيى بن معين . الحديث الثالث والرابع حديث أبى هريرة ، قوله ( أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ) هو أبو عبيد مولى ابن أذر واسمه سعيد بن عبيد ، وابن أذر الذى نسب إليه هو عبد الرحمن بن أذر بن عوف ، وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف الزهرى ؛ هكذا اتفق هؤلاء عن الزهرى فى روايته عن أبى عبيد ، وخالفهم إبراهيم بن سعد عن الزهرى فقال : عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى هريرة ، أخرجه النسائى وقال : رواية الزبيدى أولى

بالصواب ، وإبراهيم بن سعد ثقة ، ينفى ولكنه خطأ في هذا . قوله ( إن يدخل أحدا عمله الجنة ) الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق ، فانه أوردته مفردا من وجه آخر عن أبي هريرة وغيره ، وانما أخرجه هنا استطرادا لا قصدا ، والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله « ولا يتمنى الخ » ، وقد أفردته في كتاب التمني من طريق معمر عن الزهري ، وكذا أخرجه النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري . قوله ( ولا يتمنى ) كذا للاكثر باثبات التحقانية ، وهو لفظ نفى بمعنى النهى . ووقع في رواية الكشميهني « لا يتمنى » على لفظ النهى ، ووقع في رواية معمر الآتية في التمني بلفظ « لا يتمنى » للاكثر ولفظ « لا يتمنين » للكشميهني ، وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد ، وزاد بعد قوله أحدكم الموت « ولا يدع به من قبل أن يأتيه » ، وهو قيد في صورتين ، ومفهومه أنه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك ، ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة « اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى » ، إشارة الى أن النهى مختص بالحالة التي قبل نزول الموت ، فلهذا ما كان أكثر استحضاره وإثارة الأخفى على الأجل شيئا للاذمان .

وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لأحاديث الباب أو ناعيا لها ؛ وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام ( توفني مسلما وألحقني بالصالحين ) قال ابن التين : قيل ان النهى منسوخ بقول يوسف فذكره ، وبقول سليمان ( وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ) وبحديث عائشة في الباب ، وبداء عمر بالموت وغيره . قال : وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت . قلت : وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام ، فقال قتادة : لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء الله ، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه . وقال غيره : بل مراده توفني مسلما عند حضور أجلى ، كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم ، وكذلك مراد سليمان عليه السلام . وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا ، وإنما يؤخذ بشرح من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهى عنه بالاتفاق ، وقد استشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق ، فكيف من انتهى الى غاية جرت المادة بموت من يصل إليها ثم عاش . والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو وقع به ، والمعنى أن يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يفتلق ، ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض . قوله ( إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا ، وإما مسيئا فلعله أن يستتعب ) أي يرجع عن موجب العتب عليه . ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد « وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » ، وفيه إشارة الى أن المعنى في النهى عن تمنى الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فان الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل بزيادة الثواب ، ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال . ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الإيمان لأن ذلك نادر ، والإيمان بمد أن تخاطب بشاشته القلوب لا يسخطه أحد ، وعلى تقدير وقوع ذلك - وقد وقع لسكن نادرا - فن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر ، فتتمجيله بطلب الموت لا خير له فيه . ويؤيده حديث أبي أمامة « ان النبي ﷺ قال لسعد : يا سعد ان كنت خلقت للجنة فاطال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك » أخرجه بسند لين ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم « وانه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » ، واستشكل بانه قد يعمل السبب فيزيده عمره شرا ، وأجيب بأجوبة : أحدها حمل المؤمن

على الكامل وفيه بعد . والثاني أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر وإما من فعل حسنات آخر قد تقاوم بتضمينها سيئاته ، وما دام الإيمان باق فالحسنات بصدد التضميف ، والسيئات بصدد التكفير . والثالث بيقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جاء بقوله « لعله ، والترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما ، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله ، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسمى لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه ، أشار الى ذلك شيخنا في « شرح الترمذى ، . ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيرا للدؤمن حديث أنس الذي في أول الباب « وتوفى إذا كان الوفاة خيرا الى ، وهو لا يتأني حديث أبي هريرة « ان المؤمن لا يزيد عمره إلا خيرا ، اذا حمل حديث أبي هريرة على الأغلب ومقابلة على النادر ، وسيأتى الإمام بشيء من هذا في كتاب التقي ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عائشة « والحقني بالرفيق الأعلى ، تقدم شرحه في أواخر المغازي في الوفاة النبوية ، وتقدم في الذي قبله أن ذلك لا يعارض التهي عن تمنى الموت والدعاء به ، وأن هذه الحالة من خصائص الانبياء أنه لا يقبض في حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت . وقد تقدم بسطه واضحا هناك والله الحمد

### ٢٠ - باب دعاء العائد للمريض

وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها « اللهم اشف سعداً » قاله النبي ﷺ

٥٦٧٥ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها « ان رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضا أو أتى به إليه قال عليه الصلاة والسلام : أذهب اليباس ، رب الناس ، اشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما »

وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى « إذا أتى المريض » وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال « إذا أتى مريضا »

[ الحديث ٥٦٧٥ - أطرافه في : ٥٧٤٣ ، ٥٧٤٤ ، ٥٧٥٠ ]

**قوله** ( باب دعاء العائد للمريض ) أي بالشفاء ونحوه . **قوله** ( وقالت عائشة بنت سعد ) أي ابن أبي وقاص ، وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث ، وقد تقدم موصولا في « باب وضع اليد على المريض ، قريبا . **قوله** ( عن منصور ) هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعي . **قوله** ( إذا أتى مريضا أو أتى به ) شك من الراوي ، وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات المعلقة بعد . **قوله** ( لا يغادر ) بالفتن المعجمة أي لا يترك ، وقائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه ، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء . **قوله** ( وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى إذا أتى المريض ) وقع في رواية الكشميين « إذا أتى بالمريض ، وهو أصوب ، فأما عمرو بن أبي قيس فهو الرازي وأصله من الكوفة ولا يعرف اسم أبيه وهو صدوق ، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقا ، وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا في « فوائد أبي العباس محمد بن نجيب ، من رواية محمد بن سعيد بن سابق التزويني عنه بلفظ « إذا أتى

بالمريض ، وأما إبراهيم بن طهمان فوصل طريقه الاسماعيل من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ « إذا أتى بمريض ، . قوله (وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال : إذا أتى مريضا) وهذا وصله ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جرير بلفظ « إذا أتى الى المريض فدعا له ، وهي عند مسلم أيضا ، وقد دلت رواية كل من جرير وأبي عروبة على أن عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان حفظا عن منصور أن الحديث عنده عن شيخين ، وأنه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وقد أخرجه مسلم من طريق إسرائيل عن منصور عنهما كذلك ، ورجح عند البخاري رواية منصور عن إبراهيم وحده لأن الثوري رواها عن منصور كذلك كما سيأتي في أثناء كتاب الطب ، وواقفه ورفاه عن منصور عند النسائي ، وسفيان أحفظ الجميع ، لكن رواية جرير غير مرفوعة واقه أعلم . وقد استشكل الدماء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك ، والجمهور أن الدماء عبادة ، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه ، والداعى بين حستين : إما أن يحصل له مقصوده ، أو يعرض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر ، وكل من فضل الله تعالى

### ٢١ - باب وضوء المائد للمريض

٥٦٧٦ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « دخل على النبي ﷺ وأنا مريض ، فتوضأ نصب عليّ - أو قال : صبوا عليه - فمقلت فقلت : يا رسول الله ، لا يرثني إلا كلاة ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض »  
قوله ( باب وضوء المائد للمريض ) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم التنبية عليه قريبا في باب المنع عليه ، ولا يخفى أن محله إذا كان المائد بحيث يتبرك المريض به

### ٢٢ - باب من دعا برفع الوباه والحصى

٥٦٧٧ - **حدثنا** إسماعيل **حدثني** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « لما قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلتُ عليهما فقلت : يا أبتِ كيف تجددك ؟ وما بلال وكيف تجددك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحصى يقول :

كل امرئ مصبوح في أهله  
وللوت أدنى من شراك نمله

وكان بلال إذا أفلح عته برفع عقيرته فيقول :

بوادٍ ، وحسولي إذ خير وجلهيل

الآيت شعري هل أبتهن ليله

وهل أردن يوماً مياه مجذبة

وهل أردن يوماً مياه مجذبة

قال قالت عائشة: فبعث رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصحبتها ، وبارك لنا في صاعها ومدنها ، واقل حماها فأجملها بالجحفة .

قوله ( باب الداء برفع الوباء والحى ) الوباء يهز ولا يهز ، وجمع المقصور بلا همز أو يية ، وجمع الهموز أوباء ، يقال أوبأت الأرض فهى مؤبثة ووبئت فهى وبثة ، ووبئت بضم الواو فهو موبوءة ، قال عياض : الوباء عموم الأمراض ، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفرادها ، لكن ليس كل وباء طاعونا ، وعلى ذلك يحمل قول الداردي لما ذكر الطاعون : الصحيح أنه الوباء ، وكذا جاء عن الخليل بن أحمد أن الطاعون هو الوباء ، وقال ابن الأثير في النهاية : الطاعون المرض العام ، والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال ابن سينا : الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده . قلت : ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذى ليس هو فى شيء من الأوباء ، وهو كونه من طعن الجن كما سأذكره مبينا فى د باب ما يذكر من الطاعون ، من كتاب الطب إن شاء الله تعالى . وساق المصنف فى الباب حديث عائشة .

د لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، ووقع فيه ذكر الحى ولم يقع فى سياقه لفظ الوباء ، لكنه ترجم بذلك إشارة الى ما وقع فى بعض طرقه ، وهو ما سبق فى أواخر الحج من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة فى حديث الباب . قالت عائشة : قدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله ، وهذا مما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون ، فإن وباء المدينة ما كان إلا بالحى كما هو مبين فى حديث الباب ، فدعا النبي ﷺ أن ينقل حماها الى الجحفة ، وقد سبق شرح الحديث فى د باب مقدم النبي ﷺ المدينة ، فى أوائل كتاب المغازى ، ويأتى شيء مما يتعلق به فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وقد استشكل بعض الناس الداء برفع الوباء لأنه يتضمن الداء برفع الموت والموت حتم . قضى فيكون ذلك عبثا ، وأجيب بأن ذلك لا ينافى التعبد بالداء لأنه قد يكون من جملة الأسباب فى طول العمر أو رفع المرض ، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء ، فن ينكر التداوى بالداء يلزمه أن ينكر التداوى بالمقابر ولم يقل بذلك الأشوذ ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم ، وفى الالتجاء الى الداء مريد قائمة ليست فى التداوى بشيء ، لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه ، بل منع الداء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالا على ما قدر ، فيلزم ترك العمل جملة ، وود البلاء بالداء كرد السهم بالترس ، وليس من شرط الايمان بالقدر أن لا يتوسر من رى السهم ، والله أعلم

( عائشة ) اشتمل كتاب المرضى من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا ، المطلق منها سبعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعة وثلاثون طريقا والبقية عاصمة ، واقته مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة . د من يرد الله به خيرا يصب منه ، وحديث عطاء أنه رأى أم زفر ، وحديث أنس فى الحببتين ، وحديث عائشة أنها قالت وارساء - الى قوله - بل أنا وارساء فقط . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بدم ثلاثة آثار ، والله أعلم

## تَبَارَكَ الَّذِي خَلَقَ

## ٧٦ - كتاب الطب

**قوله** ( بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب العطب ) كذا لهم ، الا النسفي فترجم « كتاب الطب » ، اول كفارة المرض ولم يفرد كتاب الطب ، وزاد في نسخة الصفاني « والادوية » . والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها . والطبيب هو الحاذق بالطب ، ويقال له أيضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح ، يقال استطب تعافى الطب واستطب استوصفه ، ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للبدائى وللتداوى وللدااء أيضا فهو من الاضداد ، ويقال أيضا للرفق والسحر ، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شمع الشمس وللحدق بالثوب ، والطبيب الحاذق في كل شيء ، وخص به المعالج عرفا ، والجمع في القلة أطبة وفي الكثرة أطباء . والطب نوعان : طب جسد وهو المراد هنا ، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى . وأما طب الجسد فنه ما جاء في المأثور عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع الى التجربة . ثم هو نوعان : نوع لا يحتاج الى فكر وانظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات ، مثل ما يدفع الجوع والعطش . ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن بما يخرج منه عن الاعتدال ، وهو اما الى حرارة أو برودة ، وكل منهما إما الى رطوبة ، أو ييوسة ، أو الى ما يتركب منهما . وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده ، والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما . والطريق إلى معرفته بتحقيق السبب والعلامة ، فالطبيب الحاذق هو الذى يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه ، وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه ، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء : حفظ الصحة ، والاحتياط عن المؤذى ، واستفراغ المادة الفاسدة . وقد أشير الى الثلاثة في القرآن : فالاول من قوله تعالى ﴿ فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة ، فاذا وقع فيه الصيام ازداد قابيح الفطر لإبقاء على الجسد . وكذا القول في المرض الثانى وهو الحمية من قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد . والثالث من قوله تعالى ﴿ أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ فانه أشير بذلك الى جواز حلق الرأس الذى منعه منه المحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس . وأخرج مالك في « الموطأ » عن زيد بن أسلم مرسلاد ان النبي ﷺ قال لرجلين : أيكما أطب ؟ قالوا : يا رسول الله وفي الطب خير ؟ قال : أنزل الداء الذى أنزل الدواء .

## ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٥٦٧٨ - **حدثنا** محمد بن المنثري حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »  
**قوله** ( باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ) كذا للإسماعيل وابن بطلان ومن تبعه ، ولم أر لفظ « باب » من نسخ الصحيح الا للنسفي . **قوله** ( أبو أحمد الزبيرى ) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى ، نسب لجدته وهو

أسد من بنى أسد بن خزيمية ، فقد يلتبس بمن ينسب الى الزبير بن العوام لسكونهم من بنى أسد بن عبد العزى ، وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الأنساب المتممة في اللفظ المفترقة في الشخص . وقد وقع عند أبي نعيم في الطب من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة « فإلا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي أبو أحمد الزبيرى ، وعند الاسماعيلي من طريق هارون بن عبد الله الحمال « حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى ، . قوله ( عن أبي هريرة ) كذا قال عمر بن سعيد عن عطاء ، وخالفه شبيب بن بشر فقال « عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى ، أخرجه الحاكم وأبو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه ، وقال معتمر بن سليمان « عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة ، أخرجه ابن عاصم في الطب وأبو نعيم ، وهذا مما يرجع به رواية عمر بن سعيد . قوله ( ما أنزل الله داء ) وقع في رواية الاسماعيلي « من داء « و « من ، زائدة ، ويحتمل أن يكون مفعول « أنزل ، محذوفا فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ، ولا يخفى تكلفه . قوله ( إلا أنزل له شفاء ) في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث « يا أيها الناس تداووا ، ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه « ان الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا ، وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، ونحوه للطحاوى وأبو نعيم من حديث ابن عباس ، ولاحمد عن أنس « ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا ، وفي حديث أسامة بن شريك « تداووا يا عباد الله ، فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحدا الهرم ، أخرجه أحمد والبخارى في « الادب المفرد ، والأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ، وفي لفظ « إلا السام ، بمهملة مخففة يعنى الموت . ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره « عليه من علمه وجماله من جهله ، أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . ولمسلم عن جابر رفعه « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى ، ولأبي داود من حديث أبي الدرداء رفعه « ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تداورا بحرام ، وفي مجموع هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلا ، أو عبر بالانزال عن التقدير . وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوى بالحرام . وفي حديث جابر منها الاشارة الى أن الشفاء متوقف على الإصابة باذن الله ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع ، بل ربما أحدث داء آخر . وفي حديث ابن مسعود الاشارة الى أن بعض الادوية لا يعلمها كل أحد ، وفيها كما في اثبات الأسباب . وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله وبقتديره ، وانما لا تنجح بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك ، واليه الاشارة بقوله في حديث جابر « باذن الله ، ، فدار ذلك كله على تقدير الله وادواته . والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجموع والعطش بالاكل والشرب ، وكذلك بمنح المملكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك ، وسيأتى مزيد لهذا البحث في « باب الرقية ، ان شاء الله تعالى . ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الاطباء بأن لا دواء له ، وأقروا بالعجز عن مداواته ، ولعل الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله « وجهله من جهله ، الى ذلك فتكون باقية على عمومها ، ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره : لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء ، والاول أولى . وما يدخل في قوله « وجهله من جهله ، ما يقع لبعض المرضى أنه يتدأرى من داء بدواء فيبرأ ثم يعثره ذلك الداء بعينه فيتدأرى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع ،

والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدراء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا ، وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع ، ومن هنا تخضع رقاب الاطباء . وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزيمة وهو بمجمة وزاي خفيفة وعن أبيه قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقي نسترقها ودواء ننداوى به هل يرد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله تعالى . والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب ، وهو ينجع في ذلك في الغالب ، وقد يتخلف لمافع والله أعلم . ثم الداء والدراء كلاهما يفتح الدال وبالمدة ، وحكى كسر دال الدواء . واحتثناء الموت في حديث أسامة بن شريك واضح ، ولعل التقدير للإداء الموت ، أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت . واحتثناء الهرم في الرواية الأخرى إما لأنه جملة شبيهها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة ، أو تقربه من الموت وإفضائه إليه . ويحتمل أن يكون الاحتثناء منقطعا والتقدير: لكن الهرم لا دواء له ، والله أعلم

### ٢ - باب هل يداوى الرجل المرأة ، وللرأة الرجل

٥٦٧٩ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ، ونرُدُّ القتلى والجرحى إلى المدينة »  
**قوله** ( باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل ) ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد « كنا نغزو ونسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ، وليس في هذا السياق تعرض للدواة، إلا إن كان يدخل في عموم قولها « نخدمهم » ، نعم ورد الحديث المذكور بانفط « ونداوى الجرحى ، ونرد القتلى ، وقد تقدم كذلك في « باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، من كتاب الجهاد ، لجرى البخارى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الفاظ الحديث ، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وإنما لم يحوم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك من يكون زوجها أو محرما . وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الاجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك ، وقد تقدم البحث في شئ من ذلك في كتاب الجهاد

### ٣ - باب الشفاء في ثلاث

٥٦٨٠ - **حدثني** الحسين حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا مروان بن شجاع حدثنا سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « للشفاء في ثلاث : شربة عسل ، وشربة محجم ، وكية نار . وأهى أمتى عن الكي » رفع الحديث

ورواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ في العسل والمحجم [ الحديث ٥٦٨٠ - طرفه في : ٥٦٨١ ]

٥٦٨١ - **حدثني** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سريج بن يونس أبو الهارث حدثنا مروان بن شجاع عن

سالم الأفلس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الشفاء في ثلاثة : في تمرطة مججم ، أو تمرطة غسل ، أو كية بنار . وأنهى أمتي عن السكى .

**قوله** ( باب الشفاء في ثلاث ) سقطت الترجمة للأسنى ، وانظر باب « لا يدخل » قوله ( حديثي الحسين ) كذا لهم غير منسوب ، وجرم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني ، قال الكليني : كان يلزم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند أحمد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور أنه روى حديثا فقال : كتب عن محمد بن اسماعيل هذا الحديث . ورأيت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عن إمامه . وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من أقران مسلم ، فرواية البخاري عنه من رواية الإصاغر . وأحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له . وكانت وفاة أحمد بن منيع - وكنيته أبو جعفر - سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة ، واسم جده عبد الرحمن وهو جد أبي القاسم بغوي لأمه ، ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت منيع ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وجرم الحاكم بأن الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيهقي وقد أكثر البخاري الرواية عن أبيه يحيى بن جعفر وهو من صفار شيوخه ، والحسين أصغر من البخاري بكثير ، وليس في البخاري عن الحسين سواء كان القباني أو البيهقي سوى هذا الحديث . وقول البخاري بعد ذلك : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، هو المعروف بصاعقة يسكني أبا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من أصاغر شيوخ البخاري ومات قبل البخاري بسنة واحدة . وسريج بن يونس شيخه بمحلة ثم جيم من طبقة أحمد بن منيع ومات قبله بعشر سنين ، وشيخهما مروان بن شجاع هو الحراني أبو عمرو ، وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وقراه أحمد بن حنبل وغيره ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات ، ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري عاليا ، فإنه قد سمع من أصحاب مروان بن شجاع هذا ، ولم يقع له هذا الحديث عنه إلا بواسطة ، وشيخه سالم الأفلس هو ابن عجلان وما له في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه .

**قوله** ( حديثي سالم الأفلس ) وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند الاسماعيلي : عن المنيعي حدثنا جدي هو أحمد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال ما أحفظه إلا عن سالم الأفلس حديثي ، فذكره ، قال الاسماعيلي : صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه فيمن حدثه به . قلت : وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء ، وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن منيع مثل رواية البخاري الأولى بغير شك ، وكذا أخرجه الاسماعيلي أيضا عن القاسم بن زكريا عن أحمد بن منيع ، وكذا روينا في « فوائد أبي طاهر المخلص » حدثنا محمد بن يحيى بن صاعد حدثنا أحمد بن منيع . **قوله** ( عن سعيد بن جبيرة ) وقع في « مسند دعاج » من طريق محمد بن الصباح . حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفلس أنه عن سعيد بن جبيرة ، كذا بالشك أيضا ، وكان ينبغي للاسماعيلي أن يترسخ بهذا أيضا ، والحق أنه لا أثر للشك المذكور ، والحديث متصل بلا ريب . **قوله** ( عن ابن عباس قال : الشفاء في ثلاث ) كذا أورده موقوفا ، لكن آخره يشر بأنه مرفوع لقوله : وأنهى أمتي عن السكى ، ولقوله

« رفع الحديث ، وقد صرح برفعه في رواية سريح بن يونس حيث قال فيه « عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وأهل هذا هو السر في إيراد هذه الطريق أيضا مع نزولها ، وإنما لم يكتبف بها عن الأولى للنصريح في الأولى بقول مروان « حدثني سالم ، ووقعت في الثانية بالعمنة . قوله ( رواه القمي ) بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عيون الله بن سعد بن مالك بن هاني بن عامر بن أبي عامر الأشعري ، لهده أبي عامر صحبة ، وكنية يعقوب أبو الحسن وهو من أهل قم ونزل الري ، قواه النساء وقال الدارقطني ليس بالقوي ، وما له في البخاري سوى هذا الموضوع . وليث شيخه هو ابن أبي سليم السكوني سيء الحفظ . وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولا في « مسند الزار ، وفي « الفيلانيات ، في « جزء ابن بختيت » كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند ، وقصر بعض الشراح نفسه ، الى تخريج أبي نعيم في الطب ، والذي عند أبي نعيم بهذا السند حديث آخر في الحجامة لفظه « احتجموا ، لا يتبيخ بكم الدم فيقتلكم . » قوله ( في العسل والحجم ) في رواية الكشميني « والحجامة » ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة « ان كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي مصة من الحجام ، أو مصة من العسل ، والى هذا أشار البخاري بقوله « في العسل والحجم ، وأشار بذلك الى أن السكي لم يقع في هذه الرواية . وأغرب الحميدي في « الجمع ، فقال في أفراد البخاري : الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، قال : وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ « في العسل والحجم الشفاء » وهذا الذي عزاه للبخاري لم أره فيه أصلا ، بل ولا في غيره ، والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة إنما هو في القبرين اللذين كانا يعذبان ، وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب الطهارة ، وأما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلا ، وأما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه إلا تعليقا كما بيئته ، وقد ذكرت من وصله ، وسياق لفظه « قال الخطابي انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس ، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخطا ، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم ، وأما العسل فهو مسهل للأخطا البلغمية ، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن ، وأما السكي فأنما يستعمل في الخلط الباغى الذي لا تنحسم مادته إلا به ، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه ، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها « آخر الدواء السكي » ، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره ، واكتوى غير واحد من الصحابة . قلت : ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة ، فإن الشفاء قد يكون في غيرها ، وإنما نبه بها على أصول العلاج . وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون ديموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية ، وشفاء الدموية بإخراج الدم ، وإنما خص الحجم بالذكر أكثر استعمال العرب وإلفهم له ، بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا . على أن في التعبير بقوله « شرطة محجم » ما قد يتناول الفصد ، وأيضا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد ، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم . وأما الامتلاء الصفراوية وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل ، وقد نبه عليه بذكر العسل ، وسياق توجيه ذلك في الباب الذي بعده . وأما السكي فإنه يقع آخر الإخراج ما يتعسر إخراجها من الفضلات ، وإنما نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرمه لذلك ، ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الداء لظنهم أنه

يحجم الداء فيتعجل الذي يكتوى التعذيب بالنار لأمر مظنون ، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه السكى . ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للسكى وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً ، بل يستعمل عند تعيينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء باذن الله تعالى ، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه ، من اكتوى أو استرقى فقد برى . من التوكل ، أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : علم من يجمع كلامه في السكى أن فيه نفعاً وإن فيه مضرة ، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب ، وقرب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع . انتهى ملخصاً . وسيأتى الكلام على كل من هذه الأمور الثلاثة في أبواب مفردة لها . وقد قيل إن المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض ، لأن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها ، والمادية كما تقدم حارة وباردة ، وكل منهما وإن انقسم إلى رطبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة وما عداهاما يفعل من إحداها ، فبها بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال ، فالحرارة تعالج بإخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج ، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلد والتلين ، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق ، وأما السكى فخاص بالمرض المزمن لأنه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فإذا كوى خرجت منه ، وأما الأمراض التي ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » وسيأتى الكلام عليه عند شرحه إن شاء الله تعالى . وأما قوله « وما أحب أن أكتوى » فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على ما نددته واعتذاره بأنه يعافه

#### ع - باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى ﴿ فيه شفاء للناس ﴾

٥٦٨٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ يمجبه الخلوة والعسل »

٥٦٨٣ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن الغنصيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « سمعت النبي ﷺ يقول : إن كان في شيء من أدويتكم - أو يكون في شيء من أدويتكم - خيرٌ في شربةٍ يحجم ، أو شربة عسل ، أو لذة بنارٍ توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى »

[ الحديث ٥٦٨٣ - أطرافه في : ٥٦٦٧ ، ٥٧٠٢ ، ٥٧٠٤ ]

٥٦٨٤ - **حدثنا** عباس بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي التوكل عن أبي سعيد « إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أخي يشتكى بطنه ، فقال : اسقه عسلاً . ثم أتاه الثانية فقال : اسقه عسلاً . ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلاً ، ثم أتاه فقال : فعلت ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً ، فسقاه ، فبرأ »

[ الحديث ٥٦٨٤ - طرفه في : ٥٧١٦ ]

قوله ( باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى : فيه شفاء للناس ) كأنه أشار بذكر الآية الى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور ، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن . وذكر ابن بطال أن بعضهم قال : إن قوله تعالى ( فيه شفاء للناس ) أى لبعضهم ، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج ، لكن لا يحتاج الى ذلك لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض . والعسل يذكر وبؤنث ، وأسماؤه تزيد على المائة ، وفيه من المنافع ما يخصه الموقف البغدادي وغيره فقالوا ؛ يجلو الأوساخ التي في المروق والامعاء ، ويدفع الفضلات ، ويفسل خمل المعدة ، ويسخنها تسخيناً معتدلاً ، ويفتح أفواه المروق ويشد المعدة والكبد والكلبي والمثانة والمنافذ ، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاءاً وتغذية ، وفيه حفظ المعجنات وإخفاف لسكيفية الادوية المستكرمة ، وتنقية الكبد والصدر ، وإدرار البول والطمث ، ونفع للسعال للسكان من البلغم ، ونفع لأصحاب البلغم والاموجة الباردة . وإذا أضيف اليه الحنظل نفع أصحاب الصفراء . ثم هو غذاء من الاغذية ، ودواء من الادوية ، وشراب من الاشربة ، وحلوى من الحلويات ، وطلاء من الاطلية ، ومفرح من المفرحات . ومن منافعه أنه اذا شرب حاراً يدهن الورد نفع من نهش الحيوان ، واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب للكلب ، واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه ، واذا لطح به البدن للفمل قتل القمل والصدبان ، وطول الشعر وحسنه ونعمه ، وان اكتحل به جلاظلة البصر ، وان استن به صقل الأسنان وحفظ سمها . وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليها البلى ، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قديماً الاطباء في الادوية المركبة إلا عليه ، ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً . وقد أخرج أبو نعيم في « الطب النبوي » بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفته وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفته « من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء » ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الاول حديث عائشة « كان النبي ﷺ يسجبه الحلواء والعسل » قال الكرماني : الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء . فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق ، وقد تقدم باقي الكلام عليه في كتاب الاطعمة . الحديث الثاني ، قوله ( عبد الرحمن بن الفضيل ) اسم الفضيل بن أبي عامر الأوسى الأنصاري ، استشهد بأحد وهو جنب ففلسه الملائكة فقيل له الفضيل ، وهو فضيل بمعنى مفعول ، وهو جد جد عبد الرحمن ، فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حفظة ، وعبد الرحمن معدود في صفار التابعين لأنه رأى أنسا وسهل بن سعد ، وجل روايته عن التابعين ، وهو ثقة عند الأكثر واختلف فيه قول النسائي ، وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً . وكان قد عمر لجاز المائة قلعه تميز حفظه في الآخر وقد احتج به الشيخان ، وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة أي ابن النعمان الأنصاري الأوسى يكنى أبا عمر ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في « باب من بنى مسجداً » في أوائل الصلاة ، وهو تابعي ثقة عندهم ، وأغرب عبد الحق فقال في « الاحكام » : وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما . ورد ذلك أبو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال : لا أعرف أحداً وضعفه ولا ذكره في الضعفاء . وهو كما قال . قوله ( ان كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم ) كذا وقع بالمشك ، وكذا لأحمد عن أبي أحمد الزبيرى عن ابن الفضيل ، وسيأتي بعد أبواب باللفظ الأول بغير شك ، وكذا لمسلم ، وذكرت فيه في « باب الحجامة من الداء » قصة ، وقوله

د أو يكون ، قال ابن التين صوابه د أو يكن ، لأنه مطروف على مجزوم فيكون مجزوما . قلت : وقد وقع في رواية أحمد د إن كان أو إن يكن ، فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها ، ويحتمل أن يكون التقدير : إن كان في شيء . أو إن كان يكون في شيء . ، فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها ، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون ، وليس ذلك بمحفوظ . قوله (في شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم قوله (أو لذة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة ، اللذع هو الخفيف من حرق النار . وأما اللذغ بالذال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عضو ذات السم . قوله (توافق الداء) فيه إشارة إلى أن السكى إنما يشرح منه ما يتعين طريقا إلى إزالة ذلك الداء ، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق ، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر . قوله (وما أحب أن أكتوى) سيأتي بيانه بعد أبواب . الحديث الثالث حديث أبي سعيد في الذي اشتكى بطنه فأمر بشرب العسل ، وسيأتي شرحه في د باب دواء البطون . . وشيخه حباس فيه هو بالموحدة ثم مهملة النسي بنون ومهملة ، وعبد الأعلى شيخه هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، والاسناد كله بصريون

### ٥ - باب الدواء بالبان الإبل

٥٦٨٥ - **حديث** مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين أبو نوح البصري حدثنا ثابت عن أنس د ان ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آوينا وأطعمنا . فلما صحوا قالوا : إن المدينة وحيحة . فأنزلهم الحرّة في ذود له فقال : انربوا من ألبانها . فلما صحوا قتلوا راعي النبی ﷺ ، واستاقوا ذوده . فبعث في آثارهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وتتر أعينهم ، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت .  
قال سلام د فبلغني أن للحجاج قال لأنس : حدثني بأشد عقوبة عاقبة النبي ﷺ ، فحدثته بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وددت أنه لم يحدثه ،

**قوله** (باب الدواء بالبان الإبل) أي في المرض الملازم له . **قوله** (سلام بن مسكين) هو الأزدي ، وهو بالتشديد ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الادب . ووقع في اللباس عن موسى بن إسماعيل د حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله ، فوصف الكلاباذي أنه سلام بن مسكين ، وليس كذلك بل هو سلام ابن أبي مطيع ، وسأذكر الحجة لذلك هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا ثابت) هو البناني ، ووقع للإسماعيل من رواية بهز بن أسد د عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن وأصحابه وأنا شاهد معهم ، فيؤخذ من ذلك أنه لا يشترط في قول الراوي حدثنا فلان أن يكون فلان قد قصد إليه بالتحديث ، بل إن سمع منه اتفاقا جاز أن يقول حدثنا فلان ، ورجال هذا الاسناد أيضا كلهم بصريون . **قوله** (ان ناسا) زاد بهز في روايته د من أهل الحجاز ، وقد تقدم في الطهارة أنهم من عكل أو عرينة بالشك ، وثبت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعا لهم . **قوله** (كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آوينا وأطعمنا ، فلما صحوا) في

السياق حذف تقديره فأوام وأطعمهم ، فلما صحوا قالوا إن المدينة وخبث ، وكان السقم الذي بهم أولا من الجرح أو من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخبث المدينة إما لسكونهم أهل ريف فلم يعتادوا بالحضر ، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى ، وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها «اجتروا المدينة» وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطهارة . ووقع في رواية بهز بن أسد بهم ضر وجهه ، وهو يشير إلى ما قلناه . قوله (في خود له) ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة ، وفي رواية بهز بن أسد : أن الذود كان مع الراعي بجانب الحرة . قوله (فقال اشربوا ألبانها) كذا هنا ، وتقدم من رواية أبي قلابة وغيره عن أنس «من ألبانها وأبوالها» . قوله ( فلما صحوا ) في السياق حذف تقديره : فخرجوا فاشربوا فلما صحوا . قوله (وسم أديتهم) كذا الأكثر ، وللكشميين باللام بدل الراء ، وقد تقدم شرحها . قوله ( فرأيت الرجل منهم يكلم الأرض بلسانه حتى يموت ) زاد بهز في روايته « مما يجد من الغم والوجع ، وفي صحيح أبي عوانة هنا بعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة ، قوله ( قال سلام ) هو موصول بالاسند المذكور ، وقوله « فلبخني أن الحجاج ، هو ابن يوسف الامير المشهور ، وفي رواية أنس « فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث إلى أنس فقال : هذا غائب فليكن بيدك - أي بصير غائزنا له - فقال أنس : اني أعجز عن ذلك . قال لحدثني بأشد عقوبة ، الحديث . قوله ( بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ ) كذا بالتذكير على إرادة العقاب ، وفي رواية بهز « عاقبها ، على ظاهر اللفظ . قوله ( فبلغ الحسن ) هو ابن أبي الحسن البصرى ( فقال : وددت أنه لم يحدثه ) زاد الكشميين «هنا» وفي رواية بهز « فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا أنس ، فذكره وقال قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله ، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله ، ؟ وساق الاسماعيل من وجه آخر عن ثابت « حدثني أنس قال : ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به للحجاج ، فذكره ، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفا في العقوبة ، وكان يتعلق بآذني شبهة . ولا حجة له في قصة العرييين لأنه وقع التصريح في بعض طرقاتهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضا قبل أن تنزل الحدود كما في الذي بعده ، وقبل النهي عن المثلة كما تقدم في المغازي ، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخته والنهي عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد ، وكان إسلام أبي هريرة متأخرا عن قصة العرييين ، وقد تقدم بسط القول في ذلك في « باب أبوال الإبل والدواب » في كتاب الطهارة ، وإنما أشرت إلى السير منه لبعد الصلابة

## ٦ - باب للدواء بأبوال الإبل

٥٦٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « ان ناسا اجتروا في المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ ان يلحقوا براعيه .. يعني الإبل .. فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فلحقوا براعيه ، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى أصلحت أبدانهم ، فتلوا الراعي وساقوا الإبل ، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم ، فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، قال قتادة « فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود »

**قوله** ( باب الدواء بأبوال الإبل ) ذكر فيه حديث العريدين ، ووقع في خصوص التداوي بأبوال الإبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه ، عليكم بأبوال الإبل فانها نافعة الذرية بطونهم ، والذرية بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب ، والذرب بفتحين فساد المعدة . **قوله** ( ان ناسا اجتروا في المدينة ) كذا هنا باثبات « في » وهي ظرفية أى حصل لهم الجوى وهم في المدينة ، ووقع في رواية أبي قلابة عن أنس « اجتروا المدينة » . **قوله** ( ان يلحقوا براعيه يعنى الإبل ) كذا في الاصل ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « ان يلحقوا براعى الإبل » ، **قوله** ( حتى صلحت ) في رواية الكشميهني « صحت » ، **قوله** ( قال قتادة ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقوله « حدثني محمد بن سيرين الخ » يعكس عليه ما أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس قال « إنما سملم النبي ﷺ لانهم سمموا أعين الرعاة » وسيأتي بيان ذلك واضحاً في كتاب الديات ان شاء الله تعالى

### ٧ - باب الحبة السوداء

٥٦٨٧ - **حدثني** عبد الله بن أبي شيبه حدثنا عبيد الله حدثنا إسرائيل عن منصور عن خالد بن سعيد قال « خرَجنا ومَعنا غالب بن أبحر ، فرِصَ في الطريق ، فَمَدنا المدينة وهو مريض ، فمادَهُ ابن أبي عتيق فقال لنا : عليكم بهذه الحُبَيْبَةِ السَّوَادِة فخذوا منها خمساً أو سبعمائة فاسحقوها ، ثم اقطروها في أنفكم بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب ، فان عائشة رضی الله عنها حدثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول : إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا من السام . قلت وما السام ؟ قال : الموت »

٥٦٨٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضی الله عنه أخبرهما أنه « سمع رسول الله ﷺ يقول : في الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا السام . قال ابن شهاب : والسام الموت ، والحبة السوداء للشونيز ، »

**قوله** ( باب الحبة السوداء ) سيأتي بيان المراد بها في آخر الباب . **قوله** ( حدثني عبد الله بن أبي شيبه ) كذا سماه ونسبه لجده وهو أبو بكر ، مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وأبو شيبه جده ، وهو ابن محمد بن إبراهيم ، وكان إبراهيم أبو شيبه قاضي راسط . **قوله** ( حدثنا عبيد الله ) بالتصغير كذا للجميع غير منسوب ، وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبه عن عبيد الله غير منسوب ، وجزم أبو نعيم في « المستخرج » بأنه عبيد الله بن موسى ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر الأعمش والخطيب في كتاب « رواية الآباء عن الأبناء » من طريق أبي مسعود الرازي ، وهو عندنا بعلو من طريقه ، وأخرجه أيضاً أحمد بن حازم عن أبي غرزة - بفتح المعجمة والراء والزاي - في مسنده ، ومن طريقه الخطيب أيضاً كظم عن عبيد الله بن موسى ، وهو الكوفي المشهور ، ورجال الاسناد كظم كوفيون ، وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخاري ، وربما حدث عنه بواسطة كلابي هنا . **قوله** ( عن منصور ) هو ابن المعتز . **قوله** ( عن خالد بن سعيد ) هو مولى أبي مسعود البدي الأنصاري ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه المنجيني في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر

عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد فأدخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا ، وتعقبه الخطيب بعد أن أخرجه من طريق المنجنيق بأن ذكر مجاهد فيه وم . ووقع في رواية المنجنيق أيضا وخالد بن سعيد ، بزيادة ياء في اسم أبيه ، وهو وم نه عليه الخطيب أيضا . قوله ( ومعنا غالب بن أجمر ) بموحدة وجم وزن أحمد ، يقال إنه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحر الأهلية . وحديثه عند أبي داود . قوله ( فعاده ابن أبي عتيق ) في رواية أبي بكر الأعمش ، فعاده أبو بكر بن أبي عتيق ، وكذا قال سائر أصحاب عبد الله بن أبي موسى إلا المنجنيق فقال في روايته : هن خالد بن سعد عن غالب بن أجمر عن أبي بكر الصديق عن عائشة ، واختصر القصة ، وبسياقها يتبين الصواب ، قال الخطيب : وقوله في السند ، عن غالب بن أجمر ، وم فليس لعالم فيه رواية ، وإنما سمعه خالد مع غالب من أبي بكر بن أبي عتيق ، قال وأبو بكر بن أبي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن ، وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ، وأبوه وجدته وجد أبيه صحابة مشهورون . قوله ( عليكم بهذه الحبيبة السويداء ) كذا هنا بالتصغير فهما إلا الكشميين فقال : السوداء ، وهي رواية الأكثر عن قدمت ذكره أنه أخرج الحديث . قوله ( فان عائشة حدثتني أن هذه الحبة السوداء شفاء ) والكشميين ، أن في هذه الحبة شفاء ، كذا للأكثر ، وفي رواية الأعمش : هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح ، وكان هذا قد أشكل علي ، ثم ظهر لي أنه يريد الكون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح . قوله ( إلا من السام ) بالمهمة بغير همز ، ولابن ماجه : إلا أن يكون الموت ، وفي هذا أن الموت داء من جملة الادواء ، قال الشاعر :  
دواء الموت ليس له دواء ، وقد تقدم توجيه إطلاق الداء على الموت في الباب الأول . قوله ( قلت وما السام ؟ قال : الموت ) لم أعرف اسم السائل ولا القائل ، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق . وهذا الذي أشار اليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا : تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات ، فعمل غالب بن أجمر كان مذكوما فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة ، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ، ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضا ، فقد وقع في رواية الأعمش عند الاسماعيلي بعد قوله من كل داء واقطروا عليها شيئا من الزيت ، وفي رواية له أخرى : وربما قال واقطروا الخ ، وادعى الاسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة ، ثم وجدت مرفوعة من حديث بريدة ، فأخرج المستغفرى في كتاب الطب ، من طريق حسام بن مصعب عن عبيد الله بن بريدة عن النبي ﷺ : ان هذه الحبة السوداء فيها شفاء ، الحديث ، قال وفي لفظ : قيل : وما الحبة السوداء ؟ قال : الشونيز . قال : وكيف أصنع بها ؟ قال : تأخذ احدي وعشرين حبة فتصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلية ، فاذا أصبحت قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين ، فاذا كان من الغد قطرت في المنخر الايمن اثنتين وفي الايسر واحدة ، فاذا كان اليوم الثالث قطرت في الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين ، ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقه وغير مسحوقه ، وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضادا وغير ذلك . وقيل ان قوله : كل داء ، تقديره يقبل العلاج بها ، فانها تنفع من الامراض الباردة ، وأما العارة فلا . نعم قد تدخل في بعض الامراض العارة اليابسة بالمرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها ، ويستعمل

الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في اذوية الرمد المركبة ، مع أن الرمد ورم حار بانفاق الاطباء ، وقد قال أهل العلم بالطب : إن طبع الحبة السوداء حار يابس ، وهي مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربيع والبلغم ، مفتحة للسدد والريح ، مجففة لبلة المعدة ، واذا دقت وعجنت بالاعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وأدرت البول والطمث ، وفيها جلاء وتقطيع ، واذا دقت وربطت بمخرة من كتمان وأديم شها نفع من الزكام البارد ، واذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده ، واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والاضهاد بها ينفع من الصداع البارد ، واذا طبخت بمخل وتمضض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد ، وقد ذكر ابن البيطار وغيره من صنّف في المفردات في منافها هذا الذي ذكرته وأكثر منه . وقال الخطابي : قوله « من كل داء » هو من العام الذي يراد به الخاص ، لانه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبائع في معالجة الادواء بمقابلها ، وانما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة . وقال أبو بكر بن العربي : العسل عند الاطباء أقرب الى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ، ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل اتأذى به ، فان كان المراد بقوله في العسل وفيه شفاء للناس ، الاكثر الاغلب لحمل الحبة السوداء على ذلك أولى . وقال غيره : كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض ، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مواجها بارد ، فيكون معنى قوله « شفاء من كل داء » أى من هذا الجنس الذي وقع القول فيه ، والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ، ولاخفاء بلفظ قائل ذلك ، لانا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار عليهم غالبا انما هو على التجربة التي يتأوها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالتبول من كلامهم . انتهى . وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكرن المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب ، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث ، والله أعلم . قوله ( أخبرني أبو سلمة ) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله ( وسعيد هو ابن المسيب ) كذا في رواية عقيل ، وأخرجه مسلم من وجهين اقتصر في كل منهما على واحد منهما ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ما من داء الا وفي الحبة السوداء منه شفاء الا السام » . قوله ( والحبة السوداء الشونيز ) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام ، فاقضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضا له . والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي . وقال القرطبي : قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي أنه كسرهما فأبدل الواو ياء فقال الشينيز ، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز اشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك ، وأما الآن فالامر بالعكس ، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير ، وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي السكون الاسود ويقال له أيضا الكون الهندي . ونقل ابراهيم الحربي في « غريب الحديث » عن الحسن البصرى أنها الخردل ، وحكى أبو عبيد الهروي في « الغريبين » أنها ثمرة البطم بضم الباء الواحدة وسكون المهملة ، واسم شجرتها الضرر بكسر المعجمة وسكون الراء . وقال الجوهرى : هو صمغ شجرة تدعى السككام تجلب من اليمن ، ورائحتها طيبة ، وتستعمل في البخور . قلت : وليست المراد هنا جزما . وقال القرطبي : تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين : أحدهما أنه قول الأكثر ، والثاني كثرة منافها بخلاف الخردل والبطم

## ٨ - باب التلبينة للمريض

٥٦٨٩ - **حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَهْرَةَ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ ، وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ التَّلْبِينَ تَجْمُ فَوَادَ الْمَرِيضِ ، وَتَذَهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ » .

٥٦٩٠ - **حَدَّثَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمُرَّاءِ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ وَتَقُولُ : هُوَ لِلْبَهِيضِ النَّافِعُ » .

**قوله** ( باب التلبينة للمريض ) هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء ، وقد يقال بلا هاء ، قال الأصمعي : هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه غسل ، قال غيره : أو لبن . سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها . وقال ابن قتيبة : وعلى قول من قال يخاط فيها لبن سميت بذلك لخاطلة اللبن لها . وقال أبو نعيم في الطب : هي دقيق بحت . وقال قوم : فيه شحم . وقال الداودي : يؤخذ العجين غير خمير فيخرج مائه فيجمل حسوا فيسكون لا يخاطله شيء ، فلذلك كثر نفعه . وقال الموفق البغدادي : التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن ، وهو الدقيق النضيج لا الغليظ الزوم . **قوله** ( عبد الله ) هو ابن المبارك . **قوله** ( حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل ) هو من رواية الأقران . وذكر النسائي فيما رواه أبو علي الأسيوطي عنه أن عقيلًا تفرد به عن الزهري . ووقع في إترمدني عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة في التلبينة ، وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة « حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو اسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري » قال المزي : كذا في النسخ ليس فيه عقيل . قالت : وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل ، وأخرجه أيضا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته ، وهذا هو المحفوظ ، وكان من لم يذكر فيه عقيلًا جرى على الجادة لأن يونس مكث عن الزهري ، وقد رواه عن عقيل أيضا الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة . **قوله** ( أنها كانت تأمر بالتلبين ) في رواية الإسماعيلي « بالتلبينة » بزيادة الهاء . **قوله** ( المريض وللحزون ) أي بصنعه لكل منهما ، وتقدم في رواية الليث عن عقيل « ان عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت : كلوا منها » . **قوله** ( عليكم بالتلبينة ) أي كلوها . **قوله** ( فانها تجم ) بفتح المثناة وضم الجيم وبضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ، ووقع في رواية الليث « فانها بجم » بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور ، وروى بضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ، ويقال جم وأجم ، والمعنى أنها ترمح فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه ، والجام بالتشديد المستريح ، والمصدر الجم والاجام ، ويقال جم الفرس وأجم اذا أريح فلم يركب فيكون أدعى لنشاطه . وحكى ابن بطال أنه روى تخم بجاء معجمة قال : والخمة المسكنسة . **قوله** في الطريق الثانية ( حدثنا فروة ) بفتح الفاء . ( ابن أبي المرراء ) بفتح الميم وسكون الماهجمة وبالمد هو الكندي الكوفي ، واسم أبي المرراء معد يكره . وكنية فروة أبو القاسم ، من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يذكر عنه . **قوله** ( أنها

كانت تأمرنا بالتلبينة وتقول : هو البغيض النافع ) كذا فيه موقوفا ، وقد حذف الاسما على هذه الطريق وضافت على أبي نعيم فأخرجها من طريق البخارى هذه عن فروة ، ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كشم عن عائشة مرفوفا ، عليك بالبغيض النافع التلبينة يعنى الحساء ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد ، والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء ، وله وهو عند أحمد والترمذى من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت ، كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الرعك أمر بالحساء فصنع ، ثم أمرهم لحسوا منه ثم قال : إنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما تسرو إحدا كن الوسخ عن وجهها بالماء ، ويرتو بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة ويسرو وزنه بسين مهملة ثم راء ، ومعنى يرتو يقوى ومعنى يسرو يكشف ، والبغيض بوزن عظيم من البغض أى يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية . وحكى عياض أنه وقع فى رواية أبى زيد المروزى بالنسب ون بدل الموحدة ، قال : ولا معنى له هنا . قال الموقى البغدادي : إذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نخالة ، فانه يجلو وينفذ بسرعة ويفنى غذاء لطيفا ، وإذا شرب حارا كان أجلى وأقوى نفوذا وأنى للحرارة الفريزية . قال : والمراد بالفؤاد فى الحديث رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء ، والحساء يربطها ويفنيها ويقويها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض ، لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدي ، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة . قال : وسماه البغيض النافع لأن المريض يعافه وهو نافع له ، قال : ولا شئ أنفع من الحساء لمن يغلب عليه فى غذائه الشعير ، وأما من يغلب على غذائه الخنطة فالأولى به فى مرضه حساء الشعير . وقال صاحب د الهدى : التلبينة أنفع من الحساء ، لأنها تطبخ ، وطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن ، وهى أكثر تغذية وأقوى فعلا وأكثر جلاء ، وإنما اختار الأطباء النضيج لانه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض . وينبغى أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف المادة فى البلاد ، وأهل اللاتق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحا ، وبالجزين إذا طبخ مطحونا ، لما تقدمت الإشارة من الفرق بينهما فى الخاصية والله أعلم

### ٩ - باب السعوط

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : احْتَجِمَ ، وَأَعْطَى الْحَبْأَمَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَّ ،

قوله ( باب السعوط ) بمهملتين : ما يجعل فى الأنف عما يتداوى به . قوله ( واستعط ) أى استعمل السعوط وهو أن يستلق على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ، ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس ، وسيأتى ذكر ما يستعط به فى الباب الذى يليه . وأخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه ، ان خير ما تداوىتم به السعوط ،

### ١٠ - باب السعوط بالقسط الهندى والبحرى

وهو الكسْتُ ، مثل الكافور والقافور ومثل كَشِطٌ وكَشِطٌ : نُزِعَتْ . وقرأ عبدُ الله : قَشِطَتْ  
 ٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ  
 بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَتْ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ : يُسْتَعْمَلُ بِهِ  
 مِنَ الْعُدَّةِ ، وَيُلْدُ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ »

[ الحديث ٥٦٩٢ - أطرافه في : ٥٧١٣ ، ٥٧١٥ ، ٥٧١٨ ]

٥٦٩٣ - « ودخلتُ على النبيِّ ﷺ بابتِ لي لم يأكلِ للطعامِ ، فبال عليه ، فدعا بما فرَشَ عليه »

قوله ( باب السعوط بالقسط الهندي والبحري ) قال أبو بكر بن العربي القسط نوعان : هندي وهو أسود ،  
 وبحري وهو أبيض ، والهندي أشدهما حرارة . قوله ( وهو الكسْت ) يعني أنه يقال بالقاف وبالكاف ، ويقال  
 بالطاء وبالمثناة ، وذلك لقرب كل من الخرجين بالأخر ، وعلى هذا يجوز أيضا مع القاف بالمشناة ومع الكاف  
 بالطاء ، وقد تقدم في حديث أم عطية عنده الطاهر من الحبيص « نبذة من الكسْت » ، وفي رواية عنها « من قسط ،  
 ومضى للمصنف في ذلك كلام في « باب القسط للحادة » . قوله ( مثل الكافور والقافور ) تقدم هذا في « باب القسط  
 للحادة » . قوله ( ومثل كَشِطٌ وقَشِطٌ ، وقرأ عبد الله قَشِطَتْ ) زاد النسفي « أي نُزِعَتْ ، يريد أن عبد الله بن  
 مسعود قرأ ( وإذا السماء قَشِطَتْ ) بالقاف ولم تشتهر هذه القراءة ، وقد وجدت سلف البخاري في هذا : فقرأت  
 في كتاب « معاني القرآن للفراء » ، في قوله تعالى ( وإذا السماء كَشِطَتْ ) قال يعني نُزِعَتْ ، وفي قراءة عبد الله قَشِطَتْ  
 بالقاف والمعنى واحد ، والعرب تقول : الكافور والقافور والقسط والكشط ، وإذا تقارب الحرفان في الخرج تعاقبا  
 في الخرج هكذا رأيت في نسخة جيدة منه « الكشط ، بالكاف والطاء والله أعلم . قوله ( عن عبيد الله ) سيأتي بلفظ  
 « أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة » . قوله ( عن أم قيس بنت محسن ) وقع عند مسلم التصريح بسماحة له منها ، وسيأتي  
 أيضا قريبا . قوله ( عليكم بهذا العود الهندي ) كذا وقع هنا مختصرا ، ويأتي بعد أبواب في أوله قصة « أتيت  
 النبيَّ ﷺ بابتِ لي وقد أعلنت عليه من العذرة فقال : عليكم بهذا العود الهندي » . وأخرج أحمد وأصحاب السنن من  
 حديث جابر مرفوعا « أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فالتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه  
 إياه » ، وفي حديث أنس الآتي بعد يابن « إن أمثلا ما نداو يتم به الحجامة والقسط البحري » ، وهو محمول على أنه  
 وصف لكل ما يلائمه ، فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف  
 البحري كان دون ذلك في الحرارة ، لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري . وقال ابن سينا : القسط حار في  
 الثالثة يابس في الثانية . قوله ( فإن فيه سبعة أشفية ) جمع شفاء كدواء وأدوية . قوله ( يسعط به من العذرة ، ويلد به  
 من ذات الجنب ) كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين ، فاما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي  
 أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما ، وسيأتي ما يقوى الاحتمال الثاني . وقد ذكر الأطباء من منافع  
 القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة  
 الجماع ويذهب الكلف طلاء ، فذكروا أكثر من سبعة ، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحى وما زاد عليها

بالتجربة ، فاقصر على ما هو بالوحي لتحققه . وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك . قلت : ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها ؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود ، فالطلاء يدخل في المرام ويحلى بالزيت وبلطخ ، وكذا التكميد ، والشرب يسحق ويجمد في عسل أو ماء أو غيرهما ، وكذا التنطيل ، والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف ، وكذا الدهن ، والتبخير واضح ، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك من أوتى جوامع الكلم . وأما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجمع في الحلق يعترى الصبيان غالبا ، وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق أو في الحرم الذي بين الانف والحلق ، قيل سميت بذلك لأنها تخرج غالبا عند طلوع العذرة ؛ وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور ، ويقال لها أيضا العذارى ، وطلوعها يقع وسط الحر . وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأموجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار ، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم ، وفي القسط تخفيف للرطوبة . وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية ، وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيرا ، بل وبالذات أيضا . وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره . على أننا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية . وسيأتي بيان ذات الجنب في باب اللدود ، وفيه شرح بقية حديث أم قيس هذا . وقولها ودخلت على النبي ﷺ ، بابن لي ، تقدم مطولا في الطهارة ، وهو حديث آخر لام قيس وقع ذكره هنا استطرادا ، والله أعلم

### ٩١ - باب أي ساعة يجتجم ؟ واحتجم أبو موسى ليلاً

٥٦٩٤ - حدثنا أبو معمر حدثنا عهد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال داحتجم

للنبي ﷺ وهو صائم

**قوله** ( باب أية ساعة يجتجم ) في رواية الكشميني « أي ساعة ، بلا ماه ، والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة . **قوله** ( واحتجم أبو موسى ليلاً ) تقدم موصولا في كتاب الصيام ، وفيه أن امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخله خال ، وإلى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لئلا يفرو بصومه ، لا لسكون الحجامة تفطر الصائم . وقد تقدم البحث في حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » ، هناك ، وورد في الأوقات اللاتقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه ، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت ، لأنه ذكر الاحتجم ليلاً ، وذكر حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهارا ، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة ، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع . وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه « فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والاحد ، أخرجه من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في « الافراد » ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت ، وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص

لكونه تهاون بالحديث ، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال : إن رسول الله ﷺ قال : يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ فيها . وورد في عدد من الشهر أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه ، ومن احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح ، وسعيد وثقه الأكثر وليته بعضهم من قبل حفظه . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات ، لكنه معلول . وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه ، وضعفه ضعيف : وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق : كان أحد يحتجم أى وقت حاج به الدم وأى ساعة كانت . وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره ، قال الموفق البغدادي : وذلك أن الأخلط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في اثنتائه . والله أعلم

### ١٢ - باب الحجّم في السفر والإحرام ، قاله ابنُ بجمينة عن النبي ﷺ

٥٦٩٥ - **حديثنا** مسدّدٌ حدثنا سفيانٌ عن عمرو عن طاوسٍ وعطاء عن ابنِ عباسٍ قال : « احتجمَ النبي ﷺ وهو محرمٌ »

قوله (باب الحجّم في السفر والإحرام ، قاله ابن بجمينة عن النبي ﷺ) كأنه يشير الى ما أوردته في الباب الذي يليه موصولاً عن عبد الله بن بجمينة ، أن النبي ﷺ احتجم في طريق مكة ، وقد تبين في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ محرماً ، فأنزعت الترجمة من الحديثين معاً ، على أن حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك ، لأن من لازم كونه ﷺ كان محرماً أن يكون مسافراً ، لأنه لم يحرم قط وهو مقيم . وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج ، وأما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم أنها تفعل عند الاحتياج إليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة ، والله أعلم

### ١٣ - باب الحجامة من الداء

٥٦٩٦ - **حديثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجامة فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجّمه أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم موالیه فحففوا عنه ، وقال : إن أمثل ما تدأون به للحجامة 'والفسط' البحرى . وقال : لا تأذبوا صبيانكم بالغمز من المذرة ، وعليكم بالقسط ،

٥٦٩٧ - **حديثنا** سعيد بن تليد قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو وغيره أن بُكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قعدة حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد الملقح ثم قال : لا أبرح حتى يهتجم ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن فيه شفاء ،

**قوله** (باب الحجامة من الدم) أى بسبب الدم . قال الموفق البغدادي : الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لاعماق البدن ، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة ، وقد أغنى عن كثير من الأدوية ، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد ، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة . وقال صاحب الهدى : التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج ، فالحجامة في الأزمان الحارة والامسكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع ، والفصد بالعكس ، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (هن أنس) في رواية شعبة عن حميد بن سميت أنس ، وقد تقدمت الإشارة إليه في الإجارة . **قوله** (عن أجر الحجامة) في رواية أحمد بن يحيى القطان عن حميد بن سميت كسب الحجامة . **قوله** (حججه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون النحتانية بعدها موحدة ، تقدم في الإجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه ، وكذا جنس ما أعطى من الإجارة وأنه تمر ، وحكم كسبه ، فأغنى عن إعادته . **قوله** (وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه النسائي مفرداً من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد بن سميت عن أنس بلفظ «خير ما تداويتم به الحجامة» ، ومن طريق معتمر بن سليمان عن حميد بن سميت بلفظ «أفضل» ، قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معانهم من أهل البلاد الحارة ، لأن دماهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلّة الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . قال الطبري : وذلك أنه يصير من حيثئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده ، فلا ينبغي أن يزيد به وما باخراج الدم اه . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يمتد به ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين . **قوله** (وقال لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ؛ وعليكم بالقسط) هو موصول أيضاً بالإسناد المذكور إلى حميد بن سميت عن أنس مرفوعاً . وقد أورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد بن سميت مضموماً إلى حديث «خير ما تداويتم به الحجامة» ، وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج إليها ، وعلى حكم كسب الحجامة وقد تقدم في الإجارة ، وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريباً ، وسيأتي الكلام على الإغلاق في العذرة والغمزة في «باب اللدود» **قوله** (حدثنا سعيد بن تليد) بمشاة ولام وزن سعيد ، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجدّه ، وهو مصري ، وقته أبو يونس وقال : كان قتها ثبنا في الحديث ، وكان يكتب للقضاة . **قوله** (أخبرني عمرو وغيره) أما عمرو فهو ابن الحارث ، وأما غيره فاعرفته ؛ ويغلب على ظني أنه ابن لهيعة ، وقد أخرج الحديث أحمد ومسلم والنسائي وأبو حوارة والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده لم يقل أحد في الإسناد وغيره ، والله أعلم . **قوله** (أن بكيرا حدثه) هكذا أفرد الضمير لواحد بعد أن قدم ذكر اثنين ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج وربما نسب لجدّه ، مديني سكن مصر ، والإسناد إليه مصريون . **قوله** (عاد المفتوح) بقاف

ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعي ، لا أعرفه إلا في هذا الحديث . **قوله** ( ان فيه شفاء ) كذا ذكره بكير بن الاشج مختصرا ، ومضى في د باب الدواء بالعلل ، من طريق عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولا ، وسيأتي أيضا عن قرب

### ١٤ - باب الحجامة على الرأس

٥٦٩٨ **حدثنا** إسماعيل حدثني سليمان عن عاقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن

بُحَيِّفَةَ يُحَدِّثُ ، أن رسول الله ﷺ احتجم - بلحبي جمل من طريق مكة - وهو محرمٌ في وَسَطِ رأسِهِ ،

٥٦٩٩ - وقال الأنصاري أخبرنا هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن

رسول الله ﷺ احتجم في رأسِهِ ،

**قوله** ( باب الحجامة على الرأس ) ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدى من طريق عمرو بن رباح عن عبد الله بن طاروس عن أبيه عن ابن عباس رفعه « الحجامة في الرأس تنفع من سيع : من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين ، . وعمر متروك رماء الفلاس وغيره بالكذب ، ولكن قال الأطباء : ان الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا ، وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما وان كان مطلقا فهو مفيد بأولهما ، وورد أنه ﷺ احتجم أيضا في الأضدعين والكاهل أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم . قال أهل العلم بالطب : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرتة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك ، وفصد الأكل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان فسد ، وفصد القيصال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنسكب والحاق وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأضدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالاذنين والمينين والأسنان والأنف والحنق وتنوب عن فصد القيصال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند المكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الإثنيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه ، والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض . **قوله** ( حدثنا اسماعيل ) هو ابن أبي أريس ، وسليمان هو ابن بلال ، وعلقمة هو ابن أبي علقمة ، والسند كله مديون ، وقد تقدم بيان حاله في أبواب المحصر في الحج . **قوله** ( احتجم بلحبي جمل ) كذا وقع بالثنائية وتقدم بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما ، وجمل بفتح الجيم والميم ، قال ابن وضاح : هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل ، والاول المعتمد ، وسأذكر في حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك . **قوله** ( في وسط رأسه ) بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها ، وتقدم بيانه

في كتاب الحج وقول من نرق بينهما . قوله ( وقال الانصاري ) وصله الاسماعيل قال د حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ، فذكره بلفظ د احتجم احتجامة في رأسه ، وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الانصاري بلفظ د احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داه ، واحتجم فيما يقال له لحي جمل ، وهكذا أخرجه أحمد عن الانصاري ، وسيأتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ د بما يقال له لحي جمل ،

### ١٥ - باب الحجامة من الشقيقة والصداع

٥٧٠٠ - **حدثني** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال د احتجم

النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماه يقال له لحي جمل ،

٥٧٠١ - وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس د ان رسول الله ﷺ احتجم

وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به ،

٥٧٠٢ - **حدثنا** إسماعيل بن أبان حدثنا ابن النسيب قال حدثني عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله قال

د سمعت النبي ﷺ يقول : إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ في شربة عسل ، أو شرطه يحجم ، أو لذهة

من نار ، وما أحب أن أكتوي ،

**قوله** ( باب الحجامة من الشقيقة والصداع ) أي بسببهما ، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ، وأورد

ما فيها في الذي قبله ، وهو متجه . والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة : وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه ، وذكر أهل الطب أنه من الامراض المزمنة ، وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ ، فان لم تجد منفذا أحدث الصداع ، فان مال الى أحدث في الرأس أحدث الشقيقة ، وان ملك قة الرأس أحدث داه البضنة . وذكر الصداع بعده من العام بعد الخالص . وأسباب الصداع كثيرة جدا : منها ما تقدم ، ومنها ما يكون عن ورم في المدة أو في عروقها ، أو ریح غليظة فيها أو لامتلائها ، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والتقي والاستفراغ أو الدهر أو كثرة الكلام ، ومنها ما يحدث عن الاعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمل ، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه ، أو ورم في صفاق الدماغ ، أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس ، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال ، أو تبريده بلاقاة الهواء أو الماء في البرد : وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها ، وتختص بالموضع الأضعف من الرأس ؛ وعلاجها يشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة د أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة ؛ فيمكث اليوم وليومين لا يخرج ، الحديث .

وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس د خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأيه ، **قوله** في الطريق الاولى ( عن هشام ) هو ابن حسان ، وقوله د من وجع ، كان قد بينه في الرواية التي بعده . **قوله** ( وقال محمد بن سواء ) بمهملة ومد هو السدوسي ، واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة ؛ بصري يكنى أبا الخطاب ، ما له في البخاري

سوى حديث موصول مضي في المناقب ؛ وآخر يأتي في الأدب وهذا المعلق ، وقد وصله الاسماعيل قال : حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي حدثنا محمد بن سواء ، فذكره سواء . وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم **عليه السلام** وهو محرم في رأسه ، ووافقها حديث ابن بجمينة ، وخالف ذلك حديث أنس : فأخرج أبو داود والترمذي في «الشمائل» ، والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال ، احتجم النبي **عليه السلام** وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ، ورجاله رجال الصبيح ؛ إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله ، وسعيد أحفظ من معمر ، وليست هذه بعملة قاذحة ، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالمثل على التعمد ؛ أشار إلى ذلك الطبري . وفي الحديث أيضا جواز الحجامة للمحرم وأن إخراج الدم لا يقدح في إحرامه ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج ، وحاصله أن المحرم أن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقا ، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية ، فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم ؛ والله أعلم . قوله ( حدثنا اسماعيل بن أبان ) هو الوراق الأزدي الكوفي أبو إسحق - أو أبو إبراهيم - من كبار شيوخ البخاري . وهو صدوق ، تكلم فيه الجوزجاني لأجل التشيع ، قال ابن عدى : وهو مع ذلك صدوق . وفي عصره إسماعيل بن أبان آخر يقال له الغنوي ، قال ابن معين : للغنوي كذاب والوراق ثقة . وقال ابن المديني : الوراق لا بأس به والغنوي كُتبت عنه وتركته ، وضعفه جدا . وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبي شيبة وجماعة ، وغفل عن خلطهما . وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين ، والله أعلم . قوله ( حدثنا ابن القيسيل ) هو عبد الرحمن بن سليمان ، تقدم شرح حاله قريبا

### ١٦ - باب الحلق من الأذى

٥٧٠٣ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** حماد عن أيوب قال سمعت مجاهدا عن ابن أبي ليلى عن كعب - هو ابن عُبْرَةَ - قال : أتى علي **عليه السلام** زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة والتمل يتنأثر عن رأسي ، فقال : أبؤذيك هوأمك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم سقة ، أو انسك نسكة . قال أيوب لا أدري بأيهن بدأ ،

**قوله** (باب الحلق من الأذى) أي حلق شعر الرأس وغيره ، ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة التمل ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج ، وكأنه أوردته عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة

### ١٧ - باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو

٥٧٠٤ - **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك **حدثنا** عبد الرحمن بن سليمان بن القيسيل **حدثنا** عاصم

ابن عمر بن قتادة قال : سمعت جابرا عن النبي **عليه السلام** قال : إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطه مجرم ،

أو فدية بنار ، وما أحب أن أكتوى »

٥٧٠٥ - **حديث** عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال « لا رُقبة إلا من عين أو حمة . فذكرته لسعيد بن جبير فقال : حدثنا ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « عرضت على الأمم ، فجعل النبي والنبيان يبرون معهم الرهط ، والنبي ليس معه أحد ، حتى رُفِع لي سواد عظيم ، قلت : ما هذا ؟ أمتى هذه ؟ قيل : بل هذا موسى وقومه . قيل : انظر إلى الأفق ، فإذا سواد بلاء الأفق . ثم قيل لي : انظر ها هنا وها هنا - في آفاق السماء - فإذا سواد قد ملاً الأفق ، قيل : هذه أمتك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب . ثم دخل ولم يبين لهم ، فأفاض القوم وقالوا : نحن الذين آمننا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم ، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام ، فانا ولدنا في الجاهلية . فبلغ النبي ﷺ فخرج فقال : هم الذين لا يستر قون ، ولا يتطيرون ، ولا يسكتون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقال عكاشة بن محصن : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : نعم . فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ قال : سبقك بها عكاشة »

**قوله** ( باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو ) كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة ، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين ، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره ، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديث الباب ، وفضل تركه من قوله « وما أحب أن أكتوى » . وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال « روى سعد بن معاذ على أكله لحسمه رسول الله ﷺ ، ومن طريق أبي سفيان عن جابر « ان النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه » ، وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال « كروني أبو طلحة في زمن النبي ﷺ ، وأصله في البخاري ، وأنه كوى من ذات الجنب ، وسيأتي قريباً . وعند الترمذي عن أنس « ان النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوك » ، وروى عن عمران بن حصين « كان يسلم على حتى اكتويت فترك ، ثم تركت الكي فماد ، وله عنه من وجه آخر « ان الذي كان انقطع عنى رجع إلى » ، بمعنى تسليم الملائكة ، كذا في الأصل ، وفي لفظ أنه « كان يسلم على فلما اكتويت أمسك عنى ، فلما تركته عاد إلى » ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران « نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتوبنا فاألقنا ولا أنجحنا ، وفي لفظ « فلم يفلحن ولم ينجن » ، وسنده قوى ، واللهى فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به البأسور وكان موضعه خطراً فهناك عن كيه . فلما اشتد عليه كواه فلم ينجع . وقال ابن قتيبة : الكي نوعان : الكي الصحيح لثلا يعقل فهذا الذي قيل فيه ، ولم يتوكل من اكتوى ، لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدفع ، والثاني كي الجرح إذا نفل أى فسد ، والعضو إذا قطع ، فهو الذي يشرع التداوى به فان كان الكي لأمراً محتملاً فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمراً غير محقق . وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز ، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركه . وأما النهى عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقاً إلى

الشفاء واقه أعلم . وقد تقدم شيء من هذا في « باب الشفاء في ثلاث » ، ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى ، إلا أن القرطبي نسب إلى « كتاب أدب النفوس » للطبري أن النبي ﷺ اكتوى ، وذكره الحلبي بلفظ « روى أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد » . قلت : والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد ، أن قاطمة أحرقت حصيرا خشب به جرحه ، وليس هذا الكي المعهود ، وجزم ابن الثين بأنه اكتوى ، وعكسه ابن القيم في الهدى .

**قوله** ( حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ) هو الطيالسي . **قوله** ( سمعت جابرا ) في رواية الاسماعيل من طريق محمد بن خلاد عن أبي الوليد بسنده ، « أنا جابر في بيتنا حدثنا » . **قوله** ( فني شرطة محجم ، أو لذعة بنار ) كذا اقتصر في هذه الطريق على شيتين ، وحذف الثالث وهو العسل ، وثبت ذكره في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود عن أبي الوليد ، وكذا عند الاسماعيل لكن لم يسق لفظه بل أحال به على رواية أبي نعيم عن ابن الغسيل ، وقد تقدم عن أبي نعيم تاما في « باب الهواء بالعسل » ، واختصر من هذه الطريق أيضا قوله « توافق الداء » ، وقد تقدم بيانها هناك . **قوله** ( عمران بن مبصرة ) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة . **قوله** ( حصين بالتصغير ) هو ابن عبيد الرحمن الواسطي ، وعامر هو الشعبي . **قوله** ( عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة ) كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ، ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا ، ووصلها ابن أبي شيبة ولكن قال « عن بريدة » بدل عمران بن حصين ، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال « عن عمران بن حصين » أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا قال ابن عيينة « عن حصين » أخرجه الترمذي ، وكذا قال الحسن بن سليمان « عن حصين » أخرجه ابن ماجه . واختلف فيه على الشعبي اختلافا آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس بن ذريح بمجمة وراءه وآخره مهملة بوزن عظيم فقال « عن الشعبي عن أنس » ورفع ، وشذ العباس بذلك ، والمحموظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه ، وهل هو عن عمران أو بريدة ، والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا . ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال : حديث الشعبي مرسل ، والمسند حديث ابن عباس ، فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد إلى تصحيحه ، ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من « الجمع بين الصحيحين » ، فإنه لم يذكره أصلا . ثم وجدت في نسخة الصغاني « قال أبو عبد الله هو المصنف : إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس ، والشعبي عن عمران مرسل ، وهذا يؤيد ما ذكرناه . **قوله** ( لا رقية إلا من عين أو حمة ) بضم المهملة وتخفيف الميم ، قال ثعلب وغيره : هي سم العقرب ، وقال القرظي : قيل هي شوكة العقرب ، وكذا قال ابن سيده إنها الابر التي تضرب بها العقرب والزنبور . وقال الخطابي : الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب . وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا « لا رقية إلا من نفس ، أو حمة ، أو لدغة » ، فغاير بينهما ، فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب ، فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص . وسيأتي بيان حكم الرقية في « باب رقية الحية والعقرب » ، بعد أبواب ، وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد . **قوله** ( فذكرته لسعيد بن جبير ) القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن ، وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : حدثني ابن عباس ، وسيأتي ذلك في كتاب الرقاق . وأخرجه أحمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي أفضى البارحة ؟ قلت : أنا . ثم قلت : أما إن لم أكن في صلاة ، ولكن لدغت . قال : وكيف

فعلت؟ قلت: استرقبت. قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي عن بريدة أنه قال لا رقية الا من عين أو حمة. فقال سعيد قد أحسن من انتهى الى ما سمع، ثم قال: حدثنا ابن عباس، فذكر الحديث. قوله (وعرضت على الامم) سيأتي شرحه في كتاب الرقاق، وقوله في هذه الرواية «حتى وقع في سواد كذا» للاكثر بوار وقاف، وبلفظ «في»، والكشميني «حتى رفع»، براء وقاف، وبلفظ «لي»، وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث. قوله (فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون) سيأتي الكلام على الرقية بعد قليل، وكذلك يأتي القول في الطيرة بعد ذلك ان شاء الله تعالى

### ١٨ - باب الأمد والكحل من الرمد . فيه عن أم عطية

٥٧٠٦ - حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفى زوجها، فاشتكت عينها، فذكرها النبي ﷺ وذكروا له للكحل وأنه يخاف على عينها، فقال: لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها - أو في أحلاسها في شر بيتها - فإذا مر كلب رمت بكرة، فلا، أربعة أشهر وعشرا.

قوله (باب الأمد والكحل من الرمد) أي بسبب الرمد، والرمد بفتح الراء والميم: ورم حار يعرض في الطبقة المتحممة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلط أو أبخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم أحدث الزكام، أو الى العين أحدث الرمد، أو الى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون، أو الى الصدر أحدث اللزلة، أو الى القلب أحدث الشوصة، وان لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع كما تقدم. قوله (فيه عن أم عطية) يشير الى حديث أم عطية مرفوعا «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج»، فانها لا تكتمحل، وقد تقدم في أبواب العدة، اسكن لم أر في شيء من طرق ذكر الأمد، فكأنه ذكره لسكون العرب غالبا وإنما تكتمحل به، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه «اكتحلوا بالأمد»، فانه يجلو البصر وينبت الشعر، أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له، وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في الشبائل، وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشبائل، وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ «عليكم بالإمد»، فانه يجلو البصر وينبت الشعر، وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني ولفظه «عليكم بالأمد فانه منبئة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر، وسنده حسن، وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في الشبائل، وعن أس في «غريب مالك»، للدارقطني بلفظ «كان يأمرنا بالأمد»، وعن سعيد بن هودة عند أحمد بلفظ «اكتحلوا بالأمد فانه الحديث، وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ «انه أمر بالأمد المروح عند النوم»، وعن أبي هريرة بلفظ «خير أحلاسكم الأمد فانه» الحديث أخرجه البزار وفي سننه مقال، وعن أبي رافع «ان النبي ﷺ كان يكتحل بالأمد» أخرجه البيهقي وفي سننه مقال، وعن عائشة «كان لرسول الله ﷺ إمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا»، أخرجه أبو الشيخ في كتاب «أخلاق النبي ﷺ»، بسند ضعيف، والأمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه

ضم الحمزة : حجر معروف أسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان ، واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ؟ ذكره ابن سيده وأشار اليه الجوهري ، وفي هذه الاحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ووقع الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبي هريرة في «سنن أبي داود» ووقع في بعض الأحاديث التي أصرت إليها كيفية الاكتحال : وحاصله ثلاثا في كل عين ، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة ، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما ، أو في العين ثلاثا وفي اليسرى اثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وأرجحها الاول والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث أم سلمة من رواية زينب وهي بنتها عنها « ان امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها ، فذكروها للنبي ﷺ وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عيبتها ، الحديث ، وقد مرّت مباحثه في أبواب الإحداد . وأما قوله في آخره « فلا ، أربعة أشهر وعشرا ، كذا للاكثر وعند الكشميني » فهلا أربعة أشهر وعشرا ، وهي واضحة ، وأما الاقتصار على حرف الهى فللنبي مقدر كأنه قال : فلا تمسكتحل ، ثم قال : تمسكت أربعة أشهر وعشرا

### ١٩ - باب الجذام

٥٧٠٧ - وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثني سعيد بن مينا قال سمعت أبا هريرة يقول « قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر . وفر من الجذوم كما تفر من الأسد »  
[الحديث ٥٧٠٧ - أطرافه في : ٥٧١٧ ، ٥٧٥٧ ، ٥٧٧٠ ، ٥٧٧٣ ، ٥٧٧٥ ]

**قوله** ( باب الجذام ) بضم الجيم وتخفيف المعجمة ، هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مواج الاعضاء ، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتأكل . قال ابن سيده : سمي بذلك لتجذم الاصابع وقطاعها . قوله ( وقال عفان ) هو ابن مسلم الصفار ، وهو من شيوخ البخاري لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر ، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية ، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا . وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه ، وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسماعيل . وقد وصله ابن خزيمة أيضا . وسليم بفتح أوله وكسر ثانيه ، وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة . قوله ( لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ) كذا جمع الأربعة في هذه الرواية ، ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في « باب لا هامة ، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، ويأتي بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن بدون قوله « ولا طيرة » وأعاد بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة ، وبعد عدة أبواب في « باب لا طيرة ، من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة « لا طيرة » حسب ، وفي « باب لا عدوى » من طريق سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة بلفظ « لا عدوى » حسب ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « لا عدوى ولا هامة ولا طيرة » ، وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة وزاد « ولا نوء » ويأتي في « باب لا عدوى » من حديث ابن عمر ، ومن حديث أنس « لا عدوى ولا طيرة » ، ولمسلم وإن حبان من طريق ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا بلفظ « لا عدوى ولا صفر ولا نوء » ، وأخرج

ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو في ابن ماجه باختصار. فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العدوى، والطيرة والهامة والصفرة والغول والنوء، والأربعة الأول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الغلوات، وهي جنس من الشياطين تتراعى للناس وتتغول لهم تغولا أي تغولون فلونا فتضلم عن الطريق فلما كرم، وقد كثر في كلامهم، غالته الغول، أي أهلكته أو أضلته، فأبطل عليه السلام ذلك. وقيل: ليس المراد لإبطال وجود الغيلان، وإنما معناه لإبطال ما كانت العرب تزعمه من تغول الغول بالصور المختلفة، قالوا: والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحدا. ويؤيده حديث «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان، أي ادفعوا شرها بذكر الله. وفي حديث أبي أيوب عند قوله «كانت لي سهوة فيها تمر، فكانت الغول تجمي فتأكل منه، الحديث، وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء، وكانوا يقولون «هطارنا بنوء كذا» فأبطل عليه السلام ذلك بأن المطر إنما يقع باذن الله لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بإرادة الله تعالى وتقديره، لا صنع للكواكب في ذلك، والله أعلم. قوله (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعم في الطب، ولكنه معلول. وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل، له شاهد من حديث عائشة وانفذه «لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد، وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله عليه السلام: إنا قد بايعناك، فارجع، قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر «أن النبي عليه السلام أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكل عليه، قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، ومن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتبعه المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز اه. هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان: أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها «أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فن أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مول به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي، وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فبوخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، ومثل حديث «لا تدبوا النظر إلى المجذومين، وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رحمين، أخرجه أبو نعم في الطب بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري «أن عمر قال لمعيقب: اجلس مني قيد ربح، ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أمران منقطعان، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحاً في أن ذلك بسبب الجذام، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعدد الجمع، وهو ممكن، فهو أولى. الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس

هذا المسلك ، فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجح عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عند سيأتي  
 إيضاحه في « باب لا عدوى » قالوا : والاختبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالصير إليها أولى ،  
 قالوا : وأما حديث جابر « أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فرضمها في القصة وقال : كل ثقة بالله وتوكلا عليه » ففيه  
 نظر ، وقد أخرجه الترمذى وبين الاختلاف فيه على راويه رجح وقفه على عمر ، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه  
 ﷺ أكل معه ، وإنما فيه أنه وضع يده في القصة ، قاله الكلاباذى في « معاني الاخبار » . والجواب أن طريق  
 الجمع أولى كما تقدم ، وأيضا لحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن  
 أبي وقاص وجابر وغيرهم ، فلا معنى لدعوى كونه معلولا ، واقه أعلم . وفي طريق الجمع مسالك أخرى : أحدها نفي  
 العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من  
 الآفة أعظم مصيبتة وتزداد حسرتة ، ونحوه حديث « لا تديموا النظر الى المجذومين ، فإنه محمول على هذا المعنى .  
 ثانيا حل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء « لا عدوى » كان المخاطب بذلك من قوى يقينه  
 وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، كما يستطيع أن يدفع التعليل الذي يقع في نفس كل  
 أحد ، لكن القوى اليقين لا يتأثر به ، وهذا مثل ما ندفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها ، وعلى هذا يحمل حديث جابر  
 في أكل المجذوم من القصة وسائر ما ورد من جنسه ، وحيث جاء « فر من المجذوم » كان المخاطب بذلك من ضعف  
 يقينه ، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى  
 عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لا يثابها . وقريب من هذا كراهيته ﷺ الذي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره ، وقد  
 فعل هو ﷺ كلا من الأمرين لينأى به كل من الطائفتين . ثالث المسالك : قال القاضي أبو بكر الباقلاني : اثبات  
 العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، قال : فيكون معنى قوله « لا عدوى » أي إلا من الجذام  
 والبرص والجرب مثلا ، قال : فسكانه قال لا يمدى شيء شيئا إلا ما تقدم تمييزي له أن فيه العدوى . وقد حكى ذلك  
 ابن بطال أيضا . رابعها أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو لأمر طبيعي وهو  
 انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملاصقة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة  
 انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة ، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال : المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من  
 أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته ، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه ، وينزع الولد اليه ، ولهذا يأمر  
 الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثير بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتغالها ،  
 قال : ومن ذلك قوله ﷺ « لا يورد ممرض على مصح » ، لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير ، فاذا خالط الإبل أو  
 حككها وأوى الى مباركتها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه ، وكذا بالنظر نحو ما به . قال : وأما قوله « لا عدوى »  
 فله معنى آخر ، وهو أن يقع المرض بمكان كاطاعون فيفرمونه مخافة أن يصيبه ، لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله .  
 المسلك الخامس : أن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يمدى بطبعه نفيما لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدى  
 بطبعها من غير إضافة الى الله ، فباطل النفي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض  
 ويشق ، ونهأهم عن الدنونه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي الى مسبباتها ، ففي نفيه  
 لإثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة الى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذي إن شاء سلها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن



لان المجذوم يفتن ويكره إدمان الصحيح نظره اليه ، لانه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه اه . وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه اليه مالك ، فانه سئل عن هذا الحديث فقال : ما سمعت فيه بكرهية ، وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء . وقال الطبري : الصواب عندنا القول بما صح به الخبر ، وأن لا هدوى ، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها . وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح ، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس ، لا لتحريم ذلك ، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى . قال : وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لا كله معه ، لانه كان يأمر بالأمر على سبيل الارشاد أحياناً وعلى سبيل الاباحة أخرى ، وان كان أكثر الأوامر على الإلزام ، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً . وقد سلك الطحاوي في « معاني الآثار » مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث « لا يورد مرض على مصح ، ثم قال : معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورده لو أتى ما أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره ، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الاحاديث في ذلك فأطنب ، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة . ولذلك قال القرطبي في « المفهم » : إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح بخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى ، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام ، وهو نحو قوله « فر من المجذوم فرارك من الاسد » ، وان كنا نعتقد أن الجذام لا يمدى ، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكرهية لمخالطته ، حتى لو أكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك ، حينئذ فالاولى للدؤمن أن لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة ، فيجتنب طرق الأوهام ، ويباعد أسباب الآلام ، مع أنه يعتقد أن لا ينبغي حذر من قدر ، والله أعلم . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : الأمر بالفرار من الاسد ليس للوجوب ، بل للشفقة ، لانه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأى وجه كان ، ويدلهم على كل ما فيه خير . وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خلافاً فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة ، وقد أكل هو مع المجذوم ، ولو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله . قال : ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين ، وفعله حقيقة الايمان ، فن فعل الاول أصاب السنة وهي أمر الحكمة ، ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً لان الأشياء كلها لا تأثر لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره ، كما قال تعالى ( وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله ) فمن كان قوى اليقين أنه أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء ، ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه الى الهلكة . فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار . قال : وفي الحديث أن الحكم الأكثر لان الغالب من الناس هو الضعف ، لجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك . واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر ، وهو قول جمهور العلماء . وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به ، ورد بأن الخلاف ثابت ، بل هو الراجح عند الشافعية ، وقد تقدم في النكاح الإلزام بشيء من هذا . واختلاف في أمة الأجم : هل يجوز لها أن تمتنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟

واختلاف العلماء في المجدومين إذا كثروا هل يمتعون من المساجد والجماع ؟ وهل يتخذ لهم مسكان منفرد عن الأصحاء ؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة

### ٣٠ - باب المن شفاء للعين

٥٧٠٨ - حدثني محمد بن المنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت عمرو بن حريث

قال سمعت سعيد بن زيد قال « سمعت النبي ﷺ يقول : للكأمة من المن ، وماؤها شفاء للعين »

قال شعبة : وأخبرني الحكم عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ

ﷺ . قال شعبة : لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك

قوله ( باب المن شفاء للعين ) كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي « شفاء من العين » ، وعليها شرح ابن بطال ، ويأتي توجيهها ، وفي هذه الترجمة إشارة الى ترجيح القول الصائر الى أن المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص ومن المأكول ، لا المصدر الذي بمعنى الامتنان ، وإنما أطلق على المن شفاء لان الخبر ورد أن الكأمة منه وفيها شفاء . فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته الاصل أولى . قوله ( عن عبد الملك ) هو ابن عمير ، وصرح به أحمد في روايته عن محمد بن جعفر غندر ، وعمرو بن حريث هو الخزومي له صحبة . قوله ( سمعت سعيد بن زيد ) أي ابن عمرو بن نفيل المدوني أحد العشرة ، وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم أبيه . كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه ، وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال : عن عمرو بن حريث عن أبيه ، أخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في الأفراد ، وقال في العلل ، : الصواب رواية عبد الملك . وقال ابن السكن أظن عبد الوارث أخطأ فيه . وقيل كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فكانت قال « حدثني أبي ، وأراد زوج أمه مجازاً فظنه الراوي أباه حقيقة . قوله ( الكأمة ) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة ، قال الخطابي : وفي العامة من لا يهزمه ، واحدة الكم بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمره وتمر ، وعكس ابن الاعرابي فقال : الكأمة الجمع والكأ الواحد على غير قياس ، قال : ولم يقبح في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء . وقيل الكأمة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع ، وقد جمعوها على أكو ، قال الشاعر :

« ولقد جنيتك أكوًا وعساقلا ، والعساقل مهملة وقاف ولام الشراب ، وكأمة أشار الى أن الأكو عمل وجدانها الفلوات . والكأمة نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد في الأرض من غير أن تزرع . قيل سميت بذلك لاستنارها ، يقال كما الشهادة إذا كتتمها . ومادة الكأمة من جوهر أرضي بجمادى يحترق نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينمي مع مطر الربيع فيتولد ويندفع متجددا ، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدرى الأرض تشبيها لها بالجدرى مادة وصورة ، لان مادته رطوية ديموية تندفع غالبا عند الترعخ وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونمائها القوة ومشابها لها في الصورة ظاهر . وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة « ان ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الكأمة جدرى الأرض ، فقال النبي ﷺ : الكأمة من المن ، الحديث . ولطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال « كثرت الكأمة دل عهد رسول الله ﷺ ، فامتنع قوم من أكلها وقالوا : هي جدرى الأرض ، قبله ذلك

فقال : ان الكمأة ليست من جدري الارض ، ألا ان الكمأة من المن ، والعرب تسمى الكمأة أيضا بنات الرعد لأنها تكثر بكثرة ثم تنفطر عنها الارض . وهي كثيرة بارض العرب ، وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحرة . وهي باردة رطبة في الثانية رديئة المعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكته والغالج وعسر البول ، والرطب منها أقل ضررا من اليابس ، وإذا ذقت في الطين الرطب ثم سقلت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها ، ولذلك كان ماؤها شفاء للعين . **قوله** ( من المن ) قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال : أحدها أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بنى إسرائيل ، وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ، ومنه الترنجبين فسكانه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج . قلت : وقد تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة البقرة ، وذكرنا من زاد في متن هذا الحديث « الكمأة من المن الذي أنزل على بنى إسرائيل » . والثاني أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج ، قاله أبو عبيد وجماعة ، وقال الخطابي : ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بنى إسرائيل ، فإن الذي أنزل على بنى إسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر ، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف يبذر ولا سقى ، فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بنى إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه . ثم أشار الى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بنى إسرائيل كان أنواعا ، منها ما يسقط على الشجر ، ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكمأة منه ، وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا : ان المن الذي أنزل على بنى إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطيد ، ومن الطل الذي يسقط على الشجر . والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به ، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا ، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبده منا منه عليهم ، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد ، فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز ، وأدهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم ، وحلوا الطل الذي ينزل على الشجر ، فشكل بذلك عيشهم . ويشير الى ذلك قوله **﴿** **﴾** من المن ، فأشار الى أنها فرد من أفرادها ، فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المن ، وإن غلب استعمال المن عليه عرفاه . ولا يعكر على هذا قولهم ( إن نصبر على طعام واحد ) لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما إذا كان المطعم أصنافا لكنها لا تتبدل أعيانها . **قوله** ( وماؤها شفاء للعين ) كذا للاكثر وكذا عند مسلم ، وفي رواية المستمل « من العين ، أى شفاء من داء العين ، قال الخطابي : إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر ، والعكس بالعكس . قال ابن الجوزي : في المراد بكونها شفاء للعين قولان : أحدهما أنه ماؤها حقيقة ، إلا أن أصحاب هذا القول انفقوا على أنه لا يستعمل صرفا في العين ، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين : أحدهما أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها حكاه أبو عبيد ، قال : ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الاطباء قالوا : أكل الكمأة يجلو البصر ، ثانيهما أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجرح حتى يغلى ماؤها ، ثم تؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو قاتر فيكتحل بماؤها ، لأن النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه ، ولا يجعل الميل في ماؤها

وهي باردة يابسة فلا ينجع ، وقد حكى ابراهيم الحربى عن صالح وعبد الله ابنى أحمد بن حنبل انهما اشتكت أعينهما فأخذتا كمأة وعصراهما واكتشلا بماثما فهاجتا أعينهما وردما . قال ابن الجوزى : وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتمل به فذهبت عينه . والقول الثانى أن المراد ماؤها الذى تنبت به ، فانه أول مطر يقع فى الأرض فتربى به الأحكال حكاها ابن الجوزى عن أبى بكر بن عبد الباقي أيضا ، فتكون الاضافة إضافة الكل لا إضافة جزء . قال ابن القيم : وهذا أضعف الوجوه . قلت : وفيما ادعاه ابن الجوزى من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفا نظر ، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب فى التداوى بماء السكأة تفصيلا ، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فاستعمل مفردة ، وإن كان لتغير ذلك فاستعمل مركبة ، وبهذا جزم ابن العربى فقال : الصحيح أنه ينفع بصورته فى حال ، وبإضافته فى أخرى ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحا . نعم جزم الخطابى بما قال ابن الجوزى فقال : تربى بها التوتياء وغيرها من الأحكال ، قال : ولا تستعمل صرفا فان ذلك يؤذى العين . وقال العافى فى « المفردات » : ماء السكأة أصلح الأدوية للعين اذا سخن به الأمد واكتحل به ، فانه يقوى الجفن ، ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ، ويدفع عنها النوازل . وقال النووى : الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيهصر ماؤها ويجعل فى العين منه ، قال : وقد رأيت أنا وغيرى فى زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء السكأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره ، وهو الشيخ العدل الامين السكالى بن عبد دمشق صاحب صلاح ورواية فى الحديث ، وكان استعماله لماء السكأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به فنفعه الله به . قلت : السكالى المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الحضر يعرف بابن عبد بغير إضافة الحارثى الدمشقى من أصحاب أبى طاهر الخشوعى ، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا ، عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستائة قبل النووى بأربع سنين . وينبغى تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد فى صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه ، وهو ينافى قوله أولا مطلقا ، وقد أخرج الترمذى فى جامعه بسند صحيح الى فتادة قال : حدثت أن أبا هريرة قال : اخذت ثلاثة أكو أو خمسا أو سبعا فمصرتهن لجمعت ماءهن فى قارورة فكحلته به جارية لى فبرئت . وقال ابن القيم : اعترف فضلاء اطباء أن ماء السكأة يجلو العين ، منهم المسيبى وابن سينا وغيرهما . والذى يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن السكأة وغيرها من المخلوقات خلقت فى الاصل سليمة من المضار ، ثم عرضت لها الآفات بأمر أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التى أرادها الله تعالى ، فالسكأة فى الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله ، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة ، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ، ويدفع الله عنه الضرر ببنيته ، والعكس بالعكس ، والله أعلم . قوله ( وقال شعبة ) كذا لابن فرىواو فى أوله وصورته صورة التعليق ، وسقطت الواو لغيره ، وهو أولى فانه موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فأعاد الاسناد من أوله للطريق الثانية ، وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا . قوله ( وأخبرنى الحكم ) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر والحسن العرنى بضم المهملة وفتح الراء بعد ما نون هو ابن عبد الله البجلي ، كوفى وثقه أبو زرعة والمجلى وابن سعد ، وقال ابن معين صدوق . قلت : وما له فى البخارى الا هذا الموضع . قوله ( قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك ) كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه ، فلما حدث به شعبة توقف فيه ،

فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره ، وانتفى عنه التوقف فيه . وقد تكلف الكرماني لتوجيه كلام شعبة أشياء فيها نظر : أحدها أن الحكم مدلس وقد عنعن ، وعبد الملك صرح بقوله « سمعته » ، فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للانكار . قلت : شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التديس إلا ما يتحقق سماعهم فيه ، وقد جزم بذلك الاسماعيل وغيره ببعده هذا الاحتمال ، وعلى تقدير تسليمه كان يلوم الأمر بالمعكس بأن يقول لما حدثني عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم . ثانياً لم يكن الحديث منكوراً لي لاني كنت أحفظه . ثالثاً يحتمل المعكس بأن يراد لم ينكر شيئاً من حديث عبد الملك ، وقد ساق مسلم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحكم . ووقع عنده في المتن « من المن الذي أنزل على بني اسرائيل ، وفي لفظ « على موسى ، وقد أشرت الى ما في هذه الزيادة من الفائدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة

## ٢١ - باب الأدود

٥٧٠٩ ، ٥٧١٠ ، ٥٧١١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفیان قال حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة « ان أبا بكر رضی الله عنه قَبِلَ النَّبِيَّ وهو مَيِّتٌ ،

٥٧١٢ - قال « وقات عائشة ؛ لَدَنَاهُ في مَرَضِهِ فجعل يُشير إلينا أن لا تَلْدُونِي ، فقلنا : كراهية المريض للدواء . فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن تَلْدُونِي ؟ قلنا : كراهية المريض للدواء . فقال : لا يبقى في البيت أحد إلا لَدَّ وأنا أنظرُ ، إلا العباس فإنه لم يشهدكم »

٥٧١٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان عن الزهري أخبرني عبید الله بن عبد الله عن أم قيس قالت « دَخَلْتُ بَابِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقد أعلقت عنه من العذرة ، فقال : على مَ تَدْفِرْنَ أولادَكُنَّ بهذا العِلاقِ ؟ عليكنَّ بهذا العودِ الهندي فان فيه سبعة أشنية ، منها ذاتُ الجنبِ ، يُسَعَطُ من العذرة ويَلْدُ من ذاتِ الجنبِ . فسمعتُ للزهري يقول : بينَ لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة . قلتُ لسفيان فان مَعصراً يقول : أعلقت عليه . قال : لم يحفظ ، إنما قال أعلقت عنه ، حفظته من في الزهري ، ووصفَ سفیان التُّلَامَ بِمَنكُ بالإصبع ، وأدخلَ سفیانُ في حَنَكِهِ - إنما يرضى رَفَعَ حَنَكَهُ باصبعِهِ ، ولم يقل أعلقوا عنه شيئاً »

قوله ( باب الأدود ) بفتح اللام وبمهملتين : هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض . والأدود بالضم الفعل . ولدت المريض فعلت ذلك به . وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى في « باب وفاة النبي ﷺ » ، وبيان ما لدوه ﷺ به ، وبيان من عرف اسمه عن كان في البيت ولد لأمه ﷺ بذلك فأخفى عن إعادة . وأما الحديث الثاني فسأتى شرحه في « باب العذرة » قريباً

٢٢ - باب ٥٧١٤ - **حديثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معاوية بن وهب قال قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « لما تمثل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي ، فأذن له ، فخرج بين رجلين - تحط رجلاه في الأرض - بين عباس وآخر . فأخبرت ابن عباس ، قال : هل تدري من الرجل الآخر الذي لم نسم عائشة ؟ قلت : لا . قال هو علي . قالت عائشة : فقال النبي ﷺ بمد ما دخل بيتها واشتد به وجعه : هربوا علي من سبع قرب لم تمحل أو كيتن ، لعلى أهدى إلى الناس . قالت : فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ ، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب ، حتى جعل يشير إلينا أن قد فماتن . » قالت : وخرج إلى الناس ، فصلى بهم وخطبهم .

**قوله** ( باب ) كذا لهم بغير ترجمة ، وذكر فيه حديث عائشة د لما نقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية ، ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة ، والغرض منه هنا قوله د هربوا علي من سبع قرب لم تمحل أو كيتن ، وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة ، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله ، وأجاب بإحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمرضى بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص ، لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه أن لا يفصل به لأن فعله جنابة عليه فيكون فيه القصاص . قلت : ولا يخفى بعده . ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تماما واقتصر بعضهم على بعضه ، وقصة اللدود كانت عندما أغشى عليه ، وكذلك قصة السبع قرب ، لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه ، بخلاف الصب فإنه كان أمر فلم ينكر عليهم ، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفا لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به

### ٢٣ - باب العذرة

٥٧١٥ - **حديثنا** أبو الجمان أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت مخضن الأممية - أسد خزيمية - وكانت من المهاجرات الأول للثاني بايعن النبي ﷺ وهي أخت عكاشة أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابتها لما قد أعلقت عليه من العذرة ، فقال النبي ﷺ علي ما تدعرن أولادكن بهذا اللعاق ؟ عليكن بهذا المود الهندي ، فإن فيه سبعة أشقيية ، منها ذات الجنب ، يريد الكسوت وهو المود الهندي . وقال يونس وإسحاق بن راشد عن الزهري « عاقت عليه ، »

**قوله** ( باب العذرة ) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة : هو وجع الحلق ، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة ،

وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها ، وقيل هو موضع قريب من اللهاة . واللهاة بفتح اللام اللحمية التي في أقصى الحلق . قوله ( وكانت من المهاجرات الخ ) يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا ، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر . قوله ( بابن لها ) تقدم في « باب السعوط » ، أنه الابن الذي بال في حجر النبي ﷺ . قوله ( قد أعلقت عليه ) تقدم قبل بياب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ « أعلقت عنه » ، وفيه « قلت لسفيان فان معمرا يقول أعلقت عليه » ، قال : لم يحفظ ، إنما قال : أعلقت عنه ، حفظته من في الزهري ، ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد ، وإسحق بن راشد عن الزهري « علقته عليه » ، بتشديد اللام والصواب « أعلقت » ، والاسم العلق بفتح المهملة . وكذا وقع في رواية سفيان الماضية « بهذا العلق » ، كذا للكشيميني ، ولغيره « العلق » ، ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم ، ورواية إسحق بن راشد وصلها المؤلف في « باب ذات الجنب » ، وسيأتي قريبا . ورواية معمر التي سألت عنها علي ابن عبد الله سفيان أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ « جئت بابن لي قد أعلقت عنه » ، قال عياض : وقع في البخاري أعلقت وعلقت والعلق والعلق ، ولم يقع في مسلم إلا « أعلقت » ، وذكر العلق في رواية والعلق في رواية في رواية الكل بمعنى جاءت به الروايات ، لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت ، والعلق رباعي ، وتفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالأصبع ، ووقع في رواية يونس عند مسلم « قال أعلقت غمزت » ، وقوله في الحديث « علام ، أي لاى شيء » . قوله ( ندغرن ) خطاب للنسوة ، وهو بالغين المعجمة والذال المهملة ، والذغر غمز الحلق . قوله ( عليكم ) في رواية الكشيميني « عليكم » . قوله ( بهذا العمود الهندى ، يريد المكست ) في رواية إسحق بن راشد « يعنى القسط قال وهو لغة » ، قلت : وقد تقدم ما فيها في « باب السعوط بالقسط الهندى » ، ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا « قال فسمعت الزهري يقول : بين لنا اثنتين ، ولم يبين لنا خمسة » ، يعنى من السبعة في قوله « فان فيه سبعة أشفية » ، فذكر منها ذات الجنب ويسمط من العذرة . قلت : وقد قدمت في « باب السعوط » ، من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار إليها

### ٢٤ - باب دواء المبطون

٥٧١٦ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد

قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخى استطلق بطنه ، فقال : اسقه عسلا ، فسقاه ، فقال : إنى سقيته

فلم يزده إلا استطلاقا ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك » . تابعه للضر عن شعبة

قوله ( باب دواء المبطون ) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال ، وأسباب ذلك متعددة . قوله ( قتادة عن أبي المتوكل ) كذا لشعبة وسعيد بن أبي عروبة : وخالفهما شيبان فقال « عن قتادة عن أبي بكر الصديق عن أبي سعيد » ، أخرجه النسائي ولم يرجح ، والذي يظهر ترجيح طريق أبي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد أولا ثم البخاري ومسلم ثانيا ، ووقع في رواية أحمد عن حجاج عن شعبة « عن قتادة سمعت أبا المتوكل » . قوله ( جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخى ) لم أقف على اسم واحد منهما . قوله ( استطلق بطنه )

بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف ، أى كثر خروج ما فيه ، يريد الاسهال . ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في رابع باب من كتاب الطب « هذا ابن أخى يشتكى بطنه ، ولمسلم من طريقه » قد عرب بطنه ، وهى بالعين المهملة والراء المكسورة ثم المرحدة أى فسده هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى . قوله ( فقال اسقه عسلا ) وعند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة « اسقه العسل » واللام عدية ، والمراد عسل النحل ، وهو مشهور عندهم ، وظاهره الاسر بسقيه صرفا ، ويحتمل أن يكون مزوجا . قوله ( فسقاه فقال : لى سقيته فلم يزد إلا استطلاقا ) كذا فيه ، وفي السياق حذف تقديره . فسقاه فلم يبرأ ، فأتى النبي ﷺ فقال انى سقيته ، ووقع في رواية مسلم « فسقاه ثم جاء فقال : انى سقيته فلم يزد إلا استطلاقا » أخرجه عن محمد بن بشار الذى أخرجه البخارى عنه . لكن قرنه بمحمد بن المشي وقال : ان اللفظ لمحمد بن المشي . نعم أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار وحده بلفظ « ثم جاء فقال : يا رسول الله ، انى قد سقيته عسلا فلم يزد إلا استطلاقا » . قوله ( فقال صدق الله ) كذا اختصره ، وفي رواية الترمذى « فقال اسقه عسلا ، فسقاه ، ثم جاء » فذكر مثله فقال « صدق الله » ، وفي رواية مسلم « فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة فقال : اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزد إلا استطلاقا ، فقال صدق الله » وعند أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة « فذهب ثم جاء فقال : قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقا ، فقال : اسقه عسلا فسقاه ، كذلك ثلاثا وفيه » فقال في الرابعة اسقه عسلا ، وعند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الاولى . وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ « ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة » . قوله ( فقال صدق الله وكذب بطن أخيك ) زاد مسلم في روايته « فسقاه فبرأ » ، وكذا للترمذى ، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون ، فقال في الرابعة اسقه عسلا . قال : فآظنه قال ابن الحارث « فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك » ، والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه أرجح ، وهو أن هذا القول وقع منه ﷺ بعد الثالثة ، وأمره أن يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ . وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة « ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال : قد فعلت ، فسقاه فبرأ » . قوله ( تابعه النضر ) يعنى ابن شميل بالمعجمة مصغر ( عن شعبة ) وصله اسمعيل بن راهوبه في مسنده عن النضر ، قال الاسماعيلي : وتابعه أيضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هارون . قلت : رواية يحيى عند النسائي في « الكبرى » ، ورواية خالد عند الاسماعيلي عن أبي يعلى ، ورواية يزيد عند أحمد ، وتابعهم أيضا حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما عند أحمد أيضا ، قال الخطابي وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ ، يقال كذب سمك أى زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه ، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال ؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقوله تعالى ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾ فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الاسهال يحدث من أنواع منها الهيمضة التى تنفص عن تخمة وانفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فان احتاجت الى مسهل معين أعينت ما دام بالاعليل قوة ، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتممة في نواحي المعدة

والامعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ،  
 وللمعدة نخل تكمل المنشفة ، فاذا علق بها الاخلاط اللزجة أفسدت الغذاء الواصل اليها ، فكان دواؤها  
 باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط ، ولا شيء في ذلك مثل العسل ، لاسيما ان مزج بالماء الحار ، وانما لم يفده في أول  
 مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكية بحسب الداء ، إن قصر عنه لم يفدهم بالكيفية وإن جاوزه أوهى القوة  
 وأحدث ضررا آخر فكانه شرب منه أولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء ، فأمره بمعاودة سقيه ، فلما تكررت  
 الشرابات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى . وفي قوله **عليه السلام** ، وكذب بطن أخيك ، إشارة الى أن هذا الدواء  
 نافع ، وأن بقاء الداء ليس لفصور الدواء في نفسه وإنما لكثرة المادة الفاسدة ، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل  
 لاستقرارها ، فكان كذلك ، وبرأ بإذن الله . قال الخطابي : والطب نوعان ، طب اليونان وهو قياسي ، وطب  
 العرب والهند وهو تجاربي ، وكان أكثر ما يصفه النبي **صلى الله عليه وسلم** لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ، ومنه ما  
 يكون مما اطلع عليه بالوحى . وقد قال صاحب كتاب المائة في الطب ، إن العسل تارة يجرى سريعا الى المروق وينفذ  
 معه جل الغذاء ويدبر البول فيكون قابضا ، وتارة يبقى في المعدة فيهيجهما بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن  
 فيكون مسهلا . فانكار وصفه للسهل مطلقا قصور من المنكر . وقال غيره : طب النبي **صلى الله عليه وسلم** متيقن البرء لصدوره  
 عن الوحى ، وطب غيره أكثره حدسي أو تجربي ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة ، وذلك  
 لما منع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول ، وأظهر الامثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما  
 في الصدور . ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لفصوره في الاعتقاد والتلقى بالقبول ، بل لا يزيد  
 المناق إلا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه ، فطب النجوة لا يناسب إلا الايدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا  
 يناسب إلا القلوب الطيبة ؛ والله أعلم . وقال ابن الجوزي : في وصفه **عليه السلام** العسل لهذا المنسل أربعة أقوال :  
 أحدها أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء ، والى ذلك أشار بقوله « صدق الله ، أى في قوله ( فيه شفاء لنا من )  
 فلما نبه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول ، فشفي بإذن الله . الثاني أن الوصف المذكور على المؤلف من طاعتهم من  
 التداوى بالعسل في الأمراض كلها . الثالث أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره . الرابع يحتمل  
 أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم ، فاعله شربه أولا بغير طبخ انتهى . والثاني والرابع ضعيفان  
 وفي كلام الخطابي احتمال آخر ، وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي **صلى الله عليه وسلم** وبركة وصفه ودعائه ؛ فيكون  
 خاصا بذلك الرجل دون غيره ، وهو ضعيف أيضا . ويؤيد الأول حديث ابن مسعود « هليلجكم بالشفاءين : العسل  
 والقرآن ، أخرجه ابن ماجه والحاكم سرفوعا ، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفا ، ورجاله رجال الصحيح .  
 وأثر على : إذا اشتكى أحدكم فليستوب من أمرأته من صدقها فليشتر به عسلا ، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا  
 مريثا شفاء مباركا ، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن ، قال ابن بطلان : يؤخذ من قوله « صدق الله  
 وكذب بطن أخيك ، أن الالفاظ لا تحمل على ظاهرها ، اذ لو كان كذلك لبرى العليل من أول شربة ، فلما لم  
 يبرأ إلا بعد التكرار دل على أن الالفاظ تقتصر على معانيها . قلت : ولا يخفى تكلف هذا الاتراح . وقال أيضا :  
 فيه أن النبي جعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتم المدة التي قدر الله تعالى فيها الداء . وقال غيره : في قوله في رواية  
 سعيد بن أبي عروبة « فسقاه فبرأ » بفتح الزاء والهمزة بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز ، وغيرهم بقولها بكسر الزاء

بوزن علم ، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره ، فسقاه فعافاه الله ، والله أعلم

### ٢٥ - باب لا صفر . وهو دلا يأخذ البطن

٥٧١٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « إن رسول الله ﷺ قال : لا عدوى ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي الوبير الأجرب فيدخل بينها فيجربها ؟ فقال : فن أعدى الأول » ؟ رواه الزهري عن أبي سلمة وهنان بن أبي سنان

**قوله** ( باب لا صفر وهو دلا يأخذ البطن ) كذا جزم بتفسير الصفر ، وهو بفتححتين ، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في « غريب الحديث » ، له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل ربيعة بن العجاج فقال : هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب . فعلى هذا فالمراد بنى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى . ورجح عند البخاري هذا القول لسكونه قرن في الحديث بالعدوى . وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعمش « ولا يعض على شرسوفه الصفر » ، والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء : الضلع ، والصفر دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه ، وقيل : المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنق نقي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله ، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الاجل . وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث « لا صفر » ، قاله الطبري . وقيل في الصفر قول آخر ، وهو أن المراد به شهر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج ، لجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال ﷺ « لا صفر » ، قال ابن بطال : وهذا القول مروى عن مالك ، والصفر أيضا وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ، ومن الاول حديث « صفرة في سبيل الله خير من حر النعم ، أي جوعة » ، ويقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ، ومن الثاني ما سبق في الأشربة في حديث ابن مسعود « أن رجلا أصابه الصفر فتمت له السكر ، أي حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ ، وحمل الحديث على هذا لا يتجه . بخلاف ما سبق . وسيأتي شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد . **قوله** ( عن صالح ) هو ابن كيسان ، وقوله « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره » ، وقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث أنه سمع أبا هريرة ، وقوله في آخر الباب « رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان » ، يعني كلاهما عن أبي هريرة ، وسيأتي ذلك في « باب لا عدوى » من رواية شعيب عن الزهري عنهما ، وفيه تفصيل لفظ أبي سلمة من لفظ سنان ، ويأتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى

### ٢٦ - باب ذات الجنب

٥٧١٨ - **حدثنا** محمد بن عمار بن عتاب بن بشير عن إسحاق بن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد

الله أن أم قيس بنت مخضن - وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعن رسول الله ﷺ ، وهي أخت عكاشة ابن محضن - أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابتها وما وقد عاقت عليه من العذرة ، فقال : اتقوا الله ، على ما تدفرون أولادكم بهذه الأعلاق ؟ عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشقية ، منها ذات الجنب . يريد للكسنة ؛ يعنى القسطن ، قال وهي لغة ،

٥٧١٩ ، ٥٧٢٠ ، ٥٧٢١ - **حديث عارم** حدثنا حماد قال دُفِرَى على أيوب من كتب أبي قلابة - منه ما حدث به ، ومنه ما قرىء عليه .. وكان هذا في الكتاب ؛ عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كواها ، وكواها أبو طلحة بيده . وقال عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال « أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن » . قال أنس « كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حى ؛ وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كوانى » [ الحديث ٥٧١٩ - طرفه ف : ٥٧٢١ ]

**قوله** (باب ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ، وقد يطلق على ما يعرض في فواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا ، فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء ، قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض : الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنخس المنشارى . ويقال لذات الجنب أيضا وجع الحاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سوء الاسقام ، ولهذا قال ﷺ : ما كان الله ليلسطها على ، والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني ، لأن القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو الذي تداوى به الريح الغليظة ، قال المسيبى : العود حار يابس قابض يابس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة ؛ قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضا إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ، ولا سيما في وقت انحطاط العلة . ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين : أحدهما حديث أم قيس بنت محضن في قصة ولدها والأعلاق عليه من العذرة ، وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بيابين . وقوله في أوله « حدثنا محمد ، هو الذهلي ، وقوله « عتاب بن بشير ، بمهمل ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه إسحق بن راشد الجوزى وقوله في آخره « يريد الكسنة ، يعنى القسط . قال وهي لغة ، هو تفسير العود الهندي بأنه القسط ، والقائل « قال هي لغة ، هو الزهرى . ثانيهما حديث أنس ، **قوله** (حدثنا عارم) هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسى ، وحامد هو ابن زيد . **قوله** (قرىء على أيوب) هو السخيتاني . **قوله** (من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرىء عليه ، فكان هذا في الكتاب) أى كتاب أبي قلابة ، كذا الأكثر . ووقع في رواية الكشميهنى بدل قوله « في الكتاب » : « قرأ الكتاب » وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله « في الكتاب » : « غير مسروح ، ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخارى . **قوله** (عن أنس) هو ابن مالك ، **قوله** (أن أبا طلحة)

هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم ، وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك . قوله ( كوياه ، وكواه أبو طلحة بيده ) نسب السكي اليهما معا لرضاهما به ، ثم نسب السكي لابن طلحة وحده لمباشرته له . وعند الاسماعيل من وجه آخر عن أيوب وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت . قوله ( وقال عباد بن منصور ) هو الناجي بالنون والهمج ، وأراد بهذا التعليق فائدة من جهة الاستناد ، وأخرى من جهة المتن ، أما الاستناد فبين أن حماد بن زيد بين في روايته صراحة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة ، وأنه كان قرأه عليه من كتابة ، وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة . وأما المتن فلما فيه من الزيادة ، وهي أن السكي المذكور كان بسبب ذات الجنب ، وأن ذلك كان في حياة رسول الله ﷺ وأن زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك ، وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردا بمضمهم ، وهي حديث إذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن . ولبس لعباد بن منصور - وكنيته أبو سلمة - في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وهو من كبار أتباع التابعين ، تكلموا فيه من عدة جهات : إحداهما أنه رمى بالقدر ، لسكنته لم يكن داعية . ثانيها أنه كان يدلس . ثالثها أنه قد تغير حفظه . وقال يحيى القطان : لما رأيناه كان لا يحفظ . ومنهم من أطلق ضعفه . وقد قال ابن عدي : هو من جملة من يكتب حديثه . ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ربحان بن سعيد بن عباد بطوله ، وأخرجه عند الاسماعيل كذلك ، وفرقه البراء حديثين وقال في كل منهما : تفرد به عباد بن منصور . والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد ، وأنكره الأزهري ، هي السم . وقد تقدم شرحها في باب من اكتوى ، وسيأتي الكلام على حكمها في باب رقية الحية والعقرب ، بعد أبواب . وأما رقية الأذن فقال ابن بطال : المراد وجع الأذن ، أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع ، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى ، حيث قال : لارقية إلا من عين أو حمة ، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ، ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ، ولم يرد في الرقي عن غيرهما . وحكى الكرماني عن ابن بطال أنه ضبطه « الأدر » بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء . وأنه جمع أدرة وهي نفخة الحصى ، قال : وهو غريب شاذ انتهى . ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال ، فليحذر . ووقع عند الاسماعيل في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ « أن يرقوا من الحمة ، وأذن رقية العين والنفس » ، فعل هذا فقوله « والأذن » في الرواية المعلقة تصحيف من قوله « أذن » ، فعل ماض من الإذن ، لكن زاد الاسماعيل في رواية من هذا الوجه « وكان زيد بن ثابت يرقى من الأذن والنفس » ، فانه أعلم . وسيأتي بعد أبواب « باب رقية العين » ، وغير ذلك . وقوله « رخص لأهل بيت من الأنصار » هم آل عمرو بن حزم ، وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر ، والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة

## ٢٧ - باب حرق الحصير ليسد به الدم

٥٧٢٢ - حدثنا سعيد بن عمير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعيد الساعدي قال : لما كسرت على رأس النبي ﷺ وأدمى وجهه وكسرت رباعيته ، وكان على يميني بالماء في الجن ، وجاءت قاطمة تفسل عن وجهه الدم ، فلما رأته قاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة

عمدت إلى حصير فأحرقها وألصقتها على جرح رسول الله ﷺ ، فرقا الدم »

قوله ( باب حرق الحصير ) كذا لهم ، وأنكره ابن التين فقال : والصواب إحراق الحصير لأنه من أحرق ، أو تحريق من حرق ، قال فاما الحرق فهو حرق الشيء بؤذيه . قلت : لكن له توجيه ، وقوله « ليسد به الدم » هو بالسين المهملة أى مجارى الدم ، أو ضمن سد ، معنى قطع وهو الوجه ، وكأنه أشار الى أن هذا ليس من إضاعة المال لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة ، وقد كان أبو الحسن القاسمى يقول : وددنا لو علمنا ذلك الحصير بما كان لنتخذه دواء لقطع الدم ، قال ابن بطال : قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم ، بل الرماد كله كذلك ، لأن الرماد من شأنه القبض ، ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث « التداوى بالرماد » وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم ، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح ، وطيب الرائحة يذهب بزم الدم ، وأما غسل الدم أولا فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر ، أما لو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء اذا صب فيه . وقال الموفق عبد اللطيف : الرماد فيه تخفيف وقلة لذع ، والمجفف اذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد « أحرقت له - حين لم يرقأ - قطعة حصير خاق فوضعت رماده عليه ، وقد تقدم شرح حديث الباب ، وهو حديث سهل بن سعد فى غسل فاطمة وجهه النبي ﷺ من الدم لما جرح يوم أحد ، فى كتاب الجهاد . وقوله فى آخر الحديث « فرقا ، بقاف ومهوه أى بطل خروجه ، وفى رواية « فاستمسك الدم »

## ٢٨ - باب الحمى من فيج جهنم

٥٧٢٣ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنه « عن النبي ﷺ قال : الحمى من فيج جهنم ، فاطنوها بالماء »

قال نافع : وكان عهد الله يقول : اكشيف عنا الرجز

٥٧٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسعدة عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر « ان أسماء بنت أبي بكر

رضي الله عنها كانت إذا أتيت بالمرأة قد سحت تدعو لها ، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت :

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردّها بالماء ،

٥٧٢٥ - حدثنا محمد بن المنذر حدثنا يحيى حدثنا هشام أخبرني أبي عن عائشة « عن النبي ﷺ قال :

الحمى من فيج جهنم ، فأبردوها بالماء ،

٥٧٢٦ - حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن جده

رافع بن خديج قال « سمعت النبي ﷺ يقول : الحمى من فوح جهنم ، فأبردوها بالماء ،

قوله ( باب الحمى من فيج جهنم ) بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، وسيأتى فى حديث رافع آخر

الباب د من فوح ، بالواو ، وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ د فور ، بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى ، والمراد سطوح حرها ووجه . والمعنى أنواع كما سأذكره . واختلف في نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة ، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقد اشتهر ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة ، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة . وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن ، وفي الباب عن ابن أمية هند أحد ، وعن أبي ربحانة عند الطبراني ، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب د المعنى حظ المؤمن من النار ، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالابراء أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أخذ لها بنفسين ، وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه ، والمعنى أن حر المعنى شبيه بحر جهنم تنديها للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الابراء ، والأول أولى ، والله أعلم . ويؤيده قول ابن عمر في آخر الباب . وذكر المصنف فيه أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك : وكذا مسلم . وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، قال الدارقطني في «الموطأ» ، لم يروه من أصحاب مالك في «الموطأ» ، إلا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعي وسعيد بن عفير وسعيد بن دارة ، قال : ولم يأت به معن ولا القمبي ولا أبو مصعب ولا ابن بكير انتهى . وكذا قال ابن عبد البر في التقيي ، وقد أخرجه شيخنا في تقريبه من رواية أبي مصعب عن مالك ، وهو ذمول منه ، لأنه اعتمد فيه على المنص لقابسي ، والقابسي إنما أخرج المنص من طريق ابن القاسم عن مالك ، وهذا ثاني حديث عثر عليه في تقريب الاسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس ، وقد نهيت عليه لصيحة لله تعالى والله أعلم ، وقد أخرجه الدارقطني والاسماعيلي من رواية حرولة عن الشافعي ، وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عفير ، ومن طريق سعيد بن داود ، ولم يخرج ابن عبد البر في «التمهيد» ، لأنه ليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي ، والله أعلم . قوله ( فأطفتوها ) همزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالاطفاء ، وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ د فابردوها ، والمشهور في ضبطها همزة وصل والراء مضمومة ، وحكى كسرهما ، يقال بردت المعنى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلتها قتلا أي أسكنت حرارتها ، قال شاعر الحماسة :

إذا وجدت لميب الحب في كبدى أقبلت نحو سقاء القوم أبرد

هبنى بردت يبرد الماء ظاهره فن لئار على الاحشاء تنقد

وحكى عياض رواية همزة قطع مفتوحة وكسر الراء ، من أبرد الشيء إذا طالجه فصيده باردا ، مثل أسخنه إذا صيره سخنا ، وقد أشار اليها الخطابي ، وقال الجوهري : إنها لغة رديئة . قوله ( بالماء ) في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه د بالماء البارد ، ومثله في حديث سمرة عند أحمد ، ووقع في حديث ابن عباس د بماه زمزم ، كما مضى في صفة النار من رواية أبي جرة بالجيم قال د كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني المعنى ، وفي رواية أحمد د كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياها فقال : ما حبسك ؟ قلت المعنى ، قال : أبردها بماه زمزم ، فإن رسول الله ﷺ قال : المعنى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو بماه زمزم ، شك همام . كذا في رواية البخاري من طريق أبي

عامر العقدي عن همام . وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيذا اشك راويه فيه . ومن ذهب الى ذلك ابن القيم . وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام ، فأوردوها بماء زمزم ، ولم يشك ، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان ، وان كان الحاكم وهم في استدراكه . وترجم له ابن حبان بعد ايراده حديث ابن عمر فقال : ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله ، وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه ، وساق حديث ابن عباس ، وقد تعقب - على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم فيه - بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ما زمزم عندهم ، كما خص الخطاب بأهل البلاد الحارة . وخفي ذلك على بعض الناس . قال الخطابي ومن تبعه : اعترض بعض سخفا الأطباء على هذا الحديث بأن قال : اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك ، لانه يجمع المسام ويحرق البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلذذ ، قال الخطابي : غلط بعض من ينسب الى العلم قانفمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره ، وإنما أوقفه في ذلك جهله بمعنى الحديث ، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مراتب في صدق الخبر ، فيقال له أولا من اين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالفضل ، وإنما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغمس كل محموم في الماء أو صب عليه إياه على جميع بدنه بضره فليس هو المراد ، وإنما قصد بالتبريد استعمال الماء على وجه ينفع ، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطاق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال ، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعتته أسماء بنت الصديق ، فانها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ، والصحابي ولاسيما مثل أسماء التي هي من كان يلزم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها ، ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور ، وهذا من بديع ترتيبه . وقال المازري : ولاشك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل ، حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها ، لعارض يعرض له من غضب يحمي مواجه مثلا فيتغير علاجه ، ومثل ذلك كثير ، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الاحوال ، والأطباء يجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والمادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع . ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا : وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد ، فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى ، وهو بعيد . ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحى ، ويضعه على ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعا : إذا أصاب أحدكم الحمى - وهي قطعة من النار - فليطفئها عنه بالماء ، يستدقع في نهر جار ويستقبل جريته ويلقى : بسم الله ، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فان لم يبرأ فخمس . وإلا فسميع ، وإلا فتدسع ، فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله ، قال الترمذي غريب . قلت : وفي سننه سعيد بن زرعة مختلف فيه . قال : ويحتمل أن يكون لبعض

الحميات دون بعض ، في بعض الأماكن دون بعض ، لبعض الأشخاص دون بعض . وهذا أوجه . فان خطابه عليه السلام قد يكون عاما وهو الأكثر ، وقد يكون خاصا كما قال د لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا ، فقوله شرقوا أو غربوا ، ليس عاما لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة ، فسكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاها اذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية العادية عن شدة الحرارة ، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا ، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في المروق الى جميع البدن ، وهي قسمان : عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ، ومرضية وهي ثلاثة أنواع ، وتكون عن مادة ، ثم منها ما يسخن جميع البدن ، فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاثة ، وان كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها ، وان كان تعلقها بالاخلاق سميت عفنية وهي بعداد الاخلاق الأربعة ، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب . واذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانقياس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالشاي وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر ، وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء ، لو أن شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبغ فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لا ينتفع بذلك (١) . وقال أبو بكر الرازي : اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتنق فان الماء البارد ينفع شربه ، فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال : هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغيب الحاصلة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الرديئة ، والمراد الفاسدة ، فيطعمها باذن الله . فان الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ، ووفور القوى في ذلك الوقت لسكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء ، قال : والايام التي أشار اليها هي التي يقع فيها بجملة الامراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة ، والله أعلم . قالوا : وقد تكرر في الحديث استعماله عليه السلام الماء البارد في علته كما قال د صبوا على من سبغ قرب لم تحمّل أو كيتهن ، وقد تقدم شرحه : وقال سمرة د كان رسول الله عليه السلام اذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنيه فاغسل ، أخرجه البزار وصححه الحاكم ، ولكن في سننه راو ضعيف . وقال أنس د اذا حم أحدكم فليشرب عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال ، أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في د الأرسط ، وصححه الحاكم وسنده قوى ، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه ، وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه د الحمى رائد الموت ، وهي يحن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشتان ، وصبوه عليكم فيما بين الأذنين المغرب والعشاء . قال ففعلوا فذهب عنهم ، أخرجه الطبراني . وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال : المراد بقوله فأبردوها الصدقة به ، قال ابن القيم : أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل الى هذا ، وله وجه حسن لأن الجواز من جنس العمل ، فكأنه لما أخذ لهيب العطشان بالماء أخذ الله لهيب الحمى عنه ، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم ، والله أعلم . قوله ( قال نافع وكان عبد الله ) أي ابن عمر ( يقول

(١) له د لاضر بذلك

اكتشف عنا الرجوع ) أى العذاب ، وهذا موصول بالسند الذى قبله ، وكان ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها : وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله : فيكون للؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة فى أجوره كما سبق ، وللكافر عقوبة وانتقاماً . وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه ، اذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه ، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه ، والله أعلم . الحديث الثانى ، قوله ( عن هشام ) هو ابن عروة بن الزبير ، وقاطمة بنت المنذر أى ابن الزبير هى بنت عمه وزوجته ، وأسماء بنت أبى بكر جدتهما لأبويهما مما - قوله ( بينها وبين جيبها ) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة : هو ما يكون مفرجاً من الثوب كالسك والطوق . وفى رواية عبدة عن هشام عند مسلم « فتصبه فى جيبها » . قوله ( ان يبردها ) بفتح أوله وضم الراء الخفيفة ، وفى رواية لآبى ذر بضم أوله وفتح الموحدة وتثنية الراء من التبريد ، وهو بمعنى رواية أبرد بهمة مقطوعة ، زاد عبدة فى روايته « وقال انها من فيح جهنم » . الحديث الثالث حديث عائشة ، قوله ( يحيى ) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة أيضاً . وأشار بإيراد روايته هذه عقب الأولى الى أنه ليس اختلافاً على هشام ، بل له فى هذا المتن إسنادان ، بقريظة مغايرة السياقين . الحديث الرابع حديث رافع بن خديج ، قوله ( من فيح جهنم ) فى رواية السرخسى « من فوح ، بالواو ، وتقدم فى صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ « من فور ، وكلها بمعنى ، وتقدم هناك بلفظ « فأبردوها عنكم ، بزيادة « عنكم ، وكذا زادها مسلم فى روايته عن هناد بن السرى عن أبى الاحوص بالسند المذكور هنا

### ٢٩ - باب من خرج من أرض لا تلاميحه

٥٧٢٧ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم « ان ناساً - أوجالاً - من مهكلٍ وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ ، وتكلموا بالاسلام ، وقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف . واشتروا المدينة . فأمر لهم رسول الله ﷺ بدودٍ وبراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألهاها وأبوالها . فانطلقوا ، حتى كانوا ناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعى رسول الله ﷺ ، واستاقوا الدود . فباغ النبي ﷺ ، فبعث للطلب فى آثارهم ، وأمر بهم فسمروا أعينتهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوها فى ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم ،

قوله ( باب من خرج من أرض لا تلاميحه ) بتحتانية مكسورة ، وأصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل ، وهو من الملامة بالمذمى الموافقة وزنا ومعنى . وذكر فيه قصة العرفيين ، وقد تقدمت الإشارة إليها قريباً ، وكأنه أشار الى أن الحديث الذى أورده بعده فى النهى عن الخروج من الأرض التى وقع فيها الطاعون ليس على عومه . وإنما هو مخصوص بمن خرج فراراً منه كما سيأتى تقريره إن شاء تعالى

### ٣٠ - باب ما يذكر فى الطاعون

٥٧٢٨ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبى ثابت قال سمعت إبراهيم بن سعيد

قال سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً عن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، فقلت أنت سمعت يحدث سعداً ولا يُكْرِهُه؟ قال : نعم .

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَيْلِهِ أَصْرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ : اذْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى ، فَدَعَاكُمْ ، فَاسْتَشَارَكُمْ ، وَأَخْبَرْتُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ فِي الشَّامِ ، فَاسْتَشَارْتُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْنَا لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنْ نَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَرَى أَنْ نُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . قَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : اذْعُوا لِي الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارْتُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاسْتَشَارْتُمْ ، فَاسْتَشَارْتُمْ . قَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : اذْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُمِ - اجْرَةِ الْفَتْحِ ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ قَالُوا : نَرَى أَنْ نَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا نُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَوَدَّ عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنْ مُصِّبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَاصْبَحُوا عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : إِنْ أَرَادَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ قَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَعَمْ نَقَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا فَهُدَّتْ وَتَانِ : إِحْدَاهُمَا خَصِيْبَةٌ ، وَالْآخَرَى جَذْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ قَالَ لِمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَ مَتَنِيْبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - قَالَ : إِنْ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . قَالَ فَحَدَّثَ اللَّهُ عُمَرُ ، ثُمَّ انصَرَفَ .

[ الحديث ٥٧٢٩ - طرأه في : ٥٧٣٠ ، ٦٩٧٣ ]

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرِغَ لَيْلِهِ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ .

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُسَيْمِ الْجُمَيْلِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ لِلدَّبِيَّةِ الْمَسِيحُ وَلَا لِلطَّاعُونِ »

٥٧٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم حدثني حفصة بنت سيرين قالت « قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه : يحيى بم مات ؟ قلت : من الطاعون . قال : قال رسول الله ﷺ : الطاعون شهادة لكل مسلم »

٥٧٣٣ - حدثني أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « الطاعون

شديد ، والطاعون شهيد »

قوله ( باب ما يذكر في الطاعون ) أي ما يصح على شرطه . والطاعون بوزن فاعول من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ، ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون ، وإذا أصابه الطعن بالريح فهو مطعون ، هذا كلام الجمهوري ، وقال الخليل : الطاعون الوباء . وقال صاحب « النهاية » : الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء ، وتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال أبو بكر بن العربي : الطاعون الوجع الغالب الذي يطغى الروح كالذبحة ، سمي بذلك لعدم مصابه وسرعة قتله . وقال أبو الوليد الباجي : هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات ، بخلاف المعتاد من أمراض الناس ، ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة . وقال الداودي : الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طي من الجسد والصحيح أنه الوباء . وقال عياض : أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد ، والوباء عموم الامراض ، فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك ، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا . قال : ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في حمواش إنما كان طاعونا ، وما ورد في الحديث أن الطاعون وشو الجن . وقال ابن عبد البر : الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط ، وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله . وقال النووي في « الروضة » : قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو . وقال آخرون : هو هيجان الدم وانتفاخه . قال المتولي : وهو قريب من الجذام ، من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه . وقال الغزالي : هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم الى بعض الأطراف ، فينتفخ ويحمر ؛ وقد يذهب ذلك العضو . وقال النووي أيضا في تهذيبه : هو بث وورم مؤلم جدا ، يخرج مع لخب ، ويسرد ما حو اليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كحدرة ، ويحصل معه خفقان وقيء ، ويخرج غالبا في المراق والآباط ، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد . وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغايين من البدن ؛ وأغلب ما تكون تحت الأبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة . قال : وسببه دم ردي مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد للعضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان ، وهو لردائه لا يقبل من الأعضاء الا ما كان أضعف بالطبع ، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية ، والأسود منه قل من يسلم منه ، وأسلبه الاحمر ثم الاصفر . والطواعين تسكث عند الوباء في البلاد الوبئة ، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس ، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده . قلت : فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه . والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ

عن هيجان الدم أو انصباب الدم الى عضو فيفسده ، وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لا اشتراكهما في عمر المرض به أو كثرة الموت ، والدليل على أن الطاعون يغير الوباء ما سيأتي في رابع احاديث الباب ، أن الطاعون لا يدخل المدينة ، وقد سبق في حديث عائشة « قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله - وفيه قول بلال - أخرجونا الى أرض الوباء ، وما سبق في الجنائز من حديث أبي الاسود « قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريما ، وما سبق في حديث الرنين في الطهارة أنهم استوخوا المدينة ، وفي لفظ أنهم قالوا إنها أرض وبئة ، فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة . وقد صرح الحديث الاول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون ، وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز . قال أهل اللغة : الوباء هو المرض العام ، يقال أربأت الأرض فهي موبئة ، وربئت بالفتح فهي وبئة ، وبالضم فهي موبوءة . والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطباء ولا أكثر من تسكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ، ولا يخالف ذلك ما قال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وإنما لم يتعرض الاطباء لسكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل ، وإنما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم . وقال الكلبي في « معاني الاخبار » : يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين : قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن ، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن ، وتقع الجراحات أيضا من طعن الإنس . انتهى . وما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوره غالبا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء أو أطيبها ماء ، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء للهوام في الأرض لأن الهواء يفسد قارة ويصح أخرى ، وهذا يذهب أحيانا ويحيى أحيانا على غير قياس ولا تجرئة ، فربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ سنين ، وبأنه لو كان كذلك لعلم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم بما هو في مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعلم جميع البدن ، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوز ، ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الاخلاط وكثرة الاسقام ، وهذا في الغالب يقتل بلامرض ، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك : منها حديث أبي موسى رفعه « فناء أمتي بالطنن والطاعون . قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فإ الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة ، أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى ، وفي رواية له عن زياد « حدثني رجل من قومي قال : كنا على باب عثمان فننظر الإذن ، فسمعت أبا موسى ، قال زياد : فلم أرض بقوله فسألت سيد الحمى فقال : صدق ، وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المهيم يزيد بن الحارث ، وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك ، فأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال « خرجنا في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة ، فاذا نحن بأبي موسى ، ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحمى الذي أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث ، ورجاله رجال الصحيحين إلا المهيم ، وأسامة بن شريك صحابي مشهور ، والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم ، فالحديث صحيح بهذا

الاعتبار ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سألت عنه رسول الله ﷺ فقال هو وخز أعدائكم من الجن ، وهو لكم شهادة ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم راسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور . وللحديث طريق ثالثة أخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جده ، ورجاله رجال الصحيح إلا كريبا وأباه وكريب وثقه ابن حبان ، وله حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري رفعه : اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطن والطاعون ، قال العلماء : أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم إما من الإنس وإما من الجن . وللحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها ، وهذا سند ضعيف ، وآخر من حديث ابن عمر سنده أضعف منه ، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم له بالصحة لعدم طرقه إليه . وقوله وخز ، بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاي ، قال أهل اللغة : هو الطعن إذا كان غير فائد ، ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ ، وهذا بخلاف طعن الإنس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن ، وقد لا ينفذ . ( تنبيه ) : يقع في الألسنة وهو في النهاية ، لابن الأثير تبعا لغريب الروي بلفظ وخز إخوانكم ، ولم أره بلفظ إخوانكم ، بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في المكتتب المشهورة ولا الأجزاء المنتشرة ، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواغين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة بن زيد ، قوله ( حبيب بن أبي ثابت سمعت إبراهيم بن سعد ) أي ابن أبي وقاص ، وقع في سياق أحمد فيه قصة عن حبيب قال : كنت بالمدينة ، فبلغني أن الطاعون بالكوفة ، فليت إبراهيم بن سعد فسألته ، وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه وزاد : فقال لي عطاء بن يسار وغيره ، فذكر الحديث المرفوع : قلت : عن ؟ قالوا عن عامر بن سعد فأثبته فقالوا غائب ، فليت أمه إبراهيم بن سعد فسألته . قوله ( سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا ) أي والد إبراهيم المذكور . ووقع في رواية الأعمش عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وسعد أخرجه مسلم ، ومثله في رواية الثوري عن حبيب وزاد : وخزيمة بن ثابت ، أخرجه أحمد ومسلم أيضا ، وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال أن يكون سعد تذكر لما حدث به أسامة أو نسبت الرواية إلى سعد لتصديقه أسامة . وأما خزيمة فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه إليها تارة وسكت عنه أخرى . قوله ( إذا سمعتم بالطاعون ) وقع في رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة في هذا الحديث زيادة على رواية أخيه إبراهيم أخرجه المصنف في ترك الميل ، من طريق شعيب عن الزهري : أخبرني عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله ﷺ ذكر الوجد فقال : رجوا أو عذاب عذب به بعض الأمم ، ثم بقي منه بقية ، فيذهب المرة وبأبي الأخرى ، الحديث . وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيه : إن هذا الوجد أو السقم ، وأخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ومسلم أيضا والنسائي من طريق مالك ومسلم أيضا من طريق الثوري ومغيرة بن

عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر ، زاد مالك : وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد ، أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله ﷺ : الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، الحديث كذا وقع بالشك ، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ « فانه رجس ساط على طائفة من بني إسرائيل » وأصله هند مسلم ، ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضا من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لکن قال « رجس أصيب به من كان قبلكم » ( تفييه ) : وقع الرجس بالسين المهملة موضع الهمزة بالزاي ، والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب ، والمشهور في الذي بالسين أنه الحبيث أو النجس أو القذر ، وجزم الفارابي والجوهري بأنه يطلق على العذاب أيضا ، ومنه قوله تعالى ﴿ ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ وحكاها الراغب أيضا . والتنصيص على بني إسرائيل أخص ، فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام ، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صفار التابعين عن سيار : أن رجلا كان يقال له بلعام كان يجاب الدعوة ، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام ، فأتاه قومه فقالوا : ادع الله عليهم ، فقال : حتى أوامر ربى ، فنع ، فأتموه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أوامر ربى ، فلم يرجع اليه بشيء ، فقالوا : لوكره انناك ، فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه ، فلاموه على ذلك فقال : سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتتن من أحد ، فعسى أن يزونا فيهلكوا ، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الاسباط وأخبرها بمكانه فكنته من نفسها . فوقع في بني إسرائيل الطاعون ، فأت منهم سبعون ألفا في يوم ، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظهما جميعا . وهذا مرسل جيد وسيار شامى موقوف . وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر فذكر نحوه ، وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مائة ، والرجل زمري بكسر الزى وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون ، وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدما مهملة ثم مهملة ابن هارون ، وقال في آخره : لحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا ، والمقل يقول عشرون ألفا . وهذه الطريق تعضد الاولى . وقد أشار اليها عياض فقال : قوله أرسل على بني إسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفا وقيل سبعون ألفا . وذكر ابن اسحق في « المبتدأ » ان الله أوحى الى داود أن بني إسرائيل كثير عصيانهم ، فخيرهم بين ثلاث : إما أن ابتليهم بالقحط ، أو العدو شهرين ، أو الطاعون ثلاثة أيام . فأخبرهم ، فقالوا : اختر لنا . فاختار الطاعون . فأت منهم الى أن زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف . فتضرع داود الى الله تعالى ، فرفعه . وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل ، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله « من كان قبلكم » ، فن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال « أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ، ثم ليخضب كفه في دمه ، ثم ليضرب به على بابه . ففعلوا . فسألم القبط عن ذلك فقالوا : ان الله سيبعث عليكم عذابا وإنما ننجو منه بهذه العلامة . فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا ، فقال فرعون عند ذلك لموسى ﴿ ادع لنا ربك بما عهد عندك انك كشفت عنا الرجس ﴾ الآية . فدعا فكشفه عنهم . وهذا مرسل جيد الاسناد . وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾

قال : فرأى من الطاعون ( فقال لهم اقموا موتوا ثم احيام ) ليكلوا بقية آجالهم . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك قصتهم مطولة . فأقدم من وقتنا عليه في المنقول عن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام ، ومن غيرهم في قصة فرعون ، وتكرر بعد ذلك لغريم والله أعلم . وسيأتي شرح قوله « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها الخ » ، في شرح الحديث الذي بعده . الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن حوف ، وفيه قصة عمر وأبي عبيدة ، ذكره من وجهين مطولا ومختصرا . قوله ( عن عبد الحميد ) هو بتقديم الحاء المهملة على الميم ، وروايته عن شيخه فيه من رواية الأقران ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق ، وصحاحيان في نسق ، وكلامهم مدنيون . قوله ( عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ) أي ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، لجد أبيه نوفل بن عم النبي ﷺ صحبة ، وكذا لولده الحارث ، وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي ﷺ فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق ، وكان عبد الله بن الحارث يلقب بية بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة ومضاه الممتلاء البدن من النعمة ، ويكنى أبا محمد ، ومات سنة أربع وثمانين . وأما ولده راوى هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم أبيه ، وكان يكنى أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال علي ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث أخرجه مسلم ولم يسق لفظه ، وسأقه ابن خزيمة وقال : قول مالك ومن تابعه أصح . وقال الدارقطني : تابع يونس صالح بن نصر بن مالك ، وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ، والصواب الأول ، وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس ، قال : وقد رواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك كالجماحة ، لكن قال « عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن ابن عباس » ، زاد في السند « عن أبيه » وهو خطأ . قلت : وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال « عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة ، وهشام صدوق سمي الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة أخرى « عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن حوف عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة أيضا ، ولابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخاري أثر هذا السند . قوله ( أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ) ذكر سيف بن عمر في « الفتوح » ، أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة ، وأن الطاعون كان وقع أولا في الحرم وفي صفر ثم ارتفع ، فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ما كان ، فذكر القصة . وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى سرخ كان في سنة سبع عشرة ، فأنه أعلم . وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكى تسكينها وآخره مهملة ، قيل سمي بذلك لأنه عم وواس . قوله ( حتى إذا كان بسرخ ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم : مدينة افتتحها أبو عبيدة . وهي واليرموك والجاوية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . وقال ابن عسدي البر : قيل لأنه واد بقبوك ، وقيل بقرب تبوك ، وقال العازمي : هي أول الحجاز ، وهي من منازل حاج الشام ، وقيل بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . قوله ( أقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد ، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة ، وكان عمر رضي

الله تعالى عنه قسم الشام اجنادا : الاردن جند ، وحصن جند ، ودمشق جند ، وفلسطين جند ، وقنسرين جند ،  
وجعل على كل جند اميرا ، ومنهم من قال : ان قنسرين كانت مع حصن فسكانت اربعة ، ثم افردت قنسرين في ايام  
يزيد بن معاوية . **قوله** ( فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ) في رواية يونس ، الوجد ، بدل « الوباء » وفي  
رواية هشام بن سعد ، ان عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاعون ، ولا مخالفة بينهما ، فان كل طاعون وباء ووجد  
من غير عكس . **قوله** ( فقال عمر : ادع لي المهاجرين الاولين ) في رواية يونس « اجمع لي » . **قوله** ( ارتفعوا عني ) في  
رواية يونس « فأمرهم فخرجوا عنه » . **قوله** ( من مشيخة قريش ) ضبط « مشيخة » بفتح الميم والتحتانية بينهما  
معجمة ساكنة . وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ . ويجمع أيضا على شيوخ بالضم ، وبالکسر ،  
وأشياخ ، وشيخه بكسر ثم فتح ، وشيخان بكسر ثم سکون ، ومشايخ ، ومشيناء بفتح ثم سکون ثم ضم ومد ،  
وقد تشعب الضمة حتى تصير واوا فتم عشرة . **قوله** ( من مهاجرة الفتح ) أى الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح ، أو  
المراد مسلمة الفتح ، أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما  
قد ارتفعت ، وأطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش من أقام بمكة ولم يهاجر أصلا ، وهذا يشعر  
بأن لمن هاجر فضلا في الهجرة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة في الاصل انما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله  
ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » ، وإنما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام ، فالذى يهاجر منها المدينة انما  
يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدينه ، بخلاف ما قبل الفتح ، وقد تقدم بيان ذلك . **قوله** ( بقية الناس ) أى  
الصحابة ، أطلق عليهم ذلك تعظيما لهم أى ليس الناس إلا هم ، ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير ، ويحتمل  
أن يكون المراد ببقية الناس أى الذين أدركوا النبي ﷺ عموما ، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه .  
**قوله** ( فنأدى عمر في الناس : إنى مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه ) زاد يونس في روايته « فاقى ماض لما أرى ،  
فانظروا ما آسركم به فامضوا له ، قال فأصبح على ظهر » . **قوله** ( فقال أبو عبيدة ) وهو اذ ذاك أمير الشام ( أفرارا  
من قدر الله ) ؟ أى أترجع فرارا من قدر الله ؟ وفي رواية هشام بن سعد « وقالت طائفة منهم أبو عبيدة : أمن  
الموت نفر ؟ إنما نحن بقدر ، لن يصبنا إلا ما كتب الله لنا » . **قوله** ( فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ) أى  
لعاقبته ، أو لكان أولى منك بذلك ، أو لم أنعجب منه ، ولكنى أنعجب منك مع عليك وفضلك كيف تقول هذا ؟  
ويحتمل أن يكون المحذوف : لأدبته ، أو هى للتمنى فلا يحتاج الى جواب ، والمعنى أن غيرك من لا فهم له اذا قال  
ذلك يعذر . وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه ، أى مخالفته . **قوله** ( نعم ، نفر من قدر الله الى قدر  
الله ) في رواية هشام بن سعد « إن تقدمنا بقدر الله ، وإن تأخرنا بقدر الله » وأطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة  
وان كان ليس فرارا شرعيا . والمراد أن هجوم المرء على ما يملكه منهى عنه ، ولو فعل لكان من قدر الله ،  
وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله ، فهما مقامان : مقام  
التوكل ، ومقام التمسك بالاحباب كما سيأتى تقريره . وحصل قول عمر « نفر من قدر الله الى قدر الله » أنه أراد  
أنه لم يفر من قدر الله حقيقة ، وذلك أن الذى فر منه أمر عاف على نفسه منه فلم يهجم عليه ، والذى فر اليه  
أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذى لا بد من وقوعه سواء كان ظاعنا أو مقبلا . **قوله** ( له عدوتان ) بضم  
العين المهملة وبكسرها أيضا وسكون الدال المهملة : ثنية عدوة ، وهو المسكان المرتفع من الوادى ، وهو

شاطك . قوله ( إحداهما خصيبة ) بوذن عظيمة ، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء ، زاد مسلم في رواية معمر ، وقال له أيضا : أرايت لو أنه رعى الجديبة وترك الحصبة أكنس معجوه ؟ وهو بتشديد الجيم قال : نعم . قال : فسر إذا ، فسار حتى أتى المدينة ، . قوله ( لجاء عبد الرحمن بن عوف ) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور . قوله ( وكان متغيبا في بعض حاجته ) أى لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته . قوله ( ان عندي في هذا علما ) في رواية مسلم ، لعلماء ، بزيادة لام التأكيد . قوله ( اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه الخ ) هو موافق للثن الذي قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما ، فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفارة . قوله ( فلا تخرجوا فرارا منه ) في رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي حديث أسامة عند النسائي « فلا تفروا منه ، وفي رواية لأحمد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله ، ووقع في ذكر بني إسرائيل « إلا فرارا منه ، وتقدم الكلام على إعرابه هناك . قوله ( عن عبد الله بن عامر ) هو ابن ربيعة ، وثبت كذلك في رواية القعني كما سيأتي في ترك الحيل وعبد الله بن عامر هذا معدود في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي ﷺ ، وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن بن عوف وعمر ، لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفي رواية القعني عقب هذه الطريق ، وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف ، من حديث عبد الرحمن ، وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال « إنما رجع بالناس من سرخ ، عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطأ ، وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك خارج الموطأ ، مطولا أخرجه الدارقطني في « الفرائب ، فواد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف « عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يقدم عليه اذا سمع به ، وأن يخرج عنه اذا وقع بأرض هو بها ، وأخرجه أيضا من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه ، ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك القصة ولا جده عمرو ولا عبد الرحمن بن عوف ، وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال « عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن عبد الرحمن أخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون ، فذكر الحديث أخرجه الطبراني فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه ، واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن واقه أعلم ، وليس مراد سالم بهذا الخبر نفي سبب رجوع عمر أنه كان عن رايه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس ، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجوع عنده ما كان عوم عليه من الرجوع ، وذلك أنه قال « اني مصبح على ظهر ، فبات على ذلك ولم يشرح في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف لحديث بالحديث المرفوع فوافق رأى عمر الذي رآه . فخصر سالم سبب رجوعه في الحديث لأنه السبب الاقوى ، ولم يرد نفي السبب الاول وهو اجتهاد عمر ، فكأنه يقول : لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك أو يرجع عن رايه ، فلما سمع الخبر استمر على عزمه الاول ، ولولا الخبر لما استمر . فالخاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء الى التهلكة ، فهو كمن أراد الدخول الى دار فرأى بها مثلا حريقا تعفر طفوه فعدل عن دخولها لتلا يصيبه : فعدل عمر لذلك ، فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرايه فاعجبه ، فلأجل ذلك قال من قال : إنما رجع لاجل الحديث ، لا لما اقتضاه نظره فقط . وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح « عن انس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا : يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم ، وإنما تركنا من بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام . فرجع ، وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب ، فان فيه الهزم بأن أبا عبيدة أنكروا الرجوع

ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والانصار جنحوا إليه فرجع عن رأى الرجوع ، وناظر عمر في ذلك ، فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الاشكال . وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعمل أن بها الطاعون ، وأن ذلك ليس من الطيرة ، وإنما هي من منع الالقاء الى التهلكة ، أو سد الذريعة لتلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها كما سأذكره ، وقد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه ، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ، وتسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرخ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية هريرة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال «جئت عمر حين قدم فوجدته قائلاً في خيائه ، فانتظرت في ظل الخباء ، فسمعتنه يقول حين تصور: اللهم اغفر لي رجوعي من سرخ ، وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده أيضاً . وأجاب القرطبي في المفهم ، بأنه لا يصح عن عمر ، قال : وكيف يتقدم على فعل ما أمر به النبي ﷺ ويرجع عنه ويستغفر منه ؟ وأجيب بأن سنده قوى والاخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إسكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه ، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل ، والانصراف عنه رخصة . ويحتمل - وهو أقوى - أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين ، فلما وصل الى قرب البلد المقصود رجوع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود الى أن يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضى حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلهذا كان بلغه ذلك فقدم على رجوعه الى المدينة ، لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على المسكر الذي كان صحبته من المشقة ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدوم ، والله أعلم . وأخرج الطحاوي بسند صحيح « عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر : اللهم إن الناس قد نحلوني ثلاثاً أنا أبرأ اليك منهم : زعموا أني فررت من الطاعون وأنا أبرأ اليك من ذلك ، وذكر الطلاء والمسكس ، وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك ببعض التوكل ، فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح « عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازياً نحو مصر ، فكاتب إليه أمراء مصر ان الطاعون قد وقع ، فقال : إنما خرجنا للطعن والطاعون ، فدخلها فلقى طعناً في جبهته ثم سلم ، وفي الحديث أيضاً منع من وقع الطاعون ببلده هو فيها من الخروج منها ، وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم ، وهكذا أخرج أحمد بسند صحيح الى أبي منيب « ان عمرو بن العاص قال في الطاعون : ان هذا رجو مثل السيل ، من تنكبه أخطاه . ومثل النار ، من أقام أحرقته . فقال شرحبيل بن حسنة : ان هذا رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وقبض الصالحين قبلكم ، وأبو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحثانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشق نزل البصرة يعرف بالأحذب ، وثقه المعجلى وابن حبان ، وهو غير أبي منيب الجرشي فيما ترجح عندي ، لأن الأحذب أقدم من الجرشي ، وقد أثبت البخاري سماع الأحذب من معاذ بن جبل ، والجرشي يروي عن سعيد بن المسيب ونحوه ، وللحديث طريق أخرى أخرجه أحمد أيضاً من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة بمعناه . وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح . وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضاً من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه . وأخرج أحمد من طريق أخرى أن المراجعة في ذلك أيضاً وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل .

وفي طريق أخرى بينه وبين وائلة الهدلى . وفي معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك .  
وقتل عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو موسى  
الاشعري والمغيرة بن شعبه ، ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ، ومنهم من قال : النهى فيه للتنزيه  
فيكره ولا يجرم ، وخالفهم جماعة فقالوا : يجرم الخروج منها لظاهر النهى الثابت في الاحاديث الماضية ، وهذا هو  
الراجح عند الشافعية وغيرهم ، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك : فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا  
في أثناء حديث بسند حسن قلت يا رسول الله ما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشديد والفار منها  
كالفار من الزحف . وله شاهد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر  
في الزحف ، أخرجه أحمد أيضا وابن خزيمة وسنده صالح للتابعات . وقال الطحاوي استدلت من أجاز الخروج  
بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض التي يقع بها ، قالوا : وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعدى من دخل عليه ،  
قال : وهو مردود لأنه لو كان النهى لهذا لجاز لأهل الموضوع الذي وقع فيه الخروج ، وقد ثبت النهى أيضا عن ذلك  
فعرف أن المعنى الذي لاجله منعوا من القدم عليه غير معنى العدوى ، والذي يظهر - والله أعلم - أن حكمة النهى عن  
القدم عليه لثلاث بصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول : لولا أني قدمت هذه الارض لما أصابني ، ولعله لو أقام في  
الموضع الذي كان فيه لأصابه . فأمر أن لا يقدم عليه حسبا للبادية . ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الارض  
التي نزل بها لثلاث يسلم فيقول مثلا : لو أقمت في تلك الارض لأصابني ما أصاب أهلها ، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه  
من ذلك شيء . اه . ويؤيده ما أخرجه الميثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال : ان  
هذا الطاعون قد وقع ، فمن أراد أن يتزده عنه فليفعل ، واحذروا اثنتين : أن يقول قائل خرج خارج فسلم ،  
وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ، أو لو كنت جاست أصبت كما أصيب فلان ، لكن  
أبو موسى حمل النهى على من قصد الفرار محضا . ولا شك ان الصور ثلاث : من خرج لقصد الفرار محضا فهذا  
يتناوله النهى لا محالة ، ومن خرج لحاجة متحصنة لا لقصد الفرار أصلا ، ويتصور ذلك فيمن تهباً للرحيل من بلد  
كان بها الى بلد إقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل  
في النهى ، والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي  
وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ، ومن جملة هذه الصورة الاخيرة أن تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض  
التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد ، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا : فمن منع نظر الى صورة  
الفرار في الجملة ، ومن أجاز فنظر الى أنه مستثنى من عموم الخروج فرارا لأنه لم يتمحض للفرار وإنما هو لقصد  
التداوى ، وعلى ذلك يحمل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور . ان عمر كتب الى أبي عبيدة إن لي اليك حاجة فلا  
تضع كتابي من يدك حتى تقبل الي . فكتب اليه : إني قد عرفت حاجتك ، وإني في جند من المسلمين لا أجد بنفسى  
رغبة عنهم . فكتب اليه : أما بعد فإنك نزلت بالمسلمين أرضا غميقة ، فافهمهم الى أرض نزهة . فدعا أبو عبيدة أبا  
موسى فقال : أخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم ، فذكر القصة في اشتغال أبي موسى بأهله ، ووقوع  
الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجليه في الركاب متوجها ، وأنه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون ، وقوله  
د غميقة ، بغير معجمة وقاف بوزن عظيمة أى قريبة من المياه والوزن ، وذلك بما يفسد غالباً به الهواء لفساد المياه ،

والزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم . فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهى عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متحصنا ، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعاه ، وظن أبو عبيدة أنه إنما طلبه ليس من وقوع الطاعون به فاعتذر عن إجابته لذلك ، وقد كان أمر عمر لابن عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن حوف ، فتأول عمر فيه ما تأول ، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره . وأيد الطحاوي صنيع عمر بقصة المرنيين ، فان خروجهم من المدينة كان للعلاج للفرار ، وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وأنها لم توافق أجسامهم ، وكان خروجهم من ضرورة الواقع لأن الإبل التي أسروا أن يتداولوا بالبانها وأبوالها واستنشاق روائحها ما كانت تنبأ لإقامتها بالبلد ، وإنما كانت في مراعيها لذلك خرجوا ، وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون « من خرج من الأرض التي لا تلاءمه ، وساق قصة المرنيين ، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك بمهمله وكاف مصغر ، قال « قلت يا رسول الله إن عندنا أرضا يقال لها آبين هي أرض ربغنا وميرتنا وهي وبثة ، فقال : دعها عنك ، فان من القرى التلغ ، قال ابن قتبية القرى القرب من الرباء ، وقال الخطابي : ليس في هذا إثبات العدوى ، وإنما هو من باب التداوى ، فان استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن وبالعكس ، واحتجوا أيضا بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الأمر به كما تقدم ، والجواب أن الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون قد ثبت النهى عنه ، والمجذوم قد ورد الأمر بالفرار منه فكيف يصح القياس ؟ وقد تقدم في « باب الجذام » من بيان الحكمة في ذلك ما يفنى عن إعادته . وقد ذكر العلماء في النهى عن الخروج حكما : منها أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به ، فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيد الفرار ، لأن المفيدة إذا تعينت - حتى لا يقع الانفكاك عنها - كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ، ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج اصاب من عجز عنه - بالمرض المذكور أو بغيره - ضائع المصلحة لفقد من يتعمده حيا وميتا ، وأيضاً فلو شرع الخروج لخروج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء ، وقد قالوا إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه ، وقد جمع الفزالي بين الأمرين فقال : الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن ، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأخير في الباطن ، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً مما استحكم به . وينضاف إلى ذلك أنه لو رخص للاصحاء في الخروج لبق المرضى لا يجدون من يتعاضد بهم فتضيع مصالحهم . ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم ، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم ، بل ربما إذا استنشقوا هوائها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فافسده ، فنع من الخروج لهذه النكته . ومنها ما تقدم أن الخارج يقول لو أقت لأصبت ، والمقيم يقول لو خرجت لسلبت ، فيقع في اللوم المنهى عنه واقع أهل . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة في قوله « فلا تقدموا عليه » : فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر ، وهو من مادة قوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) وفي قوله « فلا تخرجوا فرارا منه » ، إشارة إلى الوقوف مع المقدور والرضا به ، قال : وأيضاً فالبلد إذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها ، فن أراد الله إزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة ، فأينما توجه يدركه ، فأرشد الشارع إلى عدم التصب

من غير أن يدفع ذلك المحذور . وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : الذي يرجع عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء ، ولعلها لا تصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فتح ذلك حسداً من اغترار النفس ودهواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار ، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه ، فأمرنا الخارج بترك التكلف في الحالتين ، ومن هذه المادة قوله **ع** لا تتموا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهما صبروا ، فأمر بترك التقي لما فيه من التعرض للبلاء ، وخوف اغترار النفس ، إذ لا يؤمن غيرها عند الوقوع ، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى . وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة ، والاستشارة في النوازل ، وفي الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حسماً ، وأن الاتفاق هو الذي يوجب ، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص ، وأن النص يسمى علماً ، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه ، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره عن هو أعلم منه . وفيه وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من أقوى الأدلة على ذلك ، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبولوه من عبد الرحمن بن هوف ولم يطالبوا معه مقويًا . وفيه الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة لرجوع عمر نقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم عن واثق رأيهم من المهاجرين والانصار ، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خائفه من كل من المهاجرين والانصار ، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب ، فلما تعادوا من هذه الهيئة رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك . وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والفضائل وتزليل الناس منازلهم . الحديث الثالث حديث أبي هريرة لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون ، كذا أورده مختصراً وقد أورده في الحج عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك أتم من هذا بلفظ **ع** على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، وقد مت هناك ما يتعلق بالدجال ، وأخرجه في الفتن عن القعني عن مالك كذلك ، ومن حديث أنس رفعه **ع** المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى ، وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولها ، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فإذا استحضر ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها ، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم ، فإن قيل : طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنهم ، قلنا : دخول كفار الانس المدينة ممنوع فإذا لم يسكن المدينة لإلزام يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خاص الإسلام ، لحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك ، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً . وقد أجاب القرطبي في **ع** المفهم **ع** عن ذلك فقال : المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والمجارف ، وهذا الذي قاله يقتضى تسليم أنه دخلها في الجملة ، وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في **ع** المصارف ، وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ عبي الدين التوروي في **ع** الأذكار **ع** بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً ولا مكة أيضاً ، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً ،

ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أهم من الوباء ، أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير ، وقد مضى في الجنائز من صحيح البخاري قول أبي الأسود قد تمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا ، فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ، ولكن الشأن في تسميته طاعونا ، والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنقح دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهبج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي ، وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون ، وقد قال عليه السلام ولكن طافيتك أوسع لي ، فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي عليه السلام لها بالصحة . وقال آخر : هذا من المعجزات المحمدية ، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم مجروا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة . قلت : وهو كلام صحيح ، ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال ، ومن الأجوبة أنه عليه السلام عوَضهم عن الطاعون بالحمل لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحمل يتكرر في كل حين فيتمادلان في الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون أبض ما تقدم من الأسباب ، ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم رفعه د أتاني جبريل بالحمل والطاعون ، فأمسكت الحمل بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام ، وهو أن الحسكة في ذلك أنه عليه السلام لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا وفانت المدينة وبثه كما سبق من حديث عائشة ثم خبر النبي عليه السلام في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمل حينئذ لقله الموت بها غالبا ، بخلاف الطاعون ، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمل بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجماد ، فدعا بنقل الحمل من المدينة إلى الحنفية فمادت المدينة أصبح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ، ومن فاته ذلك حصلت له الحمل التي هي حظ المؤمن من النار ، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقيق لإجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله أعلم . ( تنبيه ) : سيأتي في ذكر الدجال في أواخر كتاب الفتن حديث أنس وفيه د فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى ، وانه اختلاف في هذا الاستثناء فقيل : هو للتبرك فيسملها ، وقيل : هو للتعليق وأنه يختص بالطاعون وإن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ، ووقع في بعض طرق حديث أبي هريرة د المدينة ومكة محفوظتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ، أخرجه عمر بن شبة في د كتاب مكة ، عن شريح عن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام بهذا ورجاله رجال الصحيح ، وعلى هذا فالذي نقل أنه وجد في سنة تسع وأربعين وسبعمائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك ، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم . الحديث الرابع ، قوله ( عبد الواحد ) هو ابن زياد ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، والاسناد كله بصريون . قوله ( قالت قال لي أنس ) ليس لحفصة بنت سيرين عن أنس في البخاري إلا هذا الحديث . قوله ( يحيى بمات ) ؟ أي بأى شيء مات ؟ ووقع في رواية د بمات ، ؟ باشباع الميم وهو للاصيل وهي ما الاستفهامية ، لكن اشتهر حذف الالف منها إذا دخل عليها حرف جر ، ويحيى المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة ، ووقع في رواية مسلم يحيى بن أبي عمرة وهو ابن سيرين لأنها كنية سيرين ، وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة على ما يورد

من هذا الحديث ، لكن أخرج البخاري في « التاريخ الأوسط » ، من طريق حماد عن يحيى بن عتيق سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة ، نقله بعد موت أنس بن مالك ، أراد أن يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ ، انتهى . وتخريج حديث حفصة في الصحيح يقتضى أنه ظهر له أن حديث يحيى بن عتيق خطأ ، وقد قال في « التاريخ الصغير » حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ ، فإذا جرد عليه الخطأ في حديثه عن حفصة جاز تمييزه عليه في قوله « يحيى بن سيرين » ، فلعله كان أنس بن سيرين ، والله أعلم . قوله ( الطاعون شهادة لكل مسلم ) أى يقع به ، هكذا جاء مطلقاً في حديث أنس ، وسيأتى مفيداً بثلاثة قيود في حديث عائشة الذى في الباب بدمه ، وكان هذا هو المراد في إيراده عقبه . الحديث الخامس حديث أبي هريرة رفته المبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، هكذا أورده مختصراً مقتصرًا على هاتين الحصلتين ، وقد أورده في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولاً بلفظ « الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله » ، وأشرت هناك إلى الأخبار الواردة في الزيادة على الخمسة ، والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره في أول الباب

### ٣١ - باب أجر الصابر على الطاعون

٥٧٣٤ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا حبان **حدثنا** داود بن أبي الفرات **حدثنا** عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر **د** عن عائشة زوج النبي **ﷺ** أنها أخبرته أنها سألت رسول الله **ﷺ** عن الطاعون ، فأخبرها نبي الله **ﷺ** أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، فجعله الله رحمة للمؤمنين ، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد .  
تابعه **النفرض** عن داود

**قوله** ( باب أجر الصابر على الطاعون ) أى سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها . **قوله** ( حدثنا إسحق ) هو ابن راهويه ، وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال . ويحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء . **قوله** ( أنها سألت رسول الله **ﷺ** عن الطاعون ) في رواية أحمد من هذا الوجه عن عائشة ، قالت سألت . **قوله** ( أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ) في رواية الكشميني **د** على من شاء ، أى من كافر أو عاص كما تقدم في قصة آل فرعون وفي قصة أصحاب موسى مع بلعام . **قوله** ( فجعله الله رحمة للمؤمنين ) أى من هذه الأمة ، وفي حديث أبي عسيب عند أحمد **د** فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ، ورجس على الكافر ، وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، وإذا وقع بالكفار فإنا هو عذاب عليهم يجعل لهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر . والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر ، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبساً به لقوله تعالى ( أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ) ؟ وأيضا فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ، أخرجه ابن

ماجه واليهيقي بلفظ د لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم ، الحديث ، وفي اسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام ، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا ، وله شاهد عن ابن عباس في د الموطأ ، بلفظ د ولا فشا الزنا في قوم قط إلا أكثر فيهم الموت ، الحديث ، وفيه انقطاع . وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ د اذا ظهر الزنا والزبا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ، والطبراني موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سنده مقال ، وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ د ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء ، الحديث وسنده ضعيف ، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ د ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت ، ولأحمد من حديث عائشة مرفوعا د لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب ، وسنده حسن . ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ ويحتمل أن يقال : بل تحصل له درجة الشهادة لمعوم الاخبار الواردة ، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس د الطاعون شهادة لكل مسلم ، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة ، لأن درجات الشهداء متفاوتة كتنظيره من العصاة اذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ، ومن رحمة الله بهذه الأمة الحميدة أن يجعل لهم العتوبة في الدنيا ، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ، ولا سيما وأكثرهم لم يباشروا تلك الفاحشة ، وإنما عمهم - والله أعلم - لتعاقدهم عن إنكار المنكر . وقد أخرج أحمد ومحمد بن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفته د القتل ثلاثة : رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة . ورجل مؤمن قرف حل نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فاستحمت خطاياهم ، ان أنسيف عماء للخطايا . ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار ، ان السيف لا يحرق النفاق ، وأما الحديث الآخر الصحيح د ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين ، فانه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات ، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة ، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة ، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات ، فلو فرض أن للشهيد أعمالا سالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فان أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة ، فان لم يكن له أعمال سالحة فهو في المشيئة ، والله أعلم . قوله ( فليس من عبد ) أي مسلم ( يقع الطاعون ) أي في مكان هو فيه ( فيمك في بلده ) في رواية أحمد د في بيته ، ويأتي في القدر بلفظ د يكون فيه ويمك فيه ولا يخرج من البلد ، أي التي وقع فيها الطاعون . قوله ( صابرا ) أي غير متزعج ولا قلق ، بل صلبا لأمر الله راضيا بقضائه ، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، وهو أن يمك بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحا . وقوله د يعلم أنه ان يصيبه الا ما كتب الله له ، قيد آخر ، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة ، فلو مكك وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا وأنه بأقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون ، هذا الذي يقتضيه

مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يميت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به ، أو وقع به ولم يميت به ، أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا . قوله ( مثل أجر الشهيد ) لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا أن من لم يميت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك أن من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة من وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد ، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتسكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل ، وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يميت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال : إن أكثر شهداء أمي لأصحاب الفرش ، ورب قتيل بين الصنفين الله أعلم بينته ، والضمير في قوله أنه لابن مسعود فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثفون ، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين ، ولأمانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريبا بالطاعون ، أو نفساء مع الصبر والاحتساب ، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته ، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جرة وقال : هذا هو السر في قوله « والمطعون شهيد ، وفي قوله في هذا « فله مثل أجر شهيد ، ويمكن أن يقال : بل درجات الشهداء متفاوتة ، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يميت به ، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يميت به . ويستفاد من الحديث أيضا أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت بغيره ، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدرة الله وكرامة لقاء الله ، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة ، والله أعلم . وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهد المعركة ، فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه « يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون ، فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما ويريحها كريخ المسك فهم شهداء ، فيجدونهم كذلك . وله شاهد من حديث العرياض بن سارية أخرجه أحمد أيضا والنسائي بسند حسن أيضا بلفظ « يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون ، فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول الذين ماتوا على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما ماتنا ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى جراحهم ، فإن أشبهت جراح المقتولين فأنهم منهم ، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم ، زاد الكلاباذي في « معاني الأخبار » من هذا الوجه في آخره « فيلحقون بهم » . قوله ( تابعه النضر عن داود ) للنضر هو ابن شمير ، وداود هو ابن أبي الفرات ، وقد أخرج طريق النضر في « كتاب القدر ، عن إسحق بن إبراهيم عنه ، وتقدم موصولا أيضا في ذكر بني إسرائيل عن موسى بن اسماعيل ، وأخرجه أحمد عن صفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عبد الرحمن المقرئ والنسائي من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن أبي الفرات ، وإنما ذكرت ذلك لئلا يتوهم أن البخاري أراد بقوله « تابعه النضر » إزالة توهم

من يتوم تفرد حبان بن هلال به فيظن أنه لم يروه غيرهما ، ولم يرد البخاري ذلك وإنما أراد إزالة توهم التفرد به فقط ، ولم يرد المحصر فيهما ، والله أعلم

### ٣٢ - باب الرقي بالقرآن والمعوذات

٥٧٣٥ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن مَعمر عن الزُّهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يَنْفِثُ على نفسه - في المرض الذي مات فيه - بالمعوذات ، فلما نُقِلَ كنتُ أنفِثُ عليه بهن ، وأمسحُ بيده نفسه لِبَرَكتها »

فسألت الزُّهري : كيف يَنْفِثُ ؟ قال : كان يَنْفِثُ على يديه ثم يمسحُ بها وجهه

**قوله** ( باب الرقي ) يضم الراء وبالقاف مقصور : جمع رقية بسكون القاف ، يقال رقى بالفتح في الماضي يرقى بالكسر في المستقبل ، ورقية فلانا بكسر القاف أرقيه ، واسترقى طلب الرقية ، والجمع بغير همز ، وهو بمعنى التعويد بالذال المعجمة . **قوله** ( بالقرآن والمعوذات ) هو من عطف الخاص على العام ، لأن المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والاخلاص كما تقدم في أواخر التفسير ، فيكون من باب التغليب . أو المراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويد في القرآن كقوله تعالى ( وقل رب أعوذ بك من هزات الشياطين ) ، ( فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) وغير ذلك ، والأول أولى ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال ، فذكر فيها الرقي إلا بالمعوذات ، وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه ، وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه ، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالأذن في الرقية بفاتحة الكتاب ، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعاذة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى ، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد « كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها ، وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين ، بل يدل على الأولوية ، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ، وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى . واختلفوا في كونها شرطا ، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال « كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : عرضوا على رقام ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ، وله من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن الرقي ، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من المغرب ، قال : فعرضوا عليه فقال : ما أرى بأسا ، من استطاع أن يرفع أعماه فليرفعه . وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقي يؤدي إلى الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطا ، والشرط الآخر

لا بد منه . وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين والدغة كما تقدم في د باب من اكتوى ، من حديث عمران بن حصين د لا رقية الا من عين أو حمة ، ، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنها أصل كل ما يحتاج الى الرقية ، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنس أو جن ، ويلتحق باسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران و زاد د أو دم ، وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال د رخص رسول الله ﷺ في الرقي من العين والحمة والنملة ، وفي حديث آخر د والأذن ، ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله د ان النبي ﷺ قال لها : ألا تعلمين هذه - يعني حفصة - رقية النملة ، والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد ، وقيل المراد بالحصر معنى الأفضل ، أى لا رقية أنفع كما قيل : لا سيف الا ذو الفقار ، وقال قوم : المنهى عنه من الرقي ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ، وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمام بالرق ، فأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن أخى زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه د ان الرقي والتائم والثولة شرك ، وفي الحديث قصة ، والتائم جمع تيممة وهى خرز أو قلادة تعلق في الرأس ، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات ، والثولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام غنفا شئ . كانت المرأة تجلب به محبة زوجها ، وهو ضرب من السحر ، وانما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتى قريبا في د باب المرأة ترقى الرجل ، من حديث عائشة أنه ﷺ د كان اذا أوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه ، الحديث ، ومضى في أحاديث الأنبياء حديث ابن عباس أنه ﷺ د كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، الحديث ، وصحح الترمذى من حديث خولة بنت حكيم سرفوعا د من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شئ حتى يتحول ، وعند أبي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم د جاء رجل فقال : لدغته اللببة فلم أتم ، فقال له النبي ﷺ : لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ، والأحاديث في هذا المعنى موجودة ، لكن يحتمل أن يقال : إن الرقي أخص من التعوذ ، وإلا فالخلاف في الرقي مشهور ، ولأخلاف في مشروعية الفرح الى الله تعالى والاتجاه اليه في كل ما وقع وما يتوقع . وقال ابن التين : الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني ، اذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى ، فلما عن هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقي المنهى عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعى تسخير الجن له فيأتى بأمر ومشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستماتة بهم والتعوذ بمردتهم ، ويقال : إن الحية اعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم اعداء بنى آدم ، فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها ، وكذا اللدبع اذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الانسان ، فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من الشرك ، وعلى كراهة الرقي بتغيير كتاب الله علماء الامة . وقال القرطبي : الرقي ثلاثة أقسام ، أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه

لثلاث يكون فيه شرك أو يؤدي الى الشرك . الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فان كان مأثورا فيستحب . الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالاتجاه الى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى ، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يحتب كالحلف بغير الله تعالى . قلت : وبأن بسط ذلك في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى . وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم اذا رفقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اه . وفي الموطأ ، أن ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة : ارقيا بكتاب الله . وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديد والملح وعقد الحيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم . وقال المازري : اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجلها قوم وكرها مالك لثلاث يكون مما بدلوه . وأجلب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه ، وهو كالمطرب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبذل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لتزويج صناعته . والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فنع منها ما لا يعرف لثلاث يكون فيها كفر . وسيأتي الكلام على من منع الرقى أصلا في « باب من لم يرق » بعد خمسة أبواب إن شاء الله تعالى . قوله ( هشام ) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله ( كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات ) دلالة على المعطوف في الترجمة ظاهرة ، وفي دلالة على المعطوف عليه نظر ، لأنه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها . وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد أنه <sup>بطل</sup> ترك ما عدا المعوذات ، لكن ثبت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على أن لا اختصاص للمعوذات ، ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب ، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعاذة به ، فهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يعطى معنى ذلك فالاستعاذة به مشروع . ويجاب عن حديث أبي سعيد بأن المراد أنه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله في الترجمة « الرقى بالقرآن » بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه ، والمراد ما كان فيه التجاء الى الله سبحانه ، ومن ذلك المعوذات ، وقد ثبت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى . قال ابن بطال : في المعوذات جوامع من الدعاء . نعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك ، فلماذا كان النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يكتبها . قلت : وسيأتي في « باب السحر » شيء من هذا ، وقوله « في المرض الذي مات فيه » ليس قيما في ذلك وإنما أشارت عائشة الى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ . قوله ( أنفث عنه ) في رواية الكشميهني « عليه » وسيأتي باب مفرد في النفث في الرقية . قوله ( وأمسح بيده نفسه ) بالنصب على المفعولية أي أمسح جسده بيده ، وبالكسر على البدل ، وفي رواية الكشميهني « بيد نفسه » وهو يؤيد الاحتمال الثاني . قال عياض : قائمة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بنفسالة ما يكتب من الذكر ، وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كانفصال ذلك عن الرائق انتهى . وليس بين قوله في هذه الرواية « كان ينفث على نفسه » وبين الرواية الاخرى « كان يأمرني أن أفعل ذلك » معارضة لأنه محمول على أنه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها . قوله ( فسألت الزهري ) القائل

معر ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصا اليد اليمنى

### ٣٣ - باب الرقي بفاتحة الكتاب . ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ

٥٧٣٦ - حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي التوكل عن أبي سعيد

الخدري رضى الله عنه ، ان ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب ، فلم يقرؤم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيده أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا : إنكم لم تقرؤنا ، ولا تفعل حتى نجعلوا لنا جبلا . فجعلوا لهم قطيعة من الشاء . فجعلوا يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ويتذيل ، فبرأ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ ، فسألوه ، فضحك وقال : وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها ، واضربوا لي بسهم .

قوله ( باب الرقي بفاتحة الكتاب ، ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ ) هكذا ذكره بصيغة التمريض ، وهو يعكس على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه ، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب . وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقريره على ذلك فنسبته ذلك إليه صريحا تكون نسبة معنوية ، وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزوما كما تقدم في الإجازة في د باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ، وقال ابن عباس د ان أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله ، ثم قال شيخنا : لعل لابن عباس حديثا آخر صريحا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة التمريض . قلت : ولم يقع لي ذلك بعد التتبع . ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصة الذين أتوا على الحى فلم يقرؤم . فلدغ سيد الحى فراه أبو سعيد بفاتحة الكتاب ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإجازة مستوفى . وقال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإنبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء وهو طالب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلاق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفة الحق والعمل به ، ومضروب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته ، وضال لعدم معرفته له ، مع ما تضمنته من إثبات القدرة والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتركية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء ، وانه أعلم

### ٣٤ - باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب

٥٧٣٧ - حدثنا سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي حدثنا أبو معشر البصرى - هو صدوق - يوسف

ابن يزيد البراء قال حدثني عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن قرأ من أصحاب

النبي ﷺ مروا بماء فيهم لذيغ - أو سليم - فمرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لذيغاً ، أو سليماً . فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ . فجاء بالشاء الى أصحابه ، فسكر هو ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله »

قوله ( باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ) تقدم التنبيه على هذه الترجمة في كتاب الاجارة . قوله ( حدثنا سيدان ) بكسر المهملة وسكون التحتانية ( ابن مضارب ) بضم المضارب ) بضم الموحدة وموحدة آخره ( أبو محمد الباهلي ) هو بصري قواه أبو حاتم وغيره ، وشيخه البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب الى برى العود كان عطارا ، وقد ضعفه ابن معين ، ووثقه المقدمي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وانفق الشيخان على التخريج له . ووقع في نسخة الصغاني د أبو معشر البصري وهو صدوق ، وشيخه عبيد الله بالتصغير ابن الأحنس بماء معجمة ساكنة ونون مفتوحة هو غمحي كوفي يكنى أبا مالك . ويقال انه من موالى الازد ، وثقه الأئمة ، وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا ، وما للإمامة في البخاري سوى هذا الحديث ، ولكن لعبيد الله بن الأحنس عنده حديث آخر في كتاب الحج ، ولابن معشر آخر في الأشربة . قوله ( مروا بماء ) أي بقوم نزول على ماء . قوله ( فيهم لذيغ ) بالفتح المعجمة ( أو سليم ) شك من الراوي ، والسليم هو اللذيغ سمي بذلك تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب ، وقيل سليم فصيل بمعنى مفعول لانه أسلم للعطب ، واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز ، والاصل انه الذي يضرب بفيه ، والذي يضرب بمؤخره يقال لسع ، وبأسنانه تليس بالمهملة والمعجمة ، وبأنفه نكرو بنون وكاف وزاي ، وبثأبه نشط ، وهذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا . قوله ( فمرض لهم رجل من أهل الماء ) لم أقف على اسمه . قوله ( فانطلق رجل منهم ) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الاجارة ، ويثبت فيه أن حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة وأنها وقعت لهم مع الذي لدغ ، وأنه وقعت الصحابة قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله فأغنى ذلك عن اعادته هنا

### ٣٥ - باب رقية العين

٥٧٣٨ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال حدثني معبد بن خالد قال سمعتُ عبد الله بن شداد

د عن عائشة رضي عنها قالت : أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن يسترق من العين »

٥٧٣٩ - حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي حدثنا محمد بن حرب حدثنا

محمد بن الوليد الزبيدي أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة د عن أم سلمة رضي الله عنها

ان النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سقمة فقال : استرقوا لها فان بها للنظرة ،

وقال عُقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ . تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي

قوله ( باب رقية العين ) أى رقية الذى يصاب بالعين ، تقول عنت الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون . والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للنتظور منه ضرر ، وقد وقع عند أحمد - من وجه آخر - عن أبي هريرة رفعه « العين حق ، ويحضرها الشيطان ، وحسد ابن آدم ، . وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال : كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون ؟ والجواب أن طبائع الناس تختلف ، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون ، وقد نقل عن بعض من كان معيانا أنه قال : إذا رأيت شيئا يعجبنى وجدت حرارة تخرج من عيني . ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد ، ولو وضعها بعد طهرها لم يفسد ، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها ، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمضاء فيرمد ، ويتألم واحد بمضرته فيتألم هو ، أشار إلى ذلك ابن بطال . وقال الخطابي : في الحديث أن العين تأثيرا في النفوس ، وإبطال قول الطبائعيين أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له . وقال المازري : ذم بعض الطبائعيين أن العائن يبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد ، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعى . وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويده . وأن الذى يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر ، وهل ثم جواهر خفية أو لا ؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه ، ومن قال بمن ينتمى إلى الاسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارئ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع ، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة اه . وهو كلام شديد وقد بالغ ابن العربي في إنكاره قال : ذهب الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه ، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها . وقيل - إنما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفتح سم الأفعى من يتصل به ، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الإصابة في كل حال ، والواقع خلافه . والثانى بأن سم الأفعى جزء منها وكلها قاتل ، والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم إلا نظره وهو معنى خارج عن ذلك ، قال : والحق أن الله يخلق عند نظر العائن اليه وإجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة ، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها ، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك . اه كلامه ، وفيه بعض ما يتعجب ، فإن الذى مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها ، وإنما أراد أن جنسا من الأفاعى اشترى أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن لبابة الماضى في بدء الخلق عند ذكر الأبر وذى الطفتين قال : فانها يطمسان البصر ويسقطان الجبل ، وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذى يذهب اليه الفلاسفة ، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون ، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه « أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس ، قال الراوى : يعنى بالعين ، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والحواس في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحشمه من الحجل فهوى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك ، وكذلك الاصفرار عند رؤية من يخافه ، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه وتضعف قواه ، وكل ذلك بواسطة ما خلق

الله تعالى في الارواح من التأثيرات واشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين ، وليست هي المؤثرة وإنما التأثير للروح ، والارواح مختلفة في طبائرها وقواها وكيفياتها وخواصها : فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة . والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسماني ، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة ، وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الأدعية والرقى والاتجاه الى الله ، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل ، فالذي يخرج من عين السائن سهم يخترق إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه ، وإلا لم ينفذ السهم ، بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسي سواء . قوله ( سفيان ) هو الثوري . قوله ( حدثني معبد بن خالد ) هو المجدلي السكوني تابعي ، وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وأبوه صحابي . قوله ( عن عائشة ) كذا للاكثر . وكذا لمسلم من طريق مسمر عن معبد بن خالد ، ووقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله ، لكن شك فيه فقال « أو قال عن عبد الله ابن شداد أن النبي ﷺ أمر عائشة ، . قوله ( قالت أمرني النبي ﷺ ، أو أمر أن يسترق من العين ) أي يطلب الرقية بمن يعرف الرقى بسبب العين ، كذا وقع بالشك هل قالت « أمر » بغير إضافة أو « أمرني » وقد أخرج أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال « أمرني » جزما وكذا أخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري ، ولمسلم من طريق عبد الله بن نعيم عن سفيان « كان يأمرني أن استرقى ، وعنده من طريق مسمر عن معبد بن خالد « كان يأمرها ، ولا بن ماجه من طريق وكيع عن سفيان « أمرها أن تسترقى ، وهو للاسماعيلي في رواية عبد الرحمن بن مهدي . وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين ، وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعه « عن أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع اليه العين أفاسترق لهم ؟ قال : نعم . الحديث ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال « رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية ، وقال لاسماء : مالي أرى أجسام بني أخى ضارعة ؟ أتصديهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع اليهم ، قال : ارقهم ، فعرضت عليه فقال : ارقهم ، وقوله « ضارعة » بمعجمة أوله أي تحيفة ، وورد في مداراة المعيون أيضا ما أخرجه أبو داود من رواية الاسود عن عائشة أيضا قالت « كان النبي ﷺ يأمر المائنان أن يتوضأ ثم يفتسل منه المعين ، وسأذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا . قوله ( حدثنا محمد بن خالد ) قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وأبو مسعود ومن تبعهم ، هو الذهلي نسب الى جد أبيه فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، وقد كان أبو داود يروي عن محمد بن يحيى فينسب أباه الى جد أبيه أيضا فيقول : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قالوا وقد حدث أبو محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلي ، وهي قرينة في أنه المراد ، وقد وقع في رواية الاصيلي هنا « حدثنا محمد بن خالد الذهلي » فانتفى أن يظن أنه محمد بن خالد بن جبلة الرافعي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ، وقد أخرج الاسماعيلي وأبو نعيم أيضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية المذكور ، وكذا هو في « كتاب الزهريات » جمع الذهلي ، وهذا الاسناد مما نزل فيه البخاري في حديث عروة بن الربير ثلاث درجات ، فانه أخرج في صحيحه حديثا عن عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو في العتق فكان بينه وبين عروة رجلان ، وهنا بينه وبينه فيه خمسة أنفس ، ومحمد بن وهب بن عطية سلى قد أدركه البخاري وما أدى لقيه أم لا ، وهو من

أقران الطبقة الوسطى من شيوخه ، وما له عنده إلا هذا الحديث ، وقد أخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخارى  
 هذه قال : حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره ، ومحمد بن حرب شيخه خولاني حمصي كان كاتباً للزبيدي  
 شيخه في هذا الحديث ؟ وهو ثقة عند الجميع . ( تنبيه ) : اجتمع في هذا السند من البخارى الى الزهري ستة أنفس  
 في نسق كل منهم اسمه محمد ، واذا روينا الصحيح من طريق الفرادى عن الحفصي عن السكهميني عن الفربري كانوا  
 عشرة . **قوله** ( رأى في بيتها جارية ) لم أقف على اسمها ، ووقع في مسلم : قال لجمارية في بيت أم سلمة . **قوله** ( في  
 وجهها سفعة ) بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة وحكى عياض ضم أوله ، قال ابراهيم  
 الحربي : هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته ، وعن الأصمعي : حمرة يعلوها سواد ، وقيل سفرة ؛  
 وقيل سواد مع لون آخر ، وقال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه ، وكلها متقاربة ، وحاصلها أن بوجهها موضعا  
 على غير لونه الأصلي ، وكان الاختلاف بحسب اللون الأصلي ، فان كان أحمر فالسفعة سواد صرف ، وان كان أبيض  
 فالسفعة سفرة وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد . وذكر صاحب «البارح» في اللغة أن السفع سواد الخدين  
 من المرأة الشاحبة ، والشحوب بمهمة ثم مهملة : تغير اللون بهوال أو غيره ، ومنه سفعاء الخدين ، وتطلق السفعة  
 على العلامة ، ومنه بوجهها سفعة غضب : وهو راجع الى تغير اللون ، وأصل السفع الأخذ بقهر ، ومنه قوله تعالى  
 ( لنسفعا بالناصية ) ويقال ان أصل السفع الأخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها ، وقيل في تفسيرها : لنملئنه بعلامة  
 أهل النار من سواد الوجه ونحوه ، وقيل معناه لئذله ، ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه إذا أخذ بناصيته بطريق  
 القهر أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله في حديث الشفاعة « قوم أصحابهم سفع من النار » .  
**قوله** ( استرقوا لها ) بسكون الراء . **قوله** ( فان بها النظرة ) بسكون الظاء المعجمة ، وفي رواية مسلم « فقال ان بها نظرة  
 فاسترقوا لها » ، يعني بوجهها سفرة ، وهذا التفسير ما عرفت قائله إلا أنه يغاب على ظني أنه الزهري ، وقد أنكره  
 عياض من حيث اللغة ، وتوجيه ما قدمته . واختلف في المراد بالنظرة فقيل : عين من نظر الجن ، وقيل من الانس  
 وبه جزم أبو عبيد الهروي ، والاولى أنه أعم من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن **قوله** في الاسترقاء لها ، وهو  
 دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة . **قوله** ( تابعه عبد الله بن سالم ) يعني الحمصي ، وكنيته أبو يوسف  
 ( عن الزبيدي ) أى على وصل الحديث . وقال عقيل عن الزهري « أخبرني عروة عن النبي **ﷺ** ، يعني لم يذكر في  
 إسناده زينب ولا أم سلمة ، فأما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلي في « الزهريات » والطبراني في « مسند  
 الشاميين » من طريق إسحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سندا  
 ومثنا ، وأما رواية عتيق فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه « ان جارية دخلت على رسول الله **ﷺ**  
 وهو في بيت أم سلمة فقال « كان بها سفعة أو حطرت بنار ، هكذا وقع لنا مسموعا في جزء من « فوائد أبي الفضل  
 ابن طاهر » بسنده الى ابن وهب ، ورواه الليث عن عقيل أيضا ، ووجدته في « مستدرک الحاكم » من حديثه  
 لكن زاد فيه عائشة بعد عروة ، وهو وهم فيما أحسب ، ووجدته في « جامع ابن وهب » عن يونس عن الزهري  
 قال « قال رسول الله **ﷺ** لجارية ، فذكر الحديث ، واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها  
 من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير يونس فيه ، وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعي  
 يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري ، يعني في الضبط ، وذلك أنه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا ، وقد

تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لانفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل ،  
والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة ، فهما ترجح بها اعتمادها ، وإلا  
فكم حديث أعرضنا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله ، وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية  
الزهري أخرجه البزار من رواية أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة ،  
فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة ، وقال الدارقطني : رواد مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى  
ابن سعيد فلم يجاوزا به عروة ، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح ، وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه  
الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم ، وإذا انضمت هذه الطريق الى رواية الزبيدي قويت جدا ، والله أعلم

### ٣٦ - باب العين حق

٥٧٤٠ - حدثني اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن كهم عن أبي هريرة رضى الله عنه د عن

الذي <sup>بالتحقيق</sup> قال : العين حق . ونهى عن الوشم ،

[ الحديث ٥٧٤٠ - طريقه في : ٥٩٤٤ ]

قوله ( باب العين حق ) أى الاصابة بالعين شيء ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق كونه . قال المازرى :  
أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وانكراه طوائف المبتدعة أقير معنى ، لأن كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي  
الى قلب حقيقة ولا لإفساد دليل ، فهو من متجاوزات العقول ، فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى ،  
وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة . قوله ( العين حق ، ونهى عن الوشم )  
لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين ، فكأنهما حديثان مستقلان ، ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية  
من روايتهما مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذى أخرجه البخارى من جهته ، ويحتمل أن يقال : المناسبة  
بينهما اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونه غير لونه الأصل ، والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة أن  
يفرز ليرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر ، وسيأتى  
بيان حكمه في باب المستوشمة ، من أواخر كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وقد ظهرت لى مناسبة بين هاتين الجملتين  
لم أر من سبق إليها ، وهى أن جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم لثلاث تصيبه العين ، فهى عن الوشم  
مع إثبات العين ، وأن التحميل بالوشم وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع لا يفيد شيئا ، وأن الذى قدره الله سيقع  
وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه د العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم  
فاغسلوا ، فأما الزيادة الاولى ففيها تأكيد وتنبية على سرعة نفوذها وتأثيره فى الذات ، وفيها إشارة الى الرد على  
من زعم من المتصوفة أن قوله د العين حق ، يريد به القدر أى العين التى تجرى منها الأحكام ، فإن عين الشيء  
حقيقته ، والمعنى أن الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدته الناظر  
فى المنظور ، ووجه الرد أن الحديث ظاهر فى المغايرة بين القدر وبين العين ، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة  
المقدور ، لكن ظاهره إثبات العين التى تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها ، وإما باجراء العادة  
بحدوث الضرر عند تحديد النظر ، وإنما جرى الحديث مجرى المباغة فى إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء

إذ القدر هبارة عن سابق علم الله ، وهو لا راد لأمره ، أشار الى ذلك القرطبي . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين . لكننا لا نسبق ، فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال : أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنف ، قال الراوي : يعني بالعين . وقال النووي : في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر ، وأما الزيادة الثانية وهي أمر العين بالاختسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها إشارة الى أن الاختسال لذلك كان معلوماً بينهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما في ذلك رفع الوم الحاصل في ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال : متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشقاء به فإنه يتعين ، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للضطر وهذا أولى ، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال ، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء ، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف - وكان أبيض حسن الجسم والجلد - فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط - أي صرح وزنا ومعنى - سهل . فأتى رسول الله ﷺ فقال : هل تهمون به من أحد ؟ قالوا : عامر بن ربيعة . فدعا عامراً فتغيط عليه فقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذا رأيت ما يصعبك بركت . ثم قال : اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرتقبه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة أذنيه في قدح ، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفئ التذح ؛ ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس ، لفظ أحمد من رواية أبي أريس عن الزهري ، ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى ، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدح ، وقال في آخره : ثم يكفئ القدح وراه على الأرض ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل ، فذكر الحديث وفيه : فليدع بالبركة . ثم دعا عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره ، وأمره أن يصب عليه ، قال سفيان قال معمر عن الزهري : وأمر أن يكفئ الأناة من خلفه ، قال المازري : المراد بداخلة الإزار الطرف المتدلى الذي يلي حقه الأيمن ، قال فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج انتهى . وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الإزار ، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد ، وقيل أراد وركه لأنه معتد الإزار . والحديث في «الموطأ» وفيه عن مالك : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول ، اغتسل سهل - فذكر نحوه وفيه - فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، فوهك سهل مكانه واشتد وعكه - وفيه - ألا بركت ؟ إن العين حق ، توضأ له ، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس .

(تدقيقات) الأول اقتصر النووي في «الأذكار» على قوله : الاستغسال أن يقال للعائن : اغسل داخلة إزارك بما يلي الجلد ، فإذا فعل صبه على المنظور اليه . وهذا يوم الاقتصار على ذلك ، وهو عجيب ، ولا سيما وقد نقل في شرح مسلم ، كلام عياض بطوله . الثاني : قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لا يمثل مناء . وقال ابن العربي : إن توقف فيه متشرع قلنا له : قل الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدته المأينة . أو متسلف فإرد عليه أظهر لأن هذه ان الأدوية تفعل بقواها ، وقد تفعل بمعنى لا يدرك ،

ويسمون ما هذا سبيله الخواص ، وقال ابن القيم : هذه السكينة لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجردا غير معتقد ، وإذا كان في الطيبة خواص لا يعرف الأطباء عليها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصة فما الذي تنكر جهلهم من الخواص الشرعية ؟ هذا مع أن في المعالجة بالاعتسال مناسبة لا تأبأها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ، فكان أثر تلك العين كشمعة نار وقعت على جسد ، ففي الاعتسال إطفاء لتلك الشمعة ، ثم لما كانت هذه السكينة الحبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ، ولا شيء أرق من المغاين ، فكان في غسلها إبطال لعمليها ، ولا سيما أن الأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا . وفيه أيضا وصول أثر الفضل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نقادا ، فتتطيق تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء . الثالث : هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة ، فاما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى ، الأبركت عليه ، وفي رواية ابن ماجه ، فليدع بالبركة ، ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة ، وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رفته ، من رأى شيئا فأعجبه فقال : ماشاء الله لا قوة الا باقه ، لم يضره . وفي الحديث من الفوائد أيضا أن العائن اذا عرف يقضى عليه بالاعتسال ، وأن الاعتسال من النشرة النافعة ، وأن العين تكون مع الإجاب ولو بغير حسد ، ولو من الرجل المحب ، ومن الرجل الصالح ، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ، ويكون ذلك رقية منه ، وأن الماء المستعمل طاهر . وفيه جواز الاعتسال بالفضاء ، وأن الإصابة بالعين قد تقتل . وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي : لو أتلقت العائن شيئا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة ، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا ، انتهى . ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك ، بل منعه وقالوا : انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا . وقال النووي في الروضة ، ولا دية فيه ولا كفارة . لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا ، وإنما غاية حسد وتمن لورال نعمة . وأيضا فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة ، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين اه . ولا يكره على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه ، والفرق بينهما فيه عسر . وقيل ابن بطال عن بعض أهل العلم فانه ينبغي للإمام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته ، فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به ، فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحا في باب ، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة . قال النووي : وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه

### ٢٧ - باب رقية الحية والمقرب

٥٧٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : سألت عائشة عن الرقية من الحية فقالت : رخص النبي ﷺ للرقية من كل ذي حية ،



**قوله** ( إلا ) بتخفيف اللام للمرض و « أرقبك » بفتح الهمزة . **قوله** ( مذهب الباس ) بغير هو للدواخاة فإن أصله الهمزة : **قوله** ( أنت الشافي ) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين : أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوم نقصا ، والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذلك ، فان في القرآن « وإذا مرضت فهو يشفين » **قوله** ( لا شافي إلا أنت ) إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوى إن لم يصادف تقدير الله تعالى وإلا فلا ينجع . **قوله** ( شفاء ) مصدر منصوب بقوله « اشف » ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ ، أي هو . **قوله** ( لا ينادر ) بالعين المعجمة أي لا يترك ، وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في أواخر كتاب المرضى ، وقوله « سقما » بضم ثم سكون ، وبفتحتين أيضا . ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل ، وقد ورد ما يدل على أنها للمفعول ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد « ان جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم . قال : بسم الله أرقبك ، من كل شيء . يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة . الحديث الثاني ، **قوله** ( يحيي ) هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وسليمان هو الأعمش ، ومسلم هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروى عن مسروق ويروى الأعمش عنه ، وهو نجوز عقلي محض يحجه سماع الحديث ، على أنني لم أر مسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وإن كانت ممكنة ، وهذا الحديث إنما هو من رواية الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق ، وقد أخرجه مسلم من رواية جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ، ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الأعمش قال باسناد جرير ، فوضح أن مسلما المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى ، فانه أخرجه من رواية يحيى القطان ، وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه والله أعلم . **قوله** ( كان يعوذ بعض أهله ) لم أذنب على تعيينه . **قوله** ( يمسح بيده اليمنى أي على الوجع ، قال الطبري : هو على طريق التفاؤل لروال ذلك الوجع . **قوله** ( واشفه وأنت الشافي ) في رواية الكشميني بحذف الواو ، والضمير في اشفه للعليل ، أو هي ماء السكت . **قوله** ( لا شفاء ) بالمدة مبنى على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوله . **قوله** ( إلا شفاؤك ) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء . **قوله** ( قال سفيان ) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** ( حدثت به منصورا ) هو ابن المعتمر ، وصار بذلك في هذا الحديث إلى مسروق طريقان ، وإذا ضم الطريق الذي يمد به إليه صار إلى عائشة طريقان ، وإذا ضم إلى حديث أنس صار إلى النبي ﷺ فيه طريقان . **قوله** ( نحوه ) تقدم سياقه في أواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الأعمش ومنصور في الواسطة بينهما وبين مسروق ، ومن أفردوهن جمع وتحرير ذلك واحدا . **قوله** في الطريق الأخرى (المنذر) هو ابن شبل **قوله** . ( كان يرقى ) بكسر القاف ، وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها « كان يعوذ » ولعل هذا هو السر أيضا في إيراد طريق هريرة وإن كان سياق مسروق أتم ، لكن هريرة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث أنس في أنها رقية النبي ﷺ . **قوله** ( امسح ) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى « أذهب » والمراد الإزالة . **قوله** ( بيدك الشفاء لا كاشف له ) أي للمرض ( إلا أنت ) وهو بمعنى قوله « اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت » . الحديث الثالث ، **قوله** ( سفيان ) هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية ، وقدم الأولى لصرح سفيان بالتحديث ، وصدقه شيخه في الثانية هو ابن الفضل المروزي . **قوله** ( عبد ربه بن سعيد ) هو الانصاري أخو يحيى بن سعيد ، هو ثقة ، ويحيى أشهر أكثر

حديثاً . قوله ( كان يقول للبرص اسم الله ) في رواية صدقة ، كان يقول في الرقية ، وفي رواية مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان زيادة في أوله ولفظه ، كان إذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا - ووضع سفيان سبأته بالأرض ثم رفعها - بسم الله ، قوله ( تربة أرضنا ) خبر مبتدأ محذوف أي هذه تربة ، وقوله « بريقة بعضنا ، يدل على أن كان يتفل عند الرقية ، قال النووي : معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح ، قال القرطبي : فيه دلالة على جواز الرق من كل الآلام ، وأن ذلك كان أمراً قاسياً معلوماً بينهم ، قال : ووضع النبي ﷺ سبأته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية . ثم قال : وزعم بعض علمائنا أن السرفيه أن تراب الأرض لبرودته وبسه يرى الموضع الذي به الألم ويمنع الأسباب المواد إليه ليدسه مع منفته في تخفيف الجراح واندهالها . قال وقال في الريق : انه يختص بالتحليل والانضاج وبراء المرح والورم لاسيما من الصائم الجائع ، وتعقبه القرطبي أن ذلك إنما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته ، وإلا فالنكث ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر ، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله ، وأما وضع الإصبع بالأرض فلمله الخاصية في ذلك ، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة . وقال البيضاوي : قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج ، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر ، فقد ذكروا أنه ينبغي للسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها ، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه في سقائه لئلا يضره ذلك . ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الي كتبها . وقال التوربشتي : كأن المراد بالتربة الإشارة الى فطرة آدم ، والريقة الإشارة الى النطفة ، كأنه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فبين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته . وقال النووي : قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها ، وبعضنا رسول الله ﷺ لشرف ريقه ، فيكون ذلك مخصوصا . وفيه نظر . قوله ( يشق سقيمنا ) ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للجوهول ، وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر ، وسقيمنا بالنصب على المفعولية . ( تنبيه ) : أخرج أبو داود والنسائي ما يفسر به الشخص المرقى ، وذلك في حديث عائشة « ان النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال : اكفف الباس ، رب الناس . ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ، ثم نفث عليه ، ثم صبه عليه ،

### ٣٩ - باب النفث في الرقية

٧٤٧ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال سمعت أبا قتادة يقول « سمعت النبي ﷺ يقول : الرثويا من الله ، والحلم من الشيطان . فاذا رأى أحداً كم شيئاً يكرهه فلينفث حين يسقيظ ثلاث مرات ، ويتعوذ من شرها ، فإنها لا تضره . »  
وقال أبو سلمة : فان كنت لأرى الرثويا أقل على من الجبل ، فاهو إلا أن سمعت هذا الحديث فابالها

٥٧٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سَلْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفْيِهِ بِقَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَوَدَّيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَيْتُ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قال يونس: كنت أرى ابنَ شهابٍ يصنعُ ذلكَ إذا أتى إلى فراشه

٥٧٤٩ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رَهَطًا من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سَفَرٍ سَافَرُوا حَتَّى نَزَلُوا فِي حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ. فُلِدِغٌ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهَطَ الَّذِي قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهَطُ، إِنْ سَيِّدَنَا كَلِدِغٌ، فَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَأَنَا بَرَأِي لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَصَالِحُومٌ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ اللَّغَمِ. فَانْطَلَقَ فَجَمَلَ يَتَغَلُّ وَيَقْرَأُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) حَتَّى لَكَأَنَّهَا نَشَطٌ مِنْ عِقَالٍ؛ فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُومٌ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ائِسُّوا. فَقَالَ الَّذِي رَاقٍ: لَا تَقْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنَظَّرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمَ مَوَاعِلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يَدْرِيكُمْ أَنْهَا رُقِيَّةٌ؟ أَصَبْتُمْ، ائِسُّوا وَاضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسْمِهِ

**قوله** (باب النفث) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثناة (في الرقية). في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقا - كالأسود بن يزيد أحد التابعين - تمسكا بقوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) ، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي ، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره ، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ، ولا سيما بعد ثبوتة في الأحاديث الصحيحة ، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري نال أحاديث الباب ، فقد فصوا على النبي ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان ذلك حجة ، وكذا الحديث الثاني فهو واضح من قوله ﷺ ، وقد تقدم بيان النفث مرارا ، أو من قال إنه لا ريق فيه وتصويب أن فيه ريقا خفيفا ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث . **قوله** (سليان) هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ، والاستناد كله مدنيون . **قوله** (الرؤيا من الله) يأتي شرحه مستوفى في كتاب التعمير إن شاء الله تعالى . وقوله (فلينفث) هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لأنه دل على جدواها . **قوله** (وقال أبو سلمة) هو موصول بالاستناد المذكور وقوله (فإن كنت) في رواية الكشميني بدون الفاء ، وقوله (أنقل على من الجبل) أي لما كان يتوقع من

شرها . الحديث الثاني ، قوله (سليمان) هو ابن بلال أيضا ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (إذا أوى الى فراشه نفث في كفه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين) أى يقرأها وينفث حالة القراءة ، وقد تقدم بيان ذلك فى الوفاة النبوية . قوله ( ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده ) فى رواية المفضل بن فضالة عن عقيل ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات . قوله (فلما اشتكى كان بأمرنى أن أفعل ذلك به ، وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس ، وقد تقدم فى الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ « فلما اشتكى وجهه الذى توفى فيه طفقت أنفك عليه » وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها . قوله ( قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى الى فراشه ) وقع نحو ذلك فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد ، وفيه إشارة الى الرد على من زعم أن هذه الرواية شاذة ، وأن المحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى كما فى رواية مالك وغيره ، فدرات هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى الى فراشه ، وكان يفعله إذا اشتكى شيئا من جسده ، فلما نفاة بين الروایتين . وقد تقدم فى فضائل القرآن قول من قال إنهما حديثان عن الزهري بسند واحد . الحديث الثالث حديث أبي سعيد فى قصة اللديغ الذى رماه بفاتحة الكتاب ، وتقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة ، وتقدمت الاشارة اليه قريبا . ووقع فى هذه الرواية « لجعل يتفل ويقرا » وقد قدمت أن النفث دون التفل ، وإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الاولى . وفيها « ما به قلبه » بفتح اللام بعدها موحدة . أى ما به ألم يقلب لأجله على الفراش ، وقيل أصله من القلاب بضم القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه

#### ٤٠ - باب مسح الرأى الوجع بيده اليمنى

٥٧٥٠ - حدثني عبد الله بن أبي شيبه حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم بمسحه بيمنه : أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما . فذكرته منصور فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها . . بنحوه

قوله ( باب مسح الرأى الوجع بيده اليمنى ) ذكر فيه حديث عائشة فى ذلك وقد تقدم شرحه قريبا ، والقائل « فذكرته منصور » هو سفيان الثوري كما تقدم التصريح به فى « باب رقية النبي ﷺ »

#### ٤١ - باب المرأة ترقى للرجل

٥٧٥١ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هشام أخبرنا زهير عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن ، فامسح بيده نفسه لبركتها . فسألت ابن شهاب : كيف كان ينفث ؟ قال ينفث على يديه ، ثم يمسح بهما وجهه

قوله ( باب المرأة ترقى الرجل ) ذكر فيه حديث عائشة ، وفيه قولها « كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعذات ، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه ، وقد تقدم قبل بباب من رواية يونس عن ابن شهاب أنه رضي الله عنه أمرها بذلك ، وزاد في رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال « ينفث على يديه ، ثم يمسح بهما وجهه ،

## ٤٢ - باب من لم يرق

٥٧٥٢ - **حديث** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جَبْرِ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمُّ ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ الرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ . وَرَأَيْتُ سُودَاءَ كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي ، فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انظُرْ ، فَرَأَيْتُ سُودَاءَ كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ ، فَقِيلَ لِي : انظُرْ . هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سُودَاءَ كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ ، فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ . فَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِي . فَتَذَكَّرْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ فَوَلَدُنَا فِي الشَّرْكِ ، وَانْكَرْنَا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمُ ابْنَاؤُنَا . فَفَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَهَّرُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . فَجَاءَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ : أَمْنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : أَمْنَهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : سَهَقَ بِهَا عَكَاشَةُ . »

قوله ( باب من لم يرق ) هو بفتح أوله وكسر القاف مجئيا للفاعل ، وبضم أوله وفتح القاف مبغيا للفعول . قوله ( حصين بن نمير ) بنون مصغر هو الواسطي ، ماله في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد تقدم بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء لكن باختصار ، وتقدم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في « باب من اكتوى » ، وذكرت من زاد في أوله قصة وأن شرحه سيأتي في كتاب الرقاق ، والغرض منه هنا قوله « هم الذين لا يطهرون ولا يكتون ولا يسترقون ، فأما الطيرة فسيأتي ذكرها بعد هذا » ، وأما الكي فتقدم ذكر ما فيه هناك ، وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقي والكي من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما ، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة : أحدها قاله الطبري والمازري وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، وقال غيره : الرقي التي يحمدهم تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرا ، بخلاف الرقي بالذكر ونحوه . وثقه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن السبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن شاركهم في أصل الفضل والديانة ؛ ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبها أو يستعمل رقي الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب . ثانيها قال الداودي وطائفة إن المراد بالحديث الذين يحننون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا ، وقد قدمت هذا عن ابن قتبية وغيره في « باب من اكتوى » ، وهذا اختيار ابن عبد البر ، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء . ثالثها قال الحلبي : يحتمل أن يكون

المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء ، وليس لهم ملجأ فيما يعترضهم إلا الدعاء والاعتصام بالله ، والرضا بقضائه ، فهم ظافلون عن طب الأطباء ورفق الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا ، والله أعلم . رابعها أن المراد بتوك الرقى والسكى الاعتقاد على الله في دفع الداء والرضا بقدره ، لا التذبح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب ، والى هذا نحا الخطابي ومن تبعه . قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المرعزين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها ، وهؤلاء هم خواص الأولياء . ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلا وأمرأ ، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينفص ذلك من توكله ، لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخص في ذلك كان أرفع مقاما . قال الطبري : قيل لا يستحق التوكل إلا من لم يخاط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي ، ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم ، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنة وسنة رسوله ، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشعب ، وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة إلى المدينة ، وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء ، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك ، وقال الذي سأله : أعقل ناقتي أو أدها ؟ قال : اعقلها وتوكل ، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل ، والله أعلم

### ٤٣ - باب الطيرة

٥٧٥٣ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا عدوى ولا طيرة ، وللشؤم في ثلاث : في المرأة ، والدار ، والدابة .  
 ٥٧٥٤ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا طيرة ، وخيرها الفأل . قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمونها أحدم .

[ الحديث ٥٧٥٤ - طرفه في : ٥٧٥٥ ]

قوله ( باب الطيرة ) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن ، هي التشاؤم بالشين ، وهو مصدر تطير مثل تحير حيرة . قال بعض أهل اللغة لم يجيء من المصادر هكذا غير هاتين ، وتعمق بأنه سمع طيبة ، وأورد بعضهم التولة وفيه نظر ، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر ، وإن رآه طار يسرة تشام به ورجع ، وربما كان أحدم يهبج الطير ليطير فيمتددها ، فجاء الشرح بالنبى عن ذلك ، وكانوا يسمونه السانح بمهمله ثم نون ثم حاء مهمله ، والبارح بموحدة وآخره مهملة ، فالسانح

ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك الى يمينك ، والبارح بالعكس . وكانو يقيمون بالسائح ويتشاءمون بالبارح ، لانه لا يمكن رميه إلا بان ينحرف اليه ، وليس في شيء من سروح الطير وبروحها ما يقتضى ما اعتقدوه ، وإنما هو تكلف بتماطى ما لا أصل له ، اذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه ، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله ، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه ، قال شاعر منهم :

واقعد غدوت وكنت لا	أغدو على واق وحاتم
فاذا الأشائم كالآيا	من والأيامن كالأشائم
وقال آخر :	الزجر والطير والسكان كلهم
وقال آخر :	وما عاجلات الطير تدنى من الفقى
وقال آخر :	لمعرك ما تدرى الطوارق بالحصى
وقال آخر :	تخير طيرة فيما زياد
	تعلم أنه لا طير إلا
	بلى شيء يوافق بعض شيء
	أحايينا ، وباطله كثير

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالباً التزيين الشيطان ذلك ، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين . وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه « لا طيرة ، والطيرة على من تطير ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ « ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد . فاذا تطيرت فلا ترجع ، واذا حسدت فلا تبخ ، واذا ظننت فلا تحقق ، وهذا مرسل أو معضل ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في « الشعب » ، وأخرج ابن عدى بسند لين عن أبي هريرة رفعه « إذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا ، وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه « إن ينال الدرجات العلاء من تكهن ، أو استقسم ، أو رجع من سفر تطيراً ، ورجاله نقات ، إلا أنى أظن أن فيه انقطاعاً ، وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد ، وأخرج أبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه « الطيرة شرك ، وما منا الا تطير ، ولكن الله يذهب بالتوكل ، وقوله « وما منا إلا » من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر ، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخارى فيما حكاه الترمذى عن البخارى عنه ، وإنما جعل ذلك شركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نقماً أو يدفع ضراً ، فكسأهم أشركوه مع الله تعالى ، وقوله « ولكن الله يذهب بالتوكل » إشارة الى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك . وأخرج البيهقي في « الشعب » من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً « من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل : اللهم لا تطير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك » . قوله ( لا عدوى ، ولا طيرة ، والشؤم في ثلاث ) قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة في سياقه في كتاب الجهاد ، والتطير والتشاؤم بمعنى واحد ، فنحن أولاً بطريق العموم كما نفي العدوى ، ثم أثبت الشؤم في الثلاثة المذكورة ، وقد ذكرت ما قيل في ذلك هناك . وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود بلفظ « وان كانت الطيرة في شيء » ، الحديث . قوله في الحديث الثاني ( لا طيرة ،

وخيرها الفأل) يأتي شرحه في الباب الذي بعده ، وكأنه أشار بذلك الى أن النبي في الطيرة على ظاهره لسكن في الشر ، ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير كما سأذكره

### ٤٤ - باب الفأل

٥٧٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : لا طيرة ، وخيرها الفأل . قالوا : وما الفأل يا رسول الله ؟ قال : للكلمة الصالحة يسميها أحدكم ،

٥٧٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا عدوى ولا طيرة ، ويعجنى الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة . [ الحديث ٥٧٥٦ - طرفه : في ٥٧٧٦ ]

قوله ( باب الفأل ) بقاء ثم همزة وقد تسهل ، واجمع فتول بالهمزة جزما . قوله ( عن عبيد الله بن عبد الله ) أي ابن عتبة بن مسعود ، وقد صرح في رواية شعيب التي قبل هذه فيه بالإخبار . قوله ( قال وما الفأل ) ؟ كذا للاكثر بالافراد ، وللشعبيين قالوا ، كرواية شعيب . قوله ( الكلمة الصالحة يسميها أحدكم ) وقال في حديث أنس ثاني حديثي الباب ، ويعجنى الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة . وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال : خيرها الفأل ، ولا ترد مسلما ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، وقوله « وخيرها الفأل » قال الكرمانى تبعا لغيره : هذه الاضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة ، وليس كذلك بل هي اضافة توضيح ، ثم قال : وايضا فان من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن ، فبين بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردودا كالقشائم ، بل بعض التيامن مقبول . قلت : وفي الجواب الاول دفع في صدر السؤال ، وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو أقرب وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رفعه كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، وأخرج الترمذى من حديث حابس التميمى أنه سمع النبي ﷺ يقول « العين حق ، وأصدق الطيرة الفأل » ، وفي هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة ولكنه مستثنى . وقال الطيبي : الضمير المؤنث في قوله « وخيرها » راجع الى الطيرة ، وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها ، فهو كقوله تعالى ( أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا ) وهو عيني على زعمهم ؛ وهو من إرخاء العنان في المخادعة بأن يجرى الكلام على زعم الخصم حتى لا يشتم عن التفكير فيه ، فإذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق ، فقوله « خيرها الفأل » إطماع للسامع في الاستماع والقبول ، لا أن في الطيرة خيرا حقيقة ، أو هو من نحو قولهم « الصيف أحر من الشتاء » ، أى الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها . والحاصل أن أفضل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيئين ، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه ، والفأل في ذلك أبلغ . قال الخطابي : وإنما كان ذلك لان مصدر الفأل عن لطق وبيان ، فكأنه خير جاء عن غيب ، بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلا ، وإنما هو تكلف بمن

يتعاطاه . وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال : كنت عند ابن عباس ، فرطائر فصاح ، فقال رجل : خير خير ، فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر . وقال أيضا : الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة لا تكون إلا في السوء فلذلك كرهت . وقال النووي : الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر ، وأكثره في السرور . والطيرة لا تكون إلا في الشؤم ، وقد تستعمل مجازا في السرور اه . وكان ذلك بحسب الواقع ، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر ، ومن شرطه أن لا يقصد اليه فيصير من الطيرة . قال ابن بطال : جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الاينق والماء الصافي وان كان لا يملكه ولا يشربه . وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يمجبه أن يسمع : يا نجيب يا راشد ، وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملا يسأل من اسمه ، فاذا أعجبه فرح به ، وان كره اسمه رؤى كراهة ذلك في وجهه ، وذكر البيهقي في الشعب ، عن الحلبي ما ملخصه : كان التطير في الجاهلية في العرب ازجاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة ، فذكروا ما تقدم ثم قال : وهكذا كانوا يتطرون بصوت الغراب وبمرور الطباء فسموا السكل تطيرا ، لان أصله الاول . قال : وكان التشاؤم في العجم إذا رأى الصبي فاهبا الى المعلم تشام أو راجعا تيمن ، وكذا إذا رأى الجمل موقرا حملا تشام فان رآه واضعا حملا تيمن ، ونحو ذلك . فجاء الشرع برفع ذلك كله . وقال رضي الله عنه من تكهن أوردته عن سفر تطير فليس منا ، ونحو ذلك من الأحاديث . وذلك إذا اعتقد أن الذي يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يصف التديير الى الله تعالى ، فأما إن علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر لأن التجارب قضت بأن صوتا من أصواتها مطوما أو حالا من أحوالها معلومة يردفها مسكروه فان وطن نفسه على ذلك أساء ، وان سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك ، وإلا فيؤاخذ به ، وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده غموبة له كما كان يقع كثيرا لاهل الجاهلية . والله أعلم . قال الحلبي : وانما كان ﷺ يمجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق ، والتشاؤم حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال . وقال الطيبي : معنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فليعمل ذلك . وان رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يعضي لسبيله . فلو قبل واتهمى عن المضى فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم . والله أعلم

### ٤٥ - باب لا هامة

٥٧٥٧ - حديث محمد بن الحسن حدثنا القنصر أخبرنا إسرائيل أخبرنا أبو حصين عن أبي صالح رضي الله عنه عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صقر

قوله (باب لا هامة) كذا للجميع ، وذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صقر ، ثم ترجم بعد سبعة أبواب رضي الله عنه باب لا هامة ، وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه رضي الله عنه ولا طيرة ، وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد ، وسأذكر شرح الهامة في الموضع الثاني إن شاء الله تعالى . ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانها

## ٤٦ - باب الكهانة

٥٧٥٨ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرِ** حَدَّثَنَا **الْبَيْهَقِيُّ** قَالَ حَدَّثَنِي **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ** عَنْ **ابْنِ شَهَابٍ** عَنْ **أَبِي سَلَمَةَ** « عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** قَضَى فِي **أَمْرَاتَيْنِ** مِنْ **هُذَيْلٍ** اقْتَتَلْنَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا **الْأُخْرَى** بِ**مَجْجَرٍ**، فَاصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَتَمَتَّتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى **الذَّبِيِّ ﷺ**، فَقَضَى أَنْ **دِيَةَ** مَا فِي بَطْنِهَا **مُغْرَّةٌ** **عَبْدٌ** أَوْ **أَمَةٌ**. فَقَالَ **لِ**الْمَرْأَةِ **الَّتِي** عَرِمَتْ: **كَيْفَ** **أَغْرَمَ** **يَا** **رَسُولَ** **اللَّهِ** **مَنْ** **لَا** **شَرِبَ** **وَلَا** **أَكَلَ**، **وَلَا** **نَطَقَ** **وَلَا** **اسْتَهَلَ**، فَتَمَلَّكَ ذَلِكَ **يُطَلَّ**. قَالَ **الذَّبِيُّ ﷺ**: **إِنَّمَا** **هَذَا** **مِنْ** **إِخْوَانِ** **الْكُهَّانِ** »

[ الحديث ٥٧٥٨ - أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠ ]

٥٧٥٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** عَنْ **مَالِكِ** عَنْ **ابْنِ شَهَابٍ** عَنْ **أَبِي سَلَمَةَ** « عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ **اللَّهُ** **عَنْهُ** أَنَّ **أَمْرَاتَيْنِ** رَمَتْ إِحْدَاهُمَا **الْأُخْرَى** بِ**مَجْجَرٍ**، فَطَرَحَتْ **جَنِينَهَا**، فَقَضَى فِيهَا **الذَّبِيُّ ﷺ** **بَغْرَةً**: **عَبْدٌ** أَوْ **وَلِيدَةٌ** »

٥٧٦٠ - وَعَنْ **ابْنِ شَهَابٍ** عَنْ **سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ** « أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** قَضَى فِي **الْجَنِينِ** يُقْتَلُ فِي **بَطْنِ** **أُمِّهِ** **بَغْرَةً**: **عَبْدٌ** أَوْ **وَلِيدَةٌ**. فَقَالَ **الذَّبِيُّ** قَضَى عَلَيْهِ: **كَيْفَ** **أَغْرَمَ** **مَا** **لَا** **أَكَلَ** **وَلَا** **شَرِبَ** **وَلَا** **نَطَقَ** **وَلَا** **اسْتَهَلَ**، **وَمِثْلُ** **ذَلِكَ** **يُطَلَّ**. قَالَ **رَسُولُ** **اللَّهِ ﷺ**: **إِنَّمَا** **هَذَا** **مِنْ** **إِخْوَانِ** **الْكُهَّانِ** »

٥٧٦١ - **حَدَّثَنَا** **عَبْدُ** **اللَّهِ** **بْنُ** **مُحَمَّدٍ** **حَدَّثَنَا** **ابْنُ** **عُيَيْنَةَ** **عَنْ** **الزُّهْرِيِّ** **عَنْ** **أَبِي** **بَكْرٍ** **بْنِ** **عَبْدِ** **الرَّحْمَنِ** **بْنِ** **الْحَارِثِ** « عَنْ **أَبِي** **مَسْعُودٍ** **قَالَ**: **نَهَى** **الذَّبِيُّ ﷺ** **عَنْ** **ثَمَنِ** **الْكَلْبِ** **وَمَهْرِ** **الْبَيْعِيِّ** **وَحُلْوَانِ** **الْكُهَّانِ** »

٥٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** **عَلِيُّ** **بْنُ** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **حَدَّثَنَا** **هَشَامُ** **بْنُ** **يُوسُفَ** **أَخْبَرَنَا** **عَمْرُو** **عَنْ** **الزُّهْرِيِّ** **عَنْ** **يَحْيَى** **بْنِ** **عُرْوَةَ** **ابْنِ** **الزُّبَيْرِ** « عَنْ **عُرْوَةَ** **عَنْ** **عَائِشَةَ** **رَضِيَ** **اللَّهُ** **عَنْهَا** **قَالَتْ**: **سَأَلْتُ** **نَاسَ** **رَسُولِ** **اللَّهِ ﷺ** **عَنِ** **الْكُهَّانِ** **قَالَ**: **لَيْسَ** **بِشَيْءٍ** **فَقَالُوا**: **يَا** **رَسُولَ** **اللَّهِ**، **إِنَّهُمْ** **يُحَدِّثُونَ** **أَحْيَانًا** **بِشَيْءٍ** **فَيَكُونُ** **حَقًّا**، **فَقَالَ** **رَسُولُ** **اللَّهِ ﷺ**: **تِلْكَ** **الْكَلِمَةُ** **مِنَ** **الْحَقِّ** **يُخَطِّفُهَا** **الْجِنِيُّ** **فَيَقْرَأُهَا** **فِي** **أُذُنِ** **وَلِيِّهِ**، **فَيَخْلَطُونَ** **مَعَهَا** **مِائَةَ** **كَذِبَةٍ** »

قال عليُّ قال عبد الرزاق: مرسل « للكلمة من الحق »، ثم بانفي أنه أسنده بعد،

قوله (باب الكهانة) وقع في ابن بطال هنا « والسحر » وليس هو في نسخ الصحيح فيما وقفت عليه، بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه، والكهانة - بفتح الكاف ويجوز كسرهما - ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب بالخصى، والمنجم: ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه. وقال في « المحكم »: الكاهن القاضى بالغيب. وقال في « الجامع »: العرب تسمى كل من أذن بشيء.

قبل وقوعه كاهنا . وقال الخطابي : الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية ، فآلتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور ، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه . وكانت الكهانة في الجاهلية قاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم . وهي على اصناف : منها ما يتلقونه من الجن ، فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا الى أن يدنو الاعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذي يليه ، الى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه ، فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرس السماء من الشياطين ، وأرسلت عليهم الشهب ، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل أن يصيبه الشهاب ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿ إلا من خطف الخطفة فأقبه شهاب نأفب ﴾ . وكانت إصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء في اخبار شق وسطيح ونحوهما ، وأما في الاسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل وقه الحمد . نائها ما يضرب الجنى به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبا ، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد . نائها ما يستند الى ظن وتخمين وحس ، وهذا قد يجعل اقه فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه . رابعها ما يستند الى التجربة والعادة ، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ، ومن هذا القوم الاخير ما يضاى السحر ، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم ، وكل ذلك مذموم شرعا . وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث ابن هريرة رفته د من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ، وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما د من أتى كاهنا ، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ - ومن الرواة من سماها حفصة - بلفظ د من أتى عرافا وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد ، لكن لم يصرح برفته ، ومثله لا يقال بالرأى ، ولفظه د من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا ، وانفتت الفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة ، إلا حديث مسلم فقال فيه د لم يقبل لهما صلاة أربعين يوما ، . ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند ابن مرفوعا بلفظ د من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما ، والاحاديث الاول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا ، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالكفير ، فيحمل على حالين من الآتي أشار الى ذلك القرطبي . والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث : احدها حديث أبي هريرة ، قوله ( عن ابن شهاب عن أبي سلة عن أبي هريرة ) وساقه بطوله ، كذا قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب ، وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولى المرأة لجملة من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل كما بينه المصنف في الطريق التي تلى طريق ابن مسافر هذه ، وقد روى الليث عن ابن شهاب أصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن ابن هريرة موصولا كما سيأتي في الديات . وكذا أخرج هناك طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلة وسعيد معا عن أبي هريرة بأصل الحديث دون الزيادة ، ويأتي شرح ما يتعلق بالجنين والفرقة هناك إن شاء الله تعالى ، قوله ( فقال ولى المرأة ) هو حمل بفتح المهملة والميم الحنيفة ابن مالك بن النابتة الهذلي ، بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلة مما عن أبي هريرة ، وكنية حمل المذكور أبو نضلة ، وهو صحابي نزل البصرة . وفي رواية مالك د فقال الذي قضى عليه ، أى قضى على من هم منه بسبيل ، وفي رواية

الليث عن ابن شهاب المذكورة أن المرأة من بنى لحيان ، وبنو لحيان حتى من هذيل ، وجاء تسمية الضرتين فيما أخرج أحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال : كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح ، الحديث ، لكن قال فيه . فقال العلاء بن مسروح : يا رسول الله ، أنفتم من لا شرب ولا أكل ، الحديث ، وفي آخره . أجمع كسجع الجاهلية ، ويجمع بينهما بأن كلا من زوج المرأة وهو حمل وأخيها وهو العلاء قال ذلك تواردا معا عليه ، لما تقرر عندهما أن الذي يودي هو الذي يخرج حيا ، وأما السقط فلا يودي ، فباطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة ، وسيأتي بيانه في كتاب الديات إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية للطبراني أيضا أن الذي قال ذلك عمران بن عويم ، فاعلمها قصة أخرى . وأم عفيف بمهمله وقاين وزن عظيم ، ووقع في المهمات للخطيب ، وأصله عند أبي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنها أم غطيف بغير ثم طاء مهمله مصغر ، فله أعلم . قوله ( كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ) في رواية مالك د من لا أكل ولا شرب ، والاول أولى لمناسبة السجع . ووقع في رواية الكشميني في رواية مالك د مالا ، بدل د من لا ، وهذا هو الذي في الموطأ ، . وقال أبو عثمان بن جني : معنى قوله لا أكل أى لم يأكل ، أقام الفعل الماضى مقام المضارع . قوله ( فمثل ذلك يطل ) للاكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهمله وتشديد اللام أى يهدر ، يقال دم فلان هدر إذا ترك الطلب بشأره ، وطل الدم بضم الطاء وفتحها أيضا ، وحكى د أطل ، ولم يعرفه الاصمعي : ووقع للكشميني في رواية ابن مسافر د بطل ، بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان ، كذا وأيته في نسخة ممتدة من رواية أبي ذر ، وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة ، قال : وبالوجهين في الموطأ ، وقد رجح الخطابي أنه من البطلان ، وأنكره ابن بطال فقال : كذا يقوله أهل الحديث ، وإنما هو طل الدم إذا هدر . قلت : وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية ، وهو موجه ، راجع الى معنى الرواية الاخرى . قوله ( إنما هذا من إخوان السكبان ) أى لمشابهة كلامه كلامهم ، زاد مسلم والاسماعيلي من رواية يونس د من أجل سمعه الذى يسمع ، قال القرطبي : هو من تفسير الراوى ، وقد ورد مستند ذلك فيما أخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبه د فقال رجل من عصابة القاتلة يفرم ، فذكر نحوه وفيه د فقال رسول الله ﷺ أجمع كسجع الأعراب ، ؟ والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا ، وأصله الاستواء ؛ وفي الاصطلاح الكلام المتقن والجمع أجماع وأساجيع ، قال ابن بطال : فيه ذم السكفار وذم من تشبه بهم في ألفاظهم ، وإنما لم يماقبه لأنه ﷺ كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين ، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام ، وليس على إطلاقه ، بل المسكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الأمور المباحة لجائز ، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات . والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموما ، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم ، ويخرج من ذلك تفسيمه الى أربعة أنواع : فالحمود ما جاء عفوا في حق ، ودونه ما يقع متسكفا في حق أيضا ، والمذموم عكسهما . وفي الحديث من الفوائد أيضا رفع الجنابة للحاكم ، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا كما سيأتي تقريره في كتاب الديات مع استيفاء فوائده . الحديث الثاني حديث أبي مسعود ، وهو عقبه بن عمرو ، في النهى عن ثمن السكاب ومهر البغي وحلوان السكبان ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب البيع . الحديث الثالث ، قوله ( عن يحيى بن عروة بن الزبير عن هريرة ) كان هذا

ما قالت الزهري سماعه من عروة لحملة عن ولده عنه ، مع كثرة ما عند الزهري عن عروة ، وقد وصفه الزهري بسعة العلم ، ووقع في رواية معقل بن عبيد الله عن مسلم عن الزهري « أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة ، وكذا المصنف في التوحيد من طريق يونس ، وفي الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ، ولم أقف ليحيى بن عروة في البخاري إلا على هذا الحديث ، وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الاسود عن عروة وتقدم موصولا في بدء الخلق ، وكذا هشام بن عروة عن أبيه به . قوله ( سأل رسول الله ﷺ ) في رواية الكشميني « سأل ناس رسول الله ﷺ ، وكذا هو في رواية يونس ، وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذي قبله ، وقد سمي من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي كما أخرجه مسلم من حديثه « قال قلت يا رسول الله ، أمورا كنا نضمنها في الجاهلية كنا نأني الكهان ، فقال : لا تأتوا الكهان ، الحديث . وقال الخطابي هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية ، فهم يفرعون الى الجن في أمورهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون اليهم الكلمات ، ثم تعرض الى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى ( هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ) . قوله ( فقال ليس بشيء ) في رواية مسلم « ليسوا بشيء » ، وكذا في رواية يونس في التوحيد ، وفي نسخة « فقال لهم ليسوا بشيء » ، أي ليس قولهم بشيء . يعتمد عليه ، والمرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه : ما عمل شيئا . قال القرطبي : كانوا في الجاهلية يترافعون الى الكهان في الوقائع والاحكام ويرجعون الى أقرانهم ، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية ، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم ، وثبت النهي عن انبائهم فلا يحل انبائهم ولا تصديقهم . قوله ( انهم يحدوثونا أحيانا بشيء فيكون حقا ) في رواية يونس « فانهم يتحدثون ، هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله « ليسوا بشيء » ، لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق ، وأنه اذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب . قوله ( تلك الكلمة من الحق ) كذا في البخاري بمهمله وقاف أي الكلمة المسموعة التي تقع حقا ، ووقع في مسلم « تلك الكلمة من الجن » ، قال النووي : كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون ، أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح بما نقلته الجن . قلت : التقدير الثاني يوافق رواية البخاري ، قال النووي : وقد حكى عياض أنه وقع يعني في مسلم بالحاء والقاف . قوله ( يخطفها الجن ) كذا الأكثر ، وفي رواية السرخسي « يخطفها من الجن » ، أي الكاهن يخطفها من الجن الذي يلقي الكاهن يخطفها من جن آخر فوقه ، ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الأخذ بسرعة . وفي رواية الكشميني « يحفظها » ، بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة والاول هو المعروف وانه أعلم . قوله ( فيقرها ) بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي يصعبها . تقول قررت على رأسه دلوا اذا صبيته ، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام . قال القرطبي : ويصح أن يقال المعنى ألقاها في أذنه بصوت ، يقال قر الطائر اذا صوت انتهى . ووقع في رواية يونس المذكورة « فيقرقرها » ، أي يرددها ، يقال قرقرت الدجاجة تفرقر قرقره إذا رددت صوتها ، قال الخطابي : ويقال أيضا قررت الدجاجة تفرقر قرقرها ، واذا رجعت في صوتها قيل قرقرت قرقره وقرقريرة ، قال : والمعنى أن الجن اذا ألقى الكلمة لوليه تسمع بها الشياطين فتتأفكها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج لجواربها . وتعبه القرطبي بأن الأشبه بمساق الحديث أن الجن يلقي الكلمة الى وليه بصوت خفي مترجم له زمومة ويرجمه له ، فلذلك يقع كلام الكهان غالبا على هذا النظم ، وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر الجنائز

في قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله « في قطيفة له فيها زمزمة ، وأطلق على السكاهن ول الجني لسكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وياه للتعظيم في الكاهن وغيره من يوالي الجن . قال الخطابي رحمه الله أن إصابة الكاهن أحيانا إنما هي لأن الجني يلقى اليه الكلمة التي بسمها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع ، فربما أصاب نادرا وخطؤه الغالب . وقوله في رواية يونس « كقرفة الدجاجة » يعنى الطائر المعروف ، ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح ، ووقع في رواية المستملى « الزجاجة » بالزاي المضمومة وأنكرها الدارقطنى وعددها في التصحيف ، لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في « باب ذكر الملائكة » في كتاب بدء الخلق « فيقرها في أذنه كما تقرر القارورة » وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة اذا حلت على شيء أو ألقى فيها شيء . وقال القابسي : المعنى أنه يكون لما يلقى به الجني إلى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد أو على الصفا ، وقال الخطابي : المعنى أنه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها . وأغرب شارح « المصابيح » النوربشتى فقال : الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الاخرى « كما تقرر القارورة » واستعمال قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم ، فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع . وتعبه الطيبي فقال : لا ريب أن قوله « قر الدجاجة » مفعول مطلق ، وفيه معنى التشبيه ، فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحيبها ، وهذا مشاهد ، ترى الديك اذا رأى شيئا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاجة فتجتمع وتقرقر معه ، وباب التشبيه واسع لا يقتصر الى العلاقة ، غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى ﴿ فتخطفه الطير ﴾ فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة . قلت : ويؤيده دعوى الدارقطنى وهو إمام الفن أن الذي بالزاي تصحيف ، وان كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح . قوله ( فيخلطون معها مائة كذبة ) في رواية ابن جريج « أكثر من مائة كذبة » وهو دال على أن ذكر المائة البالغة لا لتعيين العدد ، وقوله كذبة هنا بالفتح وحكى الكسر ، وأنكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ، وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجني الى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس « حدثني رجال من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلا مع رسول الله ﷺ إذ رمى بنجم فاستنار ، فقال : ما كنتم تقولون اذا رمى مثل هذا في الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول ولد اليلة رجل عظيم أومات رجل عظيم ، فقال : إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا حياة . ولكن ربنا إذا قضى أمرا سيج حملة العرش ثم سبح الذين يلوهم حتى يبلغ التسبيح الى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون : ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا ، فيسترق منه الجني : فما جاءوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون ، وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم ، وأما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة « ان الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الامر قضى في السماء فتسترق الشياطين السمع ، فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ، ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة اذا نزل بالوحى الى الارض تسمع منهم الشياطين ، أو المراد الملائكة الموكلة بانزال المطر . قوله ( قال على قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ، ثم بلغني أنه أسنده بعد ) على هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ، ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ، ثم انه بعد ذلك وصله

بذكر عائشة فيه ، وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والاسماعيل من طريق فياض بن زهير ، وأبو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر ، وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع ، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية . وفيه النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي : يجب على من قدر على ذلك من عتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئا من ذلك من الاسواق وينكر عليهم أشد التكبر وعلى من يجيء اليهم ولا يفتقر بصدقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يجيء اليهم من ينسب الي العلم ، فانهم غير راضين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور . ( تنبيه ) : اراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته اباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين ، و اراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبته ذكر الرقى وغيرها من الادوية المعنوية ، فناسب ذكر الادواء التي تحتاج الى ذلك ، واشتمل كتاب الطب على الاشارة للادوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على الادوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن . ثم ذكرت الادواء التي تنفع الادوية المعنوية في دفعها كالسحر ، كما ذكرت الادواء التي تنفع الادوية الحسية في دفعها كالجذام واهل اهل

٤٧ - **باب السحر** ، وقول الله تعالى ﴿ولكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر وما أنزل على المسكين ببابل هاروت وماروت ، وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر ، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله ، ويعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ولا يفليح الساجر حيث أتى ﴾ ، وقوله ﴿أفتأتون السحر وأنتم تبصرون ﴾ ، وقوله ﴿يخيلُ إليه من سحرهم أنها نسي ﴾ ، وقوله ﴿ومن شر اللغزات في العقد ﴾ . واللغزات : السواحر . تسحرون : تمون

٥٧٦٣ - **حديث** إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له آبيد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله ﷺ يُضيلُ إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله . حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عدى ، استكنه دعا ودعاهم قال : يا عائشة ، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ أتاني رجلان ، فقعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب . قال : من حلبه ؟ قال : آبيد بن الأعصم . قال : في أي شيء ؟ قال : في مشطٍ ومشاطة ، وجف طلع نخله ذكر . قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذروان . فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه . فجاء فقال : يا عائشة ، كأن ماءها نقاعة الحناء ، وكان رهوس ففعلها رهوس للشياطين . قالت . يا رسول الله أفلا استخرجته ؟ قال : قد عاقني الله ، فكهرت أن أتهد

على الناس فيه شراً . فأمرَ بها فدُفِنَتْ ، تابعه أبو أسامةَ وأبو تخمرةَ وابن أبي الزناد عن هشام . وقال الليثُ وابن عُيينة عن هشام « في مُشط ومشاطة » . ويقال : المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مُشط ، وللشاطاة من مُشاطة للكُتبان

**قوله ( باب السحر )** قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معان : أحدها ما لطف ودق ، ومنه سميت الصبي عادته واستملمته ، وكل من استمال شيئاً فقد سحره ومنه اطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ، ومنه قول الأطباء : الطبيعة ساحرة ، ومنه قوله تعالى ( بل نحن قوم مسحورون ) أي مصرفون عن المعرفة ، ومنه حديث « ان من البيان لسحراً ، وسيأتى قريباً في باب مفرد . الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها ، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده ، والى ذلك الإشارة بقوله تعالى ( تخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ) وقوله تعالى ( سحرُوا أعين الناس ) ومن هناك سموا موسى ساحراً ، وقد يستعمل في ذلك بما يكون فيه خاصية كالخبر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس . الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم ، والى ذلك الإشارة بقوله تعالى ( واسكن الشياطين كفرًا واملنوا الناس السحر ) . الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستئصال روحانياتها بزعمهم ، قال ابن حزم : ومنه ما يوجد من الطلسمات كاطابيع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع إمساكه من لدغة العقرب ، وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب - وهي سرقسطة - فإنها لا يدخلها ثيمان قط إلا إن كان بغير إرادته ، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالاستمانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم ، قال أبو بكر الرازي في الأحكام له : كان أهل بابل قوماً صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويمتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم ، وعملوا أوثاناً على أسمائها ، واسلك واحد ميسل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافق بزعمهم من أدعية وبخور ، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم ، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب لتلا بحث عنها وينكشف بموجبهم انتهى ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها ، ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنقث في العقد ، وتارة تكون بالمحسوسات كصوير الصورة على صورة المسحور . وتارة يجمع الأمرين الحسى والمعنوى وهو أبلغ . واختلف في السحر فقيل : هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الاستربابي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة ؛ قال النووي : والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى . لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا ؟ فن قال انه تخييل فقط منع ذلك ، ومن قال ان له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهى الى الإحالة بحيث يصير الجراد حيواناً مثلاً وعكسه ؟ فالذى عليه الجمهور هو الاول ، وذهب طائفة قليلة الى الثاني . فان كان بالنظر الى القدرة الإلهية فسلم ، وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف ، فان كثيراً من يدعى ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ، ونقل الخطابي أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط والانهى مكابرة ، وقال المازري : جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة ، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل باثبات السحر ؛ ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق المادة عند نطق الساحر بكلام

ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا، وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله ( يفرقون به بين المرء وزوجه ) لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره. قال المازري: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: والآية ليست نصا في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك. ثم قال: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاونة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالبا اتفاقا، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي. ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من قاسق، وأن الكرامة لا تظهر على قاسق. ونقل الذوي في زيادات الروضة عن المنولى نحو ذلك. وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الحارق منه، فإن كان متمسكا بالشريعة متجنبيا للوبقات فالذى يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإغاثة الشياطين. وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتماب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادة الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقانها، وأكثرها تخيلات بغير حقيقة وإيهامات بغير ثبوت فيهظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون ( وجاءوا بسحر عظيم ) مع أن حبالهم وعصيم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا. ثم قال: والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض وإتمام الخير والشر، وفي الإبدان بالألم والسقم، وإنما المنكور أن الجناد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك. قوله ( وقول الله تعالى: واسكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية ) كذا للأكثر وساق في رواية كريمة إلى قوله ( من خلاق ) وفي هذه الآية بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود، ثم هو بما وضعت الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام وما أنزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني متقدم العهد على الأول لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره، وكان السحر موجودا في زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر، وكان السحر أيضا قاشيا في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان. واختلف في المراد بالآية فقيل: أن سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يردنو من الكرسي، فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان فقال لليهود: هل أرسلكم على كثر لا نظير له؟ قالوا: نعم قال: فاحفروا تحت الكرسي، فحفروا - وهو ممتنع عنهم - فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم: أن سليمان كان يضبط الإنس والجن بهذا، ففشا فيهم أن سليمان كان ساحرا، فلما نزل القرآن بذكر سليمان في الإنبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا إنما كان ساحرا، فنزلت هذه الآية. أخرجه الطبري وغيره عن السدي، ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه، ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولا بمعناه، وأخرج من طريق الزبيد بن أنس نحوه ولكن قال: أن الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه، ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا: هذا العلم الذي كان سليمان يكتبه للناس. وأخرجه من طريق محمد بن إسحق وزاد أنهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه. وهذا ما كتبه آصف بن برخيا الصدوق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم، ثم دفنوه فذكر نحوه ما تقدم. وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ما تقدم عن السدي

ولكن قال : انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما أنزل الله على سليمان فأخفاه منا . وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : انطلقت الشياطين في الأيام التي ابتلى فيها سليمان ، فكتبت كتبها فيها سحر وكفر ، ثم دفنتها تحت كرسية ثم أخرجوها بعنه فقرأها على الناس ، ومانحس ما ذكر في تفسير هذه الآية أن المحكي عنهم أنهم اتبعوا ما تلو الشياطين ثم أهل الكتاب ، إذ تقدم قبل ذلك في الآيات ايضاح ذلك ، والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ﴿ ولما جاءهم رسول ﴾ الى آخر الآية ، ودما ، في قوله ﴿ ما تلو الشياطين ﴾ موصولة على الصواب ، وغلط من قال إنها نافية لأن نظم الكلام يأباه ، و«تلو» لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضي وهو استعمال شائع ، ومعنى تلو تقول ، ولذلك عداه بعل ، وقيل معناه تتبع أو تقرأ ، ويحتاج الى تقدير قيل هو تقرأ على زمان ملك سليمان ، وقوله ﴿ وما كفر سليمان ﴾ ما نافية جوما ، وقوله ﴿ ولكن الشياطين كفروا ﴾ هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها ، وقوله ﴿ يعلمون الناس السحر ﴾ الناس مفعول أول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا ، أي كفروا معلمين ، وقيل هي بدل من كفروا ، وقيل استئنافية ، وهذا على إعادة ضمير يعلمون على الشياطين ، ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا أو استئنافية ، وقوله ﴿ وما أنزل ﴾ ما موصولة وعلمها النصب عطفا على السحر ، والتقدير يعلمون الناس السحر ، والمنزل على الملكين ، وقيل الجر عطفا على ملك سليمان أي تقولوا على ملك سليمان وعلى ما أنزل ، وقيل بل هي نافية عطفا على ﴿ وما كفر سليمان ﴾ والمعنى ولم ينزل على الملكين إباحة السحر . وهذان الاعرابان يبنيان على ما جاء في تفسير الآية عن البعض ، والجمهور على خلافه وأنها موصولة ، ورد الزجاج على الاخفش دعواه أنها نافية وقال : الذي جاء في الحديث والتفسير أول . وقوله ﴿ ببابل ﴾ متعلق بما أنزل أي في بابل ، والجمهور على فتح لام الملكين ، وقرئ بكسرها ، وهاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة ، أو عطف بيان ، وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد ، وقيل من الشياطين على أن هاروت وماروت اسمان اقبيلتين من الجن وهو ضعيف ، وقوله ﴿ وما يعلمان من أحد ﴾ بالتشديد من التعليم ، وقرئ في الشاذ بسكون العين من الاعلام بناء على أن التضعيف يتعاقب مع الهمزة ، وذلك أن الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهيانهم عنه ، والاول أشهر ، وقد قال على الملكان يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب ، وقد استدلل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعله كافر ، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها وهو التمسيد للشياطين أو للكواكب ، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلا ، قال النووي : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع ، وقد عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفرا ، ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه لحرام ، فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عذر . وعن مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق . قال عياض : ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين اه . وفي المسألة اختلاف كثير وتفصيل ليس هذا موضع بسطها . وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أسرى إما لتييز ما فيه كفر من غيره وإما لازالته عن وقع فيه ، فاما الاول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد ففرقة الشيء بمجرد لا تستلزم منعا ، كن يعرف كيفية عبادة أهل الاوثان اللواتن لأن كيفية ما يعملها الساحر انما هي

حكاية قول أو فعل ، بخلاف تعاطيه والعمل به . وأما الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا وإلا جاز للمعنى المذكور ، وسيأتي مزيد لذلك في باب هل يستخرج السحر ، قريبا وانه أعلم . وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة . وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار المحكم بكفر الساحر لقوله فيها ( وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ) فان ظاهرهما أنهم كفروا بذلك ، ولا يكفر بتعليم الشيء الا وذلك الشيء كفر ، وكذا قوله في الآية على لسان الملوكين ( انما نحن فتنة فلا تكفر ) فان فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا ، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه . وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك ، وعلى هذا قسميه ما عدا ذلك سحرا مجازا كإطلاق السحر على القول البليغ ، وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند أحمد ، وأظن الطبري في إيراد طرقها بحيث يقضى مجموعها على أن للقصة أصلا ، خلافا لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه ، وحصلها أن الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختابارا لهما وأمرهما أن يحكما في الأرض ، فزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ، ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بأن حبسا في بئر بين جبل منكمسين وابتليا بالنطق بعلم السحر ، فصار يقصدهما من يطلب ذلك فلا ينطلقان بحضرة أحد حتى يحذراه وينهياه ، فاذا أصرتكما بذلك ليتعلم منهما ذلك وها قد عرفنا ذلك فيتعلم منهما ما قص الله عنهما ، والله أعلم . قوله ( وقوله تعالى : ولا يفلح الساحر حيث أتى ) في الآية نفي الفلاح عن الساحر ، وليس فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا ، وإن كثرت في القرآن إثبات الفلاح للؤمن ونفيه عن الكافر ، لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي . قوله ( وقوله أفتأتون السحر وأنتم تبصرون ) ؟ هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد ﷺ رسولا من الله لكونه بشرا من البشر ، فقال قائلهم منكرا على من اتبعه : أفتأتون السحر ، أى أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر . قوله ( وقوله : يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ) هذه الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل ، ولا حجة له بها لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون ، وكان سحرهم كذلك ، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل ، قال أبو بكر الرازي في الأحكام ، : أخبر الله تعالى أن الذى ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعيها وإنما كان تخييلا ، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا ، وكذلك الحبال كانت من آدم محشوة زئبقا ، وقد حفروا قبل ذلك أسرابا وجعلوا لها آزاجا وملأوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحس الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير ، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته فظن من رآها أنها تسعى ، ولم تكن تسعى حقيقة . قوله ( ومن شر النفاثات في العقد ، والنفاثات السواحر ) هو تفسير الحسن البصرى أخرجه الطبري بسند صحيح ، وذكره أبو عبيدة أيضا في المجاز ، قال : النفاثات السواحر ينفثن . وأخرج الطبري أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه التفت في الرقية ، وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقية . وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في الدلائل ، بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذى سحر به النبي ﷺ أنهم وجدوا وترا فيه إحدى عشرة عقدة وأزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ، وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس ، أن عليا وعمارا لما بهما النبي ﷺ لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة ، فذكر نحوه . قوله ( تسحرون تعمون ) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ، وضبط أيضا بسكون العين

قال أبو عبيدة في كتاب «المجاز» في قوله تعالى ﴿سيقولون الله قل فاني تسحرون﴾ : أي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه ؟ قال : وزاه من قوله سحرت أعيننا عنه فلم نبصره ، وأخرج (١) في قوله ﴿فاني تسحرون﴾ أي تخدعون أو تصرفون عن التوحيد والطاعة . قلت : وفي هذه الآية إشارة الى الصنف الاول من السحر الذي قدمته ، وقال ابن عطية : السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من المسحور ، وانه أعلم . قوله (حدثنا ابراهيم بن موسى) هو الرازي ، وفي رواية أبي ذر «حدثني» بالافراد ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير . قوله (عن أبيه) وقع في رواية يحيى القطان عن هشام «حدثني أبي» وقد تقدمت في الجزية ، وسيأتي في رواية ابن عينة عن ابن جريج «حدثني آل عروة» ووقع في رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج «حدثني بعض آل عروة عن عروة» وظاهره أن غير هشام أيضا حدث به عن عروة ، وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سأبينه . وجاء أيضا من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم وغيرهما . قوله (سحر النبي ﷺ رجل من بني زريق) بزاي قبل الراء مصغر . قوله (يقال له لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدما تختانية ساكنة ثم مهملة (ابن الأصم) بوزن أحرر بمهملتين ، ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم «سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زريق» ووقع في رواية ابن عينة الآتية قريبا «رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا» ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر الى ما في نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره . وقال ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا وهو واضح ، وقد حكى عياض في «الشفاء» أنه كان أسلم ، ويحتمل أن يكون قبل له يهودي لسكوته كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم . وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخوارج ، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرءوا منهم ، وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر : أخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال «لما رجع رسول الله ﷺ من المدينة في ذي الحجة ودخل الحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الأصم - وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا - فقالوا له : يا أبا الأصم ، أنت أسحرنا ، وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ، ونحن نجعل لك جملا على أن تسحره لنا سحرا ينكوه . فجعلوا له ثلاثة دنانير ، ووقع في رواية أبي خزيمة عند الاسماعيلي «فأقام أربعين ليلة» وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر ، ويمكن الجمع بأن تكون السنة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوما من استحكامه ، وقال السهيلي : لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت به في «جامع معمر» عن الزهري أنه لبث ستة أشهر ، كذا قال ، وقد وجدناه موصولا بأسناد الصحيح فهو المعتمد . قوله (حتى كان رسول الله ﷺ يخيل اليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله) قال المازري : أنكر بعض المتبدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجويز هذا يدمم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل اليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء ، قال المازري : وهذا كله مردود ، لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه

عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ ، والمجزات شامدات بتصديقه ، فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل .  
وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض  
البشر كالأمراض ؛ فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في  
أمور الدين ، قال : وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجته ولم يكن  
وطئها ، وهذا كثيرا ما يقع تخيله للانسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة . قلت : وهذا قد ورد  
صريحا في رواية ابن عينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه « حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن » وفي رواية  
الحديث « أنه يأتي أهله ولا يأتيهم » قال الداودي « يرى ، بضم أوله أي يظن ، وقال ابن التين ضبطت « يرى ،  
بفتح أوله . قلت : وهو من الرأي لا من الرؤية ، فيرجع الى معنى الظن . وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد  
الرزاق « سحر النبي ﷺ من عائشة حتى أنكر بصره ، وعنده في مرسل سعيد بن المسيب « حتى كاد ينكر بصره »  
قال عياض : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده . قلت : ووقع  
في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد « فقالت أخت لبيد بن الاعصم : أن يكن نبيا فسيخبر ، والا فيسذهله  
هذا السحر حتى يذهب عقله . قلت : فوقع الشك الاول كما في هذا الحديث الصحيح . وقد قال بعض العلماء : لا يلزم  
من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك . وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يختر ولا  
يثبت ، فلا يبقى على هذا للدردج حجة . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من  
نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء ، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود ،  
ويكون قوله في الرواية الاخرى « حتى كاد ينكر بصره » أي صار كالذي أنكر بصره بحيث انه اذا رأى الشيء  
يخيل أنه على غير صفة ، فإذا تأمله عرف حقيقته . ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الاخبار أنه قال  
قولا فكان بخلاف ما أخبر به . وقال الملب : صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيد ، فقد مضى في  
الصحيح أن شيطانا أراد أن يفسد عليه صلواته فأمكنه الله منه ، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل  
نقصا على ما يتعلق بالتبليغ ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام ، أو  
عجز عن بعض الفعل ، أو حدوث تخيل لا يستمر ، بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين . واستدل ابن القصار على  
أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث « أما أنا فقد شفاني الله » وفي الاستدلال بذلك نظر ،  
لكن يؤيد المدعى أن في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل « فكان يدور ولا يدري ما وجهه » ، وفي  
حديث ابن عباس عند ابن سعد « مرض النبي ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب ، فهبط عليه ملائكة ،  
الحديث . قوله ( حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة ) شك من الراوي ، وأظنه من البخاري لأنه أخرجه في صفة  
إبليس من بدء الخلق فقال « حتى كان ذات يوم » ولم يشك ، ثم ظهر لي أن الشك فيه من عيسى بن يونس ، وأن  
إسحق بن راهويه أخرجه في مسنده عنه على الشك ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم ، فيحمل الجرم الماضي على أن  
ابراهيم بن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالجرم وتارة بالشك ، ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه ،  
وهذا من نوادر ما وقع في البخاري أن يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين . ووقع في رواية أبي أسامة الآتية  
قريبا « ذات يوم » بغير شك « وذات » بالنصب ويجوز الرفع ، ثم قيل إنها مقحمة ، وقيل بل هي من إضافة الشيء

لنفسه حل رأى من يجيزه . قوله (وهو عندي لكنه دعا ودعا) كذا وقع ، وفي الرواية الماضية في بدء الخلق وحتى كان ذات يوم دعا ودعا ، وكذا عاقه المصنف لعيسى بن يونس في الدعوات ، ومثله في رواية الليث ، قال الكرماني :  
يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها « عندي » أى لم يكن مشتغلا بى بل اشتغل بالدعاء ، ويحتمل أن يكون من التخيل ، أى كان السحر أضره في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم . ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم « فدعا ، ثم دعا ، ثم دعا » وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثا . وفي رواية وهيب عند أحمد وابن سعد « فرأيت به يدعو » . قال النووي : فيه استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره والاتجاه الى الله تعالى في دفع ذلك . قلت : سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب ، ففي أول الامر فوض وسلم لأمر ربه فاحتسب الاجر في صبره على بلانة ، ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء ، وكل من المقامين غاية في السكال . قوله (أشعرت) أى علمت ؟ وهى رواية ابن عيينة كما في الباب الذى بعده . قوله (أفنانى فيما استفتيته) في رواية الحميدى « أفنانى في أمر استفتيته فيه ، أى أجبني فيما دعوته ، فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعي طالب والمجيب مفت ، أو المعنى أجبني بما سألته عنه ، لأن دعاءه كان أن يطلمه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتمه عليه من الأمر . ووقع في رواية عمرة عن عائشة « ان الله أنبأني بمرضى ، أى أخبرني . قوله (أفنانى رجلان) وقع في رواية أبى أسامة « قلت : وما ذاك ؟ قال : أفنانى رجلان ، ووقع في رواية معمر عند أحمد ومرجأ بن رجاء عند الطبرانى كلاهما عن هشام « أفنانى ملكان ، وسماهما ابن سعد في رواية منقطة جبريل وميكائيل ، وكنت ذكرت في المقدمة ذلك احتمالا . قوله ( فعمد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى ) لم يقع لى أيهما عمد عند رأسه ، لكننى أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام . ثم وجدت في « السيرة الدمياطى » الجزم بأنه جبريل قال : لانه أفضل . ثم وجدت في حديث زيد بن أرقم عند النسائى وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد « سحر النبي ﷺ رجل من اليهود ، فاشتكى لذلك أياما ، فأتاه جبريل فقال : ان رجلا من اليهود سحرك ، عمد لك عقدا في بئر كذا ، فدل بمجموع الطرق على أن المستول هو جبريل والسائل ميكائيل . قوله ( فقال أحدهما لصاحبه ) في رواية ابن عيينة الآتية بعد باب « فقال الذى عند رأسى للآخر ، وفي رواية الحميدى « فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى ، وكأنا أصوب ؛ وكذا هو في حديث ابن عباس عند البيهقى . ووقع بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم . قوله (ما وجع الرجل) ؟ كذا الأكثر ، وفي رواية ابن عيينة « ما بال الرجل ، ؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقى « ماترى » وفيه إشارة الى أن ذلك وقع في المنام ، اذ لو جاء إليه في اليقظة لحاطباه وسألاه . ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقظان ، فتخاطبا وهو يسمع . وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائما ، وكذا في رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى « فانتبه من نومه ذات يوم ، وهو محمول على ما ذكرت ، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الانبياء وحى . ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا « فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان ، قوله ( فقال : مطبوب ) أى مسحور ، يقال طب الرجل بالضم اذا سحر ، يقال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديع سليم . وقال ابن الانبارى : الطب من الاضداد ، يقال للعلاج الداء طب ، والسحر من الداء ويقال له طب ، واخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبى ليل قال « احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طب ،

قال أبو عبيد يعني سحر . قال ابن القيم : بنى النبي ﷺ الأمر أولا على أنه مرض ، وأنه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه ، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا ، فلما أوحى اليه أنه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجها ، قال : ويحتمل ان مادة السحر اتهمت الى إحدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ما ذكر ، فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة ، وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر ، واستعمال الحجمة لهذا الثاني نافع لانه إذا هيج الأخلط وظهر أثره في عضو كان استفراخ المادة الخبيثة نافعا في ذلك . وقال القرطبي : إنما قيل للسحر طب لأن أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له ، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم . قوله ( في مشط ومشاطة ) أما المشط فهو بضم الميم ، ويموز كسرهما أنبته أبو عبيد وأنكره أبو زيد ، وبالسكون فيهما ، وقد بضم ثانيه مع ضم أوله فقط وهو الآلة المعروفة التي يرح بها شعر الرأس واللحية ؛ وهذا هو المشهور . ويطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى : منها العظم المريض في الكتف ، وسلاميات ظهر القدم ، ونبت صغير يقال له مشط الذنب . قال القرطبي : يحتمل أن يكون الذي سحر فيه النبي ﷺ أحد هذه الأربعة . قلت : وقاته آله لها أسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطي بها الإنانة ، قال ابن سيده في « المحكم » : انها تسمى المشط . والمشط أيضا سمه من سمات البعير تكون في العين والفخذ ، ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الأول ، فقد وقع في رواية عمرة عن عائشة « فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مراطة رأسه ، وفي حديث ابن عباس « من شمر رأسه ومن أسنان مشطه » وفي مرسل عمر بن الحكم « فعمد الى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعمد بذلك عقدا » . قوله ( ومشاطة ) سيأتي بيان الاختلاف هل هي بالطاء أو القاف في آخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف . قوله ( وجف طلع نخلة ذكر ) قال عياض : وقع للجرجاني - يعني في البخاري - والعذري - يعني في مسلم - بالفاء . ولغيرهما بالموحدة . قلت : أما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع للكشيميني بالفاء ولغيره بالموحدة ، وأما روايته في بدء الخلق فالجميع بالفاء ؛ وكذا في رواية ابن عيينة للجميع ، وللمستعمل في رواية أبي أسامة بالموحدة ، والكشيميني بالفاء ، وللجميع في رواية أبي ضمرة في الدعوات بالفاء ، قال القرطبي : روايتنا - يعني في مسلم - بالفاء ، وقال النووي : في أكثر نسخ بلادنا بالباء يعني في مسلم ، وفي بعضها بالفاء ، وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى ، فلهذا قيده بالذكر في قوله « طلعة ذكر » وهو بالاضافة انتهى . ووقع في روايتنا هنا بالتشوين فيهما على أن لفظ « ذكر » صفة لجف ، وذكر القرطبي أن الذي بالفاء هو وعاء الطلع وهو للغشاء الذي يكون عليه ، وبالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفري قاله شعر ، قال : ويقال أيضا لداخل الركبة من أسفلها الى أعلاها جف ، وقيل هو من التقطع يعني ما قطع من قشورها . وقال أبو عمرو الشيباني : الجف بالفاء شيء ينقر من جذوع النخل . قوله ( قال وأين هو ؟ قال : هو في بئر ذروان ) زاد ابن عيينة وغيره « تحت راعوفة » وسيأتي شرحها بعد باب ، وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء ، وحكى ابن التين فتحها وأنه قرأه كذلك قال : ولكنه بالسكون أشبه ، وفي رواية ابن نمير عند مسلم « في بئر ذى أروان » ، ويأتي في رواية أبي ضمرة في الدعوات مثله ، وفي نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بئر ، ولغيره « في ذروان » وذروان بئر في بني زريق ، فلي هذا قوله « بئر ذروان » من إضافة الشيء لنفسه ، ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الأصل « بئر ذى أروان »

ثم لسكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان، ويؤيده أن أبا عبيد البكري صوب أن اسم البئر ذروان،  
 بالهمز وأن من قال ذروان، خطأ. وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجهته. ووقع في رواية أحمد عن وهيب  
 وكذا في روايته عن ابن نمير «بئر أروان» كما قال البكري، فكان رواية الأصيل كانت مثلها فسقطت منها الراء،  
 ووقع عند الأصيل فيما حكاه عياض «في بئر ذى أروان» بغير راء قال عياض: وهو وهم، فإن هذا موضع آخر  
 على ساعة من المدينة، وهو الذي بنى فيه مسجد الضرار. قوله (فأثاما رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه) وقع  
 في حديث ابن عباس عند ابن سعد «فبعث إلى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر، وعنده في مرسل عمر بن الحكم  
 «فدعا جبير بن اياس الزرقى وهو ممن شهد بدرًا فدلله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه»، قال ويقال الذي  
 استخرجه قيس بن محسن الزرقى، ويجمع بانه أعان جبيرا على ذلك وبأثره بنفسه فنسب إليه، وعند ابن سعد  
 أيضا «أن الحارث بن قيس قال: يا رسول الله لا يهوى البئر، فيمكن تفسير من أهم هؤلاء أو بعضهم، وأن  
 النبي ﷺ وجههم أولائم توجه فشاهدما بنفسه. قوله (لجاء فقال يا عائشة) في رواية وهيب «فلما رجع قال يا  
 عائشة، ونحوه في رواية أبي أسامة ولفظه «فذهب النبي ﷺ إلى البئر فنظر إليها ثم رجع إلى عائشة فقال، وفي  
 رواية عمرة عن عائشة «فزل رجل فاستخرجه، وفيه من الزيادة أنه «وجد في الطلعة تمثالا من شمع، تمثال رسول  
 الله ﷺ، وإذا فيه أبر مفروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلمنا قرآءة انحلت  
 عقدة، وكلمنا نزع لبرة وجد لها المائم يجد بعدها راحة، وفي حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه، وفي حديث  
 زيد بن أرقم الذي أشرت إليه عند عبد بن حميد وغيره «فأثاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين، وفيه «فأمره أن  
 يحمل العقدة ويقرأ آية، لجمل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نشط من عقال» وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة  
 مفضلا «فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه لعله فكشف عن رسول الله ﷺ، قوله (كان ماءها)  
 في رواية ابن نمير «وأنه لا كان ماءها، أي البئر (قاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف، والحناء معروف  
 وهو بالمد أي أن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء. قال ابن التين: يعنى أحمر. وقال الداودي. المراد  
 الماء الذي يكون من غسالة الأبناء الذي تعجن فيه الحناء. قلت: ووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه  
 الحاكم «فوجد الماء وقد اخضر، وهذا يقوى قول الداودي. قال القرطبي: كأن ماء البئر قد تغير إما لردائه بطول  
 إقامته، وإما لما خالطه من الأشياء التي ألقيت في البئر. قلت: ويرد الأول أن عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن  
 ابن كعب أن الحارث بن قيس هو البئر المذكورة وكان يستعذب منها وحضر بئرا أخرى فأثاه رسول الله ﷺ في  
 حفرها. قوله (وكان ردوس نخلها ردوس الشياطين) كذا هنا، وفي الرواية التي في بدء الخلق «نخلها كأنه ردوس  
 الشياطين»، وفي رواية ابن عيينة وأكثر الرواة عن هشام «كان نخلها، بغير ذكر ردوس، أولا، والتشبيه إنما  
 وقع على ردوس النخل فلذلك أفصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها. ووقع في رواية عمرة عن عائشة، فإذا  
 نخلها الذي يشرب من ماءها قد التوى سفعه كأنه ردوس الشياطين، وقد وقع تشبيهه طلع شجرة القوم في القرآن بردوس  
 الشياطين، قال الفراء وغيره: يحتمل أن يكون شبه طلمها في قبحة بردوس الشياطين لأنها موصوفة بالقمح، وقد  
 تقرر في اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان، أو مؤنثا قالوا  
 غول، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه؛

ويحتمل ان يكون المراد نبات قبيح قيل إنه يوجد باليمن . قوله ( قلت يا رسول الله أفلا استخرجته ) في رواية أبي أسامة ، وقال لا ، ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه ، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا ، وسيأتي بسط القول فيه بعد باب . قوله ( فكهرت أن أنير على الناس فيه شرا ) في رواية الكشميني « سوءا » ووقع في رواية أبي أسامة « أن أنور » ، بفتح المثناة وتشديد الواو وهما بمعنى ، والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي : خشي من إخراجهم وإشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلبه ونحو ذلك ؛ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة . ووقع في رواية ابن نمير « على أمي » وهو قابل أيضا للتعميم ، لان الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ما هو أهم ، وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا ليبيد بن الأعمى لأنه كان منافقا فأراد ﷺ أن لا يشير عليه شرا لأنه كان يؤثر الاغضاء عن ظهر الاسلام ولو صدر منه ما صدر ، وقد وقع أيضا في رواية ابن عيينة ، وكهرت أن أنير على أحد من الناس شرا ، نعم وقع في حديث حمزة عن عائشة « فقيل يا رسول الله لو قتلته ، قال : ما وراه من عذاب الله أشد ، وفي رواية عمرة « فأخذ النبي ﷺ فاعترف فمأهه » وفي حديث زيد بن أرقم « فاذا ذكر رسول الله ﷺ ان ذلك اليهودي شيئا مما صنع به ولا رآه في وجهه ، وفي مرسل عمر بن الحكم « فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : حب الدنانير ، وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبي ﷺ لم يقتله ، وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا أنه لم يقتله ، ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله ، ومن ثم حكى عياض في « الشفاء » قولين : هل قتل ، أم لم يقتل ؟ وقال القوطي لا حاجة على مالك من هذه القصة ، لان ترك قتل ليبيد بن الأعمى كان خشية أن يشير بسبب قتله فقتله ، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الاسلام ، وهو من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المناقين حيث قال « لا يتحدث الناس أن عمدا يقتل أصحابه » . قوله ( فأمر بها ) أي بالبئر ( فدفنت ) وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام ، وأورده مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال « لم يقل أبو أسامة في روايته فأمر بها فدفنت » . قلت : وكان شيخه لم يذكرها حين حدثه ، وإلا لقد أوردها البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ، كما في الباب بعده ، وقال في آخره « فأمر بها فدفنت » وقد تقدم أن في مرسل عبد الرحمن بن كعب « أن الحارث بن قيس هورها » . قوله ( تابعه أبو أسامة ) هو حماد بن أسامة ، وتأتي روايته موصولة بعد ما بين . قوله ( وأبو ضمرة ) هو ألس بن عياض ، وستأتي روايته موصولة في كتاب الدعوات . قوله ( وابن أبي الزناد ) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، ولم أعرف من وصلها بعد . قوله ( وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط ومشاطة ) كذا لأبي ذر ، ولغيره « ومشاطة » وهو الصواب والا لاتحدت الروايات ، ورواية الليث تقدم ذكرها في بدء الحلق ، ورواية ابن عيينة تأتي موصولة بعد باب . وذكر المزي في « الاطراف » تبعا لخلف أن البخاري أخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة ، وطريق الحميدي ما هي في الطب في شيء من النسخ التي وقفت عليها ، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الحميدي وقال بعده « أخرجه البخاري عن عبيد الله بن محمد ، لم يزد على ذلك ، وكذا لم يذكر أبو مسعود في أطراف الحميدي ، والله أعلم . قوله ( ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط ) هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة ، قال ابن قتيبة : المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس اذا سرح بالمشط ، وكذا من العمية . قوله ( والمشاطة من مشاطة الكتان ) كذا لأبي

ذو كان المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط وبين السكتان اذا سرح ، ووقع في رواية غير أبي ذر « والمشاقة ، وهو أشبه ، وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها ، والقافه تبدل من الطاء لقرب المخرج ، والله أعلم

#### ٤٨ - باب . الشرك والسحر من الموبقات

٥٧٦٤ - حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن ثور بن زيد عن أبي النعيث « عن أبي

هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله والسحر »

قوله ( باب الشرك والسحر من الموبقات ) أى المهلكات . قوله ( اجتنبوا الموبقات : الشرك باقه والسحر ) هكذا أورد الحديث مختصرا وحذف لفظ المدد ، وقد تقدم في كتاب الوصايا بالفظ « اجتنبوا السبع الموبقات » وساق الحديث بتمامه ، ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ، ويجوز الرفع على الاستثناك فيكون خبر مبتدأ محذوف ، والنسكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر ، فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث ، فقال : ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط ، وهو من قبيل قوله تعالى ( فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ) فاقصر على اثنتين فقط ، وهذا هل أحد الاقوال في الآية ، ولكن ليس الحديث كذلك فانه في الأصل سبعة حذف البخارى منها خمسة وليس شأن الآية كذلك ، وقال ابن مالك : تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للمعلم به ، فان التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك باقه والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لأن الموبقات سبع ، وقد ثبتت في حديث آخر ، واقصر في هذا الحديث على ثنتين منها تنديها على أنها أحق بالاجتناب ، ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير « منهن » . قلت : وظاهر كلامه يقتضى أن الحديث ورد هكذا نارة ونارة ورد بتمامه ، وليس كذلك ، وإنما الذى اختصره البخارى نفسه كما دته في جواز الاقتصار على بعض الحديث ، وقد أخرجه المصنف في كتاب الوصايا في « باب قول الله عز وجل : ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه في هذا الحديث بهذا الاسناد ، وساقها سبعا فذكر بعد السحر وقتل النفس الخ ، وأعاد في أواخر كتاب المحاربيين بهذا الاسناد بعينه بتمامه ؛ وأغفل المزي في « الاطراف » ذكر هذا الموضوع في ترجمة سالم أبي النعيث عن أبي هريرة

#### ٤٩ - باب . هل يستخرج السحر ؟

وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب \* - أو يؤخذ\* عن امرأته - يحمل\* عنه أو ينشر ؟

قال : لا بأس به ؛ إنما يريدون به الإصلاح . فأما ما ينفع فلم ينفعه

٥٧٦٥ - حدثني عبد الله بن محمد قال سمعت ابن عيينة يقول : أول من حدثنا به ابن جريج بقول :

حدثني آل عروة عن عروة ، فسألت هشاما عنه فحدثنا عن أبيه « من عاتشة رضى الله عنها قال : كان رسول الله ﷺ سحر ، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتين . قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا . قال : يا عاتشة ، أطلت أن الله قد أفانى فيها استغفرت فيه ؟ أنانى رجلان ، فعد أحدهما : رأسى والآخر هند

رجلي" ، فقال الذي عند رأسى بالآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا . قال : وفيه ؟ قال : في مشطٍ ومشاطة . قال : وابن ؟ قال : في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان ، قالت : فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه ، فقال هذو البئر التي أربتها ، وكان ماءها نقاعة الحناء ، وكان نخلها رهوس الشياطين . قال فاستخرج . قالت فقلت : أفلا - أى تفشرت - ؟ قال : أما والله فقد شفاني ، وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً .

**قوله** ( باب هل يستخرج السحر ) ؟ كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة الى الاختلاف ، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه . **قوله** ( وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ ) وصله أبو بكر الأثرم في « كتاب السنن » ، من طريق أبان العطار عن قتادة ؛ ومثله من طريق هشام الدستوائى عن قتادة بلفظ « يلتمس من يداويه ؛ فقال : إنما نهي الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ، وأخرجه الطبري في « التهذيب » ، من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشى الى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح . قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر ، قال فقال سعيد بن المسيب : إنما نهي الله عما يضر ولم ينه عما ينفع . وقد أخرج أبو داود في « المراسيل » ، عن الحسن رفعه « النشرة من عمل الشيطان ، وصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر ، قال ابن الجوزى : النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يسكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر . وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال : لا بأس به . وهذا هو المعتمد . ويحاج عن الحديث والأثر بأن قوله « النشرة من عمل الشيطان » إشارة الى أصلها ، ويختلف الحكم بالقصد ، فن قصد بها خيرا كان خيرا وإلا فهو شر . ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويد ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين . **قوله** ( به طب ) بكسر الطاء أى سحر ، وقد تقدم توجيهه . **قوله** ( أو يؤخذ ) بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبمدها معجمة أى يحبس عن أمراته ولا يصل الى جماعها ؛ والأخذة بضم المهملة هي الكلام الذى يقوله الساحر ، وقيل خرزة يرق عليها ، أو هي الرقية نفسها . **قوله** ( أو يحمل عنه ) بضم أوله وفتح المهملة . **قوله** ( أو ينشر ) بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن ، قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء ، ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في « باب الرقية » ، في حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ، ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث « العين حق » ، في قصة اغتسال العائن ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال : لا بأس بالنشرة العربية التي اذا وظئت لا تضره ، وهي أن يخرج الانسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدهه ويقراها فيه ثم يغتسل به . وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع وقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضر به بالماء ويقراها فيه آية الكرسي والتواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل مابة ، وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله ، ويمن صرح بهجواز النشرة المزي صاحب الشافعى وأبو جعفر الطبري وغيرهما ، ثم وقفت على صفة النشرة في « كتاب

الطب النبوي ، لجمهر المستغفرى قال : وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخارى ، قال قال قتادة لسعيد بن المسيب : رجل به طب أخذ من آرائه أجل له أن ينشر ؟ قال لا بأس ، إنما يريد به الإصلاح ، فاما ما ينفع فلم ينه عنه . قال نصوح : فسألت حماد بن شاذان : ما الحل وما النشرة ؟ فلم أعرفهما ، فقال : هو الرجل اذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وقاسا اذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يوجع نارا في تلك الحزمة حتى اذا ما حوى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فانه يبرأ بإذن الله تعالى ، واما النشرة فانه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المغارة وورد البساتين ثم يلقها في اناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذبا ثم يغلى ذلك الورد في الماء غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا فتر الماء أفاضه عليه فانه يبرأ بإذن الله تعالى . قال حاشد : تعلمت هاتين الفائدتين بالشام . قلت : وحاشد هذا من رواية الصحيح عن البخارى ، وقد أغفل المستغفرى أن أثر قتادة هذا علمه البخارى في صحيحه وأنه وصله الطبرى في تفسيره ، ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه الى تفسير قتيبة بن أحمد بنيز إسناد ، وأغفل أيضا أثر الشعبي في صفته وهو أهل ما اتصل بنا من ذلك . ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي ﷺ وقد سبق شرحه مستوفى قريبا . وقوله فيه : قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر ، سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور . ولم أقف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدى ولا ابن أبي عمير ولا غيرهما والله أعلم . قوله ( في جف طلحة ذكر تحت رعوقة ) في رواية الكشميهني راعوقة ، بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لا أكثر الرواة ، وعكس ابن التين وزعم أن راعوقة للاصيل فقط وهو المشهور في اللغة ، وفي لغة أخرى راعوقة ، ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم ، ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة ضد أحد ر تحت رعوثة ، بمثلثة بدل الفاء وهي لغة أخرى معروفة ، ووقع في النهاية لابن الاثير أن في رواية أخرى رعوقة ، بزاي وموحدة وقال هي بمعنى راعوقة اه . والراعوقة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي . وقد يكون في أسفل البئر ، قال أبو عبيد : هي صخرة تزل في أسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البئر ، وهو حجر يوجد صلبا لا يستطيع نزعها فيترك ، واختلاف في اشتقاقها فقيل : لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان يعرف الخيل أى يتقدمها ، وذكر الازهرى في تهذيبه عن شمر قال : راعوقة البئر النظافة ، وهي مثل عين على قدر حجر العنبر في أهل الرواية فيجاوز في الحفر خمس قيم وأكثر فرجا وجدوا ماء كثيرا ، قال شمر : فن ذهب بالراعوقة الى النظافة فكأنه أخذه من رعاق الأنف ومن ذهب بالراعوقة الى الحجر الذى يتقدم على البئر فهو من رعاق الرجل اذا سبق . قلت : وتزويل الراعوقة على الأخير واضح بخلاف الاول ، والله أعلم . قوله ( فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه الى ان قال فاستخرج ) كذا وقع في رواية ابن عيينة ، وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله أفلا استخرجته ، وفي رواية وهيب قلت يا رسول الله فأخرجه للناس ، وفي رواية ابن عمير أفلا أخرجه ؟ قال لا ، وكذا في رواية أبي أسامة التي بهذا الباب ، قال ابن بطال : ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور ، فانبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ، ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ، ولم يذكر الجواب ، وصرح به أبو أسامة ، قال والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه أثبتهم ، ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في

روايته مرتين فيبعد من الروم ، وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه عليه السلام عنها بلا بدلا عن الاستخراج ، قال : ويحتمل وجها آخر فذكر ما يحصله : ان الاستخراج المنفي في رواية ابن أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان ، فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه ، قال : وكان المر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر . قلت : وقع في رواية عمرة ، فاستخرج جف طلعة من تحت راعوقة ، وفي حديث زيد ابن أرقم ، فأخرجوه فراهوا به ، وفي مرسل عمر بن الحكم أن الذي استخرج السحر قيس بن عحصن ، وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور ، لكن في آخر رواية عمرة ، وفي حديث ابن عباس أنهم وجدوا وترا فيه عقد ، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين ، ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجف ، فلو كان ثابتا لقدم في الجمع المذكور ، لكن لا يخلو إسناد كل منهما من ضعف . ( نفيه ) : وقع في رواية ابن أسامة مخالفة في لفظة أخرى : فرواية البخاري عن عبيد بن اسماعيل عنه ، أفلا أخرجه ، وهكذا أخرجه أحمد عن ابن أسامة ، ووقع عند مسلم عن أبي كريب عن ابن أسامة ، أفلا أحرقت ، بجاء مهملة وقاف ، وقال النووي : كلا الروايتين صحيح ، كأنها طلبت أنه يخرجهم ثم يحرقه . قلت : لكن لم يقع مما في رواية واحدة ، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة ، وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف ، فالجاري على القواعد أن روايته شاذة . وأغرب للقرطبي لجعل الضمير في أحرقت له لبيد بن أعصم ، قال : واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر ، فأجابها بالامتناع ، وفيه على سببه وهو خوف وقوح شر بينهم وبين اليهود لأجل العهد ، فلو قتله لثارت فتنة . كذا قال . ولا أدري ما وجه تعين قتله بالأحراق ، وان لو سلم أن الرواية ثابتة وأن الضمير له . قوله ( قالت فقلت أفلا ؟ أي تشرت ) وقع في رواية الحميدي ، فقلت : يا رسول الله ففلا ؟ قال سفيان بمعنى تشرت ، فبين الذي فسر المراد بقولها ، أفلا ، كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى ، وظاهر هذا اللفظة أنه من النشرة . وكذا وقع في رواية معمر بن هشام عند أحمد ، فقالت عائشة : لو أنك ، تعنى تشر ، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة ، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ ، ففلا أخرجه ، ويكون لفظ هذه الرواية ، هلا استخرجت ، وحذف المفعول للعلم به ، ويكون المراد بالخروج ما حواه الجف لا الجف نفسه ؛ فيتأيد الجمع المقدم ذكره . ( تكميل ) : قال ابن القيم من أنفع الادوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الارواح الخبيثة بالادوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة ، فالقلب اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه ، لا يخل به كان ذلك من أعظم الاسباب المانعة من إصابة السحر له . قال : وساطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة ، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال ، لأن الارواح الخبيثة إنما تنشط على ارواح نلقاها مستعدة لما يناسبها . انتهى ملخصا . ويحكر عليه حديث الباب ، وجواز السحر على النبي عليه السلام مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده ؛ ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب ، وأن ما وقع به عليه السلام لبيان تجويز ذلك ، والله أعلم

### ٥٠ - باب السحر

٥٧٦٦ - حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه ، عن عائشة قالت : سحر النبي

﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا رَزَقُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال : أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ قلت : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : جاءني رجلان ، جلس أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، ثم قال أحدهما لصاحبه : ما وَّجَّحُ الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زُرَّيق . قال : فيما ذا ، قال : في مُشِطٍ ومشاطة وجُفٍ طلعة ذكر . قال : فأين هو ؟ قال : في بئر ذى أروان . قال فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه الى البئر فبظروا إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة فقال : والله لكان ماءها قنعة الحناء ، ولكان فضلها رموس الشياطين . قلت : يا رسول الله ، أفاخر جته ؟ قال : لا ، أما أنا فقد عاقني الله وشفاني ، وخشيت أن أتورَّ على الناس منه شرأ . وأمر بها فدُفنت .

قوله ( باب السحر ) كذا وقع هنا للكثير ، وسقط لبعضهم ، وعليه جرى ابن بطلال والاسماعيل وغيرهما ، وهو الصواب لأن الترجمة قد قدمت بعينها قبل بياين ، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرا عند بعض دون بعض . وذكر حديث عائشة من رواية أبي أسامة قاتصر الكثير منه على بعضه من أوله الى قوله « يفعل الشيء وما فعله » وفي رواية الكشميني « أنه فعل الشيء وما فعله » ووقع سياق الحديث بكامله في رواية الكشميني والمستمل ، وكذا صنع النسفي وزاد في آخره طريق يحيى القطان عن هشام الى قوله « صنع شيئا ولم يصنعه » وقد تقدم سندا ومثنا لغيره في كتاب الجزية . وأغفل المزي في « الاطراف » ذكرها هنا ، وذكر هنا رواية الحميدي عن سفيان ولم أرها ولا ذكرها أبو مسعود في أطرافه ، واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حدا إذا كان له عهد ، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال « حد الساحر ضربه بالسيف » ففي سنده ضعف ، فلو ثبت لخص منه من له عهد ، وتقدم في الجزية من رواية بجالة : ان عمر كتب اليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وزاد عهد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة « فقتلنا ثلاث سواحر » أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر ، قال ابن بطلال : لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يقتل بسحره فيقتل ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك إن أدخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه فقتل العهد بذلك فيجعل قتله ، وإنما لم يقتل النبي ﷺ لبيد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولأنه خشى إذا قتله أن تثار بذلك فتنة بين المسلمين وبين خلفائه من الأنصار ، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين ، سواء كان لبيد يهوديا أو منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه . قال : وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ، ويقتل حدا إذا ثبت عليه ذلك ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي : لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به ، فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته ، ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة ، وادعى أبو بكر الرازي في « الاحكام » أن الشافعي تفرد بقوله إن الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف أنه قتله بسحره ، والله أعلم . قال النووي : ان كان في السحر قول أو فعل يقتضى الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا تاب عندنا ، واذا لم يكن في سحره ما يقتضى الكفر عذر واستتيب

## ٥١ - باب إن من البيان سحرا

٥٧٦٧ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « انه قدم رجلان من المشرق فخطبا ، فمجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : إن من البيان لسحرا ، أو إن بعض البيان سحر »

**قوله** ( باب ان من البيان سحرا ) في رواية الكشميهني والاصيل « السحر » . **قوله** ( قدم رجلان ) لم أقف على تسميتهما صريحا ، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه ، والزبرقان من أسماء القمر ، وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف ، وعمرو بن الأهم واسم الأهم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فهما تميميان ، قدما في وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة ، واستندوا في تعيينهما الى ما أخرجه البيهقي في الدلائل ، وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال « جلس الى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهم وقيس بن عاصم ، ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله ، أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب ، أمنهم من الظلم وأخذ منهم بحقوقهم ، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهم ، فقال عمرو : انه لشديد العارضة مائع لجانبه مطاع في أذنيه . فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال ، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد ، فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ والله يا رسول الله انه لئيم الخال ، حديث المال ، أحق الوالد ، مضيع في المشيرة . والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الآخرة ، ولكني رجل اذا رضيت قلت أحسن ما عبت ، واذا غضبت قلت أفبح ما وجدت . فقال النبي ﷺ : ان من البيان سحرا » . وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال « كنا عند النبي ﷺ فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهم ، فقال النبي ﷺ لعمرو : ما تقول في الزبرقان ؟ فذكر نحوه ، وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر ، فان المتكلم انما هو عمرو بن الأهم وحده ، وكان كلامه في مراجعته الزبرقان ، فلا يصح لسبب الخطبة اليهما إلا على طريق التجوز . **قوله** ( من المشرق ) أي من جهة المشرق ، وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة . **قوله** ( خطبا ، فمجب الناس لبيانهما ) قال الخطابي : البيان اثنان : أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأى وجه كان ، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذي يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته ، فيلوح للناظر في معرض غيره . وهذا اذا صرف الى الحق بمدح ، واذا صرف الى الباطل يذم . قال : فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم . وتمقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرا ، لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في أول باب السحر ، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهم ، وحله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وحرف الشيء عن ظاهره ، فشبّه بالسحر الذي هو تخييل الخبير حقيقة ، والى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في « الموطأ » في « باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله » وتقدم في « باب الخطبة » من كتاب النسخ في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا

الحديث ما يؤيد ذلك ، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق ، وهو الخن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق ، وحمل الحديث على هذا صحيح ، اسكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر اذا كان في تزوين الحق ، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية . وقال ابن بطال : أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذمًا للبيان كله ولا مدحًا لقوله من البيان ، فأتى بلطفة من ، التي للتبويض . قال : وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال (خلق الانسان عليه البيان) انتهى . والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الاول الذي نبه عليه الخطابي ، لا خصوص ما نحن فيه . وقد اتفق العلماء على مدح الاجاز ، والإتيان بالمعاني الكثيرة بالانفاظ اليسيرة ، وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام ، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني . نعم الإفراط في كل شيء مذموم ، وخير الامور اوسطها . والله أعلم

### ٥٢ - باب الدواء بالمعجوة لسحر

٥٧٦٨ - **حدثنا علي** حدثنا مروان أخبرنا هاشم أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه ، قال « قال النبي ﷺ : من اصطبج كل يوم تمرات معجوة لم يضره سم ولا يسحر ذلك اليوم إلى اليل » . وقال غيره « سبع تمرات »

٥٧٦٩ - **حدثنا اسحاق بن منصور** أخبرنا أبو أسامة حدثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد « سمعت سعداً رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تصبج سبع تمرات معجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا يسحر »

**قوله** ( باب الدواء بالمعجوة لسحر ) المعجوة ضرب من أجود تمر المدينة والينه . وقال الداودي : هو من وسط التمر . وقال ابن الاثير : المعجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب الى السواد ، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة . وذكر هذا الأخير القزاز . **قوله** ( حدثنا علي ) لم أره منسوبا في شيء من الروايات ، ولا ذكره أبو عمل الغساني ، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه علي بن عبد الله يعني ابن المديني ، وبذلك جزم المزي في الاطراف ، وجزم الكرماني بأنه علي بن سلة اللبقي وما عرفته سلفه فيه . **قوله** ( حدثنا مروان ) هو ابن معاوية الفزاري ، جزم به أبو نعيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن مروان الفزاري . **قوله** ( هاشم ) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وطامر بن سعد هو ابن عم أبيه ، ووقع في رواية أبي أسامة في الطريق الثانية في الباب « سمعت عامرا سمعت سعدا ، ويأتي بعد قليل من وجه آخر « سمعت عامر بن سعد سمعت أبي » وهو سعد بن أبي وقاص . **قوله** ( من اصطبج ) في رواية أبي أسامة « من تصبج » ، وكذا في رواية جمعة عن مروان الماضية في الاطعمة ، وكذا المسلم عن ابن عمرو كلاهما بمعنى تناول صباحا ، وأصل الصبوح والاصطباج تناول الشراب صباحا ، ثم استعمل في الأكل ، ومقابله الغبوق والاغتياب بالغين المعجمة ؛ وقد يستعمل في مطلق الغذاء أعم من الشرب والأكل ، وقد يستعمل في أهم من ذلك كما قال الشاعر « صببنا الخورجية مرهفات ، وتصبج مطاوع صببته بكذا اذا أتيت به صباحا ، فكان الذي يتناول المعجوة صباحا قد أتى بها ، وهو مثل تغدي وتغشى إذا وقع

ذلك في وقت النداء أو العشاء . **قوله** ( كل يوم تمرات عجوة ) كذا أطلق في هذه الرواية ، ووقع مقيدا في غيرها ،  
في رواية جمعة وابن أبي عمر سبع تمرات ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية دحيم عن مروان ، وكذا هو في رواية  
أبي أسامة في الباب ، ووقع مقيدا بالعجوة في رواية أبي ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسماعيلي ،  
وكذا في رواية أبي أسامة ، وزاد أبو ضمرة في روايته التقييد بالمسكان أيضا وانفذه من نصيح بسبع تمرات  
عجوة من تمر العالية ، والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد ، وقد تقدم لها ذكر في المواقيت  
من كتاب الصلاة ، وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة . وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن  
عائشة بلفظ : في عجوة العالية شفاء في أول البكرة ، ووقع لمسلم أيضا من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن  
الانصاري عن طامر بن سعد بلفظ : من أكل سبع تمرات عما بين لابتها حين يصبح ، وأراد لابقى المدينة وان لم  
يجر لها ذكر لعلم بها . **قوله** ( لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل ) السم معروف وهو مثلك السين ، والسحر  
تقدم تحرير القول فيه قريبا ، وقوله ذلك اليوم ، ظرف وهو معمول ليضره ، أو صفة لسحر . وقوله إلى الليل ،  
فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة حيث قال : شفاء أول البكرة في أو تريق ، وتردده في تريق شك من  
الراوى ، والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد ، والشفاء أشمل من التريق يناسب  
ذكر السم ، والذي وقع في حديث سعد شيئان السحر والسم ، فمعه زيادة علم . وقد أخرج الفسائي من حديث جابر  
رفعه : العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم ، وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة : والتريق بكسر المثناة وقد تضم  
وقد تبدل المثناة دالا أو طاء بالأهمال فيهما ، وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم ، فأطلق على العجوة اسم  
التريق تقييدا لها به ، وأما الغاية في قوله : إلى الليل ، فمفهومه أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم  
يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار ، ويستفاد منه إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس  
إلى غروب الشمس ، ولا يستلزم دخول الليل ، ولم أقف في شيء من الطرق على حكمهم من تناول ذلك في أول الليل  
هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح ، والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول  
أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق ، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالأصنام ،  
وظاهر الإطلاق أيضا المراقبة على ذلك . وقد وقع مقيدا فيما أخرجه الطبري من رواية عبد الله بن عمير عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها : كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات ، وأخرجه ابن عدي من طريق  
محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام مرفوعا ، وذكر ابن عدي أنه تفرد به ، ولعله أراد تفرد به برفعه ، وهو من  
رجال البخارى لكن في المتابعات . **قوله** ( وقال غيره سبع تمرات ) وقع في نسخة الصغاني : يعنى غير حديث على ،  
انتهى ، والغير كأنه أراد به جمعة ، وقد تقدم في الاطعمة عنه أو غيره من نهيت عليه من رواه كذلك . **قوله** في  
رواية أبي أسامة ( سبع تمرات عجوة ) في رواية الكشميهني : بسبع تمرات ، بزيادة الموحدة في أوله ، ويجوز في  
تمرات عجوة الاضافة فتخفف كما قول ثياب خر ، ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز  
النصب منونا على تقدير فعل أو على التمييز . قال الخطابي : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي  
ﷺ لير المدينة لا لخاصية في الثمر . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن .  
وقال بعض شراح المصاييح ، نحوه وأن ذلك لخاصية فيه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه **قوله** ،

وهذا يعده وصف عائشة لذلك بعده عليه السلام . وقال بعض شراح « المشارق » ، أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن ، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد ، وأما خصوصية السبع فإظهار أنه لسر فيها ، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا . وقال المازري : هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاختصار على هذا العدد الذي هو السبع ، ولا على الاختصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ، ولعل ذلك كان لأهل زمانه عليه السلام خاصة أو لاكثرهم ، إذا لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالباً ، وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال . وقال عياض : تخصيصه ذلك بعجوة عالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون خصوصاً لها ، كما وجد الشفاء لبعض الادواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره ، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء . قال : وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الأفراد والاشفاح ، لأنه زاد على نصف العشرة ، وفيه أشفاح ثلاثة وأوقار أربعة ، وهي من نمط غسل الاناء من ولوغ السكب سبعا وقوله تعالى ( سبع سنابل ) وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة في كثرة المثمين . وقال النوري : في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات . قال : وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يفتر به انتهى . ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضى الحكم عليه بالبطلان ، بل كلام المازري يشير الى محصل ما اقتصر عليه النوري ، وفي كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط ، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الاشارة . وقال القرطبي : ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر ، والمطلق منها محمول على المفيد ، وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني . ومن أئمتنا من نسكف لذلك فقال : ان السموم إنما تقتل لإفراط برودتها ، فإذا داوم على التصبغ بالعجوة تحسنت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فتقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم . قال : وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقاً بل خصوصية التمر ، فان من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر ، والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة . ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان ؟ هذا محتمل ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكورة ، فن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان . قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث « صبوا على » من سبع قرب ، وقوله للنفوذ الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يلدّه بسبع تمرات ، وجاء تمييزه سبع مرات ، الى غير ذلك . وأما في غير الطب فكثير ، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك ، وما جاء منه في غير معرض التداوي فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه . وقال ابن القيم : عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز ، وهو صنف كريم ملوّن متين الجسم والقوة ، وهو من أبن التمر وألذّه . قال : والتمر في الاصل من أكثر اثار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية ، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله انتهى . وفي كلامه إشارة الى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم ، لكن سياق الخبر يقتضى التعميم لأنه نكرة في سياق النفي ، وعلى تقديم التسليم في السم فإذا يصنع في السحر

## ٥٣ - باب . لا هامة

٥٧٧٠ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : لا عدوى ولا صقر ولا هامة . فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال الإبل تسكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطهم البعير الأجرى فيجربها ؟ فقال رسول الله ﷺ : فن أعدى الأول ؟

٥٧٧١ - وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول « قال النبي ﷺ : لا بوردن ممرض على مصح » وأنكر أبو هريرة حديث الأول . وقلنا : ألم تحدث أنه لا عدوى ؟ فرطن بالحشية . قال أبو سلمة : فأرأبته نسي حديثا غيره .

[ الحديث ٥٧٧١ - طرفه في : ٥٧٧٤ ]

قوله ( باب لا هامة ) قال أبو زيد : هي بالشديد ، وعالمه الجميع تخففها ، وهو المحفوظ في الرواية ، وكان من شددها ذهب إلى واحدة الهوام وهي ذرات السموم ، وقيل دراب الأرض التي تم بأذى الناس ، وهذا لا يصح فيه إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته . وقد ذكر الزبير بن بكار في « الموفقيات » أن العرب كانت في الجاهلية تقول : إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بشأره خرجت من رأسه هامة - وهي دودة - فتدور حول قبره فتقول : اسقوني اسقوني ، فان أدرك بشأره ذهب وإلا بقيت ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو إلا تدع شتى ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال : وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب . وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول ، إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة ، بل قال القواز : الهامة طائر من طير الليل ، كأنه يعني البومة . وقال ابن الأعرابي : كانوا يتشاءمون بها ، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول : نعت إلى نفسي أو أحدا من أهل دارى . وقال أبو عبيد : كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ، ويسمون ذلك الطائر الصدى . فعلى هذا فالعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت ، وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها ، وإل المولف ترجم « لا هامة » مرين بالنظر لهذين التفسيرين والله أعلم . قوله ( عن أبي سلمة ) في رواية شعيب عن الزهري « حدثني أبو سلمة ، وهي في الباب الذي بعده . قوله ( لا عدوى ) تقدم شرحه مستوفى في « باب الجذام » ، وكيفية الجمع بين قوله « لا عدوى » وبين قوله « لا يورد ممرض على مصح » ، وكذا تقدم شرح قوله « ولا صقر ولا هامة » . قوله ( فقال أعرابي ) لم أقف على اسمه . قوله ( تسكون في الرمل كأنها الظباء ) في رواية شعيب عن الزهري في الباب الذي يليه « أمثال الظباء » بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي ، شجها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء . قوله ( فيجربها ) في رواية مسلم « فيدخل فيها ويجربها » بضم أوله ، وهو بناء على ما كانوا يمتقدون من العدوى ، أى يكون سببا لوقوع الجرب بها ، وهذا من أوام الجاهل ، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم

فتنى الشارع ذلك وأبطله ، فلما أورد الأهرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله « فن أعدى الأول ، وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة . وحاصله من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم ؟ فان أجيب من بعير آخر لزوم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به ، فان أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى ، وهو ان الذي فعله بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى . قوله ( وعن أبي سلة سمع أبا هريرة بعد يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يوردن ممرض على مصح ) كذا فيه بتأكيد النهي عن الإيراد . ولمسلم من رواية يونس عن الزهري « لا يورد ، بلفظ النفي ، وكذا تقدم من رواية صالح وغيره ، وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب . والممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الزاء بعدها ضاد معجمة هو الذي له إبل مرضى ، والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له إبل صحاح ، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة . قال أهل اللغة : الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض ، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصاب ماشيته عاهة ثم ذهب عنها وصحت . قوله ( وأنكر أبو هريرة الحديث الأول ) وقع في رواية المستملى والسرخسي حديث الأول ، وهو كقولهم مسجد الجامع ، وفي رواية يونس عن الزهري عن أبي سلة « كان أبو هريرة يخدم ما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى . قوله ( وقلنا ألم تحدث أنه لا عدوى ) في رواية يونس « فقال الحارث بن أبي ذباب ، بضم المعجمة وموحدين وهو ابن عم أبي هريرة « قد كنت أسمك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى ، فأبي أن يعرف ذلك ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية شعيب « فقال الحارث : انك حدثتنا ، فذكره « قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال : لم أحدثك ما تقول ، . قوله ( فرطن بالحبشية ) في رواية يونس « فآراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية فقال للحارث : أدرى ماذا قلت ؟ قال : لا . قال : اني قلت أبيت . قوله ( فما رأيته ) في رواية الكشميني « فما رأيته ، ( نسي حديثا غيره ) في رواية يونس « قال أبو سلة : ولمعنى لقد كان يحدثنا به فما أدرى أنسى أبو هريرة أم نسيت أحد القواين الآخر ، وهذا الذي قاله أبو سلة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض ، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في « باب الجذام ، وحاصله أن قوله « لا عدوى ، نهى عن اعتقادها وقوله « لا يورد ، سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى ، أو خشية تأثير الأوهام ، كما تقدم نظيره في حديث « فرمن المجذوم ، لان الذي لا يعتقد أن الجذام يعدى يجد في نفسه نفرة ، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك ، فالأولى بالمأقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام والله أعلم . قال ابن التين : لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث « من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئا سمعه من مقاتي ، وقد قيل في الحديث المذكور إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا أنه يتقن عنه النسيان أصلا . وقيل : كان الحديث الثاني ناسحا للأول فسكت عن المنسوخ ، وقيل : معنى قوله « لا عدوى ، النهي عن الاعتداء ، ولعل بعض من أجلب عليه إبلا جرباء أراد تضمينه فاحتج عليه في استقاط الضمان بانه إنما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه ، لان العجماء جبار ، ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى . فاما دعوى نسيان أبي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلة ، وقد بينت ذلك رواية يونس التي أشرت إليها ، وأما دعوى النسخ فردودة لان النسخ لا يصر اليه بالاحتمال ، ولا سيما مع

إمكان الجمع ، وأما الاحتمال الثالث فبعبء من مساق الحديث ، والذي بعده أبعد منه ، ويحتمل أيضا أنهما لما كانا خبرين متغايرين من حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويستكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة ، قاله القرطبي في « المفهم » . قال : ويحتمل أن يكون غاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما ، وكان إذا أمن ذلك حدث بهما جميعا . قال القرطبي : وفي جواب النبي ﷺ الأعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقل إذا كان السائل أهلا لفهمه ، وأما من كان قاصرا في مخاطب بما يحتمله عقله من الاعتقادات . قال : وهذه الشبهة التي وقعت للأعرابي هي التي وقعت للطبايعيين أولا والمعتزلة ثانيا ، فقال الطبايعيون بتأثير الأشياء بعضها في بعض وإيجادها إياها ، وسموا المؤثر طبيعة ، وقال المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والمواليد وأن قدرهم مؤثرة فيها بالإيجاد ، وأنهم خالقون لأفعالهم مستقلون باختراعها ، واستند الطائفتان إلى المشاهدة الحسية ، ونسجوا من أنكر ذلك إلى إنكار البديهة ، وغلط من قال ذلك منهم غلطا قاحشا لا يتباس إدراك الحس بأدراك العقل ، فإن المشاهد إنما هو تأثير شيء عند شيء آخر ، وهذا حظ الحس ، فاما تأثيره فهو فيه حظ العقل ، فالحس أدرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند ارتفاعه ، أما إيجاداه به فليس للحس فيه مدخل ، فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمها عقلا أو عادة مع جواز التبدل عقلا وفاقه أعلم . وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء إذا جمعها وصف عاص ولو تباينا في الصورة . وفيه شدة ورع أبي هريرة لأنه مع كون الحارث أغضبه حتى تكلم بغير العربية خشى أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئا يكرهه ففسر له في الحال ما قال ، وفاقه أعلم

### ٥٤ - باب . لاعدوى

٥٧٧٢ - **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله وحمزة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ ، لاعدوى ولا طهارة ، إنما للشؤم في ثلاث : في الفرس والمرأة والدار »

٥٧٧٣ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال « إن رسول الله ﷺ يقول : لاعدوى »

٥٧٧٤ - قال أبو سلمة بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : لا توردوا المرضى على المصح »

٥٧٧٥ - وعن الزهري قال أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « إن رسول الله ﷺ قال : لاعدوى . فقام أعرابي فقال : أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الطباء ، فبأنها البهم الأجر بفتجرب ؟ قال النبي ﷺ : من أمدى الأول ؟ »

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ، وَيَعْجَبُنِي النَّعْلُ ، قَالُوا : وَمَا النَّعْلُ ؟ قَالَ :  
كَلِمَةُ طَيْبَةٌ ،

**قوله** ( باب لا عدوى ) تقدم تفسيرها . وذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول ، **قوله** ( أخبرني سالم بن عبد الله ) أي ابن عمر . **قوله** ( وحمة ) هو أخو سالم . **قوله** ( أن عبد الله بن عمر ) قال في رواية مسلم عن أبي الطاهر وحزمة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، وتقدم في أوائل النسكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ، وفي تصريح الزهري بالأخبار فيه في هذه الرواية دفع لثوم انقطاعه بسبب ما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري فأدخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ ، ويحمل أن كان محفوظا على أن الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم . **قوله** ( لا عدوى ولا طيرة ، إنما الشؤم في ثلاث . الحديث ) تقدم الكلام على حديث « الشؤم في ثلاث ، في النسكاح ، وجمع ابن عمر بين الحديثين يدل على أنه قوى عنده أحد الاحتمالات في المراد بالشؤم ، وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهري عنه في أول هذا الحديث « لا عدوى ولا طيرة ، إلا يونس بن يزيد . قلت : وقد أخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها ، فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب . الحديث الثاني ، **قوله** ( أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا عدوى ) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : لا توردوا الممرض على المصحح ، وعن الزهري قال أخبرني سنان بن أبي سنان « أن أبا هريرة قال : أن رسول الله ﷺ قال لا عدوى ، فقام أعرابي ) فذكر القصة الماضية في الباب قبله ، هكذا أورده من رواية شعيب عن الزهري ، وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهري عن أبي سلمة بالحديثين ، لكن لم يسق لفظه ، أحال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه « لا عدوى ، ويحدث مع ذلك « لا يورد الممرض على المصحح ، قاله بمثل حديث يونس ، وقد بينت ما في رواية يونس من فائدة زائدة في الباب الذي قبله ، وأورد أيضا رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن أبي سنان بالقصة وأحال بسياقه على رواية يونس ، فظهر بذلك أنها كلها موضوعة . وسنان ابن أبي سنان مدني ثقة واسم أبيه يزيد بن أمية وليس له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا الحديث الواحد ، وله آخر عن جابر قرنه في كل منهما بأبي سلمة بن عبد الرحمن واقفه أعلم . الحديث الثالث حديث أنس بلفظ « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني النعال ، وفيه تفسيره ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد

٥٥ - **باب** ما يذكر في سم النبي ﷺ ، رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَفَعْتُ

خَيْرٌ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً فِيهَا سَمٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوا لِي مِنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ ، لَجْمَعُوا لَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا

القاسم : فقال لهم رسول الله ﷺ : من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان : فقال رسول الله ﷺ : كذبتم بل أبوكم فلان قالوا : صدقت وبرت . فقال : هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفت في أيينا . قال لهم رسول الله ﷺ : من أهل النار ؟ قالوا : نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها . فقال لهم رسول الله ﷺ : اخسئوا فيها ، والله لا تخلفكم فيها أبدا . ثم قال لهم : هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم . قال ، هل جعلتم في هذه الاشياء سماً ؟ فقالوا : نعم . قال : ما أحسكم على ذلك ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك ، وإن كنت نبأ لم يضرنا ،

**قوله** ( باب ما يذكر في سم النبي ﷺ ) الاضافة فيه الى المفعول . قوله ( رواه عروة عن عائشة ) كأنه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي فقال د قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير ، فهذا أو ان انقطاع أجرى من ذلك الدم ، وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار وغيره ، وتقدم شرحه مستوفى ، وقوله ( أجد ألم الطعام ، أى الام الناشئ عن ذلك الأكل ، لا أن الطعام نفسه بقى الى تلك الغاية . وأخرج الحاكم من حديث أم مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث ابن هريرة في قصة الشاة المسمومة التي أهديت للنبي ﷺ بخبير ، وقد تقدم ذكره في غزوة خيبر وأنه أخرجه مختصرا وفي أواخر الجزية مطولا . قوله ( أهديت ) بضم أوله على البناء للجهد ، تقدم في الهبة من رواية هشام بن زيد عن أنس « ان يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها لحيء بها ، الحديث ، فعرف أن التي أهدت الشاة المذكورة امرأة ، وقدمت في المغازي أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن اسحق بغير إسناد . وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف ، ووقع في مرسل الزهري أنها أكثر السم في الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة اليه ، وفيه « فتناول رسول الله ﷺ الكتف فتهش منها ، وفيه « فلما ازدرد لقمته قال : إن الشاة تخبرني ، يعنى أنها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبي ﷺ أو تركها . ووقع في حديث أنس المشار اليه « قليل : ألا قتلها ؟ قال : لا . قال : فإزلت أعرها في لحوات رسول الله ﷺ ، وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور . ومن المستغرب قول محمد بن يحيى : أجمع أهل الحديث ان رسول الله ﷺ قتلها ، قوله ( اجمعوا الى ) لم أقف على تعيين الأمور بذلك . قوله ( انى سألتكم عن شيء ، فهل أنتم صادقون عنه ) ؟ كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع ، قال ابن التين : ووقع في بعض النسخ « صادقي » بتشديد الياء بغير نون ، وهو الصواب في العربية لأن أصله صادقون لخذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ، ومثله ( وما أنتم بمصرخي ) وفي حديث بدء الوحي « أو مخرجي » م ، انتهى . وانكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد ، فقد وجهها غيره ، قال ابن مالك : مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفضل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب ، فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك ، فتهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر :

وليس المواقيني ليرتد خائبا فان له أضعاف ما كان أملا

ومنه في الحديث ، غير الدجال أخوفني عليكم ، والاصل فيه : أخوف عقوقاتي عليكم ، لحذف المضاف الى الياء وأقيمت هي مقامه ، فالتصل أخوف بها مقرونة بالنون ، وذلك أن أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب . وحاصل كلامه أن النون الباقية هي نون الوفاية ونون الجمع حذف كما تدل عليه الرواية الأخرى بلفظ صادق ، ويمكن تخريجه أيضا على أن النون الباقية هي نون الجمع فإن بعض النحاة أجلز في الجمع المذكر السالم أن يعرب بالحركات على النون مع الواو ، ويحتمل أن تكون الياء في محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان في محل نصب وتكون النون على هذا أيضا نون الجمع . قوله ( من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان . فقال رسول الله ﷺ : كذبتم ، بل أبوكم فلان . فقالوا صدقت وبررت ) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها وهو من البر . قوله ( نكون فيها يسيرا ثم نخلفوننا فيها ) بضم اللام مخففا أى تدخلون فتقيمون في المكان الذى كنا فيه . وضبطه الكرماني بتشديد اللام ، وقد أخرج الطبري من طريق عكرمة قال : عاشت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا : لن ندخل النار إلا أربعين ليلة ، وسيخلفنا اليها قوم آخرون - يعنون عمدا وأصحابه - فقال رسول الله ﷺ بيده على رؤوسهم ، بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد ، فأنزل الله تعالى ( وقالوا لن نمسنا النار إلا أياما معدودة ) الآية ومن طريق ابن اسحق عن سيف بن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس د ان اليهود كانوا يقولون : هذه الدنيا سبعة آلاف سنة ، وإنما لذهب بكل ألف سنة يوما في النار ، وإنما هي سبعة أيام فزلت ، وهذا سند حسن . وأخرج الطبري أيضا من وجه آخر عن عكرمة قال واجتمعت يهود تخاصم النبي ﷺ فقالوا : لن تصيبنا النار ، فذكر نحوه وزاد فقال النبي ﷺ : كذبتم ، بل أنتم خالدون مخلدون ، لا يخلفكم فيها أبدا إن شاء الله تعالى . فنزل القرآن تصديقا للنبي ﷺ ، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال ليهود : أنشدكم الله من أهل النار الذين ذكروهم الله في التوراة ؟ قالوا : ان الله غضب علينا غضبة فتمكث في النار أربعين يوما ثم نخرج فتخلفوننا فيها . فقال : كذبتم ، والله لا يخلفكم فيها أبدا ، فنزل القرآن تصديقا له ، وهذا خبران مرسلان يقوى أحدهما الآخر ، ويستفاد منهما تعيين مقدار الأيام المعدودة المذكورة في الآية ، وكذا في حديث أبي هريرة حيث قال فيه د أياما يسيرة ، وأخرج الطبري أيضا من رواية قتادة وغيره أن حكمة العدد المذكور - وهو الاربعون - أنها المدة التي عبدوا فيها العجل . قوله ( اخسروا فيها ) هو زجر لهم بالطرود والابعاد ، أو دعاء عليهم بذلك . قوله ( والله لا يخلفكم فيها أبدا ) أى لا تخرجون منها ولا اقيم بعدكم فيها ، لأن من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلا . قوله ( أردنا إن كنتم كاذبا ) في رواية المستمل والسرخسي د إن كنتم كاذبا ، . قوله ( وان كنتم نبيا لم يضرك ) يعنى على الوجه المهور من الهم المذكور . وفي حديث أنس المشار اليه د فقالت أردت لأقتلك . فقال : ما كان الله ليساطك على ذلك ، وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في نحو هذه القصة د فقالت أردت أن أعلم إن كنت نبيا فسيطلمك الله عليه ، وان كنت كاذبا فأريج الناس منك ، أخرجه البيهقي وأخرج نحوه موصولا عن جابر ، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ، ووقع عند ابن سعد عن الواقدي بأسانيد المتعددة أنها قالت د قتلت أبى وزوجى وعمى وأخى ونلت من قومى ما نلت ، فقالت : إن كان نبيا فسيخبره الذراع ، وان كان ملسكا استرحنا منه ، وفي الحديث إخباره ﷺ عن الغيب ، وتكليم الجواد له ، ومعاودة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة

السم ، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه . وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا ، وعن الحنفية انما تجب فيه الهدية ، ومحل ذلك اذا استمكره عليه اتفاقا . وأما إذا دسه عليه فأكله ففيه اختلاف العلماء ، فان ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك ، والله أعلم . وفيه أن الاشياء - كالسموم وغيرها - لا تؤثر بذواتها بل بأذن الله ، لان السم أثر في بشر فقيل إنه مات في الحال ، وقيل إنه بعد حول ، ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة « ان لوته صار في الحال كالطليسان ، يعني أصفر شديد الصفرة ، وأما قول أنس « فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ ، فاللهوات جمع لهاة ويجمع أيضا على لمى بضم أوله والفصر منون ، ولحيان وزن السان ، وقد تقدم بيانها فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك ، وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم ، وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور . ومراد أنس أنه ﷺ كان يعترية المرض من تلك الأكلة أحيانا ، وهو موافق لقوله في حديث عائشة « ما أزال أجد ألم الطعام ، ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسل « ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير عدادا حتى كان هذا وإن انقطع أبهرى ، ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد ، والأبهر عرق في الظهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية ، ويحتمل أن يكون أنس أراد أنه يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بقتوه فيها أو تحضير ، قاله القرطبي

### ٥٦ - باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث

٥٧٧٨ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب **حدثنا** خالد بن الحارث **حدثنا** شعبة عن سليمان قال سمعتُ ذكوانَ يحدث « عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقتَلَ نَفْسَهُ فهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ تَحَسَّى سَهًا فَقتَلَ نَفْسَهُ فَمِثْلُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا »

٥٧٧٩ - **حدثنا** محمد بن سلام **حدثنا** أحمد بن بشير أبو بكر **أخبرنا** هاشم بن هاشم قال **أخبرني** عامرُ ابن سعد قال « سمعتُ أبي يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ اضْطَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ لِلْيَوْمِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ،

**قوله** ( باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه ) هو بضم أوله ، وقال الكرماني يجوز فتحه ، وهو عطف على السم . **قوله** ( والخبيث ) أي الدواء الخبيث ، وكأنه يشير بالدواء بالسم الى ما ورد من انتهى عن التداوي بالحرام ، وقد تقدم بيانه في كتاب الاشرية في « باب الباذق » في شرح حديث « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وزعم بعضهم أن المراد بقوله « به » منه . والمراد ما يدفع ضرر السم ، وأشار بذلك الى ما تقدم قبل من حديث « من تصبغ بسبع تمرات » الحديث ، وفيه « لم يضره سم » فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ، ولا يخفى بعد ما قال ، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب . وأما قوله « وما يخاف

منه ، فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم ، وقوله « منه » ، أى من الموت به أو استمرار المرض ، فيكون قاعل ذلك قد أعان على نفسه ، وأما مجرد شرب السم فليس بمحرم على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع ، أشار الى ذلك ابن بطال . وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيك الاعاجم ، فقال : اتوني به فأتوه به ، فأخذته بيده ثم قال : بسم الله ، واقتمحه ، فلم يضره . فكأن المصنف رمز الى أن السلامة من ذلك وقامت كرامة لخالد بن الوليد ، فلا يتأسى به في ذلك لثلاثا يفضى الى قتل المرء نفسه . ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب ، ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به . وأما قوله « والخبيث » فيجوز جره ، والتقدير والتداوى بالخبيث ، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف والتقدير ما حكاه ؟ أو هل يجوز التداوى به ؟ وقد ورد النهى عن تناوله صريحا ، أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا ، قال الخطابي : خبت الدواء يقع بوجهين : أحدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذى لا يؤكل ، وقد يكون من جهة استنذاره فتكون كرامته لادخال المشقة على النفس ، وإن كان كثير من الادوية تذكره النفس تناوله ، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض . قلت : وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى ، وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعنى السم ، ولعل البخارى أشار في الترجمة الى ذلك . قوله ( عن سليمان ) هو الاعمش . قوله ( سمعت ذكوان ) هو أبو صالح السمان وقد أخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن أبي صالح ، ثم أرفقه برواية شعبة عن سليمان قال « سمعت ذكوان » مثله . وأخرجه الترمذى من رواية أبي داود الطيالسى عن شعبة فقال عن الاعمش « سمعت أبا صالح » به ، وقدم في رواية وكيع « من قتل نفسه بمديدة » ، وثالث بقصة « من تردى » عكس رواية شعبة هنا . ووقع في رواية أبي داود الطيالسى المذكورة كرواية وكيع ، وكذا عند الترمذى من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة . قوله ( من تردى من جبل ) أى أسقط نفسه منه ، لما يدل عليه قوله « فقتل نفسه » ، على أنه تعمد ذلك ، وإلا فجرد قوله تردى لا يدل على التعمد . قوله ( ومن نحسى ) بهماتين بوزن تئدى أى تخرج . قوله ( يجأ ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز ، أى يطعن بها ، وقد تسهل الهزة ، والأصل في مجأ يوجأ قال ابن التين : في رواية الشيخ أبي الحسن مجأ بضم أوله ، ولا وجه له ، وإنما يبنى للمجهول باثبات الواو ويوجأ بوزن يوجد انتهى . ووقع في رواية مسلم « بتوجأ » ، بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن ، ووقع في رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في أواخر الجنائز بلفظ « الذى يطعن نفسه يطعننا في النار » وقد تقدم شرحه هناك وبيان تأويل الخلود والتأبيد المذكورين . وحكى ابن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه ، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوهيد أن المعنى المذكور جزاء قاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه . قوله ( أحمد بن بشير أبو بكر ) هو الكوفى الخزومى مولام ، ليس له عند البخارى سوى هذا الموضع ، قال ابن معين : لا بأس به ، هكذا روى عباس الدورى عنه ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : متروك ، وتمقب ذلك الخطيب بأنه التبس على عثمان بأخر يقال له أحمد بن بشير لكن كنيته أبو جعفر ، وهو بغدادى من طبقة صاحب الترجمة ، وكان هذا هو السر في تسمية المصنف له لبتاز عن قرينه الضعيف ، وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا ، وقوله في أول السند « حدثنا محمد » كذا للأكثر ، ووقع لابي ذر

عن المستمل « محمد بن سلام ،

### ٥٧ - باب ألبان الأتن

٥٧٨٠ - **حدثني** عبدُ الله بن عميدٍ حدثنا سفيانٌ عن الزُّهريِّ عن أبي إدريسَ الخولانيِّ « عن أبي ثعلبةِ الخنثيِّ رضِيَ اللهُ عنه قال : نهى اللهُ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ »  
قال الزُّهريُّ : ولم أسمعهُ حتى أتيتُ الشامَ

٥٧٨١ - وزاد الليثُ : حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال « وسألتُهُ : هل تقوضُ أو تشربُ ألبانَ الأتنِ أو مرارةَ السَّبْعِ أو أبوالَ الإبلِ ؟ فقال : قد كان المسلمون يتداوونَ بها فلا يرونَ بذلك بأساً . فاما ألبانُ الأتنِ فقد بلغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن لحومها ، ولم يبلغنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهى . وأما مرارةُ السَّبْعِ قال ابنُ شهابٍ : أخبرني أبو إدريسَ الخولانيُّ أنَّ أبا ثعلبةِ الخنثيِّ أخبره أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن أكلِ كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ »

**قوله** ( باب البان الأتن ) بضم الميمزة والمثناة الفوقانية بعدها تون جمع أتان . **قوله** ( حدثني عبد الله بن محمد ) هو الجمعي ، وسفيان هو ابن عيينة . **قوله** ( من السباع ) كذا للاكثر ، وللمستمل والسرخسي « من السبع ، بلفظ الافراد والمراد المجلس . **قوله** ( قال الزهري ولم أسمع حتى أتيت الشام ) تقدم الكلام على ذلك في الطب . **قوله** ( وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب ) هو الزهري ، وهذه الويادة وصلها الذهلي في « الزهريات » أوردها أبو نعيم في « المستخرج » مطولة من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد . **قوله** ( عن ابن شهاب قال وسألت هل تتوضأ ؟ ) هذه الجملة حالية ، ووقع في رواية أبي ضمرة « سئل الزهري وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به ، وقد تقدمت في الطهارة الإشارة الى من أجاز الوضوء باللبن والحل . **قوله** ( قد كان المسلمون ) في رواية أبي ضمرة « أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون . **قوله** ( ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى ) في رواية أبي ضمرة « ولا أرى ألبانها إلا تخرج من لحومها . **قوله** ( وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو إدريس ) في رواية أبي ضمرة « وأما مرارة السبع فانه أخبرني أبو إدريس ، والباقي مثله ، وزاد أبو ضمرة في آخره ولم أسمع من علمائنا ، فان كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مرارتها . ويؤخذ من هذه الويادة أن الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلاً بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء الحجاز . وقال ابن بطال : استدلل الزهري على منع مرارة السبع بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ويلزمه مثل ذلك في ألبان الأتن ، وغفل رحمه الله عن الويادة التي أفاضها رواية أبي ضمرة . وقد اختلف في ألبان الأتن ، فالجمهور على التحريم ، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحما ، وقد تقدم بسطه في الاطعمة

### ٥٨ - باب إذا وقع الثأب في الإناث

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ عَنْ مُعَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ فِي الْآخِرِ شِفَاءٌ ،

**قوله** ( باب اذا وقع الذباب في الاناء ) الذباب يضم المعجمة وموحدتين وتخفيف ، قال أبو هلال العسكري : الذباب واحد والجمع ذبان كخربان ، والعامية تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة ، وهو خطأ ، وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ ، وقال الجوهري : الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبابة ، ونقل في المحكم ، عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تميز ما زعم العسكري أنه خطأ ، وحكى سيويه في الجمع ذب . وقرأته بخط البحري مضبوطا بهم أوله والشدديد . **قوله** ( عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم ) هو مدني ، وأبوه يكنى أبا عتبة ، وما لعتبة في البخاري سوى هذا الموضع . **قوله** ( عن عبيد بن حنين ) مضى في بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبة ابن مسلم ، أخبرني عبيد بن حنين ، وهو بالمهلة والثونين مصغر وكنيته أبو عبد الله . **قوله** ( مولى بني زريق ) بزي ثم راه ثم قاف مصغر ، وحكى الكلبي أن مولى زيد بن الخطاب ؛ وعن ابن عيينة أنه مولى العباس ، وهو خطأ كأنه ظن أنه آخر عبد الله بن حنين وليس كذلك ، وما لعبيد أيضا في البخاري سوى هذا الحديث أورده في موضعين . **قوله** ( اذا وقع الذباب ) قيل سمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه ، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعا « عمر الذباب أربعون ليلة ، والذباب كله في النار الا النحل ، وسنده لا بأس به ، وأخرجه ابن عدى دون أوله من وجه آخر ضعيف ، قال الجاحظ : كونه في النار ليس تعذيبا له ، بل ليعذب أهل النار به . قال الجوهري : يقال انه ليس شيء من الطيور يبلغ إلا الذباب . وقال أفلاطون : الذباب أحمرص الاشياء ، حتى انه يلتق نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه . ويتولد من العفونة . ولا جنن الذبابة لصغر حدقتها ، والجنن يصل الحدقة ، فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينها . ومن عجيب أمره أن رجيمه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس . وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة ، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد . وهو من أكثر الطيور سفادا ، ربما بقي عامة اليوم على الأثني . ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي : لأي علة خلق الذباب ؟ فقال : مذلة الملوك . وكانت الحيت عليه ذبابة ، فقال الشافعي : سألتني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة . وقال أبو محمد المالقي : ذباب الناس يتولد من الزبل . وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع . **قوله** ( في إناء أحدكم ) تقدم في بدء الخلق بلفظ « شراب ، ووقع في حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان ، اذا وقع في الطعام ، والتعبير بالاناء أشمل ، وكذا وقع في حديث أنس عند البزار . **قوله** ( فليغمسه كله ) أمر لإرشاد لمقابلة الداء بالدواء . وفي قوله « كله » رفع توم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه . **قوله** ( ثم ليطرحه ) في رواية سليمان بن بلال « ثم لينزعه ، وقد وقع في رواية عبد الله بن المثني عن عمه ثمامة أنه حدثه قال « كنا عند أنس ، فوقع ذباب في إناء فقال أنس باصبعه فغمسه في ذلك الإناء ثلاثا ثم قال : بسم الله . وقال : ان رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلوا ذلك ، وأخرجه البزار ورجاله ثقات ، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال « عن أبي هريرة ، ورجعها أبو حاتم ، وأما

الدارقطني فقال : الطريقان محتملان . قوله ( فان في إحدى جناحيه ) في رواية أبي داود ، فان في أحد ، والجناح يذكر ويؤنث وقيل انث باعتبار اليد ، وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصرح برواية د أحمد ، وحقيقته للطائر ، ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله ( واخفض لهما جناح الذل ) ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأنه يتق بجناحه الذي فيه الداء ، ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتق بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء ، والمناسبة في ذلك ظاهرة . وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم الدم ويؤخر الشفاء . ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به الدم فيستغنى عن التخرج الذي تكلفه بعض الشراح فقال : ان في اللفظ مجازا وهو كون الداء في أحد الجناحين ، فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فان في أحد جناحيه سبب داء ، وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سببا له . وقال آخر يحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام وإتلافه ، والدواء ما يحصل من قبح النفس وحملها على التواضع . قوله ( وفي الآخر شفاء ) في رواية أبي ذر ، وفي الأخرى ، وفي نسخة د والأخرى ، بحذف حرف الجر ، وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال د في إحدى جناحيه داء والآخر شفاء ، واستدل به لمن يميز العطف على معمولي عاملين كالإفشاء ، وعلى هذا فيقرأ بمفرد الآخر وينصب شفاء فمطلق الآخر على الأحد وعطف شفاء على داء ، والعامل في إحدى حرف في ، والعامل في داء إن ، وهما عاملان في الآخر وشفاء ، وسيبويه لا يجوز ذلك ويقول : ان حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحا في الرواية الأخرى د وفي الأخرى شفاء ، ويجوز رفع شفاء على الاستئناف . واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ، ووجه الاستدلال - كما رواه البيهقي عن الشافعي - أنه **لا ينجس** لا يأمر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك إفساد . وقال بعض من خالف في ذلك : لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت ، والحى لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث . وقال أبو الطيب الطبري : لم يقصد النبي **لا ينجس** بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة ، وإنما قصد بيان التداوى من ضرر الذباب ، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الأبل والأذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الأبل دون الغنم . قلت : وهو كلام صحيح ، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر ، فان الأمر بغمسه يقتضيه صوراً منها أن يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا ، وأن لا يجترز بل يغمسه سواء مات أو لم يموت . ويتناول ما لو كان الطعام حارا فان الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد ، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم ، لكن فيه نظر لانه مطلق بصدق بصورة فاذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها . واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال : ورد النص في الذباب فدوّه الى كل ما لا نفس له سائلة ، وفيه نظر ، لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى ، وهذه مستنبطة . أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذه منصوصة ، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لادم له سائل ، بل الذي يظهر أنه جزء علة لاعلة كاملة انتهى . وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء ، وما لا يدم كالمقارب ينجس ، وهو قوي . وقال الخطابي : تكلم على هذا

الحديث من لاخلق له فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب ، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء ، وما ألجأه الى ذلك ؟ قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ؛ فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة . وقد أم الله ببنا وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان ، وان الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت المعجيب الصنعة للتعميل فيه ، وألهم النملة أن تدخر قوتها أو ان حاجتها ، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت ، لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر آخر . وقال ابن الجوزي : ما نقل عن هذا القائل ليس بمعجيب ، فان النحلة تسلم من أعلاها وتلقى السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحرمها في الزيات الذي يمالج به السم ، والذبابة تسحق مع الأمد لجلاء البصر . وذكر بعض حذاق الاطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسمه ، وهي بمنزلة السلاح له ، فاذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بأودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتقابل المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى . واستدل بقوله : ثم ليزعه ، على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي ، والقول الآخر كقول أبي حنيفة ، أنها لا تنجس ، والله أعلم

( غاتمة ) اشتمل كتاب العلب من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا ، المطلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في نزول الداء والشفاء ، وحديث ابن عباس الشفاء في ثلاث ، وحديث عائشة في الحبة السوداء ، وحديث أبي هريرة د فر من المجذوم ، وحديث أنس د رخص لاهل بيت في الرقية ، وحديثه أن أبا طلحة كراه ، وحديث عائشة في الصبر على الطاعون ، وحديث أنس د اشف وأنت الثاني ، وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدم ستة عشر أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧٧ - كتاب اللباس

١ - **باب** قول الله تعالى ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ) ؟

وقال النبي ﷺ « كلوا واشربوا ولبسوا وصدقوا ، في غير إسراف ولا سفينة

وقال ابن عباس : كل ماشئت ولبس ماشئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف أو تحية

٥٧٨٢ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم يُخبرونه « عن

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ،

**قوله** ( بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب اللباس ) وقول الله تعالى ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ) كذا للاكثر ، وزاد ابن نعيم ( والطيبات من الرزق ) والنسب د قال الله تعالى ( قل من حرم زينة الله ) الآية ،

وكانه أشار الى سبب نزول الآية ، وقد أخرجه الطبري من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون ، فأزل الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية ، وسنده صحيح ، وأخرج الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد جياد عن أصحاب ابن عباس كجهاد وعطاء وغيرهما نحوه ، وكذلك عن إبراهيم النخعي والسدي والزهري وقتادة وغيرهم أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس في هذه الآية قال : لم يأمرهم بالحريز والديباج ولكن كانوا إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانزعت منه ، يعني فزات . وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسوز بن غزوة سقط عن ثوبان ، فقال النبي ﷺ : خذ عليك ثوبك ، ولا تمشوا عراة ، . قوله ( وقال النبي ﷺ : كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ، في غير إسراف ولا مخيلة ) ثبت هذا التعليق المستعمل والمرحى فقط وسقط للباقين . وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة ، ولم يصله في مكان آخر ، وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسندهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي ، وذكره الحارث ولم يقع في روايته وتصدقوا وزاد في آخره : فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده ، ووقع لنا موصولا أيضا في كتاب الشكر ، لابن أبي الدنيا بنامه ، وأخرج الترمذي في الفصل الأخير منه - وهي الزيادة المشار إليها - من طريق قتادة بهذا الاسناد ، وهذا مصير من البخاري الى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ، ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضوع . وقد قلب هذا الاسناد بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب ، وقوله « عن أبيه » ذكر ابن أبي حاتم في « العلل » أنه سأل أباه عن حديث رواه أبو عبيدة الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أسف فذكر هذا الحديث فقال : هذا خطأ ، والصواب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ومناسبة ذكر هذا الحديث والآثار الذي بعده للآية ظاهرة ، لأن في التي قبلها ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المرففين ﴾ والإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول ، وهو في الانفاق أشهر ، وقد قال الله تعالى ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ وقال تعالى ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾ والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر ، وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من احتمال إذا تكبر قال والخيلاء بضم أوله وقد يكسر بمدودا التكبر . وقال الراغب : الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يترآها الانسان من نفسه ، والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس ، ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسا وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف . وإما لتعبد بالحريز إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح ، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام ، وقد يستلزم الإسراف التكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادي : هذا الحديث جامع لفصائل تدبير الانسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في أكثر الاحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تنكسها العجب وتضر بالآخرة حيث تنكسب الاثم ، وبالدينا حيث تنكسب المقت من الناس . قوله ( وقال ابن عباس : كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأك اثنتان : سرف أو مخيلة ) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه والدينوري في « المجالسة » من رواية ابن عبيدة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس . أما ابن أبي شيبة فذكره بلفظه . وأما الدينوري فلم يذكر السرف . وأخرجه عبد الرزاق

عن معمر عن ابن طاروس عن أبيه بلفظ « أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو غيلة ، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به . وقوله « ما أخطأك » كذا للجميع باثبات الحمزة بعد الطاء ، وأورده ابن التين بحذفها قال : والصواب اثباتها . قال صاحب « الصحاح » أخطأت ولا نقل أخطيت : وبعضهم يقوله . ومعنى قوله ما أخطأك أي تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك . قال الكرماني ويحتمل أن تكون « ما » نافية أي لم يوقعك في الخطأ اثنتان . قلت : وفيه بعد ، ورواية معمر ترويه حيث قال « ما لم تكن سرف أو غيلة » ، وقوله « أو » قال الكرماني أني بأو موضع الواو كقوله تعالى ﴿ ولا تطع منهم آثما أو كفورا ﴾ على تقدير النفي ، أي أن انتفاء الأمرين لازم فيه . وحاصله أن اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الأولى ، قال ابن مالك : هو جائز عند أمن اللبس كما قال الشاعر :

فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما      صدور رماح أشرعت أو سلاسل

قوله ( اسماعيل ) هو ابن أبي أويس . قوله ( عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم في الموطأ ) عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن أسلم بتكرير « عن » وعند الترمذي من رواية معمر عن مالك « سمع كلهم يحدث ، هكذا جمع مالك رواية الثلاثة ، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة قال « أرسلني أبي إلى ابن عمر قلت : أدخل ؟ فصرف صوتي فقال : أي بني إذا جئت إلى قوم فقل : السلام عليكم ، فإن ردوا عليك فقل أدخل ، قال « ثم رأى ابنه وقد انجر أزاره فقال : ارفع إزارك فقد سمعت ، فذكر الحديث . وأخرجه أحمد والحميدي جميعا عن سفيان بن عيينة عن زيد نحوه ، ساقه الحميدي ، واختصره أحمد ، وسما ابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر . وأخرجه أحمد أيضا من طريق معمر عن زيد بن أسلم « سمعت ابن عمر ، فذكره بدون هذه القصة ، وزاد قصة أبي بكر المذكورة في الباب الذي بعده ، وقصة أخرى لابن عمر تأتي الإشارة إليها بعد بابين ، وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب واليث وأسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه « يوم القيامة » . قلت : وهذه الزيادة ثابتة عند رواية الموطأ ، عن مالك أيضا ، وأخرجها أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القسبي ، وأخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق أيوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذبول للنساء ، وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد من طريق عبد العويذ بن مسلم عنه وفيه « يوم القيامة » ، وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سيأتي في الباب الذي بعده

## ٢ - باب من جبر إزاره من غير خيلاء

٥٧٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من جبر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد عشي إزارى يسترخى إلا أن أتاهد ذلك منه . فقال النبي ﷺ : لست ممن يصنعه خيلاء »

٥٧٨٥ - حدثني محمد بن أحمد نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن « عن أبي بكر رضي الله عنه قال :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجْرُؤُ ثَوْبَهُ مُسْتَجَلًّا حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَلَى عَنْهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا.

**قوله** (باب من جر أزاره من غير خيلاء) أي فهو مستثنى من الوعيد المذكور، لكن إن كان لعذر فلا حرج عليه، وإن كان لعذر فيأتي البحث فيه. وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال. **قوله** (زهير بن معاوية) هو أبو خيثمة الجعفي. **قوله** (من جر ثوبه) سيأتي شرحه بعد ثلاثة أبواب. **قوله** (فقال أبو بكر) هو الصديق (إن أحد شق إزارى) كذا بالتثنية للنسفي والكشميني، وأغيرهما «شق» بالانفراد، والشق بكسر المعجمة الجانِب ويطلق أيضا على النصف. **قوله** (يسترخى) بالخاء المعجمة، وكان سبب استرخائه نفاثة جسم أبي بكر. **قوله** (الآن أتاهد ذلك منه) أي يسترخى إذا غفلت عنه، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد «إن إزارى يسترخى أحيانا، فسكان شدة كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظا عليه لا يسترخى لانه كلما كاد يسترخى شدة». وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت «كان أبو بكر أحق لا يستمسك إزاره يسترخى عن حقويه، ومن طريق قيس بن أبي حازم قال «دخلت على أبي بكر وكان رجلا نحيفا». **قوله** (لست بمن يصنعه خيلاء) في رواية زيد بن أسلم «لست منهم» وفيه أنه لا حرج على من أجز إزاره بغير قصده مطلقا، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الأزار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته، والافتقار روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم. قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن غيبة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بأن عمر أنه يؤخذ من لم يقصد شيئا وإنما يريد بالكراهة من أجز إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه. وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطرد غالبا. **قوله** (حدثني محمد) لم أره منسوبا لأحد من الرواة، وأغفلت التنبيه على هذا الموضوع بخصوصه في المقدمة، وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بأن محمدا الراوى عن عبد الأعلى هو ابن سلام، فيحمل هذا أيضا على ذلك. وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الأعلى فيحتمل أن يكون هو المراد هنا والله أعلم. وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهجة البصرى بالوحدة، ويونس هو ابن عبيد، والحسن هو البصرى، وقد تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه، والغرض منه هنا قوله «فقام يجر ثوبه مستجلا»، فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهى، فيشعر بأن النهى يختص بما كان للخيلاء، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهى على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذى يجر على الأرض لطوله كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقوله «وثاب الناس» بمثلثة ثم موحدة أى رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه

٥٧٨٦ - حدثني إسحاقُ أخبرنا ابنُ مُهَيْمِلٍ أخبرنا عمرُ بنُ أبي زائدةَ أخبرنا عَوْنُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه أبي جُحَيْفَةَ قال . . . فرأيتُ بلالاً جاء بَعِزَّةَ فركزها ، ثم أقام الصلاة ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ خرجَ في حُلَّةٍ مشمراً ، فصلي . كَتَبَينِ إلى المَترَةِ ، ورأيتُ الناسَ والمدوابَ يَمرونَ بينَ يديه من وراء البَعِزَّةِ . قوله ( باب التشمير في الثياب ) هو بالثين المعجمة وتشديد الميم : رفع أسفل الثوب . قوله ( حدثني إسحق ) هو ابن راهويه جزم بذلك أبو نعيم في المستخرج ، وابن شميل هو النضر ، وعمر بن أبي زائدة هو الهمداني بسكون الميم السكوني أخو زكريا ، واسم أبي زائدة خالد ويقال هبيرة ، ولعمر في البخاري أحاديث يسيرة . قوله ( قال فرأيت ) كذا الأكثر هو معطوف على جمل من الحديث ، فإن أوله « رأيت النبي ﷺ في قبة حراء من آدم ، الحديث ، وفيه « ثم رأيت بلالاً الخ » هكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عرعة عن عمر بن أبي زائدة ، فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث . ووقع للكشيميني في أوله « رأيت » وكذا في رواية النسفي ، وكذا أخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهوية عن النضر ، وأخرجه من وجه آخر عن إسحق قال أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا عمر بن أبي زائدة ، وذكر أن رواية إسحق عن النضر لم يقع فيها قوله « مشمراً » ووقع في روايته عن أبي عامر ، وقد وقعت في الباب عن إسحاق عن النضر فيحتمل أن يكون إسحق هو ابن منصور ، ولم يقع لفظ « مشمراً » للإسماعيلي فإنه أخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عمه عمر بلفظ « خرج النبي ﷺ كأنى أنظر إلى ويبس ساقيه » ثم قال : رواه الثوري عن عون بن أبي جحيفة فقال في حديثه « كأنى أنظر إلى بريق ساقيه » قال الإسماعيلي : وهذا هو التشمير ويؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الأزار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً ، فإنها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير .

#### ٤ - باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٥٧٨٧ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبريُّ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه « عن

النبي ﷺ قال : ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار »

قوله ( باب ) بالثوين ( ما أسفل من الكعبين فهو في النار ) كذا أطلق في الترجمة لم يقيده بالأزار كما في الخبر إشارة إلى التعميم في الأزار والقميص وغيرهما ، وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد ، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه أبو حوارة وابن حبان كاهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم ، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا ، وغالطهم زيد بن أبي أنيسة فقال « عن العلاء عن نعيم الجعمر عن أبي عمر » أخرجه الطبراني ، ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمي جميعاً عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي ، وصحح الطريقتين النسائي ورجح الدارقطني الأول ، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري بالجيم والراء مصنف واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع « وأرفع إزارك إلى أصف الساق » ، فإن آية قال الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنه من الخيطة ، وإن الله لا يحب الخبيثة ، وأخرج النسائي وصححه الحاكم

أيضا من حديث حذيفة بنلفظ «الآزار الى أنصاف الساقين ، فان أبيت فأسفل ، فان أبيت فن وراء الساقين ، ولاحق للكعبين في الآزار . قوله ( عن أبي هريرة ) في رواية الاسماعيل من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسمعت سعيدا المقبري سمعت أبا هريرة . قوله ( ما أسفل من الكعبين من الآزار في النار ) « ما ، موصولة وبعض الصلة محذوف وهو كان ، وأسفل خبره ، وهو منصوب ويجوز الرفع ، أي ما هو أسفل وهو أفعال تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون « ما » نكرة موصوفة بأسفل ، قال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار ، فكفى بالثوب عن بدن لابس ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة ، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جلوره أو حل فيه ، وتكون « من » بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الآزار في النار ، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين الخ ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار ، أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الآزار من الكعبين في النار ، وكل هذا استبعاد عن قائله لوقوع الآزار حقيقة في النار ، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد « ان نافعا سئل عن ذلك فقال : وما ذنب الثياب ؟ بل هو من القدمين ، اه . لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال « رأيت النبي ﷺ أسبغ إزارى فقال : يا ابن عمر ، كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار ، وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه « رأى أعرابيا يصل قد أسبل فقال : المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ، ومثل هذا لا يقال بالرأى ، فقل هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ، ويكون من وادى ( انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ) ، أو يكون في الوعيد لما وقعت به المصيبة إشارة الى أن الذي يتعاطى المصيبة أحق بذلك : قوله ( في النار ) في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب وسمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ماتحت الكعبين من الآزار في النار ، بزيادة فاء ، وكأنها دخلت لتضمنين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله ، والطبراني من حديث ابن عباس رفعه « كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار ، وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه « أزرة المؤمن الى أنصاف الساقين ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك في النار ، وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء ، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق ، وأما مجرد الاسبال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ، ويستثنى من إسبال الإزار مطلقا ما أسبله لضرورة كن يكون بكعبيه جرح مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد فيه ، به على ذلك شيخنا في « شرح الترمذي ، واستدل على ذلك بأذنه ﷺ لعبد الرحمن بن هوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكمة . والجامع بينهما جواز تعاطى ما نهى عنه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للتداوى ، ويستثنى أيضا من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى

### ٥ - باب من جرت ثوبه من الخيلاء

٥٧٨٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال : لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا ،

٥٧٨٩ - **حديث** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول « قال النبي ﷺ - أو

قال أبو القاسم ﷺ - : بينما رجل يمشى في حلة تعجبه نفسه ، مرَّ رجل جنته ، إذ خَسَفَ اللهُ به ، فهو يتجلبجل إلى يوم القيامة ،

٥٧٩٠ - **حديث** سعيد بن عفيف قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله أن أباه حدثه « أن رسول الله ﷺ قال : بينما رجل يجر إزاره إذ خُسِفَ به ، فهو يتجلبجل في الأرض إلى يوم القيامة » . تابعه يونس عن الزهري . ولم يرقه شعيب عن أبي هريرة . حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير أخبرنا أبي عن عمه جرير بن زيد قال « كُفِتْ مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال : سمعت أبا هريرة سمع النبي ﷺ . . نحوه ،

٥٧٩١ - **حديث** مطر بن الفضل حدثنا شعبة حدثنا شعبة قال لقيت محارب بن دينار على فرس وهو

يأتي مكانه الذي يقضى فيه ، فسأته عن هذا الحديث ، فحدثني فقال « سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . قلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ما خص إزارا ولا قميصا » . تابعه جبلة بن سحيم وزيد بن أسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله . وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة ابن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ « من جر ثوبه خيلاء ،

**قوله** ( باب من جر ثوبه من الخيلاء ) أي بسبب الخيلاء . أورد فيه ثلاثة أحاديث : الأولى حديث أبي هريرة بلفظ « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا ، ومثله لأبي داود والنسائي في حديث أبي سعيد المذكور قريبا . والبطر بموحدة ومهملة مفتوحين قال عياض : جاء في الرواية « بطرا ، بفتح الطاء على المصدر وبكسرهما على الحال من فاعل جر أي جره تكبرا وطغيانا ، وأصل البطر الطغيان عند النعمة ، واستعمل بمعنى التكبر . وقال الراغب : أصل البطر دمش يعترى المرء عند هجوم النعمة من القيام بحمها . **قوله** ( لا ينظر الله ) أي لا يرحمه ، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا ، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة . وقال شيخنا في شرح الترمذي ، عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقتته ، فالرحمة والمقت مقسبان عن النظر . وقال الكرماني : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية ، لأن من اعتمد بالخص التفت إليه ، ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وإن لم يكن هناك نظر ، ولئن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقلب الحدفة والله منزه عن ذلك ، فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية ، وقوله

د يوم القيامة ، اشارة الى أنه محل الرحمة المستمرة ، بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث .  
ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري د ان رجلا من كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها ، فنظر الله اليه فقتله ، فأمر الأرض فأخذته ، الحديث . قوله ( من )  
يقناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص ، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الأول ، فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذبولهن ؟ فقال : يرخين شبرا ، فقالت : اذا تنكشفت أقدامهن ؛ قال : فيرخينه ذراعا لا يردن عليه ، لفظ الترمذي . وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوم ، فانها ليست عنده ، وكان مسلما أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيما على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحق ثلاثهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر قال : رخص رسول الله ﷺ لامهات المؤمنين شبرا ، ثم استزدته فوادهن شبرا ، فكان يرسنن الينا فنذرع لمن ذراعا ، وأقادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة ، ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال : ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء ، قال النووي : ظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضى أن التحريم مختص بالخيلاء ، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذبولهن معنى ، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن غيلة أم لا ، فسأت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الإسبال من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة ، فبين لها أن حكهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل هياض الاجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها . الا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقة في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال ، وتعيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال . والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب ، وهو أن يقتصر بالازار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين . وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في د الأوسط ، من طريق معتمر عن حميد عن أسد ان النبي ﷺ شبر لفاطمة من عيها شبرا وقال : هذا ذيل المرأة ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ، ولم يسم فاطمة . قال الطبراني : تفرد به معتمر عن حميد . قلت : و د أو ، شك من الراوى ، والذي جوم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة د ان النبي ﷺ شبر لفاطمة شبرا ، ويستنبط من سياق الاحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب ، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لم يشر ثوبه ، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرها عليها غير مختلر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ، ولو كان في غاية النفاسة . ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود د ان رسول الله ﷺ قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة

من كبر ، فقال رجل : ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، فقال : ان الله جميل يحب الجمال ، الكبير بطر الحق وغمط الناس . وقوله « وغمط » بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة : الاحتقار . وأما ما أخرجه الطبري من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الرجل ينبغي ان يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه ، فيدخل في قوله تعالى ( تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ) الآية فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود بان حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه من أحب ذلك ليطعمه به علي صاحبه ، لامن أحب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه ، فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده ، وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد ، وأخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه « ان النبي ﷺ قال له وراه رث الثياب : إذا آتاك الله مالا فلا يرثه عليك ، أي بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاضة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه ، مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة . ( تسكئة ) : الرجل الذي أهدم في حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الانصاري ، وأخرجه الطبري من طريقه ، ووقع ذلك لجماعة غيره . الحديث الثاني ، قوله ( قال النبي ﷺ ، أو قال أبو القاسم ) شك من آدم شيخ البخاري ، وقد أخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا « عن النبي ﷺ ، وكذا أخرجه من رواية الزبيعي بن مسلم عن محمد بن زياد . قوله ( بينما رجل ) زاد مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة « ممن كان قبلكم ، ومن ثم أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل كما مضى ، وحق هذا على بعض الشراح ، وقد أخرجه أحد من حديث أبي سعيد وأبو يعلى من حديث أنس وفي روايتهما أيضا « ممن كان قبلكم ، وبذلك جزم النووي ، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال « كنت أقود ابن عباس فقال : حدثني العباس قال : بينما أنا مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل يقبختر بين ثوبين ، الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي ﷺ فسند ضعيف ، والأول صحيح ، ويحتمل التعمد ، أو الجمع بأن المراد من كان قبل الخطابين بذلك كابي هريرة ، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحمد ومسلم وأن رجلا من قريش أتى أبا هريرة في حلة يتبختر فيها فقال : يا أبا هريرة إنك تذكر الحديث ، فهل سمعته يقول في حلتى هذه شيئا ؟ فقال : والله إنكم لتؤذوننا ، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه ما حدثتكم بشيء ، سمعت ، فذكر الحديث وقال في آخره « فوالله ما أدرى لعله كان من قومك ، وذكر السهيلي في « مبهات القرآن ، في سورة والصافات عن الطبري أن اسم الرجل المذكور الهيزن وأنه من أعراب فارس . قلت : وهذا أخرجه الطبري في التاريخ من طريق ابن جرير عن شعيب الجبائي وجزم السكلاهاذي في « معاني الاخبار ، بأنه قارون ، وكذا ذكر الجوهرى في « الصحاح ، وكان المستند في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جدا قالوا « خطبنا رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث الطويل وفيه « ومن لبس ثوبا فاختلف فيه خسف به من شفير جهنم فيتجامل فيها ، لأن قارون لبس حلة فاختلف فيها خسف به الارض فهو يتجامل فيها الى يوم القيامة . وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال « ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة ، وأنه يتجامل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة . قوله ( يمشى في حلة ) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر ، وقيل أزار ورداء وهو الأشهر ، ووقع في رواية الأعرج وهمام جميعا عن أبي هريرة عند مسلم « بينما رجل يقبختر في برديه . قوله

( تعجبه نفسه ) في رواية الربيع بن مسلم ، فأعجبته جمته وبرداه ، ومثله لأحمد في رواية أبي رافع ، وفي حديث ابن عمر ، بينما رجل يمر إزاره ، هكذا هنا ، وتقدم في أوخر ذكر بني إسرائيل بزيادة من الخيلاء ، والاقتصار على الأزار لا يدفع وجود الرداء ، وإنما خص الأزار بالذكر لانه هو الذي يظهر به الخيلاء غالباً . ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وأنس عند أبي يعلى ، خرج في بردين يختال فيهما ، قال القرطبي : إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله ، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم . قوله ( مرجل ) بتشديد الميم ( جمته ) بضم الميم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس الى المنكبين والى أكثر من ذلك ، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة ، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه . قوله ( إذ خسف الله به ) في رواية الأعرج ، وخسف الله به الأرض ، والاول أظهر في سرعة وقوع ذلك به . قوله ( فهو يتجلجل الى يوم القيامة ) في حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الأرض الى يوم القيامة ، وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم ، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة ، ومثله في رواية أبي رافع ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ، حتى يوم القيامة ، والتجلجل بجمهين المتحرك ، وقيل الجملة المحركة مع صوت ، وقال ابن دريد : كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته . وقال ابن فارس : التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق ، فالغنى يتجلجل في الأرض أى ينزل فيها مضطرباً متدافماً . وحكى عياض أنه روى يتجلجل ، بجم واحد ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغلى ، أى تغطيه الأرض . وحكى عن بعض الروايات أيضاً ، يتخلخل ، بخاءين معجمتين واستبعدها إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظام إذا أخذت ما عليه من اللحم ، وجاء في غير الصحيحين ، يتحلجل ، بخاءين مهملتين . قلت : والكل تصحيف إلا الأول ، ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن بلغز به فيقال : كافر لا يبيل جسده بعد الموت . قوله ( تابعه يونس ) يعنى ابن يزيد ( عن الزهري ) وروايته تقدمت موصولة في أوخر ذكر بني إسرائيل . قوله ( ولم يرقه شعيب عن الزهري ) وصله الاسماعيلي من طريق أبي اليمان عنه بتامه ولفظه : حجر إزاره مسبلاً من الخيلاء ، . الحديث الثالث ، قوله ( وهب بن جرير حدثنا أبي ) هو جرير بن أبي حازم بن زيد الأزدي . قوله ( عن عمه جرير بن زيد ) هو أبو سلة البصرى قاله أبو حاتم الرازي ، وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد عانف فيه الزهري فقال عن سالم عن أبي هريرة والزهري يقول : عن سالم عن أبيه ، لكن قوى عند البخاري أنه عن سالم عن أبيه وعن أبي هريرة معا لشدة اتقان الزهري ومعرفة حديث سالم ولقول جرير بن زيد في روايته ، كنت مع سالم على باب داره فقال : سمعت أبا هريرة ، قالها قريبة في أنه حفظ ذلك عنه . ووقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير ، فر به شاب من قريش يمر إزاره فقال : حدثنا أبو هريرة ، وهذا أيضاً ما يقوى أن جرير بن زيد ضبطه ، لأن مثل هذه القصة لأبي هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما قدمت أن مسلماً أخرجه كذلك ، وقد أخرجه النسائي في الزينة من « السنن » من رواية هلى بن المديني عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة ، وأورده ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي هريرة ، وهو رم نبه عليه المزي ، وكأنه وقع في نسخه تصحيف « ابن عبد الله » فصارت عن عبد الله بن عمر . قوله ( سمع النبي ﷺ نحوه ) في رواية أبي نعيم المذكورة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول بينما رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم

القيامه . ذكر طرق أخرى للحديث الثامن : قوله ( محارب ) بالمهمله والموحدة وزن مقاتل ، ودار بكسر المهمله وتخفيف المثلثة . قوله ( مسكانه الذي يقضى فيه ) كان محارب قد ولي قضاء الكوفة ، قال عبد الله بن إدريس الأودي عن أبيه ورايت الحكم وحمادا في مجلس قضائه ، وقال سماك بن حرب : كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه : الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ، ولا يكلمن في الإسلام إلا بالعفاف ، وقد اجتمعن في هذا الرجل ، يعنى محارب بن دثار ، وقال الداودي : لعل ركوبه الفرس كان ليغيب به الكفار ويرهب به العدو . وتعقبه ابن التين بأن ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار منه . قلت : لكن المشى أقرب الى التواضع ، ويحتمل أن منزله كان بعيدا عن منزل حكمه . قوله ( فقلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ما خص إزارا ولا قميصا ) كان سبب سؤال شعبة عن الإزار أن أكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار ، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك ، فأخرج أصحاب السنن إلا الترمذى واستغربه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء ، الحديث كحديث الباب . وعبد العزيز فيه مقال . وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال : ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص ، وقال الطبري : إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والاردية ، فلما لبس الناس القميص والدراريح كان حكمها حكم الإزار في النهي . قال ابن بطال : هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب ، فإنه يشمل جميع ذلك ، وفي تصوير جر العمامة نظر ، إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات ، فهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال . وقد أخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : كأتى أنظر الساعة الى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه ، وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أحكام القميص ونحوه ؟ محل نظر ، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك . قال شيخنا في شرح الترمذى : ما مس الأرض منها خيلاء لا شك في تحريمه . قال : ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ، ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه ، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الدليل المنوع . ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسمعة . قلت : وسأذكر البحث فيه قريبا . قوله ( تابعه جبلة ) بفتح الجيم والموحدة ( ابن محيم ) بمهملتين مصغر ، وقد وصل روايته النسائي من طريق شعبة عنه عن ابن عمر بلفظ : من جر ثوبا من ثيابه من جبلة فإن الله لا ينظر اليه ، وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار وجبلة بن محيم جميعا عن ابن عمر ولم يستق لفظه . قوله ( وزيد بن أسلم ) تقدم السلام عليه في أول اللباس . قوله ( وزيد بن عبد الله ) أى ابن عمر يعنى تابعوا محارب بن دثار في روايته عن ابن عمر بلفظ : الثوب ، لا بلفظ الإزار ، جزم بذلك الاسماعيل ، ولم تقع لي رواية زيد موصولة بعد . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله عن أبيه بلفظ : ان الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة ، وسيأتى لمسلم مقرونا بإسالم ونافع ، وأخرج البخارى من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حديثا آخر ، فلعل مرادة

بقوله هنا عن أبيه جده والله أعلم . قوله ( وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله ) وصله مسلم عن قتبية عنه ، ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك ، وأخرجه النسائي عن قتبية فذكره بلفظ الثوب ، وكذا أخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . قوله ( وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : من جر ثوبه خيلاء ) أما رواية موسى بن عقبة فتقدمت في أول الباب الثاني من كتاب اللباس ، وأما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب ، أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم ونافع عن ابن عمر ، بلفظ «الذي يجر ثوبه من الخيلاء» الحديث . وأما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي وهو مدني تابعي صغير وكان إمام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع فوصلها أبو هوانة في صحيحه ، ووقعت لنا بعلو في «الثقيات» بلفظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباس . قلت : وكذا أخرجه مسلم من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم ، وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ «من جر إزاره» منهم مسلم بن يثاق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره كاف ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عند ابن ماجه ، ورواه آخرون بلفظ «الازار» والرواية بلفظ «الثوب» أشمل والله أعلم . وفي هذه الأحاديث أن إسبال الأزار للخيلاء كبيرة ، وأما الأسباب لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا ، لكن استدلل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الأسباب محمول على المقيد هنا ، فلا يحرم الجر والأسبال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . وقال النووي : الأسباب تحت السكمين للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الأزار إلى نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى السكمين ، وما نزل عن السكمين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء . والافتح تنزيه ، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالأسباب للخيلاء انتهى . والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ «لا يجر ثوبا» ، وقوله «خفيف» ليس صريحا في نفي التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة لجر خيلاء ، فاما لغير الخيلاء فيختلف الحال ، فإن كان الثوب على قدر لابسته لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع لابن بكر ، وإن كان الثوب زائدا على قدر لابسته فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم ، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول ، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة «إن رسول الله ﷺ لمن الرجل يلبس لبسة المرأة» ، وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسته لا يأمن من تعلق النجاسة به ، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في «الشمائل» والنسائي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء - واسم أبيه سليم - المحاربي عن حمته واسمها رم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت الأسود بن حنظلة عن عمها واسمها عبيد بن خالد قال «كنت أمشي وعليّ برد أجره» ، فقال لي رجل : ارفع ثوبك فإنه أتق وأبقي ، فنظرت فإذا هو النبي ﷺ ، فقلت : إنما هي بردة ملحاء ، فقال : أما لك في أسوة ؟ قال «فنظرت فإذا أزاره إلى أنصاف ساقيه» ، وسنده قبلها جيد ، وقوله «ملحاء» بفتح الميم وبمهمة قبلها سكنون بمودة أي فيها خطوط سود وبيض ، وفي قصة قتل عمر أنه قال للشاب الذي دخل عليه «ارفع ثوبك فإنه

أتق لثوبك وأتق لربك ، وقد تقدم في المناقب ، ويتجه المنع أيضا في الإسبال من جهة أخرى وهي كونه مظنة الخيلاء ، قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول لا أجره خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظا ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمثله لأن تلك العلة ليست في ، فانها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دالة على تكبره اه ملخصا . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللباس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه و إياك وجر الأزار فان جر الأزار من الخيلاء ، وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقتنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعنا عمرو فقال : يا رسول الله إني حمش الساقين ، فقال : يا عمرو ان الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو ان الله لا يحب المسبل ، الحديث . وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته « عن عمرو بن فلان ، وأخرجه الطبراني أيضا فقال « عن عمرو بن زرارة ، وفيه « وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركية عمرو فقال : يا عمرو هذا موضع الأزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : يا عمرو هذا موضع الأزار ، الحديث ورجاله ثقات وظاهره أن عمرا المذكور لم يقصد بأسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لسكونه مظنة ، وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال « أبصر النبي ﷺ رجلا قد أسبل إزاره فقال : ارفع إزارك ، فقال : اني أحزنف تصطك ركبتي ، قال : ارفع إزارك ، فكل خلق الله حسن ، وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثيف لم يسم ، وفي آخره « ذاك أقيح ما بساقك ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد « انه كان يسبل إزاره ، فقيل له في ذلك فقال : اني حمش الساقين ، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب ، وهو أن يكون الى نصف الساق ، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد اليه ، ومع ذلك فله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبه « رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول : يا سفيان لا تسبل ، فان الله لا يحب المسبلين »

### ٦ - باب الإزار للمهذب

ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أبي أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهذبة  
 ٥٧٩٢ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت « جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت : يا رسول الله ، اني كنت تحت رفاعة فطلقتني فبنت طلاقي ، فزوجت بدهه عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله مامة يا رسول الله إلا مثل الهدبة - وأخذت هدبة من جلبابها - فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له - قالت فقال خالد : يا أبا بكر ، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبس . فقال لها رسول الله ﷺ : لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى

يذوق عُسَيْلَتِكَ وتذوقى عُسَيْلَتَهُ . فصار سُنَّةً بعده ،

**قوله** ( باب الازار المهدب ) بدال مهملة ثقيلة مفترحة ، أى الذى له هذب ؛ وهى أطراف من سدى بغير لحمه ربما قصد بها التجمل ، وقد تقتل صيانة لها من الفساد ، وقال الداودى : هى ما يبقى من الخيوط من أطراف الاردية . **قوله** ( ويذكر عن الزهرى وأبى بكر بن محمد وحمزة بن أبى أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهديبة ) قال ابن التين : قيل يريد أنها غير مكفوفة الأسفل ، وهذه الآثار لم يقع لى أكثرها موصولا . أما الزهرى فهو ابن شهاب الامام المعروف ، وأما أبو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة ، وأما حمزة بن أبى أسيد وهو بالتصغير الانصارى الساعدى فوصله ابن سعد قال : أخبرنا معن بن عيسى حدثنا سطة ابن ميمون مولى أبى أسيد قال : رأيت حمزة بن أبى أسيد الساعدى عليه ثوب مفتول المهدب . وصلة هذا لم يزد البخارى فى ترجمته على ما فى هذا السند . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأما معاوية بن عبد الله بن جعفر أى ابن أبى طالب فهو مدنى تابعى ما له فى البخارى سوى هذا الموضوع ، ثم ذكر حديث عائشة فى قصة امرأة ربيعة ، والغرض منه قولها : ما معى الا مثل الهديبة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق ، والمراد بالهديبة النخلة من المهدب . ووقع فى هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث أبى جري جابر بن سليم قال : أتيت النبى ﷺ وهو عمتب بشملة ، وقد وقع هديبا على قدميه ، وقوله فى آخر هذه الطريق : فصار سنة بعده ، فى رواية الكشيضى : بعد ، بغير ضمير ، وهو من قول الزهرى فيما أحسب

### ٧ - باب الأردية . وقال أنس جَبَدَ أعرابى رداء النبى ﷺ

٥٧٩٣ - **حديث** عهدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى أخبرنى على بن حسين أن حسين بن على أخبره « أن عليا رضى الله عنهم قال . . فدعا النبى ﷺ بردائه فارتدى به مم انطلق يمشى ، واتبعته أنا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن ، فأذِنوا لهم . . »

**قوله** ( باب الاردية ) جمع رداء بالمذ وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أى صفة كان . **قوله** ( وقال أنس جبَدَ أعرابى رداء النبى ﷺ ) بجيم وموحدة ومعجمة . وهذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد أبواب فى : باب البرود والحبرة ، ثم ذكر طرقا من حديث على قال : فدعا النبى ﷺ بردائه فارتدى ، وهو طرف من حديثه فى قصة حمزة والشافين ، وقد تقدم بتامه فى فرض الخمس ، وقوله : فدعا ، عطف على ما ذكر فى أول الحديث وهو قول على : كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر ، الحديث بطوله وقوله هنا : فاستأذن فأذِنوا لهم ، كذا للاكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه ، وفى رواية المستمل : فاذن ، بالافراد والمراد حمزة الكونة كان كبير القوم

### ٨ - باب لبس القميص ، وقول الله تعالى حكاية عن يوسف :

( اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا ، فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا )

٥٧٩٤ - **حدثنا** قتيبةٌ حدثنا حاذقٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما « ان رجلا قال : يا رسولَ اللهِ ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لا يلبسُ المحرمُ القميصَ ، ولا السراويلَ ، ولا البرنسَ ، ولا الخفينَ ، إلا أن لا يجدَ للذمطينِ فليلبسَ ما هو أسفلُ من الكعبينِ »

٥٧٩٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمروِ وسمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهما قال : أتى النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أبي بَدَمَ ما أدخلَ قبرَهُ ، فأمرَ به فأخرجَ ووضعَ على رُكبتيه ، ونفثَ عليه من ريقه ، وألبسهُ قميصه . قالهُ أعلمُ ،

٥٧٩٦ - **حدثنا** صدقةٌ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عبيدِ اللهِ قال أخبرني نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : لما توفى عبدُ اللهِ بنُ أبي بَدَمَ جاء ابنُهُ الى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أعطني فيصكَ أكفنهُ فيه « وصلَّ عليه واستغفرهُ له . فأعطاهُ قميصه وقال له : إذا فرغْتَ منه فأذنا . فلما فرغَ آذنهُ به ، فجاء ليصلي عليه ، فجدَّبهُ عمرُ فقال : أليس قد نهاكَ اللهُ أن تُصليَ على المنافقين فقال ( استغفرُ لهم أولا تستغفرُ لهم ، إن تستغفرُ لهم سبعينَ مرةً فلن يَغفرَ اللهُ لهم ) فنزاتُ ( ولا تصل على أحدٍ منهم ماتَ أبدا ولا تقمُ على قبره ) فتركَ الصلاةَ عليهم .

**قوله** ( باب لبس القميص ، وقال اللهُ تعالى حكايةً عن يوسفٍ ) اذهبوا بقيصيصي هذا فألقوه على وجهِ أبي ) كأنه يشير الى أن لبس القميص ليس حادئا ، وان كان الشائع في العرب لبس الازار والرداء . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابنِ عمرَ فيما يلبس المحرم من الثياب ، وقد مضى شرحه في الحج مستوفى ، وفيه « لا يلبس المحرم القميص ، وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ . والثاني حديث جابر في قصة موت عبدِ اللهِ بنِ أبي . **قوله** ( حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمان ) هو المروزي الملقب بعبدان ، زاد القاسمي « عبدُ اللهِ بنُ عثمان بنِ محمد ، وهو تحريف ، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبدُ اللهِ بنُ عثمان الا هبدان ، ووجهه هو جبلة بن أبي رواد ، ووقع في رواية أبي زيد المروزي « عبدُ اللهِ بنِ محمد » فان كان ضبطه فاعلمه اختلاف على البخاري ، وفي شيوخه عبدُ اللهِ بنِ محمد الجعفي وهو أشهرهم وابن أبي شيبة ، وأكثر ما يحكى أبوه عنده غير مسمى ، وابن أبي الاسود كذلك ، وعبدُ اللهِ بنِ محمد ابن أسماء ، وليست له رواية عنده عن ابنِ عيينة ، وعبدُ اللهِ بنِ محمد الثفيلي كذلك ، وقد مضى شرحه في تفسير سورة برامة أورده هنا مختصرا الى قوله « وألبسه قميصه ، فانه أعلم . وهذه الكلمة الأخيرة من جملة الحديث قلما جابر ، وقد وقعت في كلام عمر أيضا في هذه القصة كما تقدم في تفسير برامة . الثالث حديث ابنِ عمرَ في قصة عبدِ اللهِ بنِ أبي أيضا وقد تقدم شرحه أيضا . ( تسكلة ) : قال ابنِ العربي : لم أر القميص ذكرا محييا إلا في الآية المذكورة وقصة ابنِ أبي ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي ﷺ ، قال هذا في كتابه «مراج المريدن» ، وكأنته صنفه قبل شرح القرظي ، فلم يستحضر حديث أم سودة ولا حديث ابنِ هزيمة « كان النبي ﷺ اذا لبس قميصا بدأ بيمينه ، ولا حديث أسماء .

بنت يزيد ، كانت يد كم النبي ﷺ الى الرسغ ، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المزني ، حدثني أبي قال : أتيت النبي ﷺ في رهنق من مزينة فبايعناه وإن قيصه لمطابق ، فبايعته ، ثم أدخلت يدي في جيب قيصه فمست الخاتم ، ولا حديث أبي سعيد ، وكان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه قيصا أو حماما أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد ، والحديث ، وكلها في السنن ، وأكثرها في الترمذي ، وفي الصحيحين حديث عائشة ، وكفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب ليس فيها قيص ولا عمامة ، وحديث أنس ، ان النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قيص الحرير لحسكة كانت به ، وحديث ابن عمر رفته ، لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ، الحديث وغير ذلك

### ٩ - باب جيب القميص من عند الصدر وغيره

٥٧٩٧ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن طاووس ، عن أبي هريرة قال : ضرب رسول الله ﷺ مثل البخیل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى نديهما وتراقبهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تنشى أنامله وتمفؤ أثره . وجعل البخیل كلما تصدق بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها ، قال أبو هريرة : فأنارأت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه ، فلورأيتُهُ يُوسمها ولا تتوسع

تأبمه ابن طاووس عن أبيه ، وأبو الزناد عن الأخرج في الجبتين

وقال حنظلة سمعت طاووسا سمعت أبا هريرة يقول «جبتان» . وقال جعفر بن ربيعة عن الأخرج «جبتان»

قوله ( باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك ، واعترضه الاسماعيل فقال : الجيب الذي يحيط بالعنق ، جيب الثوب أي جعل فيه ثقب ، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء ، وبذلك فسره أبو هيب ، لكن ليس هو المراد هنا ، وإنما الجيب الذي أشار اليه في الحديث هو الاول ، كذا قال ، وكأه يعني ما وقع في الحديث من قوله ، ويقول بأصبعه هكذا في جيبه ، فإن الظاهر أنه كان لابس قيص ، وكان في طوقه فتحة الى صدره ، ولا مانع من حمله على المعنى الآخر ، بل استدلل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر ، قال : وهو الذي تصنعه النساء بالاندلس . وموضع الدلالة منه أن البخیل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقق ، وذلك في الصدر ، قال : فبان أن جيبه كان في صدره ، لأنه لو كان في يده لم تضطر يده الى ندييه وتراقبه . قلت : وفي حديث قرة بن إياس الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي ﷺ ، قال فأدخلت يدي في جيب قيصه فمست الخاتم ، ما يقتضى أن جيب قيصه كان في صدره لأن في أول الحديث أنه رآه مطلق القميص أي غير مزور ، وذكر المصنف في الباب حديث مثل البخیل والمتصدق ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ، وقوله في هذه الرواية «مادت» ، بتخفيف الدال أي مالت ، ولبعض الرواة «مارت» ، بالراء بدل الدال أي سالت وقوله «نديهما» ، بضم النون على الجمع وبزتها على التثنية ،

وقوله « يفتى » بضم أوله والتشديد ويجوز فتح أوله وسكون ثانيه بمعنى ، وعبد الله بن محمد هو الجمعي وأبو عامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم بن يثاق وقد تقدم ضبط اسم جده قريبا . قوله ( وتراقبهما ) جمع ترقوة بفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر والماتق ، وقال ثابت بن قاسم في « الدلائل » الرقونان العظمان المشرفان في أعلى الصدر إلى طرف ثغرة النحر . قوله ( فلو رأيت ) جوابه محذوف وتقديره لتعجبته منه ، أو هو للتنبي ، والاول أوضح . قوله ( يقول بأصبعه هكذا في جيبه ) كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق لترجمة ، وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي ، والكسهميني وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير ، والاول أولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني . والله أعلم . قوله ( تابعه ابن طاوس ) يعني عبد الله ( عن أبيه ) يعني عن أبي هريرة ؛ وقد تقدم موصولا في الزكاة ، ولم يسقه بتامه فيه بل ساقه في الجهاد . قوله ( وأبو الزناد عن الأعرج ) يعني عن أبي هريرة . قوله ( في الجبتين ) يعني بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك هل هو بالموحدة أو النون في كتاب الزكاة ، ورواية أبي الزناد وصلها المؤلف في الزكاة . قوله ( وقال حنظلة ) هو ابن أبي سفيان ، وقد سبق القول فيه أيضا في الزكاة . قوله ( وقال جعفر بن ربيعة ) كذا للاكثر وهو الصواب ، ووقع في رواية أبي ذر : وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ ، وقد ذكرها في الزكاة أيضا تطبيقا بزيادة فقال ، وقال الليث حدثني جعفر ، وبينت هناك أن الليث فيه إسنادا آخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد

### ١٠ - باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

٥٧٩٨ - حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال حدثني أبو الصمعي قال حدثني مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال انطلق النبي ﷺ لحاجته ، ثم أقبل ، فنلتقته بماء ، فتوضأ ، وعليه جبة شامية ، فغمض واستنشق وغسل وجهه ، فذهب يُخرج يديه من كفيه ، فكانا ضيقين ، فأخرج يديه من تحت بدنه ففسلهما ، ومسح برأسه وعلَى خفيه .

قوله ( باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ) ترجم له في الصلاة « في الجبة الشامية ، وفي الجهاد « الجبة في السفر والحرب ، وكأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك وأن السفر يفتقر فيه لبس غير المعتاد في الحضر ، وقد تواردت الأحاديث عن وصف وضوء النبي ﷺ وليس في شيء منها أن كفيه ضاقا عن إخراج يديه منهما ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، وأورد فيه حديث المغيرة في مسح الحفين ، وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة ، وفيه « وعليه جبة شامية ، وهي بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ، وعبد الواحد المذكور في سنده هو ابن زياد ، وقوله في « فأخرج يديه من تحت بدنه ، بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أي جيبته ، ووقع كذلك في رواية أبي علي بن السكن ، والبدن درج ضيقة الكمين

### ١١ - باب لبس جبة الصوف في التزو

٥٧٩٩ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه رضي الله عنه قال

« كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر ، فقال : أملك ما ؟ قلت : نعم . فنزل عن راحلته ففشي حتى توارى عني في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة ففسل وجهه ويديه ، وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، ففسل ذراعيه ، ثم مسح برأسه ، ثم أهويت لأزنع خفيه . فقال : دعهما فاني أدخلتها طاهرتين ، فمسح عليهما »

**قوله** (باب لبس جبة الصوف) ذكر فيه حديث المفيرة المشار إليه من وجه آخر عنه وساقه عنه أتم ، وذكرها المذكور فيه هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي ، قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يحد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى ، قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه

## ١٢ - باب القباء وفروج حرير وهو القباء ، ويقال هو الذي له شق من خلفه

٥٨٠٠ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال : قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً ، قال مخرمة : يا بني أطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه ؛ فقال : ادخل فادعه لي ، قال فدعوت له ، فخرج إليي وعليه قباء منها فقال : سخات هذاك . قال فنظر إليه فقال : رضى مخرمة ؟

٥٨٠١ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال « أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ثم انصرف فترعه نزعاً شديداً - كالكاره له - ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين »

تابعه عهد الله بن يوسف عن الليث . وقال غيره « فروج حرير »

**قوله** (باب القباء) بفتح القاف وبالموحدة محمود فارسي معرب ، وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم . **قوله** ( وفروج حرير ) بفتح الفاء وأشدديد الراء المضمومة وآخره جيم . **قوله** ( وهو القباء ) قلت وقع كذلك مضراً في بعض طرق الحديث كما سأبينه . **قوله** ( ويقال هو الذي له شق من خلفه ) أي فهو قباء مخصوص ، وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظراً لاشتقاقه . وقال ابن فارس : هو قيص الصبي الصغير . وقال القرطبي : القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة . وذكر فيه حديثين : أحدهما ، **قوله** ( عن ابن أبي مليكة ) في رواية أحمد عن أبي النضر هاشم عن الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابن مليكة وسياق كذلك في « باب الدرور بالذهب ، معلقاً . **قوله** ( عن المسور بن مخرمة ) هكذا أسنده الليث ، وقابله حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة على وصله كما تقدم في الشهادات ، وأرسله حماد بن زيد كما تقدم في الحسن ، وإسماعيل بن علية كما سياتر في الادب ، كلاهما عن أيوب ، وقد تقدم الكلام على ذلك في « باب قسمه الامام ما يقدم عليه » من كتاب الحسن . **قوله** ( قسم النبي ﷺ أقبية ) في

رواية حاتم قدمت على النبي ﷺ في رواية حماد ، أهديت للنبي ﷺ أقيبة من ديباج مزرورة بالذهب فقصمها في ناس من أصحابه ، **قوله** ( ولم يعط مخزومة شيئا ) أى في حال تلك القسمة . وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من أصحابه ، وعزل منها واحدا مخزومة ، ومخزومة هو والد المسور ، وهو ابن نوفل الزهري ، كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالأسباب وأنصاب الحرم ، وتأخر إسلامه الى الفتح ، وشهد حنيننا وأعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفه ، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد . **قوله** ( انطلق بنا ) في رواية حاتم ، **قوله** ( ادخل فادعه لى ) في رواية حاتم ، فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته ، قال ابن التين : لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخزومة صادف دخول المسور اليه . **قوله** ( فخرج اليه وعليه قباء منها ) ظاهره استعمال الحرير ، قيل ويجوز أن يكون قبل النهي ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على اكتافه ليراه مخزومة كله ولم يقصد لبسه . قلت : ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي أن يكون منشورا على يديه فيسكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض ، وقد وقع في رواية حاتم ، فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ، وفي رواية حماد ، فلتقاه به واستقبله بأزراره ، **قوله** ( خبأت هذا لك ) في رواية حاتم تكرار ذلك ، زاد في رواية حماد : يا أبا المسور ، هكذا دعاه أبا المسور وكأنه على سبيل التأنيس له . ذكر ولده الذي جاء صحبته ، وإلا فكيفيته في الاصل أبو صفوان وهو أكبر اولاده ، ذكر ذلك ابن سعد . **قوله** ( فنظر اليه فقال رضى مخزومة ) زاد في رواية هاشم : فأعطاه إياه ، وجزم الداودي أن قوله : رضى مخزومة ، من كلام النبي ﷺ ، وقد رجعت في الهبة أنه من كلام مخزومة ، زاد حماد في آخر الحديث ، وكان في خلقه شدة ، قال ابن بطال : يستفاد منه استئلاف أهل اللسن ومن في معانم بالعطية والكلام الطيب ، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض ، وقد تقدم البحث فيه هناك ، وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الأعمى لأن النبي ﷺ عرف صوت مخزومة فاعتمد على معرفته به ، وخرج اليه ومعه القباء الذى خبأه له ، واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط ، وتعقب بان الخطوط تشبهه أكثر مما تشبهه الاصوات ، وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات ، وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له . الحديث الثانى ، **قوله** ( عن يزيد بن أبى حبيب ) في رواية أحمد عن حجاج هو ابن محمد ، وهاشم هو ابن القاسم عن الليث : حدثني يزيد بن أبى حبيب ، **قوله** ( عن أبى حبيب ) هو مرثد بن عبد الله اليزنى وثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة . **قوله** ( عن عقبه بن عامر ) هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر وعمر بن إسحاق كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب عند أحمد . **قوله** ( فروج حرير ) في رواية ابن اسحق عند أحمد فروج من حرير . **قوله** ( ثم صلى فيه ) زاد في رواية ابن اسحق وعبد الحميد عند أحمد : ثم صلى فيه المغرب ، **قوله** ( ثم انصرف ) في رواية ابن اسحق دفلا فضى صلاته ، وفي رواية عبد الحميد : فلما سلم من صلاته ، وهو المراد بالانصراف في رواية الليث : **قوله** ( فتزعه يوما شديدا ) زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم : عنيقا ، أى بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأنى ، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ . **قوله** ( كالسكاره له ) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر : ثم ألقاه ، فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه ، **قوله** ( ثم قال لا ينبغي هذا ) يحتمل أن تكون الإشارة للباس ، ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالانفراش . **قوله** ( المتقين ) قال ابن بطال : يمكن أن يكون نزعه ليكونه كان حريرا صرفا ، ويمكن أن يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم ، وقد ورد حديث ابن

عمر رفعه « من تشبه بقوم فهو منهم » . قلت : أخرجه أبو داود بسند حسن . وهذا التردد مبنى على تفسير المراد بالمتقين ، فإن كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الأول وإن كان المراد به قدرا زائدا على ذلك حمل على الثاني والله أعلم . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : اسم التقوى يعم جميع المؤمنين ، لكن الناس فيه على درجات ، قال الله تعالى ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ) الآية ، فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى ، أى وفى نفسه من الخلود في النار ، وهذا مقام العموم ، وأما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال **عليه السلام** : « أن تعبد الله كأنك تراه » انتهى . وقد رجح عياض أن المنع فيه لسكونه حريرا ، واستدل لذلك بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب من حديث عقبة ، وقد قدمت ذكره في كتاب الصلاة ، وبينت هناك أن هذه القصة كانت مبتدأ تحريم لبس الحرير . وقال القرطبي في « المفهم » : المراد بالمتقين المؤمنون ، لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له . وقال غيره : لعل هذا من باب التبيين للسكف على الأخذ بذلك ، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله الا المستخف فيأنتف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متق ، واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن على الرجوع ، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على إباحته لهن ، وسيأتى في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا ، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لانهم لا يوصفون بالتقوى . وقد قال الجمهور بجواز لبسهم ذلك في نحو العيد ، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية ، وعكسه عند الحنابلة ، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز . وفي الحديث أن لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج اليها ، وقد أشرت الى ذلك قريبا في « باب لبس الجبة الضيقة » . قوله ( تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث ، وقال غيره ) يعنى بسنده ( فروج حرير ) . أما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف رحمه الله في أوائل الصلاة ، وأما رواية غيره فوصلها أحمد بن حنبل بن محمد رهاشم وهو أبو النضر ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث . وقد اختلف في المغايرة بين الروایتين على خمسة أوجه : أحدهما التنوين والإضافة كما يقال ثوب خز بالإضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا . ثانيها ضم أوله وفتح حكاه ابن التين رواية ، قال : والفتح أوجه لأن فعولا لم يرد إلا في سبوح وقدوس وفروخ يعنى الفوخ من الدجاج انتهى ، وقد قدمت في كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعرى ، وقال القرطبي في « المفهم » ، حكى الضم والفتح والضم هو المعروف . ثالثها تفديد الراء وتخفيفها حكاه عياض ومن تبعه . رابعها هل هو يجمع آخره أو يخاء معجمة حكاه عياض أيضا . خامسها حكاه الكرماني قال : الأول فروج من حرير بزيادة من والثاني بمخذفا . قلت : وزيادة « من » ، ليست في الصحيحين ، وقد ذكرناها عن رواية لاحد

### ١٣ - باب البرانس

٥٨٠٢ - وقال لي مسدد حدثنا همام قال سمعت أبي قال « رأيت علي أنس برنسا أصفر من خز »

٥٨٠٣ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع « عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال : يا رسول الله

ما يلبس الحرم من الثياب ؟ قال رسول الله **ﷺ** : لا تلبوا القمص ، ولا القمام ، ولا السراويلات ، ولا

البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحدٌ لا يجدُ النملين فليلبسْ خُفين وليقطعهما أسفلَ من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ الزعفرانُ ولا الورسُ »

قوله ( باب البرانس ) جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة ، تقدم تفسيره في كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه . قوله ( وقال لي مسدد حدثنا معتمر ) يعنى ابن سليمان التيمي وقوله « من خز » بفتح المعجمة وتشديد الواو هو ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الارنب ، ويقال لذكر الارنب خرز بوزن عمر ، وسيأتي شرحه وحكمه في « باب لبس القسي » بعد أربعة عشر بابا . وهذا الاثر موصول لتصريح المصنف بقوله « قال لي » ، لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق ، وقد روينا موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثني عن مسدد ، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحق قال « رأيت علي أنس ، فذكر مثله . وقد كره بعض السلف لبس البرانس لأنه كان من لباس الرهبان ، وقد سئل مالك عنه فقال : لا بأس به . قيل : فانه من لبوس النصارى . قال : كان يلبس ههنا . وقال عبد الله بن أبي بكر : ما كان أحد من القراء الا له برنس . وأخرج الطبراني من حديث أبي قرصافة قال « كساني رسول الله ﷺ برنسا فقال : البسه ، وفي سننه من لا يعرف . ولعل من كرهه أخذ بمعوم حديث علي رفته « إياكم ولبوس الرهبان ، فانه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني ، أخرج الطبراني في « الاوسط » بسند لا بأس به

#### ١٤ - باب السراويل

٥٨٠٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من لم يجد لإزرا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »

٥٨٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال « قام رجل فقال : يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمتنا ؟ قال : لا تلبسوا القميص والسراويل والمعائم والبرانس والخفاف ، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّهُ زعفران ولا ورس »

قوله ( باب السراويل ) ذكر فيه حديث ابن عباس رفته « من لم يجد لإزارا فليلبس سراويل ، وحديث ابن عمر فيما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدموا وشرهما في كتاب الحج ، ولم يرد فيه حديث علي شرطه . وقد أخرج حديث الدعاء للتسرولات البزار من حديث علي بسند ضعيف ، وصح أنه ﷺ اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه ، وأخرجه أحمد أيضا من حديث مالك بن عميرة الاسدي قال « قدمت قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فأرجح لي ، وما كان ليشتريه عبثا وان كان قالب لبسه الأزار ، وأخرج أبو يعلى والطبراني في « الاوسط » من حديث أبي هريرة « دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس الى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، الحديث وفيه « قلت يا رسول الله

وانك لتلبس الصراويل؟ قال: أجل، في السفر والحضر والليل والنهار، فاني أمرت بالستر، وفيه يونس بن زياد البصرى وهو ضعيف. قال ابن القيم في الهدى: اشترى عليه السلام الصراويل، والظاهر أنه انما اشتراه ليلبسه ثم قال: وروى في حديث أنه لبس الصراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه وبأذنه. قلت: وتؤخذ أدلة ذلك كله بما ذكرته. ووقع في الاحياء للغزالي أن الثمن ثلاثة دراهم والذي تقدم أنه أربعة دراهم أولى

### ١٥ - باب العمام

٥٨٠٦ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت أوزمري قال أخبرني سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام

قال « لا يلبس الحرم القميص ولا العمامة ولا الصراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس ولا أظفان، إلا لمن لم يجد الأظفان، فان لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين »

**قوله** (باب العمام) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر، وقد سبق في الحج، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء، وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخر باب من جر ثوبه من الخيلاء، من حديث عمرو بن حريث أنه قال وكانى انظر الى رسول الله عليه السلام وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه، أخرجه مسلم، وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفته « اعتموا ازدادوا حلماً، أخرجه الطبراني والترمذى في العلل المفرد، وضعفه البخارى، وقد صححه الحاكم فلم يصب، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضاً، وعن وكانة رفته « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام، أخرجه أبو داود والترمذى، وعن ابن عمر « كان رسول الله عليه السلام إذا أتم سدل عمامته بين كتفيه، أخرجه الترمذى، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم، وأما مالك فقال: انه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير. والله أعلم

١٦ - **باب** للثعشع. وقال ابن عباس: « خرج النبي عليه السلام وعليه عصابة دسما »

قال أنس « وعصب النبي عليه السلام على رأسه حاشية برد »

٥٨٠٧ - **حديث** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله

عنها قالت « هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين، وتجهز أبو بكر مهاجراً، فقال النبي عليه السلام على رسلك، فاني أرجو أن يؤذن لي. فقال أبو بكر: أو ترجوه بأبي أنت؟ قال: نعم: فخبس أبو بكر نفسه على النبي عليه السلام لصحبته، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق للسر أربعة أشهر. قال عروة قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة، فقال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله عليه السلام مقبلاً متقنماً في ساعة لم يكن ياتينا فيها. فقال أبو بكر: فذاك بأبي وأمي، والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر. فجاء النبي عليه السلام فاستأذن، فأذن له، فدخل فقال حين دخل لأبي بكر: أخرج من عندك. قال: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله. قال: فاني قد أذن لي في الخروج. قال: فالصحبة بأبي أنت يا رسول الله. قال: نعم. قال: فخذ بأبي

أنت يا رسول الله إحدى راحتي هاتين . قال النبي ﷺ : بالئن . قالت : فجهزناهما أحث الجاهز ، ووضعناهما  
سفرة في جراب ، فطمت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأو كأت به الجراب - ولذلك كانت تسمى  
ذات النطاقين - ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بغاري في جبل يقال له تور ، فكث فيه ثلاث ليالٍ ، يبيت  
عندما عبد الله بن أبي بكر - وهو غلام شاب ثقف - فيرحل من عندهما سحراً فيصبح مع قريش  
بمكة كبايات ، فلا يسمع أسراً يسكادان به إلا وعاه ، حتى يأتيهما بغير ذلك حين يختلط الظلام ، ويرى  
عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم ، فيريهما عليهما حين تذهب ساعه من العشاء ، فيبيتان في  
رسلها حتى ينفق بهما عامر بن فهيرة بغلس . يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث .

**قوله** ( باب التفتع ) بقاف ونون ثقيلة ، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره . **قوله** ( وقال ابن  
عباس خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسما ) هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الانصار  
في « باب اقبلوا من محسنهم » ، ومن طريق عكرمة دسعت ابن عباس يقول : خرج النبي ﷺ وعليه ملحفة متعظفا  
بها على منكبيه وعليه عصابة دسما ، الحديث ، والدسما بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ،  
ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى « عصابة سوداء » . **قوله** ( وقال أنس : عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد )  
هو أيضا طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس « دسعت أنس بن مالك  
يقول » فذكر الحديث وفيه « فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد » ثم ذكر حديث عائشة في شأن  
الهجرة بطوله ، وقد تقدم في السيرة النبوية أتم منه وتقدم شرحه مستوفى ، والغرض منه قوله « قال قائل لأبي بكر :  
هذا رسول الله ﷺ مقبلا متعظفا في ساعة لم يكن يأتينا فيها » ، وقوله فيه « فدالك » في رواية الكشميني « فداله » وقوله  
« ان جاء به في هذه الساعة لآسر » بفتح اللام وبالنتوين مرفوعا واللام للتأكيد لان إن السا كنية مخففة من الثقيلة ،  
وللكشميني « إلا لآسر » ، و « ان » على هذا نافية . وقوله « أحث » بمهملتين ثم مثناة ثقيلة ، في رواية الكشميني « واحب »  
بموحدة وأظنه تصحيفا . وقوله « ويرى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم فيريهما » أي يريح الذي يريعه ،  
وللكشميني « فيريهما » وقوله « في رسلها » بالثنية في رواية الكشميني « في رسلها » وكذا القول في قوله « حتى  
ينفق بهما » عنده « بها » قال الاسماعيلي : ما ذكره من العصابة لا يدخل في التفتع فالتفتع تغطية الرأس والعصابة شد  
الخرقة على ما أساط بالعمامة . قلت : الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم . ونازع  
ابن القيم في « كتاب الهدى » من استدل بحديث التفتع على مشروعية لبس الطيلسان بأن التفتع غير التظليل ،  
وجزم بأنه ﷺ لم يلبس الطيلسان ولا أحد من أصحابه . ثم على تقدير أن يؤخذ من التفتع بأنه ﷺ لم يتفتع الا  
لحاجة ويرد عليه حديث أنس « كان ﷺ يكثر القناع » ، وقد ثبت أنه قال « من تشبه بقوم فهو منهم » كما تقدم معلقا  
في كتاب الجماد من حديث ابن عمرو واصله أبو داود ، وعند الترمذي من حديث أنس « ليس منا من تشبه بغيرنا »  
وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمان في قصة الدجال « يتبعه اليهود وعليهم الطيالة » وفي حديث أنس  
أنه رأى قوما عليهم الطيالة فقال : كأنهم يهود خبير ، وعرض بما أخرجه ابن سعد بسند مرسل « ووصف لرسول

الله ﷺ الطيلسان فقال : هذا ثوب لا يؤدي شكره ، أخرجه (١) وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار داخلا في عموم المباح ، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة ، وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه من الاخلال بالمرودة كما فيه عليه الفقهاء أن الشيء قد يكون (١) اقوم وتركه بالعكس ، ومثل ابن الرفعة ذلك بالسوق والفقير في الطيلسان

## ١٧ - باب المغفر

٥٨٠٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر

قوله ( باب المغفر ) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء ، تقدم شرحه والكلام على حديث أنس الذي في الباب في كتابه المغازي مستوفى ، وذكر ابن بطال هنا أن بعض المتعسفين أنكروا على مالك قوله في هذا الحديث وعلى رأسه المغفر ، وأنه تفرد به قال والمحفوظ أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ثم أجاب عن دعوى التفرد أنه وجد في كتاب حديث الزهري ، تصنيف النسائي هذا الحديث من رواية الاوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك ، وعن الحديث الآخر بأنه دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر . قلت : وقد ذكرت في شرح الحديث أن بضعة عشر نفسا رووه عن الزهري غير مالك ، وبينت خارجها وعليها بما أغنى عن اعادته والحمد لله

## ١٨ - باب البرود والحبر والشمة

وقال خباب شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد برودة له

٥٨٠٩ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برودة نجراني غليظة الحاشية ، فأذركم أهرابي فجبذته بردائه جبذة شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد ، سر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ، ثم أمر له بغطاء

٥٨١٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة بريدة - قال سهل - هل تدرون ما البرودة ؟ قال : نعم ، هي للشمة منسوج في حاشيتها - قالت : يا رسول الله ، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها ، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجا إليها ، فخرج رسول الله ﷺ إلينا وإنها لإزاره ، فجلسها رجل من القوم فقال : يا رسول الله ، أكسيتها ، قال : نعم : فجلس ماشاء الله في

الجلس ، ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ، سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرؤد سائلا ، فقال الرجل : والله ما سألتها إلا لئلا تكون كنفى يوم أموت . قال سهل : فكانت كفته

٥٨١١ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدخل الجنة من أمي زمرة هي سبعون ألفا ، تضيء وجوههم إضاءة القمر ، قام عكاشة بن محصن الأسدي برفع نمرة عليه قال : ادع الله لي يا رسول الله أن يجمعني منهم ، فقال : اللهم اجعله منهم . ثم قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، ادع الله لي أن يجمعني منهم ، فقال رسول الله ﷺ : سبقك عكاشة .

[ الحديث ٥٨١١ - طرفه في : ٦٥٤٢ ]

٥٨١٢ - **حدثنا** عمرو بن عاصم حدثنا هام عن قتادة عن أنس قال قلت له : أي الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ ؟ قال : الحريرة .

[ الحديث ٥٨١٢ - طرفه في : ٥٨١٣ ]

٥٨١٣ - **حدثني** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحريرة .

٥٨١٤ - **حدثني** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي بهرذ حيرة .

**قوله** (باب البرود) جمع برودة بضم الواو وسكون الراء بعدها مهملة ، قال الجوهري : كساء أسود هوبع فيه صور تابسه الأعراب . **قوله** (والخبر) بكسر المهملة وفتح الواو بعدها راء جمع حبرة ، يأتي شرحها في خامس أحاديث الباب . **قوله** (والشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أى يلتحف ، وذكر فيه ستة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (وقال خباب) بخاء معجمة وموحدين الأولى ثقيلة ، **قوله** (وهو متوسد برودته) في رواية الكشميني « برودة له ، وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي في « باب ما أتى النبي ﷺ وأصحابه بمسكة » وتقدم شرحه هناك . الثاني حديث أنس في قصة الأعرابي ، والفرس منه قوله « حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ » قد أشرت بها حاشية البرد ، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب . الثالث حديث سهل بن سعد « جاءت امرأة ببردة » قال سهل : تدررون ما البردة ؟ قال : نعم ، هي الشملة ، الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز في « باب من استعد الكفن » . الرابع حديث أبي هريرة في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق ، والفرس منه هنا قوله فيه « يرفع نمرة عليه ، والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد الثور لاشتراكها في اللون . الخامس حديث أنس وكان

أحب الثياب الى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة ، وفي رواية أخرى أن أنسا قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك ، فتضمن السلامة من تدليس قتادة . قال الجرهمي : الحبرة بوزن عنبة برد يمان . وقال الهروي : موشية مخططة . وقال الداودي : لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة . كذا قال . وقال ابن بطال : هي من برود البين تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم . وقال القرطبي : سميت حبرة لأنها تهرأى تزين ، والتعبير التزيين والتحسين . الحديث السادس حديث عائشة « أن النبي ﷺ - بين توفي بعبي برد حبرة ، قوله ( بعبي ) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أي غطى وزنا ومعنى ، يقال بعيت الميت اذا مدت عليه الثوب ، وكان المصنف رمز الى ما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ، فأخرج أحمد من طريق الحسن البصري « ان عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حمل الحبرة لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبي : ليس ذلك لك ، فقد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهد . والحسن لم يسمع من عمر

### ١٩ - باب الأكسية والخناص

٥٨١٥ ، ٥٨١٦ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « ان عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خبيصة له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما صنعوا »

٥٨١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن عروة « عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في خبيصة له لها أعلام ، فنظر الى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال : اذهبوا بجميصة هذه الى أبي جهم ، فإنها ألفتني آفاً عن صلاتي ، وانثوني بانبعانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب ، ٥٨١٨ - حدثني مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن محمد بن علال عن أبي بردة قال « أخرجت ليينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً فقالت : قبض روح النبي ﷺ في هذين »

قوله (باب الأكسية والخناص) جمع خبيصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة ، وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام ، ولا يسمى الكساء خبيصة الا ان كان لها علم . ذكر فيه أربعة أحاديث : الاول والثاني عن عائشة وابن عباس قالا « لما نزل » بضم أوله على البناء للجهرول والمراد نزول الموت ، وقوله « طفق يطرح خبيصة له على وجهه » أي يجمعها على وجهه من الحمى « فاذا اغتم كشفها » وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز . ( تنبيه ) : ذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية ابن محمد الاصيل عن أبي أحمد الجرجاني في هذا الاسناد عن الهروي « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس قال ، وقوله « عن أبيه » وهم وهي زيادة لا حاجة اليها . الثالث حديث أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري قال « أخرجت ليينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً فقالت : قبض روح رسول الله ﷺ في هذين » تقدم هذا الحديث في أوائل الخمس ،

وذكر له طريقا أخرى تعلقا زاد فيها وصف الأزار والكساء إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة، والملبدة اسم مفعول من التلييد. وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة. وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم وتجتمع. وقال الداودي: هو الثوب الضيق ولم يوافق. الرابع حديث عائشة في خميسة لها أعلام، وفي آخره: واتفقوا بأنبجانية أبي جهم ابن حذيفة بن غانم من بني هدي بن كعب، انتهى آخر الحديث عند قوله بأنبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الصلاة

## ٢٠ - باب اشتغال الصائم

٥٨١٩ - **حديث** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمناذرة، وعن صلاتين: يمد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وأن يجتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصائم

٥٨٢٠ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عاصم بن سعيد

« أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن ابستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمناذرة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمناذرة أن ينيذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويئيذ الآخر ثوبه ويكون ذلك ييمهما عن غير نظر ولا تراض. والبستان اشتغال الصائم والصائم أن يحمل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب - والبسة الأخرى احتيازه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء »

**قوله** ( باب اشتغال الصائم ) تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث ابن سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتغال والاحتيا. في باب ما يستر من العورة، من كتاب الصلاة، وقيل في اشتغال الصائم أن يرى بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوقا ليس عليه من الغطاء شيء فتتكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صما، وتقدم الكلام أيضا على اختلاف الرواة عن الزهري في شيخه فيه وعلى الليث أيضا، وأما شرح البيهقي فتقدم أيضا في البيوع، وأما النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح فتقدم في أوامر أبواب المواقيت من كتاب الصلاة. **قوله** ( عبد الوهاب ) هو ابن عبد الحميد الثقفي جزم به المزمي في الأطراف، وقال في التهذيب، وقع في بعض النسخ: عبد الوهاب بن عطاء، وفيه نظر لأن ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري، ولم يذكر أحد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطاء، وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج، هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه: حدثنا عبد الوهاب به، ولم ينسبه أيضا. وأخرجه عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضا وهو الثقفي بلاريب، وسيأتي بعد قليل فظير هذا، وجزم الاسماعيل بأنه الثقفي، وقوله فيه: أن يحمل ثوبه على أحد

طافيه فيبدو أحد شقيه ، أى يظهر

## ٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد

٥٨٢١ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه . وعن اللامسة والمفاضة »

٥٨٢٢ - **حدثنا** محمد بن محمد بن أحمد بن جرير قال أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن اشتغال الصباء ، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء »

**قوله** ( باب الاحتباء في ثوب واحد ) ذكر فيه حديثين تقدم شرحهما أيضا في الباب المشار اليه من كتاب الصلاة ، وقوله في أول الاسناد الثاني « حدثنا محمد ، غير منسوب هو ابن سلام ، وشيخه محمد بسكون المعجمة هو ابن يزيد

## ٢٢ - باب الخميصة السوداء

٥٨٢٣ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا اسحاق بن سعيد بن أبيه سعيد بن فلان - هو عمرو - بن سعيد بن العاص - عن أم خالد بنت خالد قالت أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال : من ترون أن نكسوا هذه ؟ فسكت القوم . قال : اتنوني بأمر خالد ، فأتى بها تحمل ، فأخذ الخميصة بيده فلبسها وقال : أبلى وأخلى . وكان فيها علم أخضر أو أصفر ، فقال : يا أم خالد هذا سناه ، وسناه بالحشية »

٥٨٢٤ - **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد « عن أنس رضي الله عنه قال : لما ولدت أم سليم قالت لي : يا أنس انظر هذا الثلام فلا يصيبن شيئا حتى تندو به لى النبي ﷺ يُحنكك . فندوت به ، فاذا هو في حائط وعليه خميصة حريرية ، وهو يسم الظهر الذى قدم عليه في الفتح ، **قوله** ( باب الخميصة السوداء ) تقدم تفسير الخميصة في أوائل كتاب الصلاة ، قال الاصمعي : الخماص ثياب خز أو صوف معلقة وهى سودا كانت من لباس الناس . وقال أبو عبيد هو كساء مربع له علمان ، وقيل هى كساء رقيق من أى لون كان ، وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلقة . وذكر فيه حديثين : الحديث الاول ، **قوله** ( عن أبيه سعيد ابن فلان بن سعيد بن العاص ) كذا قال البخارى عن ابن نعيم عن إسحق بن سعيد عن أبيه فأبهم والد سعيد ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج ، من طريق أبي خيشمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم » حدثنا إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه ، وسيأتى بعد أبواب في « باب ما يدعى لمن لبس ثوبا

جديدا ، عن أبي الوليد عن إسحق وفيه سياق نسب إسحق الى العاص مثل هذا ، وفيه التصريح بالتحديث من أبيه  
 وبتحديث أم خالد أيضا ، وكذا أخرجه ابن سعد عن أبي نعيم وأبي الوليد جميعا عن إسحق . قوله ( عن أم خالد  
 بنت خالد ) هي أمة بفتح الهمزة والميم مخففا ككثير بولدها خالد بن الزبير بن العوام ، وكان الزبير تزوجها فكان  
 لها منه خالد وعمر و ابن الزبير ، وذكر ابن سعد أنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خبير وهي تعقل ،  
 وأخرج من طريق أبي الاسود المدني عنها قالت دكنت من أقرأ النبي ﷺ من النجاشي السلام ، وأبوها خالد بن سعيد  
 ابن العاص بن أمية أسلم قديما ثالث ثلاثة أو رابع أربعة واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر . قوله ( أن النبي  
 ﷺ بثياب ) لم أقف على تعيين اسم الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة . قوله ( فقال : من تزون أن تكسو هذه  
 فسكت القوم ) لم أقف على تعيين أسمائهم . قوله ( فأتى بها تحمل ) كذا فيه ، وفيه التفات أو تجريد ، ووقع في رواية  
 أبي الوليد فأتى بي النبي ﷺ ، وفيه إشارة الى صغر سنها اذ ذاك ، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ بميزة .  
 ووقع في أول رواية سفيان بن عيينة الماضية في حجرة الحبشة وقدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية ، ووقع في  
 رواية خالد بن سعيد د آيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلى قبيص أصفر ، ولا معارضة بينهما لأنه يجوز أن يكون  
 حين طلبها أخته مع أبيها . قوله ( فألبسها ) في رواية أبي الوليد د فألبسناها ، على منوال ما تقدم . قوله ( قال أبل  
 وأخلق ) في رواية أبي الوليد وقال د زيادة واد قبل قال ، وقوله د أبل ، بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر اللام  
 أمر بالابلاء ، وكذا قوله د أخلق ، بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء  
 بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ، قال الخليل : أبل وأخلق معناه عش  
 وخرق ثيابك وادفعها ، وأخلفت الثوب أخرجت باليه ولفقته . ووقع في رواية أبي زيد المرزبي عن الفربري  
 د وأخني ، بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيذ إذ الابلاء والإخلاق بمعنى ، لكن جاز  
 العطف لتغاير اللغتين ، والثانية تفيد معنى زائدا وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره ، وعلى ما قال الخليل لا تكون  
 التي بالقاف للتأكيد ، لكن التي بالفاء أيضا أولى ، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي أنسرة قال  
 د كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له : تبلى ويخلف الله ، ووقع في رواية أبي الوليد  
 د أبل وأخني ، مرتين . قوله ( وكان فيها علم أخضر أو أصفر ) وقع في رواية أبي أنسرة عن إسحق بن سعيد عند  
 أبي داود د أحمر ، بدل أخضر ، وكذا عند ابن سعد . قوله ( فقال : يا أم خالد هذا سناء ، وسناء بالحبشية ) كذا  
 هنا أي وسناء لفظة بالحبشية ولم يذكر معناها بالعربية ؛ وفي رواية أبي الوليد د لجعل ينظر الى علم الخبيصة ويشير  
 بيده الى ويقول : يا أم خالد هذا سناء ويا أم خالد هذا سناء ، والسنا بلسان الحبشة الحسن . ووقع في رواية خالد  
 ابن سعيد الماضية في الجهاد د فقال سنه سنه ، وهي بالحبشية حسن ، وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك . ووقع في رواية  
 ابن عيينة المذكورة د ويقول سناء سناء ، قال الحميدي : يعني حسن حسن ، وتقدم - في الجهاد - أن ابن المبارك فسره  
 بذلك . ووقع في رواية ابن سعد التصريح بأنه من تفسير أم خالد ، ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من  
 الزيادة د وذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فوبرني أبي ، وسيأتي بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان  
 شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث أنس ، قوله ( عن ابن عون ) هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله  
 بصريون ، وقد سبقت الإشارة الى هذا الاسناد في آخر د باب تسمية المولود ، من كتاب العقيقة ، وتقدم حديث

أنس في تسمية الصبي المذكور وتحويله في كتاب الزكاة من طريق إسحق بن أبي طلحة ، وتقدمت له طريق أخرى عن إسحق أتم منها في كتاب الجنائز . قوله ( رعابهم خبيثة حرثية ) بمهالة وراه ومثالة مصدر وآخره هاء تأنيث قال عياض : كذا الرواة البخاري ، وهي منسوبة الى حرب رجل من قضاة ، ووقع في رواية أبي الحسن « خبيثة » بالحاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ، قال : واختاف رواة مسلم فقبل كالأول ؛ ول بعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها ، ول بعضهم « حرثية » بفتح الحيم وسكون الواو بعدها نون نسبة الى بني الجهمون أو الى لونها من السواد أو الحرة أو البيضاء فان العرب تسمى كل لون من هذه جونا ، ول بعضهم بالتصغير ، ول بعضهم بضم الحاء المهملة والباقي مثله ولا معنى له ، ول بعضهم كذلك لكن بمثناة نسبة الى الحويث فقبل هي قبيلة ، وقيل شهبهت بحسب الخطوط الممتدة التي في الحوت . قال : والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات « الجونية » بالجيم والنون فان الأشهر فيه أنه الأسود ، ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب بلفظ « الحرثية » لان طرق الحديث يفسر بعضها بعضها ، فيكون لونها أسود وهي منسوبة الى صانعها ، وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة أنها صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف سوداء فلبسها ، قال في النهاية : المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أي سوداء ، وأما « حرثية » فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أفهمها على معنى ، وفي رواية « حرثكية » ولعلها منسوبة الى القصر فإن الحوكة الرجل القصير الخطور ، أو هي منسوبة الى رجل يسمى حوثكا . وقال النووي : وقع لجميع رواة البخاري « حرثية » بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة ؛ وفي بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثناة ، وساق بعض ما تقدم ، ونقل عن صاحب « التحرير » شارح مسلم « حرثية » نسبة الى الحوت وهي قبيلة أو موضع ، ثم قال القاضي عياض في « المشارق » : هذه الروايات كلها تصحيف الا الجونية بالجيم والنون فهي منسوبة الى بني الجهمون قبيلة من الأزد ، أو الى لونها من السواد ، والا الحرثية بالراء والمثناة . ووقع في نسخة الصغاني في الحاشية مقابل حرثية : هذا تصحيف ، والصواب حرثكية ، وكذا وقع في رواية الاسماعيل أي قصيرة وهي في معنى الثمالة ، ومنه حديث العرياض بن سارية « كان يخرج علينا في الصفة وعليه حرثكية »

### ٢٣ - باب الثياب الأخضر

٥٨٢٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن عكرمة « ان رقاة طلق امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشككت إليها ، وأرثها خضرة بجلدها . فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصرن بعضهم بعضا - قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات بجلدها أشد خضرة من ثوبها . قال وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ ، فبجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالي إليه من ذنب ، إلا أن ما معه ليس بأغنى أغنى من هذه - وأخذت هدبة من ثوبها - فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نقض الأديم ، ولكنها ناشز تربرد رقاة ، فقال رسول الله ﷺ : فان

٢ - ١٠٠ ج ١٠ - فتح الباري

كان ذلك لم تحملي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسليته . قال وأبصر معه ابنين له فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم . قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ؟ فوالله لم أشبه به من الثغراب بالثغراب ،

**قوله** ( باب الثياب الخضراء ) كذا للكشميني والمستعمل والمرحى . نياح الخضراء كقولهم مسجد الجامع . قال ابن بطال : الثياب الخضراء من لباس الجنة ، وكفى بذلك شرفا لها . قلت : وأخرج أبو داود من حديث أبي رثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مائة أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين ، . **قوله** ( حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب ) هو الثقفى وصرح به الإسماعيلي . **قوله** ( عن عكرمة ) في رواية أبي يعلى . حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، بسنده زاده فيه . **قوله** ( عن ابن عباس ، . **قوله** ( ان رفاة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعلمها نمار أخضر فشكك بها ) أي الى عائشة وفيه الثغاب وتجرید ، وفي قوله : قالت عائشة ، ما يبين وهم رواية سويد وان الحديث من رواية عكرمة عن عائشة . **قوله** ( والنساء ينصر بعضهم بعضا ) جملة معترضة ، وهي من كلام عكرمة ، وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها أشد خضرة من نمارها ، قال عكرمة والنساء ينصر بعضهم بعضا ، روينا في فوائد أبي عمرو بن السالك ، من طريق صفان عن وهيب ، قال الكرمانى : خضرة جلدها يحتمل أن تكون لهواها أو من ضرب زوجها لها . قلت : وسياق القصة وجع الثاني . **قوله** ( قال وسمع أنها قد أنت ) في رواية وهيب قال فسمع بذلك زوجها ، **قوله** ( ومعه ابنتان ) لم أقف على تسميتهما ، ووقع في رواية وهيب بنون له . **قوله** ( لم تحملي أو لم تصلحي له ) كذا بالشك ، وهو من الراوى ، وفي رواية الكشميني : لا تحلين له ولا تصلحين له ، وذكر الكرمانى أنه وقع في بعض الروايات : لم تحلين ، ثم أخذ في توجيهه ، وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها : مامعه إلا مثل الهدبة ، وبين قوله ﷺ حتى تذوق عسليته ، وحاصله أنه رد عليها دعواها ، أما أولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها بنفس الأديم ، وأما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه . **قوله** ( وأبصر معه ابنين له فقال : بنوك هؤلاء ) فيه جواز إطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين ، لكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال : بنون له . **قوله** ( تزعمين ما تزعمين ) في رواية وهيب : هذا الذي تزعمين أنه كذا وكذا ، وهو كناية عما ادعت عليه من العنة ، وقد تقدمت مباحث قصة رفاة وامرأته في كتاب الطلاق ، وقوله لا ينفضها بنفس الأديم كناية بليغة في الغاية من ذلك لأنها أوسع في النفس من التصريح ، لأن الذى ينفض الأديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة ، قال الداودى : يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وأنه لا يتحرك وان شدته لا تشتد ، ويحتمل أنها كنت بذلك عن نفاقته ، أو وصفته بذلك بالنسبة الأولى ، قال : ولهذا يستحب نكاح البكر لأنها تظن الرجال سواها ، بخلاف الثيب

## ٢٤ - باب الثياب البيض

٥٨٢٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا محمد بن بشر حدثنا مسر عن سعد بن إبراهيم

عن أبيه عن سعد قال « رأيت بشمال النبي ﷺ وبعينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد ، مارأيتهما

قبل ولا بعد

٥٨٢٧ - **حدثنا** أبو مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا عَهْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّيْلَمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ وَهُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أُتِيَته وَقَدْ اسْتَيْقِظَ فَقَالَ : مَا مِنْ عَهْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ . وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ : وَإِنْ رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَتَدِيمٌ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْفَرٌ لَهُ »

**قوله** ( باب الثياب البيض ) كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح ، فاكتمى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفته ، عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها أطيب وأطهر ، وكفتموا فيها موتاكم ، وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه « فانها من خير ثيابكم » . والحديث الأول من حديثي الباب حديث سمعة وهو ابن أبي وقاص ، تقدم في غزوة أحد وفيه تسمية الرجلين وأنها جبريل وميكائيل ، ولم يصب من زعم أن أحدهما لإسرافيل . والحديث الثاني عنه . **قوله** ( عن الحسين ) هو ابن ذكوان المعلم البصري . **قوله** ( عن عبد الله بن بريدة ) أي ابن الحصيبي الأسلمي ، وهو تابعي ، وشيخه تابعي أيضا إلا أنه أكبر منه ، وأبو الأسود أيضا تابعي كبير كان في حياة النبي ﷺ رجلا . **قوله** ( أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض ) في هذا القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقية تتعلق بكتاب الرقاق ، وقد أورده فيه من وجه آخر مطولا ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى وقائدة وصفه الثوب و **قوله** « أتيتته وهو نائم ثم أتيتته وقد استيقظ » ، الإشارة إلى استحضاره القصة بما فيها ليبدل ذلك على اتقانه لها . و **قوله** « وإن زنى وإن سرق » ، يجوز في الغين المعجمة للفتح والكسر أي ذل ، كأنه لصق باللفظ وهو التراب ، و **قوله** « قال أبو عبد الله » هو البخاري . **قوله** ( هذا عند الموت أو قبله إذا تاب ) أي من الكفر ( ونديم ) يريد شرح قوله « ما من عهد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » . وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تابيا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث ، فانه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء ، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة ، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر ، وقيل بل هو كالأول ويشيب الله صاحب الحق بما شاء ، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك ، لكن منذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى ، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان فان فيه « ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى أن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ، وهذا المفسر مقوم على المهم ، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة

الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبى الكبائر من غير توبة في النار ، أعادنا الله من ذلك ، منه وكرمه .  
وقتل ابن الزين عن الداردي أن كلام البخارى خلاف ظاهر الحديث فانه لو كانت التوبة مشرطة لم يقل « وان ذنى  
وان سرق ، قال : وانما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك . والله أعلم

### ٢٥ - باب لبس الحرير للرجال ، وقد ما يجوز منه

٥٨٢٨ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** قتادة **قال** سمعت أبا عثمان النهدي **قال** « أتانا كتاب عمر ونحن  
مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله ﷺ نهي عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعه المتين تليها  
الإبهام . قال فيما عدنا أنه يعني الأهلآم »

[ الحديث ٥٨٢٨ - أخرجه في ٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥ ]

٥٨٢٩ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** زهير **حدثنا** عاصم عن أبي عثمان **قال** « كتب إلينا عمر ونحن  
بأذربيجان أن النبي ﷺ نهي عن لبس الحرير إلا هكذا - وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه ، ورفع زهير  
الوسطى والسبابة »

٥٨٣٠ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن التميمي عن أبي عثمان **قال** « كنا مع عتبة ، فكاتب إليه عمر  
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يلبس الحرير في الدنيا الا لم يلبس منه شيء في الآخرة . **حدثنا** الحسن بن عمر  
**حدثنا** معتمر **حدثنا** أبي **حدثنا** أبو عثمان - وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى ،

٥٨٣٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليل **قال** « كان حذيفة بالمدائن  
فاستقى ، فأتاه دهقان بماه في إناء من فضة ، فرماه به وقال : إني لم أرمه إلا أني نهيتك فلم ينته ، قال رسول الله  
ﷺ « الذهب والفضة والحرير واللديج هب في الدنيا ولكم في الآخرة »

٥٨٣٢ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب **قال** سمعت أنس بن مالك - **قال** شعبة :  
قلت لعن النبي ﷺ ؟ **قال** شديد عن النبي ﷺ - **قال** : من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة »

٥٨٣٣ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد عن ثابت **قال** سمعت ابن الزبير **يقول** :  
**قال** محمد ﷺ : من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة »

٥٨٣٤ - **حدثنا** علي بن الجعد **أخبرنا** شعبة عن أبي ذبيان خليفة بن كعب **قال** سمعت ابن الزبير **يقول**  
سمعت عمر **يقول** « قال النبي ﷺ : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » . **وقال** لنا أبو معمر **حدثنا**  
عبد الوارث عن يزيد **قالت** معاذة **أخبرتني** أم عمرو بنت عبد الله « سمعت عبد الله بن الزبير **سمعت** عمر **سمعت**

النبى ﷺ . . نحوه .

٥٨٣٥ - حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال « سألت عائشة عن الحرير فقالت : ائت ابن عباس فسه ، قال فسأته فقال : سل ابن عمر قال فسأته ابن عمر فقال : أخبرني أبو حفص - يعني عمر بن الخطاب - أن رسول الله ﷺ قال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا أخلاق له في الآخرة . فقلت صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله ﷺ ، وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران . . . وقص الحديث

قوله ( باب لبس الحرير للرجال ، وقد مر ما يجوز منه ) أى في بعض الثياب . ووقع في « شرح ابن بطال ، و « مستخرج أبي نعيم ، زيادة الترخيم في الترجمة ، والاولى ما عند الجمهور ، وقد ترجم للاثر اش مستقلا كما سيأتي بعد أبواب . والحرير معروف ، وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال لسكل خاص محرد ، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره . وقيل هو فارسي معرب ، والتقييد بالرجال يخرج النساء ، وسيأتي في ترجمة مستقلة . قال ابن بطال : اختلف في الحرير فقال قوم : يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء ، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين ، وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحلوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه . قالت : وهذا الثاني سائط لثبوت الوعيد على لبسه . وأما قول عياض : حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال : قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجل واباحته للنساء ، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم « ألا لا تلبسوا نسائك الحرير ، فاني سمعت عمر ، فذكر الحديث الآتي في الباب ، قال : فاثبات قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقض ما نقله من الاجماع وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ، ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة ، وهو بعيد جدا . وأما ما أخرج عبد الرزاق عن ميمون بن ثابت عن أنس قال « لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فتهاه عن لبس الحرير فقال : لو اطعنا لبيسته معنا ، وهو يضحك ، فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من اذن رسول الله ﷺ له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة كما سيأتي ، واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين : أحدهما الفخر والخيلاء ، والثاني لكونه ثوب رقابية وزينة فيلبق بزى النساء دون شهامة الرجال . ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين . قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع الى الاول لأنه من سمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أن المعنى الثاني لا يقتضى التحريم لأن الشافعي قال في « الام ، : ولا أكره لباس الزاوا إلا الأدب فانه زى النساء . واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضى منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيبته . وذكر بعضهم علة أخرى وهي السرف والله أعلم . والمذكور في هذا الباب خمسة احاديث : الحديث الاول حديث عمر ذكره من طرق : الاولى ، قوله ( سمعت أبا عثمان النهدي قال : اتانا كتاب عمر ) كذا قال أكثر أصحاب قتادة وشذ عمر بن

حاضر فقال عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع ، وأخرجه البزار وأشار الى تفرد به ، فلو كان ضابطا  
لقلنا سمعه أبو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان ، لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لأن  
عثمان ، وقد ذكره أصحاب الأَطراف في ترجمة أبي عثمان عن عمر ، وفيه نظر لأن المقصود بالكتابة اليه هو عتبة  
ابن فرقد ، وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ ، فاما أن تسكون روايته له عن عمر بطريق الوجداء وإما أن  
يكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد ، ولم يذكره في رواية أبي عثمان عن عتبة ، وقد نبه الدارقطني  
على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين ، قال ذلك بعد أن استفرجه عليهما ، وفي ذلك  
رجوع منه عن الاستدراك عليه ، والله أعلم . **قوله** ( ونحن مع عتبة بن فرقد ) صحابي مشهور سمي أبوه باسم  
النجم ، واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي ، ويقال إن يربوع هو فرقد وأنه لقب له ، وكان عتبة أميراً  
لعمر في فتوح بلاد الجزيرة . **قوله** ( باذريجان ) تقدم ضبطها في أوائل كتاب فضائل القرآن ، وذكر المعاني في  
تاريخ الموصل ، أن عتبة هو الذي انتحها سنة ثمان عشرة . وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي  
عن أم عاصم امرأة عتبة ، أن عتبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين ، وأما قول المعاني إنه شهد خيبر وقسم له  
رسول الله ﷺ منها فلم يوافق على ذلك ، وإنما أول مشاهدته حنين وروينا في المعجم الصغير للطبراني ، من طريق  
أم عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال ، أخذني الشرى على عهد رسول الله ، فأمرني فتجردت فوضع يده على بطني  
وظهرى فمبق بي الطيب من يومئذ ، قالت أم عاصم : كنا عنده أربع نسوة فكنا نجتهد في الطيب وما كان هو يمسه  
وأنه كان لأطيبنا ريحا . **قوله** ( أن رسول الله ﷺ ) زاد الاسماعيل فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله  
مع عتبة بن فرقد ، أما بعد فآزرروا وارتدوا وانتحلوا وألقوا الخفاف والسراريات ، وعليكم بالشمس فانها حمام العرب ، وتمعددوا واخشوشنوا واخولقوا  
واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض ، فإن رسول الله ﷺ ، الحديث . **قوله** ( نهى عن الحرير ) أى  
عن لبس الحرير كما في الرواية التي تلي هذه . **قوله** ( إلا مكذبا ) زاد الاسماعيل في روايته من هذا الوجه : وهكذا .  
**قوله** ( وأشار باصبعيه اللتين تليان الإبهام ) المشير بذلك يأتي في رواية عاصم ما يقتضى أنه النبي ﷺ كما سأينته .  
قوله ( اللتين تليان الإبهام ، يعني السبابة والوسطى ، وصرح بذلك في رواية عاصم . **قوله** ( فيما علمنا أنه يعني الأعلام )  
بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك أى الذى حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من  
تطريف وتطريز ونحوهما . ووقع في رواية مسلم والاسماعيل ، فإ ، بفتح الفاء بعدها حرف نون ، عثمنا ،  
بمشناة بدل اللام أى ما أبطانا ، في معرفة ذلك لما سمعناه ، قال أبو عبيد العاتم البطي . يقال عم الرجل القري إذا  
أخره . الطريق الثانية ، **قوله** ( حدثنا أحمد بن يونس ) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك أشهر ،  
وشينخه زهير بن معاوية أبو خيشمة الجعفي ، وعاصم هو ابن سليمان الاحول ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس  
هذا فبين جميع ذلك في سياقه . **قوله** ( كتب الينا عمر ) كذا للاكثر وكذا لمسلم ، وللكشيميني كتب اليه ، أى الى  
عتبة بن فرقد ، وكلتا الروايتين صواب فانه كتب الى الامير لأنه هو الذى يخاطبه وكتب اليهم بالحكم . **قوله**  
( أن النبي ﷺ ) زاد فيه مسلم قبل هذا ، يا عتبة بن فرقد ، انه ليس من كدك ولا كد أهلك ، فأشبع المسلمين في  
رحلم مما تشبع منه في رحلك ، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبس الحرير فان رسول الله ﷺ نهى ، فذكر

الحديث ، وبين أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعنده في أوله « ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال : أيشيع المسلمون في رحاطهم من هذا ؟ قال : لا . فقال عمر : لا أريده . وكتب الى عتبة « انه ليس من كدك » الحديث . قوله ( ورفع زهير الوسطى والسبابة ) زاد مسلم في روايته « وضمهما » . الطريق الثالثة ، قوله ( يحيى ) هو ابن سعيد القطان . قوله ( عن التيمي ) هو سليمان بن طرخان . قوله ( عن أبي عثمان قال : كنا مع عتبة فكتب اليه عمر ) في رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمي « لجاؤنا كتاب عمر ، وكذا عند الاسماعيلي من طريق معتمر بن سليمان . قوله ( لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة ) كذا المستمل والمرحى « يلبس » بضم أوله في الموضعين ، وكذا للسنن وقال « في الآخرة منه ، وللكشميني « لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئاً في الآخرة ، بفتح أوله على البناء للفاعل ، والمراد به الرجل المكلف ، وأورده الكرماني بلفظ « إلا من لم يلبسه » ، قال وفي أخرى « إلا من ليس يلبس منه » اه . وفي رواية مسلم المذكورة « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة » . قوله ( وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ) وقع هذا في رواية المستمل وحده ، وهو لا يخالف ما في رواية عاصم ، فيجمع بأن النبي ﷺ أشار أولاً ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواياته صفة الإشارة . قوله ( حدثنا الحسن بن عمر ) أي ابن شقيق الجريري بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي ، كذا جزم به السكلا باذي وآخرون ، وشذ ابن عدى فقال : هو ابن عمر بن إبراهيم العبدي . قلت : ولم أقف لهذا العبدي على ترجمة ، إلا أن ابن حبان قال في الطبقة الرابعة من الثقات الحسن بن عمر بن إبراهيم روى عن شعبة ، فقله هذا . وقد جزم صاحب « المزهرة » أنه يكنى أبا بصير وأنه من شيوخ البخاري وأنه أخرج له حديثين وأنه أخرج للحسن بن عمر بن شعبة وأكثر من ذلك . قلت : ولم أر في جميع البخاري بهذه الصورة إلا أربعة أحاديث أحدها في « باب الطواف بعد العصر » من كتاب الحج قال فيه « حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع ، وهذا وآخر مثل هذا في الاستئذان ، والرابع في كتاب الاحكام فساقه كما في سياق الحج سواء فقهين أنه هو ، وأما هذا والذي في الاستئذان فعلى الاحتمال والأقرب أنه كما قال الأكثر . قوله ( معتمر ) هو ابن سليمان التيمي . قوله ( وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ) يريد أن معتمر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبي عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة ، وهذا عما يؤيد أن رواية الأكثر في الطريق التي قبلها التي خلت عن هذه الزيادة أولى من رواية المستمل التي أوردها فيه ، فان هذا القدر زاده معتمر بن سليمان في روايته عن أبيه ، ثم ظهر لي أن الذي زاده معتمر تفسير الاصبعين ، فان الاسماعيلي أخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعاً عن سليمان التيمي وقال في سياقه « كنا مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر يحذره بأشياء عن رسول الله ﷺ ، قال وفيما كتبه اليه أن النبي ﷺ قال : ألا لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الآخرة منه شيء ، إلا ، وأشار باصبعيه » فعرف أن زيادة معتمر تسمية الاصبعين : وقد أخرجه مسلم والاسماعيلي أيضاً من طريق جرير عن سليمان وقال فيه « باصبعيه اللذين تليان الإبهام فرأيناها أزرار الطيالة حين رأينا الطيالة » قال القرطبي : الأزرار جمع زر بتقديم الزاى : ما يزرر به الثوب بعضه على بعض ، والمراد به هنا أطراف الطيالة ، والطيالة جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء ، وكان للطيالة التي رآها أعلام حرير في أطرافها . قلت : وقد أغفل صاحب « المشارق » و « النهاية » في مادة ط ل من ذكر الطيالة

وكانهما تركا ذلك لشهرته ، لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة هنا ، وقد قال عياض في شرح مسلم ، المراد بازرار الطيالة أطرافها . ووقع في حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم أنها «أخرجت جبة طيالة كروانية فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ» ، وهذا يدل على أن المراد بالطيالة في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد ، لا المعهود الآن . ولم يتبع في رواية أبي عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الأصميين ، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا لإصبعين وثلاثة وأربعة ، ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفين « أن عمر خطب فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع » ، وهذا للتبويب والتخيير ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ « أن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا ، يعني أصبعين وثلاثا وأربعا » ، وفتح العليبي إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل كم قدر إصبعين ، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث ، وقد وقع عند النسائي في رواية سويد لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع . الحديث الثاني ، قوله ( العسك ) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر ، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن ، ووقع في رواية القاسبي عن أبي ليلى وهو غلط لكن كتب في الهامش : الصواب ابن أبي ليلى . قوله ( كان حذيفة ) هو ابن اليان وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الأشربة . قوله ( الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولسكنم في الآخرة ) تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج ، لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في إناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك . والجواب أن الخطاب بلفظ لسكنم للذكر ، ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه ، والراجح عند الأصوليين عدم دخوله . وأيضاً فقد ثبت لإباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتى التنبيه عليه في باب الحرير للنساء ، قريبا ، وأيضاً فإن هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة » والخطاب في ذلك للذكور ، وحكم النساء في الإفراش سيأتى في باب الإفراش الحرير قريبا ، وقوله « هي لهم في الدنيا » تمسك به من قال إن الكافر ليس مخاطبا بالفروع . وأجيب بأن المراد هي شعارهم وديهم في الدنيا ، ولا يدل ذلك على الأذن لهم في ذلك شرطا . الحديث الثالث ، قوله ( قال شعبة : فقلت أعن النبي ﷺ ؟ فقال : شديدا عن النبي ﷺ ) وقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة « سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال : سمعت أبا . فقلت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : شديدا » ، وهذا الجواب يحتمل أن يكون تقريرا لسكونه مرفوعا إنما حفظه حفصا شديدا ، ويحتمل أن يكون إنكارا أى جزمى برفعه عن النبي ﷺ يقع شديدا على ، وأبعد من قال : المراد أنه رفع صوته رفعا شديدا . وقال السكرماني : لفظ « شديدا » صفة لفعل محذوف وهو الغضب أى غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضبا شديدا ، كذا قال ووجهه غير وجهه ، والاحتمال الأول عندى أوجه ، ولسكنه يؤيد الثاني أن أحمد أخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه « سمعت أنسا يحدث عن النبي ﷺ » ، وأخرجه أيضا عن إسماعيل ابن علي عن عبد العزيز عن أنس قال « قال رسول الله ﷺ » ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق إسماعيل هذا . الحديث الرابع ، قوله ( عن ثابت ) هو البناني . قوله ( سمعت ابن الزبير يخاطب ) زاد النسائي « وهو على المنبر » ، أخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد به . وأخرجه أحمد عن عفان عن حماد بلفظ « يخاطبنا » . قوله ( قال محمد ﷺ )

هذا من مرسل ابن الزبير ، ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل ، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر ، واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر ، لكن تبين من الروایتين التين بعد هذه أن ابن الزبير إنما حمله عن النبي ﷺ بواسطة عمر ، ومع ذلك فلم أقف في شيء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواه بلفظ « لن » بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ « لم » والله أعلم . وابن الزبير قد حفظ من النبي ﷺ عدة أحاديث ، منها حديثه « رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه ، أخرجه أحمد . ومنها حديثه « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا وعقد ابن الزبير ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . ومنها حديثه أنه « سمع النبي ﷺ ينهى عن نفيذ الحجر ، أخرجه أحمد أيضا . قوله ( ان يلبسه في الآخرة ) كذا في جميع الطرق عن ثابت ، وهو أوضح في النبي . الحديث الخامس ، قوله ( عن أبي ذبيان ) - بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية - هو التميمي البصري ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وثقه النسائي . ووقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري « عن أبي ظبيان ، بظاء مشاة بدل الدال وهو خطأ ، وأشد خطأ منه ما وقع في رواية أبي زيد المرزوق عن الفربري « عن أبي دينار ، بمهمله مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راء ، نبه على ذلك أبو محمد الاصيلي . قوله ( سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول ) وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة « حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فاني سمعت عمر ، أخرجه النسائي . وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في إسناده ، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون . قوله ( من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ) في رواية الكشميهني « ان يلبسه » والمحفوظ من هذا الوجه « لم ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي ، وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره « ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ( ولباسهم فيها حرير ) ، وهذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وهي موقوفة على ابن الزبير ، بين ذلك النسائي أيضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره « قال ابن الزبير ، فذكر الزيادة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة وانفذه « فقال ابن الزبير من رأيه : ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة ، وذلك لقوله تعالى ( ولباسهم فيها حرير ) ، وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضا أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال « خطبنا ابن الزبير ، فذكر الحديث المرفوع وزاد « فقال قال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة ، قال الله ( ولباسهم فيها حرير ) ، وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد « وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا ، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوفا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجواز للنساء ، وستأتي الاشارة الى معنى الوعيد فيه قريبا من طريق اخرى لرواية ابن الزبير عن عمر . قوله ( وقال أبو معمر ) هو عبد الله ابن معمر بن عمرو بن الحجاج ، وقد أكثر عنه البخاري ، ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث ، وقد أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان ، زاد الاسماعيلي ويحيى بن معمر الرازي « قال حدثنا أبو معمر . » . قوله ( حدثنا هبة الوارث ) هو ابن سعيد ، وي زيد هو الضمعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ، ومعاذة هي العدوية ، والاسناد من مبتدئه الى معاذة بصريون . قوله ( أخبرني أم عمرو بنت

عبد الله) جزم أبو نصر الكللابادى ومن تبعه بأنها بنت عبد الله بن الزبير، ولم أرها منسوبة فيها وقتت عليه من طرق هذا الحديث. **قوله** (سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر) في رواية الاسماعيلى سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته أنه سمع من عمر بن الخطاب، **قوله** (نحوه) ساقه الاسماعيلى بلفظ «قائه لا يكساه في الآخرة» وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث «فلا كساه الله في الآخرة» طريق أخرى لحديث عمر. **قوله** (حدثنا محمد بن بشار) هو بNDAR، وعثمان هو ابن عمر بن فارس، والسند كله الى عمران بن حطان بصريون، وعمران هو السدوسى كان أحد الخوارج من العقديّة بل هو رئيسهم وشاعرهم، وهو الذى مدح ابن ملجم قاتل على بالآيات المشهورة، وأبو حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة، وإنما أخرج له البخارى على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا، وقد قيل إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد، وقيل إن يحيى بن أبى كثير حمله عنه قبل أن يبتدع، فانه كان تزوج امرأة من أقاربه تمتد رأى الخوارج لينقلها عن معتقدها فنقلته هى الى معتقدها، وليس له في البخارى سوى هذا الموضع وهو متابعة، وآخر في «باب نقض الصور». **قوله** (سألت عائشة عن الحرير فقالت: أتت ابن عباس فسله، قال فسألته فقال: سل ابن عمر) كذا في هذه الطريق، وفي رواية حرب بن شيداد التى تذكر عقب هذه بالعكس أنه سأل ابن عباس فقال: سل عائشة، فسألها فقالت: سل ابن عمر. **قوله** (أخبرني أبو حفص يعنى عمر بن الخطاب) كذا في الاصل. **قوله** (فقلت صدق وما كذب أبو حفص) هو قول عمران بن حطان. **قوله** (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة، وهو من شيوخ البخارى أيضا، لكن لم يصرح في هذا بتحديثه. **قوله** (حدثنا حرب) هو ابن شداد، وزعم الكرماني أنه ابن ميمون، ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخارى، وإنما قال في ترجمة عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون، ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروى عن حرب بن شداد، بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن أبى كثير، وأراد البخارى بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث. **قوله** (رقص الحديث) ساقه النسائي موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ «من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة» وقد ذكر الدارقطنى أن هذا اللفظ في حديث عمر خطأ، ولعل البخارى لم يسق اللفظ لهذا المعنى. وفي هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوهيد المذكور. وقد تقدم شرح معناه في كتاب الاثرية في شرح أول حديث منه، فان الحكم فيها واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة. وحاصل أهمل الافعال أن الفعل المذكور مقتضى للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لما نفع كالنوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر، وكذلك الولد بشرائط، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة، وأعم من ذلك كله فهو أرحم الراحمين وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير اذا كان في الثوب؛ وخصه باقتدار المذكور وهو أربع أصابع، وهذا هو الاصح عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية. وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقا، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما، لكن يحتمل أن يكونوا منعه ورواها والا فالحديث حجة عليهم فاعلمهم لم يبالغهم، قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم. واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب،

وكذلك الطرف وهو ما يهتف أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور ، وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسيج ، وفيه احتمال ستأتي الإشارة إليه . واستدل به أيضا على جواز لبس الثوب الذي يحاطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر جموعا أو مفردا وهو قوي ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب القمى » بعد ما بين

### ٢٦ - باب مس الحرير من غير لبس

ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ

٥٨٢٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال « أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير ، فجلنا نلسه وتجب منه ، فقال النبي ﷺ : أتجمعون من هذا ؟ قلنا : نعم . قال : متاديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا »

قوله ( باب من مس الحرير من غير لبس ، ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ ) ذكر المزي في « الاطراف » أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية بقرية عن الزبيدي بهذا الاسناد الى أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ بردا سيرا ، كذا قال ، وليس هذا مراد البخارى ، والرواية لا يقال لها مس ، وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لأنه صحيح عنده على شرطه ، وقد أخرجه في « باب الحرير للنساء » من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي قريبا ، وإنما أراد البخارى ما روينا في « المعجم الكبير » للطبراني وفي « فوائده تمام » من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن أنس قال « أهدى للنبي ﷺ ثوب من استبرق ، فجعل ناس يلبسونها بأيديهم ويتعجبون منها ، فقال النبي ﷺ : تعجبكم هذه ؟ فوافقنا لمتاديل سعد في الجنة أحسن منها ، قال الدارقطني في « الأفراد » لم يروه عن الزبيدي الا عبد الله بن سالم : وما يؤكد ما قلته أن البخارى لما أخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن معاذ في هذا المعنى موصولا قال بعده « رواه الزهري عن أنس » ولما صدر بحديث الزهري عن أنس - المعلق هنا - عقبه بحديث البراء الموصول بعينه وانه أعلم وقوله في حديث البراء « جعلنا نلسه » جزم في « المحكم » بأنه بضم الميم في المضارع ، وقوله « متاديل سعد » قيل خص المتاديل بالذكر لسكونها تمتمن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى ، قال ابن بطال : انتهى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين ، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والاتضاع بشعنه ، وقد تقدم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهبة

### ٢٧ - باب افتراش الحرير . وقال عبيدة : هو كلبسه

٥٨٢٧ - حدثنا علي بن جرير حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة رضى الله عنه قال « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه »

قوله ( باب افتراش الحرير ) أى حكمه في الحل والحرم . قوله ( وقال عبيدة ) هو ابن عمرو السلمي بسكون

اللام وهو بفتح العين المهملة . قوله ( هو كلبه ) وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال : قلت لمبيدة اقتراش الحرير كلبه ؟ قال : نعم . . قوله ( حدثنا علي ) هو ابن المديني . قوله ( حدثنا وهب بن جرير ) أي ابن أبي حازم . قوله ( أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ) تقدم البحث فيه في الأطلعة . قوله ( وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ) وقد أسرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة ، وهي قوله : وأن نجلس عليه ، وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور ، خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية . وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ « نهى » ليس صريحا في التحريم ، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده . وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير ، فإنه ليس بنص بل هو ظاهر ، وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال : لأن أتمد على جمر الفضا أحب الي من أن أتمد على مجلس من حرير . وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه ، قالوا : والجلوس ليس بلبس ، واحتج الجمهور بحديث أنس فتمت الى حصر لنا قد أسود من طول ما لبس . ولأن لبس كل شيء بحسبه . واستدل به على منع النساء من اقتراش الحرير وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمال آنية الذهب مع جواز لبسهن للحلى منه ، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله ، وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع اقتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها ، ووجهه المميز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلى من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها . ( تنبيهه ) الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره

٢٨ - باب لبس القسي . . . وقال عاصم عن أبي بردة قال قلت لعل : ما القسية ؟ قال : ثياب أتتنا

من الشام - أو من مصر - مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترنج والميثة ، كانت للنساء تصنعن لبسهن مثل اللقطنان يصفونها . وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية ثياب مضلعة يجاه بها من مصر فيها الحرير ، والميثة جلود السباع . قال أبو عبد الله : عاصم أكثر وأصح في الميثة

٥٨٣٨ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفان عن أشعث بن أبي الشعثاء حدثنا معاوية

ابن سويد بن مقرن عن ابن عازب قال « نهانا النبي ﷺ عن الميار المحرو عن القسي » ، قوله ( باب لبس القسي ) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ، وذكر أبو حنيفة في « غريب الحديث » أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها ، وهي نسبة الى بلد يقال لها القس رأيتها ولم يعرفها الاصحى ، وكذا قال الأكثر هي نسبة لقس قرية بمصر منم الطبري وابن سيده ، وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلب هي على ساحل مصر وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام ، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلى الفرما والفرما بالفاء وراء مفتوحة ، وقال النووي : هي بقرب تيس وهو متقارب ، وحكى أبو حنيفة

المروى عن شهر الغوى أنها بالزاي لا بالسين نسبة إلى الفز وهو الحرير فأبدلت الزاي سينا ، وحكى ابن الأثير في « النهاية » أن القس الذي نسب إليه هو الصمغ سمي بذلك لبياضه ، وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية . **قوله** ( وقال عاصم عن أبي بردة قال : قلنا لعل ما القسية ؟ الخ ) هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي وعن الميائير ، قال فأما القسي فثياب مضلمة ، الحديث . وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن علي النهي عن لبس القسي ، لكن ليس فيه تفسيره . **قوله** ( ثياب أتقنا من الشام أو من مصر ) في رواية مسلم : من مصر والشام . **قوله** ( مضلمة أيها حرير ) أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع ، وحكى المنذرى أن المراد بالمضلم ما نسج بعضه وترك بعضه ، وقوله « فيها حرير » يشعر بأنها ليست حريرا صرفا ، وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير ، وقيل من الخز وهو ردى الحرير . **قوله** ( وفيها أمثال الأترج ) أي ان الأضلاع التي فيها غليظة معوجة ، ووقع في رواية مسلم فيها « شبه كذا » على الإبهام ، وقد فسره رواية البخاري المعلقة . ووقع لنا موصولا في « أمالي الخامل » باللفظ الذي علقه البخاري . **قوله** ( والميثرة ) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثناة ، والوثير هو الفراش الوطي . ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . **قوله** ( كانت النساء تصنعه لبعوثهن مثل القطائف يصفونها ) أي يجعلونها كالصفة ، وحكى عياض في رواية « يصفونها » بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيحا وإنما قال « يصفونها » بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنمن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك ، وقال الزبيدي الغوى : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبري : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج ، وكانت مراكب المعجم ، وقيل هي أغشية للسروج من الحرير ، وقيل هي سروج من الديباج ، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة هل هي وطاء للذابة ، أو لراكبها ، أو هي السرج نفسه ، أو غشاوة . وقال أبو عبيد : الميائير الحر كانت من مراكب المعجم من حرير أو ديباج . **قوله** ( وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية الخ ) هو طرف أيضا من حديث وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال : القسية ثياب مضلمة ، الحديث . وهم الديباطي فضبط يزيد في حاشية أسخفته بالموحدة والراء مصغر ، فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيده يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، وزعم السكرماني - وقبمه بعض من اقتنائه - أن يزيد هذا هو ابن رومان ، قال وجرير هو ابن حازم ، وليس كما قال ، والفصل في ذلك رواية إبراهيم الحربي ، وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المقدم . قال يزيد قلت للحسن بن سهيل : ما المقدم ؟ قال المسبغ بالمصغر ، هذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل ، وهو المراد بقول البخاري « قال جرير عن يزيد في حديثه » يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم . **قوله** ( والميثرة جلود السباع ) قال النووي : هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث . قلت : وليس هو بباطل ، بل يمكن توجيهه ، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء

صنعت من جلد ثم حشيت ، والنهى حينئذ عنها إما لأنها من زى الكفار ، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة ، أو لأنها لا تذكى غالباً فيكون فيه حجة لمن منسح لبس ذلك ولو دبح ، لكن الجمهور على خلافه ، وأن الجلد يطهر بالدباغ . وقد اختلف أيضاً في الشعر هل يطهر بالدباغ ؛ لكن الغالب على الميائثر أن لا يكون فيها شعر ، وقد ثبت النهى عن الركوب على جلود النمر أخرجته النسائي من حديث المقدم بن معد يكرب ، وهو بما يؤيد التفسير المذكور . ولا بن داود ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ، قوله ( قال أبو عبد الله : عاصم أكثر وأصح في الميثرة ) يعنى رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد ، وهذا الكلام لم يقع في رواية أبي ذر ولا النسائي ، وأطلق في حديث على الميائثر وقيدتها في حديث البراء بالحر ، وسيأتى الكلام على ذلك في باب الثوب الأحمر ، إن شاء الله تعالى . وقوله في الحديث الثاني ( أخبرنا عبد الله ، هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ، وقوله ( نهانا ، في رواية الكشميهني ) نهى ، وقوله ( عن الميائثر الحر وعن القسي ، هو طرف من حديث أوله ( أمرنا بسبع ونهانا عن سبع ، وسيأتى بتامه في ( باب الميائثر الحر ، بعد أبواب . واستدل بالنهى عن لبس القسي على منسح لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير ، ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء ، ووقع كذلك في حديث على عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن على قال ( نهانى النبي ﷺ عن القسي والحرير ، ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون السكك من الحرير كما وقع عطف الديباغ على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريباً ، ولكن الذى يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذى يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف ، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذى خالطه الحرير . وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين ، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب ، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السبراء وما أضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر ، قال ابن دقيق العيد : وهو قياس في معنى الأصل ، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط ، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للتخالص والمختلط ، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة ، قال وقد توسع الشافعية في ذلك ، ولهم طريقتان : أحدهما وهو الراجح اعتبار الوزن ، فإن كان الحرير أقل وزناً لم يحرم أو أكثر حرم ، وإن استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم . والطريق الثاني أن الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور ، وهذا اختيار القفال ومن تبعه ، وعند المالكية في المختلط ، أقوال ثلثها الكراهة ، ومنهم من فرق بين الحرز وبين المختلط بقطن ونحوه فأجاز الحرز ومنع الآخر ، وهذا مبنى على تفسير الحرز ، وقد تقدم في بعض تفاسير القسي أنه الحرز ؛ فمن قال إنه ردى الحرير فهو الذى يتنزل عليه القول المذكور ؛ ومن قال إنه ما كان من وبر مختلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور ، واحتج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس ( إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به ، أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا ، وأصله عند أبي داود ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ ( إنما نهى عن المصمت إذا كان حريراً ، والطبراني من طريق ثالث ( نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان سدها من قطن أو كتان فلا بأس به ،

وامتدل ابن العربي للجواز أيضا بأن النهى عن الحرير حقيقة في الخالص ، والاذن في القطن ونحوه صريح ، فاذا خلطاً بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشابهه علة التحريم خرج عن الممنوع لجواز ، وقد ثبت ليس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد ، وأهل ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدمشقي عن أبيه قال « رأيت رجلاً على بذلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول : كسانها رسول الله ﷺ ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال « أتت مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ ، والاصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره ، وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخبز سمي الثوب المتخذ من وبره خواً لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله أعلم . وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخبز ما لم يكن فيه شهرة ، وعن مالك الكراهة ، وهذا كله في الخبز ، وأما القز بالقاف بدل الخاء المحجمة فقال الرافعي : هذا الأئمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كند اللون ، ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في « التتمة » وجهاً أنه لا يجرم لأنه ليس من ثياب الزينة ، قال ابن دقيق العيد : ان كان مراده بالقز ما لفظه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ، ولا اعتبار بكودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فان كلا منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه اه كلامه . ولم يتعرض لمقابل التقسيم ؛ وهو وان كان المراد به شيئاً آخر فينتجه كلامه ، والذي يظهر أن مراده به ردى الحرير ، وهو نحو ما تقدم في الخبز ، ولاجل ذلك وصفه بكودة اللون . والله أعلم

### ٢٩ - باب ما يرخس للرجال من الحرير للحكة

٥٨٣٩ - حدثني محمد أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال « رخص النبي ﷺ للزبير

وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما »

قوله ( باب ما يرخس للرجال من الحرير للحكة ) بكسر المهملة وتشديد الكاف : نوع من الحرب اأذنا الله تعالى منه ، وذكر الحسكة مثلاً لا قيماً ، وقد ترجم له في الجهاد « الحرير للحرب » ، وتقدم أن الراجح انه بالمهملة وسكون الراء . قوله ( حدثني محمد ) كذا الأكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن السكن « حدثنا محمد بن سلام ، وبه جزم المزي في الاطراف . قوله ( عن أنس ) وقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة « سمعت أنسا ، وقد تقدمت في الجهاد . قوله ( للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما ) أى لأجل الحسكة ، وفي رواية سعيد عن قتادة « من حكة كانت بهما » وفي رواية ممام عن قتادة أنهما شكيا الى النبي ﷺ القمل ، وقد تقدمتا في الجهاد ، وكان الحسكة نشأت من أمر القمل ، وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد ، قال الطبري : فيه دلالة على أن النهى عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى . ويلتحق بذلك ما بقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره ، وقد تقدم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضرة ، واختاره ابن

الصلاح ، وخصه النووي في الروضة ، مع ذلك بالحكمة ونقله الراهقي في القمل أيضا . ( تنبيه ) : وقع في الوسيط للغزالي ، أن الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب ، وغلطوه . وفي وجه الشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن ، وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافقه

### ٣٠ - باب الحرير للنساء

٥٨٤٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة ح . وحدثني محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة

عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « كساني النبي ﷺ حلة سبأ ، فخرجت فيها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فسقمتها بين نسائي »

٥٨٤١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثني جوبيرة عن نافع عن عبد الله بن عمر « إن عمر رضي

الله عنه رأى حلة سبأ تباع فقال : يا رسول الله ؛ لو ابتعتها تلبسها لوفد إذا أتوك والجمعة . قال : إنما تلبس هذه من لاختلاق له . وإن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سبأ حريرا كساها إياه ، فقال عمر : كسوتنيها ، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت ، فقال : إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها »

٥٨٤٢ - **حدثنا** أبو الليثان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك « أنه رأى علي أم

كثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حرير سبأ . »

**قوله** ( باب الحرير للنساء ) كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاستفي بما يدل على ذلك . وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي « إن النبي ﷺ أخذ حريرا وذهبها فقال : هذان حرامان على ذكوراتي حل لائناهم ، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث موسى وأهله ابن حبان وغيره بالانقطاع وأن رواية سعيد بن أبي هند لم تسمع من أبي موسى ، وأخرج أحمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر : قم لحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فقال : سمعته يقول : الذهب والحرير حرام على ذكوراتي حل لائناهم ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال للحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته ، ولأن تزيينهن غالبا إنما هو للزواج ، وقد ورد أن حسن التبعل من الإيمان ، قال ، ويستنبط من هذا أن الفعل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال المندردات لكون ذلك من صفات الاناث . وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث : الحديث (الاول) ، **قوله** (عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح الميم وتحتانية ساكنة ثم مهملة هو الهلالي أبو زيد الزرادي بزي ثم راه ثقيلة ، وقد تقدم في النفقات من وجه آخر عن شعبة أخبرني عبد الملك ، ولشعبة فيه اسناد آخر أخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي . **قوله** (عن زيد بن وهب) كذا الأكثر ، وتقدم كذلك في الهبة والنفقات . وكذا عند مسلم ، ووقع في رواية علي بن السكن هنا وحده عن الزوال ابن سبرة بدل زيد بن وهب وهو وهم ، كأنه انتقل من حديث إلى حديث لأن رواية عبد الملك عن الزوال عن علي

إنما هي في الشرب قائما كما تقدم في الإشرية ، وقد وافق الجماعة في الموضوعين الآخرين ، وزيد بن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين ، وما له في البخاري عن علي سوى هذا الحديث ، وتقدم في الهبة بلفظ « سمعت زيد بن وهب » . قوله ( أهدى ) بفتح أوله . قوله ( الى ) بتثنية الياء (١) ووقع في رواية أبي صالح المذكورة وأهديت لرسول الله ﷺ حلة فبعت بها الى ، ولمسلم أيضا من وجه آخر عن أبي صالح عن علي « ان أكيدر دومة أهدى الى النبي ﷺ ثوب حرير فاعطاه عليا ، وفي رواية للطحاوي « أهدى أمير أذربيجان الى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير ، وسنده ضعيف . قوله ( حلة سيرا ) قال أبو عبيد الحلال برود البين ، والحلة إزار ورداء ، ونقله ابن الأثير وزاد اذا كان من جنس واحد ، وقال ابن سيده في « المحكم » الحلة برد أو غيره ، وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما ، وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر ، فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول أشهر ، والسيرا بكسر الميملة وفتح التحتانية والراء مع المد ، قال الخليل : ليس في السلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيرا ، وحولاه وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد ، وعباء لغة في العنب ، قال مالك : هو الوشي من الحرير ، كذا قال ، والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعمدا تحتانية . وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وإنما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها . وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور . ووقع عند أبي داود في حديث أنس « أنه رأى على أم كلثوم حلة سيرا ، والسيرا المضلع بالقز ، وقد جزم ابن بطال كما سيأتي في ثالث أحاديث الباب أنه من تفسير الزهري ، وقال ابن سيده : هو ضرب من البرود ، وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز ، وقيل ثياب من البين ، وقال الجوهري : برد فيه خطوط صفر ، ونقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما ، وهو الحرير الصافي واختلف في قوله « حلة سيرا » ، هل هو بالاضافة أو لا ، فوقع عند الأكثر بتثوين حلة على أن سيرا عطفت ببيان أو نعت ، وجزم القرطبي بأنه الرواية ، وقال الخطابي : قالوا حلة سيرا كما قالوا ناقة عشراء ، ونقل عياض عن أبي مروان بن السراج أنه بالاضافة ، قال عياض : وكذا ضبطناه عن متقن شيوخنا ، وقال النووي انه قول المحققين ومتقن العربية وأنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز . قوله ( نخرجت فيها ) في رواية أبي صالح عن علي « فلبستها » . قوله ( فرأيت الغضب في وجهه ) زاد مسلم في رواية أبي صالح « فقال : اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ، إنما بعثت بها اليك لتشققتها خرا بين النساء » ، وله في أخرى « شققها خرا بين الفواطم » . قوله ( فشققتها بين نسائي ) أي قطعها ففترقتها عليهن خرا ، والنخر بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف : ما تغطي به المرأة رأسها ، والمراد بقوله « نسائي » ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال « بين الفواطم » ووقع في رواية النسائي حيث قال « فرجمت الى فاطمة فشققتها » ، فقالت : ما ذا جمعت به ؟ قلت نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها فلبسها وأكسى لسائك ، وفي هذه الرواية أن عليا إنما شققها باذن النبي ﷺ . قال أبو محمد بن قتيبة : المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة . وذكر أبو منصور الأزهرى أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في « كتاب الهدايا » وعبد الغني بن سعيد في « المهمات » وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن

(١) عبارة للتثنية هنا . كتاب النبي الخ .

يريم - بتحنانية أوله ثم راه وزن عظيم - عن علي في نحو هذه القصة قال : فشقت منها أربعة أحمره ، فذكر الثلاث المذكورات ، قال : ونسى يزيد الرابعة . وفي رواية الطحاوي : وخمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي ، وخمارا لفاطمة بنت النبي ﷺ ، وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخمارا لفاطمة أخرى قد نسبتها ، فقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبه بن ربيعة ، وقيل بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل بنت الوليد بن عتبة . وامرأة عقيل هذه هي التي لما تخاضعت مع عقيل بهت عثمان معاوية وابن عباس حكيمين بينهما ذكره مالك في المدونة ، وغيره ، واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن النبي ﷺ أرسل الحلة إلى علي فبني علي على ظاهر الإرسال فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس ، فبين له النبي ﷺ أنه لم يبع له لبسها وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره ممن نباح له ، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير ، وسيأتي مزيد لهذا في الحديث الذي بعده . الحديث الثاني ، قوله ( جويرية ) بالجيم والراء مصغر وبعد الراء تحتانية مفتوحة . قوله ( عن عبدة ) هو ابن عمر . قوله ( أن عمر رأى حلة سيرا ) هكذا رواه أكثر أصحاب نافع ، وأخرجه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه رأى حلة ، فجعله في مسند عمر . قال الدارقطني : المحفوظ أنه من مسند ابن عمر . وسيرا تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله . ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة أن ذلك كان علي باب المسجد ، وفي رواية ابن إسحق عن نافع عند النسائي أن عمر كان مع النبي ﷺ في السوق فرأى الحلة ، ولا يخالف بين الروایتين ، لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد . قوله ( نباح ) في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التيمي يقيم حلة بالسوق ، وكان رجلا يشي الملك ويصيب منهم ، وأخرج الطبراني من طريق أبي مجلز عن حفصة بنت عمر ، إن عطاردا بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى ، فقال عمر : ألا أشتريه لك يا رسول الله ، ؟ ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطاردا نفسه أنه أهدى إلى النبي ﷺ ثوب ديباج كساه إياه كسرى ، والجمع بينهما أن عطاردا لما أقامه في السوق ليباع لم يتفق له ببعه فأهداه للنبي ﷺ . وعطاردا هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهمات الدارمي يكنى أبا عكرشة بشين معجمة ، كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات ، وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية ، وقصته مع كسرى في رهنه قومه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوم حاجب . قوله ( لو ابتعتها فلبستها ) في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيد ، ابتع هذه فتجمل بها ، وكان عمر أشار بشرائها وتمناه . قوله ( لو فدا إذا أتوك ) في رواية جرير بن حازم ، لو فود العرب ، وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذا ذاك الوفود في الغالب ، لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم . فكان كل قبيلة ترسل كبارها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيدعومهم إلى الإسلام ويملوهم . قوله ( والجمعة ) في رواية سالم ، العيد ، بدل الجمعة ، وجمع ابن إسحق عن نافع ما تضمنته الروايتان ، أخرجه النسائي بلفظ : فتجمل بها لو فود العرب إذا أتوك ، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره . . . قوله ( إنما يلبس هذه ) في رواية جرير بن حازم ، إنما يلبس الحرير . قوله ( من لاخلق له ) زاد مالك في روايته : في الآخرة . والخلق النصب وقيل الحظ وهو المراد هنا ، ويطلق أيضا على الحرمة وعلى الدين ، ويحتمل أن يراد من لانصيب له في الآخرة أي من لبس الحرير قاله الطبري ، وقد تقدم في حديث أبي عثمان عن عمر في أول حديث من

د باب لبس الحرير، ما يؤيده وانظره لا يلبس الحرير إلا من ليس له في الآخرة منه شيء، قوله (وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيرة) زاد الاسماعيل من هذا الوجه بحلة سيرة من حرير، ومن بيانية وهو يقتضى أن السيرة قد تكون من غير حرير . قوله (كساها اياه) كذا أطلق، وهي باعتبار ما فهم عمر من ذلك، والافتد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث إليه بها ليلبسها، أو المراد بقوله كساها أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة، وفي رواية مالك الماضية في الجمعة ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر حلة، وفي رواية جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيرة فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة في حديث علي المذكور أولاً . قوله (قال عمر كسوتها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) في رواية جرير بن حازم وجاء عمر بحلته يحملها فقال: بعثت إلى هذبه وقد قلت بالأمس في حله عطارد ما قلت، والمراد بالأمس هنا يحتمل الليلة الماضية أو ما قبلها بحسب ما اتفق من وصول الحلل إلى النبي ﷺ بعد قصة حلة عطارد، وفي رواية محمد بن إسحق ونجرجت فوعا فقلت: يا رسول الله ترسل بها إلى وقد قلت فيها ما قلت، . قوله (انما بعثت بها إليك لتبعمها أو تكسوها) في رواية جرير وتصيب بها، وفي رواية الأهرى عن سالم كما مضى في الميدين وتصيب بها حاجتك، وفي رواية يحيى بن إسحق عن سالم كما سيأتي في الأدب وتصيب بها مالا، وزاد مالك في آخر الحديث فكساها عمر أخاه بمكة مشركا، زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي وأخاه من أمه، وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، قال الثوري هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك . قلت: ولم أفهم على تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره ابن بشكوال في المهمات، نقل عن ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال: اسمه عثمان بن حكيم، قال الدمياطي: هو السلي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه . فن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب . قلت: بل له وجه بطريق الجواز . ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان أخا عمر لأمه من الرضاع وأخا زيد لأمه من النسب . وأما ابن سعد أن والده سعيد بن المسيب هي أم سعيد ابن عثمان بن الحكم، ولم أقف على ذكره في الصحابة، فإن كان أسلم فقد قاتمهم، فليستدرك، وإن كان مات كافرا وكان قوله وقيل أن يسلم، لا مفهوم له، بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك، فلتعد بنته في الصحابة . وفي حديث جابر الذي أوله أن النبي ﷺ صلى في قباء حرير ثم نزعه فقال نهاني عنه جبريل، كما تقدم التنبيه عليه في أوائل كتاب الصلاة زيادة عند النسائي وهي فأعطاه لعمر، فقال: لم أعطه لثيبه بل لتبعمه، فباعه عمر، وسنده قوى وأصله في مسلم، فإن كان محفوظا أمكن أن يكون عمر باعه بأذن أخيه بعد أن أهده له، والله أعلم . (تنبيه) وجه ادخال هذا الحديث في باب الحرير للنساء، يؤخذ من قوله لعمر ولتبعمها أو تكسوها، لأن الحرير إذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الأذن في النساء، وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهدي عمر الحلة لأخيه ليتبعمها أو يكسوها امرأة، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن يتفصل عن هذا الاشكال بالتسك بدخول النساء في عموم قوله أو يكسوها أي إما للبرأة أو للكافر بقريته قوله وإنما يلبس هذا من لا خلاف له، أي من الرجال . ثم ظهر لي وجه آخر وهو أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة

فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : أبصر رسول الله ﷺ على عطاردة حلة ففكرها له ثم انه كساها عمر مثله ، الحديث ، وفيه : اني لم أكسها لنلبسها إنما أعطيتكم لنلبسها النساء ، واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصنف بناء على أن الحلة السراة هي التي تكون من حرير صرف ، قال ابن عبد البر : هذا قول أهل العلم ، وأما أهل اللغة فيقولون : هي التي يخاطها الحرير ، قال : والاول هو المعتمد . ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه : حلة من حرير ، وقال ابن بطلال : دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض ، ثم ذكر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر : ان عمر قال : يا رسول الله ، اني مررت بعطاردة يمرض حلة حرير للبيح ، الحديث أخرجه أبو عوانة والطبري بهذا اللفظ . قلت : وتقدم في البيوع من طريق أبي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : حلة حرير أو سيراة ، وفي العميد من طريق الزهري عن سالم : حلة من استبرق ، وقد فسر الاستبرق في طريق أخرى بأنه ما غاظ من الديباج ، أخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى بن اسحق قال : سألت سالم عن الاستبرق فقالت : ما غاظ من الديباج ، فقال : سمعت عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث . ووقع عند مسلم من حديث أنس في نحو هذه القصة : حلة من سندس ، قال النووي : هذه الالفاظ تبين أن الحلة كانت حريرا محضا . قلت : الذي يتبين أن السيراة قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض ، فالتى في قصة عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه : انما يلبس هذه من لاخلق له ، ، والتي في قصة علي لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي فاختة عن هبيرة بن يريم عن علي قال : أهدى لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحنها ، فأرسل بها الي فقالت : ما أصنع بها ، ألبسها ؟ قال : لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ، ولكن اجعلها خرا بين الفواطم ، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن هبيرة فقال فيه : حلة من حرير ، وهو محمول على رواية أبي فاختة وهو بقاء ومعجمة ثم مثناة اسم سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ، نقة ، ولم يقع في قصة علي وعبد علي لبسها كما وقع في قصة عمر ، بل فيه : لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ، ولا ريب أن ترك لبس ما خاطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراة ، هكذا وقع في رواية شعيب عن الزهري ووافقه الزبيدي كما تقدمت الإشارة اليه في : باب مس الحرير من غير لبس ، وأخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كالأول ، ومن طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب بدل أم كلثوم ، والمحموظ ما قال الأكثر ، وقد غفل الطحاوي فقال : ان كان أنس رأى ذلك في زمن النبي ﷺ فيعارض حديث عقبة ، يعنى الذى أخرجه النسائي وصححه ابن حبان : ان النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلة ، وان كان بعد النبي ﷺ كان دليلا على نسخ حديث عقبة ، كذا قال ، وخفى عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبي ﷺ وكذلك زينب فبطل التردد ، وأما دعوى المعارضة فردودة ، وكذا النسخ . والجمع بينهما واضح بحمل النهى في حديث عقبة على التنزيه وإقرار أم كلثوم على ذلك اما إبيان الجواز وإما لكونها كانت اذ ذاك صغيرة ، وعلى هذا التقدير فلا إشكال في رواية أنس لها ، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده ، لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس فذمته رأى ذيل القميص مثلا ، ويحتمل أيضا أن

السراة التي كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة علي ، واقه أعلم . واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله أو بعضه ، وفي الاول عرض المفضل على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصاحبه ممن يظن أنه لم يطلع عليه ، وفيه إباحة العاطن لمن يستحقه ، وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد ، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء . وقال ابن بطال فيه ترك النبي ﷺ لباس الحرير وهذا في الدنيا : واردة تأخير الطيبات الى الآخرة التي لا انقضاء لها ، اذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم ، فزهد في الدنيا الآخرة ، وأمر بذلك ، ونهى عن كل صرف وحرمة . وتعقبه ابن المنير بأن تركه ﷺ لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية ، وأما الزهد فأنما هو في غاوص التحلل وما لا عقوبة فيه ، فالتمل منه وتركه مع الامكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد . قلت : ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله . وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس . وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية . وقال ابن عبد البر : فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا . وتعقب بأن عطاردا إنما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك . وأجيب بأنه لا يلزم من كون وقادة عطارد سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حينئذ بل جاز أن تكون قبل ذلك ، وما زال المشركون يقدمون المدينة ويماملون المسلمين بالبيع وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل أن يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج أبي بكر ، فان منع المشركين من مكة إنما كان من حجة أبي بكر سنة تسع ففيها وقع النهي أن لا يبيع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، واستدل به على أن الكافر ايس مخاطبا بالفروع لان عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لآخيه المشرك ولم ينكر عليه ، وتعقب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء ولا يلبس هو . وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف ، بخلاف الكافر فان كفره يحمله على عدم الكف عن تماطى المحرم ، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدى له لما في تمكينه منه من الاعانة على المعصية ، ومن ثم يحرم بيع العصير من جرت عادتة أن يتخذها خمرًا وان احتمل أنه قد يشربه عصيرا ، وكذا بيع الغلام الجليل من يشتهر بالمعصية لئلا يحتمل أن يكون ذلك كان على أصل الإباحة ، وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة ، واقه أعلم

### ٣١ - باب ما كان النبي ﷺ يتجاوز من اللباس والبسط

٥٨٤٣ - **حدیث** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حميد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لبيت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ ، فجلت أهابه ، فنزل يوما منزلا فدخل الأراك ، فلما خرج سأله فقال : عائشة وحفصة . ثم قال : كتافي الجاهلية لانئذ النساء شيئا . فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لمن - بذلك - علينا حقًا ، من غير أن ندخلن في شيء من أمورنا . وكان بيني وبين امرأتي كلام ، فأغلظت لي ، فقلت لها : وإنك لمنك ؟ قالت : تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي ﷺ ؟ فأبيت حفصة ففات لها : إنني أحذرك أن تعصي الله ورسوله . وتقدمت إليها في أذاه . فأبيت

أم سلمة فقلت لها ، فقالت : أعجب منك يا عمر ، قد دخلت في أمورنا ، فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه . فرددت . وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أثبته بما يكون ، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ رشيد أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ . وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا . فاشعرت إلا بالأنصاري وهو يقول : إنه قد حدث أمر ، قلت له : وما هو ؟ أجااء للنساء ؟ قال : أعظم من ذلك ، طلق رسول الله ﷺ نساءه . فجت ، فاذا البكاء في حبرهن كلهن ، وإذا النبي ﷺ قد صعد في مشربة له ، وعلى باب المشربة وصيف ، فأتيته فقلت : استاذن لي ، فأذن لي فدخلت ، فاذا النبي ﷺ على حصير قد أتر في جنبه ، وتحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف ، وإذا أهب معلقة وقرظ ، فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة ، والذي ردت على أم سلمة ، فضحك رسول الله ﷺ . فلبت تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل ،

٥٨٤٤ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني هند بنت الحارث

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول : لا إله إلا الله ، ماذا أنزل الليلة من اللعين ؟ ماذا أنزل من الخزان ؟ من يوقف صواحب الحجرات ؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ،

قال الزهري : وكانت هند لما أزرار في كفيها بين أصابعها ،

قوله ( باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط ) معنى قوله : يتجوز ، يتوسع فلا يضيق بالانصرار على صنف بعينه ، أو لا يضيق بطالب النفيس والغالي ، بل يستعمل ما تيسر ، ووقع في رواية الكشميني : يتجزي ، بجيم وراي أيضا لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها ألف وهي أوضح ، والبسط بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا ، وقد تقدم شرحه في الطلاق مستوفى والنرض منه نومه ﷺ على حصير وتحت رأسه مرفقة حشوها ليف ، وقوله في هذه الرواية : مرفقة ، بكسر أوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف ما يرتقب به ، وقد تقدم في الرواية الأخرى بلفظ : وسادة ، وقوله : فاشعرت بالأنصاري وهو يقول قد حدث أمر ، في رواية الكشميني : فاشعرت إلا بالأنصاري وهو يقول ، وفي نسخة عنه : فاشعرت بالأنصاري إلا وهو يقول ، قال الكرماني : سقط حرف الاستثناء من أجل النسخ بل من كلها ، وهو مقدر القرينة تدل عليه ، أو دماء رائدة والتقدير شعرت بالأنصاري وهو يقول ، أو ما مصدرية وتكون هي المبتدأ وبالأنصاري الخبر أي شعوري متلبس بالأنصاري قالنا . قلت : ويحتمل أن تكون مانافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء ، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الأنصاري من شدة مادهم من الخبر الذي أخبر به ، ويكون قد استنبته فيه مرة أخرى ، ولذلك نقله عنه ، لكن رواية الكشميني ترجح الاحتمال الأول وتوضح أن قول

الكرمانى بل كلها ليس كذلك ، وقوله « وعلى باب المشربة وصيف ، بمهمله وفاء وزن عظيم هو للغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة ، يقال وصف الغلام بالضم وصافة . وقول عمر « فتقدمت اليها في اذاه ، أى أندرته من أذى رسول الله ﷺ وما يقع من العقوبة بسبب اذاه . الحديث الثانى ، قوله ( كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ) قال ابن بطال قرن النبي ﷺ نزول الخزان بالفتنة إشارة الى أنها تسبب عنها ، والى أن القصد فى الامر خير من الاكثار واسلم من الفتنة ، ومطابقة حديث أم سلمة هذا للترجمة من جهة أنه ﷺ حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن لثلاثين فى الآخرة ، وفيما حكاه الزهرى عن هند ما يؤيد ذلك قال : وفيه إشارة الى أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الثياب العفافة لانه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره اه ، وهو مبنى على أحد الأقوال فى تفسير المراد بقوله « كاسية عارية » ، كما سيأتى بيانه فى كتابه الفتن ، ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع . لحديث عمر مطابق للبسط وحديث أم سلمة مطابق للباس ، والمراد بقوله يتجزى أى فيما يتعلق بنفسه وبأهله . قوله ( قال الزهرى : وكانت هند لها أزار فى كميها بين أصابعها ) هو موصول بالاستناد المذكور الى الزهرى ، وقوله « أزار » ، وقع للاكثر وفى رواية أبى أحمد الجرجاني « ازار » ، براء واحدة وهو غلط ، والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك اثلا يبدو منه شيء فتدخل فى قوله « كاسية عارية » ،

### ٣٢ - باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا

٥٨٤٥ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثنى أبى قال حدثنى أم خالد بنت خالد قالت « أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميسة سوداء ، قال من ترؤن نكسوها هذه الخميسة ؟ فأسيكت للقوم . قال : ائتموني بأمر خالد ، فأتى بي النبي ﷺ ، فألبسنيها بيده وقال : أبلى وأخلى - مرتين - فجعل ينظر إلى علم الخميسة ويشير بيده إلى ويقول : يا أم خالد ، هذا سنا . وللسنا بلسان الحبشة : الحسن . قال إسحاق : حدثنى امرأة من أهلى أنها رأتها على أم خالد ،

قوله ( باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا ) كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال « رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا فقال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا » أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وأعله النسائى . وجاء أيضا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه من حديث أبى سعيد « كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه عامة أو قبيصا أو ردا ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » وأخرج الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه « من لبس ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به فى حياتى - ثم عمد الى الثوب الذى أخلى فتصدق به - كان فى حفظ الله وفى كنف الله حيا وميتا ، وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه « من لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وحديث أم خالد بنت سعيد المذكور فى هذا

الباب تقدم شرحه في «باب الخيصة السوداء» ، قريبا ، وتقدم بيان الاختلاف في قوله ﷺ لما «أبلى وأخلق» ، هل بالاقاف أو الفاء ، وقوله فيه «خيصة سوداء» ، لا ينافي ما وقع في كتاب الجهاد أنه كان عليها قميص أصفر ، لأن القميص كان عليها لما جرى بها ، والخيصة هي التي كسيتها . وقوله في آخره «قال إسحق» هو ابن سعيد راوى الحديث عن أبيه ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقوله «حدثني امرأة من أهل» ، لم أقف على اسمها ، وقوله أنها رأتها هل أم خالد أم الثوب ، ويستفاد من ذلك أنه بقي زمانا طويلا ، وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحا في «باب الخيصة»

### ٣٣ - باب النهي عن التزعفر للرجال

٥٨٤٦ - حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال «نهى النبي ﷺ أن

يتزعفر الرجل»

قوله (باب النهي عن التزعفر للرجال) أي في الجسد ، لأنه ترجم بعده «باب الثوب الموعفر» ، وقيده بالرجل ليخرج المرأة . قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب . قوله (أن يتزعفر الرجل) كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيدا ، ووافقه اسماعيل بن عاتق وحامد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن ، ووقع في رواية حماد بن زيد «نهى عن التزعفر للرجال» ، ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا فقال «نهى عن التزعفر» ، وكأنه اختصره وإلا فقد رواه عن اسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل ، ويحتمل أن يكون اسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ، ورواية شعبة عن اسماعيل من رواية الأكبر عن الأصغر . واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلق ؟ أو لونه فيلتحق به كل صفرة ؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، وآمره إذا تزعفر أن يفسله . قال : وأرخص في المعصر لأنني لم أجد أحدا يحكي عنه إلا ما قال علي «نهائي ولا أقول أنها كم» ، قال البيهقي : قد ورد ذلك عن غير علي ، وساق حديث عبد الله بن عمر وقال «رأى علي ﷺ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال : أف هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» ، أخرجه مسلم ، وفي لفظ له «فقلت أغسلهما ؟ قال لا بل أحرقهما» ، قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا لسنة كعادته . وقد ذكره المعصر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة ، ومن قال بكرامته من أصحابنا الحلبي ، واتباع السنة هو الأول اه . وقال النووي في «شرح مسلم» : أفن البيهقي المسألة والله أعلم ، ورخص مالك في المعصر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل ، وسيأتي قريبا حديث ابن عمر في الصفرة ، وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ، وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلق كان في ثوبه طاق به من المرأة ولم يكن في جسده ، والكرامة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكرامة لمن تزعفر في ثوبه . وقد أخرج أبو داود والترمذي في «الشمائل» ، والنسائي في «الكبرى» ، من طريق سلم العلوي عن أنس «دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة» ، فكره ذلك ، وقلنا كان يواجه أحد أبشيه بكرمه ، فلما قام قال : لو أمرت هذا أن يترك هذه الصفرة ، وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ، ولابن داود من حديث عمار رقمه «لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران» ، وأخرج أيضا من حديث عمار قال «قدمت على أهل إبلا وقد تشفت يداي ، فظنوني بالزعفران ، فسلمت على النبي ﷺ فلم يرحب بي وقال اذهب

تأمل عنك هذا

## ٣٤ - باب الثوب المزفر

٥٨٤٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَرَسًا أَوْ بَزْعَفَانٍ

**قوله** ( باب الثوب المزفر ) ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي النبي ﷺ أن يلبس الحرم ثوبا مصبوغا بروس أو بزعفران ، كذا أورده مختصرا ، وقد تقدم مطولا مشروحا في كتاب الحج ، وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزفر للحلال ، قال ابن بطال : أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزفر للحلال وقالوا : إنما وقع النهي عنه للحرم خاصة ، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم ، وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السبئية ، يدل على الجواز ، فإن فيه أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة . وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال : رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران ، وفي سننه عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف ، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ صبغ ازاره ورداءه بزعفران ، وفيه راو مجهول ، ومن المستغرب قول ابن العربي : لم يرد في الثوب الأصفر حديث ، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى ، قال المهلب : الصفرة أبيض اللون إلى النفس ، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس في قوله تعالى ( صفراء فاقع لونها تسر الناظرين )

## ٣٥ - باب للثوب الأحمر

٥٨٤٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ سَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ

**قوله** ( باب الثوب الأحمر ) ذكر فيه حديث البراء رضي الله عنه ، ورأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه ، وقد تقدم في صفة النبي ﷺ أمه سياقا من هذا . **قوله** ( عن أبي إسحق ) هو السبيعي ( سمع البراء ) هو ابن عازب ، كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحق ، وغالفتهم أشعث فقال : عن أبي إسحق عن جابر بن سمرة ، أخرجه النسائي وأعله الترمذي وحسنه ، ونقل عن البخاري أنه قال : حديث أبي إسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم ، وقد تقدم حديث أبي جحيفة قريبا ويأتي ، وفيه حلة حمراء ، أيضا . ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه : رأيت النبي ﷺ بخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر ، وإسناده حسن ، وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال : بسوق ذي المجاز . وتقدم في باب الزعفران ، ما يتعلق بالمصفر ، فإن غالب ما يصبغ بالمصفر يكون أحمر ، وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال : الأول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين . القول الثاني المنع مطلقا ، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله ﷺ عن المصفر وهو بالغاء وتشديد الدال وهو المصبغ بالمصفر فسر في الحديث ، وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبا مصفرا جذبة وقال : دعوا هذا

للساء ، أخرجه الطبري . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن ، الحرمة من زينة الشيطان والحيطان يجب الحرمة ،  
وصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي ، ومن طريق البيهقي في الشعب ، من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف  
عن الحسن بن رافع بن يزيد التميمي رحمه الله ، أن الشيطان يجب الحرمة ، وأياكم والحرمة ، وكل ثوب ذي شهرة ، وأخرجه  
ابن منده وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا ، فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل ، وقد  
وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه « بالاباطيل » وهو بخط ابن الجوزي ، وقد تبعه على ما ذكر في  
أكثر كتابه في الموضوعات ، لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فإنه ما ذكره في الموضوعات فاصاب ، وعن عبد الله  
ابن عمرو قال « مر على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ ، أخرجه أبو داود  
والترمذي وحسنه والبخاري وقال : لا نعلمه الا بهذا الاسناد ، وفيه أبو يحيى القنات مختلف فيه ، وعن رافع بن  
خديج قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى على رواحلتنا أكسية فيها خطوط عهن حمر فقال : الا أرى  
هذه الحرمة قد غلبتكم ، قال قمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا ، أخرجه أبو داود ، وفي سننه راو لم يسم ،  
وعن امرأة من بني أسد قالت « كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصنع ثيابا لها بمغرة ، إذ طلع النبي ﷺ ، فلما  
رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حرمة ، فجاء فدخل ، أخرجه أبو داود وفي سننه  
ضعف . القول الثالث : يكره لبس الثوب المشيع بالحرمة دون ما كان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس  
ومجاهد ، وكان الحجفة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المقدم . القول الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقا  
لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، وقد تقدم قول مالك في باب التزهفر .  
القول الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح الى ذلك الخطابي واحتج  
بأن الحلة الواردة في الاخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء احدى حلال العين ، وكذلك البرد الأحمر ، وبرود  
العين يصبغ غزله ثم ينسج . القول السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ، ولا يمنع ما  
صبغ بغيره من الاصباح ؛ ويعسك عليه حديث المغيرة المتقدم . القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ  
كله ؛ وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة  
الحمراء فان الحلال اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها ، قال ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشعبا  
بالحرمة يزعم أنه يتبع السنة ، وهو غلط ، فان الحلة الحمراء من برود العين والبرد لا يصبغ أحمر صرفا . كذا قال .  
وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أني لأحب  
لبس ما كان مشعبا بالحرمة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا  
فإن مراعاة ذى الزمان من المروءة ما لم يكن إثمًا ، وفي مخالفة الزى ضرب من الشهرة ، وهذا يمكن أن يلخص منه  
قول ثامن . والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس المكفار فالقول فيه كالقول  
في الميعة الحمراء كما سيأتي ، وإن كان من أجل أنه ذى النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي  
عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك ، وإلا فيقوى ما ذهب اليه مالك من  
التفرقة بين المحافل والبيوت

٥٨٤٩ - **عنه** قال « أمرنا النبي ﷺ بسبع : عيادة المريض ، وإتباع الجنائز ، وتشميت العاطس . ونهايا عن لبس الحرير ، والديباج ، والقسي ، والاستبرق ، وللبايز الحر ،

**قوله** ( باب الميثة الحمراء ) ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء عن معاوية ابن سويد عن البراء قال « أمرنا النبي ﷺ بسبع ، الحديث وفي آخره « وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميايز الحر ، فالحرير قد سبق القول فيه ، والديباج والاستبرق صنمان نفيسان منه ، وأما الميايز فهي جمع ميثة تقدم ضبطها في « باب لبس القسي ، وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال « نهي عن الميايز الأرجوان ، هكذا عندهم بلفظ « نهي » ، على البناء الجهمول ، وهو محمول على الرفع ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية أوله وزن هظيم عن علي قال « نهاني رسول الله ﷺ عن غاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، والميثة الحمراء ، قال أبو عبيد : الميايز الحر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب المعجم من ديباج وحرير . وقال الطبري هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان وحكي في « المفارق ، قولاً أنها سروج من ديباج ، وقولاً أنها أغشية للسروج من حرير ، وقولاً أنها تشبه الخدعة تحشى بقطن أو ريش يحملها الراكب تحته ، وهذا يوافق تفسير الطبري ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثة تطلق على كل منها ، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث ، وعلى كل تقدير فالميثة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ، وقد تقدم القول فيه ، واسكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء ، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم ، قال ابن بطال : كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين ، وبموجب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ، وأما تقييدها بالحمرة فن يحمل المطلق على المقيد - وهم الأكثر - يخص المنع بما كان أحمر ، والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرت إليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة ، وحكي هياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره الثوري وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب ، واختلفوا في المراد به فقيل هو صبيغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان ، وقيل الصوف الأحمر ، وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان . ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان ، وحكي السيرافي أحمر أرجوان فكأنه وصف للبالغة في الحمرة كما يقال أبيض بقق وأصفر قاقع ، واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة ؟ فان قلنا باختصاص النهي بالأحمر من الميايز فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله ، وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه ، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دينية ، وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصاحبة دينية ، لسكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة ، واه أعلم

٥٨٥٠ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن حميد أبي مسلمة قال سألت أنساً: أكان النبي

ﷺ يصل في نعليه؟ قال: نعم.

٥٨٥١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك تصنع أربماً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لاتمس من الأركان إلا البياتيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. فقال له عبد الله بن

عمر: أما الأركان فاني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا البياتيين، وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فاني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبث به راحلته،

٥٨٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

٥٨٥٣ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: من لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين.

قوله (باب النعال) جمع نعل وهي مؤنثة، قال ابن الأثير: هي التي تسمى الآن ناسومة، وقال ابن العربي: النعل

لباس الانبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما بقى القدم. قال صاحب المحكم: النعل والنملة ما وقيت به القدم. قوله (السبتية) بكسر المهملة وسكون الواو بعد ما مشاة مفسوبة إلى

السبت، قال أبو عبيد هو المدبوغة، ونقل عن الأصمعي وعن أبي عمرو الشيباني، زاد الشيباني بالقرظ، قال: وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر. قلت: أشار بذلك إلى مالك نقله ابن وهب عنه وواقفه، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع فالحلق به معناه، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب، وقد وافق

الأصمعي الخليل وقالوا: قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالدباغ أي لانت، قال أبو عبيد: كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة، واستشهد لذلك بشعر، وذكر في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث أنس في الصلاة في النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة، الثاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد بن جريح وهما تابعيان مديان. قوله (رأيتك تصنع أربماً) فذكرها، فأما الاقتصار على مس الركنين البياتيين فتقدم

شرحه في كتاب الحج ، وكذلك الالهلال يوم التروية ، وأما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر ، ووقع في رواية ابن اسحق عن عبيد بن جريح « تصفر بالورس ، وأما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا ، وقول ابن عمر « يلبس النعال التي لبس فيها شعر ، يؤيد تفسير مالك المذكور ، وقال الخطابي : السبتية التي دبت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعر أى حلق ، قال وقد يتمسك بهذا من يدعى أن الشعر ينجس بالموت ، وأنه لا يؤثر فيه الدباغ ، ولا دلالة فيه لذلك ، واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي ﷺ النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال ، وقال أحمد : يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال « بينما أنا أمشي في المقابر على نعلان إذا رجل ينادي من خلفي : يا صاحب السبتيتين إذا كنت في هذا الموضع فاطلع فليليك ، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر ، وتعبه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون الأسر بخلهما لأذى فهما ، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين ، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر ، قال وثبت حديث أنس أن النبي ﷺ صلى في نعليه ، قال : فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى . قلت : ويحتمل أن يكون النهي لا كرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر ، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي إنما هو الدشي على القبور بالنعال . الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر وابن عباس فيما لا يلبس المحرم ، وفيه ذكر النعلين ، وقد تقدم شرحهما في كتاب الحج . وفي هذه الأحاديث استحباب لبس النعل ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه « استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما اتعل ، أى انه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، قال النووي وقال القرطبي : هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤق بمثاله ، وهو إرشاد الى المصلحة وتنبية على ما يخفف المشقة ، فإن الحافي المديم للشئ يلقى من الآلام والمشقة بالعتار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول الى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به

### ٣٨ - باب يبدأ بالنعل اليمنى

٥٨٥٤ - **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره وترجه وتعله ، **قوله** ( باب يبدأ بالنعل اليمنى ) ذكر فيه حديث عائشة وكان يحب التيمن في طهوره وتعله ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والله أعلم

### ٤٠ - باب لا يمشى في نعل واحدة

٥٨٥٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن الأخرج « من أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يمشى أحدكم في نعل واحدة ، لئلا ينطلمها أو لينطلمها جميعا » **قوله** ( باب لا يمشى في نعل واحدة ) ذكر فيه حديث أبي هريرة من رواية الأخرج عنه ، قال الخطابي : الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين

احتجاج الماشي أن يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى فيخرج بذلك عن حجة مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراى أو ضعفه . وقال ابن العربي : قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان ، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال . وقال البيهقي : الكرامة فيه للشهرة تمتد الابصار لمن ترى ذلك منه . وقد ورد النهى عن الشهرة في اللباس . فشكل شيء صير صاحبه شهرة لحقه أن يجتنب . وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ ، إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها ، وله من حديث جابر « حتى يصلح نعله » وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة « إذا انقطع شمع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والاخرى حافية ، ليحفظهما جميعا أو لينعلهما جميعا » فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة ، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالاذن على الاعلى ، لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى . وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة ، وليس كذلك ، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعله موجودة فيها أيضا ، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت « ربما انقطع شمع نعل رسول الله ﷺ فشى في النعل الواحدة حتى يصلحها ، وقد رجح البخارى وغير واحد وقفه على عائشة . وأخرج الترمذى بسند صحيح « عن عائشة أنها كانت تقول لا يخيفن أبأ هريرة فيمشى في نعل واحدة ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا ، وكأنها لم يبلغها النهى وقولها « لا يخيفن » ، معناه لأفمان فعلا يخالفه . وقد اختلف في ضبطه فروى « لا خالفن » وهو أوضح في المراد ، وروى « لا خائفن » من الحنفى بالمهمة والنون والمثناة واستبعد ، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبأ هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة في مخالفتها ، وروى « لا يخيفن » بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف ، وقد وجهت بأن مرادها أنه اذا بلغه أنها خالفتها أمسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد ، وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من يذكر عليه هذا الحكم ، ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رزين « خرج اليينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال : أما إنكم تحذثون أنى أكذب انتهتوا واضل ، أشهد سمعت « فذكر الحديث ، وقد وافق أبأ هريرة جابر على رفع الحديث ، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول « ان النبي ﷺ قال : لا يمش في نعل واحدة ، الحديث ، ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر « نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحدة » ومن طريق أبي خيشة عن أبي الزبير عن جابر رفته « إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شمه ، ولا يمش في نعل واحد » قال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك ، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك ، وهو إما أن يكون بلغهما النهى لحمله على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهى ، أشار الى ذلك ابن عبد البر . والشع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعد عين مهملة : السير الذى يجعل فيه لإصبع الرجل من النعل ، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التى تسكون في وجهها ، وكلاهما يحتل المشى بفقده ، وقال عياض : روى عن بعض السلف في المشى في نعل واحدة أو نعل واحد أثر لم يصح ، أو له تأويل في المشى اليسير بقدر ما يصلح الاخرى ، والتقييد بقوله « لا يمش » قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحها ، وقد اختلف في ذلك فنقل عياض

عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشى فيه حتى يصلحها أو يمشى حافيا إن لم يكن ذلك . قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح في الفتوى ، وفي الأثر وصليه العلماء ، ولم يتعرض لصورة الجلوس . والذي يظهر جوازها بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره ، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فإنه يتناول هذه الصورة أيضا . قوله ( لينعلهما جميعا ) قال ابن عبد البر أورد القدمين وإن لم يجر لها ذكر وهذا مشهور في لغة العرب ، وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه . وينعلهما ضبطه النووي بضم أوله من أنعل ، وتمتبه شيخنا في شرح الزمذني ، بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرهما واتصل أى لبس النعل ، لكن قد قال أهل اللغة أيضا أنعل رجله ألبسها نعلا ونعل دابته جعل لها نعلا ، وقال صاحب المحكم ، أنعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبطه عياض في حديث عمر المتقدم « إن غسان تنعل الخيل ، بالضم أى تجعل لها نعلا . والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح . وإن كان للنعلين تعيين الفتح . قوله ( أو ليختمها جميعا ) كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبي مصعب في « الموطأ » أو ليختمها ، وكذا في رواية مسلم ، والذي في جميع روايات « الموطأ » كالذي في البخاري ، وقال النووي ، وكلا الراويتين صحيح ، وعلى ما وقع في رواية أبي مصعب فالضمير في قوله « أو ليختمها » يعود على النعلين لأن ذكر النعل قد تقدم وأنه أعلم . ( نكلة ) : قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالحفنين وإخراج اليد الواحدة من السك دون الأخرى وللتردى على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي . قلت : وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن مجلان عن سميد المقرئ عن أبي هريرة بلفظ « لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد » وهو عند مسلم أيضا من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبي سميد ، وعند الطبراني من حديث ابن عباس ، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من السك وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد ، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشجرة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين ، والله أعلم

### ٣٩ - باب ينزع نعله اليسرى

٥٨٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا اتعل أحدكم فليهدأ باليمين ، وإذا انزع فليهدأ بالشمال ، لتسكن اليمنى أولهما تنعل ، وآخرهما تنزع »

قوله ( باب ينزع نعله اليسرى ) وقع ذكر هذه الترجمة قبل التي قبلها عند الجميع إلا أبا ذر ، ولكل منهما وجه قوله ( إذا اتعل ) أى لبس النعل . قوله ( باليمين ) في رواية الكشميني باليمنى . قوله ( وإذا انزع ) في رواية مسلم « وإذا خلع » . قوله ( لتسكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ) زعم ابن وهاب فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » وضبط قوله أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع ، وضبطا بمثنائين فوقائيتين ومثنائيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع ، قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرطا في الندب إلى تقديمها . وقال النووي :

يستحب البداة باليمن في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداة باليسار في ضد ذلك كالدخول الى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستفدرات ، وقد مر كثير من هذا في كتاب الطهارة في شرح حديث عائشة : كان يعجبه اليمين . وقال الحلبي وجه الابتداء باليسار عند الخلع أن اللبس كرامة لانه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدى بها في اللبس واخرت في الخلع لتكون الكرامة لها اذوم وحفظها منها اكثر ، قال ابن عبد البر : من بدأ بالاتصال في اليسرى اساء لخالفه السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله . وقال غيره : ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فانه لا يشرع له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به اذ قد فات محله . ونقل عياض وغيره الاجماع على أن الامر فيه للاستحباب ، الله وأهل

### ٤١ - باب قبالات في نعل ، ومن رأى قبالات واحدا وامبا

٥٨٥٧ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة وحدثنا أنس رضي الله عنه أن نعل النبي

ﷺ كان لها قبالات ،

٥٨٥٨ - حدثني محمد بن أحمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عيسى بن طهمان قال : أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين

لها قبالات ، فقال ثابت البناني : هذه نعل النبي ﷺ ،

**قوله** (باب قبالات في نعل) أى في كل فردة (ومن رأى قبالات واحدا واسما) أى جائز . القبالات بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين إصبعي الرجل . **قوله** (همام) وقع في رواية ابن السكن على الفربري هشام بدل همام ؛ والذي عند الجماعة أولى . **قوله** (أن نعل النبي ﷺ) وقع في رواية عند الكشميهني بالافراد وكذا في قوله «لها» . **قوله** (قبالات) زاد ابن سعد عن عفان عن همام «من سبت ليس عليهما شعر ، وقد أخرجه أحمد عن عفان بدون هذه الزيادة ، وقوله «سبت بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسره في الحديث . **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . **قوله** (عيسى بن طهمان قال : أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لها قبالات) ، فقال ثابت البناني : هذه نعل النبي ﷺ) هذا مرسل قاله الاسماعيلي . قلت صورته الارسال لان ثابت لم يصرح بان أنسا أخبره بذلك ، فان كان ثابت قاله بحضرة أنس وأقره أنس على ذلك فيكون أخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضا ، امكن قد تقدم هذا الحديث في الخمس من طريق ابن أحمد الزبيرى عن عيسى بن طهمان بما ينفي هذا الاحتمال ، ولفظه «أخرج إلينا أنس نعلين جرداوتين لها قبالات ، فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي ﷺ ، فظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس لإخراجه النعلين فقط وأن إضافتهما للنبي ﷺ من رواية عيسى عن ثابت عن أنس ، وقد أشار الاسماعيلي الى أن لإخراج طريق ابن أحمد أولى ، وكأنه لم يستحضر أنها تقدمت هناك ، والبخارى على طاقته إذا صححت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول ، وقد أخرج الترمذى في «الشمائل» وابن ماجه بسند قوى من حديث ابن عباس «كانت لنعل رسول الله ﷺ قبالات مثنى مثنى شرا كهما» قال الكرماني : دلالة الحديث

على الترجمة من جهة أن النمل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين ، وأما الركن الثاني من الترجمة فن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع ، فليس كل واحد من نمل كل رجل قبال واحد . قلت : بل أشار البخاري الى ماورد عن بعض السلف ، فقد أخرج البزار والطبراني في الصغير ، من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاده وكذا لابن بكر ولعمر ، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبراني وسياق البوار مختصر ، ورجال سنده ثقات ، وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان

#### ٤٢ - باب القبة الحمراء من آدم

٥٨٥٩ - حدثنا محمد بن عرفة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عمون بن أبي جحيفة عن أبيه قال دأبت الذي وهو في قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي ﷺ والناس يتتدرون الوضوء فن أصاب منه شيئاً مسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلال يد صاحبه ،

٥٨٦٠ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك ع

وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال « أرسل النبي

ﷺ إلى الأنصار وجمعهم في قبة من آدم »

قوله ( باب القبة الحمراء من آدم ) بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة . ذكر فيه طرفا من حديث أبي جحيفة ، وقد تقدم في اوائل الصلاة بتامه مشروحا ، وساقه فيه بهذا الاسناد بعينه ، والفرض منه هنا قوله « وهو في قبة حمراء من آدم ، فهو مطابق لما ترجم له ، وتقدم شرح الحقة الحمراء قريبا في « باب الثوب الأحمر ، ولعله أراد الإشارة الى تضييف حديث رافع المقدم ذكره هناك ، ثم ذكر حديث أنس قال ، أرسل النبي ﷺ الى الأنصار لجمعهم في قبة من آدم ، وهو أيضا طرف من حديث أورده بتامه في كتاب الخس عن أبي البيان بهذا الاسناد بعينه ، قال السكراني : هذا لا يدل على أن القبة حمراء ، لكن يكفي أنه يدل على بعض الترجمة ، وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك . قلت : ويمكن أن يقال : لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد ، فان القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين ، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع ، وبينهما نحو سنتين ، فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه ﷺ ما كان يتأق في مثل ذلك حتى يستبدل ، واذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمراء موجودة في الوقت الاول أولى . قوله ( وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب ) هو الزهري المذكور في السند الذي قبله ، وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث ، وأول حديث شعيب عنده في فرض الخس « ان ناسا من الأنصار قالوا حين آفاه الله على رسوله من أموال هوازن ما آفاه - فذكر القصة قال - حدث رسول الله ﷺ بمقاتلهم ، فأرسل الى الأنصار لجمعهم في قبة من آدم ، الحديث بطوله ، وقد تقدم شرحه في غزوة حنين . وقد وصل الاسماعيلى رواية الليث من طريق الرمادي « حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني يونس ، ومن طريق حرملة عن ابن وهب « أخبرني يونس ، وساقه بلفظ « حدث رسول الله ﷺ ، فأرسل الى الأنصار لجمعهم في قبة من آدم ، هكذا اقتطعه . وقد أخرجه مسلم عن حرملة ، وأوله

عنده « ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاه الله ، فذكر الحديث بطوله

### ٤٣ - باب الجلوس على الحصيد ونحوه

٥٨٦١ - حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر بن عبيد الله عن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

« عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يَحْتَجِرُ حصيداً بالليل فيُصلي ، وَيَسْطُه بالنهار فيجلسُ عليه . فجعل الناسُ يَثوبونَ إلى النبي ﷺ فيصلونَ بصلاته حتى كُتِبُوا ، فأقبلَ فقال : يا أيها الناسُ ، خذوا من الأعمالِ ما تطيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، وإن أحبَّ الأعمالِ إلى الله ما دامَ وإن قلَّ »

قوله ( باب الجلوس على الحصيد ونحوه ) أما الحصيدُ فعروفٌ يتخذُ من السعفِ وما أشبهه ، وأما قوله « ونحوه » فيريد من الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع . ذكر فيه حديث عائشة « ان النبي ﷺ كان يَحْتَجِرُ حصيداً بالليل ويصلي عليه ، ومعتمر في اسناده هو ابن سليمان التيمي ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وسعيد هو المقبري وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو سلمة وهم مديون ، وفيه إشارة الى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن مانه أنه «سأل عائشة : أكان النبي ﷺ يصلي على الحصيدِ وانه يقول ( وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ) ؟ فقالت : لم يكن يصلي على الحصيد ، ويمكن الجمع بحمل النبي على المداومة ، لكن يندش فيه ما ذكره شريح من الآية ، وقد تقدم شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة ، وترجم المصنف في أوائل الصلاة «باب الصلاة على الحصيد ، وأورد فيه حديث أنس «تفقت الى حصيد لنا قد اسود من طول ما لبس ، الحديث ، وسبق ما يتعلق به ، وقوله في حديث عائشة يَحْتَجِرُ بحاء مهيمة ثم جيم ثم راء مهيمة للاكثر أي يتخذ حجرة لنفسه ، يقال حجرت الأرض واحتجرتها اذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك . ووقع في رواية الكشميني بزاي في آخره . قوله ( يثوبون ) بمثابة ثم موحدة أي يرجعون ، وقوله فيه « فإن الله لا يمل حتى تملوا ، تقدم شرحه أيضا في كتاب الايمان ، وأن اللال كناية عن القبول أو الترك ، أو اطلق على سبيل المشاكلة . وقوله « وإن أحب الأعمال الى الله ما دام ، أي ما استمر في حياة العامل ، وليس المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الأزمنة . ووقع في رواية الكشميني « ما دام ، أي ما دام عليه العامل

### ٤٤ - باب لزور بالذهب

٥٨٦٢ - وقال الهيثم حدثني ابن أبي مليكة « عن الشور بن نخرمة أن أباه نخرمة قال له : يا بني ،

إنه بلغني أن النبي ﷺ قدِمَت عليه أقبية فهو يقسمها ، فاذهب بنا إليه . فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله ، فقال لي : يا بني ادع لي النبي ﷺ . فأعظمتُ ذلك ، فقلت : أدمو لك رسولَ الله ﷺ ؟ قال : يا بني إنه ليس بجبار ، فدعوتهُ ، فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب ، فقال : يا نخرمة ، هذا خبأناه لك ، فأعطاه إياه »

**قوله** ( باب الزرر بالذهب ) أى من الثياب . **قوله** ( وقال الليث ) وصله أحمد عن ابن النضر هاشم بن قاسم عن الليث بلفظه ، وللإسماعيل من رواية كامل بن طلحة « حدثنا الليث ، وقد تقدم موصولا قريبا ، وفي إجابة عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ . **قوله** ( ان أباه عزيمة قال : يا بني ) في رواية الكشميني « قال له ، وقد تقدم شرح الحديث قريبا في « باب القباء وفروج من حرير » وقوله « فخرج وعليه قباء من ديباج موزر بالذهب ، هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم ، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئا من ذلك ، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره ، ويكون معنى قوله « فخرج وعليه قباء أى على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض ، وقد تقدم أنه أراد تطيب قلب عزيمة وأنه كان في حلقه شيء ، وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له « أدعوك النبي ﷺ » في معرض الانكار لقوله « ادعه لي ، فأجابه بقوله : يا بني انه ليس بعباد ، ما يدل على صحة إيمان عزيمة ، وإن كان قد وصف بأنه سيء الخلق ، وفيه تواضع للنبي ﷺ وحسن تعلقه بأصحابه

#### ٤٥ - باب خواتيم الذهب

٥٨٦٣ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول « هنا الذي ﷺ عن سيم : نهى عن خاتم الذهب - أو قال : حلقة الذهب - وعن الحرير والإستبرق والديباج والليزره الحراء والنفسى وآنية للفضة . وأمرنا بسبع : بسادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشمت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، وإرار المقسم ، ونصر المظلوم

٥٨٦٤ - **حدثني** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه « عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب ، . وقال عمر وأخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيرا . . . مثله

٥٨٦٥ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع « عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وجعل فيه مما يلي كفه ، فانخذة للناس ، فرمى به واتخذ خاتما من ورق - أو فضة ،

[ الحديث ٥٨٦٥ - أخرته في : ٥٨٦٦ ، ٥٨٦٧ ، ٥٨٧٣ ، ٥٨٧٦ ، ٦٦٥١ ، ٧٣٩٨ ]

**قوله** ( باب خواتيم الذهب ) جمع خاتم ، ويجمع أيضا على خواتم بلا يا . ، وعلى خياتيم بيا . بدل الواو ، وبلا يا . أيضا ، وفي الخاتم ثمان لغات : فتح التاء وكسرها وهما واختمان ، وبتقديمها على الالف مع كسر الحاء ختام ، وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم . وبحذف الياء والواو مع سكون المثناة ختم ، وبألف بعد الحاء وأخرى بعد التاء خاتام ، وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام ، وبحذف الالف الأولى وتقديم التحتانية خيتام ، وقد جمعتها في بيت وهو :

خاتم خاتم خاتم وختم م غانيم وخيتوم وخيتام

وقبله : خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبل نظام

ثم زدت ثالثا : وهو مفتوح قائم ناسع واذا ساغ القياس اتم العشر عاقام

أما الأول فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذ في الكلام على من قرأ العالمين بالهمز قال : ومثله الخاتم بالهمزة ، وأما الثاني فهو على الاحتمال ، واقصر كثيرون منهم النوى على أربعة ، والحق أن الحتم والخاتم مختص بما يجتم به فتشكل الثمان فيه ، وأما ما يزين به فليس فيه إلا ستة ، وأنشدوا في الخاتيم وهو أغربها :

أخذت من سعدك غانياما لموعد نكتصب الأناما

ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث البراء قال : نهانا رسول الله ﷺ عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب ، أو قال و حلقة الذهب ، كذا في هذه الطريق من رواية آدم عن شعبة عن أشعث بن سليم وهو ابن أبي الشعثاء وسمعت معاوية ابن سويد بن مقرن قال سمعت البراء ، فذكره بتقديم النواهي على الأوامر ، وتقدم في أوائل الجنائز عن أبي الوليد عن شعبة بتقديم الأوامر على النواهي ، اسكن سقط من النواهي ذكر الميائز وقال فيه : خاتم الذهب ، ولم يشك . وأورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة اسكن لم يسق فيه المنهيات جملة ، وأورده في الطب عن حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهي آنية الفضة ، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط : اتباع الجنائز وعبادة المريض وإنشاء السلام ، واختصر الباقي . وقال فيه أيضا : خاتم الذهب ، وأورده في أواخر الأدب عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك ، لكن لم يذكر القسي ولا آنية الفضة ، وقال بدل الاستبرق السندس . وأخرجه في الإيمان والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصر على إبرار القسم حسب ، فهذا ما عنده من تنابير السياق في رواية شعبة فقط ، وأما من رواية غيره عن أشعث عنده أيضا فاته أخرجه في الأشربة فقط من رواية أبي عوانة عن الأشعث فقدم الأوامر على النواهي وساقه تاما وقال فيه : ونهانا عن خواتيم الذهب ، وهكذا أخرجه في الويلية من طريق أبي الاحوص عن أشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا ، وأخرجه في أوائل الاستئذان من طريق جرير عن أشعث كذلك لكن قال : ونهى عن تختم الذهب ، وقد تقدم قريبا في الباس من رواية سفيان الثوري في آخر باب القسي ، مختصرا جدا : نهانا عن الميائز الحمر وعن القسي ، وفي باب المييزة الحراء ، من روايته : أمرنا بسبع ، فذكر منها العبادة واتباع الجنائز وتشميت العاطس : ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا آنية الفضة ، فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده ، فاما المنهيات فقد شرحت في أماكنها ومعظمها هذا الكتاب كتاب الباس ، وتقدم الكلام على آنية الفضة في كتاب الأشربة ، وأما الأوامر فنذكر كل واحدة منها في بابها ، ويأتي بسطها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله ( عن بشير بن نبيك ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، ونبيك بالنون وزنه سواء . قوله عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب ( في الكلام حذف تقديره : نهى عن لبس خاتم الذهب . قوله ( وقال عمرو ) هو ابن مرزوق : أنبأنا شعبة ، ساق هذا الإسناد لما فيه من بيان سماع قتادة عن النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله ، وسماع النضر من بشير بن نبيك وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب

ابن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ، ووقع التصريح بجماع فتادة من النظر بهذا الحديث أيضا في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وأخرجه الاسماعيل كذلك . قال ابن دقيق العيد : اخبار الصحابي من الامر والنهي على ثلاث مراتب : الاولى أن يأتي بالصيغة كقوله افعلوا أو لا تفعلوا ، الثانية قوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى في العمل به أمرانها ، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمر ، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفة بمدلولات الالفاظ لغة . المرتبة الثالثة أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية ، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ ، وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التخنم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الاجماع على إباحته للنساء . قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة ، ان النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب ، فأخذه وأنه للمرض عنه ، ثم دعا أمانة بنت ابنته فقال : تحلى به ، قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهي التحريم ، وهو قول الأئمة واستقر الامر عليه ، قال عياض : وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تحتمه بالذهب فشدوذ ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فاناس بعده بجمعون على خلافه ، وكذا ما روى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود : أما أن لهذا الخاتم أن يلقى ؟ فقال : انك لن تراه على بعد اليوم ، فكأنه ما كان بلغه النهي ، فلما بلغه رجع . قال : وقد ذهب بعضهم الى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير ، قال ابن دقيق العيد : هذا يقتضى اثبات الخلاف في التحريم ، وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم ، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما . قلت : التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه افترض واستقر الاجماع بعده على التحريم ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب ، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي اسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة أو سبعة ، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه ، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد : نزعنا من يدي أبي أسيد خاتما من ذهب ، وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي ، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب ، وعن شعبة عن أبي إسحق نحوه أخرجه البغوي في د الجمعيات ، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال : قسم رسول الله ﷺ قسما فألبسنيه فقال : البس ما كساك الله ورسوله ، قال الحازمي : اسناده ليس بذلك ، ولو صح فهو منسوخ . قلت : لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله ، وهذا أولى من قول الحازمي : لعل البراء لم يبلغه النهي . ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد وكان الناس يقولون للبراء لم تتخنم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله ، ومن أدلة النهي أيضا ما رواه يونس عن الزهري عن أبي أدريس عن رجل له حبة قال : جالس رجل الى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب ففرغ رسول الله ﷺ يده بتضيب فقال : ألقى هذا ، وعموم الاحاديث المقدم ذكرها في باب لبس الحرير ، حيث قال في الذهب والحرير : هذان حرامان على رجال أمتي حل لاناها ، وحديث عبد الله بن عمرو رفعه : من مات من أمتي وهو

يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة ، الحديث أخرجه أحمد والطبراني ، وفي حديث ابن عمر نالك أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب ، واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قائله وكثيره انتهى عن التخت وهو قليل ، وتمتعه ابن دقيق العيد بأن التحريم يقتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما ، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ، وتناول انتهى جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب ان فاجاه الحرب لانه لا تعلق له بالحرب ، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب ، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب فانه لو فاجاه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب فلينتهض لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم . الحديث الثالث حديث ابن عمر سيأتي شرحه في الباب الذي يليه ، وقوله فيه « فاتخذوا الناس ، أي اتخذوا مثله كما بينه بعد ، وقوله « من ورق أو فضة » شك من الراوي ، وجزم في الذي يليه بقوله « من فضة » وفي الذي يليه بانه « من ورق » والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز اسكانها ، وحكى الصغاني (١) وحكى كسر أوله مع السكون فتلك أربع لغات ، وفيها لغة خاصة الرقة والراء بدل الواو كالوعد والعدة ، وقيل الورق يختص بالمصكوك والرقة اصم

### ٤٦ - باب خاتم الفضة

٥٨٦٦ - **حديث** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب - أو فضة - وجعل فيه مما يلي كفه ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبسه أبداً . ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بر أريس »

٤٧ - **باب** ٥٨٦٧ - **حديث** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب ، فنهذه فقال : لا ألبسه أبداً فنهذه الناس خواتيمهم »

٥٨٦٨ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال « حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطفتوا الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمته ، فطرح الناس خواتيمهم »

تابعه إبراهيم بن سعيد وزياد وشبيب عن الزهري ، وقال ابن مسافر عن الزهري : أرى خاتماً من ورق

(١) ياءه بألف ، قال صاحب طبها بولاق : وادل ، وضعه نطقه فصحا ، أي الراء ، بدليل قوله بعد « تلك أربع لغات »

**قوله** (باب عاتم الفضة) أى جواز لبسه، وذكر فيه حديثين: الأول، **قوله** (عبيد الله) هو ابن عمر العمري . **قوله** (اتخذ عاتما من ذهب) معنى اتخذه أمر بصياغته فصيغ فلبسه، أو وجده مصوغا فاتخذه. وقوله « بما يلبى باطن كفه، في رواية الكشميني « بطن كفه، زاد في رواية جويرية عن نافع كما سيأتي قريبا « إذا لبسه، وقوله « ونقش فيه محمد رسول الله، كذا فيه بالرفع على الحكاية، ونقش أى أمر بنقشه. **قوله** (فاتخذ الناس مثله) يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة، ويحتمل أن يكون إطلاق الاتخاذ. وقوله « فرمى به وقال لا ألبسه أبدا، وقع في رواية جويرية عن نافع « فرقى المنبر لحمد الله وأثنى عليه فقال: انى كنت اصطنته، وانى لا ألبسه، وفي رواية المغيرة بن زياد « فرمى به، فلا تدري ما فعل، وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهرم بلبسه، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة في هذا الباب بلفظ « كان رسول الله ﷺ يلبس عاتما من ذهب، فنبذه فقال: لا ألبسه أبدا، وقوله « واتخذ عاتما من فضة، في رواية المغيرة بن زياد ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه « محمد رسول الله، **قوله** (فاتخذ الناس خواتيم الفضة) لم يذكر في حديث ابن عمر في اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعا ولا كراهية، وسيأتي ذلك في حديث أنس. **قوله** (قال ابن عمر فلبس الخاتم - بعد النبي ﷺ - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الواو وبالسین المهملة وزن عظيم، وهى في حديقه بالقرب من مسجد قباء، وسيأتي في « باب نقش الخاتم، قريبا من رواية عبد الله بن عمر عن عبيد الله العمري بلفظ « ثم كان بعد في يد أبى بكر، وذكر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب، ويأتى بعد في « باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، من حديث أنس نحوه وقال فيه « فلما كان عثمان جليسا على بئر أريس، زاد ابن سعد عن الأنصارى بسند المصنف « ثم كان في يد عثمان ست سنين، ثم انفقا. ووقع في حديث ابن عمر عند أبى داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة في آخره عن ابن عمر « فاتخذ عثمان عاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يحتم به أو يتختم به، وله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات، وفي رواية أيوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحوه حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الى قوله « لجعل فسه بما يلبى كفه، قال « وهو الذى سقط من معيقب في بئر أريس، وهذا يدل على أن نسبة سقوطه الى عثمان نسبة مجازية أو بالمعكس، وأن عثمان طلبه من معيقب تختم به شيئا واستمر في يده وهو مفسك في شئ. يعيب به فسقط في البئر أو رده اليه فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس، وقد أخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال في آخره « وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الأنصار فكان يحتم به. « فخرج الأنصارى الى قليب لثمان فسقط، فالتمس فلم يوجد، « الطريق الثانية لحديث ابن عمر. **قوله** (كان رسول الله ﷺ يلبس عاتما من ذهب فنبذه) كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار أمه وسأفه نحو رواية نافع السقي قبلها، وسيأتي في الاعتصام، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار. الحديث اثنى، **قوله** (يونس) هو ابن يزيد الأبلج. **قوله** (انه رأى في يد رسول الله ﷺ عاتما من ورق يوما واحدا، وان الناس اصطنموا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله ﷺ عاتمه، فطرح الناس خواتيمهم) هكذا روى الحديث الهمري عن أنس، واتفق الصيغان

على تخريمه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط ، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر ، قال النووي تبعاً لمياض : قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن الطروح ما كان الا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله كما سيأتي . قلت : وحاصل الأجوبة ثلاثة : أحدها قاله الاسماعيل فإنه قال بعد أن ساء : ان كان هذا الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله ، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذوه ونقش عليه ما نقش ليختم به ، ثانيها أشار إليه الاسماعيل أيضاً أنه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به ، فلما احتاج إلى الختم اتخذ ليختم به ، وبهذا جزم المذهب الطبري بعد أن حكى قول المهلب ، وذكر أنه متكلف ، قال : والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها لزينة فطرح خاتمهم ليطرحوا ، ثم لبس بعد ذلك للحاجة إلى الختم به واستمر ذلك ، وسيأتي جواب البيهقي عن ذلك في باب اتخاذ الخاتم . . ثانياً قال ابن بطال : خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز ابن صهيب في كون الخاتم الفضة استقوى يد النبي ﷺ يختم به الخلفاء بعده ، فوجب الحكم للجماعة ، وإن وهم الزهري فيه ، لكن قال المهلب قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الروم وإن كان الروم أظهر ، وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغنى عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال ، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب ، قلت : ولا يخفى وهو هذا الجواب ، والذي قاله الاسماعيل أقرب مع أنه يخدش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين . وقد نقل عياض نحوه من قول ابن بطال قائلاً : قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لما عزم على تخريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسها أراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا لإباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تخريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب ، فيكون قوله : فطرح خاتمهم وطرحوا خواتيمهم ، أي التي من الذهب . وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله : فطرح خاتمهم فطرحوا خواتيمهم ، خاتم الذهب وإن لم يجر له ذكر ، قال عياض : وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية بجملة . ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل ، فاما النووي فارتضى هذا التأويل وقال : هذا هو التأويل الصحيح ، وليس في الحديث ما يمنعه . قال : وأما قوله : فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ، ثم قال : فطرح خاتمهم فطرحوا خواتيمهم ، فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة وبقية معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمهم إلى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا . وأيده الكرمانى بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق ، فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمهم ، قال : ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهم الراوى . قلت : ويحتمل وجهاً رابعاً ليس فيه تفسير ولا زيادة اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تخريمه فطرحه ولذلك قال : لا ألبسه أبداً ، وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له ، وصرح بالتمسك عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذ من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لثلاث قفوت مصالحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ، فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمهم الخاص به فصار يختم به ، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي قريباً في

باب الخاتم في الخنصر وإنا اتخذنا خاتما ونفشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد ، فعمل بعض من لم يبلغه النبي أو بعض من بلغه من لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقه ما وقع ويكون طرحه له غضبا عن تشبهه به في ذلك النقش ، وقد أشار الى ذلك الكرماني مختصرا جدا والله أعلم . وقول الزهري في روايته إنه رآه في يده يوما لا ينافي ذلك ، ولا يمارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد ، سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتما ؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء - الى أن قال - فكأنني أنظر الى ويص خاتمه ، فإنه يحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم والله أعلم . وأما ما أخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر ، اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام ، فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين : إن قلنا إن قول الزهري في حديث أنس ، خاتم من ورق ، سهو وإن الصواب خاتم من ذهب ، فقوله يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لأمدة اللبس ، وقول ابن عمر ثلاثة أيام ، ظرف لمدة اللبس . وإن قلنا أن لاوم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا ، ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث أنس ثم لما رمى الناس الخواتم التي نقشوها على نقشه ، ثم عاد فلبس خاتم الفضة واستمر الى أن مات . قوله ( تابعه ابراهيم بن سعد وزباد وشعيب عن الزهري ) أما متابعة ابراهيم بن سعد وهو الزهري المدني فوصفها مسلم وأبو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد لا مخالفة إلا في بعض لفظ ، وأما متابعة زياد - وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن - فوصلها مسلم أيضا وأشار اليها أبو داود أيضا ولفظه عنه كذلك لكن قال ، اضطربوا واصطنعوا . وأما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيل كذلك وأشار اليها أبو داود أيضا . قوله ( وقال ابن مسافر عن الزهري : أرى خاتما من ورق ) هذا التعليق لم أره في أصل من رواية أبي ذر وهو ثابت للباقيين إلا النسفي ، وقد أشار اليه أبو داود أيضا ، وصله الاسماعيل من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر - وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر - عن ابن شهاب عن أنس كذلك وليس فيه لفظ وأرى ، فكأنها من البخاري ، قال الاسماعيل : رواه أيضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن أبي هتيق ، ثم ساقه من طريق حليجان بن بلال عنهما قال مثل حديث ابراهيم بن سعد . وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة الى الاقتداء بأفعاله ﷺ فهم أقر عليه استمروا عليه ومهما أنكره امتنعوا منه . وفي حديث ابن عمر أنه ﷺ لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة ، كذا قال الثوري ، وفيه نظر لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له . وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزع الكبير من إصبعه . وفيه أن يسير المال إذا ضاع لا يميل طلبه ولا سببا إذا كان من أمر أهل الخير ، وفيه بحث سيأتي ، وفيه أن العيب اليسير بالشيء حال التمسك لا عيب فيه

#### ٤٨ -- باب فص الخاتم

٥٨٦٩ - **حديث** عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حميد قال سئل أنس : هل اتخذ النبي ﷺ خاتما ؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنني أنظر إلى ويص خاتمه ، قال : إن الناس قد صلوا وناموا ، وإنكم لن لم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها ،

٥٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** اسحاقُ أَخْبَرَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ د عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَكَانَ فَصَّهُ مِنْهُ ، . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

**قَوْلُهُ** ( باب فص الخاتم ) قال الجوهري : الفص بفتح الفاء والعامية تكسرهما وأثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث ، ثم ذكر حديث حميد د مثل أنس : هل اتخذ النبي ﷺ خاتما ؟ قال : آخر ليلة صلاة العشاء ، الحديث . وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة . وقوله د ويص ، بموحدة وآخوه مهملة هو البريق وزنا ومعنى ، وسيأتي من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ د بريقه ، ومن رواية قتادة عن أنس بلفظ د بياضه ، ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس في آخره د ورفع أنس يده اليسرى ، وأخرجه مسلم والنسائي ، وله في أخرى د وأشار الى الخنصر من يده اليسرى . **قَوْلُهُ** في الطريق الثانية ( كان خاتمه من فضة ) في رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد ( من فضة كله ) فهذا نص في أنه كله من فضة ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقب عن جده قال د كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويا عليه فضة ، فربما كان في يدي ، قال : وكان معيقب على خاتم النبي ﷺ ، يعني كان أمينا عليه فيحمل على التعدد ، وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلان عن مكحول د ان خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملويا عليه فضة ، غير أن فضه باد ، وآخر مرسلان عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره . وثالثا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص د ان خالد بن سعيد - يعني ابن العاص - أتى وفي يده خاتم ، فقال له رسول الله ﷺ ما هذا ؟ اطرحه ، فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة . قال : فما نقشه ؟ قال : محمد رسول الله ، قال فأخذته فلبسه ، ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمر بن سعيد أخى خالد بن سعيد ، وسأذكر لفظه في د باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟ **قَوْلُهُ** ( وكان فضه منه ) لا يمارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس د كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فضه حبشيا ، لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فعنى قوله حبشى أى كان حجرا من بلاد الحبشة ، أو على لون الحبشة ، أو كان جزعا أو عقيقا لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ، ويحتمل أن يكون هو الذى فضه منه ونسب الى الحبشة لصفه فيه إما الصياغة وإما النقص . **قَوْلُهُ** ( وقال يحيى بن أيوب الخ ) أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس ، وقد تقدم في المواقيت معلقا أيضا ، وذكرت من وصله وفقه الحمد . وقد اعترضه الاسماعيلي فقال : ليس هذا الحديث من الباب الذى ترجمه فى شيء ، وأجيب بأنه أشار الى أنه لا يسمى خاتما إلا إذا كان له فص ، فان كان بلا فص فهو حلقة . قلت : لكن فى الطريق الثانية فى الباب أن فص الخاتم كان منه ، فإله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره ، ويؤيده أن فى رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم دفصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلقة من فضة ، والذى يظهر لى أنه أشار الى أن الاجمال فى الرواية الأولى عمول على التبيين فى الرواية الثانية

#### ٤٩ - باب خاتم الحديد

٥٨٧١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ

« جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: جئتُ أهبُ نفسي . فقامت طويلا ، فنظر وصوب ؛ فلما طال مقامها فقال رجل : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . قال : عندك شيءٌ تُصدِّقُها ؟ قال : لا . قال : انظر . فذهب ثم رجع فقال : والله إن وجدتُ شيئا . قال : اذهب فالتس ولو خاتما من حديد . فذهب ثم رجع قال : لا والله ولا خاتما من حديد . وعليه إزارٌ ما عليه رداء ، فقال : أُصدِّقُها إزارى . فقال النبي ﷺ : إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، ففتح الرجلُ فجلس ، فرآه النبي ﷺ مولىا ، فأمر به فدعى ، فقال : مامعك من القرآن ؟ قال : سورة كذا وكذا - لسورٍ عددها - قال : قد ملككها بما معك من القرآن »

**قوله** ( باب خاتم الحديد ) قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله ، وكأني لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه ، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته . وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال : ما لي أجد منك ربح الأصنام ؟ فطرحه . ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه . فقال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : أتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالا ، وفي سننه أبو طيبة بفتح المهملة وسكون النحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف ، فإن كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا . وقد قال التيفاشي في « كتاب الاحجار ، خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الوامبة وقوله فيه « اذهب فالتس ولو خاتما من حديد ، استدلل به حتى حرر - لبس خاتم الحديد ، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته . وقوله « ولو خاتما ، محذوف الجواب لدلالة السياق عليه ، فإنه لما أسره بالثامن مهما وجد كأنه خشى أن يتوهم خروج خاتم الحديد لمقارنته فأكد دخوله بالجملة المشمرة بدخول ما بعدها فيما قبلها ، وقوله في الجواب « فقال لا والله ، ولا خاتما من حديد ، انتصب على تقدير لم أجد ، وقد صرح به في الطريق الأخرى

### ٥٠ - باب نقش الخاتم

٥٨٧٢ - **حدثنا** عبدُ الأهلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ أَنَاسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . فَسَكَنَى بَوَيْصَ - أَوْ بَهْصِيسَ - الْخِثَامِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ فِي كَفِّهِ ،

٥٨٧٣ - **حدثني** محمدُ بنُ سلامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنْهَرٍ عَنْ مُعْبِدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

فهما قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ، وكان في يده ، ثم كان بعد في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان ، حتى وقع بعد في بئر أريس ، نقشه : محمد رسول الله .

**قوله** ( باب نقش الخاتم ) ذكر فيه حديثين : أحدهما عن أنس ، **قوله** ( حدثنا عبد الأعلى ) هو ابن حماد وسعيد هو ابن أبي عروبة . **قوله** ( أراد أن يكتب إلى رهمط أو أناس ) هو شك من الراوي . **قوله** ( من الأعاجم ) في رواية شعبة عن قتادة كما يأتي بعد باب رهمط إلى الروم . **قوله** ( فقيل له ) في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشاً من الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ . **قوله** ( نقشه محمد رسول الله ) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين « بسم الله محمد رسول الله ، ولم يتابع على هذه الزيادة ، وقد أورده من مرسل طاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسالم بن أبي الجهم وغيرهم ليس فيه الزيادة ، وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر ، وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتماً فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر : ففسله بعض أصحابنا فشربه ، ففيه مع إرساله ضعف ، لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وعلى تقدير ثبوته فاعلمه لبسه مرة قبل النبي . **قوله** ( في لصيح النبي ﷺ أو في كفه ) شك من الراوي ، ووقع في رواية شعبة « في يده ، وسيأتي من وجه آخر عن أنس في الباب الذي بعده « في خنصره » . الحديث الثاني حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه في « باب خاتم الفضة »

### ٥١ - باب الخاتم في الخنصر

٥٨٧٤ - **حدثنا** أبو معمر **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب « عن أنس رضي الله عنه

قال : صنع النبي ﷺ خاتماً قال : إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشا ، فلا ينقش عليه أحد . قال : فاني لأرى بريقه في خنصره .

**قوله** ( باب الخاتم في الخنصر ) أي دون غيرها من الأصابع ، وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي قال « نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه ، يعني السبابة والوسطى ، وسيأتي بيان أي الخنصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب . **قوله** ( فلا ينقش عليه أحد ) في رواية الكشميني و« به ينقش ، بالنون المؤكدة ، وإنما نهى أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته ، وإنما صنع فيه ذلك ليختص به فيكون علامة تختص به وتمييز عن غيره ، فلو جاز أن ينقش أحد ظهر نقشه لفات المقصود

### ٥٢ - باب اتخاذ الخاتم ليختص به الشيء ، أو يكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم

٥٨٧٥ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس **حدثنا** شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما

أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن محتوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش : محمد رسول الله . فكأنما أنظر إلى بياضه في يده .

**قوله** (باب اتخاذ الخاتم) سقط لفظ: باب، من رواية أبي ذر، قال الخطابي: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم والحذاه من ذهب، ثم رجح عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة، وجهل فسه مما يلبس باطن كفه ليسكون أبعاد من التزين. قال شيخنا في شرح الترمذي، دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم بحجبه فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى، ويحتاج الى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فسكونه عربيا واستعماله له في ختم الكسب لا يرد على عبارة الخطابي، وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ریحانة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، ذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم: أن النبي ﷺ لما أتى خاتمه التي الناس خواديمهم، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان، فإن قيل هو منسوخ فلما الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب، قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره. ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم من ليس له سلطان انتهى. ولم يجب عن حديث أبي ریحانة. والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلفه، وتكون الأدلة الهائلة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطة على شيء ما يحتاج الى التعم عليه لا السلطان الأكبر، خاصة والمراد بالخاتم ما يحتم به فيكون لبسه عبثا. وأما من لبس الخاتم الذي لا يحتم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يحتم به، وقد سئل مالك عن حديث أبي ریحانة فضمفه وقال: سأل صدقة بن يسار سميد بن المسيب فقال: لبس الخاتم، وأخبر الناس أني قد أفتيتك وأنت أعلم. (تكملة): جزم أبو الفتح اليعمرى أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذ عند إرادته مكاتبه الملوك كما تقدم، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة، وكان في ذي القعدة سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في الحرم من السابعة وكان اتخاذ الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك. واه أعلم

### ٥٣ - باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه

٥٨٧٦ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل **حدثنا** جويرية عن نافع أن عبد الله **حدثه** أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فيه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتم من ذهب، فرق المبر، **فحيد** الله وأثنى عليه فقال: إن كنت اصطنعته، وإن لا ألبسه. **فنبه**، **فهبذ** الناس،

قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى

**قوله** (باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) سقط لفظ: باب، من رواية أبي ذر، قال ابن بطال: قيل للملك يحمل الفص في باطن الكف؟ قال: لا. قال ابن بطال: ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها

أمر ولا نهى . وقال غيره : السر في ذلك أن جعله في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للترين به ، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكف كما سأذكره قريبا . قوله ( حدثنا جويرية ) هو ابن أسماء ، وعبد الله هو ابن عمر . قوله ( اصطنع خاتما من ذهب وجعل ) كذا للاكثر ، وللمستملى والسرخسى ، ويجعل ، وقد تقدم شرح الحديث في « باب خاتم الفضة » . قوله ( قال جويرية ولا أحسبه الا قال في يده النبي ) هو موصول بالاسناد المذكور ، قال أبو ذر في روايته : لم يقع في البخارى موضوع الخاتم من أى اليدين الا في هذا . وقال الداودى : لم يحرم به جويرية ، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه ، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ . قلت : وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخارى ، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم ، وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما عن جويرية وجوما بأنه لبسه في يده النبي ، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه « وجعله في يده النبي » ، وأخرجه الترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « صنع النبي ﷺ خاتما من ذهب فتختم به في يمينه » ، ثم جلس على المنبر فقال : انى كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني . ثم نبذه ، الحديث وهذا صريح من لفظه ﷺ رافع للباس . وموسى بن عقبة أحد الثقات الاثبات ، وأما ما أخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر « كان النبي ﷺ يتختم في يساره » فقد قال أبو داود بعده : ورواه ابن إسحق وأسماء بن زيد عن نافع « في يمينه » انتهى . ورواية ابن إسحاق قد أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ ، من طريقه ، وكذا رواية أسماء . وأخرجه محمد بن سعد أيضا . فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أيضا أقل عددا وألين حفظا عن روى اليدين ، وقد أخرج الطبراني في « الاوسط » بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » ، وأخرج أبو الشيخ في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه ، فرجحت رواية اليدين في حديث ابن عمر أيضا . وقد ورد التختم في اليدين أيضا في أحاديث أخرى : منها عند مسلم من حديث أنس « ان النبي ﷺ لبس خاتما من فضة في يمينه فسه حبشى » ، وأخرج أبو داود أيضا من طريق ابن إسحق قال « رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمين ، فسألته فقال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فسه على ظهرها ، ولا إخال ابن عباس الا ذكره عن النبي ﷺ » ، وأورده الترمذى من هذا الوجه مختصرا « رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله الا قال : رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه » ، ولطبراني من وجه آخر عن ابن عباس « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » ، وفي سننه ابن ، وأخرج الترمذى أيضا من طريق حماد بن سلمة « رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه وقال : كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » ثم نقل عن البخارى أنه أصح شيء روى في هذا الباب . وأخرج أبو داود والنسائي والترمذى في « الشمائل » وصححه ابن حبان من طريق ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي « ان النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » ، وفي الباب عن جابر في « الشمائل » بسند لين ، وعائشة عند البزار بسند لين ، وعند أبي الشيخ بسند حسن ، وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في « فرائب مالك » بسند ساقط . وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ، ومن حديث أنس أيضا أخرجه

مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار الى الخنصر اليسرى » .  
وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في « الشعب » ، من طريق قتادة عن أنس ، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ  
« كان يلبس خاتمه في يساره » ، وفي سننه ابن ، وأخرجه ابن سعد أيضا ، وأخرج البيهقي في الادب من طريق أبي  
جعفر الباقر قال « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار » وأخرجه الترمذي موقوفا  
على الحسن والحسين حسب ، وأما دهوري الداودي أن العمل على التختم في اليسار فكأنه تومنه من استحباب مالك  
للتختم وهو يرجح عمل أهل المدينة فظن أنه عمل أهل المدينة ، وفيه نظر ، فإنه جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم  
من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى ، وقال البيهقي في الادب : يجمع بين هذه الاحاديث  
بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر . والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة ،  
وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ ، فقد تقدم أن الزهري  
وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة ، وأن الذي في رواية  
غيره أنه الذي كان من ذهب ، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب اه ملخصا . وجمع غيره بأنه لبس الخاتم  
أولا في يمينه ثم حوله الى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبد الله بن صطاء عن  
نافع عن ابن عمر « ان النبي ﷺ تختم في يمينه ، ثم انه حوله في يساره » ، فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ، ولكن  
سنده ضعيف . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال « طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم  
خاتما من ورق فجعله في يساره » ، وهذا مرسل أو معضل ، وقد جمع البغوي في « شرح السنة » بذلك وأنه تختم أولا  
في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الاحاديث في  
ذلك فقال : لا يثبت هذا ولا هذا ، ولكن في يمينه أكثر ، وقد تقدم قول البخاري ان حديث عبد الله بن جعفر أصح  
شئ ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمنى ، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والاصح اليمنى . قلت : ويظهر لي أن  
ذلك يختلف باختلاف المقصد ، فان كان اللبس للترزين به فاليمين أفضل ، وان كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع  
فيها ، ويحصل تناوله منها باليمن وكذا وضعه فيها ، وترجح التختم في اليمنى مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان  
الخاتم اذا كان في اليمنى عن أن تصيبه النجاسة ، وترجح التختم في اليسار بما أشرت اليه من تناول . وجنحت طائفة  
الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث ، والى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم « باب التختم في  
اليمنى واليسار » ثم أورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ثم  
قال : ولا كراهة فيه - يعنى عند الشافعية - وانما الاختلاف في الأفضل ، وقال البغوي : كان آخر الامرين التختم  
في اليسار . وتمتبه الطبري بأن ظاهره النسخ ، وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا ، والذي يظهر أن الحكمة  
فيه ما تقدم ، والله أعلم

#### ٥٤ - باب قول النبي ﷺ : لا ينقش على قش خاتمه

٥٨٧٧ - **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب « عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن  
رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال : إني اتخذت خاتما من ورق

ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينفش أحد على نفسه »

**قوله** ( باب قول النبي ﷺ لا ينفش ) بضم أوله (على نقش خاتمه) ذكر فيه حديث المس من رواية عبد العزيز ابن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه « فلا ينفش أحد على نفسه ، وقوله فيه «انا اتخذناه بصيغة الجمع وهي للمعظم منا ، والمراد اني اتخذت . وأخرج الترمذى من طريق معمر عن ثابت عن أنس نحوه وقال فيه « ثم قال لا تنقشوا عليه ، وأخرج الدارقطنى في « الافراد ، من طريق سلة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال « انا صنعت للنبي ﷺ خاتما لم يشركنى فيه أحد ، نقش فيه محمد رسول الله ، فيستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبي ﷺ ونقشه . وأما نبيه ﷺ عن أن ينفش أحد على نفسه أى مثل نقشه فقد تقدمت الاشارة الى الحكمة فيه في « باب خاتم الفضة ، وقد أخرج ابن أبى شيبه في « المصنف ، عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر ، وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه ، وكذا القاسم بن محمد ، قال ابن بطال : وكان مالك يقول : من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم . وأخرج ابن أبى شيبه عن حذيفة وأبى عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما « الحمد لله ، وعن على « الله الملك ، وعن ابراهيم النخعي « با لله ، وعن مسروق « بسم الله ، وعن أبى جعفر الجاقر « العزة لله ، وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم ، قال النووى : وهو قول الجمهور ، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى . وقد أخرج ابن أبى شيبه بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل في خاتمه « حسبي الله ، ونحوها ، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التى هو فيها ، والجواز حيث حصل الامن من ذلك ، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك ، والله اعلم

### •• - باب هل يحمل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟

٥٨٧٨ - **حدثني** محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثني أبى عن ثمامة « عن أنس أن أبى بكر رضى

الله عنه لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر .

٥٨٧٩ - قال أبو عبد الله وزادنى أحمد : حدثنا الأنصارى قال حدثني أبى عن ثمامة عن أنس قال

« كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبى بكر بعده ، وفي يد عمر بعده ، وفي يد عثمان جلس على يتر أريسي قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به ، فسقط . قال فاختلّفنا ثلاثة أيام مع عثمان ففتزح البئر ، فلم نجده ،

**قوله** ( باب هل يحمل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ) قال ابن بطال : ليس يكون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا ، كذا قال . قلت : فقد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون الفص مستطيلًا لضرورة كثرة الأحرف ، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعًا أو مستديرًا ، وكل منهما أولى من المستطيل . **قوله** ( حدثني أبى ) هو عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس . **قوله** ( عن ثمامة ) هو ابن عبد الله بن أنس هم عبد الله بن المثني الراوى ، والسند كله بصريون من آل أنس . **قوله** ( عن أنس ) في رواية الاسماعيلي من

طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثنا ثمامة حدثني انس . **قوله** ( ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له ) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وانه كتب له مقادير الزكاة . **قوله** ( وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ) هذا ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن اخرج أبو الشيخ في د أخلاق النبي **عليه السلام** ، من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عررة بفتح المهملة وسكون الزاي بمسدهما راء ابن ثابت عن ثمامة عن انس قال : كان نص خاتم النبي **عليه السلام** حبشيا مكتوبا عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وعررة ضعفه ابن المديني ، وزيادته هذه شاذة ، وظاهره أيضا انه كان على هذا الترتيب ، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يختتم به يقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقبولة ليخرج الختم مستويا . وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل الى فوق يعنى أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث ، بل رواية الاسماعيل يخالف ظاهرها ذلك . فانه قال فيها : محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ، ولك أن تقرأ محمد بالتون ورسول بالتون وعدمه والله بالرفع وبالجر . **قوله** ( وزادني أحمد حدثنا الانصاري الى آخره ) هذه الزيادة موصولة ، وأحمد المذكور جوم المزى في د الاطراف ، أنه أحمد بن حنبل ، لكن لم أر هذا الحديث في د مسند أحمد ، من هذا الوجه أصلا . **قوله** ( وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس ) وقع في رواية ابن سعد عن الانصاري د ثم كان في يد عثمان ست سنين ، فلما كان في الست الباقية كذا معه على بئر أريس ، . **قوله** ( لجعل يعيب به ) في رواية ابن سعد د لجعل يحوله في يده ، . **قوله** ( فسقط ) في رواية ابن سعد د فوقع في البئر ، **قوله** ( فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم يجده ) أى في الذهاب والرجوع والزول الى البئر والطلوع منها ، ووقع في رواية ابن سعد د فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه ، قال بعض العلماء . كان في خاتمه **عليه السلام** من السر شيء . مما كان في خاتم سليمان عليه السلام ، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملسكه ، وعثمان لما فقد خاتم النبي **عليه السلام** اقتضى عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدء الفتنه التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان . قال ابن بطلال : يؤخذ من الحديث أن يسير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه ، وقد فعل **عليه السلام** ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد ، كذا قال ، وفيه نظر ، فلما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره ؟ وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلا لما ذكر ، لان الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لسكونه أثر النبي **عليه السلام** قد لبسه واستعمله وختم به ، ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال ، والا لو كان غير خاتم النبي **عليه السلام** لاكتفى بطلبه بدون ذلك ، وبالضرورة يعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال ، قال : وفيه أن من فعل الصالحين العيب بخواتمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم ، قلت : وإنما كان كذلك لان ذلك من مثلهم وإنما ينشأ عن فكر ، وفكرتهم إنما هي في الخير . قال السكرماني : معنى قوله د يعيب به ، يحركه أو يخرجها من إصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العيب ، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكيره في الامور . قال ابن بطلال : وفيه أن من طلب شيئا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له أن يتركه ، ولا يكون بعد الثلاث مضية ، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في

تعذر المطالبات . وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتميم بها

### ٥٦ - باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب

٥٨٨٠ - **حدثنا** أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنا الحسن بن مسلم عن طاروس عن ابن عباس رضي

الله عنهما « شهدت العيد مع النبي ﷺ فصل قبل الخطبة ، قال أبو عبد الله وزاد ابن وهب عن ابن جريج « فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجلمان يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال »

**قوله** ( باب الخاتم للنساء ) قال ابن بطال : الخاتم للنساء من جملة الحل الذي أبيع لمن . **قوله** ( وكان على عائشة خواتيم الذهب ) وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال « سألت القاسم بن محمد فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب » . **قوله** ( طاروس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي ﷺ فصل قبل الخطبة ) سقط لفظ « فصل » من رواية المستمل والسرخسي ، وهي مرادة ثابتة في أصل الحديث ؛ فإنه طرف من حديث تقدم في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا . **قوله** ( وزاد ابن وهب عن ابن جريج ) يعني بهذا السند إلى ابن عباس ، وقد تقدم بالزيادة موصولا في تفسير سورة الممتحنة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب . **قوله** ( فأتى النساء لجمان يلقين الفتح والخواتيم ) الفتح بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتحة وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره ، وقيل الخواتيم التي لا فصوص لها ، وقيل الخواتيم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك

### ٥٧ - باب القلائد والسخاب للنساء ، يعني قلادة من طيب وسك

٥٨٨١ - **حدثنا** محمد بن عزررة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال « خرج النبي ﷺ يوم عيد فصل ركعتين لم يصل قبل ولا بعد . ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بحرصها وسخابها »

**قوله** ( باب القلائد والسخاب للنساء ) السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الألف موحدة . **قوله** ( يعني قلادة من طيب وسك ) بضم المهملة وتشديد الكاف ، وفي رواية الكشميني « وسك » بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة ، والسخاب جمع سخب بضم السين ، وقد تقدم بيان ما فسره به غيره في « باب ما ذكر في الأسواق » من كتاب البيوع . ثم أورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال « خرج النبي ﷺ - وفيه - فجعلت المرأة تلبس سخابها وحرصها ، بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة ، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة ، وقد تقدم تفسيره في « باب الخطبة بعد العيد » من كتاب العيدين

### ٥٨ - باب استمارة القلائد

٥٨٨٢ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم حدثنا عتبة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه « من عائشة رضي الله

عنها قالت : هلكت قلادة لأسماء ، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجلا ، فحضرت الصلاة ، وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء ، فصلوا وهم على غير وضوء ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم ، زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة « استعارت من أسماء »

**قوله** ( باب استعارة القلائد ) ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة أسماء ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة ، وفيه بيان القلادة المذكورة مم كانت . وقوله « زاد ابن نمير عن هشام » يعني بسنده المذكور « أنها استعارت من أسماء - أمي بنت أبي بكر - القلادة المذكورة » وقد وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة من طريقه

### ٥٩ - باب القرط للنساء

وقال ابن عباس : أمرهن النبي ﷺ بالصدقة ، فرأيتهن بهن - وبين إلى آذانهن وحلوقهن

٥٨٨٣ - عرشا حجاج بن مينال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي قال سمعت سميذا « عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها . ثم أتى للنساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلتقي قرطها »

**قوله** ( باب القرط للنساء ) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة : ما يحلى به الاذن ذهباً كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويلقى غالباً على شحمها . **قوله** ( وقال ابن عباس . أمرهن النبي ﷺ بالصدقة ، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في العيدين وفي الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس ، فاما في الاعتصام فقال في رواية « لجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن » وقال في العيدين « فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ، أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ « فجعلت المرأة تهوى بيدها إلى حلوقها تلتقي في ثوب بلال ، ومعنى الاهواء الايماء باليد إلى الشيء ليؤخذ ، وقد ظهر أنه في الآذان إشارة إلى الحلق ، وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد القلائد فانها توضع في العنق وان كان عليها اذا تدلت الصدر ، واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لمن التزين به ، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقب الأذن ، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها ، سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ، ويجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيقتصر في الدوام ما لا يقتصر في الابتداء ، ونحوه قول أم زرع « أناس من حل أذني ، ولا حجة فيه لما ذكرنا . وقال ابن القيم : كره الجمهور ثقب أذن الصبي ورخص بعضهم في الإثني . قلت : وجاء الجواز في الإثني عن أحمد للزينة ، والكراهة للصبي . قال الغزالي في « الاحياء » يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستحجار عليه الا ان ثبت فيه شيء من جهة الشرع . قلت : جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في « الاوسط » : سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب أذنه ، وهو يستدرك على قول بعض الشارحين : لا مستند لامحابتنا في قولهم إنه سنة . **قوله** ( أخبرني

حديثي) هو ابن ثابت ، وقد تقدم قبل بايين من طريق شعبة أيضا بهذا الاسناد بلفظ « خرسها » بدل قرطها

### ٦٠ - باب السخاب للصبيان

٥٨٨٤ - حدثني اسحاق بن ابراهيم الخنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ورقان بن عمر عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير « عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة ، فانصرف فانصرفت ، فقال : أين كُكعُ ؟ ثلاثا . ادع الحسن بن علي ، فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب ، فقال النبي ﷺ بيده هكذا ، فقال الحسن بيده هكذا ، فالتزمه فقال : اللهم إني أحبه ، فأحبه ، وأحب من يحبه . » وقال أبو هريرة « فإكان أحد أحب إلى من الحسن بن علي بعدما قال رسول الله ﷺ ما قال . »

قوله ( باب السخاب للصبيان ) تقدم بيان السخاب ، وحديث ابي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في « باب ما ذكر في الاسواق » من كتاب البيوع مستوفى ، وقوله فيه « أين كُكع » في رواية المستعمل والمرخص « أي كُكع ، بصيغة النداء »

### ٦١ - باب المشبهون بالنساء ، والمشبهات بالرجال

٥٨٨٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة « عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء ، والمشبهات بالرجال » تابعه عمرو وأخبرنا شعبة

[ الحديث ٥٨٨٥ - طرفاه في : ٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤ ]

قوله ( باب المشبهين بالنساء والمشبهات بالرجال ) أي ذم الفريقين ، ويدل على ذلك اللفظ المذكور في الخبر قوله ( حدثنا محمد بن جعفر ) كذا لا يذم ، ولغيره « حدثنا غندر » وهو هو . قوله ( لعن رسول الله ﷺ المشبهين ) قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في الالباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس . قلت : وكذا في الكلام والمشى ، فأما هيئة الالباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفرق زى نساءهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فانما يؤمر بتكليف تركه والادمان على ذلك بالتدرج ، فان لم يفعل وتمادى دخله الدم ، ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المشبهين . وإما اطلاق من أطلق كالنوروى وان الخنثى الخلقى لا يتجه عليه اللوم فحمول على ما اذا لم يقدر على ترك الثنى والتكسر في المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، والامنى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدرج فتركه بغير عذر لحقه اللوم ، واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع الخنثى من ادخول على النساء حتى سمع منه التذيق في وصف المرأة كما في

ثالث أحاديث الباب الذي يليه ، فتمه حينئذ فدل على أن لا ذم على ما كان من أصل الخلقة . وقال ابن التين : المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك ، فاما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء الى أن تتماطى السحق بفهرها من النساء فان لهن من الصنفين من الذم والعقوبة أشد من لم يصل الى ذلك ، قال : وإنما أمر بإخراج من تماطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضى الأمر بالتشبه الى تماطى ذلك الأمر المنكر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به ما ملخصه : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء . لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير . وقال أيضا : اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين : أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف ، فإن اللعن من علامات الكبائر . والآخر يقع في حال المخرج ، وذلك غير مخوف ، بل هو رحمة في حق من لعنه ، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم ، قال : والحكمة في لعن من تشبه بإخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكام ، وقد أشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله « المعيرات خلق الله » . قوله ( تابعه عمرو قال أخبرنا شعبة ) يعني بالسند المذكور ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو ابن مرزوق به ، واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المتكامل بالثؤلؤ ، وهو واضح لو رددت علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك ، وأما قول الشافعي « ولا أكره للرجل لبس الثؤلؤ إلا لأنه من زي النساء فليس مخالفا لذلك ، لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء »

### ٦٢ - باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦ - **حديث** معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن النبي ﷺ الخنثيين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم . قال فأخرج النبي ﷺ فلانا ، وأخرج عمرُ فلانة .

٥٨٨٧ - **حديث** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته « أن أم سلمة أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندهما في البيت مخنث ، قال لعن الله أخى أم سلمة : يا عبد الله ، إن فتح الله لكم غداً الطائف فاني أدلك على بنت سخيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبي ﷺ لا يدخان هؤلاء عيسىكن . قال أبو عبد الله : تقبل بأربع وتدبر يعني أربع عكس بطنها ، فهي تقبل بثمان ، وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه الأركان الأربع لأنها محيطة بالجنبيين حتى لحقت ، وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف وهو ذكر لأنه لم يقل بثمانية أطراف

**قوله** ( باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت ) كذا الأكثر ، والنسخة باب إخراجهم ، وكذا عند الإسماعيلي وأبي نعيم . **قوله** ( حدثنا هشام ) هو الدستوائي ( عن يحيى ) هو ابن أبي كثير ، وأخرجه أبو داود

الطليالى فى مسنده عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة عن عكرمة ، وكان ابا داود حمل رواية هشام على رواية شعبة فان رواية شعبة عن قتادة هى باللفظ المذكور فى الباب الذى قبله ، ورواية هشام عن يحيى هى بهذا اللفظ الذى فى هذا الباب ، وقد أخرجه المصنف و أبو داود فى « السنن » كلاهما عن مسلم بن ابراهيم ، وأخرجه أحمد عن اسماعيل ابن علية ويحيى القطان وي زيد بن هارون ، كلهم عن هشام عن يحيى بن أبى كثير . قوله ( المختصين من الرجال ) تأذى الاشارة الى ضبطه عقب هذا . قوله ( المترجلات من النساء ) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبى زياد عن عكرمة « فقلت له ما المترجلات من النساء ؟ قال : المتشبهات بالرجال . قوله ( فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانة ) كذا فى رواية أبى ذر « فلانة ، بالتأنيث وكذا وقع فى شرح ابن بطال ، والباقيين « فلانا ، بالتذكير ، وكذا عند أحمد . وقد أخرج الطبرانى وتمام الرازى فى فوائده من حديث وائلة مثل حديث ابن عباس هذا بتامه وقال فيه « وأخرج النبي ﷺ أمجشة ، وأخرج عمر فلانا ، وأمجشة هو العبد الاسود الذى كان يحدو بالنساء ، وسيأتى خبره فى ذلك فى كتاب الادب ، وقد تقدم ذكر أسامى من كان فى العهد النبوى من المختصين ، ولم أقف فى شىء من الروايات حل تسمية الذى أخرجه عمر ، الى أن ظفرت بكتاب لابن الحسن المدائنى سماه « كتاب المفترين » ، بمجمعة وراه مفتوحة ثقيلة ، فوجدت فيه عدة قصص لمن غرّبهم عمر عن المدينة ، وسأذكر ذلك فى كتاب أواخر الحدود ان شاء الله تعالى . قوله ( حدثنا زهير ) هو ابن معاوية الجعفى . قوله ( وفى البيت عنك ) تقدم ضبطه وتسميته فى أواخر كتاب النكاح ، وشرح الحديث مستوفى ، وبيان ما وقع هنا من كلام البخارى من شرح قوله « تقبل بأربع وتدبر بثمان » ، وقوله فى آخر الحديث « لا يدخلن » ، بضم أوله وتشديد النون « هؤلاء عليكن » ، كذا للاكثر وهو الوجه ، وفى رواية المستعملى والسرخسى « عليكم » بصيغة جمع المذكر ، ويوجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلودهن من صبي ووصيف ، لجاه التغليب . وقد تفتح التحتمانية أوله مخففا ومثقلا . وفى هذه الاحاديث مشروعية اخراج كل من يحصل به التأذى للناس عن مكانة الى أن يرجع عن ذلك أو يتوب

### ٦٣ - باب قصّ الشارب

وكان ابن عمر ميمنى شاربهُ حتى ينظرَ الى بياض الجلد ويأخذُ هذين ، يعنى بين الشارب والحمية

٥٨٨٨ - حدثنا المسكئ بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع . قال أصحابنا عن المسكئ عن ابن عمر رضى الله

عنهما عن النبي ﷺ قال « من الفطرة قصّ الشارب »

[ الحديث ٥٨٥٨ - طره : ٥٨٩٠ ]

٥٨٨٩ - حدثنا عليّ حدثنا سفيان قال الزهرى حدثنا عن سعيد بن المسيّب عن أبى هريرة رواية

« للفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحدادُ وقصّ الإبطِ وقليم الأظفار وقصّ الشارب ،

[ الحديث ٥٨٨٩ - طرفاه : ٥٨٩١ ، ٦٢٩٧ ]

قوله ( باب قص الشارب ) هذه الترجمة وما بعدها الى آخر كتاب الباس لها تعلق بالبأس من جهة الاشتراك فى الؤينة ، فذكر أولا التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها ، وثانيا المتعلقة بالتغليب ، وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة

ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون في الثياب ، وختم بما يتعلق بالارتداد وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب  
الادب الذي يليه ظاهر وانه أعلم . وأصل القص تتبع الاثر ، وقيد ابن سيده في « المحكم » بالليل ، والقص أيضا اراد  
الخبر تاما على من لم يحضره ، ويطلق أيضا على قطع شيء من شيء بألة مخصوصة ، والمراد به هنا قطع الشعر الثابت  
على الشفة العليا من غير استئصال ، وكذا قص الظفر أخذ أملاء من غير استئصال . قوله ( وكان ابن عمر ) كذا  
لابي ذر والنسقي وهو المعتمد ، ووقع للباقيين : وكان عمر ، . قلت : وهو خطأ فان المعروف عن عمر أنه كان يوفز  
شاربه . قوله ( يعني شاربه ) بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباعيا من الاحفاء أو الحفو والمراد الازالة . قوله ( حتى  
يرى بياض الجلد ) وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال درأيت ابن عمر يعني شاربه حتى لا  
يترك منه شيئا . وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان درأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله ،  
وهذا يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة قط . قوله ( ويأخذ هذين يعني  
بين الشارب واللحية ) كذا وقع في التفسير في الأصل ، وقد ذكره رزين في جامعه من طريق نافع عن ابن عمر  
جازما بالتفسير المذكور ، وأخرج البيهقي نحوه ، وقوله « بين » كذا للجميع إلا أن عياضا ذكر أن محمد بن أبي صفرة  
رواه بلفظ « من » ، التي للشمع ، والاول هو المعتمد . قوله ( حدثنا المسكي بن ابراهيم عن حنظلة بن نافع . قال  
أصحابنا عن المسكي : عن ابن عمر ) كذا للجميع ، والمعنى أن شيخه مسكي بن ابراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي  
سفيان الجمعي عن نافع عن النبي ﷺ مرسل لم يذكر ابن عمر في السند ، وحدث به غير البخاري عن مسكي موصولا  
بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري « قال أصحابنا » هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله  
ليكن قال : ظهر لي أنه موقوف على نافع في هذه الطريق ، وتلقى ذلك من الحميدي فانه جزم بذلك في « الجمع » وهو  
محتمل وأما الكرماني فزعم أن الرواية الثانية منطوية لم يذكر فيها بين مسكي وابن عمر أحدا فقال : المعنى أن البخاري  
قال : روى أصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مسكي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما ، كذا قال ،  
وهو وان كان ظاهر ما أورد البخاري لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مسكي وابن عمر ، وقال الزركشي : هذا  
الموضع بما يجب أن يعتنى به الناظر ، وهو ماذا الذي أراد بقوله « قال أصحابنا عن المسكي عن ابن عمر » فيحتمل أنه  
رواه مرة عن شيخه مسكي عن نافع مرسل مرة عن أصحابه عن مسكي مرفوعا عن ابن عمر ، ويحتمل أن بعضهم  
نسب الراوي عن ابن عمر الى أنه المسكي اه . وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني ، وهو مردود ، ثم قال  
الزركشي : ويشهد الاول أن البخاري ربما روى عن المسكي بالواسطة كما تقدم في البيوع ، ووقع له في كتابه نظائر  
لذلك ، منها ما سيأتي قريبا في « باب الجمع » حيث قال « حدثنا مالك بن اسماعيل » فذكر حديثا ثم قال في آخره  
« قال بعض أصحابي عن مالك بن اسماعيل » فذكر زيادة في المتن ، وأظيره في الاستئذان في « باب قوله قوموا الى  
سيدكم » . قلت : وهو قوله « حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة » فذكر حديثا وقال في آخره « أفحسني بعض أصحابي  
عن أبي الوليد » فذكر كلمة في المتن . وقريب منه ما سبق في المناقب في ذكر أسامة بن زيد حيث قال « حدثنا سليمان  
ابن عبد الرحمن » فذكر حديثا وقال في آخره « حدثني بعض أصحابنا عن سليمان » فذكر زيادة في المتن أيضا . قلت :  
والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب أن الاختلاف في الباب وقع في الوصل والارسال ، والاختلاف في  
غيره وقع بالزيادة في المتن ، لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف ، وانه أعلم . وقد أورد البخاري الحديث

المذكور في الباب الذي يليه من طريق إسحاق بن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا ، لكنه نزل فيه درجة ، وطريق مكي وقعت لنا في مسند ابن عمر ، لأبي أمية الطرسوسى قال « حدثنا مكي بن إبراهيم ، فذكره موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق العانة ، وكذا أخرجه البيهقي في الشعب ، من وجه آخر عن مكي . قلت : وهذا الحديث أغفله المزى في الأطراف ، فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكي ولا من طريق إسحاق بن سليمان ، ثم بعد أن كتب هذا ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي أن شيخنا البلقينى قال له : القائل « قال أصحابنا ، هو البخارى ، والمراد بالمكي حنظلة بن أبي سفيان الجمسى فإنه مكي » قال : والسندان متصلان ، وموضع الاختلاف بيان أن مكي بن إبراهيم لما حدث به البخارى سمي حنظلة ، وأما أصحاب البخارى فلما رووه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا « عن المكي » ، قال فالسند الاول مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، والثاني أصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : وفي فهم ذلك صعوبة ، وكأنه كان يتجهج بذلك ، ولقد صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه أن يكون عند البخارى جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك ، فان الذى سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخارى عنه إلا بواسطة وهو إسحاق بن سليمان الرازى ، وكانت وقته قبل طلب البخارى الحديث ، قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين ، وقد أفصح أبو مسعود في «الأطراف» بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث « من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب » ، خ في اللباس « عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، وعن مكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع » ، قال « وقال أصحابنا عن مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، فصرح بأن مراد البخارى بقوله عن المكي المكي بن إبراهيم وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه . والحاصل أنه كما قدمته أن مكي بن إبراهيم لما حدث به البخارى أرسله ، ولما حدث به غير البخارى وصله ، لحكى البخارى ذلك ثم ساقه موصولا من طريق إسحاق بن سليمان . قوله ( حدثنا على ) هو ابن المدينى وبذلك جزم المزى . قوله ( الزهرى حدثنا ) هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو سائغ ، وقد رواه الحميدى عن سفيان قال سمعت الزهرى أخرجه أبو عروبة وأبو نعيم في مستخرجهما من طريقه ، ورواه أحمد عن سفيان عن الزهرى بالنعنة ، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغير واحد ، وأبو داود عن مسدد كلهم عن سفيان . قوله ( عن أبي هريرة رواية ) هي كناية عن قول الراوى : قال رسول الله ﷺ أو نحوها ، وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي ﷺ وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال رسول الله ﷺ ، وبين أحمد في روايته أن سفيان كان تارة يكفى وتارة يصرح ، وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوى رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع ، وسيأتى في الباب الذى يليه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ » ، ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهرى زيادة أبي سلمة مع سعيد ابن المسيب في السند أخرجه أبو الشيخ . قوله ( الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة ) كذا وقع هنا ، ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع في رواية أحمد « خمس من الفطرة ، ولم يشك » ، وكذا في رواية معمر عن الزهرى عند الترمذى والنسائى ، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد بالعكس كما في الباب الذى يليه بلفظ « الفطرة خمس » وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهرى عند النسائى ، وهي محمولة على الاولى ، قال ابن دقيق العيد :

دلالة من ، على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد . واختلف في النسكته في الاثنيان بهذه الصيغة ، فقيل برفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس بمحبة ، وقيل بل كان أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله «الدين النصيحة ، و الحج عرفة ، ونحو ذلك . ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً من لم يؤخذ شارباً فليس منا ، وسنده قوي ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه : حلق العانة وتقليم الاظفار ، وسيأتي في الكلام على الحتان دليل من قال بوجوبه . وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ، فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً ، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فانه لم يذكر فيه الاثنا ، وسيأتي في الباب الذي يليه أنه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ «من الفطرة» وأخرج الاسماعيلى في رواية له بلفظ «ثلاث من الفطرة» وأخرجه في رواية أخرى بلفظ «من الفطرة» ، فذكر الثلاث وزاد الحتان ؛ ولمسلم من حديث عائشة «عشر من الفطرة» ، فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة إلا الحتان وزاد : إغفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها ، لكن قال في آخره إن الراوى نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وقد أخرجه أبو هوانة في مستخرجه بلفظ «عشرة من السنة» وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق ، وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال «سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة» فذكر مثله إلا أنه قال «وشككت في المضمضة» ، وأخرجه أيضاً من طريق أبي بشر عن طلق قال «من السنة عشر» فذكر مثله إلا أنه ذكر الحتان بدل غسل البراجم ، ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة . والذي يظهر لى أنها ليست بعلّة قاذحة ، فان رواها مصعب بن شيبة واقه ابن معين والمجلى وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما لحديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحثية سائق ، وقول سليمان التيمي «سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة» ، يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها لحذف سليمان السند . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً نحو حديث عائشة قال «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح» ، وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة سابقه ابن ماجه . وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال «وروى نحوه عن ابن عباس» ، وقال خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إغفاء اللحية . قلت : كأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن﴾ قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد . قلت : فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة ، وذكر أيضاً الفرق بدل إغفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء ؛ فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في «كتاب السواك وما أشبه ذلك» ، منها على اثنى عشر ، وزاد النووي واحدة في «شرح مسلم» ، وقد رأيت قبل

الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه أن أشير الى شرح العشر الواردة عليها : فأما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجا والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة ، وأما إعفاء اللحية فيأتي في الباب الذي يليه ، وأما الفرق فيأتي بعد أبواب ، وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمين وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف ، قال الخطابي : هي المواضع التي تنسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما من لا يكون طرى البدن ، وقال الفزالي : كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ ، فأمر بفصلها . قال النووي : وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ، يعني أنها يحتاج الى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد الحق بها لإزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقرع الصباخ فإن في بقائه لإضرارها بالسمع ، وقد أخرج ابن عدي من حديث أنس « ان النبي ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لأن الوسخ إليها سريع ، ولأترمذى الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفته « قصوا أطفاركم ، وادفئوا فلاماتكم ، ونقوا براجمكم ، وفي سنده راو مجهول . ولأحمد من حديث ابن عباس « أباطا جبريل على النبي ﷺ فقال : ولم لا يبطن عني وأتم لا تستنون - أي لا تستأكون - ولا تقصون شواربكم ولا تقفون رواجبكم ، والرواجب جمع راجبة بجم وموحدة قال أبو عبيد : البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها . وقال ابن سيده : البرجمة المفصل الباطن هند بمضهم ، والرواجب بواطن مفاصل أصول الاصابع ، وقيل قصب الاصابع ، وقيل هي ظهور السلاميات ، وقيل ما بين البراجم من السلاميات . وقال ابن الأعرابي : الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم ، والبراجم المسبجات من مفاصل الاصابع ، وفي كل إصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام فلم برجتان . وقال الجوهري : الرواجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الأنامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتي على الكف . وقال أيضا : الرواجب رهوس السلاميات من ظهر الكف ، إذا قبض القابض كفه نثرت وارتفعت ، والأشاجع أصول الاصابع التي تتصل بمصعب ظاهر الكف ، واحدها أشجع . وقيل هي عروق ظاهر الكف . وأما الانتضاح فقال أبو عبيد المروري : هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذا كبره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . وقال الخطابي : انتضاح الماء الاستنجا به . وأصله من النضح وهو الماء القليل ، فعلى هذا هو والاستنجا خصلة واحدة ، وعلى الأول فهو غيره ، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الذهني أو سفيان بن الحكم عن أبيه أنه « رأى رسول الله ﷺ توحا ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها ، وأخرج البيهقي من طريق سميد بن جبير : ان رجلا أتى ابن عباس فقال إني أجد بللا إذا قمت أصلي ، فقال له ابن عباس : انضح بما ، فإذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه . وأما الخصال الواردة في المعنى لسكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة ، منها ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفته « أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتمطر ، والسواك ، والنكاح ، واختلف في ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتخانيفة الخفيفة ، وقد ثبت في الصحيحين أن « الحياء من الإيمان » وقيل هي بكسر المهملة وتشديد النون ، فعلى الأول خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق ، وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن . وأخرج البزار والبيهقي في « معجم الصحابة » والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » من طريق فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رفته « خمس من سنن المرسلين ، فذكر الأربعة المذكورة إلا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام ، وهو مما يقوى الضبط الأول في حديث أبي أيوب ، وإذا تتبع ذلك من الأحاديث

كثير العدد كما أشرت إليه واقفه أعلم. ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودينية تدرك بالتبعية ، منها تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين ، والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان ، وامتنال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى ( وصوركم فأحسن صوركم ) لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى الثأف المطلوب ، لأن الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رايه ، والعكس بالعكس . وأما شرح الفطرة فقال الخطابي : ذهب أكثر العلماء الى أن المراد بالفطرة هنا السنة ، وكذا قاله غيره ، قالوا والمعنى أنها من سنن الانبياء . وقالت طائفة : المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وقال النووي في شرح المذهب ، جزم الماوردي والشيخ أبو اسحق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين ، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال : معنى الفطرة بعيد من معنى السنة ، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أى سنة الفطرة . وتعقبه النووي بأن الذى نقله الخطابي هو الصواب ، فان في صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من السنة قص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار ، قال وأصح ما سمر الحديث بما جاء في رواية أخرى لاسيما في البخارى اهـ . وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ، ولم أر الذى قاله في شيء من نسخ البخارى ، بل الذى فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة ، وكذا من حديث أبي هريرة . نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي هوانة في رواية ، وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما ، وقال الراغب : أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولاً ، ويطلق على الوهمى وعلى الاختراع وعلى الاجماد ، والفطرة الاجماد على غير مثال . وقال أبو شامة ، أصل الفطرة الخاتمة المبتدأة ، ومنه فطر السمارات والارض أى المبتدئ . خلقهن ، وقوله ﷺ : كل مولود يولد على الفطرة ، أى على ما ابتداء الله خلقه عليه ، وفيه إشارة الى قوله تعالى ( فطرة الله التى فطر الناس عليها ) والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه اليه نظره لأداه الى الدين الحق وهو التوحيد ، ويؤيده قوله تعالى قبلها ( فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله ) واليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله : فأبواه يهودانه وينصرانه ، والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فأعلمها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحتم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة اهـ . وقد رد القاضى البيضاوى الفطرة في حديث الباب الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجملة والدين والسنة فقال : هى السنة القديمة التى اختارها الانبياء . وافقت عليها الشرائع ، وكأها امر جليل فطروا عليها انتهى . وسوغ الابتداء بالنسكرة في قوله : خمس من الفطرة ، أن قوله : خمس ، صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها ، أو على الاضافة أى خمس خصال : ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذى شرح اسمك خمس من الفطرة ، والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التى تقابل الواجب ، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا : هو كالحديث الآخر : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، وأغرب القاضى أبو بكر بن العربي فقال : عندى أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة آدميين فكيف

من جملة المسلمين ، كذا قال في شرح الموطأ ، وتعبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب التحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج الى ورود أمر لإيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الانفس ، فجرد الندب اليها كاف . ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف الى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . وتعب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامثال ، فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندبا فتدب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام . قوله ( الختان ) بكسر المعجمة وتخفيف المشناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . ووقع في رواية يونس عند مسلم « الاختتان ، والختان اسم لفعل الختان ولموضع الختان أيضا كما في حديث عائشة اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجوز أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة ، وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجل قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تكشف جميع الحشفة . وقال ابن كعب فسيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ ، والاول هو المعتمد . قال الامام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاثم . قال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كحرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعبلية منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ لا تمسكي فان ذلك أحظى للمرأة ، وقال : انه ليس بالقوى . قلت : وله شاهدان من حديث أفس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي ، قال النووي : ويسمى ختان الرجل اعدارا بذال معجمة ، وختان المرأة خنفا بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية السكك اعدارا والخنفس يختص بالاتي . قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما خنتنهما وأختنتنهما وزنا ومعنى قال الجوهري : والاكثر خنفت الجارية ، قال : وتزعم العرب أن الغلام اذا ولد في القمر فسخت قلفته أى اتسمت فصار كخنثون . وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد محتونا أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان كذلك وجب تكميله . وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في « المدخل » أنه اختلف في النساء هل يخفذن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفذن ونساء المغرب فلا يخفذن لعدم الفضلة المشروع قطعها متين ، بخلاف نساء المشرق ، قال : فن قال ان من ولد محتونا استحب اصرار الموسى على الموضوع امتثالا للأمر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا . وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقى الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن . وعن أحمد وبعض المالكية : يجب . وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض . وعنه سنة بأثم بتركه . وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب « المغنى »

عن أحمد . وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية الى أنه ليس بواجب ، ومن حججهم حديث شداد بن أوس رفته . الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ، وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة اذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم . وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور أكد منه في حق النساء ، أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للإباحة ، على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يمتنع به أخرجه أحمد والبيهقي . لكن له شاهد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ، من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه للبيهقي أيضا من حديث أبي أيوب ، واحتجوا أيضا بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شد فلا يكون الختان واجبا ، وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد ، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره . وأيضا فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى ﴿ كلوا مما رزقناكم إذا أتوا حقه يوم حصاده ﴾ فإتاء الحق واجب ، والأكل مباح . هكذا تمسك به جماعة ، وتعقبه الفاكهاني في « شرح الصمد » فقال الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع ، فتمين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب ، بخلاف الآية فإن صيغة الأمر تكررت فيها ، والظاهر الوجوب ، فصرف في أحد الأمرين بدليل وبقي الآخر على الأصل . وهذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين ، وأما من يميزه كالشافعية فلا يرد عليهم . واستدل من أوجب الاختتان بأدلة : الاول أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كن أمسك نجاسة بفرجه ، وتعقب بأن الفم في حكم الظاهر ، بدليل أن وضع الماء كونه لا يفطر به الصائم ، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن ، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عندنا معتقر . الثاني ما أخرجه أبو داود من حديث كليب بن عبد عثيم بن كثير « أن النبي ﷺ قال له : أتى عنك شعر الكفر واختن ، مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شيء ، الثالث جواز كشف العورة من الختون ، وسيأتي أنه إنما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ وجواز نظر الختان اليها وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أبيض ذلك ، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره ، وذكر النووي أنه رآه في « كتاب الودائع » المنسوب لابن سريج قال : ولا أظنه يثبت عنه ، قال أبو شامة : وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وأبي الفرج السرخسي والشيخ في « المهذب » . وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها يباح للدواوة ، وليس ذلك واجبا اجماعا ، وإذا جاز في المصاحبة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى . وقد استشهد القاضي حسين هذا فقال : فان قيل قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الانصات للخطبة بالتشاغل بركعتي التحية ، وكرتق القيام في الصلاة لسجود التلاوة ، وكشف العورة للدواوة مثلا . وأجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث . وأجاب النووي بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد . وقوى أبو شامة الأبراد بأنهم جوزوا الفاسل الميت أن يخلق طائفة الميت ، ولا يتأني ذلك للفاسل الا بالنظر واللمس وهما حرامان ، وقد أجزأ الأمر

مستحب . الرابع احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدًا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة ، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيض في مقابلة جرم عظيم ، فلم يتم القياس . الخامس قال الماوردي : في الحتان ادخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب . وقد انتفى الأولان فثبت الثالث . وتعقبه أبو شامة بأن في الحتان عدة مصالح كزويد الطمارة والنظافة فان الغلظة من المستقدرات عند الحرب ، وقد كثرت ذم الأقف في أشعارهم ، وكان للحتان عندم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقر الاسلام ذلك . السادس قال الخطابي محتجا بأن الحتان واجب بانه من شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتل غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين . وتعقبه أبو شامة بأن شعار الدين ليست كلها واجبة ، وما ادعاه في المقتول مردود لأن اليهود وكثيرا من النصارى يختنون فليقيد ما ذكره بالقرينة . قلت : قد بطل دليله . السابع قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا واختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم ، وقد قال الله تعالى ( ثم أرحمنا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ) وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي اجتلي بين إبراهيم فأمنهم هي خصال الفطرة ومنهن الحتان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب ، فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد ( واتبعوه لعلكم تهتدون ) وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجرد ما لا تدل على الوجوب ، وأيضا فبإتي الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردي : إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله اه ، وما قاله بمحا قد جاء منقولاً ، فأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه : إن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فمجل واختن بالقدم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه انك مجلت قبل أن نامرك بآلته ، قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك . قال الماوردي : القدم جاء مخففا ومشددا وهو النفس الذي اختن به ، وذهب غيره الى أن المراد به مكان يسمى القدم ، وقال أبو عبيد المروى في الغريبين : يقال هو كان مقيله ، وقيل اسم قرية بالشام . وقال أبو شامة : هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره ، وقيل بقرب حلب ، وجوز غير واحد أن الآلة بالتخفيف ، وصرح ابن السكيت بأنه لا يندد وأثبت بعضهم الوجوه في كل منهما ، وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر إبراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء ، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى أن إبراهيم لما اختن كان ابن مائة وعشرين سنة وأنه عاش بعد ذلك الى أن أكمل مائتي سنة ، والأول أشهر ، وهو أنه اختن وهو ابن ثمانين وحاش بعدما أربعين ، والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان في حق إبراهيم عليه السلام واجبا ، فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فانظر باقي واختاف في الوقت الذي يشرع فيه الحتان ، قال الماوردي : له وقتان وقت وجوب وقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة ، وقيل من يوم الولادة ، فان أخر في الأربعين يوما ، فان أخر في السنة السابعة ، فان بلغ وكان نضوا فحيثما يعلم من حاله أنه اذا اختن تلف سقط الوجوب . ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر ، وذكر القاضي حسين أنه لا يجوز أن يختن الصبي حتى يصره ابن عشر سنين لانه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة ، والم الحتان فوقه ألم

الضرب فيكون أولى بالتأخير ، وزيفه النووي في شرح المذهب ، وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبية لانه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محض . وقال أبو الفرج السرخسي : في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يلفظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك ، ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لانه فعل اليهود ، وقال مالك : يحسن اذا أنفر أى التى ثغره وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها ، وعن الأبيث يستحب ما بين سبع سنين الى عشر سنين ، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئا . وأخرج الطبراني في الأوسط ، عن ابن عباس قال : سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن ، الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيدة وأنه ضعيف ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر ، ان النبي ﷺ ختن حسنا وحسينا سبعة أيام ، قال الوليد فسألت مالك عنه فقال : لا أدري ، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب الى . وأخرج البيهقي حديث جابر ، وأخرج أيضا من طريق موسى بن علي عن أبيه : ان إبراهيم عليه السلام ختن اسحق وهو ابن سبعة أيام . وقد ذكرت في أبواب الولية من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان ، وما أخرجه أحمد من طريق الحسن بن عثمان بن أبي العاص أنه دعى الى ختان فقال : ما كنا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له ، وأخرجه أبو الشيخ من رواية فين أنه كان ختان جارية . وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل ، أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الانثى . والله أعلم . قوله ( والاستعداد ) بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال المومى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد ، قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكسناية عما يستحى منه اذا حصل الافهام بها وأغنى عن التصريح ، والذي يظهر أن ذلك من تصرف الرواة . وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة ، وكذا في حديث عائشة وأنس المشار اليهما من قبل عند مسلم ، قال النووي : المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحوالهما ؛ قال وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما . وقال أبو شامة : العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج ، وقيل لسكل نخذ ركب ، وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة ، قال : ويستحب إمطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجى إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ، قال ويقوم التنوير مكان الحلق وكذلك النتف والقص ، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزى ، قيل فالتنف ؟ قال وهل يقوى على هذا أحد ؟ وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة : العانة الشعر النابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، قال وهو المراد في الخبر . وقال أبو بكر بن العربي : شعر العانة أولى الشعور بالازالة لانه يكشف ويتلبد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الابط . قال : وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهى في شرح العمدة ، انه لا يجوز ، وكذا قال ولم يذكر للنع مستندا ، والذي استند اليه أبو شامة قوى ، بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه ، كمن لم يجد من الماء الا القليل وأمكنه ان لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط

يحتاج معه الى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاة ، وقال ابن دقيق العيد : كأن الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس ، قال : والاولى في إزالة الشعر هنا الحلق انبعا ، ويجوز النتف ، بخلاف الإبط فإنه بالعكس لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة ، والشعر من الإبط بالنتف ينعف وبالحلق يقوى لجاء الحكم في كل من الموضوعين بالمناسب . وقال النووي وغيره : السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معا ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهى عن طروق النساء ليلاحق تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، وقد تقدم شرحه في النكاح ، لكن يتأدى أصل السنة بالأزالة بكل مزيل . وقال النووي أيضا : والاولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف . واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل فان النتف يرخى المحل باقتفاء الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق في حق المرأة لان النتف يرخى المحل ، لكن قال ابن العربي : ان كانت شابة فالنتف في حقها أولى لأنه يربو مكان النتف ، وان كانت كهلة فالاولى في حقها الحلق لان النتف يرخى المحل ، ولو قيل الاولى في حقها التنور مطلقا لما كان بميدا . وحكى النووي في وجوب الأزالة عليها اذا طلب ذلك منها وجهين أحدهما الوجوب ، ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضا بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبية ، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة . وأما التنور فمثل عنه أحد فاجزه ، وذكر أنه يفعله ، وفيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ، ولكنه أعله بالارسال ، وانكر أحد صحته ولفظه « ان النبي ﷺ اذا طلى ولي عانته بيده ، ومقابله حديث أنس « ان النبي ﷺ كان لا يتنور ، وكان اذا كثر شعره حلقه ، ولكن سنده ضعيف جدا . قوله ( ونتف الإبط ) في رواية الكشميني « الأباط ، بصيغة الجمع ، والإبط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي ، وهو يذكر ويؤنث ، وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه . والمستحب البداءة فيه بالبيح ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤله النتف . وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ، عن يونس ابن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يملق لإبطه فقال : إن علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع . قال الغزالي : هو في الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده ، قال : والحلق كاف لان المقصود النظافة . وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة ، وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرح فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيج فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر الى المعنى أجاز به بكل مزيل ، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم ، قال : وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما ان كان جلده رقيقا . وتصح البداءة في إزالته باليد اليمنى ، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن والأفيا ليني . قوله ( وتقليم الأظفار ) وهو تفعيل من القلم وهو القلم . ووقع في حديث ابن عمر « قص الأظفار ، كما في حديث الباب ، ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ « تقليم ، وفي حديث عائشة وأنس « قص الأظفار ، والتقليم أعم ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، وحكى أبو زيد كسر أوله ، وانكره ابن سيده ، وقد قيل إنها قراءة الحسن ، وعن أبي السماك أنه

قرىء بكر أوله وثانيه ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس وأسن الإصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقدر ، وقد ينهى الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة ، وقد حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين : فقطع المتولى بأن الوضوء حينئذ لا يصح ، وقطع الغزالي في « الاحياء » بأنه يعني عن مثل ذلك ، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة وهو ظاهر ، لكن قد يعاقب بالظفر اذا طال النحر لمن استنجزى بالماء ولم يعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة ، وقد أخرج البيهقي في « الشعب » من طريق قيس بن أبي حازم قال « صلى النبي ﷺ صلاة فأروم فيها ، فسئل فقال : مالي لأروم ورفع أحدكم بين ظفروه وأملتة ، رجاله ثقات مع إرساله ، وقد وصله الطبراني من وجه آخر . والرفع بضم الراء وبفتحتها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ وهي مغاير الجسد كالابط وما بين الاثنيين والفضذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جارره ، والتقدير وسوخ رفع أحدكم ، والمعنى أنكم لا تفلتون أظفاركم ثم تحسكون بها أرفاغكم فيتعاقب بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة ، قال أبو عبيد : أنكروا عليهم طول الأظفار وترك قصها . قلت : وفيه إشارة الى التذنب الى تنظيف المغاير كلها ، ويستحب الاستقصاء في إزالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع ، واستحب أحمد المسافر أن يبقى شيئا لحاجته الى الاستعانة لذلك غالبا . ولم يثبت في تزيين الاصابع عند القص شيء من الأحاديث ، لكن جزم النووي في « شرح مسلم » بأنه يستحب البداية بمسبحة النبي ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفي اليسرى بالبداية بمخنصرها ثم بالبنصر الى الإبهام . ويبدأ في الرجلين بمخنصر النبي الى الإبهام ، وفي اليسرى بإبهامها الى الخنصر ، ولم يذكر الاستحباب مستندا . وقال في « شرح المهذب » بعد أن نقل عن الغزالي وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه : لا بأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد النبي فالأولى أن تقدم النبي بسكاتها على اليسرى ، قال : وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل ، فإن الإطلاق يأتي ذلك . قلت : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجماع والتنظيف ، وتوجيه البداية باليمنى لحديث عائشة الذي مر في الطهارة وكان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله ، والبداية بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد ، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلبها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يختم بالخنصر ثم بكل اليد بقص الإبهام ، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لوم أن يستمر على جهة اليمين الى الإبهام ، قال شيخنا في « شرح الترمذي » وكان ينبغي أن لو أخر إبهام النبي ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة النبي ، ولعل الأول لحظ فصل كل يد عن الأخرى ، وهذا التوجيه في اليمين يعكس على ما نقله في الرجلين إلا أن يقال غالب من يقلم أظفار رجله يقلبها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه . وقد قال صاحب « الاقليد » قضية الاخذ في ذلك بالتيمن أن يبدأ بمخنصر النبي الى أن ينتهي الى مخنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا ، وكأنه لحظ أن القص يقع من باطن الكفين أيضا ، وذكر الدمي أنه تعلق عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفا لم يصبرمدا وأنه جرب ذلك مدة طويلة . وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفا ، وبين ذلك أبو عبد الله بن بطنة من أصحابهم فقال : يبدأ بمخنصره النبي ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ، ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من النبي ، وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال : كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب

لا دليل عليه ، وهو قبيح عندى بالعالم ، ولو تخيل متخيل أن البداة بمسبحة النبي من أجل شرفها فبقية الميتة لا يتخيل فيه ذلك . نعم البداة بمعنى اليدين ويعنى الرجلين له أصل وهو كان يعجبه الثيامن اه . ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه جعفر المستغفرى بسند مجهول ، وروياته في د مسلسلات التيمى ، من طريقه ، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقى من مرسل أبي جعفر الباقر قال : كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة ، وله شاهد موصول عن أبي هريرة ، لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقى أيضا في د الشعب ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ، وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس د وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنقف الأبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما . وكذا وقت فيه على البناء للمجهول ، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ د وقت لنا رسول الله ﷺ ، وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبي فرد به ، وفي حفظه شيء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة وتمقب بأن أبا داود والترمذى أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفي علي أيضا ضعف . وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمر ان شيخ مصرى عن ثابت عن أنس ، لكن أتى فيه بالفاظ مستغربة قال : أن يخلق الرجل عاتته كل أربعين يوما ، وأن ينقف أبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان : وأن يلقم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوى عنه مجهولان . قال القرطبي في المفهم ، ذكر الأربعين تحديدا لا أكثر المدة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابط في ذلك الاحتياج . وكذا قال النووي : المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة . وقال في شرح المهذب ، ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة . قلت : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة ، فإن المباشرة في التنظيف فيه مشروع . والله أعلم وفي د سؤالات منها ، عن أحمد قلت له : يأخذ من شعره وأظفاره أيديته أم يلقيه ؟ قال : يدقنه . قلت : يملك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدقنه ، وروى أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار وقال : لا يتلعب به سحرة بنى آدم . قلت وهذا الحديث أخرجه البيهقى من حديث وائل بن حجر نحوه . وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الأذى والله أعلم . ( فرج ) : لو استحق قص أظفاره فقص بعضها وترك بعضها أبدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا من منع ليس إحدى النعملين وترك الأخرى كما تقدم في بابه قريبا . قوله ( وقص الشارب ) تقدم القول في القص أول الباب ، وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا . واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل : هما من الشارب ويشرح قصهما معه . وقيل هما من جملة شعر اللحية وأما القص فهو الذى في أكثر الأحاديث كما هنا ، وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم ، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب : وورد الخبر بلفظ د الحلق ، وهى رواية النسائى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ د القص ، وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهرى . ووقع عند النسائى من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة بلفظ د تقصير الشارب ، ونم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة . كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ د جوار

الشوارب ، وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ « أحفوا الشوارب » وفي الباب الذي يليه بلفظ « انهمكوا الشوارب » ، فكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة ، لان الجز وهو بالجهم والزاى الثقبلة قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد ، والاحفاء بالمهمله والفاء الاستقصاء . ومنه « حتى أحفوه بالمسأة » قال أبو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز بالبشرة . وقال الخطابي : هو بمعنى الاستقصاء ، وانهمك بالنون والكاف المبالغة في الازالة ، ومنه ما تقدم في السلام على الختان قوله ﷺ « لا تقالفي في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة . وقال ابن بطال : انهمك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال ، قال النووي : المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، وأما رواية « أحفوا » فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين ، قال ابن دقيق العيد : ما ادري هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك . قلت : صرح « في شرح المذهب » بان هذا مذهبنا . وقال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا ، وأصحابه الذين رأيناهم كالزنى والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم اخذوا ذلك إلا عنه وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون : الاحفاء أفضل من التقصير . وقال ابن القاسم عن مالك : إحفاء الشارب عندي مثله ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب : سألت مالكا عن معنى شاربة فقال : ارى أن يوجع ضربا . وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس اه . وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب ، وليس ذلك معروفا عند أصحابه ، قال الطحاوي : الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اه . وقال الاثرم : كان أحمد يحق شاربه إحفاء شديدا ، ونص على أنه أولى من القص . وقال القرطبي : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال : والجز والاحفاء هو القص المذكور ، وليس بالاستئصال عند مالك . قال : وذهب الكوفيون الى أنه الاستئصال ، وبعض العلماء الى التخبير في ذلك . قلت : هو الطبري ، فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الاحفاء الاستئصال ثم قال : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض ، فان القص يدل على أخذ البهض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء . وقال ابن عبد البر : الاحفاء محتمل لأخذ الكل . والقص مفسر البراد ، والمفسر مقدم على المجمل اه . ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معا في الاحاديث المرفوعة ، فاما الاقتصار على القص في حديث المغيرة ابن شعبه « ضفت النبي ﷺ وكان شاربه وفي قصه على سواك ، أخرجه أبو داود . واختلاف في المراد بقوله « على سواك » فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالقص . وقيل المعنى قصه على أثر سواك ، أي بعد ما تسوك . ويؤيد الاول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه « فوضع السواك سمحت الشارب وقص عليه » وأخرج البزار من حديث عائشة « أن النبي ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل فقال : اتوني بقص وسواك ، لجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه ، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه « كان النبي ﷺ يقص شاربه » وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شريحيل بن مسلم الخولاني قال درأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم : أبو امامة الباهلي ، والمقدام بن معدى كرب الكندي ، وعتبة بن عوف السلمي ، والحجاج بن طاهر الثمالي ، وعبد الله بن بسر ، وأما الاحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال « ذكر رسول الله ﷺ المحجوس فقال : انهم يوفون سباهم ، ويحلقون لحامهم غلظتهم . قال : فكان ابن عمر يستعرض ببلته فيجزها كما يجز

الشاة أو البعير ، أخرجه الطبري والبيهقي ، وأخرجنا من طريق عبد الله بن أبي رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الانصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالخلق ، لفظ الطبري ، وفي رواية البيهقي « يقصون شواربهم مع طرف الشفة ، وأخرج الطبري من طريق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يملقون شواربهم . وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحن شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد ، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاق حرمة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها ، فظرا إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة الجوس والامن من التشويش على الآكل وبقاء زهره المأكول فيه ، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك ، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور ، وهو مقتضى تصرف البخاري لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب ، فكأنه أشار الى أن ذلك هو المراد من الحديث . وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة للعليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد عما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك ، وهذا أهدل ما وقفه عليه من الآثار . وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال : ان الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بازاء حاسة شريفة وهي الشم ، فشرح تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به . قلت : وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفائه وان كان أبلغ ، وقد رجح الطحاوي الخلق على القص بتفضيله عليه السلام الخلق على التقصير في النسك ، وهي ابن التين الخلق بقوله عليه السلام « ليس منا من حلقه وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني ، ويؤخذ عما أشار اليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره اذا طال ، والله أعلم . وقد روى مالك عن زيد بن أسلم « ان عمر كان اذا غضب قتل شاربه ، فدل على أنه كان يوفره . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الخنفية أنه قال : لا بأس ببقاء الشوارب في الحرب إرهابا للعدو ، وزينه

( فصل ) في فوائد تتعلق بهذا الحديث : الاولى - قال النووي : يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين . الثانية يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة . قلت : محل ذلك حيث لا ضرورة ، وأما من لا يحسن الخلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الخلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به فانه يغنى عن الخلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على التنف ولا يتمكن من الخلق اذا استعان بغيره في الخلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي ، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الإبط ، وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذ والانثيين ، وأما الأخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه . الثالثة قال النووي : يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره . وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسن ثم قال : من نظر الى اللفظ منع ومن نظر الى المعنى أجاز . الرابعة قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو ، واحتز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين

كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي ، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء الحية

### ٦٤ - باب تقليم الأظفار

٥٨٩٠ - **حدثنا** أحمد بن أبي رجاء حدثنا إسحاق بن سليمان قال سمعتُ حنظلة بن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من لفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ،

٥٨٩١ - **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول : الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الآباط ،

٥٨٩٢ - **حدثنا** محمد بن منهل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : خالفوا للشركين ، ووفروا للحى وأحرقوا الشوارب ، .

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيتيه ، فافضل أخذاه

[ الحديث ٥٨٩٢ - طرفه في : ٥٨٩٣ ]

**قوله** ( باب تقليم الأظفار ) تقدم بيان ذلك في الذي قبله ، وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الثالث منها لا تعلق له بالظفر وإنما هو مختص بالشارب والحية فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الأظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد ، منهم من طوله ومنهم من اختصره . الحديث الأول ، **قوله** ( حدثنا أحمد بن أبي رجاء ) هو أحمد بن عبد الله ابن أيوب الهروي ، واسحق بن سليمان هو الرازي ، وحنظلة هو بن سفيان الجمحي . **قوله** ( ان رسول الله ﷺ قال ) كذا للجميع ، وزعم أبو مسعود في « الاطراف » أن البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفاً ثمعه بأن أبا سعيد الأشج رواه عن اسحق بن سليمان سرفوعا ، وتعقب الحميدي كلام أبي مسعود فاجاد . **قوله** ( من الفطرة ) كذا للجميع ، وقد تقدم نقل النووي أنه وقع فيه بلفظ « من السنة » . **قوله** ( وقص الشارب ) في رواية الاسماعيلي « وأخذ الغارب » وفي أخرى له « وقص الشوارب » قال : وقال مرة الشارب ، قال الجياني : وقع في كلامهم أنه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمى كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب منه شارباً ثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم : من قال الشاربان أخطأ ؛ وإنما الشاربان ما طال من ناحية السبلة ، قال : وبعضهم يسمي السبلة كلها شارباً ؛ ويؤيده أثر عمر الذي أخرجه مالك أنه « كان إذا غضب فتل شاربته ، والذي يمكن قوله من شعر الشارب السبال وقد سماه شارباً . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى . الحديث الثالث ، **قوله** ( عمر بن محمد بن زيد ) أي ابن عبد الله بن عمر . **قوله** ( عالفوا المشركين ) في حديث أبي هريرة عند مسلم « عالفوا الجوس ، وهو المراد في حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحامهم ومنهم من كان يحلقها . **قوله** ( أحفوا

الهوراب) بهمة قطع من الاحفاء للاكثر، وحكى ابن دريد حفي شاربه حفوا إذا استأصل أخذ شعره . فعلى هذا فهي همة وصل . قوله ( ووفروا للحى ) أما قوله ووفروا ، فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أى اتركوها وافرة ) وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذى يليه واهفوا ، وسيأتى تحريره ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أرجعوا وصبرك بالجيم والهمزة أى أخررها ، وبالحاء المعجمة بلا همز أى أطيلوها ، وله في رواية أخرى ووفروا ، أى اتركوها وافية ، قال النوى وكل هذه الروايات بمعنى واحد ، والحق بكسر اللام وحكى ضمها وبالفصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن . قوله ( وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته لما فضل أخذه ) هو موصول بالسند المذكور الى نافع ، وقد أخرجه مالك في الموطأ ، عن نافع بلفظ ( كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ ، وقوله ( فضل ) بفتح الفاء والضاد المعجمة ويموز كسر الضاد كالم والأشهر الفتح قاله ابن التين ، وقال الكرماني : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك لحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى ( محلقين رؤوسكم ومقصرين ) وخص ذلك من عموم قوله ( ووفروا للحى ، لحمله على حالة غير حالة النسك . قلت : الذى يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التى تقهوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضها ، فقد قال الطبرى : ذهب قوم الى ظاهر الحديث فسكروها تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده الى ابن عمر أنه فعل ذلك ، والى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله ، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال ( كنا نعنى السبال إلا في حج أو عمرة ، وقوله ( نعنى ) بضم أوله وتشديد الفاء أى تركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر الى أنهم يقصرون منها في النسك . ثم حكى الطبرى اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ؟ فاسند عن جماعة الافتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكف ، وعن الحسن البصرى أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه قال : وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأحكام تفعله من قصها وتخفيفها ، قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسند عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى الحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يستخر به ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، وهذا أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال في رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثا منكرا الا هذا اه وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة ، وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتخفيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها اذا عظمت لحسن ، بل نكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها ، كذا قال . وتعقبه النوى بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ؛ قال : واختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعى نص على استحبابه فيه ، وذكر النوى عن الغزالي - وهو في ذلك تابع لابن طاب المكي في القوت - قال : يكره في اللحية عشر خصال : خضنها بالسواد لغير الجهاد ، وبغير السواد أيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع ، وتبييضها استجمالا للشيخوخة لقصد التعظيم على الأقران ، وتنقها إبقاء للبرودة وكذا تخفيفها وتنف

الشيب . ورجح النووي تحريمه اثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا ، وتصنيفها طاقة طاقة تصنعا وعجيلة ، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف ، وتركها شعثة إيهاما الزهد ، والنظر إليها إجمابا ، وزاد النووي : وعقدتها ، لحديث روي عن ربيعة بن ربيعة قال : من عقد لحيته فإن محمدا منه بري . الحديث أخرجه أبو داود ، قال الخطابي : قيل المراد عقدهما في الحرب وهو من زى الاعاجم ، وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد ، وذلك من فعل أهل التانيت . ( تنبيه ) : أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال : ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته ، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها ، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته . قال أبو شامة : وقد حدث قوم يحلقون لحام ، وهو أشد مما نقل عن الجوس أنهم كانوا يقصونها . وقال النووي : يستثنى من الأمر باعفاء اللحي ما لو نبتت المرأة لحبة فانه يستحب لها حلقها ، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفة ، وسيأتي البحث فيه في « باب المتنصات »

### ٦٥ - باب إعفاء اللحي . وعفوا : كثروا وكثرت أموالهم

٥٨٩٣ - حديث محمد أخبرنا عبدة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ : أنهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحي »

قوله (باب إعفاء اللحي) كذا استعمله من الرباعي ، وهو بمعنى الترك . ثم قال : عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله تعالى في الاعراف ( حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء ) فقد تقدم هناك بيان من قسر قوله عفوا بكثروا ، فاما أن يكون أشار بذلك الى أصل المادة ، أو الى أن لفظ الحديث وهو « اعفوا اللحي » جاء بالمعنيين ، فعلى الاول يكون بهمة قطع وعلى الثاني بهمة وصل ، وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال : وبهمة قطع أكثر . وقال ابن دقيق العيد : تفسير الاعفاء بالتكثير من اقامة السبب مقام المسبب ، لان حقيقة الاعفاء الترك ، وترك التمسك بالحية يستلزم تكثيرها . وأغرب ابن السيد فقال : حل بعضهم قوله « اعفوا اللحي » على الاخذ منها باصلاح ما شذ منها طولا وعرضا ، واستشهد بقول زهير « على آثار من ذهب الغفاء » . وذهب الاكثر الى أنه بمعنى وفروا أو كثروا ، وهو الصواب . قال ابن دقيق العيد : لا اهل أحدا فهم من الأمر في قوله « اعفوا اللحي » تجويز مما لجتها بما ينزرها كما يفعل بعض الناس ، قال : وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر « وأحفوا الشوارب » انتهى . ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق الفاظ الحديث الهدالة على مجرد الترك ، والله أعلم . ( تنبيه ) : في قوله « اعفوا وأحفوا ثلاثة أنواع من البديع : الجناس والمطابقة والموازنة

### ٦٦ - باب ما يذكر في الشيب

٥٨٩٤ - حديث علي بن أسيد حدثنا وهيب عن أبي بصير عن محمد بن سيرين قال سألت أنسا : أخضب النبي ﷺ ؟ قال : لم يبلغ الشيب إلا قليلا .

٥٨٩٥ - حديث سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال « سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ »

ﷺ قال : انه لم يبلغ ما يخضب ، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته »

٥٨٩٦ - **حديث** مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال « أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقَدَح من ماء ، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي ﷺ ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه ، فاطلمت في الجبل فرأيت شعرات مُمرا »

[ الحديث ٥٨٩٦ - طرفه في : ٥٨٩٧ ، ٥٨٩٨ ]

٥٨٩٧ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا سلام « عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعر أم من شعر النبي ﷺ مخضوباً »

٥٨٩٨ - وقال لنا أبو نعيم حدثنا أنس بن الأشعث « عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر ،

**قوله** ( باب ما يذكر في الشيب ) أي هل يخضب أو يترك ؟ . **قوله** ( عن ابن سيرين ) هو محمد بينه مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه . **قوله** ( سألت أنسا : أخضب النبي ﷺ ) ؟ يعرف منه أنه المجهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت « سئل أنس ، وهكذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب الا قليلا ، يفسره قوله في الثانية « لم يبلغ ما يخضب ، وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض اذا بدا في اللحية لم يبادر الى خضبه حتى يكثُر ، ومرجع القلة والكثرة في ذلك الى العرف ، وزاد أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث « ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والسكتم ، قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فأسلم ، ولحيته ورأسه كالنخامة بيضا ، وستاني الاشارة اليه في « باب الخضاب » ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين وزاد « ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر » . **قوله** في الثانية ( لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته ) المراد بالشمطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض ، فكأن الشعر البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط ، والأشمط الذي يخاطه بياض وسواد ، وجواب « لو » في قوله « لو شئت » محذوف ، والتقدير لعدتها ، وذلك مما يدل على قلتها ، وقد تقدم في « باب صفة النبي ﷺ » من المناقب بيان الجمع بين مختلف الاحايت في ذلك . **قوله** ( حدثنا مالك بن إسماعيل ) هو ابن غسان النهدي ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق ، وعثمان بن عبد الله بن موهب هو التيمي مولد آل طلحة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وغيره . **قوله** ( أرسلني أهلي إلى أم سلمة ) يعني زوج النبي ﷺ ، ولم أف على تسمية أهله ، ولكنهم من آل طلحة لأنهم مواليه ، ويحتمل أن يريد بأهله امراته . **قوله** ( بقَدَح من ماء ، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها ) وفي رواية الكشميين « فيه شعر من شعر النبي ﷺ » ، اختلف في ضبطه « قصة » هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة ؟ فأما قوله « وقبض إسرائيل ثلاث أصابع » فان فيه إشارة الى صغر القَدَح ، وزعم الكرماني أنه

جارية عن عدد إرسال عثمان الى أم سلمة وهو بعيد ، وأما قوله « فيها » فضمير لمعنى القدح ، لأن القدح اذا كان فيه مائع يسمى كأسا والكأس مؤنثة ، أو الضمير للقصة كما سيأتى توجيهه . وأما رواية الكشميين بالتذكير فواضحة . وقوله « من فضة » ان كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لمنس القدح ، قال الكرماني : ويحمل على أنه كان عموما بفضة لا أنه كان كله فضة . قلت : وهذا ينبغي على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الأناة الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب ؟ وان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما فى التركيب من قلق العبارة ، ولهذا قال الكرماني : عليك بتوجيهه . ويظهر أن دمن ، سببية أى أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر ، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكره الحميدى فى « الجمع بين الصحيحين » بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة ولفظه « أرسلنى أهل الى أم سلمة بقدح من ماء ، لجاءت بجلجل من فضة فيه شر الخ ، ولم يذكر قول اسرائيل ، فكأنه سقط على رواية البخارى قوله « لجاءت بجلجل » وبه ينتظم الكلام ، ويعرف منه أن قوله « من فضة » بالفاء والمعجمة وأنه صفة للجلجل لا صفة للقدح الذى أحضره عثمان بن موهب ، قال ابن دحية : وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة ، والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة ، وقد بينه وكيع فى مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل فقال « كان جلجلا من فضة صوانا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي ﷺ » . قوله ( وكان ) الناس ( اذا أصاب الانسان ) أى منهم ( عين ) أى أصيب بعين ( أو شئ ) أى من أى مرض كان ، وهو موصول من قول عثمان المذكور . قوله ( بدت اليها مخضبه ) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المعجمة بعدما موحدة هو من جملة الآنية ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الطهارة ، والمراد أنه كان من اشتمكى أرسل إناة الى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيدده فيشربه صاحب الإناة أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها . قوله ( فاطلمت فى الجلجل ) كذا لكثير مجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى ، هو شبه الجرس ، وقد تنزع منه الحصاة التى تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج الى صيانته ، والقائل « فاطلمت » هو عثمان ، وقيل ان فى بعض الروايات « الجلجل » بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم ، وما أظنه الا تصحيفا لانه اذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع أحد رواة الخبر كان المناسب لمن الظرف الصغير لا الإناة الضخم ، ولم يفسر صاحب « المشارق » ولا « النهاية » الجلجل كأنهما تركاه لشهرته ، لكن حكى عياض أن فى رواية ابن السكن « المخضب » بدل الجلجل فالله أعلم . قوله ( فرأيت شعرات حمرا ) فى الرواية التى تلاها « مخضوبا » ويأتى البحث فيه . قوله ( سلام ) هو بالتشديد اتفاقا ، وجزم أبو نصر الكلاباذى بأنه ابن مسكين ، وغالفة الجمهور فقالوا . هو ابن أبى مطيع ؛ وبذلك جزم أبو على بن السكن وأبو على الجياني ، ووقع التصريح به فى هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد بن سلام بن أبى مطيع ، وقد أخرجه ابن أبى خيثمة عن موسى شيخ البخارى فيه فقال « حدثنا سلام بن أبى مطيع » . قوله ( مخضوبا ) زاد يونس بالحناء والكتم ، وكذا لابن أبى خيثمة ، وكذا لاحد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام ، وله من طريق أبى معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن « شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم » ، وللإسماعيلي من طريق أبى إسحق عن عثمان المذكور « كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ فيه أثر الحناء والكتم » ، والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سيأتى تفسيره بعد هذا ، قال الإسماعيلي :

ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب ، بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فنلبت به الصفرة ، قال فان كان كذلك وإلا لحديث أنس وان النبي ﷺ لم يخضب ، أصح ، كذا قال ، والذي أبداه احتمالاً قد تقدم معناه موصولاً الى أنس في « باب صفة النبي ﷺ » ، وأنه جزم بأنه إنما احمر من الطيب . قلت : وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد اذا طال العهد يتول سوادها الى الحمرة ، وما جنح اليه من الترجيع خلاف ما جمع به الطبري ، وحاصله أن من جزم أنه مخضب - كما في ظاهر حديث أم سلمة ، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريباً أنه ﷺ خضب بالصفرة - حكى ما شاهده ، وكان ذلك في بعض الاحيان . ومن نفي ذلك كما نس فهو عمول هل الاكثر الأغلب من حاله ، وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال « ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان اذا دهن واران الدهن ، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ، ثم لما وراه الدهن ظنوا أنه خضبه . والله أعلم . قوله ( وقال أبو نعيم ) كذا لابي ذر ، وصرح غيره بوصله فقال « قال لنا أبو نعيم » . قوله ( نصير ) بنون مصغر ابن أبي الاشعث [ ويقال الاشعث ] (١) اسمه ، وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع

### ٦٧ - باب الخضاب

٥٨٩٩ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوم ،

قوله ( باب الخضاب ) أي تغيير لون شيب الرأس واللحية . قوله ( عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ) كذا جمع بينهما ، وتابعه الاوزاعي عن الزهري أخرجه النسائي ، ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده ، وقد مضت رواية صالح في أحاديث الانبياء ، ورواية الآخرين عند النسائي عن أبي هريرة في رواية إسحق بن راهويه عن سفيان بسنده أنهما سماها أبو هريرة أخرجه النسائي . قوله ( إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوم ) هكذا أطلق ، ولاحد بسند حسن عن أبي أمامة قال « خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الانصار بيض لحسام فقال : يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب ، وأخرج الطبراني في « الاوسط » نحوه من حديث أنس ، وفي « الكبير » من حديث عتبة بن عبد « كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للعاجم » وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الانبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس ، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الاولى كراهته ، وجنح النووي الى أنه كراهة محريم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريز وغير واحد واختاره ابن عاصم في « كتاب الخضاب » له وأجاب عن حديث ابن عباس رفته « يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة » بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه

في حق من صار شيب رأسه مستبهما ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى . وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال : كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا ، فلما نفض الوجه والاسنان توكناه ، وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي هريرة رفعه : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، وسنده لين ، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل ، واختاره الحلبي ، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي . وقوله : غالفقوم ، في رواية مسلم : غالفوا عليهم واصبغوا ، وللنساء من حديث ابن عمر رفعه : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، ورجالهم ، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال إنه غير محفوظ ، وأخرجه الطبراني في الاوسط ، من حديث عائشة وزاد : والنصاري ، ولأصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه : إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والسكتم ، وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال : اختضب أبو بكر بالحناء والسكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا ، وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة سا كنة بعدما مشاة أى صرفا ، وهذا يشمر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما . والسكتم نبات بالين يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة . واستنبط ابن أبي عاصم من قوله رحمته : جنبوه السواد أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم ، وذكر ابن السكيت أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب ، وأما مطلقا ففرعون ، وقد اختلف في الخضب وتركة خضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم ، وترك الخضاب على وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة ، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه ، وعلى ذلك حمل قوله رحمته في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال رحمته لما رأى رأسه كأنها الثغامة بيضا : غيروا هذا وجنبوه السواد ، ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة اليه أول : باب ما يذكر في الشيب ، وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر : فذهبوا به للحمرة ، والثغامة بضم المثناة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ، قال : فن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ، ولكن الخضاب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به ، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي يفرد بدوهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى . ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رفعه بلافظ : من شاب شيبة فهي له نور إلى أن يلتفها أو يخضها ، وحديث ابن مسعود : إن النبي رحمته كان يكره خصالا ، فذكر منها تغيير الشيب ، إذ بعضهم ذهب الى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب . ثم ذكر الجمع وقال : دعوى النسخ لا دليل عليها . قلت : وجمع الى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الآتي فربما أنه : كان رحمته يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم ، كما سيأتي تقريره في : باب الفرق ، إن شاء الله تعالى . وحديث عمرو بن شبيب المشار اليه أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور قاله أهل . قال ابن العربي : وإنما نهى عن التفت دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها ، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله أعلم . وقد نقل عن أحمد أنه يجب ، وعنه يجب ولو مرة ، وعنه لا أحب

لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب ، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة بكره وقيل يحرم ، ويتأكد المنع لمن دلس به

### ٦٨ - باب الجند

٥٩٠٠ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمتق وليس بالآدم ، وليس بالجند القلط ولا بالسبط . بعنه الله على رأس أربعين سنة : فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ،

٥٩٠١ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سمعت للبراء يقول : ما رأيت أحدا أحسن في حلة سمراء من النبي ﷺ . قال بعض أصحابي عن مالك إن جنته لتضرب قريبا من منكبيه . قال أبو إسحاق سمعته يُحدِّثه غير مرة ، ما حدَّثت به قط إلا ضحك . تابعه شعبة وشعبة يبلغ شعرة أذنيه

٥٩٠٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أراني الليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راه من آدم الرجال ، له لية كأحسن ما أنت راه من الهمم قد رجَّلها ، فهي تقطر ماء ، متكئا على رجلين - أو على عواتق رجلين ، يطوف بالبيت ، فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح بن مريم ، وإذا أنا برجل جند قِطط ، أغور العين اليمنى كأنها عنبه طافية ، فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح الدجال ،

٥٩٠٣ - **حدثنا** إسماعيل أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضرب شعرة منكبيه ،

[ الحديث ٥٩٠٣ - طريقه في : ٥٩٠٤ ]

٥٩٠٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أنس : كان يضرب شعرة رأس النبي ﷺ منكبيه ،

٥٩٠٥ - **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي عن قتادة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله ﷺ فقال : كان شعر رسول الله ﷺ رجلا ، ليس بالسبط ولا الجند بين أذنيه وعاتقه ،

( الحديث ٥٩٠٥ - طريقه في : ٥٩٠٦ )

٥٩٠٦ - **حَدَّثَنَا** جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؛ وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِيلاً ، لَا جَعْدًا وَلَا سَبِطًا »

٥٩٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَيْنِ »

[ الحديث ٥٩٠٧ - أطرافه ن : ٥٩٠٨ ، ٥٩١٠ ، ٥٩١١ ]

٥٩٠٨ ، ٥٩٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ »

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسٍ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِبْنُ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَيْنِ »

٥٩١١ ، ٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو هَلَالٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبِيهَا لَهُ »

٥٩١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ لُثَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدِّجَالَ فَقَالَ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ : أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٌ بِجُذْبَةٍ ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَاقِي »

**قوله** ( باب الجعد ) هو صفة الشعر ، يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسر ها . ذكر فيه سبعة أحاديث : الحديث الأول حديث أنس في صفة النبي ﷺ وقد تقدم شرحه في المناقب ، والمقصود منه هنا قوله « وليس بالجعد القطط ولا بالسبط ، أي إن شعره كان بين الجعودة والسبوط ، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب ، وأن الشعر الجعد هو الذي يتجمع كسعر السودان ، وأن السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كسعر المنود ، والقطط - بفتح الطاء - البالغ في الجعودة بحيث يتغلغل ، وقوله « وليس في لحيته عشرون شعرة بيضاء » تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور وبما لم يتقدم هناك أن في حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني ثلاثون شعرة عددا وسنده ضعيف ، والمعتمد ما تقدم أنهم دون العشرين . الحديث الثاني حديث البراء ، **قوله** ( حدثنا مالك بن إسماعيل ) هو أبو غسان النهدي . **قوله** ( قال بعض أصحابي عن مالك ) هو ابن إسماعيل المذكور . **قوله** ( إن جمته ) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين قال الجوهري في حرف الواو : والوفرة الشعر إلى شحمة الأذن ، ثم الجمة ثم اللبة إذا ألمت بالمنكبين . وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال : إذا بلغت المنكبين فهي جمه ، واللبة إذا جارزت شعرة الأذن . وتقدم نظيره في ترجمة عيسى من أحاديث الأنبياء في شرح

حديث ابن عمر . قال شيخنا في شرح الترمذى ، : كلام الجوهرى الثانى هو الموافق لكلام أهل اللغة . وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين فى الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين ، فكان اذا غفل عن تفصيله بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بأن الثانى كان اذا اعتمر بقصر والاول فى غير تلك الحالة وفيه بعد . ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث ، واما هنا فاللفظان وردا فى حديث واحد متحدا المخرج ، وهما من رواية ابي اسحق عن البراء ، فالاولى فى الجمع بينهما المحل على المقاربة ؛ وقد وقع فى حديث انس الآتى قريبا كما وقع فى حديث البراء . قوله ( لضرب قريبا من منكبيه ) فى رواية شعبة المعلقة عقب هذا : شعره يبلغ شحمة أذنيه ، وقد تقدم فى المناقب ان فى رواية يوسف بن اسحق بن اسحق بن ابي اسحق ما يجمع بين الروايتين ولفظه : له شعر يبلغ شحمة أذنيه الى منكبيه ، وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن ، والمراد ببعض اصحابه الذى اجمه يعقوب بن سفيان ، فانه كذلك أخرجه عن مالك بن اسماعيل بهذا السند وفيه زيادة . قوله ( قال شعبة : شعره يبلغ شحمة أذنيه ) كذا لابي ذر والنسفي وغيرهما ، تابه شعبة : شعره الخ ، وقد وصله المؤلف رحمه الله فى « باب صفة النبي ﷺ » من طريق شعبة عن ابي اسحق عن البراء ، وشرحه الكرماني على رواية الاكثر وأشار الى أن البخارى لم يذكر شيخ شعبة قال : فيحتمل أنه أبو اسحق لانه شيخه . الحديث الثالث حديث ابن عمر فى صفة عيسى بن مريم وفيه : له لمة كأحسن ما أنت راء من اللحم ، وفى صفة الدجال : وأنه جمد قطط ، وقد تقدم شرحه فى احاديث الانبياء ، وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل المدينة أو مكة ، إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ راء فى المنام : مكة أنه دخلها حقيقة ، ولو سلم أنه رأى فى زمانه ﷺ بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك اذا خرج فى آخر الزمان ، وقد استدل على ابن صياد أنه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة ، ومع ذلك فكان عمر وجابر يملفان على أنه هو الدجال كما سيأتى فى آخر الفتن . الحديث الرابع حديث انس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع فى الرواية الاولى : يضرب شعره منكبيه ، وفى الثانية : كان شعره بين أذنيه وعاتقه ، والجواب عنه كالجواب فى حديث البراء سواء . وقد أخرجه مسلم وأبو داود من رواية اسماعيل بن علية عن حميد عن انس : كان شعر النبي ﷺ الى أنصاف أذنيه ووقع عند ابي داود وابن ماجه وصححه الترمذى من طريق ابي الوناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة : كان شعر النبي ﷺ فوق الوفرة ودون الجملة ، لفظ ابي داود ، ولفظ ابن ماجه بنحوه ، ولفظ الترمذى عكسه : فوق الجملة ودون الوفرة ، وجمع بينهما شيخنا فى شرح الترمذى ، بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل ، وتارة بالنسبة الى الكثرة والقلة ، فقوله : فوق الجملة أى أرفع فى المحل ، وقوله : دون الجملة ، أى فى القدر وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متعدد ، وإسحق فى السند الاول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهلة وتشديد المهلة وتشديد الموحدة هو ابن هلال . قوله فى رواية جرير بن حازم ( كان شعر النبي ﷺ رجلا ) بفتح الراء وكسر الجيم ، وقد تضم وفتح ، أى فيه تكسر يسير ، يقال رجل شعره اذا مشطه فكان بين السبوطه والمهودة ، وقد فسره الراوى كذلك فى بقية الحديث . ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو ابن حازم أيضا زاد فيها : كان ضخم اليدين ، وفى ثالثة : كان ضخم الرأس والقدمين ، ولم يذكر ما فى الروايتين الاواريين من صفة الشعر ، وزاد : لم أر قبله ولا بعده مثله ، قال : وكان سبط الكفنين ، ثم أورده من طريق معاذ بن هانىء عن همام بسند نحوه لكن قال : عن قتادة عن انس ، أرهن رجل عن ابي هريرة ، وهذه الزيادة لا

تأثير لها في صحة الحديث ، لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس اضبط وأتقن من معاذ بن هاني ،  
وم حبان بن هلال وموسى بن اسماعيل كما هنا ، وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي حيث جزموا به عن  
قتادة عن أنس ، ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين ؛ والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب ،  
فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه ، وفتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب ، وجوز  
الكرمانى أن يكون الحديث من مسند أبي هريرة ، وإنما وقع التردد في الراوى هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح  
كون التردد في كونه من مسند أنس أو من مسند أبي هريرة بأن أنسا خادم النبي ﷺ وهو أعرف بوصفه من غيره  
فبعد أن يروى عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه اه ، وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا ، وإنما  
الاحتمال البعيد ما ذكره أولا ، والحق ان التردد فيه من معاذ بن هاني. هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو  
عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة ، وبهذا جزم أبو مسعود والحيدى والمزى وغيرهم من الحفاظ ، قوله ( وقال  
هشام ) هو ابن يوسف ( عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبي ﷺ شثن الكفين والقدمين ) هذا التعليق وصله  
الإسماعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء ، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن أبي  
مهدي عن هشام بن يوسف ، وقوله « شثن » بفتح المعجمة وسكون المثناة وبكسرهما بعدها تون أى غليظ الاصابع  
والراحة ، قال ابن بطلال : كانت كفه ﷺ بمنزلة لحما ، غير انها مع ضخامتها كانت لينه كما تقدم في حديث أنس يعنى  
الذى مضى في المناقب « ما مسست حريرا ألين من كفه ﷺ » ، قال : وأما قول الاصمعي الشثن غلظ الكف مع  
خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة ، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى ، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى  
« ضخم الكفين والقدمين » قال ابن بطلال : وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف  
حالي كفه النبي ﷺ ، فكان اذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشنا للمارض المذكور ، واذا ترك  
ذلك رجع كفه الى أصل جبلته من النعومة والله أعلم . وقال عياض : فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر ، وتعقب  
بأنه ثبت في وصفه ﷺ انه كان سايل الاطراف . قلت : ويؤيده قوله في رواية أبي النعمان في الباب « كان بسط  
الكفين ، ووقع هنا في رواية الكشميهني « بسط الكفين » بتقديم المهمة على الموحدة ، وهو موافق لوصفها  
باللين . قال عياض : وفي رواية المروزي « بسط أو بسط ، بالشك والتحقيق في الشثن انه الغلظ من غير قيد قصر  
ولا خشونة ، وقد نقل ابن خالويه أن الاصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له إنه ورد في صفة النبي ﷺ قال على  
نفسه انه لا يفسر شيئا في الحديث اه . ويجوز شثن الكفين بدل بسط الكفين أو بسط الكفين قال دال على أن  
المراد وصف الخلفة وأما من فسره ببسط المعطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا . قوله ( وقال أبو  
هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له ) هذا التعليق وصله  
البيهقي في « الدلائل » ووقع لنا بعلوت في « فوائد العيسوي » ، كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي  
حدثنا أبو هلال به ، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسي بكسر المهملة والموحدة بهصرى صدوق وقد ضعفه من قبل  
حفظه فلا تأثير لكه أيضا ، وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصریح فتادة بسأعه له من أنس ،  
وكان المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث ،  
وخفي مراده على بعض الناس فقال : هذه الروايات الواردة في سحنة الكفين والقدمين لا نعلم لها بالترجمة ، وجوابه

أنها كلها حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص ، والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع واقع أعلم . وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان الى قرب منكبيه كان غالب احواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضافات كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت : قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر ، وفي لفظ : أربع ضفائر ، وفي رواية ابن ماجه « أربع غدائر يعني ضفائر ، والغدائر بالعين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة ، والضافات بوزنة . فالغدائر هي الذوائب والضافات هي العقائص ، لحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص ، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتمهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه واقع أعلم . وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فقال ذئاب ذباب ، فرجعت لجزوة ، ثم أتيت من الغد فقال : لم أعنك ، وهذا أحسن . الحديث الخامس والحديث السادس عن أبي هريرة وعن جابر ذكرنا تبعاً للحديث أس ما تقدم . الحديث السابع حديث ابن عباس في ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء ، والغرض منه قوله فيه « وأما موسى فرجل آدم - بالمد - جمده ، الحديث ، والمراد بقوله ﷺ « صاحبكم ، نفسه ﷺ »

### ٦٩ - باب التلبيد

٥٩١٤ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله « أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : من خضر فليخلق ، ولا تشبهوا بالتلبيد ، وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً »

٥٩١٥ - حدثني جبان بن موسى وأحمد بن محمد قالوا أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . لا يزيد على هؤلاء الكلمات ،

٥٩١٦ - حدثني اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم يحملوا أنت من مهرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقادت هدي ، فلا أحل حتى أبحر »

قوله ( باب التلبيد ) هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصبغ لثلاث شعمت ويقبل في الاحرام ، وقد تقدم بسطه في الحج . قوله ( سمعت عمر يقول من خضر ) بفتح المعجمة والغاء عنفاً ومثلاً . قوله ( فليخلق ولا تشبهوا بالتلبيد ) يعني في الحج ( وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً ) كذا في هذه الرواية ، وتقدم في أوائل الحج بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً ، كما في الرواية التي تلي هذه في الباب ، وأما قول عمر لعله ابن بطال على أن المراد ان أراد الإحرام فضفر شعره لينعه من الشعث لم يحز له أن يقصر ،

لأنه فعل ما يشبه التلييد الذي أوجب الشارع فيه الحلق ، وكان عمر يرى أن من أبد رأسه في الاحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجوز التخصير ، فشبهه من ضمير رأسه بمن لبده . فلذلك أمر من ضمير أن يحلق . ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلييد ولا الى الضفر ، أى من أراد أن يضر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضر أو يلبد ، ثم إذا أراد بعد ذلك التخصير لم يصل الى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة ، وأما قوله « تشبهوا » حكى ابن بطال انه بفتح أوله والأصل لا تشبهوا لحذفت إحدى التائين ، قال : ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة ، والاول أظهر . وأما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلييد أولى ، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله ، وتقدم شرح التلييد وحكمه في كتاب الحج ، وكذا حديث ابن عمر في التلييد ، وحديث حفصة « أتى لبدت رأسي وقلدت هدي ، الحديث

### ٧٠ - باب الفرق

٥٩١٧ - **حديث** أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان للنبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أعمارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بطنه .

٥٩١٨ - **حديث** أبو الوليد وعبد الله بن رجاء قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كآنى أنظر إلى وبص الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو مخرم . قال عبد الله : في مفارق النبي ﷺ .

**قوله** ( باب الفرق ) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف ، أى فرق شعر الرأس ، وهو قسمته في الفرق وهو وسط الرأس ، يقال فرق شعره فرقا بالسكون ، وأصله من الفرق بين الشيئين ، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس ، وهو بفتح الميم وبكسرهما ، وكذلك الراء تكسر وتفتح . ذكر فيه حديثين : الاول **قوله** ( عن ابن عباس ) كذا وصله إبراهيم بن سعد ويونس ، وقد تقدم في الهجرة وغيرها ، واختلف على معمر في وصله وإرساله ، قال عبد الرزاق في مصنفه « أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فذكره مرسلًا ، وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في «الموطأ» ، عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه . **قوله** ( كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ) في رواية معمر « وكان اذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب » . **قوله** ( وكان أهل الكتاب يسدلون أعمارهم ) بسكون السين وكسر الدال المهملتين أى يرسلونها . **قوله** ( وكان المشركون يفرقون ) هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شدما بعضهم حكاه عياض قال : والتخفيف أشهر ، وكذا في قوله « ثم فرق » الأشهر فيه التخفيف ، وكان السر في ذلك أن أهل الاوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يجب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم الى مخالفة أهل الاوثان ، فلما أسلم أهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على

كفرهم تحضت المخالفة لأهل الكتاب . قوله ( ثم فرق بعد ) في رواية معمره ثم أمر بالفرق ففرق ، وكان الفرق آخر الأمرين ، وبما يشبه الفرق والسدل صبيخ الشعر وتركه كما تقدم ، ومنها صوم عاشوراء ، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، ومنها استقبال القبلة ، ومخالفتهم في مخالفة الحائض حتى قال : اصنعوا كل شيء إلا الجماع ، فقالوا : ما يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض ، وهذا الذي استقر عليه الأمر . ومنها ما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت ، وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره ، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخ . حديث أم سلمة : أنه ﷺ كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم ، وفي لفظ د م مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت والاحد ، أخرجه أحمد والنسائي ، وأشار بقوله : يوماً عيد ، الى أن يوم السبت عيد عند اليهود والاحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام بخالفهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة لإفراد السبت وكذا الاحد ليس جيداً بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والاحد فالاولى أن يصاما معاً وفرادى امثالاً معصوم الامر بمخالفة أهل الكتاب ، قال عياض : سدل الشعر إرساله ، يقال سدل شعره وأسدهله إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وكذا الثوب ، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين ، قال والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال . والذي يظهر أن ذلك وقع بوحى ، لقول الراوى في أول الحديث إنه كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية . وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لاجل استئلافهم ، فلما لم ينجح فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه . وقول الراوى : فيما لم يؤمر فيه بشيء ، أى لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لا يمكن الجمع ، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة ، قال : ولو كان السدل منسوخاً لصار اليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يجب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمة ، فان افرقت فرقتها والتركها ، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب ، وهو قول مالك والجمهور . قلت : وقد جزم الحازمي بأن السدل ليس بالفرق ، واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبل وهو ظاهر . وقال النووي : الصحيح جواز السدل والفرق . قال : واختلفوا في معنى قوله : يجب موافقة أهل الكتاب ، فقيل للاستئلاف كما تقدم ، وقيل المراد أنه كان مأموراً باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشيء وما علم أنهم لم يبدلوه ، واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه ، وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل : يجب ، بل كان يتحتم الاتباع . والحق أن لا دليل في هذا على المسألة ، لان القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم ثم لا وثوق بنقلهم ، والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ، ويحتمل أيضاً - وهو أقرب - أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما اذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الاوثان فانهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم ، وقد جمعت المسائل التي وردت الاحاديث فيها بمخالفة

أهل السكتاب فرادت على الثلاثين حكما . وقد أودعتها كتابي الذي سميته « القول الثابت في الصوم يوم السبت » ، ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث « كان يجب موافقة أهل السكتاب » ، وقوله « ثم فرق » ، بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررتة والله الحمد ، ويؤخذ منه ان شرع من قبلنا شرح لنا ما لم يرد ناسخ . الحديث الثالث حديث عائشة قالت « كإني أنظر الى ربيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » ، وقد تقدم شرحه في الحج ، وقوله « عبد الله » هو ابن رجاه الذي أخرج الحديث عنه مقرونا بأبي الوليد وهو الطيالسي ، وأراد أن أبا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال « مفارق » وعبد الله بن رجاه رواه بلفظ الافراد فقال « مفارق » ، وقد وافق عبد الله بن رجاه آدم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند أحمد من رواية منصور وحامد وعطاء بن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ، ووافق أبا الوليد محمد بن جعفر غندر عند مسلم والأعمش عند أحمد والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عند مسلم ، وكان الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر ، والله أعلم

### ٧١ - باب الذوائب

٥٩١٩ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** الفضل بن عنبسة أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر ح . وحدثنا قتيبة **حدثنا** هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي ، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها ، قال فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فقامت عن يساره ، قال فأخذ بذؤاقي فحملني عن يمينه . حدثنا عمرو بن محمد **حدثنا** هشيم أخبرنا أبو بشر بهذا وقال : بذؤاقي أو برأسي »

قوله ( باب الذوائب ) جمع ذؤابة ، والاصل ذائب فابدلت الهمزة واوا ، والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس . ذكر فيه حديث ابن عباس في صلته خلف النبي ﷺ بالليل ، وقد مضى شرحه في الصلاة ، والغرض منه هنا قوله « فأخذ بذؤاقي » ، فان فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة ، وفيه دفع لرواية من فسر الفرع بالذؤابة كما سأذكره في الباب الذي يليه . وأورد الحديث من رواية الفضل بن عنبسة عن هشيم ، ثم أرفدها بروايته عاليا عن قتيبة عن هشيم ، وإنما أورده نازلا من أجل تصريح هشيم فيها بالإخبار ، ثم أرفده بروايته عاليا أيضا عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا أيضا ، وكأنة استظهر بذلك لأن في الفضل بن عنبسة مقالا لكنه غير قاصح ، وليس له في البخاري الا هذا الموضع

### ٧٢ - باب الفرع

٥٩٢٠ - **حدثنا** محمد قال أخبرني محمد بن خالد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الفرع ؟ قال عبيد الله ، قلت وما الفرع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي وركهاها شعرة

وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانب رأسه . قيل لعبيد الله ، فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدري ، هكذا قال « الصبي » . قال عبيد الله : وعاودته فقال : أما القصة واللقا للغلام فلا بأس بهما ، ولكن القزع أن يُترك بناصرته شعرٌ وليس في رأسه غيره . وكذلك شق رأسه هذا وهذا ،

[ الحديث ٥٩٢٠ - طرفه في : ٥٩٢١ ]

٥٩٢١ - **حديث** مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك حدثنا

عبد الله بن دينار « عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع »

**قوله** ( باب القزع ) بفتح القاف والزاي ثم المملة جمع قوعة وهي القطعة من السحاب ، وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قوعا تشبيها بالسحاب المتفرق . **قوله** ( حدثنا محمد بن سلام ، ومحمد بن إسحاق بن الميمون بن يزيد . **قوله** ( أخبرني عبيد الله بن حفص ) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور ، نسبه ابن جرير في هذه الرواية إلى جدده وقد أخرجه أبو قرة في « السنن » عن ابن جرير وأبو عوانة من طريقه فقال « عن عبيد الله بن عمر بن حفص ، وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه هو ابن جرير أقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة ، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع ، قال ابن جرير في هذا الإسناد درجتين ، وفيه دلالة على قوة تدليسه ، وقد وافق محمد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في « السنن » عن ابن جرير وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جرير ، وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جرير ، وأخرجه النسائي والاسماعيلي وأبو عوانة وأبو نعيم في « المستخرج » من طريقه ، لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية لأبي عوانة أيضا ، وقد صرح الدارقطني في « العلل » بأن حجاج بن محمد وافق محمد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع وأخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في إسقاط عمر بن نافع وإثباته وقال إثباته أولى بالصواب وأخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب . وإنما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع أخرجه مسلم ، وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع ، وراه سفيان ابن عيينة ومعتز بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه ، وكانهم سلكوا الجادة لان عبيد الله ابن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثرت عنه ، أو العمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولا سيما فهم من سمع عن نافع نفسه كابن جرير والله أعلم . **قوله** ( سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع ) في رواية مسلم « ان رسول الله ﷺ نهى عن القزع » **قوله** ( قال عبيد الله قلت وما القزع ) ؟ هو موصول بالإسناد المذكور ، وظاهره ان المستول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعا ، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر « أخبرني عمر بن نافع عن أبيه » فذكر الحديث قال « قلت لنافع وما القزع ؟ » فذكر الجواب « وأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي وترك منها شعرة وهذا وهذا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانب رأسه ،

المجيب بقوله « قال اذا حلق ، هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة لفظه « قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا » . قوله ( قيل لعبيد الله ) لم أفت على تسمية القائل ، ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أجهم نفسه . قوله ( فالجارية والغلام ) كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الاثني وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق . قوله ( قال عبيد الله وطاروته ) هو موصول بالاسند المذكور ، كأن عبيد الله لما أجاب السائل بقوله لا أدري أعاد سؤال شيخه عنه ، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان الغطفاني وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال « وألحقا التفسير في الحديث » يعني أدرجناه ولم يسق مسلم لفظه ، وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغطفاني ولفظه « نهي عن القزح ، والقزح أن يحلق ، فذكر التفسير مدرجا ، وأخرجه أبو داود عن أحمد . وأما رواية روح بن القاسم فأخرجها مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من هذا الوجه لحذف التفسير ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق معمر بن أيوب عن نافع ولم يسق لفظه ، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزح ولفظه « ان النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهام عن ذلك فقال : احلقوا كاه أو ذروا كاه ، قال النووي : الأصح أن القزح ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الاول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به . قلت : الا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدا ، قال النووي أجمعوا على كراهيته اذا كان في مواضع متفرقة الا اللداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة ، ذكره مالك في الجارية والغلام ، وقيل في رواية لحم لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجارية ، قال : ومنهبننا كراهته مطلقا . قلت : حجته ظاهرة لأنه تفسير الراوي ، واختلاف في علة النهي فقيل : لمكونه يشوه الحلقة ، وقيل لأنه زى الشيطان ، وقيل لأنه زى اليهود ، وقد جاء هذا في رواية لابي داود . قوله ( أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ) القصة ضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا ، والحاصل عنه أن القزح مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال « لا بأس بالقصة ، وسنده صحيح ، وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الأذن من غير أن يوصل شعر الرأس ، وليس هو المراد هنا ، وسيأتي الكلام عليه في « باب الموصولة » ، وأما ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن القزح ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة ، فأعرف الذي فسر القزح بذلك ، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس « كانت لي ذؤابة فقالت أمي : لا أجزمها ، فان رسول الله ﷺ كان يمدحها وبأخذها » وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه « أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وممحت عليه ودعاه ، ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال « قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالاضفر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة ، وقد صرح الخطابي

بأن هذا مما يدخل في معنى الفروع . والله أعلم

### ٧٣ - باب تطيب المرأة زوجها بيديها

٥٩٢٢ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه عن عائشة قالت : طيبتُ النبي ﷺ بيدي لحرمة ، وطيبته بمنى قبل أن يفيض .

**قوله** ( باب تطيب المرأة زوجها بيديها ) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة الى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ويحس ونحو لونه والمرأة بالمعكس ، فلو كان ذلك ثابتاً لامتنت المرأة من تطيب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطيبها له ، وكان يكفيه أن يطيب نفسه ، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة ، وقد تقدم مشروحات في الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والحديث الذي أشار اليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في د الأوسط ، ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستئثار حالة بروزها من منزلها ، والطيب الذي له رائحة لو شرح لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها ، وإذا كان الخبر ثابتاً فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أنه تفصل أثره إذا أرادت الخروج ، لأن منعها عاص بحالة الخروج والله أعلم . وألحق بعض العلماء بذلك لبسها للنيل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر اليها . وأحمد بن محمد شيخ البخاري فيه هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري . **قوله** ( طيبته بيدي لحرمة ، وطيبته بمنى قبل أن يفيض ) سيأتي بعد أبواب من وجه آخر عنها أنها طيبته بذرية

### ٧٤ - باب التطيب في الرأس والحية

٥٩٢٣ - **حدثني** إسحاق بن نصر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد

الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كنتُ أطيبُ النبي ﷺ بأطيب ما يجدُ ، حتى أجده وبصُ للطيب في رأسه وحيته .


**قوله** ( باب التطيب في الرأس والحية ) ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة المحصر في ذلك ، وان كان بالاحاققة فالتقدير باب حكم الطيب أو مشروعية الطيب . **قوله** ( حدثني إسحاق بن نصر ) هو ابن إبراهيم بن نصر فسجه الى جده ، وامرأئيل هو ابن يونس ، وأبو إسحق هو السديعي . **قوله** ( بأطيب ما يجد ) يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله ، ولعله أشار بالترجمة الى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء ، وقال ابن بطال : يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال ، فان تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنه من التشبه بالنساء .

### ٧٥ - باب الإمشاط

٥٩٢٤ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلاً

اطلع من جحر في دار النبي ﷺ - والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدري - فقال : لو علمت أنك تنظر لطمعت بها في عينك ، إنما جعل الإذن من قول الأَبصار ،

[ الحديث ٥٩٢٤ - طرفاه في : ٦٢٤١ ، ٦٩٠١ ]

**قوله** ( باب الامتشاط ) هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط ، وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يشط أحدنا كل يوم ، ولأصحاب السنن وصحبه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل : ان النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غبا ، وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : ان رسول الله ﷺ رأى رجلا نثر الرأس واللحية فأشار اليه باصلاح رأسه ولحيته ، وهو مرسل صحيح السند ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن ، وسأذكر طرق الجمع بين مختلفي هذه الأخبار في « باب الترجل » . **قوله** ( عن سهل بن سعد ) في رواية الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره ، وسيماني في الديات . **قوله** ( أن رجلا ) قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والدمروان ، وقيل سعد غير منسوب ، وسأوضح ذلك في كتاب الديات ان شاء الله تعالى . **وقوله** « اطلع » بتشديد الطاء ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة ، والمدري بكسر الميم وسكون المهملة هو تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة صرحت شعرها ، وقيل مشط له أسنان يسيرة ، وقال الاصمعي وأبو عبيد هو المشط . وقال الجوهري أصل المدري القرن وكذلك المدراة ، وقيل هو عود أو حديدة كالخلخال لها رأس محدد ، وقيل خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط ، وقد ورد في حديث اماثثة ما يدل على أن المدري غير المشط أخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت : خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر : المرأة والمسكحة والمشط والمدري والسواك ، وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف أيضا . وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ، من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدري ، وأخرج الطبراني في « الاوسط » ، من وجه آخر عن عائشة : كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه ، وكان ينظر في المرأة اذا صرح لحيته ، وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد ، وقرأت بخط الحافظ اليممرى عن علماء الحجاز : المدري تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من أنبوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفته :  ثانيهما كبير وهو عود مخروط من أنبوس أو غيره وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الاصابع اولاهن معوجة مثل حلقة الابهام المستعمل للتسريح ويحك الرأس والجسد وهذه صفته :  **قوله** ( تنتظر ) كذا لم ولا كشميه في تنظروهي أولى ، والاخرى بمعناها ، وللإسماعيل ، لو علمت أنك تطلع على ، وقوله دهن قيل ، بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة ، والابصار بفتح أوله جمع بصر وبكسره مصدر أبصر ، وفي رواية الاسماهيلي من أجل

البصر ، بفتحين أى الرؤية

### ٧٦ - باب ترجيل الحائض زوجها

٥٩٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ »  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .. مِنْهُ

**قوله** ( باب ترجيل الحائض زوجها ) أى تسريحها شعره ، ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة فرقمهما كلاهما عن عروة عن عائشة ، وقد تقدم في الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذى أخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهرى فقط ، والحديث فى الموطأ هكذا مفردا عند أكثر الرواة ، ورواه خالد بن مخلد وابن وهب ومعن ابن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعا عن عروة أخرجهما الدارقطنى فى « الموطآت » . **قوله** ( كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض ) كذا عند جميع الرواة عن مالك ، ورواه أبو حذافة عنه عن هشام بلفظ « انها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهو مجاور فى المسجد وهى حائض يخرجها إليها ، أخرجه الدارقطنى أيضا

### ٧٧ - باب الترجيل ، والتيمن فيه

٥٩٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ « عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجَلِهِ وَوُضُوئِهِ »

**قوله** ( باب الترجيل والتيمن فيه ) ذكر فيه حديث عائشة « كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله ، وقد تقدم شرحه فى الطهارة ، والتيمن فى الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى ، قال ابن بطال : الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه ، وهو من النظافة وقد ندب الشرح إليها ، وقال الله تعالى ﴿ خذوا زينةكم عند كل مسجد ﴾ وأما حديث النهى عن الترجل إلا غبا يعنى الحديث الذى أشرت إليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة فى الترفه وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه « البذاذة من الإيمان ، اهـ . وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود ، والبذاذة بموحدة ومعجمتين وثلاثة الهيئات ، والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع فى اللباس والتواضع فيه مع القدوة لا بسبب جهل نعمه الله تعالى . وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن بريدة « ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الأرقاء ، قال ابن بريدة الأرقاء الترجل . قلت : الأرقاء بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء التنم والراحة ، ومنه الرفه بفتحين وقيدته فى الحديث بالكثير لإشارة الى أن الوسط المعتدل منه لا ينم ، وبذلك يجمع بين الاخبار . وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن ابن هريرة رفعه « من كان له شعر فليسكرمه ، وله شاهد من حديث عائشة فى « الفيلانيات » ، وسنده حسن أيضا

### ٧٨ - باب ما يذكر فى المسك

٥٩٢٧ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به. وتخلو فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

قوله (باب ما يذكر في المسك) قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم له د باب المسك ، وأورد هنا حديث أبي هريرة رفته د كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، الحديث من أجل قوله د أطيب عند الله من ريح المسك ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، وقوله هنا د فإنه لي وأنا أجزي به ، ظاهر سياقه أنه من كلام النبي ﷺ ، وليس كذلك وإنما هو من كلام الله عز وجل ، وهو من رواية النبي ﷺ عن ربه عز وجل ، كذلك أخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة د ان النبي ﷺ قال يرويه عن ربكم عز وجل ، قال : لكل عمل كفارة فالصوم لي وأنا أجزي به ، الحديث . وأخرجه الشيخان من رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال د كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعد قال د قال رسول الله ﷺ : لمن لله عز وجل يقول : د ان الصوم لي وأنا أجزي به ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الإشارة الى ما بينت هنا ، وذكرت أقوال العلماء في معنى اضافته سبحانه وتعالى الصيام اليه بقوله د فإنه لي ، ونقلت عن أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه باجوبة كثيرة نحو الحسين ، وانني لم أفق عليه ، وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه ، وتبعت ما ذكره متأملاً فلم أجده فيه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها هناك إلا إشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وان تغايرت لفظاً وغالبها يمكن ردها الى ما ذكرته ، فن ذلك قوله لانه عبادة خالية عن السعي ، وانما هي ترك محض . وقوله : يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي . وقوله : من شغله ما لي عني أضررت عنه وإلا كنت له عوضاً عن الكل . وقوله لا يقطعك ما لي عني . وقوله لا يشغلك الملك عن المالك . وقوله فلا تطلب غيري . وقوله فلا يفسد ما لي عليك بك . وقوله فاشكرني على أن جعلتك محلاً للقيام بما هو لي . وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حيكاً . وقوله فن ضيع حرمة ما لي ضيعت حرمة ما له لان فيه جبر الفرائض والحدود . وقوله فن أداه بما لي وهو نفسه صح البيع . وقوله فمكن بحيث تصلح أن تؤدي ما لي . وقوله أحنافه الى نفسه لأن به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشبع . وقوله لأن فيه تقديم رضا الله على هوى النفس . وقوله لأن فيه التمييز بين الصائم المطيع وبين الآكل العاصي . وقوله لأنه كان عمل نزول القرآن . وقوله لان ابتدائه على المشاهدة وانتهائه على المشاهدة لحديث د صوموا لرؤيته وأظفروا لرؤيته ، وقوله لانه فيه رياضة النفس بترك المألوفات . وقوله لأن فيه حفظ الجوارح عن المخالفات . وقوله لان فيه قطع الشهوات . وقوله لأن فيه مخالفة النفس بترك محبوبها وفي مخالفة النفس موافقة الحق . وقوله لأن فيه فرحة اللقاء . وقوله لأن فيه شهادة الآسره . وقوله لأن فيه جمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه . وقوله معناه الصائم لي لان الصوم صفة الصائم وقوله معنى الاضافة الاشارة الى الحماية لئلا يطعم الشيطان في إفساده . وقوله لانه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والانثى . وهذا عنوان ما ذكره مع إسهاب في العبارة ، ولم أستوعب ذلك لانه ليس على شرطى في هذا

الكتاب ، وإنما كنت أجد النفس متشوقة الى الوقوف على تلك الاجوبة ، وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وإنما يقتصر على أن الطالقاتي أجاب عنه بنحو من خمسين أو ستين جوابا ولا يذكر منه شيئا ، فلا أدري أتركه لإعراضا أو مللا ، أو اكتفى الذي وقف عليه أولا بالإشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده ، والله أعلم

### ٧٩ - باب ما يستحب من الطيب

٥٩٢٨ - **حدثنا** موسى **حدثنا** وهيب **حدثنا** هشام عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها قالت : كنت أطيبُ النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجدُ .

**قوله** ( باب ما يستحب من الطيب ) كأنه يشير الى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ، ولا يعدل الى الأدنى مع وجود الأعلى ، ويحتمل أن يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الإشارة اليه قريبا . **قوله** ( حدثنا موسى ) هو ابن اسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة ، **قوله** ( عن عثمان بن عروة ) هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان ، وذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة أن عثمان قال له : ما يروى هشام هذا الحديث إلا عنى اه . وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن الليث وداود الطمار وأبا أسامة واقفوا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان ، وأن أيوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم روه عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان . قلت : ورواية الليث عند النسائي والدارمي ، ورواية داود الطمار عند أبي عوانة ، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم . ورواية أيوب عند النسائي . وذكر الدارقطني أن إبراهيم بن طهمان وابن إسحق وحماد بن سلمة في آخرين روه أيضا عن هشام بدون ذكر عثمان ، قال : ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال : ثم لقيت عثمان لحدثني به وقال لي : لم يروه هشام إلا عنى . قال الدارقطني : لم يسمعه هشام عن أبيه وإنما سمعه من أخيه عن أبيه ، وأخرج الاسماعيل عن سفيان قال : لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث اه . وقد أورد له أحمد في مسنده حديثا آخر في فضل الصف الأول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . **قوله** ( عند إحرامه بأطيب ما أجد ) في رواية أبي أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم ، وفي رواية أحمد عن ابن عيينة **حدثنا** عثمان أنه سمع أباه يقول : سألت عائشة بأى شيء طيبت النبي ﷺ ؟ قالت : بأطيب الطيب ، وكذا أخرجه مسلم ، وله من طريق عمرة عن عائشة **حدثنا** حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت ، ومن طريق الأسود عن عائشة **حدثنا** إذا أراد أن يحرم بتطيب بأطيب ما يجد ، وله من وجه آخر عن الأسود عنها **حدثنا** أنظر الى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ، ومن طريق القاسم عن عائشة **حدثنا** رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك ، وقد تقدم بسط هذا الموضوع والبحث في أحكامه في كتاب الحج ، والفرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك ، وقد ورد ذلك صريحا أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال **حدثنا** المسك أطيب الطيب ، وهو عند مسلم أيضا

### ٨٠ - باب من لم يرِدْ الطيب

٥٩٢٩ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** عزرة بن ثابت الأنصاري قال **حدثني** ثمامة بن عبد الله عن أنس

رضى الله عنه أنه كان لا يرُدُّ الطيبَ ، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرُدُّ الطيبَ ،

**قوله** ( باب من لم يرِد الطيب ) كأنه أشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم ، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره . **قوله** ( عزرة ) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها راء ابن ثابت أي ابن أبي زيد عمرو ابن أخطب ، لجهه حجة . **قوله** ( وزعم ) هو من إطلاق الزعم على القول . **قوله** ( كان لا يرِد الطيب ) أخرجه البزار من وجه آخر عن الحسن بلفظ ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده ، وسنده حسن . وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال : إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده ، وهذه الزيادة لم يصرح برقمها ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأخرج عن أبي هريرة رفته من عرض عليه طيب فلا يرده ، فانه طيب الريح خفيف المحمل ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان ، بدل طيب ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة ، قال المنذرى : ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة . قلت : مخرج الحديث واحد ، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم أولى ، وكان من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع ، لكن اللفظ غير واف بالمقصود ، ولحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ من عرض عليه الطيب فليصب منه ، ثم أخرج الترمذى من مرسل أبي عثمان النهدي ، إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة ، قال ابن العربي إنما كان لا يرِد الطيب لمحبه فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لانه يناجى من لا تناجى ، وأما نهي عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه ، لانه مردود بأصل الشرع

## ٨١ - باب الذريرة

٥٩٣٠ - حدثنا عثمان بن المهيم - أو محمد عنه - عن ابن جرير أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم يعنبران عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حبة الوداع للحل والإحرام .

**قوله** ( باب الذريرة ) بمعجمة وراين بوزن عظيمة ، وهي نوع من الطيب مركب ، قال الداودي تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة ، كذا قال ، وعلى هذا فشكل طيب مركب ذريرة ، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم ، وجرم غير واحد منهم النووي بأنه قتات فصب طيب يجماء به من الهند . **قوله** ( حدثنا عثمان بن المهيم أو محمد عنه ) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي ، وأما عثمان فهو من شيوخ البخاري ، وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج ، وفي النكاح ، وأخرج عنه في الإيمان والذود كما سيأتى حديثا آخر يمثل هذا التردد . **قوله** ( أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة ) أي ابن الزبير وهو مدني ثقة قليل الحديث ما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات . **قوله** ( سمع عروة هو جده ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر . **قوله** ( بذريرة ) كأن الذريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية . **قوله** ( للحل والإحرام ) كذا وقع مختصرا هنا وكذا مسلم ، وأخرجه

الإسماعيلي من رواية روح بن عباد عن ابن جريج بلفظ « حين أحرم وحين رمى الجرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ،

## ٨٢ - باب المتفليجات للحسن

٥٩٣١ - **حديثنا** عثمان **حديثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة « عن عهد الله : لمن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفليجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ، ما لي لا أؤمن من آمن النبي ﷺ وهو في كتاب الله ( وما آتاكم الرسول فخذوه ) إلى ( فانتهوا ) »

**قوله** ( باب المتفليجات للحسن ) أي لأجل الحسن ، والمتفليجات جمع متفليجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه ، والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين النيتين ، والتفاج أن يفرج بين المتلاصقين بالبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، ويستحسن من المرأة فرجها صنعة المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفليجة ، وقد تفضل الكبيرة يوم أنها صغيرة ، لأن الصغيرة غالباً تكون مفالجة جديدة السن ، ويذهب ذلك في الكبر ، وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء ، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السن وغيرها ، وستأتي الإشارة إليه في آخر « باب الموصوفة » ، فورد النهي عن ذلك لما فيه من تفسير الخلق الأصلية . **قوله** ( حديثنا عثمان ) هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز وإبراهيم هو النخعي ، وعلقمة هو ابن قيس ، والأسناد كله كوفيون . وقال الدارقطني : تابع منصور الأعمش . ومن أصحاب الأعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند . وقال إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن أم يقوب عن ابن مسعود ، والمحفوظ قول منصور . **قوله** ( لمن الله الواشمات ) جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم ( والمستوشمات ) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال : الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفضل ، ورد عليه ذلك . وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ « المستوشمات » وهو بكثر الشين التي تفعل ذلك ويفتحها التي تطلب ذلك ، ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور « والموشومات » وهي من يفعل بها الوشم . قال أهل اللغة : الوشم بفتح شيم سكون أن يفرز في المصو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود في السنن : الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيماً ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وتماطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجسا لأن الدم نجس فيه فتجب لإزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلقا أو شيئا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التوبة في سقوط الاثم ، ويستوى في ذلك الرجل والمرأة . **قوله** ( والمتنمصات ) يأتي شرحه في باب مفرد بل الباب الذي يليه ، ووقع عند أبي داود عن محمد بن عيسى عن جرير « الواشمات » بدل المتنمصات هنا . **قوله** ( والمتفليجات للحسن ) يفهم منه أن المنعمومة من فطحت ذلك لأجل الحسن

فلو احتاجت الى ذلك لمداواة مثلاً جاز . قوله ( المذمومات خلق الله ) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنص  
والفالج وكذا الوصل على إحدى الروايات . قوله ( ما لي لا ألين ) كذا هنا باختصار ، ويأتي بعد باب عن إسحق  
ابن ابراهيم عن حمير بن زيادة ولفظه : فقالت أم يعقوب ما هذا ، وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن  
إبراهيم شيخي البخاري فيه أم سياقا منه فقال : بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ  
القرآن ، فأنتهت فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات الخ ؟ قال عبد الله : وما لي لا ألين ، وذكر مسلم  
أن السياق لإسحق ، وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق إسحق إلا في أحرف يسيرة لا تغير المعنى  
وسبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثوري عن منصور بن تمام ، لكن لم يقل فيه ، وكانت تقرأ  
القرآن ، وما في قول ابن مسعود : ما لي لا ألين ، استقهامية ، وجود الكرماني ان تكون نافية وهو بعيد . قوله  
( وهو في كتاب الله ) وما آتاكم الرسول ) كذا أورده مختصراً ، زاد في رواية إسحق ، فقالت والله لقد قرأت  
ما بين اللوحين فأوجدته ، وفي رواية مسلم عن عثمان : ما بين لوحى المصحف ، والمراد به ما يجعل المصحف فيه ،  
وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويحيطون له دفتين من خشب ، وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم  
لوحين ، قوله ( فقالت والله لقد قرأت ) في رواية مسلم ، ( فن كنت قرائته لقد وجدته ، كذا فيه بانيات الياء في  
الموضعين وهي لغة ، والأصح حذفها في خطاب المؤمن في الماضي . قوله ( وما آتاكم الرسول - ال - فأنتموا ) في  
رواية مسلم ، قال الله عز وجل وما آتاكم الخ ، وزاد ، فقالت المرأة اني أرى شيئاً من هذا على امرأتك ، وقد تقدم  
ذلك في تفسير الحشر ، وقد أخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في آخره ، فقال عبد الله ما حفظت  
وصية شعيب اذا ، يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام ( وما أريد أن أخالفكم الى ما أنتمكم عنه ) وفي  
اطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن  
وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه  
الاستنباط الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله ﷺ نسبة قولية ، فكما جاز نسبة لعن الواشمة الى كونه في القرآن  
لعموم قوله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه ) مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمرنا يندرج  
في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه الى القرآن ، فيقول القائل مثلاً : لعن الله من غير منار الارض في القرآن ،  
ويستند في ذلك الى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك . ( تنبيه ) : أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي  
من بني أسد بن خزيمية ، ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً ، والله سبحانه  
وتعالى أعلم بالصواب

### ٨٣ - باب وصل الشعر

٥٩٣٢ - **عده** اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف أنه  
« سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى - :  
ابن عداؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت  
هذه نسائم . »

٥٩٣٣ - وقال ابن شيبَةَ حَدَّثَنَا بُونَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا لَقِيَ اللَّهَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالرَّاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ »

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمَ بْنِ يَنْبِقٍ يُهْدِثُ

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرَّ صَتَتْ فَنَمَطَ شَعْرُهَا ،

فَارَادُوا أَنْ يَصْلَوْهَا ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَمَّا لَقِيَ اللَّهَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ »

تَابِعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ

٥٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ لُقَدَامٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ بُلَيَّانٍ حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

« عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ،

ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَزَقَّ رَأْسَهَا ، وَزَوْجَهَا يَسْتَحْتَفِي بِهَا ، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ »

[ الحديث ٥٩٣٥ - طرأه في : ٥٩٣٦ ، ٥٩٤١ ]

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فاطمة « عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

قَالَتْ : لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ »

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا لَقِيَ اللَّهَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالرَّاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ . وَقَالَ نَافِعٌ : الْوَأْتَمُ فِي التَّائِ

[ الحديث ٥٩٣٧ - أطرافه في : ٥٩٤٠ ، ٥٩٤٢ ، ٥٩٤٧ ]

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ « قَدِمَ مَعَاوِيَةُُ

الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمِهِ قَدِيمًا ، فَخَطَبَنَا ، فَأَخْرَجَ كَبِيَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، إِنَّ

النَّبِيَّ ﷺ سَاءَ الزُّورُ . يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ »

قوله ( باب وصل الشعر ) أى الزيادة فيه من غيره ، ذكر فيه خمسة أحاديث : الأولى حديث معاوية ، قوله

( حدثنا اسماعيل ) هو ابن أبي أويس . قوله ( عن حميد بن عبد الرحمن ) فى رواية معمر عن الزهري ( حدثني

حميد بن عبد الرحمن ، أخرجه أحمد ، وفى رواية يونس عن الزهري أنبأنا حميد أخرجه الترمذى . وقد

أخرج مسلم روايتي معمر ويونس ، لكن أحالهما على رواية مالك . وأخرجه الطبراني من طريق للنعمان بن راشد

عن الزهري فقال ( عن السائب بن يزيد ، بدل حميد بن عبد الرحمن ، وحميد هو المحفوظ . قوله ( عام حج ) تقدم

فى ذكر بني إسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور . قوله ( وتناول قصة من شعر

كان بيد حرمي ) الفضة بضم الفاف وتشديد المهمة الخصلة من الصعر ، وفي رواية سعيد بن المسيب « كبة ،  
ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب « ان معاوية قال : انكم اخذتم زى سوء ؛ وجاء رجل بمصا على  
رأسها خرقة ، والحرمي بفتح الحاء والراء وبالسين المهملة نسبة الى الحرم وهم خدم الامير الذين يحرسونه ،  
ويقال للواحد حرمي لانه اسم جنس ، وعند الطبراني من طريق عروة بن معاوية من الزيادة « قال : وجدت هذه  
عند اهل وذرعوها أن النساء يزدنه في شعورهن ، وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك . وفي  
رواية سعيد بن المسيب « ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود ، قوله ( أين علماءكم ) ؟ تقدم في ذكر بني اسرائيل  
أن فيه إشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ، ويحتمل أنه أراد بذلك احضارهم ليستمعين بهم على ما أراد من انكار ذلك  
أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك . قوله ( إنما هلكت بنو اسرائيل ) في رواية معمر عند  
مسلم إنما عذب بنو اسرائيل ، ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة « ان رسول الله ﷺ بلغه فجهاه الزور ،  
وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم « نهى عن الزور ، وفي آخره « ألا وهذا الزور ، قال قتادة : يعني ما تكثر  
به النساء أشعارهن من الخرق . وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا ،  
ويؤيده حديث جابر « زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا ، أخرجه مسلم . وذهب اليك ونقله  
أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من  
خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل ؛ وبه  
قال أحمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير  
أو صوف يعمل ضفائر بفصل به المرأة شعرها ، وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر  
مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين ما اذا كان ظاهرا ، فنع الاول قوم فقط لما فيه من  
التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر اذا كان يعلم الزوج وبأذنه ،  
وأحاديث الباب حجة عليه . ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة  
مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقاتوم أنها شعر . وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي  
هريرة وفيه « ونساء كاسيات عاريات رموسهن كأسنمة البخت ، قال النووي يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو  
حصابة أو نحوها ، قال : وفي الحديث ذم ذلك . وقال القرطبي : البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مشاة جمع  
بختية وهي ضرب من الابل عظام الأسنمة والاسمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل شبه رموسهن بها لما  
رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رموسهن تزيينا وقصنا ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن . ( نبيه ) :  
كما يحرم هل المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عالجها خلق شعر رأسها بغير ضرورة ، وقد أخرج الطبري من طريق  
أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال « نهى النبي ﷺ أن تخلق المرأة رأسها ، وهو عند أبي داود من هذا الوجه  
بلفظ « ليس على النساء خلق ، إنما على النساء التقصير ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله ( وقال  
ابن أبي شيبة ) هو أبو بكر كذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ، ووصله أبو نعيم في « المستخرج ، من  
طريقه ، وأخرجه الاسماعيل من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد كذلك ، فيحتمل أن يكون هو المراد  
لأن أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري ، ويونس هو المؤدب ، وفليح هو ابن سليمان . قوله ( لعن الله

( الواصلة ) أى التى تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها ( والمستوصلة ) أى التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها ، وكذا القول فى الواشمة والمستوشمة ، وتقدم تفسيره . وهذا صريح فى حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خيرا فيستغنى عن استنباط ابن مسعود ، ويحتمل أن يكون دعاء من النبي ﷺ على من فعلت ذلك . الحديث الثالث حديث عائشة قوله ( الحسن بن مسلم بن يثاق ) بفتح التحتانية وتشديد الذون وآخره فاف كأنه اسم مجمى ، ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأنيق وهو الشيء الحسن المعجب فسهلت هزونه ياء ، والحسن المذكور تابعى صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس وماه قبله . قوله ( أن جارية من الانصار تزوجت ) تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج فى كتاب النكاح . قوله ( قتمط ) بالعين والطاء المهملتين أى خرج من أصله ، وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع ، ويطلق أيضا على من سقط شعره . قوله ( فأرادوا أن يصلوها ) أى يصلوا شعرها ، وقوله وفسألوا ، تقدم هناك أن السائل أمها ، وهو فى حديث أسماء بنت أبي بكر الذى بلى هذا . قوله ( تابعه ابن إسحق عن أبان بن صالح عن الحسن ) هو ابن مسلم ، وهذه المتابعة رويناها موصولة فى أمالى المحاملى ، من رواية الاصبهانيين عنه ، ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن إسحق وحدثني أبان بن صالح ، فذكره وصرح بالتحديث فى جميع السند وأول الحديث عنده ان امرأة سألت عائشة - وهى عندها - عن وصل المرأة رأسها بالشعر ، فذكر الحديث وقال فيه وتمزق بالراء والقاف ، وقال فيه وأفاضع على رأسها شيئا ، والباقي مثله . وفائدة هذه المتابعة أن يعلم أن الحديث هند صفية بنت شيبه عن عائشة وعن أسماء بنت أبي بكر جميعا ، ولأبان بن صالح فى هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة وقال فى آخره والمستوشمة من غير داء ، وسنده حسن ، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل فى الزجر . الحديث الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر ذكره من طريقين : الاولى ، قوله ( منصور بن عبد الرحمن ) هو الحنبل وأمه هى صفية بنت شيبه ، وفضيل بن سليمان راويه عن منصور وإن كان فى حفظه شيء ، لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم ، وأبو معشر البراء عند الطبرانى . قوله ( وتمزق ) بالزاي أى تقطع ، كذا للسكسيمي والحوى وهى رواية مسلم ، وبالراء للباقيين أى مرق من أصله وهو أبلغ ، ويحتمل أن يكون من المرق وهو تنف الصوف ، وللطبرانى من طريق محمد بن إسحق عن قاطمة بنت المنذر ، فأصابها الحصبة أو الجدري فسقط شعرها ، وقد صحت وزوجها يستحشا وليس على رأسها شعر ، أفجعل على رأسها شيئا نجعلها به ، ؟ الحديث . وقوله ، أفأصل رأسها ، ؟ فى رواية السكسيمي ، شعرها ، وهو المراد بالرواية الاخرى . قوله ( فسب ) بالمهمله والموحدة أى لمن كما صرح به فى الرواية الاخرى . الطريق الثانية ، قوله ( عن امراته قاطمة ) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهى بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها ، وأسماء بنت أبي بكر هى جدتها معا لأنها أم المنذر وأم عروة ، وهذه الطريق تؤكد رواية منصور بن عبد الرحمن عن أمه ، وأن للحديث عن أسماء بنت أبي بكر أصلا ولو كان مختصرا . قوله ( الواصلة والمستوصلة ) هذا القدر الذى وجدته من حديث أسماء فكأنها ما سمعت الزيادة التى فى حديث أبي هريرة وفى حديث ابن عمر فى الواشمة والمستوشمة فأخرج الطبرى بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة ، قال الطبرى كأنها كانت صنمته قبل الهى فاستحمر فى يدها ، قال :

ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهى لثبوت النهى عن ذلك . قلت : فيحتمل أنها لم تسمعه ، أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها . الحديث الخامس ، قوله ( عبد الله ) هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري . قوله ( قال نافع : الوشم في اللثة ) بكسر اللام وتخفيف المثناة وهي ما على الأسنان من اللحم وقال الداودي : هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها ، كذا قال ، ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده أنه قد يقع فيما . وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنص على الفاعل والمفعول به ، وهي حجة على من حمل النهى فيه على التنزيه ، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة . وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روى عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت : إن المراد بالواصل المرأة تفجر في شبابه ثم تصل ذلك بالقيادة ، وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب ، وفي حديث معاوية طهارة شعر آدمي لعدم الاستفصال ، وإيقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا ، وفيه نظر ، وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفعه ، وفيه قيام الامام بالنهى على المنبر ولا سيما إذا رآه فاشيا فيفتشى لإنكاره تأكيدا ليحذر منه . وفيه انذار من حمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى ( وما هي من الظالمين ببيد ) وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للصحة الدينية ، وفيه إباحة الحديث عن بنى إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه

### ٨٤ - باب المتنصتات

٥٩٣٩ - حدثنا اسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : لئن عبد الله الواشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فقالت أم يعقوب ما هذا ؟ قال عبد الله وما لي لا ألن من آمن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله . قالت : والله لقد قرأت ما بين الوحين فاوجدته . فقال والله لئن قرأته لقد وجدته ( وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا )

قوله ( باب المتنصتات ) جمع متنصتة وحكي ابن الجوزي متنصتة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب ، والمتنصتة التي تطلب الناص ، والنامصة التي تفعله ، والناص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش مناجسا لذلك ، ويقال إن الناص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيفهما أو تسويتهما . قال أبو داود في السنن : النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه . ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في « باب المتفاجات » قال الطبري : لا يجوز المرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص الناص الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توم البواج أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيقرا فتطوله أو تغززه بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهى وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تميحها بالاكل أو أصبح زائدة تؤذيها أو تزلها فيجرز ذلك ، والرجل في هذا الأخير

كلراة ، وقال النورى : يستثنى من النامس ما إذا نبت المرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم عليها إذاتها بل يستحب . قلت : وإطلاقه مقيد باذن الزوج وعمله ، وإلا فى خلاف ذلك منع لذليلس . وقال بعض الحنابلة : ان كان النامس أشهر شعارا للفواجر امتنع وإلا فيكون تزيها ، وفى رواية يجوز باذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لأنه من الزينة . وقد أخرج الطبرى من طريق أبي اسحق عن امرأة ، أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت : أميطى عنك الاذى ما استطعت . وقال النورى : يجوز التزين بما ذكر ، الا الحف فانه من جملة النامس

### ٨٥ - باب الموصولة

٥٩٤٠ - حدثني محمد بن محمد حدثنا عمدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لمن

النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »

٥٩٤١ - حدثنا الحميد بن محمد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا هشام أنه سمع قاطمة بنت المنذر تقول « سمعت أسماء

قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصباء فأمرق شعرها ، وإنى زوجتها فأصيل فيه ؟ فقال : لمن الله الواصلة والموصولة »

٥٩٤٢ - حدثني يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي ﷺ - أو : قال النبي ﷺ - لمن الله الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة . يعنى لمن النبي ﷺ »

٥٩٤٣ - حدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان بن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن

ابن مسعود رضي الله عنه قال : لمن الله الواشمة والمستوشمة والمتنصتات والمتنصجات المحسن ، المتغيرات خلق الله ، ما لى لا ألن من لعنه رسول الله ﷺ وهو ملعون فى كتاب الله ؟

**قوله** ( باب الموصولة ) تقدمت مباحثه قبل بياب ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث ابن عمر ، قوله ( عبدة ) هو ابن ساجان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري . قوله ( المستوصلة ) هى التى تطالب وصل شعرها . الثانى حديث أسماء بنت أبي بكر ، قوله ( أصابتها ) فى رواية الكشميهنى « أصابها ، بالتذكير على إرادة الحب ، والحصباء بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرهما بعدها موحدة : بثرات حمر تخرج فى الجلد متفرقة ، وهى نوع من الحمدرى . قوله ( امرق ) بتشديد الميم بعدها راه وأصله انمرق بنون فنهبت فى الادغام ، ووقع فى رواية الحموى والكشميهنى بالواو بدل الراء كما تقدم . قوله ( حدثني يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين ) كذا للاكثر وهو كذلك فى رواية النسفى ، وفى رواية المستمل « الفضل بن زهير ، ولبعض رواة الفربرى أيضا « الفضل بن زهير أو الفضل بن دكين ، وهزم مرة أخرى بالفضل بن زهير ، قال أبو على الفسائى : هو الفضل بن دكين بن

حماد بن زهير فنسب مرة الى جد ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخارى ، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة ، وحدث هنا وفي مواضع اخرى قليلة بواسطة . **قوله** ( سمعت النبي ﷺ أو قال قال النبي ﷺ ) شك من الراوى وقد أخرجه ابو نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن صخر بن جريرة بلفظ « قال النبي ﷺ » . **قوله** ( لعن الله - ثم قال في آخره - يعنى لعن النبي ﷺ ) لم يتجه لى هذا التفسير إلا إن كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي ﷺ لعن الله ، وقد سقط الكلام الأخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ « لعن الله » من أوله . وقد أخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن صخر بن جريرة بلفظ « لعن رسول الله ﷺ » ، وكذا في أول الباب ، ويأتى كذلك بعد باب ، وقد تقدم فى آخر « باب وصل الشعر » بلفظ « لعن الله » ، وكلها من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . **قوله** ( والمستوصلة ) فى رواية النسائى من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر « المستوصلة » وهى بمعناها وكذا فى حديث أسماء « الموصولة » . الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، **قوله** ( عبد الله ) هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثورى ، ولم يقع فى هذه الرواية للواصلة ولا الموصولة ذكر ، وإنما أشار به الى ما ورد فى بعض طرقه وقد تقدم بيانه فى « باب المتفجعات » ، وانه صرح بذكر الواصلة فيه فى التفسير ، وعند أحمد والنسائى من طريق الحسن العوفى عن يحيى بن الخراز عن مسروق « ان المرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت . أنبت أنك تنهى عن الواصلة . قال : نعم ، القصة بطولها ، وفى آخره « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن التامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من أذى » .

### ٨٦ - باب الواشمة

٥٩٤٤ - **حديث** يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام « عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : العين حق . ونهى عن الوشم » .

حدثنا ابن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ، فقال : سمعته من أم يعقوب عن عبد الله . . مثل حديث منصور

٥٩٤٥ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيتُ أبي فقال « إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدَّم ، وثنى للكلب ، وأكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة » .

**قوله** ( باب الواشمة ) تقدم شرحه قريبا ، وذكر فيه أيضا ثلاثة أحاديث : الاول حديث أبي هريرة « العين حق » ونهى عن الوشم ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الطب ، ويأتى فى الباب الذى يليه عن أبي هريرة بلفظ آخر فى الوشم . الثانى حديث ابن مسعود أورده مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه فى « باب المتفجعات » ، الثالث حديث أبي جحيفة ، **قوله** ( رأيتُ أبي فقال إن النبي ﷺ نهى ) كذا أورده مختصرا وساقه فى البيوع تاما ولفظه « رأيتُ أبى اشتري حجاما فكسر عجاجه . فسألته عن ذلك ، فذكر الحديث كالذى هنا وزاد « وعن كسب الامة » وسيأتى باتم من سياقه فى « باب من لعن المصور » .

## ٨٧ - باب المستوشمة

٥٩٤٦ - **حدثنا زهير بن حرب** حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى عمرُ بامرأةٍ تسمى، فقام فقال: أنشدكم بالله من الذي **ﷺ** في الوشم؟ فقال أبو هريرة فقلت: قلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي **ﷺ** يقول: لا تشمن ولا تستوشمن »

٥٩٤٧ - **حدثنا مسدد** حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع « عن ابن عمر قال: لعن النبي **ﷺ** الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة »

٥٩٤٨ - **حدثنا محمد بن المنثري** حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة « عن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. ما لي لا ألعن من لعن رسول الله **ﷺ** وهو في كتاب الله »

**قوله** (باب المستوشمة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأولى حديث أبي هريرة، **قوله** (عن عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير. **قوله** (أتى عمر بامرأة تسمى) قلت لم تسم هذه المرأة. **قوله** (أنشدكم بالله) يحتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه، أو كان نسيه فأراد أن يتذكره، أو بلغه من لم يصرح بسأله فأراد أن يسمعه من سمعه من النبي **ﷺ**. **قوله** (فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور. **قوله** (لا تشمن) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالتهنئة، وكذا « ولا تستوشمن » أى لا تطبلن ذلك، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله « نهى عن الوشم، وقائدة ذكر أبي هريرة قصة عمر إظهار ضبطه وأن عمر كان يستثبته في الأحاديث مع تشدد عمر، ولو أنكسر عليه عمر ذلك لنقل. الحديث الثاني والحديث الثالث عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدم. قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والحداد، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجارة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله « المغيرات خلق الله » والله أعلم

## ٨٨ - باب التصاوير

٥٩٤٩ - **حدثنا آدم** قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال قال النبي **ﷺ**: لا تدخلن الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير ». وقال الهيثم حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله « سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبي **ﷺ** »

**قوله** (باب التصاوير) جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعها، ثم من جهة

استعمالها واتخاذها . قوله ( عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ) أي ابن مسعود . قوله ( عن أبي طلحة ) هو زيد ابن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس . قوله ( وقال الليث حدثني يونس الخ ) وصله أبو نعيم في المستخرج ، من طريق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث ، وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح أيضا ، ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ، ورجح الدارقطني رواية من أثبتته ، وقد أخرجه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعوده فذكر قصة وفيها المن المذكور وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب كما سيأتي البحث فيه ، فعلم عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه ، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر لسكن قال ابن عبد البر : الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة ، فان عبيد الله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف ، كذا قال وكان مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال علي بن المديني إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه ، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة ، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحق عن أبي النضر فذكر القصة لعثمان ابن حنيف لا سهل أخرجه الطبراني ، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة ، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما . قوله ( لا تدخل الملائكة ) ظاهره العموم ، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص في كل حالة ، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون ، لكن قال القرطبي : كذا قال بعض علمائنا ، والظاهر العموم ، والخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يتمتعون من الدخول ليس نصا . قلت : ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلا ، ويقابل القول بالتميم القول بتخصيص الملائكة بالملائكة الوحى ، وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبي ﷺ كما سأذكره وهو شاذ . قوله ( بيتا فيه كلب ) المراد بالبيت المسكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك ، والظاهر العموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النفي ، وذهب الخطابي وطائفة الى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والورع ، وجمع القرطبي الى ترجيح العموم ، وكذا قال النووي ، واستدل لذلك بقصة الجرو التي تأتي الاشارة اليها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب ، قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه ، قال فلو كان العذر لا يمنهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اه . ويحتمل أن يقال : لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذ أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذ ، قال القرطبي : واختلف في المعنى الذي في السكب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه ، فقيل : لكونها نجسة العين ، ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم « فأسر بنضع موضع السكب » وقيل لكونها من الشياطين ، وقيل لاجل النجاسة التي تتعلق بها فانها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تطلعت به ، وعلى هذا يحمل من لا يقول ان السكب نجس العين فضع موضعه احتياطا لان النضج مشروع لتطهير المشكوك فيه ، واختلف في المراد بالملائكة فقيل : هو على العموم وأيده النووي بقصة جبريل الآتي ذكرها فقيل يستثنى الحفظة ، وأجلب الاول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا دلي باب البيت ، وقيل المراد من

نزل منهم بالرحمة ، وقيل من نزل بالوحى خاصة كجبريل ، وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما ، ويلوم منه اختصاص النهى بعهد النبي ﷺ ، لأن الوحى انقطع بعده وبإقطاعه انقطع لزولهم ، وقيل التخصيص فى الصفة أى لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه . قوله ( ولا تصاوير ) فى رواية معمر الماضية فى بدء الخلق من الزهوى ، ولا صورة ، بالانفراد ، وكذا فى معظم الروايات . وقائدة إعادة حرف النهى الاحتراز من توم القصر فى عدم الدخول على اجتماع الصنفين ، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما ، فلما أعيد حرف النهى صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة ، قال الخطابى : والصورة التى لا تدخل الملائكة البيت الذى هى فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التى فيها الروح بما لم يقطع رأسه أو لم يمتن على ما سيأتى تقريره فى د باب ما وطئ من التصاوير ، بعد باين ، وتأتى الإشارة الى تقوية ما ذهب اليه الخطابى فى د باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، وأغرب ابن حبان قاصداً أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ ، قال : وهو نظير الحديث الآخر د لا تصعب الملائكة رفقة فيها جرس ، قال قاته محمول على رفقة فيها رسول ﷺ ، اذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا نصحبها الملائكة وهم وقد اذنتهم . وهو تأويل بعيد جداً لم أره لغيره ، ويزيل شبهته أن كونهم وقد اذنتهم لا يمنع أن يؤخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم اذا ارتكبوا النهى واستصحبوا الجرس ، وكذا القول فيمن يقتنى الصورة والكلب ، والله أعلم . وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المسكن الذى فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام ( يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ) وقد قال مجاهد : كانت صوراً من نحاس أخرجه الطبرى . وقال قتادة : كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق . والجواب أن ذلك كان جائزاً فى تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئةهم فى العبادة ليمتدوا كعبادتهم ، وقد قال أبو العالية ، لم يكن ذلك فى شريعتهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنهى عنه ، ويحتمل أن يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح ، واذا كان اللفظ محتملاً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل ، وقد ثبت فى الصحيحين حديث عائشة فى قصة الكنيسة التى كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير ، وأنه ﷺ قال د كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنسوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله . فان ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً فى ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذى فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور ، والله أعلم

### ٨٩ - باب عذاب المصورين يوم القيامة

٥٩٥٠ - حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن مسلم قال د كنا مع مسروق فى دار بسارى

ابن نمير ، فرأى فى صنّته تماثيل فقال : سمعتُ عبد الله قال : سمعتُ للنبي ﷺ يقول : إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون ،

٤٩٥١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن نافع د أن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال : إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ،  
يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ،

[ الحديث ٥٩٥١ - طرفه في : ٧٥٥٨ ]

**قوله** ( باب عذاب المصورين يوم القيامة ) أي الذين يصنعون الصور ، ذكر فيه حديثين : الأول ، **قوله** ( عن مسلم ) هو ابن صبيح أبو الضحى وهو بكنيته أشهر ، وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر ، وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن أبي الضحى . **قوله** ( كنا مع مسروق ) هو ابن الاجدع . **قوله** ( في دار يسار بن نعيم ) هو بتحتانية ومهمة خفيفة ، وأبوه بنون مصغر ؛ وسيار مدني سكن الكوفة وكان مولى عمر وعازنه ، وله رواية عن عمر وعن غيره . وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه ، وأبو بردة بن أبي موسى وأبو إسحق السبيعي ، وهو موثق ولم أر له في البخاري الا هذا الموضع **قوله** ( فرأى في صفته ) بضم المهملة وتشديد الفاء في رواية منصور عن أبي الضحى عند مسلم . كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى ، فقلت : لا هذه تماثيل مريم ، كأن مسروقا ظن أن التصوير كان من مجوسى ، وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الآواني ، فظهر أن التصوير كان من نصرائى لانهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويصودونها . **قوله** ( سمعت عبد الله ) هو ابن مسعود وفي رواية منصور فقال : أما انى سمعت عبد الله بن مسعود . **قوله** ( ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون ) وقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان . يوم القيامة ، بدل قوله . عند الله ، وكذا هو في مسند ابن أبي عمر عن سفيان ، وأخرجه الاسماعيلى من طريقه ، فلعل الحميدى حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة ، أو لما حدث به البخارى حدث به بإلفظ . عند الله ، والترجمة مطابقة للفظ الذى في حديث ابن عمر نائى حديثى الباب ، والمراد بقوله . عند الله ، حكم الله . ووقع عند مسلم من طريق ابن معاوية عن الاعمش ان . من أشد الناس ، واختلفت نسخه فى بعضها . المصورين ، وهى للاكثر وفى بعضها . المصورون ، وهى لأحمد عن أبي معاوية أيضا ، ووجهت بأن . من ، زائدة واسم ان أشد ، ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير أنه من أشد الناس الخ . وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى ( ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ) فانه يقتضى أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون ، وأجاب الطبرى بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفر بذلك ، فلا يعبد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط . وأجاب غيره بأن الرواية باثبات . من ، ثابتة ومجذبة محمولة عليها ، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره ، وليس فى الآية ما يقتضى اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم فى العذاب الأشد ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون فى العذاب الأشد ، وقوى الطحاوى ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه . ان أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبي ، وامام ضلالة ، ويمثل من الممثلين ، وكذا أخرجه أحمد . وقد وقع بعض هذه الزيادة فى رواية ابن أبي عمر التى اشترت اليها فاقصر على المصور وعلى من قتله نبي ، وأخرج الطحاوى أيضا من حديث عائشة مرفوعا . أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهاج القبيلة بأسرها ، قال الطحاوى : فكل

واحد من هؤلاء بشارك مع الآخر في شدة العذاب . وقال أبو الوليد بن رشد في « مختصر مشكل الطحاوى » ما حاصله : ان الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور ، وان ورد في حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة . وأجاب القرطبي في : المفهم ، بأن الناس الذين أضيف إليهم « أشد » لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوقع عليه بالعذاب ، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذابا ، ومن يقتدى به في ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدى به في ضلالة فسقه ، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها للعبادة . واستشكل ظاهر الحديث أيضا بإبليس وبابن آدم الذي سن القتل ، وأجيب بأنه في إبليس واضح ، ويجب أن المراد بالناس من ينسب إلى آدم ، وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلما ، ولا يمتنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتداء الزنا مثلا فان عليه مثل أوزار من يزني بعده لأنه أول من سن ذلك ، ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين . قال النووي قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه لما يمتن أم غيره فصنعه حرام بكل حال . وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحد من حديث علي « ان النبي ﷺ قال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا الاكبره ولا صورة الاطنخا أي طمسها ، الحديث ، وفيه « من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » وقال الخطابي : انما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ، ولأن النظر إليها يفتن ، وبعض النفوس إليها تميل . قال : والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب ، فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعقوب والانسكار ، والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة . هكذا ذكره الشريف المرتضى في « الفرز » وتعقب بالآية المشار إليها وعليها انبنى الاشكال ، ولم يكن هو عرج عليها ، فلماذا ارتضى التفرقة ، والله أعلم . واستدل به أبو علي الفارسي في « التذكرة » على تكفير المشبهة لحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله المصورون أي الذين يعتقدون أن لله صورة : وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ « ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون » وبحديث عائشة الآتي بعد ما بين بلفظ « ان أصحاب هذه الصور يعذبون » وغير ذلك ، ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره . وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهي ، فانه يصير بذلك القصد كافرا وسيأتي في « باب ما وطئ من التماثيل » بلفظ « أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى » وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم ، لكن لإثمه دون إثم المضاهي . قلت : وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كما تقدم . وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الاصنام من كل شيء حتى ان بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله . الحديث الثاني ، قوله ( عن عبيد الله ) هو ابن عمر العمري . قوله ( ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلفتم ) هو أمر تهجيز ، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور ، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها ، وهو لا يقدر على ذلك ، فيستمر تعذيبه كما سيأتي تفريره في « باب من صور صورة » بعد أبواب

## ٩٠ - باب نقض الصور

٥٩٥٢ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان « أن عائشة رضی الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ،

٥٩٥٣ - حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة قال « دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة ، فرأى في أعلاها مصوراً بصور ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فيخلقوا حبة ، وليخلقوا ذرة . ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه . فقلت : يا أبا هريرة أئمتي سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : منتهى الخلية »

[ الحديث ٥٩٥٣ - طرفه في : ٧٥٥٩ ]

قوله ( باب نقض الصور ) بفتح النون وسكون القاف بعدما معجمة ، والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة ، وحكى سكون الواو في الجمع أيضاً . ذكر فيه حديثين : قوله ( هشام ) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي . قوله ( عن يحيى ) هو ابن أبي كثير ، وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس . وفي قوله « أن عائشة حدثته ، رد على ابن عبد البر في قوله إن عمران لم يسمع من عائشة ، وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران « سمعت عائشة ، فذكر حديثاً آخر . وفي الطبري الصغير بسند قوى من وجه آخر عن عمران « قالت لي عائشة ، وتقدم في أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصريح بسؤاله عائشة . قوله ( لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب ) جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً نسبة بالمصدر ، ووقع في رواية الاسماعيل « شيئاً فيه تصليب » وفي رواية السكسكيني « تصاوير ، بدل تصاليب ، ورواية الجماعة أثبت ، فقد أخرج النسائي من وجه آخر عن هشام فقال « تصاليب ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير ، وعلى هذا فيحتاج الى مطابقة الحديث لترجمة ، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله . فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح ، بل أخص من ذلك . قوله ( إلا نقضه ) كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبان لا نقضه ، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم المرحة ، وكذا وقع في رواية عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجحها بعض شراح « المصاييح ، وعكسه الطبري فقال : رواية البخاري أصح والاعتقاد عليهم أرى . قلت : ويرجح من حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله ، والنقض وهو القطع يزيل صورة الثوب ، قال ابن بطلان : في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان بنقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا ، وسواء كانت مما توطأ أم لا ، سواء في الثياب وفي المحيطان وفي الفرش والاوراق وغيرها . قلت : وهذا مبنى على ثبوت الرواية بلفظ « تصاوير ، وأما بلفظ « تصاليب ، فلا لأن في اتصاليب معنى زائداً على مطلق الصور ، لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد ، فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فنه وما لا روح فيه فلم ينفه كما سيأتي تفصيله . فاذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا في

الحائط أو حكما أو اظنها بما يغيب هيئتها . الحديث الثاني ، قوله ( عبد الواحد ) هو ابن زياد ، وعمار هو ابن القعقاع . قوله ( حدثنا أبو زرعة ) هو ابن عمرو بن جرير . قوله ( دخلت مع أبي هريرة ) جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن مدرك عن عبد الله بن نجى بنون وجيم مصغر عن أبيه عن علي رفعه ، لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ، . قوله ( دارا بالمدينة ) هي لمروان بن الحكم ، وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمار بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه ، وعند مسلم أيضا والاسماعيلي من طريق جرير عن عمار دارا تبنى لسعيد أو لمروان ، بالشك ، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموي ، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان أسرة المدينة لمعاوية ، والرواية الهامزة أولى . قوله ( مصورا بصور ) لم أرف على اسمه ، وقوله « بصور » بصيغة المضارعة للجميع ، وضبطه الكرماني بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راء منونة ، وهو بعيد . قوله ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : ومن أظلم من ذهب يخلق تخلقى ) هكذا في البخاري ، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدم قريبا في « باب ما يذكر في المسك » وفيه حذف بيته ما وقع في رواية جرير المذكورة . قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى : ومن أظلم ، الخ ، ونحوه في رواية ابن فضيل ، وقوله « ذهب » أي قصد وقوله « تخلقى » التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه ، قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يقتل ما له ظل وما ليس له ظل ، فلهذا أنكروا ما ينتشر في الحيطان . قلت : هو ظاهر من عموم اللفظ ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله « تخلقى » فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء . وهي قوله « فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » ، وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء ، ويحتمل عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها . ووقع لابن فضيل من الزيادة « وليخلقوا شجرة » والمراد بالحبة حبة القمح بقريظة ذكر الشعير ، أو الحبة أعم ، والمراد بالذرة النلة ، والفرس تعجزم نارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جاد وهو أهون ، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك . قوله ( ثم دعا بتور ) أي طلب تورا ، وهو بمثابة إناه كاطست تقدم بيانه في كتاب الطهارة . قوله ( من ماء ) أي فيه ماء . قوله ( ففعل يديه حتى بلغ إبطه ) في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ « فتوضأ أبو هريرة ففعل يديه حتى بلغ إبطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه » أخرجهما الاسماعيلي ، وقدم قصة الوضوء على قصة المصور ، ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا . قوله ( منتهى الحلية ) في رواية جرير أنه منتهى الحلية كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في الطهارة في فصل الغرة والتجليل في الوضوء ، ويؤيده حديثه الآخر « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » وقد تقدم شرحه ، والبحث في ذلك مستوفى هناك . وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ما ذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة ، وإنما أخبر أبو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك

### ٩١ - باب ما وُطئ من التصاوير

٥٩٥٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعتُ عبدَ الرحمن بن القاسم - وما بالمدينة يومئذ

أفضلُ منه - قال : سمعتُ أبي قال : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ من سفرٍ وقد سترتُ

بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكت وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله. قالت: لجملائه أو وسادتين.

٥٩٥٥ - **حديث** مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن أبيه « عن عائشة قالت: قدم النبي ﷺ من سفر وعلمت دُرُنوكاً فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعته،  
٥٩٥٦ - « وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد،

**قوله** (باب ما وطئ من التصاير) أي هل يرخص فيه؟ ووطئ بضم الواو مبنى للمجهول، أي صار يداس عليه ويمتن. **قوله** (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. **قوله** (من سفر) في رواية البيهقي أنها غزوة تبوك، وفي أخرى لابي داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك. **قوله** (بقرام) بكسر القاف وتخفيف الراء: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به. **قوله** (على سهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء هي صفة من جانب البيت، وقيل السكوة، وقيل الرف، وقيل أربعة أحواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض بوضع عليها شيء. من الامتعة، وقيل أن يبني من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فإكان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع، وقيل دخلة في ناحية البيت، وقيل بيت صغير يشبه المخدع، وقيل بيت صغير منحدر في الأرض وسمكة مرتفع من الأرض كالحزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، ورجح هذا الأخير أبو عبيد، ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله. قلت: وقد وقع في حديث عائشة أيضاً في ثاني حديثي الباب أنها علمته على بابها، وكذا في رواية يزيد بن خالد الجهني عن عائشة عند مسلم، فتعين أن السهوة بيت صغير علق الستر على بابها. **قوله** (فيه تماثيل) بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشا أو دماناً أو نسجاً في ثوب، وفي رواية بكير بن الأشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت ستراً فيه تصاوير. **قوله** (هتكت) أي نزعه، وقد وقع في الرواية التي بعدها « فأمرني أن أنزعه فنزعته، **قوله** (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله) أي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله، ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم « الذين يشبهون بخلق الله، وقد تقدم الكلام على قوله « أشد، قبل بياب. **قوله** (لجملائه أو وسادتين) تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت « فأتخذت منه تمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما، وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ « فأخذته لجملته مرتقتين، فكان يرتفق بهما في البيت، والنرة تأتي ضبطها في الباب الذي يليه. ولمسلم من طريق بكير بن الأشج « فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء: أفا سمعت أبا محمد، يريد القاسم بن محمد، يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما؟ قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن: لا. قال: لسكني قد سمعته. **قوله** (عبد الله بن داود) هو الحاربي بمعجمة وراء وموحدة مصغر، وهشام هو ابن عروة. **قوله** (دُرُنوكا) زاد مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام « على بابي، والدُرُنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون، قال الخطابي: هو ثوب غليظ له محل إذا فرش فهو بساط، وإذا حلق

فهو ستر . قوله ( فيه تماثيل ) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم ، فيه الخيل ذوات الاجنحة ، . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها ، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتن بالاستعمال كالخناد والوسائد ، قال النووي : وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي ، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له ، فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يمد يمتنا فهو حرام . قلت : وفيما نقله مؤاخذات : منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت مما يمتن أم لا ، وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في « باب من صور صورة ، وحكى القرطبي في « المفهم ، في الصور التي لا تتخذ للابقاء كالنقار قولين أظهرهما المنع . قلت : وهل يلتحق ما يصنع من الخلوي بالفخار ، أو بلعب البنات ؟ محل تأمل . ويصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرققت هيئتها جاز ، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي ، وقد يشهد له حديث النخعة - يعني المذكور في الباب الذي بعده - وسيأتي ما فيه . ومنها أن إمام الحرمين نقل وجها أن الذي يرخص فيه بما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة ، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع ، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتحان بخلاف الثوب فإنه يصدد أن يمتن ، وتساعد عبارة « مختصر المزني ، صورة ذات روح ان كانت منصوبة . ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة اذا قطع رأسها ارتفع المانع . وقال المتولي في « التتمة ، لا فرق . ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر أبي طلحة ، سكن إن ستر به الجدار منع عندهم ، قال النووي : وذهب بعض السلف الى أن المنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذها مطلقا ، وهو مذهب باطل ، فان الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ، ومع ذلك فامر بزعه . قلت : المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح واظفه عن ابن عون ، قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته ، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القديس والعنقاء ، في إطلاق كونه مذهبا باطلا نظرا ، إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله « لا رقبا في ثوب ، فإنه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا ، وكأنه جعل انكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار ، وبؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم ، فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال « دخلت على عائشة ، فذكر نحو حديث الباب لسكن قال « لجذبه حتى هتكه وقال : ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قال فقطعنا منه وسادتين ، الحديث ؛ فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور ، فلا يساويه الثوب الممتن ولو كانت فيه صورة ، وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار . والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذي روى حديث النخعة ، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها ، لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح ، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتن ، لا ما كان منصوبا . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبيوب عن عكرمة قال : كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها . ومن طريق عاصم عن عكرمة قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ، ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام . ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبهر فرقمهم أنهم قالوا : لا بأس

بالصورة اذا كانت توطأ . ومن طريق عروة أنه كان يتسكع على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال . قوله في آخر الحديث ( وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ) كذا أورده عقب حديث التصوير ، وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهري عن عروة ، وأخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به ، وتقدم شرحه هناك ، وكان البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو واغتنر ذلك لكون المتن قصيرا مع أن كثرة عاده التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار . وقال الكرمانى : يحتمل أن الدرهم كان في باب المغتسل ، أو اقتضى الحال ذكر الاغتسال إما بحسب سؤال وإما بغيره

### ٩٢ - باب من كره القعود على الصور

٥٩٥٧ - **حدثنا** حجاج بن منهل حدثنا جويرية عن نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل فقلت : أتوب إلى الله ماذا أذنت ؟ قال : ما هذه النمرقة ؟ قلت : لتجلس عليها وتوسدّها . قال : إن أصحاب هذه الصور يُمذّبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيّناه الصورة .

٥٩٥٨ - **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة . قال بسر : ثم اشتكى زيد فمدناه ، فاذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لثبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يُخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقفا في ثوب . وقال ابن وهب : أخبرنا عمرو بن الحارث حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي ﷺ

**قوله** ( باب من كره القعود على الصور ) أى ولو كانت مما توطأ . ذكر فيه حديثين : الاول حديث عائشة ، **قوله** ( جويرية ) بالجيم والراء مصر . **قوله** ( عن عائشة ) في رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة أنها أخبرته ، وسيأتى بعد بابين . **قوله** ( نمرقة ) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدما قاف كذا ضبطها القزاز وغيره ، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضا وبكسرهما وكسر الراء ، وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع نمارق ، وهى الوسائد التى يصف بعضها الى بعض ، وقيل النمرقة الرسادة التى يجلس عليها . **قوله** ( فلم يدخل ) زاد مالك في روايته فعرفت الكراهية في وجهه . **قوله** ( أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنت ) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالا وإن لم يستحضر الثابت خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته . **قوله** ( ما هذه النمرقة ) في رواية مالك وما بال هذه . **قوله** ( قلت لتجلس عليها ) في رواية مالك « اشتريتها لتقعد عليها » . **قوله** ( وتوسدّها ) بفتح أوله وبتشديد السين المهملة أصله توسدّها . **قوله** ( إن أصحاب هذه الصور الخ ) وفيه « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور ، والجملة الثانية هى المطابقة لامتناعه من الدخول ، وإنما قدم الجملة الأولى عليها

اهتماما بالرجح عن اتخاذ الصور ، لان الوعيد اذا حصل لصالحها فهو حاصل لمستعملها ، لانها لا تصنع الا لتستعمل  
فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن  
تكون الصورة لما ظل أولا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة ، خلافا لمن استثنى  
النسج وادعى أنه ليس بتصوير ، وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التماثل لأن الذي قبله يدل على أنه **قول**  
استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلا ، وقد أشار  
المصنف الى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون  
استعمل من الوسادة مالا صورة فيه ، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والالتكاه وهو بعيد ، ويحتمل  
أيضا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقسع القطع في وسط الصورة مثلا خرجت عن هيئتها فلهذا صار  
يرتفق بها ، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في  
السنن ، وسأذكره في الباب بعده . وسلك الداودي في الجمع مسلكا آخر فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث  
الدالة على الرخصة ، واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ . قلت : والنسخ لا يثبت بالاحتمال ،  
وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ ، وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول  
النسخ فيه . **قوله** (عن بكير) بالموحدة مصفر ، في رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث « حديثي بكير بن عبد الله  
ابن الأشج ، وكذا عند أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث . **قوله** (عن بسر) يضم الموحدة وسكون  
المهمل ، في رواية عمرو بن الحارث عن بكير « أن بسر بن سعيد حدثه ، وقد مضت في بدء الخلق . **قوله** (عن زيد  
ابن خالد) هو الجهمي الصحابي ، في رواية عمرو أيضا « أن زيد بن خالد الجهمي حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني  
الذي كان في حجر ميمونة ، **قوله** (أبي طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري الصحابي المشهور ، وفي الاسناد تابعيان  
في نسق وصحابيان في نسق ، وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولاني للزيادة الآتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من  
التابعين في نسق وكلهم مدنيون . ووقع في رواية عمرو بن الحارث أن أبا طلحة حدثه . **قوله** (فيه صورة) كذا  
لكريمة وغيرها ، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه الا المستعمل « صور ، بصيغة الجمع ، وكذا في قوله « فاذا على باب  
ستر فيه صورة » ووقع في رواية عمرو بن الحارث « فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير ، وهي تقوى رواية أبي ذر .  
**قوله** ( فقلت لعبيد الله الخولاني ) أي الذي كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحارث ، وعبيد الله هو ابن  
الاسود ويقال ابن أسد ، ويقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربه وكان من موالها ولم يكن ابن زوجها ، وليس له  
في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان . **قوله** (يوم الاول) في رواية الكشميني  
« يوم أول » . **قوله** ( فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : إلا رقا في ثوب ) في رواية عمرو بن الحارث « فقال انه  
قال الارقا في ثوب ، ألا سمعته ؟ قلت : لا . قال : بلى قد ذكره ، **قوله** ( وقال ابن وهب أخبرني عمرو هو ابن  
الحارث ) تقدم أنه وصله في بدء الخلق ، وقد بينت ما في روايته من فائدة زائدة ، ووقع عند النسائي من وجه  
آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال « دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد فعوده  
فوجدنا عنده ثمرتين فبهما تصاوير ، وقال أبو سلمة : أليس حدثنا ، فذكر الحديث ، فقال زيد « سمعت رسول  
الله **ﷺ** يقول : إلا رقا في ثوب ، قال النووي : يجمع بين الاحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت

الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها اه . ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه ، وقال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع ، وان كانت رقفاً فأربعة أقوال : الاول يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقفاً في ثوب ، الثاني المنع مطلقاً حتى الرقم ، الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الاجزاء جاز ، قال وهذا هو الاصح ، الرابع إن كان مما يمتن جاز وان كان معلقاً لم يجوز

### ٩٣ - باب كراهية الصلاة في التصاوير

٥٩٥٩ - **حدثنا** عمران بن ميمونة **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب **عن** أنس رضي الله عنه قال : كان قراماً لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : أميطي عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ،

**قوله** ( باب كراهية الصلاة في التصاوير ) أي في الثياب المصورة . **قوله** ( عبد الوارث ) هو ابن سعيد ، والاسناد كله بصريون . **قوله** ( كان قراماً لعائشة سترت به جانب بيتها ) تقدم ضبط القرام قريباً . **قوله** ( أميطي ) أي أزيل وزنه ومعناه . **قوله** ( تعرض ) بفتح أوله وكسر الراء أي أنظر إليها فتشغلي ، ووقع في حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير مدود الى سهوة وكان النبي ﷺ يصل اليه ، فقال : أخريه عني . ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور اذا كانت تلهي المصل وهي مقابلة فكأنها تلهيه وهو لا يسها بل حالة اللبس أشد ، ويحتمل أن تكون دني ، بمعنى دالي ، فتحصل المطابقة وهو اللاتق بمراده ، فان في المسألة خلافاً ، فنقل عن الحنفية أنه لا تسكره الصلاة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس ، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضاً في النزعة لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه وهذا يدل على أنه أقره وصل وهو منصوب الى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة . ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد

### ٩٤ - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٥٩٦٠ - **حدثنا** يحيى بن سليمان قال **حدثني** ابن وهب قال **حدثني** عمر بن محمد عن سالم عن أبيه قال **روى** جبريل النبي ﷺ ، فرائث عليه ، حتى اشتد على النبي ﷺ ، فخرج النبي ﷺ فأتته ، فشكا إليه ما وجد ، فقال له : إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ،

**قوله** ( باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ) تقدم البحث في المراد بالصورة في د باب التصاوير ، وقال القرطبي في د المقهم ، انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون

الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرمت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراله لذلك . قوله ( عمر بن محمد ) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر . قوله ( وعد جبريل النبي ﷺ ) زادت عائشة د في ساعة يأتيه فيها ، أخرجه مسلم . قوله ( فراث عليه ) بالمائة أي أبداً ، وفي حديث عائشة د لجات تلك الساعة ولم يأتيه . قوله ( حتى اشتد على النبي ﷺ ) في حديث عائشة د وفي يده عصا فألقاها من يده وقال : ما يخلف الله وعده ولا رحله ، وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه د انه أصبح واجها ، بالجيم أي منقبضا . قوله ( مخرج النبي ﷺ ) فلقبه فشكا اليه ما وجد ) أي من إبطائه ( فقال له : إنا لا ندخل بيتنا فيه صورة ولا كلب ) في هذا الحديث اختصار ، وحديث عائشة أمم ففيه د ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقالت : يا عائشة متى دخل هذا الكلب ؟ فقالت : وأيم الله ما دريت . ثم أمر به فأخرج ، لجاء جبريل ، فقال : واعدتني لجلست لك فلم تأت . فقال : معنى الكلب الذي كان في بيتك ، وفي حديث ميمونة د فضل يومه على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل ، وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب . وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أمم سياقا منه ولفظه د أنا في جبريل فقال : أبيتك البارحة فلم يمتني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيمة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ ، وفي رواية النسائي د إما ان تقطع رءوسها أو تجعل بسطا توطأ ، وفي هذا الحديث ترجيع قول من ذهب الى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المسكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير متمنة ، فأما لو كانت متمنة أو غير متمنة لسكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع ، وقال القرطبي : ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قبل إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة ان كانت رقبا في الثوب ، وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بان يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا يتنافى الكراهة . قلت : وهو جمع حسن ، لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه ، وافته تعالى أعلم

### ٩٥ - باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة

٥٩٦١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَمَرَّتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَّةُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، مَاذَا أُذِنَتْ ؟ قَالَ : مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ ؟ فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتَهَا لَتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْذُبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ لِلصُّورِ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ .

قوله ( باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ) ذكر فيه حديث عائشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في د باب من كره

العمود على التصاوير ، قال الرافعي : وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان ، قال الأكثر : يكره ، وقال أبو محمد : يحرّم ، فلو كانت الصورة في عم الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام أو دهليزها لا يمتنع الدخول ، قال وكان السبب فيه أن الصورة في الممرّ تهنة وفي المجلس مكرومة . قلت : ورقة اطلاق أصح المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا فرق

### ٩٦ - باب من لعن المصورّ

٥٩٦٢ - **حديث** محمد بن المنثري حدثني محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاماً حجاباً فقال : إن النبي ﷺ نهي عن من الدم ، وعن السكب ، وكسب اللبني ، ولعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ، والمصورّ .

قوله ( باب من لعن المصور ) ذكر فيه حديث أبي جحيفة وقد تقدم بيانه في د باب الواشمة ،

### ٩٧ - باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافع

٥٩٦٣ - **حديث** عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد قال سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة قال : كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ ، حتى سئل فقال : سمعتُ محمداً ﷺ يقول : من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافع .

قوله ( باب من صور صورة الخ ) كذا ترجم بلفظ الحديث ، ووقع عند النسفي « باب » بغير ترجمة ، وثبتت الترجمة عند الأكثر ، وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيل ، وعلى ذلك جرى ابن بطال ، ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال : اللعن في اللغة الابعاد من رحمة الله تعالى ، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافع فقد أبعده من الرحمة . قوله ( حدثنا عياش ) هو بالتحتمانية وبالشين المعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، والسند كله بصريون . قوله ( سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة ) كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فانفق أن قتادة والنضر بن أنس اجتمعا ، لحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ، ووقع في رواية المستعمل وغيره ، يحدثه قتادة ، والضمير للحديث ، وقاتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر ، وضبطه بعضهم بالرفع على أن الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة ، وهو خطأ لأنه لا يلائم قوله « سمعت النضر » ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده ، وقد تقدم تصريح البخاري بأن سعيداً سمع من النضر هذا الحديث الواحد ، ووقع في رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس أخرجهما الاسماعيل ، وقوله « عن قتادة » من المزيد في متصل الاسانيد فان خالد حفظه احتمال أن يكون سعيداً كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدثه به على الوجهين ، وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد أخرجهما الاسماعيل من رواية هشام الدستوائي عن قتادة . قوله ( وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ ) أي يجيبهم عما يسألونه بالفتوى من غير أن يذكر الدليل من السنة ، وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيل من رواية

ابن أبي عدي عن سعيد ولفظه « لجعلوا يستفتونه وبفتيمهم ولم يذكر فيها يفتيمهم النبي ﷺ » . قوله ( حتى سئل فقال : سمعت ) كذا أجم المسألة ، وبينها ابن أبي عدي عن سعد في روايته « حتى أتاه رجل من أهل العراق أراه نجارا فقال : إني أصور هذه التصاوير فما تأمرني ؟ فقال : إذا سمعت ، وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن أبي الحسن قال « كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس ، اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي ، . قوله ( من صور صورة في الدنيا ) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه ، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الارواح من قوله « كلف أن ينفخ فيها الروح » فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر . قوله ( كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ) في رواية سعيد بن أبي الحسن « فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا ، واستعمال « حتى ، هنا نظير استعمالها في قوله تعالى ( حتى يبلغ الجمل في سم الحياض ) وكذا فولهم : لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب ، قال الكرماني : ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق ، وليس كذلك وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله . وقوله « ليس بنافخ ، أى لا يمكنه ذلك فيمكن من هذا دائما ، وقد تقدم في « باب عذاب المصورين » من حديث ابن عمر أنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم وأنه أمر تمجيز ، وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم ، فان وعيد القاتل عمدا يقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لانه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح ، فلا يصح أن يحمّل على أن المراد أنه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص . والجواب أنه يتمين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد ، وهذا في حق العاصي بذلك ، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه . واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحقوق الوعيد بمن تشبه بالحقائق ، فدل على أن غير الله ليس بخالق حقيقة . وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ، ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة ، وليس ذلك بجوهر ، وأما استثناء غير ذى الروح فورد مورد الرخصة كما قرره . وفي قوله « كلف يوم القيامة ، رد على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف ، واجيب بأن المراد بالنفي أنها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب ، وأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب ، وهو نظير الحديث الآخر « من قتل نفسه بمديدة لمديدة في يده بها نفس يوم القيامة ، وسيأتي في موضعه . وأيضا فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح أهل علم الكلام ، بخلاف هذا التكليف الذى هو عذاب . واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق ، والجواب ما تقدم . وأيضا فنفس الروح في الجهاد قد ورد معجزة للنبي ﷺ ، فهو يمكن وان كان في وقوعه خرق عادة ، والحق أنه خطاب تمجيز لا تكليف كما تقدم ، والله أعلم . وقد تقدم في « باب بيع التصاوير » في أواخر البيوع زيادة سعيد بن أبي الحسن في روايته أن ابن عباس قال للرجل « ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر » الحديث ، مع ضبط لفظه وإعرابه . واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر . ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجها بالمنع لأن من الكفار من عبدها . قالت : ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه فان عموم قوله « الذين يضاهون بخلق الله » وقوله « ومن أظلم ممن ذهب يخلق تكلفي ، يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه ، فان خص ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم يجر عادة الآدميين بصنعبته

وجرت عادتهم بفرس الاشجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ، ويتأكد المنع بما عجد من دون الله فانه يضاهى صورة الاصنام التي هي الاصل في منع التصوير ، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يشمر وأما ما يشمر فألحقه بما له روح ، قال عياض : لم يقله أحد غير مجاهد ، ورده الطحاوي بأن الصورة لما أبيضت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذى الروح لما عاش دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلا . قلت : وقضيت أن تجوز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى ، وأظن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة الماضي فنيه « فليخلقوا ذرة ، وليخلقوا شعيرة » ، فان في ذكر الذرة إشارة الى ماله روح وفي ذكر الشعيرة إشارة الى ما ينبت بما يؤكل ، وأما ما لا روح فيه ولا يشمر فلا تقع الإشارة اليه . ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجويني أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع ، لانه قد يلبس ، وطرده المتولى في التصوير على الارض ونحوها ، وصح النووي تحريم جميع ذلك . قال النووي : ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لبعب البعات لما ورد من الرخصة في ذلك . قلت : وسأذكر ذلك في كتاب الادب واضحا إن شاء الله تعالى

### ٩٨ باب الارتداف على الدابة

٥٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكْفٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكَبَتْ ، وَأُرْدَفَ أُسَامَةُ وَرَأَاهُ »

**قوله** ( باب الارتداف على الدابة ) أى إركاب راكب الدابة خلقه غيره ، وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس ، ثم ظهر لى أن وجهه أن الذى يرتداف لا يأمن من السقوط فينكشف فإشار الى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتداف اذا ارتداف من السقوط ، واذا سقط فليبادر الى الستر ، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في « باب ارداف المرأة خلف الرجل » ، وقال الكرمانى الغرض الجلوس على لياض الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها ، والتصریح بلفظ القطيفة في الحديث الثامن مشعر بذلك . **قوله** ( أبو صفوان ) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموى . **قوله** ( ركب على حمار ) هو طرف من حديث طويل تقدم أصله في العلم ، وبأى بهذا السند فى الاستئذان ثم فى الرقاق ، وهو ظاهر فى مشروعية الارتداف

### ٩٩ - باب الثلاثة على الدابة

٥٩٦٥ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلة بنى عبد المطلب ، فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه »

**قوله** ( باب الثلاثة على الدابة ) كأنه يشير الى الرواية التي فى حديث الباب الذى بسنده ، والأصل فى ذلك ما أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » عن جابر « نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة » ، وسنده ضعيف ، وأخرج

الطبري عن أبي سعيد رفته ، لا يركب الدابة فوق اثنين ، وفي سنده لين . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال : لي نزل أحدكم ، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث . ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه . ومن طريق الشعبي قوله مثله ، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف ، وأخرج الطبري عن علي قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجعوا حتى ينزل أحدكم ، وعكسه ما أخرجه الطبري أيضا بسند جيد عن ابن مسعود قال كان يوم بدر ثلاثة على بعير ، وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال : ما أبالي أن أكون طائر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك ، وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك ، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالخمار مثلا ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة ، قال النووي : مذهبا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة . وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقا ، وهو قاسد . قلت : لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ، ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد . قوله ( خالد ) هو ابن مهران الخنزي . قوله ( لما قدم النبي ﷺ مكة ) يعني في الفتح . قوله ( استقبله ) في رواية الكشميهني : استقبلته ، وأغيلة تصغير غلة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة ، وقال ابن التين كأنهم صغروا أغلة على القياس وإن كانوا لم ينطقوا بأغلة قال : ونظيره أصيبية ، وإضافتهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته . قوله ( حمل واحدا بين يديه وآخر خلفه ) قد فسرها في الرواية التي بعد هذه ، ووقع عند الطبراني في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه ﷺ كان حينئذ راكبا على ناقته ، ووقع له ذلك في قصة أخرى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مؤرق العجل ، حدثني عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا ، فيلقى بي وبالحسن أو بالحسين ، فحمل أحدهما بين يديه والآخر خلفه ، حتى دخلنا المدينة ، وتقدم حديث آخر لعبد الله بن جعفر في المعنى في أواخر الجهاد ، ووقع في قصة أخرى : أن النبي ﷺ كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة ، أخرجه مسلم أيضا من حديث سلبة بن الأكرم قال : لقد قدمت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدومه وهذا خلفه ، ووقع في حديث بريدة الذي سأذكره في الباب بعده أنه ركب على حمار وأردف واحدا خلفه ، وهو يقوى الجمع الذي أشرت إليه في الباب

### ١٠٠ - باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة ، إلا أن يأذن له

٥٩٦٦ - حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب : ذكرنا شر الثلاثة عند عكرمة فقال :

قال ابن عباس : أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قنم بين يديه وللفضل خلفه - أو قنم خلفه وللفضل بين يديه -

فأيهم شرٌّ أو أيهم خير ؟

قوله ( باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له ) ثبت هذا التعليق عند النسائي ، وهو لابن ذر عن المستمل وحده ، والبعض المهم هو الشعبي أخرجه ابن أبي

شيبة عنه ، وقد جاء ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن وأند عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بيننا رسول الله ﷺ يمشى إذا جاءه رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : لآنت أحتق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي : قال : قد جعلته لك . فركب ، وهذا . الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه . قال ابن بطال : كأن البخاري لم يرتض أسناده يعني حديث بريدة فأدخل حديث ابن عباس ليبدل على معناه . قلت : ليس هو على شرطه ، فلذلك اقتصر على الإشارة إليه . وقد وجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء ، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة . وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك ، قال ابن العربي : إنما كان الرجل أحتق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك ، ولأنه يصرفها في المشى حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر ، بخلاف غير المالك . وقوله في حديث بريدة : إلا أن تجعله لي ، يريد الركوب على مقدم الدابة ، وفيه نظر لأن الرجل قد تأخر وقال له : يا رسول الله اركب ، أي في المقدم ، فدل على أنه جعله له ، ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه طلب منه أن يجعله له صريحاً ، أو الضمير للتصرف في الدابة به عند الركوب كيف أراد كما أشار إليه ابن العربي في حق صاحب الدابة ، فكأنه قال اجعل حقلك لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك . قوله ( ذكر شر الثلاثة عند عكرمة ) كذا للستة وفي رواية الكشميني : أشرف ، بزيادة ألف أوله ، وفي رواية الحموي : الأشرف ، فأما أشرف بزيادة ألف فهي لغة تقدم تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام ، ففيه ، قالوا أخيرنا وابن أخيرنا ، وجاء في المثل : صغرها أشرفها ، وقولوا أيضاً : نعوذ بالله من نفس حرامى ، وعين شرى ، أى ملائ من الشر ، وهو مثل أصغر وصغرى . وأما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم : الحسن الوجه والواهب المائة ، والمراد بلقظ الأشرف لأن أفضل التفضيل لا يستعمل على هذه الصور إلا نادراً . قوله ( أنى رسول الله ﷺ ) بفتح الهمزة من أنى ورسول الله بالرفع أى جاء ، وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه وهما ولدا العباس بن عبد المطلب وأخو عبد الله بن عباس راوى الحديث . قوله ( أو قثم خلفه ) شك من الراوى ، وقثم بقاف ومثلثة وزن عمر ، ليس له في البخاري رواية ، وهو صحابى ، وذكره الحافظ عبد الغنى مع غير الصحابة قووم . قوله ( فأبهم شر أو أبهم خير ) ؟ هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة . وقال الداودى : إن ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخاً له ، لأن الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ ، كذا ، قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد ، والجمع الذى أشار إليه الطبري أولاً أولى

### ١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل

٥٩٩٧ - حدثنا هذبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : بيننا أنار ديف النبي ﷺ ليس بينى وبينه إلا أخرة الرجل فقال : يا معاذ ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم صار ساعة ثم قال : يا معاذ قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم صار ساعة ثم قال : يا معاذ ، قلت لبيك رسول الله وسعديك . قال : هل تدري ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق

الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . ثم سار ساعة ثم قال : يأعاذ بن جبيل . قلت : لبيك رسول الله وسعديك . فقال : هل تدري ما حق للمهاد على الله إذا فعلوه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق للمهاد على الله أن لا يعذبهم .

قوله ( باب ارداف الرجل خلف الرجل ) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد ، وأحيل بشرحه على هذا المسكان وللإتيان به كتاب الرقاق فقد ذكره في هذا السند والمأين تاما فليشرح هناك ، والمقصود منه هنا من الارداف واضح . ووقع في شرح ابن بطال (باب ، بلا ترجمة وقال : كان ينبغي له أن يورده مع حديث أسامة في « باب الارتداف » ، وقد عرف جوابه ، وقوله « كنت ردف النبي ﷺ » ، الودف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه ، وودف كل شيء مؤخره ، وأصله من الركوب على الودف وهو المعز ، ولهذا قيل للراكب الاصلى ركب صدر الدابة ، وودفت الرجل إذا ركبت وراهه وأردفته إذا أركبته وراكم . وقد أورد ابن منده أسماء من أودفه النبي ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا

### ١٠٢ - باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم

٥٩٦٨ - حدثنا الحسن بن محمد بن صهاح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة أخبرني يحيى بن أبي اسحاق قال « سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر ، وإني لرديف أبي طلحة ، وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ ، إذ عثرت الناقة ، فقلت : المرأة ، فنزلت ، فقال رسول الله ﷺ : إنها أمكم ، فشدت الرجل وركب رسول الله ﷺ . فلما دنا - أو رأى للدينة - قال : آيون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون »

قوله ( باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم ) كذا للاكثر ، والنصب على الحال ولبعضهم ذى محرم على الصفة . واقتصر النسفي على « خاف الرجل » فلم يذكر ما بعده . قوله ( أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر ، وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ ، إذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله ﷺ : إنها أمكم ، فشدت الرجل ) كذا في هذه الرواية وظاهره أن الذي قال ذلك وضعه هو أنس ، وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق وفيه أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وأن الذي قال « المرأة » رسول الله ﷺ ونفذه أنه « أقبل هو وأبو طلحة ومع النبي ﷺ صفيية يردفها على راحلته ، فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرح النبي ﷺ والمرأة ، وإن أبا طلحة أحسبه قال اقتحم عن بعيره فقال : يا نبي الله هل أصابك من شيء ؟ قال : لا ، ولكن طليك المرأة . فالتقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالتقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا ، الحديث . وفي أخرى عن يحيى بن أبي إسحق أيضا ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أودف صفيية بنت حيي ، فعثرت ناقته ، فساقه نحوه . فيستفاد من هاتين الطريقتين تسمية المرأة ، وأن الذي تولى شد الرجل وغير ذلك بما ذكر هو أبو طلحة لا أنس ، والاختلاف فيه على يحيى بن

أبي إسحق رواية عن أنس ، فقال شعبة عنه ما في هذا الباب ، وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاما عنه ما أشرت إليه في الجهاد ، وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ، ولا سيما ان أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الأمر ، وان كان لا يمنع أن يساعد عمه أبا طلحة على شيء من ذلك ، والله أعلم . فقد يرتفع الاشكال بهذا . وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الاجنبية اذا سقطت أو كادت تسقط فيجئها على التخلص مما يخشى عليها

### ١٠٣ - باب الاستلقاء ، ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب د عن عباد بن تميم عن عمه أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى

قوله ( باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف ، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم ، والنائم لا يتحفظ ، فكأنه أشار الى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف . وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد ، وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ ، وزاد عند الاسماعيل في روايته في آخر الحديث « وان أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان ، وكأنه لم يثبت عنده الهوى عن ذلك ، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر وفيه د لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى ، أو ثبت لكنه رآه منذونا ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى

( خاتمة ) : اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث واثنين وعشرين حديثا ، المعاق منها وما أشبه ستة وأربعون حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضي مائة واثنان وثمانون حديثا والخاص أربعون ، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث أبي هريرة د ما أسفل من الكعبين من الازار في النار ، وحديث الوبير في لبس الحرير ، وحديث أم سلمة في شعر النبي ﷺ ، وحديث أنس د كان لا يرد الطيب ، ، وحديث أبي هريرة في لعن الواصلة ، وحديثه د لا تشمنه ، ، وحديث عائشة في نقض الصور ، وحديث ابن عمر في عهد جبريل ومنه د لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وحديث د صاحب الدابة أحق بصدرها ، على أنه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما بينته . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بدم تسعة عشر اثرا والله أعلم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٧٨ - كتاب الأدب

١ - باب البرِّ والصَّلة ، وقولِ الله تعالى ( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا )

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ قَالَ : الْوَلِيدُ بْنُ عِزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ

يَقُولُ « أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأُوْمًا بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : لِلصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي ،

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الادب) . قوله (باب البر والصلة ، وقول الله سبحانه وتعالى : ووصينا الانسان بالدية حسنا ) كذا الاكثر ، وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبهضم البسمة ، واقتصر النسفي على قوله كتاب البر والصلة الخ . ووقع في اول كتاب الادب المفرد للبخاري ، باب ما جاء في قول الله تعالى ( ووصينا الانسان بالدية حسنا ) وكتاب الادب المفرد يشتمل على احاديث زائدة على ما في الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة ، وهو كثير الفائدة (١) . والادب استعمال ما يحمده قولاً وفعلًا ، وعبر بعضهم عنه بانه الاخذ بمكارم الاخلاق ، وقيل الوقوف مع المستحسنات ، وقيل هو تعظيم من فوقك ، والرفق بمن دونك . وقيل انه مأخوذ من المادة وهي الدعوة الى الطعام ، سمي بذلك لانه يدعى اليه ، وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الاحقاف لكن المراد هنا التي في العنكبوت ، وقال ابن بطال : ذكر أهل التفسير ان هذه الآية التي في لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص ، كذا قال إنها التي في لقمان وليس كذلك ، وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت أم سعد : لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه . قالت : زعمت ان الله أوصاك بالديك ، فأنا أمك ، وأنا أمرك بهذا ، فنزلت ( ووصينا الانسان بالدية حسنا . وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفا ) كذا وقع عنده ، وفيه انتقال من آية الى آية ، فان في آية العنكبوت ( وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما - الى - مرجعكم ) والمذكور عنده بعد قوله ( وان جاهداك على الخ ) انما هو في لقمان . وقد وقع عند الترمذي الى قوله ( حسنا الآية ) فقط ، ومثله عند أحمد لكن لم يقل الآية ، ووقع في أخرى لاحد ( ووصينا اللسان بالدية حملته أمه وهنا على وهن - وقرا حتى بلغ - بما كنتم تعملون ) وهذا القدر الاخير انما هو في آية العنكبوت وأوله من آية لقمان ، وبظهور أن الآيتين معا كانتا في الأصل ثابتتين فسقط بعضهما على بعض الرواة ، والله أعلم . واسم أم سعد بن أبي وقاص حمنة - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون - بنت سفيان بن أمية ، وهي ابنة عم أبي سفيان بن حرب بن أمية ، ولم أر في شيء من

(١) وقد نصحته المطبعة السلفية ببناء وتخريج . ونصرت شرحا له مفيدا في مجلد



إظهار فعل . ووقع صريحا عند المصنف في « الأدب المفرد » كما سأنبه عليه ، وهكذا وقع تكرار الام ثلاثا وذكر الاب في الرابعة ، وصرح بذلك في الرواية يحيى بن أيوب ولفظه « ثم عاد الرابعة فقال : بر أباك ، وكذا وقع في رواية جوين حكيم وزاد في آخره ثم « الأقرب فالأقرب » ، وله شاهد من حديث خديش أبي سلامة رفعه « أوصى امرأ بأمه ، أوصى امرأ بأمه ، أوصى امرأ بأمه ، أوصى امرأ بأبيه ، أوصى امرأ بولاه الذي يليه ، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه » ، أخرجه ابن ماجه والحاكم ، قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون الام ثلاثة أمثال مالاب من البر ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الام وتشتق بها ، ثم تشارك الاب في الزبية . وقد وقعت الإشارة الى ذلك في قوله تعالى ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ﴾ فسوى بينهما في الوصاية ، وخص الام بالامور الثلاثة . قال القرطبي : المراد أن الام تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم في ذلك على حق الاب عند المزاحمة . وقال عياض : وذهب الجمهور الى أن الام تفضل في البر على الاب ، وقيل يكون برهما سوا . ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول . قلت : الى الثاني ذهب بعض الشافعية ، لكن نقل الحارث المحامبي الاجماع على تفضيل الام في البر وفيه نظر ، والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال : سئل مالك طلبني أبي فنفعتني أمي ، قال : أطع أباك ولا تهص أمك قال ابن بطال هذا يدل على أنه يرى برهما سوا ، كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة ، قال وسئل الليث يعني عن المسألة بينهما فقال : أطع أمك فإن لها ثلثي البر ، وهذا يذهب الى الطريق التي لم يتكرر ذكر الام فيه الا مرتين . وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في الباب ، ووقع كذلك في حديث المقدم بن معدى كرب فيما أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » ، وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » ، وكذا وقع في حديث جوين حكيم كما تقدم ، وكذا في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ « ثم أدناك فادنك » ، وفي حديث أبي رزمة بكسر الراء وسكون الميم بهـ « ثم أدناك فادنك » انتهت الى رسول الله ﷺ فسمعه يقول . أمك وأباك ، ثم اختك وأخاك ، ثم أدناك فادنك ، أخرجه الحاكم هكذا ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان ، والمراد بالدنو القرب الى البار . قال عياض : تردد بعض العلماء في الجدة والأخ ، والأكثر على تقديم الجدة . قلت : وبه جزم الشافعية ، قالوا : يقدم الجدة ثم الأخ ، ثم يقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد ، ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ، ثم حائر العصبية ، ثم المصاهرة ثم الولاء ، ثم الجار . وسيأتي الكلام على حكمه بعد . وأشار ابن بطال الى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح ، وجاء ما يدل على تقديم الام في البر مطلقا ، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت فعلى الرجل ؟ قال : أمه . ويؤيد تقديم الام حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « إن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، ونديني له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن يترعه مني ، فقال : أنت أحق به ما لم تنسكي » ، كذا أخرجه الحاكم وأبو داود . فتوصلت لاختصاصها به باختصاصه بها في الأمور الثلاثة . قوله (وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله) أما ابن شبرمة فهو عبد الله الفقيه المهور

الكوفي ، وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل ، وطريقه هذه وصلها المؤلف في « الادب المفرد » قال  
« حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن ابن شبرمة سمعت أبا زرعة ، فذكر بلفظ « قيل يا رسول الله  
من أبر » ، والباقي مثل رواية جرير سواء لكن على سياق مسلم ، وأما يحيى بن أيوب فهو حفيد أبي زرعة بن عمرو  
ابن جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له الجريري ، وطريقه هذه وصلها المؤلف أيضا في « الادب المفرد »  
وأحد كلاهما من طريق عبد الله هو ابن المبارك « أنبأنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة ، فذكره بلفظ « أتى رجل  
الى النبي ﷺ فقال : ما تأمرني ؟ فقال : بر أمك ثم عاد ، الحديث وكذا هو في « كتاب البر والصلة لابن المبارك ،  
ونقل المحاسبي الاجماع على أن الام مقدمة في البر على الآب

### ٣ - باب لا يجاهد إلا باذن الأبوين

٥٩٧٢ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة قال حدثنا حبيب ح . قال وحدثنا محمد بن كثير  
أخبرنا سفيان عن حبيب عن أبي العباس « عن عبد الله بن عمرو قال : قال رجلٌ للنبي ﷺ : أجاهد . قال :  
لك أبوان ؟ قال : نعم . قال : فقيهما فجاهد »

**قوله** ( باب لا يجاهد إلا باذن الأبوين ) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد ،  
وحبيب المذكور في السند هو حبيب بن أبي ثابت ، وسفيان في الطريقين هو الثوري ، وترجم له هناك في الجهاد  
باذن الأبوين ، ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد د هاجر رجل فقال له النبي ﷺ هل بالين أبواك ؟ قال : نعم  
قال : أذن لك ؟ قال : لا . قال : ارجع فاستأذنهما ، فان اذنا لك وإلا فبرهما ، وقوله « فقيهما فجاهد » أي إن كان  
لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما ، فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو

### ٤ - باب لا يسب الرجل والديه

٥٩٧٣ - **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن « عن عبد  
الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل  
يارسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »  
**قوله** ( باب لا يسب الرجل والديه ) أي ولا أحدهما ، أي لا يتسبب الى ذلك . **قوله** ( ان من أكبر الكبائر أن  
يلعن الرجل والديه ) سيأتى بعد باب عد العقوق في أكبر الكبائر ، والمذكور هنا فرد من أفراد العقوق ، وان  
كان التسبب الى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالنصريح بلعنه أشد ، وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن إشارة  
الى ما وقع في بنية الحديث ، وقد وقع أيضا في بعض طرقه وهو في « الادب المفرد » من طريق عروة بن عبيد  
سمع عبد الله بن عمرو يقول « من الكبائر عند الله أن يسب الرجل والده » وقد أخرجه المصنف في « الادب  
المفرد » من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعد بن إبراهيم بلفظ « من الكبائر  
شتم الرجل » وفي رواية المصنف « أن يشتم الرجل والديه » . **قوله** ( قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه )؟  
هو استبعاد من السائل ، لأن الطابع المستقيم يأبى ذلك ، فبين في الجواب أنه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب

الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا . قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد القذائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك للفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم ، والأصل في هـ هذا الحديث قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ الآية . واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير من يتحقق أنه يلبسه ، والغلام الامرد من يتحقق أنه يفعل به الفاحشة ، والمعصير من يتحقق أنه يتخذ خمرا . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : فيه دليل على عظم حق الابوين . وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل ، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله . وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه . وفيه إثبات الكبار وسيأتي البحث فيه قريبا ، وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضل الفرع ببعض الصفات

### هـ - باب إجابة دعاء من برّ والديه

٥٩٧٤ - حدثنا سعيد بن أبي سریم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة قال أخبرني نافع بن ابن مرّ رضی الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر ، فالوا إلى غار في الجبل ، فانطقت على فم غارم صخرة من الجبل فأطقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها له يفرجها . فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شبخان كبيران ، ولي صبيوة صغار كنت أرحي عليهم ، فاذا رحت عليهم غلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه نأى بي الشجر فأنيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فغلبت كما كنت أحب ، فجمت بالحلاب فمتمت عند رموسهما ، أكره أن أوظفهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالعصية قبلها والعصية يتضاغون عند قدي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر . فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا فرجة ترمى منها السماء ، ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء . وقال الثاني : اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال للنساء ، فطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيتها بمائة دينار ، فسميت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها ، فلما قدمت بين رجليها قالت : يا عبد الله ، اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه ، فمتمت عنها . اللهم فان كنت تعلم أني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا منها ، ففرج لهم فرجة . وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز ، فلما قضى عمله قال : أعطني حتى ، ففرضت عليه حقه ، فتركه ورغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرأ وراعيها ، فجاءني وقال : اتق الله ولا تظلني وأعطني حتى . فقلت : اذهب إلى تلك البقر وراعيها . فقال : اتق الله ولا تمزأ بي . فقلت : إني لا أمزأ بك ، فخذت تلك البقر وراعيها ، فأخذته فأنطقت . فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج ما بقي ، ففرج الله عنهم .

**قوله** ( باب اجابة دعاء من بر والديه ) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا اعمالهم الصالحة ففرج عنهم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة . وقوله في هذه الرواية « على فم غارهم ، في رواية الكشميني « باب » بدل « فم » . وقوله « فاطبقت » تقدم توجيهه في اواخر احاديث الانبياء . ووقع هنا في رواية الكشميني « فطابقت » . وقوله « نأى ، أى بعد ، والشجر بمعجمة وجم للاكثر وفي رواية الكشميني بالمهملتين ، والاول اول فان في الخبر انه رجع بعد ان ناما فأقام يفتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انقبا من قبل أنفسهما ، وانما قال « بعد بن الشجر » أى لطلب المرعى . وقوله « فرجة يرون منها السماء » في روايته « حتى رأوا » ووقع هنا للمعنى : وقص الحديث بطوله ، وساقه الباقون . وقوله « يحب الرجال النساء » في رواية الكشميني « الرجل » بالافراد . وقوله « تلك البقر » في رواية الكشميني « ذلك البقر » في الموضعين ، والاشارة فيه الى الجنس

### ٦ - باب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَارِ . قاله ابن عمرو عن النبي ﷺ

٥٩٧٥ - **عده** سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن المسيب عن وراذ عن المغيرة بن كعب عن النبي ﷺ قال : إن الله حرم عليكم عُقُوقَ الْاِمهَاتِ ، وَمَنَّمَا وَهَاتِ ، وَاوَادَ الْبَنَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قَهْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ،

٥٩٧٦ - **عده** شيبان بن إسحاق حدثنا خالد الواسطي عن الجبري عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ ثَلَاثًا : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَكَانَ مَتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ . وَشَهَادَةُ الزُّورِ . أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ . فَاذَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتَ لَا يَسْكُتُ ،

٥٩٧٧ - **عده** شيبان بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَارَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَارِ - فَقَالَ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . فَقَالَ : أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ ؟ قَالَ : قَوْلُ الزُّورِ . أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ . قَالَ شُعْبَةُ : فَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ . شَهَادَةُ الزُّورِ ،

**قوله** ( باب ) بالتونين . **قوله** ( عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَارِ ، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ ) كذا في رواية أبي ذر ، بضم العين ، والاصيلي عمرو بفتحها ، وكذا هو في بعض النسخ عن أبي ذر وهو المحفوظ ، وسيأتي في كتاب الايمان والنذور موصولا من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال « الكبار الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين للغموس ، ولا بن عمر حديث في العاق أخرجه النسائي واليزان وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان ، وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا نحو حديث ابن عمر هذا لكن

قال « الديوث ، بدل « المنان ، والديوث بمهملة ثم تحتانية وآخره مثلثة بوزن فروج وقع تفسيره في نفس الخبر أنه الذي يقر الخبث في أهله ، والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم تتعنت الوالد ، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلا وتركها واستحبابها في المنذوبات ، وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين وهو كمن دعت أمه ليرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب أن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أيضا : أولها حديث المغيرة بن شعبة ، قوله ( عن منصور ) هو ابن المعتز ، والمسيب هو ابن رافع ، ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة ، والسند كله كوفيون . ووقع التصريح بسماح منصور له من المسيب في الدعوات ، وقد تقدم في الاستقراض من رواية عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور كالذي هنا ، وذكر المزي في « الاطراف » أن في رواية منصور عن المسيب عند البخاري ذكر عقوق الامهات فقط ، وليس كما قال بل هو بتجاهه في الموضوعين ، لسكنه في الاصل طرف من حديث مطول سيأتي في القدر من طريق عبد الملك بن عمير . وفي الرافق من طريق الشعبي كلاهما عن وراد أن معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الى بحديث سمعته ، فذكر الحديث في التهليل عقب الصلوات ، قال : وكان ينهى ، فذكر ما هنا ، وسيأتي في الدعوات أوله فقط من رواية قتيبة عن جرير دون ما في آخره . والحاصل أنه فرقه من حديث جرير عن منصور في موضعين ، ويحتمل أنه كان عند شيخه هكذا ، وتقدم في الزكاة من طريق أخرى عن الشعبي مقتصرا على الذي هنا أيضا . قوله ( ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ) تقدم في الاستقراض الاشارة الى حكمة اختصاص الام بالذكر ، وهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا اعظم موقعه . والامهات جمع امهة وهي لمن يعقل ، بخلاف لفظ الام فانه اعم . قوله ( ومنما وهات ) وقع في رواية غير أبي ذر وفي الاستقراض « ومنع » بغير تنوين ، وهي في الموضوعين بسكون النون مصدر منع يمنع ، وسيأتي ما يتعلق به في الكلام على « قيل وقال » وأما هات فبكسر المثناة فعل أمر من الايتاء قال الخليل : أصل هات آت فقلبت الالف هاء . والحاصل من النهي منع ما أمر باعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه ، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقا كما سيأتي بسط القول فيه قريبا ، ويكون ذكره هنا مع ضده ثم أعيد تأكيده للنهي عنه ، ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطابا لاثنتين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب مثلا يعينه على الاثم . قوله ( وواد البنات ) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كرامة فيهن ، ويقال ان أول من فعل ذلك قيس ابن عاصم التميمي ، وكان بعض أعدائه أثار عليه فامر بنته فانخذما انفسه ثم حصل بينهم صلح فغير ابنته فاختارت زوجها . فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية ، فقبه العرب في ذلك ، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا ، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله ، وإما من عدم ما ينفقه عليه ، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات ، وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموءودة ، وذلك أنه بضد الى من يريد أن يفعل ذلك فيفدى الولد منه بمال يتفقدان عليه ، والى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

وجدى الذى منسج الواندا و واحيا الويد فلم يواد

وهذا محمول على الفريق الثانى ، وقد بقى كل من قيس وصمصعة الى أن أدركا الاسلام ولهما حجة ، وإنما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم ، لأن المذكور مظنة القدرة على الاكتساب : وكانوا فى صفة الواد على طريقين : أحدهما أن يأمر امرأته اذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة ، فاذا وضعت ذكرا أبقتة واذا وضعت أنثى طرحتها فى الحفيرة ، وهذا اليتى بالفريق الاول . ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لامها . طيبها وزينها لازور بها أقاربها ، ثم يبعد بها فى الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها انظرى فيها ويدفعها من خلفها ويطمها ، وهذا اللاتى بالفريق الثانى ، وانه أعلم . قوله ( وكره لكم قيل وقال ) فى رواية الشعبي ، وكان ينهى عن قيل وقال ، كذا الاكثر فى جميع المواضع بغير تبيين ، ووقع فى رواية الكشميين هنا « قبيلا وقالا » ، والاول أشهر ، وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم تقع به الرواية ، قال الجهرى : قيل وقال اسمان ، يقال كثير القيل والقال ، كذا جزم بانها اسمان ، وأشار الى الدليل على ذلك بدخول الالف واللام عليهما . وقال ابن دقيق العيد : لو كانا اسمين بمعنى واحد كالتقول لم يكن اعطف أحدهما على الآخر قائدة ، فإشار الى ترجيح الاول . وقال الهب الطبرى فى قيل وقال ثلاثة أوجه : أحدهما أنهما مصدران لقول ، تقول قلت قولا وقبلا وقالا والمراد فى الاحاديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لانها تتحول الى الخطأ ، قال وإنما كرهه المبالغة فى الزجر عنه ، ثانيها ارادة حكاية أقارب الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول : قال فلان كذا وقيل كذا ، والنهى عنه إما للزجر عن الاستكثار منه ، وإما لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكى عنه . ثالثها أن ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين كقوله : قال فلان كذا وقال فلان كذا ، وعمل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الاكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له . قلت : ويؤيد ذلك الحديث الصحيح « كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع » ، أخرجه مسلم ، وفى شرح المشكاة ، قوله قيل وقال من قولهم قيل كذا وقال كذا ، وبنائهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على إجرائهما بحرى الاسماء خلوين من الضمير ، ومنه قوله « إنما الدنيا قيل وقيل » ، وإدخال حرف التعريف عليهما فى قوله ما يعرف القائل القيل لذلك . قوله ( وكثرة السؤال ) تقدم فى كتاب الزكاة بيان الاختلاف فى المراد منه وهل هو سؤال المال ، أو السؤال عن المدكلات والمعضلات ، أو أعم من ذلك ؟ وان الاولى حمله على العموم . وقد ذهب بعض العلماء الى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال انسان بعيته عن تفاصيل حاله ، فان ذلك مما يكره المسئول غالبا . وقد ثبت النهى عن الاغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية . وثبت عن جمع من السلف كراهة تسكف المسائل التى يستحيل وقوعها طاعة أو بندر جدا ، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن ، اذ لا يخلو صاحبه من الخطأ . وأما ما تقدم فى اللعان فسكره النبي ﷺ المسائل وعابها ، وكذا فى التفسير فى قوله تعالى ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم ) فذلك خاص بزوال الوحي ، ويشير اليه حديث « أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شيء لم يحرم تحريم من أجل مسأله » ، وثبت أيضا ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى ( لا يسألون الناس إلحافا ) وتقدم فى الزكاة حديث « لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس فى وجهه نوءة لحم » ، وفى صحيح مسلم « ان المسألة لا تحمل إلا لثلاثة : لى

فقر مدقع ، أو غرم مفضح ، أو جائحة ، وفي السنن قوله عليه السلام لابن عباس « إذا سألت فاسأل الله ، وفي سنن أبي داود » ان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، والمعروف عند الشافعية أنه جائز لانه طلب مباح فأشبهه العاربية ، وحلوا الاحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة بمن ليس من أهلها ، لكن قال النووي في شرح مسلم : اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة . قال واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين أحدهما التحريم لظاهر الاحاديث . والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة : أن لا يبلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ، ولا يؤذى المستول . فان فقد شرط من ذلك حرم . وقال الفاكهاني : يتعجب من قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي عليه السلام ثم السلف الصالح من غير نكير ، فالصالح لا يقر على مكروه . قلت : لعل من كره مطلقا أراد أنه خلاف الاولى ، ولا يلزم من وقوعه أن تغير صفته ولا من تقريره أيضا ، وينبغي حمل حال أولئك على السداد ، وأن السائل منهم غالبا ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة . وفي قوله « من غير نكير » نظر في الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك . ( تنبيهه ) : جميع ما تقدم فسيأ سأل لنفسه ، وأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضا أنه يختلف باختلاف الاحوال . قوله ( وإضاعة المال ) تقدم في الاستقراض أن الأكثر حملوه على الإسراف في الانفاق ، وقيدته بعضهم بالانفاق في الحرام ، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قايما لمصالح العباد ، وفي تبيذرها تقويت تلك المصالح ، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أم منه . والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة أوجه : الأول إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه ، والثاني إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور ، والثالث إنفاقه في المباحات بالأصالة كإلذ النفس ، فهذا ينقسم الى قسمين : أحدهما أن يكون على وجه يلبق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف . والثاني ما لا يلبق به عرفا ، وهو ينقسم أيضا الى قسمين : أحدهما ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقفة ، فهذا ليس بإسراف ، والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف ، وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس بإسراف قال : لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح ، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له . قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قاله . وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات : هو حرام ، وتبمه الغزالي ، وجزم به الرافعي في الكلام على المفارم ، وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير ، وتبمه النووي . والذي يرجح أنه ليس مذموما لذاته ، لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس ، وما أدى الى المحذور فهو محذور . وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة ، وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال : ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة . وما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما ان أضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال التبن الفاحش في البياعات بغير سبب . وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد اليه ، وقسمه مالا

يتفجع بجزئه كالجوهرة النفيسة . وقال السبكي الكبير في « الحلبيات » : الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي ، فإن اتفيا حرم قطعا ، وإن وجد أحدهما وجودا له بال وكان الاتفاق لاتقا بالحال ولا موصية فيه جلا قطعا ، وبين الرتبين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط . فملى المفتي أن يرى فيما يتيسر منها راية ، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له : فالانفاق في المعصية حرام كله ، ولا نظر الى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة . وأما انفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف ، فظاهر قوله تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف . ثم قال : ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير فافه عده العقلاء مضيقا ، بخلاف عكسه ، وافه أعلم . قال الطيبي : هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق ، وهو تتبع جميع الاخلاق الحميدة والحلال الجميلة . الحديث الثاني ، قوله ( حدثني إسحق ) هو ابن شاهين الواسطي ، وعالده هو ابن عبد الله الطحان ، والجريري يضم الجيم هو سعيد بن عباس ، وهو ممن اختلط ولم أر من صرح بأن سماع عباله منه قبل الاختلاط ولا بعده ، لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المفضل ويأتي في استتابة المرتدين من رواية اسماعيل بن علي كلاهما عن الجريري ، واسماعيل بن سماع من الجريري قبل اختلاطه ، وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية اسماعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبي بسكرة له به . قوله ( إلا أنبئكم ) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الاستئذان « إلا أخبركم » ، قوله ( بأكبر الكبائر ثلاثا ) أي قالها ثلاث مرات على عادة في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيداً لبيده السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره وفهم بعضهم منه أن المراد بقوله « ثلاثا » عدد الكبائر وهو بعيد ، ويؤيد الاول أن أول رواية اسماعيل بن علي في استتابة المرتدين « أكبر الكبائر الاثراك ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ثلاثا » وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى أن من الذنوب كباثر ، ومنها صفائر ، وشدت طائفة منهم الاستاذ أبو إسحق الاسفراييني فقال : ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ، ونقل ذلك عن ابن عباس ، وحكاها القاضي هيا من المحققين ، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة الى جلاله كبيرة اه . ونسبه ابن بطال الى الأشعرية فقال : انقسام الذنوب الى صفائر وكباثر هو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا : المعاصي كلها كباثر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها ، كما يقال القبة المحرمة صغيرة باضافتها الى الزنا وكلها كباثر ، قالوا : ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر ، لقوله تعالى ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الاول بها وهي قوله تعالى ﴿ ان تجتنبوا كباثر ما تنهون عنه ﴾ أن المراد الشرك . وقد قال الفراء : من قرأ « كباثر » فالمراد بها كبير ، وكبير الهم هو الشرك ، وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ ولم يرسل اليهم غير نوح ، قالوا : وجواز العقاب على الصغيرة بجوازه على الكبيرة اه . قال النووي : قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة الى القول الاول ، وقال الغزالي في « البسيط » انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه . قلت : قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور ، فقال في « الارشاد » : المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة ، فرب شبه بمد صغيرة بالاضافة الى الأفران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة ، والرب أعظم من عصى ، فكل ذنب

بالإضافة إلى مخالفته عظيم ، ولكن الذنوب وإن عظمت فهي متفاوتة في رقيها . وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي فقال : التحقيق أن للكبيرة اعتبارين : فالنسبة إلى معاينة بعضها لبعض فهي تختلف قطعا ، وبالنسبة إلى الأمر الناهي فكلها كبائر اه . والتحقيق أن الخلاف معنوي ، وإنما جرى إليه الأخذ بظاهر الآية ، والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم ، والله أعلم . وقال القرطبي : ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله هو وجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله ( الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللجم ) وقوله ( ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ) لجعل في المنهيات صفات وكبائر ، وفرق بينهما في الحكم إذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتناب الكبائر ، واستثنى اللجم من الكبائر والفواحش ، فكيف يحق ذلك على حبر القرآن ؟ قلت : ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس في تفسير اللجم ، لكن النقل المذكور عنه ، أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إل ابن عباس فالأولى أن يكون المراد بقوله « نهى الله عنه » محولا على نهى خاص وهو الذي قرنه به وعيد كما قيد في الرواية الأخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيديه جميعا بين كلاميه . وقال الطيبي : الصغرة والكبيرة أمران لسيان ، فلا بد من أمر يضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة أو المعصية أو الثواب . فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر ، وكل ما يكفره الإسلام أو الهجرة فهو من الكبائر . وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية إذا كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية اه . وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها ، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة ، كأنه وإن ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد ، فالصواب ما قاله الجمهور وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبيرة وأكبر ، والله أعلم . قال النووي : واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا ، فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصري ، وقال آخرون : هي ما أوعده الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حدا في الدنيا . قلت : ومن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى ، ومن الشافعية الماوردي ولفظه : الكبيرة ما وجبت فيه الحدود ، أو توجه إليها الوعيد . والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به ، إلا أن فيه انقطاعا . وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال : كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة . وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى ، منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤخذ بقلة أكثر من تركها بالدين ورقة الديانة . وقول الحلبي : كل محرم لعينه نهى عنه لمعنى في نفسه . وقال الرافعي : هي ما أوجب الحد . وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة . هذا أكثر ما يوجد للاصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر اه كلامه . وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق ، وأجلب لبعض الأئمة بأن مراد قاتله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام في « الفواعل » : لم أتف لآحد من العلماء على ضابط الكبيرة لا يسلم من

الاعتراض ، والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه لإشعار اذن الكبائر المنصوص عليها . قلت : وهو ضابط جيد . وقال القرطبي في « المفهم » : الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد التكبير عليه فهو كبيرة ؛ وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس ، وزاد إيجاب الحد ، وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . فأما ما ورد النص العرّيج بكونه كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث أبي هريرة « اجتمعوا السبع الموبقات » ، في كتاب استنابة المرتدين ، ونذكر هناك ما ورد في الأحاديث زيادة على السبع المذكورات بما نص على كونها كبيرة أو موبقة . وقد ذهب آخرون إلى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها ، فقال الواحدى : ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة ، كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم ، وانه أعلم

( فصل ) قوله « أكبر الكبائر » ، ليس على ظاهره من المحصر بل من ، فيه مقدرة ، فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر ، منها حديث أنس في قتل النفس وسيأتي بيانه في الذى بعده ، وحديث ابن مسعود « أى الذنب أعظم » ، فذكر فيه الزنا بحليلة الجار وسيأتي بعد أبواب ، وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعا قال « من أكبر الكبائر - فذكر منها - البين الغموس » ، أخرجه الترمذى بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ، وحديث أبي هريرة رفته « ان من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم » ، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن ، وحديث بريدة رفته « من أكبر الكبائر - فذكر منها - منع فضل الماء ومنع الفحل » ، أخرجه البزار بسند ضعيف ، وحديث ابن عمر رفته « أكبر الكبائر سوء الظن بالله » ، أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ، ويقرب منه حديث أبي هريرة مرفوعا « ومن أظلم ممن ذهب يخلق تكلفي » ، الحديث وقد تقدم قريبا في كتاب اللباس ، وحديث عائشة « أبيض الرجال إلى الله الألد الخصم » ، أخرجه الشيخان ، وتقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو « من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه » ، ولكن من جملة العقوق ، قال ابن دقيق العيد : يستفاد من قوله « أكبر الكبائر » ، انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويستتبط منه أن في الذنوب صفات ، لكن فيه نظر ، لأن من قال كل ذنب كبيرة قال كبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد ، فكأنه قيل : ألا أنبئكم بأكبر الذنوب ؟ قال ولا يلزم من كون الذى ذكر أنه أكبر الكبائر استوائها فان الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه . قوله ( الاشراك بالله ) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ، لاسيما في بلاد العرب ؛ فذكر تنبيها على غيره من أصناف الكفر . ويحتمل أن يراد به خصوصه إلا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعطيل فيتم جمع الاحتمال الاول على هذا . قوله ( وعقوق الوالدين ) تقدم الكلام عليه قريبا ، وذكر قبله في حديث أنس الآتى بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق . قوله ( وكان متكئا مجلس ) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات « وجلس وكان متكئا » ، وأما في الاستئذان فكالاول . قوله ( فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور » ، الا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت ) هكذا في هذه الطريق ، ووقع في رواية بشر بن المفضل « فقال ألا وقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » ، أى تمنيناها يسكت اشفاقا عليه لما راوا من انزعاجه في ذلك . وقال ابن دقيق العيد : اهتمامه <sup>بشأن</sup> بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعا على الناس ، والنهاون

بها أكثر ، ومفسرتها أيسر وقوعا ، لأن الشرك ينبو عنه المسلم ، والمعوق ينبو عنه الطبع ، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة لحسن الاهتمام بها ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها . قال : وأما عطف الشهادة على القول فينبغي أن يكون تأكيدا للشهادة لأننا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ، وإذا كان بعض الكذب منصوحا على عظمه كقولته تعالى ( ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ) . وفي الجملة فراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، قال : وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنيمة كبيرة ، والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به ، فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بفتح الخلقه أو الهيئة مثلا ، والله أعلم . وقال غيره : يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام ، لأن كل شهادة زور قول زور بغير عكس ، ويحتمل قول الزور على نوع خاص منه . قلت : والاولى ما قاله الشيخ ، ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس الذي بعده ، فدل على أن المراد شيء واحد . وقال للقرطبي : شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إنلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال ، فلا شيء من الكبائر أعظم ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله . وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف ، وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد ، والله أعلم . الحديث الثالث ، قوله ( عبيد الله بن أبي بكر ) أي ابن أنس بن مالك ، ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم عن شعبة . قوله ( ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر ) كذا في هذه الرواية بالشك ، وجزم في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال : سئل الخ . ووقع في الدييات عن عمر وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبي بكر د سمع أنس عن النبي ﷺ قال : أكبر الكبائر الاشرار بالله ، الحديث وكذا رويناه في كتاب الايمان لابن منده ، وفي كتاب القضاة للنقاش ، من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة وقد علق البخاري في الشهادات طريق أبي عامر ولم يسق لفظه ، وهذا موافق لحديث أبي بكر في أن المذكورات من أكبر الكبائر لامن الكبائر المطلقة . قوله ( فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور الخ ) هذا ظاهره أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور ، ولكن الرواية التي أشرت إليها قبل تؤذن بأن الأربعة المذكورات مشتركات في ذلك . قوله ( أو قال شهادة الزور ، قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور ) قلت : ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في الشهادات ، قال قتيبة « وشهادة الزور ، ولم يشك . ولمسلم من رواية خالد بن الحارث عن شعبة « وقول الزور ، ولم يشك أيضا . وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب إعادة الموعظة ثلاثا لتفهم ، وانزعاج الواعظ في وعظه ليسكون أبلغ في الوعي منه والوجع عن فعل ما ينهى عنه ، وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفساد وإن كانت مراتبها متفاوتة ، وقد تقدم بيان شيء من أحكامها في كتاب الشهادات ، وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به ، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل ؛ وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها ، وقد يضاف إلى الفعل ومنه « لا بأس ثوبى زور ، ومنه تسمية الشعر الموصل زورا كما تقدم في اللباس ، وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى ( والذين لا يشهدون الزور ) وأن الراجح أن المراد به في الآية الباطل والمراد لا يحضرونه ، وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصنائع بذلك كما وعد الله من وجعل ، وفيه إشفاق النبي على شيخه إذا رآه مزججا وتمنى عدم غضبه لما

يترتب على الغضب من تغير مزاجه ، والله أعلم

### ٧ - باب صلة الوالد المشرك

٥٩٧٨ - **حديث** الجدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي « أخبرني أسماء ابنة أبي بكر

رضي الله عنها قالت . أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ ، فسألت النبي ﷺ آصلها ؟ قال : نعم : قال ابن هيينة : فأنزل الله تعالى فيها ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾

**قوله** ( باب صلة الوالد المشرك ) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر « أتتني أمي وهي راغبة » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة ، وتقدم بيان الاختلاف في قوله « راغبة » هل هو بالميم أو الموحدة ، قال الطيبي : الذي تحرر أن قولها « راغبة » ان كان بلا قيد فالمراد راغبة في الاسلام لا غير ، واذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي ، وان كانت الرواية « راغمة » بالميم فعناه كارمة للاسلام . قلت أما التي بالموحدة فبمعين حمل المطلق فيه على المقيد فانه حديث واحد في قصة واحدة ، ويتعين المقيد من جهة أخرى ، وهي أنها لو جاءت راغبة في الاسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوخ التألف على الاسلام من فعل النبي ﷺ وأمره فلا يحتاج الى استئذانه في ذلك

### ٨ - باب صلة المرأة أمها ولها زوج

٥٩٧٩ - وقال الليث حدثني هشام عن عروة « عن أسماء قالت قدمت أمي وهي مشركة - في عهد قريش

ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ - مع أبيها ، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، قال : نعم ، صلى أمك »

٥٩٨٠ - **حديث** يحيى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله « أت عهد الله

ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه فقال : فما بأمر ؟ يعني النبي ﷺ : فقال : يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة ،

**قوله** ( باب صلة المرأة أمها ولها زوج ) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وأورد منها طرفا وهو قول أبي سفيان « يأمرنا يعني النبي ﷺ بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة » وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الصحيح ، وذكرت كثيرا من فوائده أيضا في تفسير آل عمران ، والموارد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها . الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر المشار إليه في الباب قبله أوردته معلقا فقال « وقال الليث حدثني هشام ، وهو ابن عروة ، وقد وقع لنا موصولا في « مستخرج أبي نعيم » الى الليث ، ووقع لنا بعلو في « جوه أبي الجهم العلاء بن موسى » عن الليث . قال ابن بطال : فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي ﷺ أباح لاسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها ، قال : وفيه حجة لمن أجاز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن

زوجها . كذا قال ، ولا يخفى أن القول بالاشتراط إن ثبت فيه دليل خاص يقدم على ما دل عليه عدم التقييد في حديث أسماء

### ٩ - باب صلة الأخ للمشرك

٥٩٨١ - **حديث** موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال « سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : رأى عمر حلة سيرة نباع ، قال : يا رسول الله ، ابتغ هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جارك الوفود . قال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له . فأتى النبي ﷺ منها بمخل ، فأرسل إلى عمر بحلة فقال : كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : إني لم أعطكها لتلبسها ، ولكن تبسها أو تسكوها . فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم »

**قوله** ( باب صلة الأخ للمشرك ) ذكر فيه حديث ابن عمر ، رأى عمر حلة سيرة نباع ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس : وقوله فيه « ولكن تبسها ، وقع في رواية الكشميين « لتبسها »

### ١٠ - باب فضل صلة الرحم

٥٩٨٢ - **حديث** أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني ابن عثمان سمعت موسى بن طلحة « عن أبي أيوب قال : قيل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة . . . » ح

٥٩٨٣ - **حديث** عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة « عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، فقال القوم : ماله ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرب ماله ، فقال النبي ﷺ : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم . ذرّها . قال كأنه كان على راحله »

**قوله** ( باب فضل صلة الرحم ) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ، يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب ، سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم أم لا . وقيل هم المحارم فقط ، والاول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك . وذكر فيه حديث أبي أيوب الأنصاري « قال قيل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، أوردته من وجهين ، وفيه قوله ﷺ « أرب ماله ، وفيه « تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة

### ١١ - باب إثم القاطع

٥٩٨٤ - **حدثنا يحيى بن بُكر** حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهابٍ أن محمد بن جُبَيْرِ بن مُطعم قال « إن جُبَيْرَ بن مطعم أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قاطع »  
**قوله** (باب اثم القاطع) أي قاطع الرحم . **قوله** (لا يدخل الجنة قاطع) كذا أورده من طريق عقيل ، وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعر كلهم عن الزهري ؛ وقد أخرجه المصنف في «الادب المفرد» عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه « قاطع رحم » ، وأخرجه مسلم والترمذي من رواية سفيان بن عيينه عن الزهري كرواية مالك ، قال سفيان : يمتنى قاطع رحم . وذكر ابن بطال أن بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فأدرج التفسير ، وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الأعمش عن عطية عن أبي سعيد أخرجه اسماعيل القاضي في «الاحكام» ، ومن طريق أبي حريز بمهمله ورواه ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي بھستان عن أبي بردة عن أبي موسى رفعه « لا يدخل الجنة مومن نمر ، ولا مصدق بسحر ، ولا قاطع رحم » ، أخرجه ابن حبان والحاكم . ولأبي داود من حديث أبي بكره رفعه « ما من ذنب أجدر أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البقي وقطيعه الرحم » ، والمصنف في «الادب المفرد» من حديث أبي هريرة رفعه «ان الرحمة ان أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم » ، والطبراني من حديث ابن مسعود «ان أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم» ، والمصنف في «الادب المفرد» من حديث ابن أبي أوفى رفعه «ان الرحمة لا تنزل على قوم فيم قاطع الرحم» ، وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعه الرحم ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس عن الناس عموما بشؤم القاطع

## ١٢ - باب من بسط في له الرزق بصلته الرحم

٥٩٨٥ - **حدثني إبراهيم بن المنذر** حدثنا محمد بن مَعْن قال حدثني أبي عن سعيد بن أبي سعيد « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه »

٥٩٨٦ - **حدثنا يحيى بن بُكر** حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال « أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه »  
**قوله** (باب من بسط له في الرزق أصله الرحم) أي لأجل صلة رحمه . **قوله** (محمد بن مَعْن) أي ابن محمد بن مَعْن بن فضالة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو ، ولنضلة جده الأعلى صحبة ، وهو وقليل الحديث موثق ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وكذا أبوه لكن له موضع آخر أو موضعان . **قوله** (سعيد هو ابن أبي سعيد) المقبري . **قوله** (من سره أن يبسط له في رزقه) في حديث أنس « من أحب ، وللمزني وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة «ان صلة الرحم محبة في الأهل ، مثراة في المال ، منسأة في الأثر» ، وحسنه أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعا «صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق بعمارة الديار ويزيدان في الأعمار» ، وأخرجه

عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند ، والبخاري وصححه الحاكم من حديث علي بن نحو حديثي الباب قال » ويدفع عنه مائة السوء ، ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه « ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بها في العمر ، ويدفع بها مائة السوء ، لجمع الأمرين ، لكن سنده ضعيف . وأخرج المؤلف في « الادب المفرد » من حديث ابن عمر بلفظ « من اتقى ربه ووصل رحمه نسى له في عمره ، وثرى ماله ، وأحب أهله » . قوله ( وينسا ) بضم أوله وسكون النون بهما مهملة ثم هاء ثم أي يؤخر . قوله ( في أمره ) أي في أجله ، وسمى الاجل أمرا لأنه يتبع العمر ، قال زهير :  
والمرء ما عاس بمدود له أمل لا ينقضى العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشبه في الأرض ، فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر ، قال ابن التين :  
ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى ( فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ) والجمع بينهما من وجهين : أحدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة ، وعمارته وقته بما ينفعه في الآخرة ، وصيافته عن تضييعه في غير ذلك . ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فاعطاه الله ليلة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يموت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده ، والصدقة الجارية عليه ، والخفاف الصالح . وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ثانيهما أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر ، وأما الاول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة الى علم الله تعالى ، كأن يقال الملك مثلا : ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه ، وستوف إن قطعها . وقد سبق في علم الله يصل أو يقطع ، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى ( يحمو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ) فالهو والائيات بالنسبة لما في علم الملك ، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محسوف فيه البتة . ويقال له القضاء المبرم ، ويقال الاول القضاء المطلق . والوجه الاول أليق بلفظ حديث الباب ، فان الأثر ما يتبع الشيء ، فاذا أخر حسن أن يحصل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور . وقال الطيبي : الوجه الاول أظهر ، واليه يشير كلام صاحب « الفائق » قال : ويجوز أن يكون المعنى ان الله يبقى أثر وأصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم . ولما أشهد أبو تمام قوله في بعض المراتي :

توفيت الآمال بصد محمد وأصبح في شغل عن النفر الصفر

قال له أبو دلف : لم يموت من قيل فيه هذا الشعر . ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام ( واجعل لي لسان صدق في الآخرين ) وقد ورد في تفسيره وجه ثالث ، فأخرج الطبراني في « الصغير » بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال « ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه أنسى له في أجله ، فقال : إنه ليس زيادة في عمره ، قال الله تعالى ( فاذا جاء أجلهم ) الآية ، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده ، وله في « الكبير » من حديث أبي مشجعة الجهني رفعه « ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء أجلها ، وانما زيادة العمود ذرية صالحة ، الحديث . وجرم ابن قورق بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله . وقال غيره في أعم من ذلك وفي وجود البركة في وزقه وعمله ونحو ذلك

## ١٣ - باب من وصل وصله الله

٥٩٨٧ - حدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معاوية بن أبي مزرّد قال سمعتُ عمي سعيد بن يسار يحدثُ « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحمُ هذا مقامُ المائذِ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت بلى يا رب . قال : فهو لك . قال رسول الله ﷺ : قاتروا إن شئتم ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾

٥٩٨٨ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن أبي صالح « عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : إن الرحم شجنة من الرحمن ، فقال الله : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته ،

٥٩٨٩ - حدثنا سعيد بن أبي مسريم حدثنا سليمان بن بلال قال أخبرني معاوية بن أبي مزرّد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : الرحم شجنة ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته ،

قوله ( باب من وصل وصله الله ) أي من وصل رحمه . قوله ( عبد الله ) هو ابن المبارك ، ومعاوية هو ابن أبي مزرّد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء بعدما دال مهملة ، تقدم ضبطه وتسميته في أول الزكاة ، ولمعاوية بن أبي مزرّد في هذا الباب حديث آخر وهو نالك أحاديث الباب من طريق عائشة ، قوله ( إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ ) تقدم تأويل فرغ في تفسير القتال ، قال ابن أبي جرة : يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ، ويحتمل أن يكون المراد به المكافين . وهذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السماوات والأرض وإبرازها في الوجود ، ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتباً في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد إلا اللوح والقلم ، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله ( ألسنت بربكم ) لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر . قوله ( قامت الرحم فقالت ) قال ابن أبي جرة : يحتمل أن يكون بلسان الحمال ويحتمل أن يكون بلسان القال قولان مشهوران ، والثاني أرجح . وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي أو يخاطق الله لها عند كلامها حياة وعقلا ؟ قولان أيضاً مشهوران ، والأول أرجح لصلاحيّة القدرة العامة لذلك ، ولما في الأولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ، ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء . قلت : وقد تقدم في تفسير القتال حل هياض له على الجاز ، وأنه من باب ضرب المثل ، وقوله أيضاً يجوز أن يكون الذي نسب إليه القول ما يكا يتكلم على لسان الرحم ، وتقدم أيضاً ما يتعلق بزيادة في هذا الحديث من وجه آخر عن معاوية بن أبي مزرّد وهي قوله « أخذت بحضرة الرحمن ، ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني « إن الرحم أخذت بحضرة الرحمن ، وحكي

شيخنا في شرح الزمذمي ، أن المراد بالحجوة هنا قائمة العرش ، وأيد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة ، أن الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش ، وتقدم أيضا ما يتعلق بقوله ، هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، في تفسير القتال ، ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ ، هذا مكان ، بدل ، مقام ، وهو تفسير المراد أخرجه النسائي . قوله ( أصل من وصلك وأقطع من قطعك ) في ثاني أحاديث الباب من وجه آخر عن أبي هريرة ، من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته ، قال ابن أبي جرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدة على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لبعده . قال : وكذا القول في القطع ، هو كناية عن حرمان الإحسان . وقال القرطبي : وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو أنه على جهة التقدير والتشليل كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم بمن يعقل ويتكلم لقاتل كذا ، ومثله ( لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا ) الآية ، وفي آخرها ( وتلك الأمثال نضربها للناس ) فقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك لجار الله غير مخلوق ، وقد قال **عليه السلام** : من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار ، أخرجه مسلم . الحديث الثاني ، قوله ( حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبد الله بن دينار ) لسليمان في هذا المعنى ثلاثة أحاديث : أحدها هذا ، والآخر الحديث الذي قبله . وقد سبق من طريقه في تفسير القتال ويأتي في التوحيد - والثالث حديثه عن معاوية بن أبي مزراد أيضا عن يزيد بن رومان وهو ثالث أحاديث الباب . قوله ( الرحم شجنة ) بكسر المعجمة وسكون الجيم بضمها نون ، وجاء بضم أوله وفتحها رواية وافية . وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة ، والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية ، ومنه قولهم ، الحديث ذو شجون ، أي يدخل بعضه في بعض . وقوله ( من الرحمن ، أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا ، أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي ، والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله . وقال الاسماعيل : معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علاقة ، وليس معناه أنها من ذات الله . تعالى الله عن ذلك . قال القرطبي : الرحم التي توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادم والتناصح والعدل والأناصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتعافل عن ذلاتهم . وتتفاوت مراتب استحقاتهم في ذلك كما في الحديث الأول من كتاب الأدب ، الأقرب فالأقرب ، وقال ابن أبي جرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعمون على الحاجة ، وبدفع الضرر ، وبطلاقة الوجه ، وبالدهاء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفارا أو مجارا فقاطعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط بذل الجهد في وعظهم ، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدهاء لهم بظهور الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثل . قوله ( فقال الله ) زاد الاسماعيل في روايته ، لها ، وهذه الفاء عاطفة على شيء محذوف ، وأحسن ما يقدر له ما في الحديث الذي قبله ، فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال الله الخ ، الحديث الثالث حديث عائشة ، وهو

بلفظ حديث ابن مريرة الذي قبله إلا أنه بلفظ النبية . وفي الأحاديث الثلاثة أعظم أمر الرحم ، وإن صلتها مندوب مرغوب فيه وإن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه . واستدل به على أن الأسماء توقيفية ، وعلى وجهان القول الصائر إلى أن المراد بقوله ( وعلم آدم الأسماء كلها ) أسماء جميع الأشياء سواء كانت من الفوات أو من الصفات ، والله أعلم

### ١٤ - باب مُبَلِّ الرِّحْمُ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إسماعيلَ بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم « أن عمرو بن العاص قال : سمعتُ النبي ﷺ - جهاراً غيرَ سرِّ - يقول : إن آلَ أبي - قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر : بياض - ليسوا بأوليائي ، إنما وليُّ الله وصالحُ المؤمنين » زاد عنبسة بن عبد الواحد من بيان عن قيس من عمرو بن العاص قال « سمعتُ النبي ﷺ : ولكن لم رجِّمُ أبُلها ببِلالها ، يعني أصلها بصلتها »

قوله ( باب ) هو بالتنوين ( نبل الرحم ببلاها ) بضم أوله بالمشاة ، ويجوز بفتح أوله بالتحنانية ، والمراد المسكف . قوله ( حدثني ) لغير أبي ذر « حدثنا » وعمرو بن عباس بالوحدة والمهملة هو أبو عثمان الباهلي البصرى ويقال له الأهوازي ، أصله من أحدهما وسكن الأخرى ، وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى ، وانفرد به عن السنة . وحديث الباب قد حدث به أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من شيوخ البخارى عن ابن مهدي ، لكن ناسب تحريجه عنه كون صحابه سميّه وهو عمرو بن العاص ، ومحمد بن جعفر شيخه هو غندر وهو بصرى ، ولم أر الحديث المذكور عند أحد من أصحاب شعبة إلا عنده ، إلا ما أخرجه الإسماعيلي من رواية وهب بن حفص عن عبد الملك بن إبراهيم الجدي عن شعبة ، وهب بن حفص كذبوه . قوله ( أن عمرو بن العاص قال ) عند مسلم عن أحمد وعند الإسماعيلي عن يحيى بن معين كلاهما عن غندر بلفظ « عن عمرو بن العاص ، ووقع في رواية بيان بن بشر عن قيس « سمعت عمرو بن العاص ، وستأتى الإشارة إليها في الكلام على الطريق المعطفة ، وليس لقيس بن أبي حازم في الصحيحين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث ، واعمرو في الصحيحين حديثان آخران حديث « أى الرجال أحب إليك ، وقد مضى في المناقب ، وحديث « إذا اجتهد الحاكم ، وسيأتى في الاختصاص ، وله آخر معلق عند البخارى مضى في المبعث النبوى ، وآخر مضى في التيمم ، وعند مسلم حديث آخر في السحور ، وهذا جميع ماله عندهما من الأحاديث المرفوعة . قوله ( سمعت النبي ﷺ جهاراً ) يحتمل أن يتعلق بالمفعول أى كان المسموع في حالة الجهر ، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل أى أقول ذلك جهاراً ، وقوله « غير سر » تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى ، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه . قوله ( أن آل أبي ) كذا للاكثر بمحذف ما يضاف إلى أداة السكنية ، وأثبتته المستعمل في روايته لكن كفى عنه فقال « آل أبي فلان » وكذا هو في روايتي مسلم والإسماعيلي ، وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع « فلان ، بياض ثم كتب بعض الناس فيه « فلان ، على سبيل الإصلاح ، وفلان كناية عن اسم علم ، ولهذا وقع لبعض رواته « أن آل أبي يعنى فلان ، ولبعضهم

و ان آل أبي فلان ، بالجزم . قوله ( قال عمرو ) هو ابن عباس شيخ البخاري فيه . قوله ( في كتاب محمد بن  
 جعفر ) أي غنند شيخ عمرو فيه . قوله ( بياض ) قال عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين ، : ان الصواب  
 في ضبط هذه الكلمة بالرفع ، أي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بغير كتابة ، وفهم منه بعضهم  
 أنه الاسم المكتفي عنه في الرواية فقراه بالجزم على أنه في كتاب محمد بن جعفر ان آل أبي بياض ، وهو فهم سيء  
 عن فهمه لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض ، فضلا عن قريش ، وسياق الحديث مشعر بأنهم  
 من قبيلة النبي ﷺ وهي قريش ، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله ان لهم رحما ، وأبعد من حمله على  
 بني بياض وهم بطن من الانصار لما فيه من التغيير أو الترخيم على رأي ، ولا يناسب السياق أيضا . وقال ابن  
 التين : حدثت التسمية لتلايتاذي بذلك المسلوب من أبنائهم . وقال النووي : هذه الكناية من بعض الرواة ،  
 خشى أن يصرح بالاسم فيترقب عليه مفسدة إما في حق نفسه ، وإما في حق غيره ، وإلا معا . وقال عياض : ان  
 المكتنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص . وقال ابن دقيق العيد : كذا وقع مبهما في السياق ، وحمله  
 بعضهم على بني أمية ولا يستقيم مع قوله آل أبي ، فلو كان آل بني لا يمكن ، ولا يصح تقدير آل أبي  
 العاص لانهم أخص من بني أمية والعام لا يفسر بالخاص . قلت : لعل مراد القائل أنه أطلق العام وأراد الخاص ،  
 وقد وقع في رواية وهب بن حفص التي أشرت إليها ان آل بني ، لكن وهب لا يعتمد عليه ، وجزم الديمياطي  
 في حواشيه بأنه آل أبي العاص بن أمية ، ثم قال ابن دقيق العيد : انه رأى في كلام ابن العربي في هذا شيئا يراجع  
 منه . قلت : قال أبو بكر بن العربي في درراج المريدين ، : كان في أصل حديث عمرو بن العاص ان آل أبي  
 طالب ، فغيره آل أبي فلان ، كذا جزم به ، وتمعبه بعض الناس وبالغ في التفتيح عليه ونسبه الى التعامل على  
 آل أبي طالب ، ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة في مستخرج أبي نعيم ،  
 من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن  
 عمرو بن العاص وقعه ان لبني أبي طالب رحما ألبها ببلالها ، وقد أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه أيضا سكن  
 أبهم افظ طالب ، وكان الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم ان ذلك يقتضي نقصا في آل أبي طالب ؛ وليس كما  
 توهموه كما سأوضحه إن شاء الله تعالى . قوله ( ليسوا بأوليائي ) كذا الأكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر وبأولياءه  
 فنقل ابن التين عن الداودي أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم ، أي فهو من إطلاق السكك وإرادة البعض ،  
 والمنفي على هذا المجموع لا الجميع . وقال الخطابي : الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ، ووجه  
 ابن التين الأول وهو الرجوع ، فان من جملة آل أبي طالب عليا وجعفر أو هما من أخص الناس بالنبي ﷺ لما لهما  
 من السابقة والقدم في الاسلام وأمر الدين ، وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواة  
 من النصب وهو الانحراف عن علي وآل بيته ، قلت : أما قيس بن أبي حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا  
 في قيس ففهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الاسانيد حتى قال ابن معين : هو أوثق من الزهري  
 ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، وأجاب من أطراه بأنها غرائب وافراة لا يقدر فيها . ومنهم من  
 حمل عليه في مذهبه وقال : كان يحمي علي وعلى ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين ، وأجاب من  
 أطراه بأنه كان يقدم عليان على علي فقط . قلت : والمعتمد عليه أنه ثقة ثبت مقبول الرواية ، وهو من كبار

التابعين ، سمع من أبي بكر الصديق فن دونه ، وقد روى عنه حديث الباب اسماعيل بن أبي خالد ويسان بن بشر وهما كوفيان ولم ينسبا الى النصب ، لكن الراوى عن ييسان وهو عنبة بن عبد الواحد أموى قد نسب الى شيء من النصب ، وأما عمرو بن العاص وان كان بينه وبين علي ما كان لحاشاه أن يهتم ، ولحديث عمل صحيح لا يستلزم نقضا في مؤمنى آل أبي طالب ، وهو أن المراد بالنبي المجموع كما تقدم ، ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه وهو إطلاق سائغ كقوله في أبي موسى : انه أرقى موارا من موارير آل داود ، وقوله عليه السلام وآل أبي أوفى ، وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء عن لم يسلم له كونه عمه وشقيق أبيه وكان التيم بأمره ولصره وحمايته ، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه اتقى من موالاة . قوله ( إنما ولي الله وصالح المؤمنين ) كذا للاكثر بالإفراد وإرادة الجملة ، وهو اسم جنس ، ووقع في رواية البرقاني « وصالحو المؤمنين ، بصيغة الجمع ، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الأصل دقان الله هو مولاة وجبريل وصالحو المؤمنين ، لكن حذف الواو من الخطط على وفق النطق ، وهو مثل قوله ( سندع الزبانية ) وقوله ( يوم يدع الداح ) وقوله ( ويح الله الباطل ) وقال النووي : معنى الحديث ان ولي من كان صالحا وان بعد من نسبه ، وليس ولي من كان غير صالح وان قرب من نسبه . وقال القرطبي : فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما . وقال ابن بطال : أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه ان لم يكونوا من أهل دينه ، فدل ذلك على أن النسب يحتاج الى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين ، وان الأقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية ، قال : ويستفاد من هذا أن الرحم للمأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرح لها ذلك ، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ، ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلا ، كما دعا عليه السلام لقريش بعد أن كانوا كذوبه فدعا عليهم بالتحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سأله برحمهم فرحمهم ودعا لهم . قلت : ويتعقب كلامه في موضعين : أحدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النبي على من ليس على الدين ، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النبي أيضا لتمييده الولاية بقوله « وصالح المؤمنين » ، والثاني أن صلة الرحم الكافر ينهى تقييدها بما اذا أمس منه رجوعا عن الكفر ، أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم ، كما في الصورة التي استدلت بها وهي دعاء النبي عليه السلام لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك ، فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد الى شيء من ذلك ، وأما من كان على الدين ولكن مقتصر في الأعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك . وقد وقع في شرح المشكاة : المعنى أني لا أوالى أحدا بالقربة ، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى ، وأولى من أوالى بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوى رحم أو لا ، ولكن أرحم لذوى الرحم حقه لصلة الرحم ، انتهى . وهو كلام منفتح . وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى ( وصالح المؤمنين ) على أقوال : أحدها الانبياء أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن قتادة وأخرجه الطبري ، وذكره ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري ، وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد . الثاني الصحابة أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي ، ونحوه في تفسير الكلبي قال : هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأشباههم ممن ليس بمنافق . الثالث خيار المؤمنين أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك . الرابع أبو بكر وعمر وعثمان أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصرى . الخامس أبو بكر وعمر

أخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا بسنده ضعيف ، وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن الضحاك أيضا ، وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفى أحد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقفا ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك ، قال ابن أبي حاتم : وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك . السادس أبو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك . السابع عمر خاصة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير ، وأخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد ، وأخرجه ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن عباس . الثامن على أخرجه ابن أبي حاتم بسند منقطع عن على نفسه مرفوعا ، وأخرجه للطبري بسند ضعيف عن مجاهد قال : هو على ، وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث أسماء بنت عيسى مرفوعا قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول صالح المؤمنين على بن أبي طالب ، ومن طريق أبي مالك عن ابن عباس مثله موقفا وفي سنده راو ضعيف ، وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق . قلت : فإن ثبت هذا ففيه دفع توم من توم أن في الحديث المرفوع نقصا من قدر على رضى الله عنه ويكون المتن أبا طالب ومن مات من آله كافرا ، والمثبت من كان منهم مؤمنا ، وخص على بالذكر لكونه رأسهم ، وأشير بلفظ الحديث الى لفظ الآية المذكورة ونص فيها على على تنويها بقدره ودفعنا لظن من يقوم عليه في الحديث المذكور غضاضة ، ولو قفطان من كفى عن أبي طالب لذلك لاستغنى عما صنع ، والله اعلم . قوله ( وزاد عنيسة بن عبد الواحد ) أى ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة بمهملتين مصغرا وهو سعيد بن العاص بن أمية ؛ وهو موثق عندهم ، وماله في البخارى سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخارى في كتاب البر والصلة فقال : حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنيسة حدثنا جدى ، فذكره وأخرجه الاسماعيلي من رواية نهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ : سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله ﷺ يتأذى جهرا غير سر : إن بنى أبي فلان ليسوا بأوليائي ، إنما ولي الله والذين آمنوا ، ولكن لهم رحم ، الحديث وقد قدمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن عنيسة من عند ابن نعيم وأنها أخص من هذا . قوله ( ولكن لها رحم أبلها بيلها ، يعنى أصلها بصلتها ) كذا لهم ، لكن سقط التفسير من رواية النسفي ، ووقع عند أبي ذر بعده : أبلها بيلتها ، وبعده في الاصل : كذا وقع ، وبيلها أجود وأصح ، وبيلها لا أعرف له وجها ، انتهى . وأظنه من قوله : كذا وقع الخ ، من كلام أبي ذر ، وقد وجه الداودى فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بأن المراد ما أوصله اليها من الاذى على تركهم الاسلام ، وتعقبه ابن التين بأنه لا يقال في الاذى أبله ، ووجهها بعضهم بأن البلاء بالمديح . بمعنى المعروف والانعام ، ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف أضيف اليها ذلك . فكأنه قال : أصلها بالمعروف اللاتقيا . والتحقيق أن الرواية إنما هي « بيلها ، مشتق من أبلها ، قال النووي : ضبطنا قوله « بيلها ، بفتح الموحدة وبكسرهما وهما وجهان مشهوران . وقال عياض : رويناها بالكسر ، ورأيت الخطابي بالفتح . وقال ابن التين : هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر . قلت : بالكسر أوجه ، فانه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ، ومن قاله بالفتح بناء على الكسر مثل قطام وحذام . والبلال بمعنى البلل وهو النداءة ، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة ، لأن النداءة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه ، بخلاف اليبس فن شأنه التفريق . وقال الخطابي وغيره : بللت الرحم بلا وبلا وبلا لا أى نديتها بالصلة . وقد أطلقوا على الاعطاء الندى وقالوا فى البخيل ما تندى كفه

بخير، فسميت قطعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفئ ببرده الحرارة، ومنه الحديث «بلوا أرحامكم ولو بالسلام»، وقال الطيبي وغيره: شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حتى سقيها أزهرت ورويت فيها الخضرة فأثمرت المحبة والصفاء، وإذا تركت بغير سقي يبست وطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء، ومنه قولهم سنة جماد أي لا مطر فيها، وناقة جماد أي لا ابن فيها. وجوز الخطابي أن يكون معنى قوله «أبلاها ببلالها»، في الآخرة أي أشفح لها يوم القيامة. وتعبه الداودي بأن سياق الحديث يؤذن بأن المراد ما يصلهم به في الدنيا، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال «لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشا فاجتمعوا، فعم وخص - إلى أن قال - يا فاطمة أتعذني نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلاها ببلالها، وأصله عند البخاري بدون هذه الزيادة. وقال الطيبي: في قوله «ببلالها» مبالغة بديمة وهي مثل قوله ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ أي زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه، فالمعنى أبلاها بما اشتهر وشاع بحيث لا أترك منه شيئا

### ١٥ - باب ليس الواصل بالمسكافي

٥٩٩١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو - قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ ورفعه الحسن وفطر - عن النبي ﷺ قال: ليس الواصل بالمسكافي، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها»

**قوله** (باب ليس الواصل بالمسكافي) التحريف فيه للجنس. **قوله** (سفيان) هو الثوري؛ والحسن بن عمرو الفقيمي بقاء وقاف مصر، وفطر بكسر الفاء وسكون الميم ثم راء هو ابن خليفة. **قوله** (عن مجاهد) أي الثلاثة عن مجاهد، وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص، وقوله «قال سفيان» هو الراوي، وهو موصول بهذا الإسناد. وقوله «لم يرفعه الأعمش ورفعه حسن وفطر» هذا هو المحفوظ عن الثوري، وأخرجه الاسماعيل من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الأعمش مرفوعا، وتابمه أبو قرعة موسى بن طارق عن الثوري على رفع رواية الأعمش، وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد، ولم يختلفوا في أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة. وقد أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير بن اسماعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا، وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا وزاد في أول الحديث «إن الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمسكافي» الحديث. **قوله** (ليس الواصل بالمسكافي) أي الذي يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا «ليس الوصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تصل من قطعك». **قوله** (ولكن) قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف. **قوله** (الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها) أي الذي إذا منع أعطى، و«قطع» ضبطت في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء الجوهول، وفي أكثرها بفتحين، قال الطيبي: المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من مسكافي صاحبه بمثل فعله، ولكن من يتفضل على صاحبه. وقال شيخنا في «شرح الترمذي» المراد

بالواصل في هذا الحديث الكامل ، فان في المكافأة نوع صلة ، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يسكاته فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك ، وهو من قبيل « ليس الشديد بالصرعة ، وليس الغنى عن كثرة العرض » انتهى . وأقول : لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات : موصل ومكافئ وقاطع ، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل . وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فن بدأ حينئذ فهو الواصل ، فان جوزى سمي من جزاء مكافئا ، والله أعلم

### ١٦ - باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم

٥٩٩٢ - حدثنا أبو الجان أخيراً نا شعيب عن الزهري قال أخبرني عمرو بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال : يارسول الله ، أرأيت أموراً كنت أنتحسبها في الجاهلية ، من صلة ومثاقفة وصدقة ، هل كان لي فيها من أجر ؟ قال حكيم قال رسول الله ﷺ : أسلت على ما سلف من خير . ويقال أيضا عن أبي الجان « أنتحست » . وقال معمر وصالح وابن المسافر « أنتحست » ، وقال ابن إسحاق : اللتحت للتعبر . وتابيه هشام عن أبيه

قوله ( باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ) أى هل يكون له في ذلك ثواب ؟ وانما لم يجرم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك . وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في أوائل كتاب الوكعة ، وتقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابن سعيد الحدري ، اذا أسلم العبد لحسن إسلامه ، . قوله ( هل كان لي فيها من أجر ) ؟ وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم ، هل لي فيها من شيء ، ؟ ووقع في رواية صالح بن كيسان ، أفيها أجر ، ؟ وفي رواية ابن مسافر ، هل لي فيها من أجر ، ؟ . قوله ( ويقال أيضا عن أبي الجان أنتحست ) كذا لا بد ، ووقع في رواية غيره ، وقال أيضا ، وعلى هذا فهو من كلام البخاري وقائله ، قال ، هو البخاري . قوله ( عن أبي الجان أنتحست ) يعنى بالمشاة بدل المثناة ، يشير الى ما أورده هو في « باب شراء المملوك من الحربى » في كتاب البيوع عن أبي الجان بلفظ كنت أنتحست أو أنتحست بالشك ، وكأنة سمعه منه بالوجهين ؛ وتقدم في كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك : وقال ابن التين : « أنتحست ، بالمشاة لا أعلم له وجها انتهى . ووقع عند الاسماعيل « أنتحست » بهم وآخره موحدة فقال : قال البخاري « يقال أنتحست ، قال الاسماعيل : والتجنب تصحيف وانما هو التتحت مأخوذ من الحنت وهو الاثم ، فكأنة قال أتوقى ما يؤثم . قلت : وبهذا التأويل تقوى رواية « أنتحست » بالميم والموحده ويكون التردد في اللفظتين وهما « أنتحست ، ببهمة ومثناة » و« أنتحست » بميم وموحدة والمعنى واحد ، وهو توقي ما يوقى في الاثم ، لكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر . قوله ( وقال معمر وصالح وابن المسافر أنتحست ) يعنى بالمشاة ، أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الزكاة ، وهى في « باب فن تصدق في الشرك ثم أسلم ، وهزاهما المولى في « الاطراف » للصلاة ، ولم أرهما فيها ، وأما رواية صالح وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم ، وأما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالالف واللام والمشهور فيه بمذمها ، وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر

الفهمي المصري أمير مصر ، فوصلها الطبراني في « الاوسط » من طريق الليث بن سعد عنه . قوله ( وقال ابن اسحق التحنث التبرر ) هكذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية فقال « حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبدا لله بن الزبير يقول لمبيد بن عير : حدثنا كيف كان بدء النبوة ؟ قال فقال عبيد وأنا حاضر : كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهرا ، وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية ، والحنث التبرر ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في بدء الوحي في حديث عائشة في هذا المعنى : فكان يتحنث ، وهو التعمد . ومضى التنبيه على ذلك في أول الكتاب قوله ( وقابله هشام بن عروة عن أبيه ) في رواية الكشميني « وتابهم ، بصيغة الجمع ، والأول أرجح فان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ، ورواية هشام وصلها المؤلف في العتق من طريق أبي أسامة عنه ولفظه أن حكيم بن حزام قال ، فذكر الحديث وفيه « كنت أتحنث بها يعني أتبرر »

### ١٧ - باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به ، أو قبلها أو مازحها

٥٩٩٣ - **حَدَّثَنَا جَبَانُ** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ « أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَى قَيْصٍ أَصْفَرُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَنَهُ سَنَهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ : حَسَنَةٌ . قَالَتْ : فَذَهَبَ الْعَبُّ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ ، فَزَيَّرَنِي أَبِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعَهَا . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبِي وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَبِي وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَبِي وَأَخْلَقِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَقِيَّتْ حَتَّى ذَكَرَ . . . يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا »

قوله ( باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به ) أي ببعض جسده . قوله ( أو قبلها أو مازحها ) قال ابن التين : ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر ، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل ، وإلى ذلك أشار ابن بطال ، والذي يظهر لي أن ذكر المرح بعد التقبيل من العام بعد الخاص ؛ وإن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس ، والتقبيل من جملة ذلك ، وحديث الباب عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه في « باب الخيمصة السوداء » من كتاب اللباس ، وعبد الله في هذا السند هو ابن المبارك ، وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد . قوله ( فذهبت العب بخاتم النبوة ، فزيرني أبي ) أي نهري ، والزبير بزاي وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومناه . قوله ( أبي وأخلق ) تقدم ضبطه والاختلاف فيه . قوله ( ثم أبي وأخلق ) قال الداودي يستفاد منه معنى « ثم » ، للمقارنة ، وأبى ذلك بمضى النحاة فقالوا لا تأتي إلا للتراخي ، كذا قال ، وتعقبه ابن التين بأن قال ما علمت أن أحدا قال ان ثم للمقارنة ، وإنما هي لترتيب بالمهلة وقال وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة لأن الإبلاء يقع بعد الخلق أو الخلف . قلت : لعل الداودي أراد بالمقارنة المقابلة فينتجه كلامه بعض اتجاه . قوله ( قال عبد الله ) هو ابن المبارك وهو متصل بالاسناد المذكور . قوله ( فبقى ) أي الثوب المذكور ، كذا للاكثر ، وفي رواية أبي ذر « فبقيت » ، والمراد أم خالد . قوله ( حتى ذكر ) كذا للاكثر بذال معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم راء وفيه اكتفاء ، والتقدير ذكر الراوي زمنا طويلا . وقال الكرماني : المعنى صار شيئا مذكورا عند الناس بخروج بقائه عن العادة . قلت : وكأنه قرأه ذكره بضم أوله

لكن لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح ، ووقع في رواية أبي علي بن السكن حتى ذكر دهرًا ، وهو يؤيد ما قدمته ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميني حتى دكن ، بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون أي صار أدكن أي أسود ، قال أهل اللغة : الدكن لون يضرب الى السواد ، وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف ويضمها مع الفتح ، وقد جرم جماعة بأن رواية الكشميني تصحيف . قوله ( يعني من بقائها ) كذا للاصيل والضمير للخميسة أو لأم خاله بحسب التوجيهين المتقدمين

١٨ - باب رحمة الوليد وتقبيله ومما يقته . وقال ثابت عن أنس : أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشبهه

٥٩٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي حدثنا ابن أبي يعقوب عن ابن أبي نعم قال « كنت

شاهدًا لابن عمر وماله رجل عن دم للبعوض فقال : بمن أنت ؟ قال : من أهل العراق . قال : انظروا إلى هذا بسأني عن دم للبعوض ، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ . وسمعت النبي ﷺ يقول : ما رأيت أمتًا من الدنيا ،

٥٩٩٥ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شبيب بن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر أن عروة

ابن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني ، فلم نجد عندي غير تمرة واحدة ، فأعطيتها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثته ، فقال : من يلي من هذه البنات شيئًا فأحسن إليهن كن له سترا من النار ،

٥٩٩٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد بن أبي بكر حدثنا عمرو بن سليم حدثنا أبو قتادة

قال : خرج علينا النبي ﷺ وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه فصلى ، فإذا ركع وضعها ، ولذا رفع رقعها ،

٥٩٩٧ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شبيب بن الزهري حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة

رضي الله عنه قال : قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التيمي جالسًا ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : من لا يرحم لا يرحم .

٥٩٩٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان بن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : تقبلون الصبيان فأنفتمهم ، فقال النبي ﷺ : أو أمك لك أن تزغ الله من قلبك للرحمة ،

٥٩٩٩ - حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو عتيق قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ سبي ، فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقى ، وإذا وجدت صبيًا في السبي أخذته فأنه بهبطها وأرضعته . فقال لنا النبي ﷺ : أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟ قلنا : لا ،

وهي تقدر على أن لا تطرحه . فقال : لله أرحمُ بعباده من هذه بولدها ،

**قوله** ( باب رحمة الولد وقيلته ومعانقته ) قال ابن بطلال : يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة ، وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه عليه السلام كان يقبلها ، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة . **قوله** ( وقال ثابت عن أنس : أخذ النبي عليه السلام إبراهيم قبلة وشمه ) سقط هذا التمليق لإبي ذر عن غير الكشميني ، وقد وصله المؤلف في الجناز من طريق قريش بن حبان عن ثابت في حديث طويل . وإبراهيم هو ابن النبي عليه السلام من مارية القبطية . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن عمر ، **قوله** ( مهدي ) هو ابن ميمون ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر . **قوله** ( ابن أبي يعقوب ) هو محمد بن عبد الله الضبي البصري ، وابن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن ، واسم أبيه لا يعرف ، والسند كله إلى عبد الرحمن هذا بصريون ، وهو كوفي عابد اتفقوا على توثيقه ، وشذ ابن أبي خيثمة لحسكي عن ابن معين أنه ضعفه . **قوله** ( كنت شاهدا لابن عمر ) أي حاضرًا عنده . **قوله** ( وسأله رجل ) الجملة حالية ، واسم الرجل السائل ما عرفته . **قوله** ( عن دم البعوض ) تقدم في المناقب بلفظ « الذباب » بضم المعجمة وموحدتين ، قال السكرماني لعنه سألت عنهما معا . قلت : أو أطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وإن كان في البعوض معنى زائد ، قال الجاحظ : العرب تطلق على النحل والدبر وما أشبه ذلك ذبابا . **قوله** ( وقد قتلوا ابن النبي عليه السلام ) يعني الحسين بن علي . **قوله** ( وسمعت النبي عليه السلام يقول ) هي جملة حالية . **قوله** ( ریحانتای ) كذا للاكثر ، ولأبي ذر عن المستعبري والحموي « ریحانی » بكسر النون والتخفيف على الافراد وكذا عند النسفي ، ولأبي ذر عن الكشميني « ریحانتی » بزيادة تاء التأنيث ، قال ابن التين : وهو وهم والصواب « ریحانتای » . قلت : كأنه قرأه بفتح المثناة وتشديد الياء الأخيرة على التثنية لجملة وهما ، ويجوز أن يكون بكسر المثناة والتخفيف فلا يكون وهما ، والمراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين ، وقال صاحب « الفائق » : أي هما من رزق الله الذي رزقنيه ، يقال سبحان الله وريحانه أي أسبح الله وأسترزقه ، ويجوز أن يريد بالريحان المشوم يقال حبانى بطاقة ریحان ، والمعنى أنهما مما أكرمني الله وحبانى به ، لأن الاولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين . وقوله « من الدنيا » أي نصيبي من الريحان الدنيوي ، وقال ابن بطلال يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك ، وإنما خصه بالذكر لمعظم قدر الحسين ومكانته من النبي عليه السلام انتهى . والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز ، ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفق السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم إلا إن حمل على أن السائل كان متعنتا . ويؤكد ماقلته أنه ليس في القصة ما يدل على أن السائل المذكور كان ممن أعان على قتل الحسين ، فان ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطلال والله أعلم . الحديث الثاني ، **قوله** ( عبد الله بن أبي بكر ) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ، ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك عن معمر « عبد الله بن أبي بكر بن حزم » فنسب أباه لجد أبيه وادخال الزهري بينه وبين عروة رجلا ما يؤذن بأنه قليل التدليس ، وقد أخرجه الترمذي مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر بإسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا

وسمعه عنه مطولا والاقول ما قال ابن المبارك . **قوله** ( جاءني امرأة ومعهما بنتان ) لم أتف على اسمائهن ، وسقطت الواو لغير أبي ذر من قوله ، ومعهما ، وكذا هو في رواية ابن المبارك . **قوله** ( فلم تجد عندي غير تمر واحدة فأعطيتها قسمتها بين ابنتيها ) زاد ميمر ، ولم تأكل منها شيئا ، . **قوله** ( ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ لخدمته ) هكذا في رواية هريرة . ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة ، وجاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن تمر ، ورفعت تمره الى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها ، فأعجبني شأنها ، الحديث أخرجه مسلم . وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ، ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمر واحدة أي أخصها بها ، ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأطعمت ثم وجدت ثنتين ، ويحتمل تعدد القصة . **قوله** ( من يلى من هذه البنات شيئا ) كذا للاكثر بفتح الهمزة مفتوحة أوله من الولاية ، والكشميني بموحدة مضمومة من الجلاء ، وفي رواية الكشميني أيضا « بشي » ، وقراه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ « من ابتلى » ، وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي ، واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن ، وكذلك هل هو على العموم في البنات ، أو المراد من أنصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به . **قوله** ( فأحسن اليهن ) هذا يشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث « من هذه » أكثر من واحدة ، وقد وقع في حديث أنس عند مسلم « من عال جاريتين ، ولاحد من حديث أم سلمة « من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذاتي قرابة يحتمس هليهما ، والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصر عليهن ، ومثله في حديث عقبه بن عامر في « الادب المفرد » ، وكذا وقع في ابن ماجه وزاد « وأطعمهن وسهمن وكساهن » ، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فأفق عليهن وزوجهن وأحسن أديهن وفي حديث جابر عند أحمد وفي الادب المفرد « يؤوين ويرحمن ويكفلهن ، زاد الطبري فيه « ويزوجهن ، وله نحوه من حديث أبي هريرة في « الارسط » وللترمذي وفي « الادب المفرد » من حديث أبي سعيد « فأحسن صحبتهم واتق الله فيهن » وهذه الاوصاف مجتمعا لفظ « الاحسان » الذي اقتصر عليه في حديث الباب ، وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ والظاهر الثاني ، فان عائشة أعطت المرأة التمرة فأثرت بها ابنتيها فوصفها النبي ﷺ بالاحسان بما أشار اليه من الحكم المذكور ، فدل على أن من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسنا ، والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد ، وشرط الاحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر الى أن يحصل استغناؤه عن زوج أو غيره كما أشير اليه في بعض ألفاظ الحديث ، والاحسان الى كل أحد بحسب حاله ، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس المتقدم « فقال رجل من الاعراب : أو اثنتين ؟ فقال : أو اثنتين » ، وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني « فقالت امرأة ، وفي حديث جابر « وقيل » ، وفي حديث أبي هريرة « قلنا ، وهذا يدل على تعدد السائلين ، وزاد في حديث جابر « فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال وواحدة » ، وفي حديث أبي هريرة « قلنا واثنتين ؟ قال : واثنتين . قلنا : وواحدة ؟ قال : وواحدة » ، وشاهده حديث ابن مسعود رفعه « من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أديها وعلما فأحسن تعليمها وأوسع عليها من لعمة الله التي أوسع عليه ، أخرجه الطبراني بسند واه . **قوله**

(كن له ستر من النار) كذا في أكثر الأحاديث التي أشرت إليها ، ووقع في رواية عبد المجيد و حجابا ، وهو بمعناه . وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فبهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور لما فبهن من قوة البدن وجوالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال . قال ابن بطلان : وفيه جواز سؤال المحتاج ، وسخط عاقبة لسكونها لم تجدد إلا ثمرة فأثرت بها ، وأن القليل لا يمتنع التصديق به لحقارته ، بل ينبغي للتصدق أن يتصدق بما يصير له قل أو كثير . وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المنة . وقال النووي فيما لابن بطلان : إنما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات ، لجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ، وورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن . وقال شيخنا في شرح الترمذي ، : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار ، أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أحسن اليهن أو يسوء ، ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالقوى ، فإن من لا يتقى الله لا يأمن أن يتضرع بمن وكله الله إليه ، أو يقصر عما أمر بفعله ، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم . الحديث الثالث ، قوله ( وأمامة بنت أبي العاص ) أي ابن الربيع ، وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ . قوله ( فاذا ركع وضع ) كذا للاكثر بحذف المفعول ، ولا يكسبميني ، وضعها ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الصلاة في أبواب سترة المصل ، ووقع هنا بلفظ ركع ، وهناك بلفظ سجدة ، ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث لترجمة ، وهو رحمة الولد ، وولد الولد ولد . ومن شفقتة ﷺ ورحمته لأمامة أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تقط فيضمها بالأرض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر في الأرض فتخرج من مفارقتة ، فيحتاج أن يحملها إذا قام . واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنه تمارض حينئذ المحافظة على المباشرة في الخضوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد تقدم الثاني ، ويحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك لبيان الجواز . الحديث الرابع ، قوله ( أن أبا هريرة قال ) كذا في رواية شعيب ، ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعه فرقهما كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قوله ( وعنده الأقرع بن حابس ) الجملة حالية ، وقد تقدم لسبب الأقرع في تفسير سورة الحجرات ، وهو من المؤلفات ، وعن حسن إسلامه . قوله ( إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ) زاد الإسماعيلي في روايته ما قبلت الساناقط . قوله ( من لا يرحم لا يرحم ) هو بالرفع فيهما على الخبر ، وقال عياض : هو للاكثر ، وقال أبو البقاء : من ، موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما ، قال السهيلي : جملة على الخبر أشبه بسباق الكلام ، لأنه سبق للرد على من قال : إن لي عشرة من الولد الخ ، أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ، ولو كانت شرطية لسكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف . قلت : وهو أولى من جهة أخرى ، لأنه يصير من نوع ضرب المثل ، ووجه بعضهم كونها موصولة لسكون الشرط إذا أعقبه نفي بنق غالبا بل ، وهذا لا يقتضي ترجيحها إذا كان المقام لا تقا بكونها شرطية . وأجاز بعض شراح المشارق ، الرفع في الجزئين والجزم فيهما والرفع في الأولى والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه ، واستبعد الثالث ، ووجه بأنه يكون في الثاني بمعنى النهي أي لا ترحموا من لا يرحم الناس ، وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فانه لا يرحم ، ومثله قول الشاعر :

قلقت له أحمل فوق طوقك أنها مطوقة من ياتها لا يضرها

وفي جواب النبي ﷺ للأفراح إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة ، وكذا الضم والشم والمعانقة . الحديث الخامس ، قوله ( حدثنا محمد بن يوسف ) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . قوله ( عن هشام ) هو ابن عروة ، ووقع في رواية الاسماعيلى عن هشام بن عروة عن أبيه ، . قوله ( جاء أعرابي ) يحتمل أن يكون هو الأفراح المذكور في الذي قبله ، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي ، فقد أخرج أبو الفرج الأصبهاني في « الاغانى » ما يشعر بذلك ولفظه « عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبي ﷺ فذكر قصة فيها « فهل الا أن تزج الرحمة منك » فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة . ووقع نحو ذلك لعبيدة بن حصن بن حذيفة الفزاري أخرجه أبو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات إلى أبي هريرة قال « دخل عبيدة بن حصن على رسول الله ﷺ فرآه يقبل الحسن والحسين فقال : أقبليهما يارسول الله ؟ ان لى عشرة فما قبلت أحدا منهم ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع في رواية مسلم « قدم ناس من الأعراب فقالوا . . . » قوله ( تقبلون الصبيان ) كذا للاكثر بحذف أداة الاستفهام ، وثبتت في رواية الكشميهنى . قوله ( فما قبلهم ) وفي رواية الاسماعيلى « فوالله ما قبلهم » وعند مسلم « فقال : نعم . قالوا : لكننا والله ما قبل ، قوله ( أو أمك ) هو بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكارى ومعناه النفي ، أى لا أمك ، أى لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن زعمنا أن زعمنا الله منه . ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهى مرادة ، وعند الاسماعيلى « وما أمك ، وله في أخرى « ما ذنبى ان كان الخ » . قوله ( أن تزج ) بفتح الهمزة فى الروايات كلها مفعول أمك وحكى بعض شراح « المصابيح » كسر الهمزة على أنها شرط والجزء محذوف ، وهو من جنس ما تقدم ، أى ان تزج الله الرحمة من قلبك لا أمك لك ردها إليه . ووقع في قصة عبيدة « فقال النبي ﷺ : من لا يرحم لا يرحم » . الحديث السادس . قوله ( حدثنا ابن أبي مرزوم ) هو سعيد ، ومدار هذا الحديث فى الصحيحين عليه . وأبو غسان هو محمد بن مطرف ، والاسناد منه فصاعدا مدينون . قوله ( قدم على النبي ﷺ سبي ) فى رواية الكشميهنى « بسبي » وبضم قاف « قدم » ، وهذا السبى هو سبى هوازن . قوله ( فاذا امرأة من السبى تحلب ثديها تسقى ) كذا للاستعمال والسرخصى بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقى بفتح المثناة وبقاف مكسورة ، وللاباقين « قد تحلب » بفتح الحاء وتشديد اللام أى تهبأ لان يحلب ، وثديها بالرفع فى رواية الكشميهنى بالافراد والباقيين « ثديها » بالثنية ، والكشميهنى « بسقى » بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتكوين التحتانية والباقيين « تسمى » بفتح العين المهملة من السبى وهو المشى بسرعة ، وفى رواية مسلم عن الحلواني وابن عسكر كلاهما عن ابن أبي مرزوم « تبتنى » بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب ، قال عياض : وهو وهم ، والصواب ما فى رواية البخارى . وتعبه التورى بأن كلام الروابطين صواب ، فهى ساعية وطالبة لولدها . وقال القرطبي : لا يخاف بحسن رواية « تسمى » ووضوحها ، ولكن لرواية تبتنى وجها وهو تطلب ولدها ، وحذف المفعول للعلم به ، فلا يغلط الراوى مع هذا التوجيه . قوله ( اذا وجدت صديا فى السبى أخذته فأصقته بطنها ) كذا للجميع واسلم ، وحذف منه شيء بينته رواية الاسماعيلى ولفظه « اذا وجدت صديا أخذته فأرضته فوجدت صديا فأخذته فألومته بطنها » وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صديها وتضررت باجتماع اللبن فى ثديها ، فكانت اذا وجدت صديا أرضعته ليخفف عنها ، فلما وجدت صديها بيمينه أخذته فاتزمته . ولم أقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم أمه . قوله ( أترون ) ؟

بعض المثناة أى أنظنون؟ قوله ( قلنا لا ، وهى تقدر على أن تطرحه ) أى لا تطرحه طائفة أبدا . وفى رواية الاسماعيلى ، قلنا لا والله الخ . قوله ( لله ) بفتح أوله لام تأكيد ، وصرح بالنعم فى رواية الاسماعيلى فقال ، والله لله ارحم الخ . . . قوله ( بعباده ) كأن المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام ، ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال ، رأى النبي ﷺ فى نقر من أصحابه وصبى على الطريق ، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فاقبلت تسمى وتقول : ابني ابني ، وسعت فاخذته ، فقال القوم : يا رسول الله ما كانت هذه لتلقى ابنتها فى النار ، فقال : ولا الله بطارح حبيبه فى النار ، فالتعبير بحبيبه بخروج الكافر . وكذا من شاء ادخاله بمن لم يقب من مرتكبي الكبائر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين ، وهو كقوله تعالى ( ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ) فهى عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال : ويحتمل أن يكون المراد ان رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أى العباد كان حتى الحيوانات . وفيه اشارة الى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه فى جميع أموره بالله وحده ، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فاقه سبحانه وتعالى ارحم منه ، فليقصد العاقل الحاجته من هو أشده رحمة ، قال : وفى الحديث جواز نظر النساء المسنيات ، لأنه ﷺ لم ينه عن النظر الى المرأة المذكورة ، بل فى سياق الحديث ما يقتضى اذنه فى النظر اليها . وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه ، وان كان الذى ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ، ومع ذلك فقربها النبي ﷺ لاسامعين بحال المرأة المذكورة . وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين ، لأنه ﷺ لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين ارضعتهم مع احتمال أنه يسكبهم بعضهم فيترزوج بعض من ارضعتهم المرأة معه ، لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة ، وما يمشى من المحرمية متروك اغتفر . قلت : ولفظ الصبي بالتذكير فى الخبر يتنازع فى ذلك ، قال : وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وقد يستدل به على عكس ذلك ، فأما الاول فمن جهة أن الاطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة الى الارضاع فى تلك الحالة ما تركها النبي ﷺ ترضع أحدا منهم ، وأما الثانى وهو أن سوى فلانة أقرها على إرضاعهم من قبل أن تبين الضرورة اه ملخصا ، ولا يخفى ما فيه

### ١٩ - باب . جعل الله الرحمة فى مائة جزء

٦٠٠٠ - حدثنا الحسن بن نافع البهراني أخبرنا شبيب عن الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : جعل الله الرحمة فى مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا ، وأنزل فى الأرض جزءا واحدا ، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه ،

[ الحديث ٦٠٠٠ - طرفه فى : ٦٤٦٩ ]

قوله ( باب ) بالتثنية ( جعل الله الرحمة فى مائة جزء ) هكذا ترجم به بعض الحديث ، وفى رواية النسبى ، باب من الرحمة ، وللإسماعيلى ، باب ، وبغير ترجمة . قوله ( البهراني ) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاة

يقتضى نسبهم الى بهر بن عمرو بن الحلاف بن قضاعة ، نزل أكثرهم حصص في الاسلام . قوله ( جعل الله الرحمة في مائة جزء ) قال السكرماني كان المعنى يتم بدون الظرف فاعلم ، في ، زائدة أو متعلقة بمحذوف ، وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظهروفا لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء . وقال ابن أبي جرة : يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فاصط منها واحدا للارض . قلت : خلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن أبي هريرة الآتية في الرقاق ، ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة ، ان الله مائة رحمة ، وله من حديث سليمان ، ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السجرات والارض ، كل رحمة طباق ما بين السماء والارض ، وقال القرطبي : يجوز أن يكون معنى « خلق » اخترع وأوجد ، ويجوز أن يكون بمعنى قدر ، وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السجرات والارض . وقوله « كل رحمة تسع طباق الارض » المراد بها التعظيم والتكثير ، وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا . قوله ( فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا ) في رواية عطاء ، وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة ، وفي رواية للعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم ، وخبا عنده مائة إلا واحدة ، . قوله ( وأزل في الارض جزءا واحدا ) في رواية المقبري ، وأرسل في خلقه كلمهم رحمة ، وفي رواية عطاء ، أزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم ، وفي حديث سليمان « لجعل منها في الارض واحدة » قال القرطبي هذا لخص في أن الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة ، وأنها راجعة الى المنافع والنعم . قوله ( فن ذلك الجزء تراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه ) في رواية عطاء ، فيها يتماطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها ، وفي حديث سليمان ، فيها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض ، قال ابن أبي جرة : خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يماين المخاطبون حركته مع ولده ، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل . ومع ذلك تتجنب أن يضل الضرر منها إلى ولدها . ووقع في حديث سليمان عند مسلم في آخره من الزيادة « فاذا كان يوم القيامة أكلها بهذه الرحمة مائة » وفيه إشارة الى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا ، وصرح بذلك المهلب فقال : الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتخافون بها يوم القيامة التبعات بينهم . قال : ويجوز أنه يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها ، فهي التي يرحمهم بها زائدا على الرحمة التي خلقها لهم ، قال : ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الارض ، لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الارض . قلت : وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان ، رحمة من صفة الذات وهي لا تعدد ، ورحمة من صفة الفعل وهي المغار إليها هنا . ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة واحدة بل انفتحت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة ، وزاد في حديث سليمان أنه يكلمها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا ، فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق . وقال القرطبي : مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع ، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مراقبتهم ، فاذا كان يوم القيامة كل لعباده المؤمنين ما بق بلفظ مائة وكلها للمؤمنين ، واليه الإشارة بقوله تعالى ( وكان بالمؤمنين رحيما ) فان رحيما

من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها ، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمت الدنيا ولا من غيرها اذا كل كل ما كان في علم الله من الرحمت المؤمنين ، واليه الاشارة بقوله تعالى ﴿ فسأكتبها للذين يتقون ﴾ الآية . وقال الكرماني : الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعانة بايصال الخير ، والقدرة في نفسها غير متناهية ، والتعلق غير متناه ، لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسميلا للفهم وتقليلا لما عند الخالق وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى ، واما مناسبة هذا العدد الخاص لحسكي القرطبي عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه ، ومغيبه بأنه لم نجر عادة العرب بذلك في المائة وإنما جرى في السبعين ، كذا قال . وقال ابن أبي جمرة : ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمت ثلاثين جزءاً ، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها . ويؤيده قوله « غلبت رحمتي غضبي » . قلت : لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد ، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لسكونه مثل عدد درج الجنة ، والجنة هي عمل الرحمة ، فكان كل رحمة بازاء درجة ، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى ، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة ، وأعلام منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة . وقال ابن أبي جمرة : في الحديث إدخال السرور على المؤمنين ، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان مدلولها بما يكون موعودا . وفيه الحث على الايمان ، واتساع الرجاء في رحمت الله تعالى المدخرة . قلت : وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق « فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة » وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وبآتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى

## ٢٠ - باب قتل الولد خشية أن يأكل معه

٦٠٠١ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي واائل عن عمرو بن شريحيل عن عبد الله قال قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل منك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حيلة جارك . وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ ( وللذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر )

**قوله** ( باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ) تقدير الكلام : قتل المرء ولده الخ فاضمير يعود للقدر في قوله قتل الولد . ووقع لأبي ذر عن المستمل والكشميني « باب أي الذنب أعظم » وعند النسفي « باب من الرحمة » وذكر فيه حديث ابن مسعود ، أي الذنب أعظم ، الحديث ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

## ٢١ - باب وضع الصبي في الحبر

٦٠٠٢ - **حدثنا** محمد بن المنقر حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي

وَضَع صَبِيًّا فِي حَجْرٍ وَ يُحْسِنُكَ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَذَا مَا بَاءَ فَاتَّبَعَهُ ،

قوله ( باب وضع الصبي في الحجر ) ذكر فيه حديث عائشة ؓ ان النبي ﷺ وضع صبيا في حجره ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وتقدم أيضا قريبا في العقيدة ، ويستفاد منه الفرق بالاطفال والصب على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم

## ٢٢ - باب وضع الصبي على الفخذ

٦٠٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا لَعْتَمَرُ بْنُ سَلْيَانَ يَهْدِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا تَيْمَةَ يَهْدِي عَنْ أَبِي عَمَانَ النَّهْدِيِّ يَهْدِي أَبُو عَمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقِيمُنِي عَلَى فَخْذِهِ وَيُقِمُّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخْذِهِ الْآخَرَ ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَرْحُمْنَا قَانِي أَرْحُمْنَا ، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سَلْيَانَ عَنْ أَبِي عَمَانَ قَالَ التَّيْمِيُّ « فَوْقَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ قُلْتُ : حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عَمَانَ ، فَفَنظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فَمَا سَمِعْتُ »

قوله ( باب وضع الصبي على الفخذ ) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، وذكر فيه حديث أسامة بن زيد . قوله ( عن أبيه ) هو سليمان بن طرخان التيمي ، وأبو تيمية هو طريف بمهملة بوزن عظيم ابن مهالد بالجيم المجبى بالجيم مصغر . قوله ( فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ) استشكله الداودي فيما نقله ابن التين فقال : لا أدري ذلك وقع في وقت واحد لأن أسامة أكبر من الحسن ، ثم أخذه يستدل على ذلك ، والأمر فيه أوضح من أن يحتاج إلى دليل فإن أكثر ما قبل في عمر الحسن عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين وأما أسامة فكان في حياة النبي ﷺ رجلا ، وقد أمره على الجيش الذي اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كهمر كما تقدم بيانه في ترجمته في المناقب ، وصرح جماعة بأنه كان عند موت النبي ﷺ ابن عشرين سنة ، وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا « توفي رسول الله ﷺ وأسامة ابن تسع عشرة سنة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع من النبي ﷺ وأسامة مرافق والحسن ابن سنتين مثلا ويكون إقامه أسامة في حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلا أصاب أسامة ، فكان النبي ﷺ لهبته فيه ومعوته عنده يمرضه بنفسه ، فيحتمل أن يكون أقدمه في تلك الحالة ، وجاء الحسن بن ابنه فأقعدته على الفخذ الأخرى وقال معتذرا عن ذلك « إني أحبهما ، والله أعلم . قوله ( وعن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان ) أما علي فهو علي بن عبد الله المدني ، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان ، وأما سليمان فهو التيمي المذكور قبل ، ثم هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله « حدثنا عبد الله بن محمد ، فيكون من رواية البخاري عن علي ، ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال « حدثنا عبد الله بن محمد الخ وعن علي الخ ، ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله « حدثنا عارم ، فيكون من رواية البخاري عن شيخه بواسطة قريبه عبد الله بن محمد ، ولا يستغرب ذلك من رواية الأقران ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل أحيانا بينهم بواسطة ، وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سيأتي قريبا في « باب قول النبي

يسروا ولا تصروا ، وأدخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجمعي ، ووقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث « قيل لابن عبد الله : من يقول عن علي ؟ فقال : حدثنا عبد الله بن محمد ، انتهى فان كان محفوظا صح الاحتمال الاخير وبالله التوفيق . قوله ( قال النيسمي ) هو موصول بالسند المذكور . قوله ( فوقع في قلبي منه شيء ) يعني شك هل سمعه من أبي تيمية عن أبي عثمان أو سمعه من أبي عثمان بغير واسطة ، وفي السند على الاول ثلاثة بصريون من التابعين في نسق من سليمان التيمي فصاعدا ، وليس لابن تيمية في البخاري الا هذا الحديث وآخر سياقي في كتاب الاحكام من روايته عن جندب البجلي . قوله ( فوجدته عندي مكتوبا فيما سمعت ) أي من أبي عثمان ، فكانه سمعه من أبي تيمية عن أبي عثمان ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه أو كان سمعه من أبي عثمان فثبت فيه أبو تيمية ، وانتزع منه بعضهم جواز الاعتماد في تحديدهم على خطه ولو لم يتذكر السماع ، ولا حجة فيه لاحتمال التذكر في هذه الحالة ، وقد ذكر ابن الصلاح المسألة ونقل الخلاف فيها ، والراجح في الرواية الاعتقاد

### ٢٣ - باب - حسن العهد من الإيمان

٦٠٠٤ - **عبد بن إسماعيل** حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة - ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين - لما كنت أسمعه يذكرها . ولقد امرأة ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب . وإن كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلقتها منها ،

**قوله** ( باب حسن العهد من الإيمان ) قال أبو عبيد : العهد هنا رعاية الحرمة . وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشئ والملازمة له . وقال الراغب : حفظ الشئ ومراعاته حالا بعد حال . وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاء به الرسل ، وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ، ومنه قوله تعالى ( ومنهم من عاهد الله ) وأما لفظ « العهد » فيطلق بالاشتراك بأزاء معان أخرى ، منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحة والميثاق والإيمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهد أيضا . **قوله** ( عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ) قد تقدم شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب . وقوله « على خديجة » يريد من خديجة فأقام « على » مقام « من » وحروف الجر تتناوب في رأى . أو « على » سببية أى بسبب خديجة . وقوله فيه « ولقد أمره ربه الخ » تقدم شرحه هناك أيضا ، ولكن أوردته هناك من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وقوله فيه « وإن كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلقتها منها » ، أى من الشاة المذبوحة ، وزاد في رواية الليث عن هشام في فضل خديجة ما يسمن ، وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة ، وإن عطفة من الثقبلة ، وخلقتها بضم المعجمة أى خلقتها . وقال الخطابي : الخلة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة ، تقول : رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة ، ويحتمل أن يكون فيه محذوف تقديره : إلى أهل خلقتها ، أى أهل صداقتها ، والخلة الصداقة والخليل الصديق . قلت : وقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « ثم نهديها إلى خلقتها » ، وسبق في المناقب من وجه آخر عن هشام بن عروة « وإلى أصدقائها » ، والبخاري في « الأدب المفرد » من حديث أسد « كان النبي ﷺ إذا أتى

بالشئ يقول : اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة لخديجة ، . ( تنبيه ) : جرى البخاري على عادة في الاكتفاء بالاشارة دون التصريح ، فان لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلق بخديجة رضى الله عنها اخرجها الحاكم والبيهقي في الشعب ، من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت : جاءت عجوز الى النبي ﷺ فقال : كيف انتم ، كيف حالكم ، كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال ؟ فقال : يا عائشة لمن كانت تأتينا زمان خديجة ، وإن حسن العهد من الايمان ، واخرجها البيهقي ايضا من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال : غريب . ومن طريق ابي سلة عن عائشة نحوه وإسناده ضعيف

### ٢٤ - باب فضل من يؤولُ يتيمًا

٦٠٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي قال سمعت

سهل بن سعيد عن النبي ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . وقال بإصبعيه السبابة والوسطى » ،

قوله ( باب فضل من يعول يتيمًا ) أى يربيه وينفق عليه . قوله ( عبد العزيز بن أبي حازم ) أى سلمة بن دينار قوله ( أنا وكافل اليتيم ) أى القيم بأمره ومصالحه ، زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم : كافل اليتيم له أو لغيره ، ووصله البخاري في « الادب المفرد » والطبراني من رواية أم سعيد بنت مرة القهريه عن أبيها ، ومعنى قوله له بأن يكون جدا أو عما أو عما أو نحو ذلك من الاقارب ، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربيته مقامها . وأخرج البزار من حديث ابي هريرة موصولا « من كفل يتيما ذا قرابة أولا قرابة له ، وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها . قوله ( وأشار بإصبعيه السبابة ) في رواية الكشميهني « السبابة » بمعنى بدل الموحدة الثانية ، والسبابة هي الاصبغ التي تل الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك ، وهي السبابة ايضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون وفق النبي ﷺ في الجنة ، ولا منزلة في الآخرة افضل من ذلك . قلت : قد تقدم الحديث في كتاب العمان وفيه « وفرج بينهما » ، أى بين السبابة والوسطى ، وفيه اشارة الى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ، وهو نظير الحديث الآخر « بعثت انا والساعة كهاتين » الحديث ، وزعم بعضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت اصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية تأكيداً لامر كفاة اليتيم . قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ، ويكفي في اثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة لصبح اخرى ، وقد وقع في رواية لام سعيد المذكورة عند الطبراني « معى في الجنة كهاتين » ، يعنى المسبحة والوسطى « اذ اتقى » ، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة ، لما اخرج أبو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه « أنا اول من يفتح باب الجنة » ، فاذا امرأة تبادرنى فأقول : من أنت ؟ فتقول : أنا امرأة تأيت على ايتام لى ، ورواته لا بأس بهم ، وقوله « تبادرنى » أى تتدخل معى أو تدخل فى امرى ، ويحتمل أن يكون المراد بمجموع الامرين : سرعة الدخول ، وطول المنزلة . وقد اخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه « أنا وامرأة سمعاه الخدين كهاتين يوم القيامة : امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا ، فهذا

فيه قيد زائد وتقييده في الرواية التي أشرت إليها بقوله « انني انا » ، أي فيما يتعلق باليقيم المذكور . وقد أخرج الطبراني في « المعجم الصغير » من حديث جابر « قلت يا رسول الله مم أضرب منه يقيمي ؟ قال : مم كسفت ضاربا منه ولدك غير واثق مالك بماه » ، وقد زاد في رواية مالك المذكور « حتى يستغنى عنه » فيستفاد منه أن الكفالة المذكورة أمدا . قال شيخنا في « شرح الزمذني » لعل الحكمة في كون كافل اليقيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي - لكون النبي شأه أن يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيسكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا ، وكذلك كافل اليقيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك اه ملخصا

### ٢٥ - باب الساعي على الأرملة

٦٠٠٦ - **حدثنا** اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك « من صفوان بن سليم - يرفعه إلى النبي ﷺ قال : الساعي على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله ، أو كالمذي بصوم النهار ويقوم الليل »  
**حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي الفيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . منه

**قوله** (باب الساعي على الأرملة) أي في مصالحتها ، ذكر فيه حديث أبي هريرة موصولا وحديث صفوان بن سليم مرسل كلاهما من رواية مالك ، وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات

### ٢٦ - باب الساعي على المسكين

٦٠٠٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الفيث « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الساعي على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله . وأحسبه قال يشك القمعي : كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر »

**قوله** (باب الساعي على المسكين) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله مقتصرا عليه دون المرسل ، ووقع في هذه الرواية كالجاهد في سبيل الله ، وأحسبه قال يشك القمعي وهو رواية عن مالك « كالقائم لا يفتر » ولفظ الرواية التي قبلها لاسماعيل بن أبي أريس عن مالك « كالجاهد أو كالمذي يصوم » الحديث ، وقد تقدم بيان ذلك وأيضا في كتاب النفقات

### ٢٧ - باب رحمة الناس والبهائم

٦٠٠٨ - **حدثنا** مسدد حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال « أتينا النبي ﷺ ونحن شبهة متقاربون ، فأقننا عده مشرين لينة ، فظننا أننا اشتقنا أهلنا ، وسألنا عن

ترَكْنَا فِي أِهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا ، وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا ، فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ ، وَسُرُّوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ »

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَثْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَادَّكَ كَلْبٌ بَلَهْتُ بِأَكْلِ اللَّئِمِيِّ مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبَثْرَ فَلَأَ حُمُّهُ ثُمَّ أَمْسَكُهُ بِيَمِينِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَرَّ ه . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ لَنَا فِي لَيْبِهِمْ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ »

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقَفْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَمَدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا . فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : لَقَدْ حَبَّرْتَ وَاسْمًا . يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ »

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاظِفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالشَّهْرِ وَالْحُمَى ،

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ »

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا حُرَيْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَمْشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ « قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ »

[ الحديث ٦٠١٣ - طرفه في : ٧٢٧٦ ]

**قوله** ( باب رحمة الناس والبهائم ) أي صدور الرحمة من الشخص لغيره ، وكأية أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال « لَنْ تَوْمِنُوا حَتَّى تَرْحَمُوا ، قَالُوا كَلْنَا رَحِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ النَّاسِ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثٌ : الْأَوَّلُ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ ، وَفِيهِ « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَالْفَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ « وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا ، وَهُوَ لِلْأَكْثَرِ بِقَافَيْنِ مِنَ الرَّقَّةِ ، وَالْقَابِسِيُّ وَالْأَصْبَلِيُّ وَالْكَشْمِيرِيُّ بِفَاءٍ ثُمَّ قَافٍ مِنَ الرَّفْقِ ، وَقَوْلُهُ « دَشِيْبَةٌ ، بِفَتْحٍ الْمَعْجَمَةُ وَالْمَوْحَدَةُ جَمْعُ شَابٍ مِثْلُ بَارٍ وَبَرَّةٍ ، وَقَوْلُهُ « فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى « لَوْ

رجعت الى أهليكم فعلمتموم ، استدل به ابن التين على أن الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الاعيان بل على البعض ، وفيه نظر ، ومن أين له ان وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح ؟ وقوله وصلوا كما رايتموني أصلي ، حكى ابن التين عن الداودي أنه فيه دلالة على إمامة الصبيان ، وزيفه فأجاد . الحديث الثاني حديث أبي هريرة في كل ذات كبد رطبة أجر ، وفيه قصة الرجل الذي سقى السكاب ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الشرب في كتاب الاستقراض ، والرطوبة هنا كناية عن الحياة ، وقيل إن الكبد إذا ظمئت ترطبت بدليل أنها إذا بقيت في النار ظهر منها الرشح ، والسبب في ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى خارج ، وقد تقدم في بدء الخلق أن القصة المذكورة وقع نحوها لاسراء ، وحمل على التعمد . الحديث الثالث حديث أبي هريرة أيضا في قصة الأعرابي الذي قال اللهم ارحمني ومحمدا ، وقد تقدمت الإشارة اليه في كتاب الوضوء ، وأنه الذي بال في المسجد ، وأنه ذو الخويصرة الباني ، وقيل الأفرع بن حابس . وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل الأعرابي المسجد فقال : اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا ، فقال النبي ﷺ : لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الأعرابي فبال في ناحية المسجد ، الحديث . قوله ( لقد حجرت واسعا ، يريد رحمة الله ) حجرت بمهمله ثم جيم ثقيلة ثم راء أى ضيقت وزنا ومعنى ، ورحمة الله واسعة كما قال تعالى ، وانفقت الروايات على أن حجرت ، بالراء لكن نقل ابن التين أنها في رواية أبي ذر بالواو ، قال وهما بمعنى ، والقائل يريد رحمة الله ، بعض روايته وكأنه أبو هريرة ، قال ابن بطلان : أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه يخل برحمة الله على خلقه ، وقد أثبت الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال ( والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ) وقوله في الرواية الأخرى احتظرت ، بجاء مهملة وظاء مشالة بمعنى امتنعت . مأخوذ من الحظار بكسر أونه وهو الذي يمنع ماوراءه . الحديث الرابع . قوله ( زكريا ) هو ابن أبي زائدة ، وعاصم هو الشعبي . قوله ( ترى المؤمنين في تراحمهم ) قال ابن أبي جررة المراد من يسكون إيمانه كاملا . قوله ( وتوادهم ) بتشديد الدال ، والاصل التوادد فأدغم ، والتوادد تفاعل من المودة ، والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يجب . قوله ( ونماطهم ) قال ابن أبي جررة : الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف ، فاما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الايمان لا بسبب شيء آخر ، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب السجة كالتزاور والتهادي ، وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقيه اه ملخصا . ووقع في رواية الاعمش عن الشعبي وخيشمة فرقهما عن النعمان عند مسلم و المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحصى والسهر ، وفي رواية خيشمة اشتكى وانت اشتكى رأسه كله . قوله ( كتل الجسد ) أى بالنسبة الى جميع أعضائه ، ووجه التشبيه فيه التوافق في الثعب والراحة . قوله ( تداعى ) أى دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ، ومنه قولهم تداعت الحيطان أى تساقطت أو كادت . ( قوله ) بالسهر والحصى ) أما السهر فلأن الالم يمنع النوم ، وأما الحصى فلأن فقد النوم يثيرها . وقد عرف أهل الحديث الحصى بأنها حرارة غريزية تشتمل في القلب فتشبه منه في جميع البدن فتشتمل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية . قال القاضي عياض : فتشبهه المؤمنون بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقريب للفهم وإظهار للنعماني في الصور المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على نمازهم وملاطفتهم بعضهم بعضا . وقال ابن أبي جررة : شبه النبي ﷺ بالإيمان

بالمجد وأهله بالأعضاء ، لأن الإيمان أصل وفروعه التكليف ، فإذا أدخل المرء بشيء من التكليف شأن ذلك الإخلال العمل ، وكذلك الجسد أصل كالجمرة وأعضاؤه كالأغصان ، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها كاشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب . الحديث الخامس حديث أنس : ما من مسلم غرس غرسا ، تقدم شرحه في المزارعة ، وقوله : أو دابة ، إن كان مأخوذا من دب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص ، وإن كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا . قال ابن أبي جرة : يدخل الفارس في عموم قوله لإنسان ، فإن فضل الله واسع ، وفيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يعتمد إليه عينا . وفيه الترفيب في التصرف على لسان المعلم ، والحض على التزام طريق المصلحين ، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداهية إلى تكثير الثواب ، وأن تعاطى الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا يتأني العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل . وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه ، لأن مثل هذا الفضل المذكور في الفرس لا يدرك إلا من طريق السنة . وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد إليه فيحذر من ذلك ، لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله له مائتة . الحديث السادس حديث جرير ، قوله ( عمر بن حفص ) أي ابن غياث ، والسند كله كوفيون . قوله ( من لا يرحم لا يرحم ) تقدم هذا المتن في أثناء حديث أبي هريرة في باب رحمة الولد ، ووقع في حديث جرير في رواية لمسلم : من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، وهو عند الطبراني بلفظ : من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء ، وله من حديث ابن مسعود رفعه : من لا يرحم من في الأرض يرحمك من في السماء ، ورواه ثقات ، وهو في حديث عبد الله بن عمر ، وعند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ : ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، وهذا الحديث قد اشتهر بالسلسل بالاولوية ، وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في الاوسط : من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله ، قال ابن بطلال : فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر واليهائم المملوك منها وغير المملوك ، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب . وقال ابن أبي جرة : يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى ( هل جزاء الاحسان إلا الاحسان ) ، ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة ، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله وانجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد ، فتكون الرحمة الاولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجواز ، أي لا يثاب إلا من عمل صالحا ، ويحتمل أن تكون الاولى الصدقة والثانية البلاء ، أي لا يسلم من البلاء إلا من تصدق ، أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا ، أولا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا مائتة . قال : وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها ، فاقصر فيه لجا إلى الله تعالى في الاعانة عليه

## ٢٨ - باب الوصاة بالجار

وقوله الله تعالى ( واهبوا الله ولا تُشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا - إلى قوله - مُخْتَلَا فَخُورًا )

٦٠١٤ - **حديث** اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد عن حمزة بن عاتشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

٦٠١٥ - **حديث** محمد بن ميناه حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

**قوله** ( باب الوصاية بالجار ) بفتح الواو وتخفيف الصاد المهجلة مع المدالة في الوصية ، وكذا الوصاية بإبدال الهمزة ياء وهما بمعنى ، لكن الأول من الوصيت والثاني من وصيت . ( تذييه ) وقع في شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسملة وبعدها كتاب البر والصلة ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي أنصت لها ، ويؤيد ما عندنا أن أحاديث صلة الرحم تقدمت وأحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلاها باقي أبواب الأدب وقوله هنا بعد الباب ( واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ) يؤيد ذلك لأنه بوب على ترتيب ما في هذه الآية ، فبدأ ببر الوالدين وثم بذى القربى وثالث بالجار ورابع بالصاحب . ولم يقع ذلك أيضا في مستخرج الاسماعيل ولا أبي نعيم . **قوله** ( وقول الله تعالى ( واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ) الآية ) كذا لابن ذر وللباقيين بعد قوله ( إحسانا ) الى قوله ( مختالا غورا ) وللنسخ وقوله تعالى ( وبالوالدين إحسانا ) الآية ، والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى ( والجار ذى القربى والجار الجنب ) وثبت للنسخ البسملة قبل الباب وكأنه للانتقال الى نوع غير الذي قبله ، ورايت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن كتاب البر والصلة ولم أره لغيره ، والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الاكثر ، وأخرجه الطبري بسند حسن عن ابن عباس ، وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره وأخرجه أيضا الطبري عن نوف البكالي أحد التابعين ، وقيل الجار القريب المرأة والجنب الرفيق في السفر . ثم ذكر فيه حديث عائشة ، **قوله** ( أبو بكر بن محمد ) أى ابن عمرو بن حزم ، وعمرة هى أمه ، والسند كذا كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وقد سمع يحيى بن سعيد وهو الانصارى من عمرة كثيرا وربما دخل بينهما واسطة مثل هذا ، وروايته عن أبي بكر المذكور من الاقران . **قوله** ( ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ) أى يأمر عن الله بتورث الجار من جاره . واختلف في المراد بهذا التورث فقيل : يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم بمطاه مع الاقارب ، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، والاول أظهر فان الثاني استمر ، والخبر مشعر بان التورث لم يقع . ويؤيده ما أخرجه البخارى من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ : حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا ، وقال ابن أبي عمير : الميراث على قسمين حسى ومعنوى ، فالحسى هو المراد هنا ، والمعنوى ميراث العلم ، ويمكن أن يلحظ هنا أيضا فان حق الجار على الجار أن يعطيه ما يحتاج اليه والله أعلم . واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والمدور والغريب والبلدى والتافع والضار والقريب والاجنبى والاقرب دارا والابعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد ، وعكسه

من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله ، وقد تتعارض صفتان فاكثر فيرجع او يساوى ، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم ، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودى ، أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » ، والترمذى وحسنه ، وقد وردت الإشارة الى ما ذكرته فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من حديث جابر رفعه د الجسيران ثلاثة : جابر له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجابر له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام ، وجابر له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم ، قال الفرطى : الجار يطلق ويراد به الداخل فى الجوار ، ويطلق ويراد به المجاور فى الدار وهو الاغلب ، والذي يظهر أنه المراد به فى الحديث الثانى لان الاول كان يرث ويورث ، فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريت بين المتعاقدين فقد كان ثابتا فكيف يترجمى وقرعه ؟ وان كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه ؟ فتعين أن المراد به المجاور فى الدار . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى حمزة : حفظ الجار من كمال الايمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ، ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهديفة ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعارفته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك . وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية . وقد نفي عليه السلام الإيمان عن لم بأمن جاره بوائقه كما فى الحديث الذى يليه ، وهى مبالغة تنبى عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر . قال : ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة للجوار الصالح وغير الصالح : والذي يشمل الجميع ارادة الخير له ، وموعظته بالحسن ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يجب فيه الإضرار له باقول والفعل ، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفه عن الذى يرتكبه بالحسن على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه ويبين محاسنه والرغيب فيه برفق ، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا وبستر عليه زلله عن غيره ، وينهاه برفق ، فان أفاد فيه والا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف ، وسيأتى القول فى حد الجار فى « باب حق الجوار » قريبا انتهى ملخصا . الحديث الثانى ، قوله ( عمر بن محمد ) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وذكر لفظه مثل لفظ حديث عائشة ، وقد روى هذا المتن أيضا أبو هريرة وهو فى صحيح ابن حبان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند أبى داود والترمذى ، وأبو أمامة وهو عند الطبرانى . ووقع عنده فى حديث عبد الله بن عمرو أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وله فى لفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، فأفاد أنه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جبريل ولاحد من حديث رجل من الانصار د خرجت أريد النبي صلى الله عليه وسلم فإذا به قائم ورجل مقبل عليه ، جلست حتى جعلت أرثى له من طول القيام ، فذكرت له ذلك فقال : أندري من هذا ؟ قلت لا . قال : هذا جبريل ، فذكر مثل حديث ابن عمر سواه . وأخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر فأفاد سبب الحديث ، ولم ار فى شيء من طرقه بيان لفظ وصية جبريل ، إلا أن الحديث يشعر بأنه بالغ فى تأكيد حق الجار . وقال ابن أبى حمزة : يستفاد من الحديث أن من أكثر من شيء من أعمال البر يرجى له الانتقال إلى ما هو أعلى منه ، وأن الظن اذا كان فى طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون ، بخلاف ما اذا كان فى طريق الشر . وفيه جواز الطمع فى الفضل اذا توالى النعم . وفيه جواز التحدث بما يقع فى النفس من أمور الخير . والله أعلم

## ٢٩ - باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه . يوبقهن : يهلكهن . موبقا : مهلكا

٦٠١٦ - حدثنا علي بن حاتم عن أبي ذئب عن سعيد بن عمرو عن شريح بن أبي عبيدة قال :

والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : ومن يارسل الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه .  
تابعه شيبان وأسد بن موسى . وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمرو وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق  
عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة

قوله ( باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ) البوائق بالمرحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشئ المهلك  
والامر الشديد الذي يوافي بغته . قوله ( يوبقهن يهلكهن ، موبقا مهلكا ) هما أتران قال أبو عبيدة في قوله تعالى  
( أو يوبقن بما كسبوا ) قال : يهلكهن . وقال في قوله تعالى ( وجعلنا بينهم موبقا ) أي متوعدا . وأخرج  
ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ( وجعلنا بينهم موبقا ) أي مهلكا . قوله  
( عن سعيد ) هو المقبري ، ووقع منسوبا غير مسمى عند الاسماعيل عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي شيخ  
البخاري فيه ، وأخرجه أبو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق إبراهيم الحارثي كلاهما عن عاصم بن علي مسمى  
منسوبا قال « عن سعيد المقبري » . قوله ( عن أبي شريح ) هو الخزازي ، ووقع كذلك عند أبي نعيم واسمه على  
المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هاني وقيل كعب . قوله ( والله لا يؤمن ) وقع تكريرها ثلاثا صريحا ، ووقع  
عند أحمد « والله لا يؤمن ثلاثا ، وكأنه اختصار من الراوي ، ولا ينبغي من حديث أنس « ما هو يؤمن »  
والطبراني من حديث كعب بن مالك « لا يدخل الجنة ، ولا أحد نحوه عن أنس بسند صحيح . قوله ( قيل يا رسول  
الله ومن ) ؟ هذه الوار محتمل أن تكون زائدة أو استثنائية أو عاطفة على شيء مقدر أي عرفنا ما المراد مثلا  
ومن المحدث عنه ، ووقع لأحمد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك ، وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ  
« قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو ، وعزاه للبخاري وحده ، وما رأيت فيه هذه الزيادة ولا ذكرها  
الحديثي في الجمع . قوله ( قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه ) في حديث أنس « من لم يأمن ، وفي حديث كعب « من  
خاف ، زاد أحمد والاسماعيل « قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره » وعند المنذري هذه الزيادة للبخاري ولم أرها فيه .  
( تنبيه ) : في المتن جناس بليغ وهو من جناس التحريف ، وهو قوله « لا يؤمن ولا يأمن » فالاول من الايمان  
والثاني من الامان . قوله ( تابعه شيبان وأسد بن موسى ) يعني عن ابن أبي ذئب في ذكر أبي شريح ، فلما رواه  
شيبان وهو ابن سوار المدائني فأخرجها الاسماعيل ، وأما رواية أسد بن موسى وهو الاموي المعروف بأسد السنة  
فأخرجها الطبراني في « مكارم الاخلاق » . قوله ( وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمرو وأبو بكر بن عياش  
وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة ) يعني اختلاف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي  
هذا الحديث فالثلاثة الاول قالوا فيه عن أبي شريح ، والاربعة قالوا عن أبي هريرة . وقد نقل أبو معين الرازي عن  
أحمد أن من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فانه يقول عن أبي هريرة ، ومن سمع منه ببغداد فانه يقول عن أبي شريح  
قلت : ومصدق ذلك أن ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي وأبا عمرو العقدي واسماعيل بن أبي أويس وابن

أبي فديك ومعن بن عيسى إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه « عن أبي هريرة » وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية اسماعيل ومن رواية الدراوردي ، وأخرجه الاسماعيل من رواية معن والقدي وابن أبي فديك وأما حميد بن الأسود وأبو بكر بن عياش اللذان عاقد البخاري من طريقهما فهما كوفيان وسماهما من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة لما حججا ، وأما عثمان بن عمر فهو بصري وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك ، وأما رواية شعيب بن إسحق فهو شامي وسماعه من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة ، وقد أخرجه أحمد أيضا عن اسماعيل بن عمر فقال « عن أبي هريرة » واسماعيل واسطى . ومن سمعه ببغداد من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عباد وآدم بن أبي إياس وقد قالوا كلهم « عن أبي شريح » وهو في مسند الطيالسي كذلك ، وعند الاسماعيل من رواية يزيد ، وعند الطبراني من رواية آدم ، وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عباد ، وي زيد واسطى سكن بغداد ، وأبو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيبي ، وآدم صقلاني ، وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث ، وإذا تقرر ذلك فالأكثر قالوا فيه « عن أبي هريرة » فكان ينبغي ترجيحهم . ويؤيده أن الراوي إذا حدث في بلده كان أقن لما يحدث به في حال سفره ، ولكن طارض ذلك أن سعيدا المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة فن قال عنه « عن أبي هريرة » ، سلك الجادة ، فكانت مع من قال عنه « عن أبي شريح » زيادة علم ليست عند الآخرين ، وأيضا فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث بن سعيد المقبري عن أبي شريح كما سيأتي بعد باب ، فكانت فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبي ذئب فقال فيه « عن أبي شريح » ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضى تصحيح الوجهين ، وإن كانت الرواية عند أبي شريح أصح . وقد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ذاهلا عن الذي أورده البخاري بل وعن تخريج مسلم له من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بعد تخريجه : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما أخرجاه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » ، وتعبه شيخنا في أماليه بأنهما لم يخرجاه طريق أبي الزناد ولا واحد منهما . وإنما أخرج مسلم طريق العلاء بن هبدي الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم . قلت : وعلى الحاكم تعقب آخر وهو أن مثل هذا لا يستدرك لغرب اللفظين في المعنى ، قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه **بالحق** على ذلك ، وتكريره اليقين ثلاث مرات ، وفيه نفي الايمان عن يؤذى جاره بالقول أو الفعل وسراده الايمان الكامل ، ولا شك أن العاصي غير كامل الايمان . وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان : أحدهما انه في حق المستحل ، والثاني أن معناه ليس مؤمنا كاملا اه . ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا ، أو أن هذا يخرج مخرج الزجر والتخليط ، وظاهره غير مراد ، والله أعلم . وقال ابن أبي جرة : إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير اليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعى حق المحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيها بايقاع المخالفات في مرور الساعات ، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويمحزان بوقوع السيئات ، فينبغي مراعاة جانبها وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية ، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه ملخصا

٦٠١٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْقَبْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : يَا نِسَاءَ الْمَسْلَمَاتِ ، لَا تَحْمَرْنَ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً ،

**قوله** ( باب لا تحمرن جارة لِحارتها ) كذا حذف المفعول اكتفاءً بشهرة الحديث ، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك ، واتفق أن هذا الحديث ورد من طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة والحديث قبله من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ليس بينهما واسطة ، وكل من الطريقين صحيح لأن سعيداً أدرك أبا هريرة وسمع منه أحاديث وسمع من أبيه عن أبي هريرة أشياء كان يحدث بها تارة عن أبي هريرة بلا واسطة ، وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها ، وهي محمولة على أنه سمعها من أبي هريرة واستثبت أباه فيها ، فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبي هريرة وتارة عنه بلا واسطة ، ولم يكن مداساً ، والاحديث بالجميع عن أبي هريرة والله أعلم . وبقية المتن « ولو فرسن شاة » بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهمله ثم نون : حافر الشاة . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة والكلام على إعراب يا نساء المسلمات ، وحاصله أن فيه اختصاراً . لأن المخاطبين يعرفون المراد منه ، أي لا تحمرن أن تهدي إلى جاريتها شيئاً ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب ، ويحتمل أن يسكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده ، وهو كناية عن التعاطب والتوادد ، فكأنه قال : لتوادد الجارة جاريتها هدية ولو حقرت ، فيتساوى في ذلك الغنى والفقير ، وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ، ولأنهن أسرع انفعالا في كل منهما . وقال الكزيماني : يحتمل أن يكون النهي للمعطية ، ويحتمل أن يكون للهدى إليها . قلت : ولا يتم حمله على المهدي إليها إلا بجعل اللام في قوله لِحارتها بمعنى من ولا يمنع حمله على المعنيين

٣١ - **باب** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

٦٠١٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِضْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ،

٦٠١٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْقَبْرِيُّ «عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْمَدَوِيِّ

قَالَ : سَمِعْتُ أَدْنَاهِي وَأَبْصَرْتُ عَيْنَاهِي حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَارَتَهُ ، قِيلَ وَمَا جَارَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وراءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِضْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ،

[ الحديث ٦٠١٩ - طرفاه في : ٦١٣٥ ، ٦٤٧٦ ]

**قوله** ( باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ) ذكر فيه حديثاً لابن هريرة في ذلك وآخر لابن شريح . **قوله** ( أبو الاحوص ) هو سلام بالتشديد ابن سليم ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن حاصم ، وأبو

صالح هو ذكوان . قوله ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ) المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر اشارة الى المبدأ والمعاد ، أى من آمن بالله الذى خلقه وآمن بانه سيجازيه بعمله فليعمل الخصال المذكورات . قوله ( فلا يؤذ جاره ) فى حديث أبى شريح د فليكرم جاره ، وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة من طريق الاعمش عن أبى صالح بلفظ . فليحسن الى جاره ، وقد ورد تفسر الاكرام والاحسان للجار وترك اذاه فى عدة احاديث أخرجهما الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو الشيخ فى كتاب التوبيخ ، من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار ؟ قال : إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أصنته ، وإن مرض عدته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن افتقر عدت عليه ، وإن أصابه خير هنيئته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له ، وإن اشتريت فاكهة فأهد له ، وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك لينبذ بها ولده ، وألفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب . وفى حديث بهز بن حكيم « وإن أعوز سترته ، وأسانيدهم واهية لكن اختلاف عبارتها يشمر بان للحديث أصلا . ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال ، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ، ويجمع الجميع أنه من مكارم الاخلاق . قوله ( ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ) زاد فى حديث أبى شريح د جائزته . قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، الحديث وسيأتى شرحه بعد نيف وخمسين بابا فى د باب اكرام الضيف ، إن شاء الله تعالى . قوله ( ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يصمت ) بضم الميم ويجوز كسرهما ، وهذا من جوامع الحكم لان القول كله إما خير وإما شر وإما آيل الى أحدهما ؛ فدخل فى الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وتذيتها ، فأذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يؤول اليه ، وما هذا ذلك مما هو شر أو يتول الى الشر فأمر عند ارادة الخوض فيه بالصمت . وقد أخرج الطبرانى والبيهقى فى د الزهد ، من حديث أبى أمامة نحو حديث الباب بلفظ د فليقل خيرا ليغتم ، أو يصمت عن شر ليسلم ، واشتمل حديث الباب من الطريقتين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية ، أما الأولان فن الفعلية ، وأولهما يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة والثانى يرجع الى الامر بالتخلي بالفضيلة ، وحاصله من كان حامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وحكوتا عن الشر وفعلالما ينفع أو تراكما يضر ، وفى معنى الامر بالصمت عدة احاديث : منها حديث أبى موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص د المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، وقد تقدم فى كتاب الايمان ، وللطبرانى عن ابن مسعود د قلت يا رسول الله أى الاعمال أفضل ، فذكر فيها د أن يسلم المسلمون من لسانك ، ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه فى ذكر أنواع من البر د قال فإن لم تطلق ذلك فكلف لسانك إلا من خير ، وللقزوينى من حديث ابن عمر د من صمت نجما ، وله من حديثه د كثرة الكلام بغير ذكر الله تسمى القلب ، وله من حديث سفيان الثقفى د قلت يا رسول الله ما أكثر ما تخاف على ؟ قال : هذا . وأشار الى لسانه ، وللطبرانى مثله من حديث الحارث بن هشام وفى حديث معاذ عنه أحمد والترمذى والنسائى د اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ، فذكر الوصية بطولها وفى آخرها د إلا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ كفى عليك هذا . وأشار الى لسانه ، الحديث . وللقزوينى من حديث هبة بن عامر د قلت يا رسول

الله ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك ،

### ٣٢ - باب حق الجوار في قرب الأبواب

٦٠٢٠ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** شعبة **قال** أخبرني أبو عمران قال سمعت طلحة **عن** عائشة

قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين ، قال أيهما أهدى؟ قال: إلى أقربهما منك باباً ،

**قوله** ( باب حق الجوار في قرب الأبواب ) ذكر فيه حديث عائشة و قلت يا رسول الله إن لي جارين قال أيهما أهدى؟ قال: إلى أقربهما منك باباً ، وقد تقدم الكلام على سنده مستوفى في كتاب الشفعة ، وقوله « أقربهما أي أشدهما قرباً . قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وإن الأقرب أسرع لإجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة . وقال ابن أبي جرة : الإهداء إلى الأقرب مندوب ، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً . ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على العمل . واختلف في حد الجوار : جاء عن علي رضي الله عنه « من سمع النداء فهو جار ، وقيل « من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار » وعن عائشة « حد الجوار أربعون داراً من كل جانب » وعن الأوزاعي مثله ، وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » مثله عن الحسن ، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً إلا إن أربعين داراً جار ، وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب « أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه ، وهذا يمتثل كالأولى ، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة

### ٣٣ - باب كل معروف صدقة

٦٠٢١ - **حدثنا** علي بن عياش **حدثنا** أبو غسان **قال** حدثني محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: كل معروف صدقة ،

٦٠٢٢ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري **عن** أبيه عن

جدّه **قال** « قال النبي ﷺ : على كل مسلم صدقة . قالوا : فإن لم يجد؟ قال : فيعمل بيديه ، فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يستطع ، أو لم يفعل؟ قال : فيعين ذاك الحاجة للمهوف . قالوا : فإن لم يفعل؟ قال : فليأمر بالخير . أو قال بالمرء . قال : فإن لم يفعل؟ قال : فليؤمرك عن الشر ، فإنه له صدقة »

**قوله** ( باب كل معروف صدقة ) أورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ ، وقد أخرج مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره « وما أفق الرجل على أهله كتب له به صدقة ، وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة » وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالأول وزاد . ومن المعروف أن تلقى أحاك بوجه طلق ، وأن تلقى من دلوك

في إناه أخيك ، قال ابن بطلال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة ، وقد فسّر ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه ، أن الإمساك عن الشر صدقة ، وقال الراهب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرح والعقل معا ، ويطلق على الاقتصاد اثبت التمسك عن السرف وقال ابن أبي عمير : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا ، قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فإن ثارته النية أجر صاحبه جزما ، وإلا ففيه احتمال . قال : وفي هذا السلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلا ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة . وقوله « على كل مسلم صدقة » أي في مكارم الاخلاق ، وليس ذلك بفرض إجماعا . قال ابن بطلال : وأصل الصدقة ما يخرج من ماله متطوعا به ، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله ، ويقال لكل ما يجابى به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه . قوله ( فإن لم يجد ) أي ما يتصدق به ( قال : فيعمل ببدية ) قال ابن بطلال : فيه التنبيه على العمل والتكسب ، ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويفنيه على ذلك السؤال . وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن ، وأن من قصد شيئا منها فتمسك فليبتذل إلى غيره . قوله ( فإن لم يستطع ، أو لم يفعل ) هو شك من الراوي . قوله ( فيعين ذا الحاجة المأهول ) أي بالفعل أو بالقول أو بهما . قوله ( فإن لم يفعل ) أي مجرا أو كسلا . قوله ( فليأمر بالخير ، أو قال بالمعروف ) هو شك من الراوي أيضا . قوله ( فإن لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر الخ ) . قال ابن بطلال : فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا لعباد خلافا لمن قال من المتكلمين أن الترك ليس بعمل ، ونقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر « من لم بسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » . قلت : وسيأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق ، أن الحسنه إنما تكسب لمن لم بالسنة فلم يعملها إذا قصد بتركها الله تعالى ، وحينئذ يرجع إلى العمل وهو فعل القلب ، وقد مضى هذا مع شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة ، واستدل بظاهر الحديث الكمي لقوله : ليس في الشر شيء يباح ، بل إما أجر وإما وزر ، فمن اشتغل بشيء عن المعصية فهو مأجور عليه . قال ابن التين : والجماعة على خلافه ، وقد أزموه أن يجعل الواقي مأجورا لأنه يشتغل به عن غيره من المعصية . قلت : ولا يرد هذا عليه لأنه إنما أراد الاشتغال بغير المعصية . نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالأقبة والممانعة عن الزنا ، وقد لا يرد عليه أيضا لأن الذي يظهر أنه يريد الاشتغال بشيء مما لم يرد النص بتحريمه

٣٤ - باب طيب الكلام . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : الكلمة الطيبة صدقة

٦٠٢٣ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو عن شعبة عن عدي بن حاتم قال : ذكر

النبي ﷺ للنار فتوّد منها وأشاح بوجهه ، ثم ذكر النار فتوّد منها وأشاح بوجهه . قال شعبة : أما مرتين

فلا أشك ، ثم قال : اتقوا النار ولو بشقّ تمر ، فإن لم يكن فيكم طيبة

قوله ( باب طيب الكلام ) أصل الطيب ما تستلذه الحواس ، ويختلف باختلاف متعلقه ، قال ابن بطلال :

طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ( ادفع بالتي هي أحسن ) الآية ، والدفع قد يكون بالقول كما يكون

بالفعل . قوله ( وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : الكلمة الطيبة صدقة ) هو طرف من حديث أورده المصنف موصولاً في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد ، وقد تقدم الكلام عليه هناك في « باب من أخذ بالركاب ، قال ابن بطال : وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه ، وكذلك الكلام الطيب فاشتبهما من هذه الحيثية . ثم ذكر حديث عدي بن حاتم ، وفيه « اتقوا النار ولو بشق تمرة ؛ فان لم تجدوا فبكلمة طيبة ، وقوله « أخبرني عمرو ، كذا لهم وهو ابن مرة ، وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه في كتاب الزكاة مع شرحه ، وخيشمة شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن ، وتقدم الحديث مبسوطاً في علامات النبوة

### ٣٥ - باب الرفق في الأمر كله

٦٠٢٤ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح بن ابن شهاب عن عروة بن الزبير « أن عائشة رضيت الله عنها زوجها النبي ﷺ قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليكم . قالت عائشة : ففهمتها فقلت : وعليكم السام واللعنة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله . فقلت : يا رسول الله ، أولم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ : قد قلت وعليكم »

٦٠٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت « عن أنس بن مالك أن أعرابياً بال في المسجد ، فقاموا إليه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تزرموه . ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه »  
قوله ( باب الرفق في الأمر كله ) الرفق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل ، والأخذ بالأسهل ، وهو ضد العنف . وذكر فيه حديثين : أحدهما - حديث عائشة في قصة اليهود لما قالوا السام عليكم ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان ، وقوله « إن الله يحب الرفق في الأمر كله ، في حديث عمرة عن عائشة عند مسلم « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، والمعنى أنه يتأني معه من الأمور ما لا يتأني مع ضده ، وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره ، والأول أوجه . وله في حديث شريح ابن ماني « عنها « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه ، وفي حديث ابن الدرداء « من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير ، الحديث ، وأخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة . وفي حديث جرير عند مسلم « من يحرم الرفق يحرم الخير كله ، وقوله فيه « عن صالح ، هو ابن كيسان . ثانيهما حديث أنس في قصة الذي بال في المسجد ، وقد تقدم مشروحاً في كتاب الطهارة ، وقوله « لا تزرموه ، بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزارام ، أي لا تقطعوا عليه بوله ، يقال : زرم البول إذا انقطع وأزرمته قطعته ، وكذلك يقال في الدمع

### ٣٦ - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

٦٠٢٦ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفیان بن أبي بردة بن أبي بردة قال أخبرني جدي

أبو بردة عن أبيه أبي موسى عن النبي ﷺ قال: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. ثم شبك بين أصابعه.

٦٠٢٧ - وكان النبي ﷺ جالسا إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة، أقبل علينا بوجهه فقال: اشفعوا فلتؤجروا، وليقبض الله على لسان فيه مائة.

قوله (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) بجر بعضهم على البدل ويجوز الضم. قوله (سفيان) هو الثوري، وبرد بن أبي بردة بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى نسب لجدته، وكثبة بريد أبو بردة أيضا. وقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان حديثنا سفيان حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة، فذكره. قوله (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعض، وقوله يشد بعضه بعضا، بيان لوجه التشبيه، وقال الكرماني نصب بعضا بزع الخافض، وقال غيره بل هو مفعول يشد. قلت: ولعل وجهه. قال ابن بطال: والمعونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ما دام العبد في عون أخيه. قوله (ثم شبك بين أصابعه) هو بيان لوجه التشبيه أيضا أي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد، ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركته ليكون أوقع في نفس السامع. قوله (وكان النبي ﷺ جالسا إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل بوجهه فقال اشفعوا) هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري، وفي تركيبه قلت، ولعله كان في الأصل: كان إذا كان جالسا إذا جاء رجل الخ لحذف اختصارا أو سقط على الراوي لفظه إذا كان، على أنني تقيمت ألفاظ الحديث من الطرق فلم أراه في شيء منها بلفظ جالسا، وقد أخرجه أبو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا جاء السائل أو طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه، الحديث، وهذا السياق لا إشكال فيه، وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن سفيان مختصرا اقتصر على قوله اشفعوا تؤجروا الخ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية عمر بن علي المقدمي عن سفيان الثوري، ولكنه جعله كله من قول النبي ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ اني أوتي فأسأل أو تطلب الى الحاجة وأتم عندي، فاشفعوا الحديث. وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية أبي أسامة عن بريد ولفظه عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة، ومن هذا الوجه أخرجه مسلم، وتقدم في الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن بريد بلفظ: كان إذا جاءه السائل أو طلبت إليه الحاجة، وكذا أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بلفظ: كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: فذكره. قوله (فلتؤجروا) كذا الأكثر، وفي رواية كريمة: تؤجروا، وقال القرطبي: وقع في أصل مسلم اشفعوا تؤجروا، بالجوم دلي جواب الأمر المضمون معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ: فلتؤجروا، وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة لأنها لام كي وتكون الفاء زائدة كما زيدت في حديث: قوموا فلأصل لكم، ويكون معنى الحديث اشفعوا كي تؤجروا، ويحتمل أن تكون لام الأمر والمأمور به التعرض للأجر بالشفاعة، فكأنه قال: اشفعوا فتمرضوا بذلك للأجر، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفا لأجل الحركة

التي قبلها . قلت : ووقع في رواية أبي داود ، اشفعوا لتؤجروا ، وهو يقوى أن اللام للتعليل ، وجوز الكرماني أن تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي ، وقال جاز اجتماعهما لأنهما لامر واحد ، ويحتمل أن تكون جزائية جوابا للأمر ، ويحتمل أن تكون زائدة على رأى أو عاطفة على اشفعوا واللام لام الأمر ، أو على مقدر أى اشفعوا لتؤجروا فلتؤجر أو لفظ اشفعوا تؤجروا في تقدير ان تشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السببية فإذا أتى باللام وقع التصريح بذلك . وقال الطيبي : الفاء واللام زائدتان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أى اذا عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له الى فأنكم إن شفعتكم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ، ويجرى الله على لسان نبيه ما شاء أى من موجبات قضاء الحاجه أو عدمها ، أى ان قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه . ( تنبيه ) : وقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه من سمي لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له . قوله ( وليقض الله على لسان نبيه ما شاء ) كذا ثبت في هذه الرواية « وليقض » باللام ، وكذا في رواية أبي أسامة التي بعدها للكشميين فقط وللباقيين « ويقضى » بغير لام ، وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث « فليقض » أيضا . قال القرطبي : لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر لان الله لا يؤمر ، ولا لام كي لأنه ثبت في الرواية « وليقض » بغير ياء مد ثم قال : يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أى اللهم اقض ، أو الأمر هنا بمعنى الخبر . وفي الحديث الحضر على الخبر بالفعل وبالقسب اليه بكل وجه ، والشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف ، اذ ليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا يتمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه ، والا فقد كان ﷺ لا يحتجب . قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها الا الحدود ، والا فالا احد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما من وقعت منه الهفوة أو كان من أهل السر والعفاف ، قال : وأما المصريون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك

٣٧ - باب قول الله تعالى ( مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ،

وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِنًا )

كفل : نصيب . قال أبو موسى : كفلين أجريين بالحسبية

٦٠٢٨ - حدثنا محمد بن هلال حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي

ﷺ أنه كان إذا أتاه السائل - أو صاحب الحاجة - قال : اشفعوا فلتؤجروا ، وليقض الله على لسان

رسوله ماشاء .

قوله ( باب قول الله تعالى : من يشفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها ) كذا لا بد ذر ، وساق غيره الى قوله

( مقينا ) وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة لإشارة الى أن الاجر على الشفاعة ليس على العموم

بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة ، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت

عليه الآية ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال : هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض ، وحاصله أن من

شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفّع له بالباطل كان له نصيب من الوزر ، وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسبئة الدماء عليه . قوله ( كفل لصيب ) هو تفسير أبي عبيدة ، وقال الحسن وقتادة : الكفل الوزر والائتم . وأراد المصنف أن الكفل يطلق ويراد به النصيب ، ويطلق ويراد به الأجر ، وأنه في آية النساء بمعنى الجزاء ، وفي آية الحديد بمعنى الأجر . ثم ذكر حديث أبي موسى ، وقد أشرت إلى ما فيه في الذي قبله . ووقع فيه « إذا أتاه صاحب الحاجة ، وعند الكهمين ، صاحب حاجة » . قوله ( قال أبو موسى : كفلين أجريين بالحبشية ) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي إسحق عن أبي الأحوص عن أبي موسى الأشعري في قوله تعالى ( يؤتكم كفلين من رحمة ) قال : ضعفين بالحبشية أجريين

### ٣٨ - باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً

٦٠٢٩ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل سمعت مسروقاً قال قال عبد الله ابن عمرو ح . **وحدثنا** قتيبة **حدثنا** جرير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة « عن مسروق قال : دخلنا على عبد الله ابن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة ، فذكر رسول الله ﷺ فقال : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً . وقال : قال رسول الله ﷺ : إن من خيركم أحسنكم خلقاً ،

٦٠٣٠ - **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة « عن عائشة رضت الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا : اللئام عليكم ، فقالت عائشة : عليكم ، ولعنكم الله و غضب الله عليكم . قال : مهلاً يا عائشة ، عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفتش . قالت : أولم تسمع ما قالوا ؟ قال : أولم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ، ولا يستجاب لهم في »

٦٠٣١ - **حدثنا** أصبغ قال أخبرني ابن وهب أخبرنا أبو يحيى - هو فليح بن سليمان - عن هلال بن أسامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « لم يكن النبي ﷺ سبأياً ولا فاحشاً ولا أماناً ، كان يقول لأحدنا عند المعتبة : ما له يُتربَّبَ جبينه ، ؟

[ الحديث ٦٠٣١ - طرفه في : ٦٠٤٦ ]

٣١٣٢ - **حدثنا** عمرو بن عيسى **حدثنا** محمد بن سواد **حدثنا** روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عروة « عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ ، فلما رآه قال : بئس أخو المشرك وبئس ابن المشرك . فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبط إليه . فلما انطأ الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطقات في وجهه وانبطت إليه . فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة متى عهدتني فاحشاً ؟ إن شر الناس عند الله منزلة من تركه الناس اتقاء شره . »

[ الحديث ٦٠٣٢ - طرفه في : ٦٠٥٤ ، ٦١٣١ ]

قوله (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا) كذا الأكثر ، وللكشميني د ولا متفاحشا ، بالتشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمر وفي الباب ، ووقع في بعضها بلفظ د متفاحشا ، والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ، ويدخل في القول والفعل والصفة ، يقال طربل فاحش الطربل اذا أفرط في طوله ، لكن استعماله في القول أكثر . والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلمه . وأغرب الداودي فقال : الفاحش الذي يقول الفحش ، والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضعك الناس : ذكر فيه أربعة أحاديث : الحديث الاول حديث عبد الله بن عمر ، وأورده من طريق شعبة عن سليمان وهو الاعمش سمعت أبا وائل ، ومن طريق جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل المذكور ، وقد تقدم المتن بتامه في صفة النبي ﷺ وما جاء في معناه ، وفيه أيضا قوله د ان من خيركم أحسنكم أخلاقا ، ووقع هنا للكشميني د ان خيركم ، وقين بالرواية الاخرى أن د من ، مرادة فيه . ووقع للاكثر د أخيركم ، بوزن أفضلكم ومعناه وهي على الاصل ، والرواية الاخرى بمعناها ، يقال فلان خير من فلان أى أفضل منه ، وقد أخرج أحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أسامة رفته د ان الله لا يحب كل لحاش متفحش . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة اليهود ، وقد تقدم قريبا في «باب الرفق» وأن شرحه يأتي في الاستئذان ، ووقع هنا د يا عائشة عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفحش ، وقد حكى عياض عن بعض شيوخه أن عين العنف مثلثة والمشهور ضمها ، الحديث الثالث حديث أنس ، قوله (سيابا) بالمهملة وموحدين الاول ثقيلة . قوله (كان يقول لأحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون المهمل وكسر المثناة الفوقية - ويجوز فتحها - بعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعانة ، قال الخليل : العتاب مخاطبة الادلال ، ومذاكرة الموجهة . قوله (ما له ترب جيبينه) قال الخطابي : يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جيبينه ويحتمل أن يكون دعاه له بالعبادة كأن يصل في ترب جيبينه ، والاول أشبه لأن الجبين لا يصل عليه ، قال ثعلب : الجبينان يكتنفان الجهة ومنه قوله تعالى ﴿ وتله للجبين ﴾ أى ألقاه على جيبينه . قلت : وأيضا فالثاني بعيد جدا ، لأن هذه الكلمة استعملها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجهة بالأرض في الصلاة ، وقال الداودي : قوله ترب جيبينه كلمة نقلها العرب جرت على ألسنتهم ، وهي من التراب ، أى سقط جيبينه للأرض ، وهو كقولهم رغم أنفه ، ولكن لا يراد معنى قوله ترب جيبينه ، بل هو نظير ما تقدم في قوله تربت يمينك ، أى أنها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقة لها . الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله (حدثنا عمرو بن عيسى) هو أبو عثمان الضبي البصرى ، ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وماله في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الصلاة . وشيخه محمد بن سواء هو أبو الخطاب السدوسي البصرى ، ثقة أيضا ، له عند البخارى هذا الحديث وآخر في المناقب . وشيخه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث . وقد تابعه عن محمد ابن المنكدر سفيان بن عيينة كما سيأتى في د باب اغتياب أهل الفساد ، وفي د باب المدارة ، ومعه عند مسلم وسياق روح أمم . قوله (عن عروة عن عائشة) في رواية ابن عيينة د سمعت عروة أن عائشة أخبرته ، قوله (أن رجلا) قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، وكان يقال له الاحمق المطاع ، ورجا النبي ﷺ باقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم ، وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووي جازمين بذلك ، ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لاجرا ، وقد أخرجه عبد الفتى بن سعيد في د المهمات ، من طريق عبد

الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة « استأذن عيينة بن حصن على النبي ﷺ فقال : بئس ابن المشيرة ، الحديث ، وأخرجه ابن بشكوال في « المهمات ، من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عيينة استأذن فذكره مرسل ، وأخرج عبد الغني أيضا من طريق أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد المدني عن عائشة قالت « جاء مخزومة بن نوفل يستأذن ، فلما سمع النبي ﷺ صوته قال : بئس أخو المشيرة ، الحديث وهكذا وقع لنا في أواخر الجزء الاول من « فوائد أبي إسحق الهاشمي ، وأخرجه الخطيب ، فيعمل على التعمد . وقد حكى المنذر في مختصره القولين فقال : هو عيينة ، وقيل مخزومة . وأما شيخنا ابن الملقن فاقصر على أنه مخزومة وذكر أنه نقله من حاشية بخط الدمياطي فقصر ، لسكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين أنه جوز أنه عيينة قال : وصرح به ابن بطال . قوله ( بئس أخو المشيرة وبئس ابن المشيرة ) في رواية معمر « بئس أخو القوم وابن القوم ، وهي بالمعنى ، قال عياض المراد بالمشيرة الجماعة أو القبيلة ، وقال غيره المشيرة الأدنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده . قوله ( فلما جلس تطلق ) بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى أبدى له طلاقه وجهه ، يقال وجهه طلق وطلق أى مسترسل منبسط غير عبوس ، ووقع في رواية ابن عامر « بش في وجهه ، ولاحد من وجهه أخر عن عائشة ، واستأذن آخر فقال نعم أخو المشيرة ، فلما دخل لم يمش له ولم ينسبط كما فعل بالآخر ، فسألته فذكر الحديث . قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وأدبا ، وليس في قول النبي ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة ، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض ، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره ، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولسكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدى به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله ، وفي مداراته ليسلوا من شره وغائلته . قلت : وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص ، وليس كذلك ، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وعشى أن غيره يفتخر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعله ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته ، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يفتخر بشخص من غير أن يطلعه المفتخر على حاله فينم الشخص بمحضته لينجنيه المفتخر ليكون نصيحة ، بخلاف غير النبي ﷺ فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول أو الفعل عن يريد نصحه . وقال القرطبي : في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم لإتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى . ثم قال تبعا لعياض : والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هماما ، وهي مباحة ، وربما استجبت ، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا ، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الاشكال بمحمد الله تعالى . وقال عياض : لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فأراد النبي ﷺ أن يبين ذلك لئلا يفتربه من لم يعرف باطنه ، وقد كانت منه في حياة النبي ﷺ وبعده أمور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما رصفه به النبي ﷺ من جملة علامات النبوة . وأما لإلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له . ثم ذكر نحو ما تقدم . وهذا الحديث اصل في المداراة ، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم . قوله ( متى عهدتني فاحشا ) في رواية الكشميني « فاحشا ، بصيغة المبالغة . قوله ( من تركه

(الناس) في رواية عيينة ، من تركه أو ودعه الناس ، قال المازري : ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه ، والنبي ﷺ أفصح العرب ، وقد نطق بالمصدر في قوله ، لينهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، وبماضيه في هذا الحديث . واجاب هياض بان المراد بقولهم أماتوه أى تركوا استعماله إلا نادرا ، قال : ولفظ أماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك أنه لم ينقل في الحديث إلا في هذين الحديثين مع شك الراوى في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل أحد من النحاة إنه لا يجوز . قوله ( اتقاء شره ) أى فيج كلامه ، لأن المذكور كان من جفاة العرب . وقال القرطبي : في هذا الحديث اشارة الى أن عيينة المذكور ختم له بسوء ، لأن النبي ﷺ اتقى لحشه وشره ، أخبر أن من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة . قلت : ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، فإن الحديث ورد بلفظ العموم فن انصف بالصفة المذكورة فهو الذى يتوجه عليه الوعيد ، وشرط ذلك أن يموت على ذلك ، ومن أين له أن عيينة مات على ذلك ؟ واللفظ المذكور يحتمل لأن يقيد بتلك الحالة التى قيل فيها ذلك ، وما المانع أن يكون تاب وأناق ؟ وقد كان عيينة ارتد في زمن أبى بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر ، وله مع عمر قصة ذكرت في تفسير الأعراف ، ويأتى شرحها في كتاب الاحتمام ان شاء الله تعالى ، وفيها ما يدل على جفاة . والحديث الذى فيه انه « أحق مطاع » أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن الاعمش عن إبراهيم النخعي قال « جاء عيينة بن حصن الى النبي ﷺ وعنده عائشة فقالت : من هذه ؟ قال : أم المؤمنين . قال ألا أنزل لك عن أجل منها . ففضبت عائشة وقالت : من هذا ؟ قال : هذا أحق . ووصله الطبرانى من حديث جرير وزاد فيه : اخرج فاستأذن ، قال : انها يمين على أن لا أستأذن على مضرى . وعلى تقدير أن يسلم له ذلك والفاضى قبله في عيينة لا يسلم له ذلك في عزيمة بن نوفل وسيأتى في « باب المداراة » ما يدل على أن تفسير المهتم هنا بعزيمة هو الراجح

### ٣٩ - باب حسن الخلق والسخاء وما يُكره من البخل

وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ أجود للناس ، وأجوداً ما يكون في رمضان  
وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ ، قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادى فاسمع من قوله  
فرجع فقال : رأيتُهُ يأمرُ بمكارم الأخلاق

٦٠٣٣ - حدثنا عمرو بن عون حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس قال « كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود للناس وأشجع الناس . ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة ، فانطلق الناس قبل الصوت ، فاستقبلهم النبي ﷺ فد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول : لم تراعوا ؛ لم تراعوا ، وهو على فرس لأبى طلحة مرمى ما عليه سرج ، في عنقه سيف ، فقال : لقد وجدته بجرا . أو إنه كبحر »

٦٠٣٤ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا رضى الله عنه يقول :

ما سئل للنبي ﷺ عن شئ قط فقال : لا

٦٠٣٥ - **حَدَّثَنَا** عمر بن حفص **حَدَّثَنَا** أبي **حَدَّثَنَا** الأعمش قال حدثني شقيق **ع** عن مسروق قال : كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو **يُحَدِّثُنَا** إذ قال : لم يكن رسول الله **ﷺ** فاحشاً ولا متفحشاً، وإنه كان يقول : إن خياركم أحسنكم أخلاقاً .

٦٠٣٦ - **حَدَّثَنَا** سعيد بن أبي مرزوق **حَدَّثَنَا** أبو غسان قال حدثني أبو حازم **ع** عن سهل بن سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي **ﷺ** ببردٍ - فقل سهل للقوم : أتدرون ما للبردة ؟ فقال للقوم : هي شملة . فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حاديئتها - فقالت : يا رسول الله ، أ كسوك هذه ، فأخذها النبي **ﷺ** محتاجاً إليهم - فلبسها ، فرآها عليه رجلٌ من الصحابة فقال : يا رسول الله ، ما أحسن هذه ، فاكسنيها . فقال : نعم . فلما قام النبي **ﷺ** لامه أصحابه فقالوا : ما أحسنت حين رأيت النبي **ﷺ** أخذها محتاجاً إليها ثم سألته إياها ، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً قيمته . فقال : رجوتُ برَكمتها حين لبسها النبي **ﷺ** لعلِّي أكفنُ فيها .

٦٠٣٧ - **حَدَّثَنَا** أبو اليان **أخبرنا** شبيب **ع** عن الزهري **ع** قال ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال **ع** قال رسول الله **ﷺ** : يتقاربُ الزمان ، وينقصُ العمل ، ويُبلىُ الشَّحُّ ، ويكثرُ الهرجُ ، قالوا : وما الهرج ؟ قال : للقتلُ ، القتلُ .

٦٠٣٨ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل **سمع** سلام بن مسكين قال سمعتُ ثابتاً يقول **ع** **حَدَّثَنَا** أنس رضي الله عنه قال : خدمتُ النبي **ﷺ** عشرَ سنينَ ، فما قال لي أفٌ ، ولا : لم صنعتَ ؟ ولا ألا صنعتَ ؟ .

**قوله** ( باب حسن الخلق ، والسخاء ، وما يكره من البخل ) جمع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة لان السخاء من جملة عاين الاخلاق ، بل هو من معظمها والبخل ضده ، فأما الحسن فقال الراغب : هو عبارة عن كل مرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة العرض وإما من جهة الحسن ، وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر ، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة ، انتهى ملخصاً . وأما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويموز سكونها ، قال الراغب : الخلق والخلق يعني بالفتح وبالضم في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب ، لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر ، وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى . وقد كان النبي **ﷺ** يقول **ع** اللهم كما حسنت خلقي لحسن خلقي ، أخرجهم احمد وصححه ابن حبان . وفي حديث على الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم **ع** واهدني لأحسن الاخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وقال القرطبي **ع** في المفهم ، : الاخلاق أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره ، وهي محمودة ومذمومة ، فالمحمودة على الاجمال ان تكون مع غيرك على نفسك فتتصرف منها ولا تنصف لها ، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والقوائد واين الجانب ونحو ذلك ، والمذموم منها ضد ذلك ،

وأما السخاء فهو بمعنى الجود ، وهو بذل ما يقتنى بغير عوض ، وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام ، وإنما أفرد للتبويه به . وأما البخل فهو منع ما يطلب بما يقتنى ، وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما إن كان من غير مال المستول . وأشار بقوله « وما يكره من البخل » إلى أن بعض ما يجوز انطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما . ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث : الأولان معلقان ، الحديث الأول : **قوله** ( وقال ابن عباس كان النبي ﷺ أجود الناس ) تقدم موصولا في كتاب الايمان ، وتقدم شرحه في كتاب الصيام ، وفيه بيان السبب في أكثرية جوده في رمضان . الحديث الثاني ، **قوله** ( وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه الخ ) كذا الأكثر بتكرير قال ، وفي رواية الكشميين « وكان أبو ذر الخ ، وهي أولى ، وهذا طرف من قصة اسلام أبي ذر ، وقد تقدمت موصولة مطولة في المبعث النبوي مشروحة والغرض منه هنا قوله « ويأمر بمكارم الاخلاق » والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهي من الكرم ، قال الراغب : وهو اسم الاخلاق ، وكذلك الأفعال المحمودة ، قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ، ولما كان أكرم الأفعال ما يقصد به أشرف الوجوه ، وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى ، وإنما يحصل ذلك من المتقى قال الله تعالى ( إن أكرمكم عند الله اتقاكم ) وكل قاتق في بابه يقال له كريم . الحديث الثالث حديث أنس قال « كان النبي ﷺ أحسن الناس أي أحسنهم خلقا وخلقاً ، وأجود الناس ، أي أكثرهم بذلا لما يقدر عليه ، وأشجع الناس ، أي أكثرهم إقداما مع عدم الفرار ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في كتاب الهبة ، واقتصار أنس على هذه الاوصاف الثلاث من جوامع الكلم لأنها أمهات الاخلاق ، فإن في كل إنسان ثلاث قوى : أحدها الغضبية وكالها الضجاعة ، ثانيها الشهوانية وكالها الجود ، ثالثها العقلية وكالها النطق بالحكمة . وقد أشار أنس إلى ذلك بقوله « أحسن الناس » لأن الحسن يشمل القول والفعل ، ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لا اعتدال المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذي منه جودة القريحة التي تنشأ عنها الحكمة قاله الكرماني ، وقوله « فزع أهل المدينة ، أي سمعوا صوتا في الليل خلفوا أن يهجم عليهم عدو ، وقوله « فاستقبلهم النبي ﷺ » ، قد سبق الناس إلى الصوت ، أي أنه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم . وقوله « لم تراعوا ، هي كلمة يقال عند تسكين الروح نائسا ، وإظهارا للرفق بالمخاطب . الحديث الرابع حديث جابر ، **قوله** ( سفيان ) هو الثوري . **قوله** ( عن ابن المنكدر ) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي الوليد الطيالسي ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاما عن سفيان « سمعت محمد بن المنكدر ، **قوله** ( ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا ) كذا للجميع ، وكذلك في « الادب المفرد » من طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكدر ، ووقع في رواية الاسماعيلي من الطريقين المذكورين ، وكذلك عند مسلم من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ « ما سئل شيئا قط فقال لا ، قال الكرماني : معناه ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فنعه ، قال الفرزدق « ما قال لا قط إلا في تشبهه » قلت : وليس المراد أنه يعطى ما يطلب منه جزما ، بل المراد أنه لا ينطق بالرد ، بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغا وإلا سكت . وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه « إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم ، وإذا لم يرد أن يفعل سكت ، وهو قريب من حديث أبي هريرة الماضي في الاطعمة « ما عاب طعاما قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه » ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : معناه لم يقل « لا » منعا للعطاء ، ولا يلوم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى ( فلت لا أجد

ما أحللكم عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحللكم وبين لا أحللكم . قلت : وهو نظير ما تقدم في حديث أبي موسى الأشعري لما سأل الأشعريون الحلان فقال النبي ﷺ « ما عندي ما أحللكم ، لكن يشكل على ما تقدم أن في حديث الأشعري المذكور أنه ﷺ حلف لا يحلمكم فقال « والله لا أحللكم ، فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما إذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك ، أو حيث كان المقام لا يقتضى الاختصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل ، كأن يكون لم يعرف العادة ، فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتماذى على السؤال مثلا ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل ، والسر في الجمع بين قوله « لا أجد ما أحللكم » وقوله « والله لا أحللكم » ، أن الأول لبيان أن الذي سأله لم يكن موجوداً عنده ، والثاني أنه لا يتكلف الإجابة إلى ما سئل بالفرض مثلا أو بالاستيهاب إذ لا اضطراب حينئذ إلى ذلك ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الأيمان والندور . وفهم بعضهم من لازم عدم قول « لا ، اثبات « نعم » ، ورتب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل ، لأن من القواعد أنه ﷺ إذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه ، والترجمة تقتضى أن البخل مكروه . وأجيب بأنه إذا تم هذا البحث حملت الكراهة على التحريم ، لكنه لا يتم لأن الذي يحرم من البخل ما يمنع الواجب سلماً أنه يدل على الوجوب لكن على من هو في مقام النبوة ، إذ مقابله نقص منزه عنه الأنبياء فيختص الوجوب بالنبي ﷺ ، والترجمة تتضمن أنه من البخل ما يكره ، ومقابله أن منه ما يحرم كما أن فيه ما يباح بل ويستحب بل ويجب ، فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره . الحديث الخامس حديث مسروق « كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ورجاله إلى الصحابة كوفيون ، وقد دخلها كما تقدم صريحا في هذا الحديث في « باب صفة النبي ﷺ » . قوله ( لم يكن فاحشا ) تقدم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه ، وقوله فيه « ان خياركم أحسنكم أخلاقا » في رواية الكشميني « أحسنكم » ووقع في الرواية الماضية « ان من خياركم ، وهي مرادة هنا . وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه « أكل المؤمن إيمانا أحسنهم خلقا » ولترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة رفعه « ان من أكل المؤمن أحسنهم خلقا » ، ولأحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ « أحسن الناس إسلاما » ، ولترمذي من حديث جابر رفعه « إن من أحبكم إلى وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا » ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولأحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي ثعلبة نحوه وقال « أحسنكم أخلاقا » ، وسياقه أنم ، وللبخاري في « الأدب المفرد » وابن حبان والحاكم والطبراني من حديث أسامة بن شريك « قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله إلى الله ؟ قال : أحسنهم خلقا » ، وفي رواية عنه « ما غير ما أعطى الإنسان ؟ قال : خلق حسن » ، ومن الأحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سميان رفعه « البر حسن الخلق » ، أخرجه مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » ، وحديث أبي الدرداء رفعه « ما شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق » ، أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند البزار . وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة ، وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضا والحاكم من حديث عائشة نحوه ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ، والحاكم من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الطبراني من حديث أنس نحوه ، وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرج الترمذي وابن حبان وصححه زرارة عند البخاري في « الأدب المفرد » من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ، فقال : تقوى الله وحسن الخلق ، وللبزار بسند حسن من حديث أبي هريرة رفعه ، إنكم لن تسموا الناس بأموالكم ، ولكن بسهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ، والأحاديث في ذلك كثيرة . وحكي ابن بطال تبعا للطبري خلافا : هل حسن الخلق غريزة ، أو مكتسب ؟ وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود ، إن الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم ، الحديث وهو عند البخاري في « الأدب المفرد » ، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب القدر ، وقال القرطبي في « المفهم » الخلق جبلة في نوع الانسان ، وهم في ذلك متفارتون ، فمن غلب عليه شيء منها إن كان محمودا وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا ، وكذا إن كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى . قلت : وقد وقع في حديث الأشج المصري عند أحمد والنسائي والبخاري في « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن فيك لخصلتين يجهما الله : الحلم ، والأناة . قال : يا رسول الله ، قديما كانا في أو حديثا ؟ قال : قديما . قال : الحديث الذي جعلني على خلقين يجهما ، فترديده السؤال وتقريره عليه يشعر بأن في الخلق ما هو جليل ، وما هو مكتسب . الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البردة التي سأل الصحابي لتكون كفته ، والغرض منه قولهم للذي طلبها : سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الجناز ، وفي قولهم : سألته إياها ، استعمال ثاني الضميرين منفصلا وهو المتعين هنا فرارا من الاستئثار ، إذ لو قاله متصلا فانه يصير هكذا سألتها ، قال ابن مالك : والأصل أن لا يستعمل المنفصل الا عند تعذر المتصل ، لأن الاتصال أخصر وأبين ، لكن إذا اختلف الضميران وتقاربا فالأحسن الانفصال نحو هذا ، فإن اختلفا في الرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل أعطيتك وأعطيتك أياه . الحديث السابع حديث أبي هريرة « يتقارب الزمان » وسيأتي شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه « وينقص العمل » وقع في رواية الكشميني « وينقص العلم » وهو المعروف في هذا الحديث وللآخر وجه . وقوله فيه « ويلي الشح » وهو مقصود الباب وهو أخص من البخل فانه يبخل مع حرص . واختلف في ضبط « يلقى » فالأكثر على أنه يسكون اللام أي يوضع في القلوب فيسكن ، وهو على هذا بالرفع ، وقيل بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى القلوب الشح ، وهو على هذا بالنصب حكاه صاحب « المطالع » . وقال الحميدي : لم تضبط الرواة هذا الحرف ، ويحتمل أن يسكون « تلقى » بالتشديد أي يتلقى ويتواصى به ويدهوه اليه من قوله « وما يلقاها الا الصابرون » أي ما يعلمها وينبئ عليها ، قال ولو قيل يلقي مخففة لكان بعيدا لانه لو ألقى لترك وكان مدحا والحديث مساق للدم ، ولو كان بالفاء بمعنى يوجد لم يستقيم لانه لم يزل موجودا له . وقد ذكرت توجيه القاف . الحديث الثامن حديث أنس ، قوله ( خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ) تقدم نظيره في الولية من وجه آخر عن أنس ، ومثله عند أحمد وغيره عن ثابت عن أنس ، وكذا هو في معظم الروايات ، ووقع عند مسلم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس « والله لقد خدمته تسع سنين » ولا مغايرة بينهما لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة ، فقد مضى في الوصايا من طريق عبيد العزيز بن صهيب عن أنس قال « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي ، الحديث وفيه « إن أنسا غلام كئيب فيخدمك ، قال لخدمته في السفر والحضر ، وأشار بالسفر الى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس « إن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه فأحضر له أنسا ، فأشكل هذا على الحديث الاول لأن

بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيربست سنين وأشهرًا . واجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من  
 أسن وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من أسن القوة على ذلك فأحضره ، فلهذا قال أسن في هذه  
 الرواية : خدمته في الحضر والسفر ، وانما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي ﷺ بعدة أشهر ؛ لأنها  
 بادرت الى الاسلام ووالد أسن حتى ففرغ بذلك فلم يسلم وخرج في حاجه له فقتله عدوه له ، وكان أبو طلحة قد تأخر  
 لإسلامه فاتفق أنه خطبها فاشتراط عليه أن يسلم فأسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن ، فعمل هذا تكون مدة خدمة  
 أسن تسع سنين وأشهرًا ، فألقى الكسر مرة وجزه أخرى . وقوله في هذا الحديث : والله ما قال لي أف قط ، قال  
 الراغب : اصل الأف كل مستقدر من وسخ كقلامة الظفر وما يجرى مجراها ، ويقال ذلك لكل مستخف به ، ويقال  
 أيضا عند تكره الشيء . وعند التضجر من الشيء ، واستعملوا منها الفعل كافة بفلان ، وفي أف عدة لغات :  
 الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ، ووقع في رواية مسلم هنا د أفا ، بالنصب والتنوين وهي موافقة لبعض  
 القراءات الشاذة كما سيأتي ، وهذا كله مع ضم همزة والتشديد ، وعلى ذلك اقتصر بعض الشراح ، وذكر أبو الحسن  
 الرماني فيها لغات كثيرة فبلغها تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة أكلمأ أربعين ، وقد سردها أبو حيان في  
 البحر ، واعتمد على ضبط القلم ، ولخص ضبطها صاحبها للشهاب السمين ولخصته منه ، وهي الستة المقدمة ،  
 وبالتخفيف كذلك ستة أخرى ، وبالسكون مشددا ومخففا ، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشددا ومخففا ، وفي  
 بالامالة وبين بين وبلا إمالة الثلاثة بلا تنوين ، وأفر بضم ثم سكون وأنى بكسر ثم سكون . فذلك ثنتان وعشرون ،  
 وهذا كله مع ضم همزة ويجوز كسرهما وفتحها ، فأما بكسرها ففي إحدى عشرة : كسر الفاء وضمها ومشددا مع  
 التنوين وعدمه أربعة ومخففا بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة ، وأنى بالامالة والتشديد ، وأفا بفتح همزة  
 ففي ست بفتح الفاء وكسرهما مع التنوين وعدمه أربعة وبالسكون وبألف مع التشديد ، والتي زادها ابن عطية أفا  
 بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة ، وقرىء من هذه اللغات ست كلها بضم همزة ، فأكثر السبعة بكسر الفاء  
 مشددا بغير تنوين ، ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين ، وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين ،  
 وقرأ أبو السماك كذلك لكن بضم الفاء ، وزيد بن علي بالنصب والتنوين ، وعن ابن عباس بسكون الفاء . قلت :  
 وبقي من الممكن في ذلك أنى كما مضى لكن بفتح الفاء وسكون الياء ، وأفيه بزيادة هاء ، وإذا ضمت هاتين الى التي  
 زادها ابن عطية وأضفتها الى ما بدىء به صارت الهمزة خمسا وعشرين كلها بضم همزة ، فإذا استعملت القياس في اللغة  
 كان الذي بفتح همزة كذلك وبكسرهما كذلك فتكلم خمسا وسبعين . قوله ( ولا لم صنعت ، ولا الا صنعت ) بفتح  
 الهمزة والتشديد بمعنى هلا ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه : دأشى عما يصنع الخادم ، وفي رواية إسحق بن أبي طلحة  
 : ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ، ولشيء تركته هل لا فعلت كذا وكذا ، وفي رواية عبد العزيز بن  
 صهيب : ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا ، ويستفاد من هذا ترك  
 العتاب على ما فات ، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به اذا احتيج اليه ، وقائمة تنزيه اللسان عن الإجر  
 والذم واستتلاف خاطر الخادم بترك معاتبته ، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحض الانسان ، وأما الأمور اللازمة  
 شرطا فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٠٣٩ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال « سألت عائشة :

ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله ؟ قالت : كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة »

**قوله** ( باب ) بالتنوين ( كيف يكون الرجل في أهله ) ؟ ذكر فيه حديث عائشة وكان في مهنة أهله ، وقد تقدم شرحه في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة : وقوله « في مهنة أهله » المهنة بكسر الميم وبفتحةها ، وأنكر الاصمعي الكسروفسرها هناك بخدمة أهله ، ويثبت أن التفسير من قول الرازي عن شعبة ، وأن جماعة روه عن شعبة بدونها ، وكذا أخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن جرير وعفان وأبي قطن كلهم عن شعبة بدونها ؛ لكن وقع عنده عن أبي النضر عن شعبة في آخره « يعني بالمهنة في خدمة أهله » ، وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه « قلت لعائشة : ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : يخطب ثوبه ، ويخفف نعله ، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم » ، وفي رواية لابن حبان « ما يعمل أحدكم في بيته » ، وله ولأحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة « يخفف نعله ، ويخطب ثوبه ، ويرقع دلوه » ، وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ « ما كان إلا بشرا من البشر » ، كان يفضي ثوبه ، ويحلب شاة ، ويخدم نفسه » وأخرجه الترمذي في « الشمائل » ، والبراز وقال : وروى عن يحيى عن القاسم عن عائشة ، وروى عن يحيى عن حميد المسكي عن مجاهد عن عائشة ، وفي رواية حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عند أبي سعد ، كان آيين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلا من رجالكم إلا أنه كان بساما ، قال ابن بطال : من أخلاق الأنبياء التواضع ، والبعد عن التمتع ، وامتنان النفس ليستن بهم ولئلا يجلوهوا إلى الرقاهية المذمومة ، وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى ( وذُرِّبُوا لِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ )

### ٤١ - باب المقة من الله تعالى

٦٠٤٠ - **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا أبو حاتم عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عتبة عن

نافع عن أبي هريرة « عن النبي ﷺ قال : إذا أحب الله عبد نادى جبريل إن الله يحب فلانا فأحببه ، فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلانا فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض » ،

**قوله** ( باب المقة من الله ) أي ابتداؤها من الله . المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة ، وقد وقع في الأصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو ، كمدة و وعد و ذنة و وزن . وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه ؛ لكنهما على غير شرط البخاري فأشار إليها في الترجمة كما دلت ، أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن أبي ظبية بمعجمة عن أبي أمامة مرفوعا قال « المقة من الله والصيت من السماء » ، فإذا أحب الله عبدا ، الحديث . وللبراز من طريق أبي وكيع الجراح بن مابح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه « ما من عبد إلا وله صيت في السماء ، فإن كان حسنا وضع في الأرض وإن كان سيئا

وضع في الارض . والصيت بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية بعدها مثناة اصله الصوت كالريح من الروح ، والمراد به الذكر الجميل ، وربما قيل لعنده لـكن بـقيد . قوله ( أبو عاصم ) هو النـيـل ، وهو من كبار شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة مثل هذا ، فقد علقه في بـده الخلق لابن عاصم وقد نهى عليه ثم . قوله ( عن نافع ) هو مولى ابن عمر ، قال البزار بعد أن نسجه عن عمرو بن هـلى الفلاس شيخ البخاري فيه : لم يروه عن نافع الا موسى ابن عـقبة ، ولا عن موسى الا ابن جريح . قلت : وقد رواه عن النبي ﷺ ثوبان عند أحمد والطبراني في الاوسط ، وأبو امامة عند أحمد ، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح عند المصنف في التوحيد وأخرجه مسلم والبزار . قوله ( اذا أحب الله العبد ) وقع في بعض طرقة بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ، في حديث ثوبان دان العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول : يا جبريل ان عبيدى فلانا يلتمس أن يرضيني ، ألا وان رحمتي غلقت عليه ، الحديث أخرجه أحمد والطبراني في الاوسط ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق ففيه : ولا يزال عبيدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه ، الحديث . قوله ( ان الله يحب فلانا فأحبه ) بفتح الموحدة المشددة ويجوز الغم ، ووقع في حديث ثوبان فيقول جبريل : رحمة الله على فلان ، وتقول له حملة العرش . قوله ( فينادى جبريل في أهل السماء الخ ) في حديث ثوبان أهل السماوات السبع . قوله ( ثم يوضع له القبول في أهل الارض ) زاد الطبراني في حديث ثوبان : ثم يهبط الى الارض ، ثم قرأ رسول الله ﷺ ( ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداخ ) وثبتت هذه الزيادة في آخر هذا الحديث عند الترمذي وابن أبي حاتم من طريق سهيل عن أبيه ، وقد أخرج مسلم اسنادها ولم يسق اللفظ ، وزاد مسلم فيه : واذا أبغض عبدا دعا جبريل ، فسأقه على منوال الحب وقال في آخره : ثم يوضع له البغضاء في الارض ، ونحوه في حديث أبي امامة عند أحمد ، وفي حديث ثوبان عند الطبراني : وان العبد يعمل بسخط الله فيقول الله يا جبريل إن فلانا يستسخطني ، فذكر الحديث على منوال الحب أيضا وفيه : فيقول جبريل : سخط الله على فلان ، وفي آخره مثل ما في الحب : حتى يقول أهل السماوات السبع ، ثم يهبط الى الارض ، وقوله : يوضع له القبول ، هو من قوله تعالى ( فتقبلها ربها بقبول حسن ) أي رضيها ، قال المطرزي : القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح ، وقد جاء مفسرا في رواية القهني : فيوضع له المحبة ، والقبول والرضا بالشئ وميل النفس اليه ، وقال ابن القطاع : قبل الله منك قبولا والشئ والمهنية أخذت ، والخبر صدق . وفي التهذيب : عليه قبول اذا كانت العين تقبله ، والقبول من الريح الصبا لأنها تستقبل الدبور ، والقبول أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك ، وهو اسم للمصدر أميع الفعل منه . وقال أبو عمرو بن العلاء : القبول بفتح القاف لم أسمع غيره ، يقال فلان عليه قبول اذا قبلته النفس ، وقبلته الشئ قبولا . ونحوه لابن الاعرابي وزاد : قبلته قبولا بالفتح والضم ، وكذا قبلت هديته عن العبياني . قال ابن بطال : في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدريه ان الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى . والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل اليه والرضا عنه ، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله ، ويؤيده ما تقدم في الجنائز : أنتم شهداء الله في الارض ، والمراد بمحبة الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له ، وبمحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله محبا له ، ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن ، وقد تطلق محبة الله تعالى للشئ على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكيله ، والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني ، وحقيقة المحبة

عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وإنما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه ، والحب على ثلاثة أقسام : للمنى وروحانى وطبيعى ، وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة ، حب الله العبد حب المنى ، وحب جبريل والملائكة له حب روحانى ، وحب العباد له حب طبيعى

### ٤٢ - باب الحب في الله

٦٠٤١ - **حديث** آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « قال النبي ﷺ : لا يمدُّ أحدٌ حلاوة الإيمان حتى يُحبَّ المرءُ لا يُحِبُّه إلا الله ، وحتى أن يُقذَفَ في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفرِ بعد إذ أنقذه الله ، وحتى يكونَ اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما »

**قوله** ( باب الحب في الله ) ذكر فيه حديث أنس « لا يمدُّ أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا الله ، الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان ، وبيان أن هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي امامة ولفظه « الحب في الله والبنفس في الله من الايمان ، وان له طرقا أخرى . وقوله « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، معناه أن من استكمل الايمان علم أن حق الله ورسوله آكد عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس ، لان الهدى من الضلال والخلص من النار انما كان بالله على لسان رسوله ، ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه ، والله أعلم

٤٣ - **باب** قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم - الى قوله - فأولئك هم الظالمون ﴾

٦٠٤٢ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه « عن عبد الله بن زمة قال : نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف ، وقال : يم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لهه يمانعها . وقال الثوري ووهيب وأبو معاوية عن هشام « جلد العبد »

٦٠٤٣ - **حديث** محمد بن المنثري حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « قال النبي ﷺ معنى : أتدرون أى يوم هذا؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن هذا يوم حرام . أتدرون أى بلد هذا؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قل : بلد حرام . أتدرون أى شهر هذا؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهر حرام . قال : فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »

**قوله** ( باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ الآية ) كذا لا يذو والنسفي ، وسقطت الآية لغيرها وزاد ( عسى أن يكونوا خيرا منهم - الى قوله - فأولئك هم الظالمون ) وذكر فيه حديثين : أحدهما

حديث عبد الله بن زعنة «نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف»، وقد تقدم في تفسير (والشمس وهما ما) من وجه آخر عن هشام بن عروة رآه هنا بلفظ «ثم وعظهم في الضرطة فقال: لم يضحك أحدهم، مما يخرج منه»، وقوله «لا يضحك» نهى عن السخرية وهي فعل الساخر، وهو الذي يهزأ منه، والسخرية تسخير خاص والسخرية سياقه الشيء الذي يخرج من المختص به فهرا، فورد النهى عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصاً له مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيراً منه، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديث «بجسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»، قوله (وقال الثوري وهيب بن خالد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد) يريد أن هؤلاء الثلاثة روه عن هشام بن عروة بهذا الإسناد في قصة النهى عن ضرب المرأة، وأن هؤلاء جزموا بقولهم «جلد العبد» موضع شك ابن عيينة هل قال جلد الفحل أو جلد العبد، والتعاليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة، أما رواية الثوري فوصلها المؤلف في النكاح وساقها كذلك، وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف في التفسير كذلك، وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد وإسحق كذلك وتقدم التنبيه عليهما في التفسير أيضاً. الحديث الثاني حديث ابن عمر في خطبة النبي ﷺ بمضى، والغرض منه بيان تحريم العرض - وهو موضع المدح والذم من الشخص - أعم من أن يكون في نفسه أو نسبه أو حسبه. وقال ابن قتيبة: عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير، ومنه استبرأ لدينه وعرضه. قلت: ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر، وبدل للاول قول حسان:

فان أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاه

يخاطب بذلك من كان يهجو النبي ﷺ، وأكثر ما يقع تهاجيمهم في مدح الآباء وذمهم، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج، وعند مسلم من حديث أبي هريرة «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»

#### ٤٤ - باب ما ينهى عن السباب واللعن

٦٠٤٤ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور قال سمعتُ أبا وائل يحدث عن عبد الله

قال قال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق، وقفاله كفر، تابعه محمد بن جعفر عن شعبة

٦٠٤٥ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة حدثني يحيى بن يعمر

أن أبا الأسود الدؤلي حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عايه، إن لم يكن صاحبه كذلك»

٦٠٤٦ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس قال قال

يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لئاماً ولا سباباً، كان يقول عند المعقبة: ماله ترب جبينه»

٦٠٤٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

فلا بة أن ثابت بن الضحاك - وكان من أصحاب الشجرة - حدثه أن رسول الله ﷺ قال «من حلف على ملية

غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشئٍ في الدنيا عذب به يوم القيامة ، ومن آمن مؤمناً فهو كقوله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقوله ،

٦٠٤٨ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اصْفَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَضُضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ . فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ : تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَقَالَ أُتْرَى بِي بِأَسْ ، أَجْنُونُ أَنَا ؟ أَذْهَبُ »

٦٠٤٩ - **حَدَّثَنَا** مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ « حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَّحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خَرَجْتُ لِأَخْبِرَكُمْ فَتَلَّحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَإِنَّمَا رُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَاتَّسَوْهَا فِي الثَّلَاثَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ »

٦٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُرُورِ هُوَ ابْنُ مُوَيْدٍ « عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا ، فَقُلْتُ : لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِثْتَهُ كَانَتْ حَاةٌ ، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَبِيَّةً ، فَنِلْتُ مِنْهَا ، فَذَكَرْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي : أَسَابَبْتَ فُلَانًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : افْتَلَيْتَ مِنْ أُمِّهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّكَ امْرُؤٌ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ . قُلْتُ : عَلَى حِينٍ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ جَلَّ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْنَهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْنَهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا يَكَلِّفْنَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَفْعَلُهُ ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَفْعَلُهُ فَلْيُعْطِهِ عَلَيْهِ »

**قوله** ( باب ما ينهى من السباب واللعن ) في رواية غير أبي ذر والنسفي « عن « بدل « من ، وهي أولى ، وفي الأول حذف تقديره ما ينهى عنه . والسباب بكسر الميملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الأول في كتاب الإيمان ، وهو محتمل لأن يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ، ويحتمل أن يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الإنسان إلى عيب ما ، وعلى الأول لحكم من بدأ منهما أن الوزر عليه حتى يتمدى الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة وحمص بن حبان من حديث العرياض بن سارية قال « المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان » وقوله في آخر الحديث الأول « تابعه محمد بن جعفر عن شعبة ، وصه أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر بهذا الإسناد لكن قال فيه « عن شعبة عن زيد ومنصور ، وزاد فيه زيداً وهو بالزاي والموحدة مصغر ، ومعنى اللعن الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى . الحديث الثاني ، **قوله** ( عن الحسين ) هو ابن ذكوان المعلم ، والإسناد إلى أبي

ذر بصريون وقد دخلها هو أيضا ، وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث وحدثنا أبي حدثنا الحسين المعلم . قوله ( عن أبي ذر ) في رواية الإسماعيلي من وجهين ، عن أبي معمر ، شيخ البخاري فيه بالسند إلى أبي الأسود أن أبا ذر حدثه . قوله ( لا يرى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كما قال ) وفي رواية للإسماعيلي « إلا حار عليه ، وفي أخرى « إلا ارتدت عليه » يعني رجعت عليه و « حار » بمهملتين أي رجعت ، وهذا يقتضي أن من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور ، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال ، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون آثما في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإن قصد تعبيره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجوز ، لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى ، فهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الافة ، لا سيما إن كان الأمر دون المأمور في المنزلة .

ووقع في رواية مسلم بلفظ « ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » ذكره في أثناء حديث في ذم من ادعى إلى غير أبيه ، وقد تقدم صدره في مناقب قريش بالاسناد المذكور هنا ، فهو حديث واحد فرفقه البخاري حديثين ، وسيأتي هذا المتن في « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء بها أحدهما وهو بمعنى رجعت أيضا ، قال النووي : اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل رجعت عليه الكفر إن كان مستحلا ، وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف . لان الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم . قلت : ولما قاله مالك وجه ، وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتي إيضاحه في « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » والنحويق أن الحديث سيق لوجع المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . وقيل معناه رجعت عليه نقيضته لأخيه ومهصية تكفيره ، وهذا لا بأس به .

وقيل يخشى عليه أن يؤل به ذلك إلى الكفر كما قيل المعاصي يربد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة ، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقسم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره ، فعنى الحديث فقد رجعت عليه تكفيره ، فالراجع التكفير لا الكفر ، فكأنه كفر نفسه لكونه كافر من هو مثله ، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، ويؤيده أن في بعض طرقه « وجب الكفر على أحدهما » وقال القرطبي : حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو وجهد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية ، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان في « باب كفر دون كفر » وفي حديث أبي سعيد « يكفرون الاحسان ويكفرون العشير » قال وقوله باء بها أحدهما أي رجعت بائنها ولازم ذلك ، وأصل البود الزوم ، ومنه « أبوه بنعمتك ، أي ألزمها نفسى وأقر بها قال : والهاء في قوله « بها » راجع إلى التكفير الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر ، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة . والحاصل أن المقول له ان كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن رجعت

للقائل معرفة ذلك القول وائمه ، كذا اقتصر على هذا التأويل في رجوع ، وهو من أعدل الاجوبة ، وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعة ، ان العبد اذا لعن شيئاً صعدت اللعنة الى السماء ، فتمتلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط الى الارض فتأخذ يمنة ويسرة ، فان لم تجد مساعدا رجعت الى الذي لعن ، فان كان أهلاً والارجمت الى قائمها ، وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبي دارد والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات ، ولكنه أعل بالارسال . الحديث الثالث حديث أنس تقدم شرحه في باب حسن الخلق ، الحديث الرابع حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على خمسة أحكام وسيأتي في باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، بتجاهه إلا خصلة واحدة منها ، ويأتي كذلك في الايمان والفتور ، ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى ، ويؤخذ حكم ما يتعلق بتسكفير من كفر المسلم من الذي قبله . وقوله لعن المسلم كقتله ، أى لانه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك .

الحديث الخامس حديث سليمان بن مرد بضم الصاد وفتح الراء بعدما دال مهملات ، وهو ابن الجون بن أبي الجون الخواصى ، صحابى شهير يقال كان اسمه يسار بتحتانية ومهملة فغيره النبي ﷺ ، ويكنى أبا المطرف ، وقتل في سنة خمس وستين وله ثلاث وأسمعون سنة . قوله ( استب رجلان ) لم أعرف أسماءهما ووقع في صفة إبليس من وجه آخر عن الاعمش بهذا السند ، كنت جالسا مع النبي ﷺ ورجلان يستبان ، . قوله ( حتى انتفخ وجهه ) في الرواية المذكورة فاحمر وجهه وانتفخت أوداجه ، وفي رواية مسلم وتحمير عيناه وقتفخ أوداجه ، وقد تقدم تفسير الودج في صفة إبليس ، وفي حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن ، حتى انه ليخيل الى أن أنفه ليمتدح من الغضب . . قوله ( انى لأعلم كلمة لو قالها لذنب عنه الذى يحد ) في الرواية المذكورة ولو قال أعوذ بالله من الشيطان ، وفي رواية مسلم ، ومثله في حديث معاذ ولفظه ، انى لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذنب عنه الغضب : اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم . . قوله ( فانطلق اليه الرجل ) في رواية مسلم ، فقام الى الرجل رجل من سمع النبي ﷺ ، وفي الرواية المتقدمة ، فقالوا له ، فذات هذه الرواية على أن الذى خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية أبي داود ولفظه ، قال لجبل معاذ يأمره ، قابى وضحك وجعل يزداد غضبا ، . قوله ( وقال تعوذ بالله ) في الرواية المذكورة أن النبي ﷺ قال تعوذ بالله ، وهو بالامنى فانه ﷺ أرشده الى ذلك ، وليس في الخبر أنه أمره أن يأمره بذلك ، لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الأمر بالنصيحة للمسلمين . قوله ( أترى بنى بأس ) بضم التاء أى أظن ، ووقع بأس ، هنا بالرفع للاكثر وفي بعضها ، بأسا ، بالنصب وهو أوجه . قوله ( أعمنون أنا ) في الرواية المذكورة ، وهل بنى من جنون ، ؟ قوله ( اذهب ) هو خطاب من الرجل للرجل الذى أمره بالتعوذ أى امض فى شغلك . وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرا أو منافقا ، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذى دل على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السوء ، وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن أنه لا يستعيز من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويدن إفساد ما له كقطع ثوبه وكسر آنيته أو الاقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال ، وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدي رفعة ، إن الغضب من الشيطان ، الحديث . الحديث السادس عن عبادة بن الصامت في ذكر ايلة القدر وقد تقدم في أواخر الصيام مشروحا وأورده هنا لقوله فيه ، فتلاحى ، أى تنازع ، والتلاحى بالمهملة أى التجادل والتنازع ، وهو يفضى في الغالب الى المسابغة

وقدم أن الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد . الحديث السابع حديث أبي ذر ، سابت رجلا ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان وأن الرجل المذكور هو بلال المؤذن ، وكان اسم أمه حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم . وقوله « إنك امرؤ فيك جاهلية » التنوين للتقليل ، والجاهلية ما كان قبل الاسلام ، ويحتمل أن يراد بها جنا الجهل أى إن فيك جهلا . وقوله « قلت هل ساعى هذه من كبر السن ، أى هل في جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير؟ » وقوله « هم إخوانكم ، أى العبيد أو الخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم ، وقرينة قوله « تحت أيديكم » ترشد إليه ، ويؤخذ منه المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم ، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام ، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى ، فلا يفيد الشريف النسب لسهبه اذا لم يكن من أهل التقوى ، وينفع الوضیع النسب بالتقوى كما قال تعالى ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾

٤٥ - باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

وقال النبي ﷺ « ما يقول ذو اليمين » ؟ وما لا يراد به شين الرجل

٦٠٥١ - حديث حفص بن عمر حدثنا يزيد بن ابراهيم حدثنا محمد بن ابي هريرة قال صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها - وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر ، فها بان يكلماه - وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة ، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليمين فقال : يا نبي الله أمسيت أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، قالوا بل نسيت يا رسول الله . قال : صدق ذو اليمين ، فقام فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم وضع مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

قوله (باب ما يجوز من ذكر الناس) أى بأوصافهم (نحو قولهم الطويل والقصير . وقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليمين ، وما لا يراد به شين الرجل ) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالفاظ وما لا يجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه . وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطراره فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب ، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه ، إلا إن تمين طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره ، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الاعمش والاهرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم ، والأصل فيه قوله ﷺ لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال « أ كما يقول ذو اليمين ، وقد أورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة ، وقال في سياق الرواية التي أوردها « وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليمين ، وأما الرواية التي علقها في الباب فوصلها في « باب تشديدك الاصابع ، في أوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة وإن كان لفظه « أ كما يقول ذو اليمين ، ؟ وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن ابن سيرين بلفظ « ما يقول ذو اليمين ، ؟ وهو المطابق للتعليق المذكور ، وإلى ما ذهب إليه البخارى من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور ، وشذ قوم فشدوا حتى نقل عن الحسن البصرى أنه كان يقول : أخاف أن يكون قولنا حميدا الطويل غيبة ، وكان

اليخاري لمج بذلك حيث ذكر قصة ذي اليمين وفيها وفي القوم رجل في يديه طول ، قال ابن المنير أشار اليخاري الى أن ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتبميز فهو جائز وان كان للتفصيل لم يجر ، قال : وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة ، فقال النبي ﷺ « اغتبتها » وذلك أنها لم تفعل هذا بيانا وإنما قصدت الاخبار عن صفتها فكان كالاغتياب انتهى . والحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب الغيبة » وابن مردويه في « التفسير » و (١) في (٢) من طريق حبان بن غزاق عن عائشة وهو (١)

### ٤٦ - باب الغيبة . وقول الله تعالى ( ولا يغتب بعضكم بعضاً

أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهوه واتفقوا الله ، إن الله تواب رحيم )

٦٠٥٢ - حديث يروي حدثنا وكيع عن الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : إنهما ليمذبان وما يُمذبان في كبير : أما هذا فكان لا يستتر من بؤله ، وأما هذا فكان يمشی بالنيمة . ثم دعا بمسيب رطب فشقه باثنين ، ففرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ، ثم قال : لهه يُخففُ عنهما ما لم يبسا ،

قوله ( باب الغيبة وقول الله تعالى ( ولا يغتب بعضكم بعضاً ) الآية ) هكذا اكتفى بذكر الآية المرححة بالتهنى عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النيمة بعد بابين حيث جزم بأن النيمة من الكبائر ، وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها ، فأما حدها فقال الراغب : هي أن يذكر الانسان عيب غيره من غير هجوع الى ذكر ذلك . وقال الغزالي : حد الغيبة أن تذكر أحاك بما يكرهه لو بلغه . وقال ابن الاثير في النهاية : الغيبة أن تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه . وقال النووي في « الاذكار » تبعاً للغزالي : ذكر المرء بما يكرهه ، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو وطلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرض . قال النووي : ومن يستعمل التمريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعى العلم أو بعض من ينسب الى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ، ومنه قولهم عند ذكره : الله بما فينا ، الله يتوب علينا ، نسال الله السلامة ونحو ذلك ، فكل ذلك من الغيبة . وتمسك من قال : إنها لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رفته « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أحاك بما يكرهه . قال : أفأريت ان كان في أخي ما أقول ؟ قال : ان كان في أخيك ما تقول فقد اغتبتته ، وان لم يكن فيه ما تقول فقد جهته ، وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك ، فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على أن لا فرق بين أن يقول ذلك في غيبته أو في حضوره ، والأدراج اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها ، وبذلك جزم أهل اللغة . قال ابن التين : الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظن الغيب . وكذا قيده الوجودي وأبو نصر القفيري في

التفسير وابن خميس في جزء له مفرد في الغيبة والمنذرى وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرمانى قال : الغيبة أن تتكلم خلاف الانسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا . قال : وحكم الكناية والاشارة مع التنية كذلك . وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد في ذلك . وقد وقع في حديث سليم بن جابر (١) والحديث سبق لبيان صفتها واكتفى باسمها على ذكر محلها . نعم المواجهة بما ذكر حرام لانه داخل في السب والشتم ، وأما حكمها فقال النووي في « الاذكار » : الغيبة والغيبة محرمتان باجماع المسلمين ، وقد تظاهرت الادلة على ذلك . وذكر في « الروضة » تبعا للرافعى أنها من الصفات ، وبعقبه جماعة . ونقل أبو عبد الله القزوينى في تفسيره الاجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه . وقال الاذوى لم أر من صرح بأنها من الصفات إلا صاحب العدة (١) والغزالي . وصرح بعضهم بأنها من الكبائر . واذ لم يثبت الاجماع فلا أقل من التفصيل ، فمن اغتاب وليا لله أو عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلا . وقد قالوا : ضابطها ذكر الشخص بما يكره ، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه ، وقد يشتد ناذية بذلك وأذى المسلم محرم . وذكر النووي من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه لما عرج بنى مررت يقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم ، أخرجه أبو داود . وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد ، وحديث سعيد بن زيد رفعه « ان من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق ، أخرجه أبو داود ، وله شاهد عند البزار وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ، وعند أبي يعلى من حديث عائشة ، ومن حديث أبي هريرة رفعه « من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له كاه القيامة فيقال له كاه ميتا كما أكلته حيا ، فيا كاه ويكلح ويصيح ، سنده حسن . وفي « الادب المفرد » عن ابن مسعود قال « ما التقم أحد لقمة شرا من اغتياب مؤمن ، الحديث ، وفيه أيضا وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة ماعز ورجله في الزناد ، وان رجلا قال لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فقال لهما النبي ﷺ كلا من جيفة هذا الحمار - لحار ميت - فما نلتما من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة ، وأخرج أحمد والبخارى في « الادب المفرد » بسند حسن عن جابر قال « كنا مع النبي ﷺ ، فهاجت ريح منتنة فقال النبي ﷺ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين ، وهذا الوعيد في هذه الاحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر ، لكن تقييده في بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر أنها ذكر المرء بما فيه . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال « مر النبي ﷺ على قبرين يعذبان ، الحديث . وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشى بالغيبة ، قال ابن التين : انما ترجم بالغيبة وذكر الغيبة لان الجامع بينهما ما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهور الغيب . وقال الكرمانى : الغيبة نوع من التهمة لانه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه . قلت : الغيبة قد توجد في بعض صور التهمة ، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصدا بذلك الافساد ، فيحتمل أن تكون قصة الذى كان يعذب في قبره كانت كذلك ، ويحتمل أن يكون أشار الى ما ورد في حمض طرقه بلفظ الغيبة صريحا ، وهو ما أخرجه هو في « الادب المفرد » من حديث جابر قال « كنا مع النبي ﷺ فأتى على قبرين - فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه - أما أحدهما فكان يغتاب الناس » الحديث . وأخرج أحمد والطبرانى باسناد صحيح عن ابن بكرة قال « مر النبي ﷺ بقبرين فقال : انهما

يعذبان ، وما يعذبان في كبير وبكى - وفيه - وما يعذبان إلا في الغيبة والبول ، ولاحمد والطبراني أيضا من حديث يعلى بن شاذان ، ان النبي ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه فقال : ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجرادة رطبة ، الحديث ، ورواه موثقون . ولابن داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله . وأخرجه الطبراني وله شاهد عن أبي امامة عند أبي جعفر الطبري في التفسير . وأكل لحوم الناس يصدق على النيمة والغيبة ، والظاهر اتحاد القصة ، ويحتمل التعدد ، وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الطهارة

#### ٤٧ - باب قول النبي ﷺ « خيرُ دُورِ الأنصارِ . . . »

٦٠٥٢ - **حديث** قبيصة حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن أبي أسيد الساعدي قال قال النبي ﷺ : خيرُ دُورِ الأنصارِ بنو النجار ،

**قوله** (باب قول النبي ﷺ خير دور الانصار) ذكر فيه اول حديث أبي أسيد الساعدي ، وقد تقدم في المناقب بتامه وفي إيراد هذه الترجمة هنا إشكال ، لان هذا ليس من الغيبة أصلا إلا ان أخذ من أن المفضل عليهم بكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ، ذكرك أخاك بما يكره ، ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي ، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المحدث عنه ، ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو يقتربه في أمر ما ، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كما سيأتي ، واليه يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا . وقال ابن التين : في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما بأحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجة في الفضل ، فيمثل أمره ﷺ بتزليل الناس منازلهم ، وليس ذلك بغيبة

#### ٤٨ - باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

٦٠٥٤ - **حديث** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة سمعت ابن المنكدر سمعت مروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت ، استأذن رجل على رسول الله ﷺ ، فقال : ائذنا له ، بنس أخو العشرة أو ابن العشرة . فلما دخل الآن له الكلام . قلت يا رسول الله قلت ثم أنت له الكلام . قال : أي عائشة ، إن شر الناس من تركه للناس - أو ودعه للناس - اتقاء فحشه »

**قوله** (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ذكر فيه حديث عائشة في قوله ، بنس أخو العشرة ، وقد تقدم شرحه قريبا في ، باب لم يكن النبي ﷺ قاحشا ، وقد نوح في كون ما وقع من ذلك غيبة ، وإنما هو نصيحة ليحذر السامع ، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه ﷺ ، ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسنا ، ولكن حصل القصد بدون مواجهة . والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرطا ، وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولا هو اللغوي ، واذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي . وقوله في الحديث ، ان شر الناس ، استئناف كلام كالتحليل اتركه مواجهته بما ذكره في غيبته ، ويستنبط منه

أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المنمومة ، قال العلماء : تباح الغيبة في كل عرض صحيح شرطا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها : كالنظم . والاستماعة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحامكة ، والتحذير من الشر ، ويدخل فيه تخرج الرواة والشهود ، واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في زكاح أو عقد من العقود ، وكذا من رأى متفقا يتردد الى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به . وعن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة . وما يدخل في ضابط الغيبة وليس بنميمة ما تقدم تفصيله في « باب ما يجوز من ذكر الناس ، فيستثنى أيضا ، والله أعلم

### ٤٩ - باب . النَّمِيمَةُ مِنَ الْكِبَارِ

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ قال « خرجَ النبيُّ ﷺ من بعضِ حيطانِ المدينة ، فسمعَ صوتَ إنسانينِ يمدَّبانِ في قبورهما ، فقال : يمدَّبانِ ، وما يمدَّبانِ في كِبيرةٍ ، وإنه لَكَبِيرٌ : كانَ أحدهما لا يَسْتَمْتِرُ من البولِ ، وكان الآخرُ يمشي بالنميمة . ثم دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ - أو ثَلَاثَتَيْنِ - فَجَلَّ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا ، فقال : لعلَّهُ يَحْتَفُّ فَنُهَا مَا لَمْ يَهْبَسَا ،

قوله ( باب النميمة من الكبار ) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر وحده . ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، لقوله في سياقه « وانه لكبير » وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة ، وقد صحح ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ « وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة . » ( لطيفة ) : أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الحصلتين مناسبة ، وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة ، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء .

### ٥٠ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ . وقوله تعالى :

( هَمَّازٌ مَشَاءٌ بَنِيمٍ . وَيَلُّ لِكُلِّ مَهْمَزَةٍ لُزَّةٌ ) يَهْمَزُ وَيَلِيزُ وَيَسِيبُ وَاحِدٌ

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ د عَنْ هَامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حَدَائِقَةَ

فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُمَانَ . فَقَالَ حَدَائِقَةُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ «

قوله ( باب ما يكره من النميمة ) كأنه أشار بهذه الترجمة الى بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا ، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم . قوله ( وقوله تعالى : هماز مشاء بنميم ) قال الراغب همز الانسان اغتيا به ، والتم اظهار الحديث بالوشاية ، وأصل النميمة الهمس والحركة . قوله ( ويل لكل همزة لمزة ، يهمز ويليز ويسيب واحد ) كذا للاكثر بكسر العين المهمة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، ووقع في رواية الكشميهني ويغتاب بنين معجمة ما كتبه ثم مشاة وأظنه تصحيفا ؛ والهمزة الذي يكثر منه الهمز

وكذا اللزمة ، وللمرتبة المعايير . ونقل ابن التين أن اللوم العيب في الوجه والهمز في القفا ، وقيل بالعكس ، وقيل الهمز الكسر والهمز الطمن ، فعل هذا مما بمعنى واحد لأن المراد بالكسر الكسر من الأعراض وبالطمن الطمن فيها ، وحكى في ميم يهمل وبلز الضم والكسر ، وأسند البيهقي عن ابن جرير قال : الهمز بالعين والشدة واليد ، والهمز باللسان . قوله ( سفيان ) هو الثوري ، ومنصور هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعي ، وهمام هو ابن الحارث ، والسند كله كوفيون . قوله ( ان رجلا يرفع الحديث ) لم أقف على اسمه ، وهشام هو ابن صفان أمير المؤمنين . قوله ( فقال حذيفة ) في رواية المستملى « فقال له حذيفة ، ولمسلم من رواية الأعمش عن إبراهيم » فقال حذيفة وأراد أن يسمعه . قوله ( لا يدخل الجنة ) أي في أول وهلة كما في نظائره . قوله ( قتات ) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الالف مثناة أخرى هو التمام ، ووقع بلفظ « تمام » في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم ، وقيل الفرق بين القتات والتمام أن التمام الذي يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . قال الغزالي ما ملخصه : ينبغي لمن حملت إليه نعيمة أن لا يصدق من ثم له ولا يظن بمن ثم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاء ويقبح له فعله وأن يبغضه ان لم يزوج وان لا يرضى لنفسه ما نهي التمام عنه فيتم هو على التمام فيصير تماما ، قال الثوري : وهذا كله اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة ، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصا ظاهرا لغيره منه ، وكذا من أخبر الامام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا يمنع من ذلك ، وقال الغزالي ما ملخصه : النعيمة في الاصل نقل القول الى المقول فيه ، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كسفه سواء كرهه المقول عنه أو المنقول اليه أو غيرهما ، وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً ، وسواء كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى شخصا يخفي ماله فأفشى كان نعيمة . واختلف في الغيبة والنعيمة هل هما متغايرتان أو متحدتان ، والراجح التغاير ، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً ، وذلك لأن النعيمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الانسداد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه ، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه ، فامتازت النعيمة بقصد الانسداد ، ولا يشترط ذلك في الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه ، واشتركتا فيما عدا ذلك . ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً ، والله أعلم

### ٥١ - باب قول الله تعالى ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾

٦٠٥٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » . قال أحمد : أفهمني رجل إسناداً

قوله ( باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور ) قال الراغب : الزور الكذب ، قيل له ذلك لكونه ما تلاعن الحق ، والزور بفتح الزاي الميل . وكان موقع هذه الترجمة للإشارة الى أن القول المنقول بالنعيمة لما كان أعم من أن يكون صدقاً أو كذباً فالكذب فيه أقبح . قوله ( حدثنا أحمد بن يونس ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده ، وقد تقدم حديث الباب في أوائل الصيام أخرجه عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب بالسند والمتن



عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بلفظ « من شر الناس ذو الوجوهين ، ولمسلم من رواية مالك عن أبي الزناد « ان من شر الناس ذا الوجوهين ، وسيأتي في الاحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ « ان شر الناس ذو الوجوهين » وهو عند مسلم أيضا ، وهذه الالفاظ متقاربة ، والروايات التي فيها « شر الناس » محمولة على الرواية التي فيها « من شر الناس » ، ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك ، ورواية « أشر الناس » ، بزيادة الألف لفة في شر يقال خير وأخير وشر وأشر بمعنى ولكن الذي بالألف أقل استعمالا ، ويحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة ، فان كل طائفة منهما مجازية الأخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الأفيق ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم ، والأولى حمل الناس على عمومهم فهو أبلغ في الذم ، وقد وقع في رواية الاسماعيل من طريق أبي شهاب عن الأعمش بلفظ « من شر خلق الله ذو الوجوهين » ، قال القرطبي : إنما كان ذو الوجوهين شر الناس لأن حاله حال المنافق ، اذ هو متملق بالباطل وبالالكذب ، مدخل للفساد بين الناس . وقال النووي : هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها . فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهي مدهنة محرمة . قال : فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبضه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى ، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل اليه ما أمكنه من الجليل ريسر التبييض . ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسماعيل من طريق ابن نمير عن الأعمش ، الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء ، وقال ابن عبد البر : حمله على ظاهره جماعة وهو أولى ، وتأوله قوم على أن المراد به من يرأى بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموا وهو في الباطن بخلاف ذلك ، قال : وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فإنه داخل في مطلق ذي الوجوهين ، لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهي قوله « يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » ، قلت : وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث ، لكن ذلك بقية الروايات على أن الراوي اختصره ، فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش ، وقد ثبت هنا من رواية الأعمش بتمامه ، ورواية ابن نمير التي أشرت إليها هي التي ترد التأويل المذكور صريحا ، وقد رواه البخاري في « الادب المفرد » من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « لا ينبغي لذى الوجوهين أن يكون أمينا » . وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر قال « قال رسول الله ﷺ : من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من ناره » وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ ، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عن ذكره بخلاف حديث الباب فإنه فسر من يتردد بين طائفتين من الناس ، والله أعلم

### ٥٣ - باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه

٦٠٥٩ - حديث محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي واثل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « قسم رسول الله ﷺ قسمة ، فقال رجل من الأنصار : والله ما أريد محمد بهذا وجه الله ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فتمرّ وجهه وقال : رحم الله موسى ، لقد أودى بأكثر من هذا نصير »  
 قوله ( باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ) قد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقلة الاخبار من يقصد

الافساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجنب الأذى فلا ، وقيل من يفرق بين البابين ، فطريق السلامة في ذلك لمن يحشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك ما لا يباح الإمساك عن ذلك ، وذكر فيه حديث ابن مسعود في إخباره النبي ﷺ بقول القائل « هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وسيأتي شرحه مستوفى في باب الصبر على الأذى ، إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية فتمصر وجهه بالعين المهمة أى تغير من الغضب ، وللكشميهن فتمصر بالعين المعجمة أى صار لونه لون المغفرة ، وإراد البخارى بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة ، لكون النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل ، بل غضب من قول المنقول عنه ، ثم حلم عنه وصبر على أذاه انتماء بموسى عليه السلام وامتنالا لقوله تعالى ﴿ فبهдам اقتنه ﴾

### ٥٤ - باب ما يُكره من التماذج

٦٠٦٠ - حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة « عن أبي موسى قال : سمع النبي ﷺ رجلا يفتى على رجلٍ ويُطربه في المدحة ، فقال : اهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل »

٦٠٦١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن خالد بن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه « ان رجلا ذكركم عند النبي ﷺ فأننى عليه رجل خيرا ، فقال النبي ﷺ : ويحك ، قطعت عُنق صاحبك - يقوله مرارا - إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل : أحسب كذا وكذا ، إن كان يرى أنه كذلك ، والله حسيبه ، ولا يُزكى على الله أحدا » . قال وهيب عن خالد « وبك »

قوله ( باب ما يكره من التماذج ) هو تفاعل من المدح أى المبالغ ، والتمدح التكلف والمادحة أى مدح كل من الشخصين الآخر ، وكأنه ترجم بعض ما يدل عليه الخبر لانه أعم من أن يكون من الجاهلين أو من جانب واحد ، ويحتمل ان لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره ، وقد ترجم له في التمهيدات « ما يكره من الاطناب في المدح ، أو رد فيه حديثين : الاول حديث أبي موسى قال فيه حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهمة وتشديد الموحدة وآخره حاه مهمة هو البزار ، ووقع هنا في رواية أبي ذر « محمد بن صباح ، بغير ألف ولام ، وتقدم الكل في الشهادات بهذا الحديث بعينه ، وأخرجه مسلم عنه فقال « حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح ، وهذا الحديث بما اتفق الشيخان على تحريجه عن شيخ واحد ، وما ذكره البخارى بسنده ومثله في موضعين ولم يتصرف في مثله ولا اسناده وهو قليل في كتابه ، وقد أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن الصباح ، وقال عبد الله بن أحمد بعد أن أخرجه عن أبيه عنه : قال عبد الله وسمعت أنا من محمد بن الصباح فذكره ، وإسماعيل بن زكريا شيخه هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، وبريدة بموحدة وراء يكنى أبا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه ، وقوله عن يزيد في رواية إسماعيل « حدثنا يزيد » . قوله ( سمع النبي ﷺ رجلا يفتى على رجل ) لم أقف على اسمها صريحا ، ولكن أخرج أحمد والبخارى في « الأدب المفرد » من حديث محمد بن الأدرع الأسلمي قال « أخذ رسول ﷺ يدي ، فذكر

حديثاً قال فيه « فدخل المسجد فإذا رجل يصلي ، فقال لي من هذا ؟ فأنتيت عليه خيراً ، فقال : اسكت لا تسمعه فتلهك ، وفي رواية له ، قلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا ، وفي أخرى له « هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة ، أو من أكثر أهل المدينة » الحديث . والذي أنى عليه محسن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجادين المزني ، فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك . قوله ( وبطرية ) بضم أوله وبالطاء المهمة من الاطراء وهو المباغة في المدح ، وسأذكر ما ورد في بيان ما وقع من ذلك في الحديث الذي بعده . قوله ( في المدحة ) بكسر الميم ، وفي نسخة مضت في الشهادات « في المدح ، بفتح الميم بلا هاء ، وفي أخرى « في مدحه » بفتح الميم وزيادة الضمير والاول هو المعتمد . قوله ( اقد اهلكتكم - أو قطعتم - ظهر الرجل ) كذا فيه بالشك ، وكذا المسلم ، وسيأتي في حديث أبي بكره الذي بعده بلفظ « قطعتم عنق صاحبك » وهما بمعنى ، والمراد بكل منهما الهلاك لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك . الحديث الثاني ، قوله ( عن خالد ) هو الخنزاع وصرح به مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة . قوله ( ان رجلاً ذكر عند النبي ﷺ قائي عليه رجل خيراً ) وفي رواية غندر « فقال : يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله ﷺ أفضل منه في كذا وكذا » امله يعني الصلاة لما سيأتي . قوله ( ويحك ) هي كلمة رحمة وتوجع ، رويل كلمة عذاب ، وقد تأتي موضع ربح كما سأذكره . قوله ( قطعتم عنق صاحبك بقوله مرارا ) في رواية يزيد بن زريع عن خالد الخنزاع التي مضت في الشهادات « ويحك قطعتم عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك ، مرارا ، وبين في رواية وهيب التي سأنبه عليها بعد أنه قال ذلك ثلاثاً . قوله ( ان كان أحدكم ) في رواية يزيد بن زريع « وقال ان كان » . قوله ( لا عمالة ) أي لاحيلة له في ترك ذلك وهي بمعنى لا بد والميم زائدة ، ويحتمل أن يكون من الحول أي القوة والحركة . قوله ( فليقل أحسب كذا وكذا ان كان يرى ) بضم أوله أي يظن ووقع في رواية يزيد بن زريع « ان كان يعلم ذلك ، وكذا في رواية وهيب . قوله ( واقع حسيه ) بفتح أوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية الساكنة موحدة أي كافيته ، ويحتمل أن يكون هنا فيعمل من الحساب أي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته ، وهي جملة اعتراضية ، وقال الطيبي : هي من تمة المقول ، والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل ، والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لأنه هو الذي يجازيه ، ولا يقل أتيقن ولا أتتحقق جازماً بذلك . قوله ( ولا يزكي على الله أحد ) كذا لأبي ذر عن المستمل والسرخسي بفتح الكاف على البناء الدجول وفي رواية الكشميني « ولا يزكي ، بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو المخاطب أولاً المقول له فليقل ، وكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية غندر « ولا أزكي ، بهمة بدل التحتانية أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لسكون ذلك مغيباً عنه ، وجمي بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهي أي لا تزكوا أحداً على الله لأنه أعلم بكم منكم قوله ( قال وهيب عن خالد ) يعني بسنده المتقدم ( ويحك ) أي وقع في روايته ويحك بدل ويحك ، وستأتي رواية وهيب موصولة في « باب ما جاء في قول الرجل ويحك » ويأتي شرح هذه اللفظة هناك . قال ابن بطال : حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب اظنه أنه بذلك المنزلة ، فربما ضيع للعمل والازدياد من الخير اتسكالا على ما وصف به ، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر « احتوا في وجوه المداحين الثراب » أن المراد من مدح الناس في وجودهم بالباطل ، وقال عمر : المدح هو الذبح ، قال : وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي ، فقد مدح ﷺ في الشجر والحطب والمخاطبة ولم يحث في وجهه مادحه تراباً . انتهى ملخصاً .

فاما الحديث المشار اليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد ، وللعلاء فيه خمسة أقوال : أحدهما هذا وهو حملة على ظاهره واستعمله المقداد راوى الحديث ، والثاني الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع غائبا رجوع وكفه بملوده ترابا . والثالث قولوا له بفيك التراب ، والعرب تستعمل ذلك لمن تكبره قوله . والرابع أن ذلك يتعلق بالمدح كأن يأخذ ترابا فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطنى بالمدح الذي سمعه . والخامس المراد بمحشو التراب في وجه المادح إعطاؤه ما طلب لأن كل الذي فوق التراب تراب ، وبهذا جزم البيضاوي وقال : شبه الإعطاء بالحشي على سبيل الترشيع والمبالغة في التقليل والاستهانة ، قال الطيبي : ويحتمل أن يراد دفعه عنه وقطع أسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ ، والدافع قد يدفع خصمه بمحى التراب على وجه استهانة به . وأما الاثر عن عمر فورد مرفوعا أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث معاوية د سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره بلفظ « إياكم والتادح فانه الذبح ، والى لفظ هذه الرواية رمز البخارى فى الترجمة ، وأخرجه البيهقي فى « الشعب ، مطولا وفيه ، وإياكم والمدح فانه من الذبح ، وأما ما مدح به النبي ﷺ فقد أرشد مادحيه الى ما يجوز من ذلك بقوله ﷺ لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، الحديث ، وقد تقدم بيانه فى أحاديث الانبياء ، وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة المنعوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب ، والمنعوعة بخلافها ، ويستثنى من ذلك ما جاء عن المصوم فانه لا يحتاج الى قيد كالانفاظ التى وصف النبي ﷺ بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمرو « نعم العبد عبد الله ، وغير ذلك وقال الخوالى فى « الاحياء » آفة المدح فى المادح أنه قد يكذب وقد يرانى الممدوح بمدحه ولا سيما ان كان قاسقا أو ظالما ، فقد جاء فى حديث أنس رفته « اذا مدح الفاسق غضب الرب ، أخرجه أبو يعلى وابن أبى الدنيا فى الصمت ، وفى سنده ضعف ، وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له الى الاطلاع عليه ، ولهذا قال ﷺ « فليقل أحسب ، وذلك كقوله إنه ورح ومتق وزاهد ، بخلاف ما لو قال : رأيتك يصل أو يمجج أو يركى فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ، واسكن تبقى الآفة على الممدوح ، فانه لا يأمن أن يحدث فيه المدح كبيرا أو اجمابا أو يسكاه على ما شهره به المادح فيفتتر عن العمل ، لأن الذى يستمر فى العمل غالبا هو الذى يعد نفسه مقصرا . فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به بأس ، وربما كان مستحبا ، قال ابن عيينة : من عرف نفسه لم يضره المدح ، وقال بعض السلف : اذا مدح الرجل فى وجهه فليقل : اللهم اغفر لى ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذنى بما يقولون ، واجعلنى خيرا مما يظنون ، أخرجه البيهقي فى « الشعب »

### ٥٥ - باب من أتى على أخيه بما يعلم

وقال سعد : ما سمعتُ النبي ﷺ يقول لأحد بشئ على الأرض إنه من أهل الجنة ، إلا لعبد الله بن سلام ،

٦٠٦٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه « أن رسول الله ﷺ

الله ﷺ حين ذكر فى الإزار ما ذكر ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، ان إزارى يسقط من أحد شقيه ، قال :

إنك لست منهم »

قوله ( باب من أتى على أخيه بما يعلم ) أى فهو جائز ومستثنى من الذى قبله ، والضابط أن لا يكون فى المدح

بجازفة ، ويؤمن هل الممدوح الاعجاب والفتنة كما تقدم . قوله (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص ، وقد تقدم الحديث المذكور موصولاً في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولاً في قصة جر الأزارد فقال أبو بكر : ان إزارى يسقط من أحد شقيه ، قال : انك لست منهم ، وقد تقدم أبسط من هذا في كتاب اللباس . وفي لفظ : انك لست بمن يفعل ذلك خيلاء ، وهذا من جملة المدح ، لكنه لما كان صدقاً محضاً وكان الممدوح يؤمن معه الاعجاب والكبر مدح به ، ولا يدخل ذلك في المنع ، ومن جملة ذلك الاحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله ﷺ لعمر : ما لعنك الشيطان سالكا لها الا سلك لها غير ذلك ، وقوله الأنصاري : يحب الله من صنعكما ، وغير ذلك من الاخبار

٥٦ - باب قول الله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى

وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، ينظكم لعلكم تذكرون )

وقوله ( إنما بغىكم على أنفسكم ) وقوله ( ثم بغى عليه أينصرته الله ) وترك إقارة الشر على مسلم أو كافر

٦٠٦٣ - حديث الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت :

مكث النبي ﷺ كذا وكذا يحيلُ إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي . قالت عائشة : فقال لي ذات يوم : يا عائشة ، إن الله تعالى أثنى في أمر استفتيته فيه ، أثنى رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي ، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب - يعني مسحوراً - قال : ومن طبه ؟ قال : أبيد بن أعصم قال : وفيه ؟ قال : في جف طلمة ذكر في مشيط ومشاطة نحت رعوقة في بئر ذروان . فجاء النبي ﷺ فقال : هذم البئر التي أربتها ، كأن رؤوس نخيلها رؤوس للشياطين ، وكان ماءها نفاعاً الحناء . فأمر به النبي ﷺ فأخرج . قالت عائشة : فقلت يا رسول الله ، فهلا ... تعني كاشرت ؟ قال النبي ﷺ : أما الله فقد

شفاني ، وأما أنا فأكره أن أثير على الناس ثمراً . قالت . وأبيد بن أعصم رجل من بني زريق ، حليف لليهود ،

قوله ( باب قول الله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ الآية ) كذا لابي ذر والنسفي ، وساق الباقون الى ( تذكرون ) وأخرج البخاري في الادب المفرد ، من طريق أبي الضحى قال : قال شتير بن شكل لسروق : حدث يا أبا عائشة وأصدقك . قال : هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول : ما في القرآن آية أجمع للحلال وحرام وأمر ونهى من هذه الآية ( ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى ) ؟ قال نعم ، وسنده صحيح . قوله ( وقوله : إنما بغىكم على أنفسكم ) أى إن اثم البغى ودقوبة البغى على الباغى إما عاجلاً وإما آجلاً . قوله ( وقوله : ثم بغى عليه لينصرته الله ) كذا في رواية كريمة والاصيلي على وفق التلاوة ، وكذا في رواية النسفي وأبي ذر . والباقيين : ومن بغى عليه ، وهو سبق قلم إما من المصنف وإما من بعده ، كما أن المطابق للتلاوة إمام المصنف وإما من اصلاح من بعده ، واذا لم تتفق الروايات على شيء فنجوم بأن الروم من المصنف فقد تحامل عليه . قال

الراغب : البغي مجاوزة القصد في الشيء ، فنه ما يحمده ومنه ما يذمه ، فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الايمان بالمأمور  
بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ، ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه ،  
والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ، ومع ذلك فأكثر ما يطلق البغي على المذموم  
قال الله تعالى ﴿ انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الارض بغير الحق ﴾ وقال تعالى ﴿ انما بغيتكم على  
انفسكم ﴾ وقال تعالى ﴿ فن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ واذا اطلق البغي وأريد به المحمود يزداد فيه غالباً التاء كما  
قال تعالى ﴿ فابتغوا عند الله الرزق ﴾ وقال تعالى ﴿ ولما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوهما ﴾ وقال  
غيره : البغي الاستعلاء بغير حق ، ومنه بغي المجرح اذا فسده . قوله ( وترك اثاره الشر على مسلم أو كافر ) ثم ذكر  
فيه حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي ﷺ قال ابن بطال : وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع  
الحديث أن الله لما نهى عن البغي ، وأعلم أن ضرر البغي انما هو راجع الى الباغى ، وضمن النصر لمن بغى عليه كان  
حق من بغى عليه أن يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عن بغى عليه ، وقد امتثل النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده  
بالسحر مع قدرته على ذلك . انتهى ملخصاً . ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للكليات والحديث أنه ﷺ ترك  
استخراج السحر خشية أن يشور على الناس منه شر فملك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر  
الضرر الناشئ عن السحر شر ، وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني كما سبق . وقال ابن التين : استفاد من  
الآية الاولى أن دلالة الاقتران ضعيفة ، لجمعه تعالى بين العدل والاحسان في أمر واحد ، والعدل واجب والاحسان  
مندوب . قلت : وهو مبنى على تفسير العدل والاحسان ، وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية فقيل : العدل  
لا إله إلا الله ، والاحسان الفرائض . وقيل : العدل لا إله إلا الله ، والاحسان الاخلاص . وقيل : العدل خلع  
الانداد ، والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه . وهو بمعنى الذي قبله . وقيل : العدل الفرائض ، والاحسان النافلة  
وقيل : العدل العبادة ، والاحسان الخشوع فيها . وقيل العدل الانصاف ، والاحسان التفضل . وقيل : العدل  
امتثال المأمورات ، والاحسان اجتناب المنهيات . وقيل ، العدل بذل الحق ، والاحسان ترك الظلم . وقيل : العدل  
استواء السر والعلائية ، والاحسان فضل العلانية . وقيل : العدل البذل ، والاحسان العفو . وقيل : العدل  
في الافعال ، والاحسان في الاقوال . وقيل غير ذلك . وأقربها لكلامه الخامس والسادس . وقال القاضي أبو بكر  
ابن العربي : العدل بين العبد وربه بامثال أو امره واجتناب مناهيه ، وبين العبد وبين نفسه بزيد الطاعات وتوقى  
الشبهات والهوات ، وبين العبد وبين غيره بالانصاف . انتهى ملخصاً . وقال الراغب : العدل ضربان مطلق يقتضى  
العقل حسنه ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخاً ولا يوصف بالاعتداء بوجه ، فهو أن تحسن لمن أحسن اليك  
وتسكف الأذى عن كف أذاه عنك . وعدل يعرف بالشرع ويمكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة  
كالتقصاص وأرض الجنائيات وأخذ مال المرتد ، ولذا قال تعالى ﴿ فن اعتدى عليكم ﴾ الآية ، وهذا النحو هو  
المعنى بقوله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ فان العدل هو المساواة في المكافأة في خير أو شر ، والاحسان  
مقابلة الخير بأكثر منه والشر بالترك أو بأقل منه . قوله ( سفيان ) هو ابن عيينة . قوله ( مطوب ) ، يعنى  
مصحوراً ) هذا التفسير مدرج في الخبر ، وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطب ، وكذا قوله « فهلا ،  
نعنى نشرت . ومن قال هو مأخوذ من النشرة أو من نشر الشيء بمعنى اظهاره . وكيف يجمع بين قولها فأخرج وبين

قولها في الرواية الاخرى د ملاء استخرجته ، وان حاصله ان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج المنفي كان لأجزاء السحر ، وقوله في آخره د حليف ايهود ، وقع في رواية الكشميني هنا د لليهود ، بزيادة لام

٥٧ - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير . وقوله تعالى ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾

٦٠٦٤ - حديث بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن

الذي قال : إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث . ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تحاسدوا ولا تباعضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ،

٦٠٦٥ - حديث أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال د حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال : لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ،

[ الحديث ٦٠٦٥ - طرفه في : ٦٠٧٦ ]

قوله (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير) كذا للأكثر ، وعند الكشميني وحده د من ، بدل د عن ، . وقوله تعالى ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ أشار بذكر هذه الآية الى أن النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا ، بل الحسد مذموم ومنهى عنه ولو وقع من جانب واحد ، لانه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الافراد بطريق الأولى . وذكر في الباب حديثين : أحدهما ، قوله (بشر بن محمد) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (إياكم والظن) قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا ، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به ، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل ، وذلك أن أرائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به ، وبؤيده حديث د تجاوز الله الأمة عما حدثت به أنفسها ، وقد تقدم شرحه . وقال القرطبي : المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه قوله (ولا تجسسوا) وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع ، فنهى عن ذلك ، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ فدل سياق الآية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن ، فان قال الظان أبحت لأتقن . قيل له ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ وقال عياض : استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والرأى ، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر . وقال النووي : ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعاق بالاحكام أصلا ، بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل . وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا ، فان اللفظ صالح لذلك ، ولا سيما ان حمل على ما ذكره القاضى عياض وقد قرىبه القرطبي في « المنهم » ، وقال : الظن الشرعى الذى هو تغليب أحد الجانبين أو هو معنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية . فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعى . وقال ابن عبد البر : احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع فأبطل بيع العينة ، ووجه

الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شرا ، فاذا باع شيئا حمل على ظاهره الذي وقع المقدم به ولم يبطل بمجرد نوم أنه سلك به مسلك العيلة ، ولا يخفى ما فيه . وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث ، مع أن تعدد الكذب الذي لا يستند الى ظن أصلا أشد من الامر الذي يستند الى الظن ، فللاشارة إلى أن الظن المنهى عنه هو الذي لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلا ويجزم به ، فيكون المجازم به كاذبا ، وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقيم مستغنى عن ذمه ، بخلاف هذا فإن صاحبه بزعمه مستند الى شيء فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير منه ، وإشارة إلى أن الاعتراض به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض . قوله ( فإن الظن أكذب الحديث ) قد استشكلت تسمية الظن حديثا ، وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان تولا أو فعلا ، وبمحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا . قوله ( ولا تحسروا ولا تجسسوا ) إحدى الكلمتين بالجيم والآخرى بالحاء المهملة ، وفي كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفا ، وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب ، والأصل تحسروا ، قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ، قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام ( اذهبوا فتحسروا من يوسف وأخيه ) وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة لإحدى الحواس الخمس ، والجيم من الجس بمعنى الاحتبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس ، فنكون التي بالحاء أعم . وقال إبراهيم الحارثي : هما بمعنى واحد ، وقال ابن الأنباري : ذكر الثاني للتأكيد كقولهم بعدا وسخطا ، وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم ، وهذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صفار التابعين . وقيل بالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر ، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن ورجح هذا القرطبي ، وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ، ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقته ظلما ، أو بامرأة ليزني بها ، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه ، نقله النووي عن الاحكام السلطانية ، البارودي واستجاده ، وأن كلامه : ليس المحسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استقرار أهلها بها الا هذه الصورة . قوله ( ولا تحاسدوا ) الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسمى في ذلك أو لا ، فان سعى كان باغيا ، وان لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم نظر : فان كان المانع له من ذلك المعز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأذور ، وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعمد لأنه لا يستطيع دفع الحواطر النفسانية فيسكت فيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر بن اسماعيل بن أمية رفعه ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد . قيل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : اذا تطيرت فلا ترجع ، واذا ظننت فلا تحقق ، واذا حسدت فلا تبخ ، وعن الحسن البصري قال : ما من آدمي إلا وفيه الحسد . فن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء . قوله ( ولا تدابروا ) قال الخطابي : لا تتهاجروا فيبهر أحدكم أعماه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا عرض عنه حين يراه . وقال ابن عبيد البر : قيل للعرض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولي دبره ، والمحب بالعكس . وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر . وقال المازري : معنى

التدابير المعادة يقول دابرة أى عاديته . وحكى عياض أن معناه لا تجادلوا ولمكن تعاونوا ، والأول أولى . وقد فسره مالك في «الموطأ» بأخص منه فقال اذ سأل حديث الباب عن الزهري بهذا السند : ولا أحسب التدابير إلا الاعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه . وكأنه أخذ من بقية الحديث « يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » فانه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الاعراض ، وسيأتي مزيد لهذا في «باب الهجرة» ، وبؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «زيادات كتاب البر والصلة» لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال : التدابير التصارم . قوله ( ولا تباغضوا ) أى لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداء . وقيل المراد النهى عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض . قلت : بل هو لأعم من الأهواء ، لأن تعاطى الأهواء ضرب من ذلك ، وحقيقة التباغض أنه يقع بين اثنين وقد بطلت إذا كان من أحدهما ، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى ، فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة ، كمن يؤدي اجتهاده الى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله . قوله ( وكونوا عباد الله اخوانا ) بلفظ المنادى المضاف ، زاد مسلم في آخره من رواية أبي صالح عن أبي هريرة « كما أمركم الله ، ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس ، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم ، كأنه قال إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخوانا ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداء ، ومعنى كونوا إخوانا اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك اثباتا ونقيا ، وقوله « عباد الله ، أى يا عباد الله بحذف حرف النداء ، وفيه إشارة الى أنكم عبيد الله لخدمكم أن تتواخروا بذلك ، قال القرطبي : المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، ولعل قوله في الرواية الزائدة « كما أمركم الله » أى بهذه الأوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الأخوة ، ونسبتها الى الله لأن الرسول مبلغ عن الله ، وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعا « لا أقول إلا ما أقول ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « كما أمركم الله » ، الإشارة الى قوله تعالى ﴿ انما المؤمنون إخوة ﴾ فانه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين ، فهو بمعنى الأمر ، قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعى ، والحسد له على ما أنعم به عليه ، وأن يعامله معاملة الاخ السبب ، وأن لا ينقب عن معايبه ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك . ( تنبيه ) : وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام في هذا الحديث من الزيادة « ولا تنافسوا » وكذا وقعت في حديث أبي هريرة من رواية الأعرج وبين الاختلاف فيها في الباب الذي بعده ، ووقع عند مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخره « كما أمركم الله » ، وقد نهت عليا . ولمسلم أيضا من طريق العملاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فيه « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » ، وأفرد هذه الزيادة في البيوع من وجه آخر ، ومثله من رواية أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة وزاد بعد قوله إخوانا « المسلم أخو المسلم لا يظله ولا يخذله ولا يحقره » ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ، التقوى هنا ويشير الى صدره ، وزاد في رواية أخرى من هذه الطريق « ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم ، ولكن ينظر الى قلوبكم » ، وقد أفردا أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة ، وزاد البخاري من رواية جعفر بن زبيبة عن الأهرج فيه زيادة سأذكرها في الباب الذي بعده . وهذه الطريق من رواية مولى عامر

أجمع ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة ، وكأنه كان يحدث به أحيانا مختصرا وطورا بتمامه ، وقد فرقه بعض الرواة أحاديث ، ومن وقع عنده بعضه مفرقا ابن ماجه في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جل من الفوائد والآداب المحتاج اليها . الحديث الثاني حديث أنس . قوله ( لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ) هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة ، وزاد عبد الرحمن بن اسحق عنه فيه ولا تنافسوا ، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد ، والحطيب في المدرج ، قال : وهكذا قال سعيد بن أبي مرثد عن مالك عن ابن شهاب ، وقد قال الحطيب وابن عبد البر : خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في الموطن ، وغيره فانهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس ، وانما هي عندهم في حديث مالك عن أبي الزناد ، أي الحديث الذي يلى هذا ، فأدرجها ابن أبي مرثد في اسناد حديث أنس ، وكذا قال حمزة الكنعاني : لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد ، وسيأتي الكلام على حكم التهاجر ، والتعبيه على زيادة وقعت في آخر حديث أنس هذا بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى

٥٨ - باب ( يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، إن بعض الظن إثم . ولا تجسسوا )

٦٠٦٦ - حديث عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن فإن الظن كذب الحديث . ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تناجسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عبادا لله إخوانا ،

قوله ( باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تحسسوا ) كذا الجميع ، إلا أن لفظ د باب ، سقط من رواية أبي ذر ، وأورد فيه حديث أبي هريرة من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج منه فقط ، وزعم ابن بطال وقبحه ابن التين أن البخاري أورد فيه حديث أنس - أي المذكور في الباب الذي قبله - ثم حكى ابن بطال عن المهلب أن مطابقته للترجمة من جهة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن ، قال ابن التين : وذلك أنهما يتأولان أفعال من يبغضانه ويحسدانه على أسوأ التأويل اه . والذي وقفت عليه في النسخ التي وقفت لناها أن حديث أنس في الباب الذي قبله ولا اشكال فيه . قوله فيه ( ولا تناجسوا ) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها من البخاري بالجيم والشين المعجمة ، من النجس وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع ، والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا ، بإفاء والسين المهملة ، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطنات ، من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم واسحق ابن عيسى بن الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمي والقعني ويحيى بن بكير ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني وأبي مصعب وأبي حذافة كلهم عن مالك ، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي ، وكذلك أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، واسكنه أخرجه من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ ولا تناجسوا ، كما وقع عند البخاري ومن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريب كذلك فاختلف فيها على أبي هريرة ثم على أبي صالح منه ، فلا يمتنع أن يختلف فيما على مالك ، إلا أني ما وجدت ما يعضد رواية عبد الله بن يوسف هذه ، ويبعد أن يجتمع الجميع على

شوم وينفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا ، ولم أر الحديث في نسختي من المستخرج الاسماعيلى ، أصلا ، فلا أدري سقط عليه أو سقط من النسخة ، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من رواية الوركاني عن مالك ووقع فيه عنده ولا تناقروا كالجماعة ، ولكنه قال في آخره : أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم ينه على هذه اللفظة ، فأدري هل وقع في نسخته على وفاق الجماعة أو على ما عندنا ولم يعن ببيان ذلك ، ولم أر من نبه على هذا الموضوع حتى ان الحميدي ساقه من البخاري وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة ، وهذه الطريق قد مضت في أوائل النكاح ، وليس فيها هذه اللفظة المختلف فيها ولكن فيها بعد قوله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينسكح أو يترك ، قال : وأخرجه البخاري أيضا من حديث مالك فساقه بهذا السنن والمن بتامه دون اللفظة التي أنكلم عليها وقال : هكذا أخرجه البخاري في الادب ، وأغفله أبو مسعود ، ولكنه ذكر أنه أخرجه من رواية شعيب عن أبي الزناد ، ولم أجد ذلك فيه الا من رواية شعيب عن الوهري عن أنس ، قال الحميدي : وأخرجه البخاري من رواية ممام عن أبي هريرة نحوه ، ومن رواية طاوس عن أبي هريرة مثل رواية الاعرج سواء . قلت : ورواية طاوس تأتي في الفرائض . قال الحميدي : وقد أخرجه مسلم أيضا من رواية مالك عن أبي الزناد فساقه وفيه « ولا تناقروا » قال : فهو متفق عليه من رواية مالك لا من أفراد البخاري وكذا أنه استدرج ذلك على نفسه ، والغرض من ذلك أن الحميدي مع تنبيهه واعتناؤه لم ينه على ما وقع في هذه اللفظة من الاختلاف ، وكذا أغفل ابن عبد البر التنبيه عليها ، وهي على شرطه في « التمهيد » وكذلك الدارقطني ، ولو تفتن لها لساقها في « غرائب مالك » ، كما دلت في أظنارها ، ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تغيير بعض الرواة بعد البخاري . والله أعلم

### ٥٩ - باب ما يجوز من الظن

٦٠٦٧ - **حدثنا** سعيد بن عفير حدثنا الليث عن فضيل عن ابن شهاب عن مروة عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا . قال الليث : كانا رجلين من المنافقين [ الحديث ٦٠٦٧ - طرفه في : ٦٠٦٨ ]

٦٠٦٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث بهذا وقالت : دخل على النبي ﷺ يوما وقال : يا عائشة ، ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه .

**قوله** ( باب ما يجوز من الظن ) كذا للنسفي ، ولا يذ عن الكشميني ، وكذا في ابن بطال ، وفي رواية القابسي والجرجاني « ما يكره » والباقي : ما يكون ، والاول أليق بسياق الحديث . **قوله** ( ما أظن فلانا وفلانا ) لم أقف على تسميتهما ، وقد ذكر الليث في الرواية الاولى أنهما كانا منافقين . **قوله** ( يعرفان من ديننا شيئا ) وفي الرواية الاخرى يعرفان ديننا الذي نحن عليه ، قال الداودي : تأويل الليث بعيد ، **قوله** ( يعرفان من ديننا شيئا ) وفي المناقبة ، كذا قال ، وقال غيره : الحديث لا يطابق الترجمة لان في الترجمة إثبات الظن وفي الحديث نفي الظن ، والجواب أن النبي في الحديث أظن النبي لا أظن الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة ، وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي

وقع في الحديث ليس من الظن المنهى عنه ، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه ، وقد قال ابن عمر : إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن ، ومعناه أنه لا ينبغي إلا لأمر سوء إما في بدنه وإما في دينه

### ٦٠ - باب ستر المؤمن على نفسه

٦٠٦٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال « سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل أمتي معاني إلا المجاهرين . وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه »

٦٠٧٠ - **حدثنا** مسدد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن صفوان بن محرز « أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في التجوى ؟ قال : يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : نعم ، ويقول : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : نعم . فيقرره ثم يقول : إني سترت عليك في الدنيا ، فأنا أخفيها لك اليوم »

**قوله** ( باب ستر المؤمن على نفسه ) أى إذا وقع منه ما يعاب فيشرح له ويندب له . **قوله** ( عبد العزيز بن عبد الله ) هو الأوبى . **قوله** ( عن ابن أخي ابن شهاب ) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى ، ووقع في رواية لأبي نعيم في « المستخرج » ، من وجه آخر عن عبد العزيز شيخ البخارى فيه « حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب ، وقد روى إبراهيم بن سعد عن الزهرى نفسه الكبير ، وربما أدخل بينهما واسطة مثل هذا . **قوله** ( عن ابن شهاب ) في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والاسماعيل . **قوله** ( كل أمتي معاني ) بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه . **قوله** ( إلا المجاهرين ) كذا للاكثر وكذا في رواية مسلم ومستخرجي الاسماعيل وأبي نعيم بالنصب ، وفي رواية النسفي « إلا المجاهرون » بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال : كذا وقع ، وصوابه عند البصريين بالنصب ، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع ، كذا قال ، وقال ابن مالك « إلا » على هذا بمعنى لكن ، وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وأبي عمرو ( ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك ) أى لكن امرأتك ( انه مصيها ما أصابهم ) وكذلك هنا المعنى : لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ، فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف . وقال الكرماني : حق الكلام النصب إلا أن يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من التني ، وحصل الكلام كل واحد من الامة يعنى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن اه . واختصره من كلام الطيبي فانه قال : كتب في نسخة « المصاييح » للمجاهرون بالرفع وحقه النصب ، وأجاب بعض شراح المصاييح بأنه مستثنى من قوله معاني وهو في معنى التني ، أى كل أمتي لا ذنب عليهم إلا المجاهرون . وقال الطيبي : والظاهر أن يقال المعنى

كل أمي يتروكون في الغيبة الا المجاهرون ، والمعروف بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله ﴿ وبأبي الله الا ان يتم نوره ﴾ والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها ، وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به اهـ . والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به . والنكتة في التعبير بفاعل إرادة المبالغة ، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي ، وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الاول . قوله ( وان من المجاهرة ) كذا لابن السكن والكشميني وعليه شرح ابن بطلال ، وللباقين ، المجانة ، بدل المجاهرة . ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، وان من الاجهار ، كذا عند مسلم ، وفي رواية له ، الجهار ، وفي رواية الاسماعيل ، الاجهار ، وفي رواية لابن نعيم في المستخرج ، وان من الهجار ، فتحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقديم الهاء وبزيادة ألف قبل كل منهما ، قال الاسماعيل : لا أعلم أن سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث ، يعني الا في هذا الحديث . وقال عياض : وقس للمعزى والسجزي في مسلم الاجهار والقارسي الاجهار وقال في آخره : وقال زهير الجهار ، هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن أبي مهران عن مسلم ؛ وفي أخرى عن ابن سفيان في رواية زهير الجهار ، قال عياض : الجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاطهار ، يقال جهر وأجهر بقوله وقرآته اذا أظهر وأعلن لأنه راجع لتفسير قوله اولاد الا المجاهرون ، قال وأما المجانة فتصحيّف وان كان معناها لا يبعد هنا ، لأن الماजन هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له . قلت : بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس في إعادة ذكره كبير فائدة ، وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى ذاتها وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان ، والمجان مذمومة شرعا وعرفا ، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذرين : إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان ، قال عياض : وأما الاجهار فهو الفحش والخنا وكثرة الكلام ، وهو قرب من معنى المجانة ، يقال أجهز في كلامه ، وكأنه أيضا تصحيّف من الجهار أو الاجهار وان كان المعنى لا يبعد أيضا هنا ، وأما لفظ الهجار فبمعنى لفظا ومعنى لان الهجار الحبل أو الوتر تصد به يد البعير أو الحلقة التي يتعلم فيها الطمن ولا يصح له هنا معنى ، وافته أعلم . قلت : بل له معنى صحيح أيضا فانه يقال جهر وأجهر اذا الخش في كلامه فهو مثل جهر وأجهر ، فاصح في هذا صح في هذا ، ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء . قوله ( البارحة ) هي أقرب لية مضت من وقت القول ، تقول لقيته البارحة . وأصلها من برح اذا زال . وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه ، اجتمعا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستر بهتر الله ، الحديث أخرجه الحاكم ، وهو في د الموطأ ، من مرسل زيد بن أسلم ، قال ابن بطلال : في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم ، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف ، لأن المعاصي تذل أهلها ، ومن اقامة الحمد عليه إن كان فيه حد ومن للتعوير ان لم يوجب حدا ، واذا تمحض حق الله فهو أكرم الاكرمين ورحمته سبقة غضبه ، فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفرضه في الآخرة ، والذي يجاهر بفوته جميع ذلك ، وهذا يعرف موقع ايراد حديث النجوى عقب حديث الباب . وقد استشكلت مطابقتها لدرجة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن ، والجواب أن الحديث مصرح بدم من جاهر بالمعصية فيستره

مدح من يستتر ، وأيضاً فإن ستر الله مستلوم لستر المؤمن على نفسه ، فن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره ، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه ، وقيل إن البخارى [يشير] يذكر هذا الحديث في هذه الترجمة الى تقوية مذهبه أن أفعال العباد مخلوقة لله . قوله ( هن صفوان بن عمرو ) في رواية شيبان عن قتادة ، حدثنا صفوان ، وتقدم التنبية عليها في تفسير سورة هود ، وصفوان مازنى بصري وأبوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي ماله في البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع . قوله ( أنه رجلا سأل ابن عمر ) في رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال : بينما أنا أمشى مع ابن عمر أخذ بيده ، وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود : بينما ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل ، ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبرانى من طريقه قال : قلت لابن عمر حدثنى ، فذكر الحديث . قوله ( كيف سمعت ) في رواية سعيد وهشام : فقال يا أبا عبد الرحمن ، وهى كنية عبد الله بن عمر . قوله ( كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى ) هى ما تكلم به المؤمن بسمع نفسه ولا يسمع غيره ، أو يسمع غيره سرا دون من يليه ، قال الراغب : ناجيته اذا سارته ، وأصله أن تخلو في نجوة من الارض ، وقيل أصله من النجاة وهى أن تنجو بمرئى من أن يطلع عليه ، والنجوى أصله المصدر ، وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى ، والمراد بها هنا المناجاة التى تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين . وقال الكرماني : أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الاشهاد هناك . قوله ( يدنو أحدكم من ربه ) في رواية سعيد بن أبى عروبة : يدنو المؤمن من ربه ، أى يقرب منه قرب كرامة ودلو منزلة . قوله ( حتى يضع كنفه ) بفتح الكاف والنون بعدما قام أى جانبه ، والكنف أيضا الستر وهو المراد هنا ، والاول مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان فى كنف فلان أى فى حمايته وكلاهما . وذكر عياض أن بعضهم صحفه تصحيفا شبيها فقال بالمشاة بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة أنه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ : يجمله فى حجابها ، زاد فى رواية همام ، وسره . قوله ( فيقول عملت كذا وكذا ) فى رواية همام فيقول له : أتعرف ذنب كذا وكذا ، زاد فى رواية سعيد وهشام : فيقرره بذنوبه ، وفى رواية سعيد بن جبير : فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ ، ويقرره بذنب ذنب ، ويقول أتعرف أتعرف . قوله ( فيقول نعم ) زاد فى رواية همام : أى رب ، وفى رواية سعيد وهشام : فيقول أعرف . قوله ( ثم يقول انى سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ) فى رواية سعيد بن جبير : فيلذت بمنة ويسرة فيقول : لا بأس عليك إنك فى سترى لا يطلع على ذنوبك غيرى ، زاد همام وسعيد وهشام فى روايتهم : فيعطى كتاب حسناته ، ووقع فى بعض روايات سعيد وهشام : فيطوى ، وهو خطأ ، وفى رواية سعيد بن جبير : اذهب فقد غفرتك لك ، ووقع عند الثلاثة : وأما الكافر والمنافق ، ولبعضهم : الكفار والمنافقون ، وفى رواية سعيد وهشام : وأما الكافر فينادى على رؤوس الاشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، الا لعنة الله على الظالمين ، وقد تقدم فى تفسير هود أن الاشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب ، وهو أيضا جمع شهيد كشرىف وأشرف ، قال المهلب : فى الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة ، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم ، بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الايمان لأنه لم يستثن فى هذا الحديث من يضع عليه كنفه وسره أحدا الا الكفار والمنافقين فانهم الذين

ينادى عليهم على رمس الاشهاد باللعنة . قلت : قد استعمل البخاري هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبي سعيد . اذا خلاص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة ، الحديث ، فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربّه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد ، فقتضى الحديث أنها تحتاج الى المقاصصة ، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الايمان ، فدل مجموع هذه الاحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين : أحدهما من معصيته بينه وبين ربه ، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين : قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترهما الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق ، وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك . والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضا : قسم ترجع سيئاتهم على حسناتهم فهو لاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة ، وقسم تقساوى سيئاتهم وحسناتهم فهو لاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث أبي سعيد ، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة أن (١) يفعله باختياره ، والا فلا يجب على الله شيء وهو يفعل في عباده ما يشاء .

٦١ - باب الكبر . وقال مجاهد ( ثانی عِظْفِه ) : مستكبراً في نفسه . عِظْفِه : رِقْمَتُه

٦٠٧١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا معبد بن خالد القيسي عن حارثة بن وهب الخزازي عن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتيل جَوَّازٍ مستكبر .

٦٠٧٢ - وقال محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل حدثنا أنس بن مالك قال : كانت الأمة من إمام أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتطق به حيث شاءت .

قوله ( باب الكبر ) بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء ، قال الراغب : الكبر والتكبر والاستكبار متقارب ، فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من إعجاب به نفسه . وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة . والتكبر يأتي على وجهين : أحدهما أن تكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر ، والثاني أن يكون متكبراً لذلك متعجباً بما ليس فيه ، وهو وصف عامة الناس نحو قوله ( كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ) والمتكبر مثله ، وقال الغزالي : الكبر على قسمين : فان ظهر على الجوارح يقال تكبر ، والا قيل : في نفسه كبر . والاصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح الى رؤية النفس ، والكبر يستدعي متكبراً عليه يرى نفسه فوقه ومتكبراً به ، وبه ينفصل الكبر عن العجب ، فمن لم يخلق الا واحده يتصور أن يكون معجباً لامتكبراً . قوله ( وقال

مجاهد (ثاني عطفه) مستكبرا في نفسه ، عطفه رقبته ( وصله الفريابي عن ورقاه عن ابن أبي نعيم عن مجاهد قال  
 في قوله تعالى (ثاني عطفه) قال رقبته . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله  
 (ثاني عطفه) قال مستكبرا في نفسه ، ومن طريق قتادة قال : لاوى عنقه . ومن طريق السدي (ثاني عطفه)  
 أي معرض من العظمة . ومن طريق أبي صخر المدني قال : كان محمد بن كعب يقول : هو الرجل يقول هذا شيء  
 ثبت عليه رجلي ، فالمعطف هو الرجل ، قال أبو صخر : والعرب تقول المعطف المنق . وأخرج ابن أبي حاتم من  
 وجه آخر عن مجاهد أنها نزلت في النضر بن الحارث . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث حارثة بن وهب وقد  
 تقدم شرحه في تفسير سورة في ، والغرض منه وصف المستكبر بأنه من أهل النار . وقوله إلا أخبركم بأهل  
 الجنة ؟ كل ضعيف ، هو يرفع كل لأن التقدير م كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلا من أهل . ثانيهما حديث  
 أنس . قوله (وقال محمد بن عيسى) أي ابن أبي نعيم المعروف بابن الطباع بهمة مفتوحة وموحدة ثقيلة ، وهو  
 أبو جعفر البغدادي نزيل أذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون ، وهو ثقة عالم بحديث هميم حتى قال علي بن المديني  
 سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هميم ، وقال أبو حاتم : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة  
 المأمون ، ورجحه علي أخيه اسحق بن عيسى واسحق أكبر من محمد . وقال أبو داود : كان يتفقه ، وكان يحفظ نحو  
 أربعين ألف حديث ، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وحدث عنه أبو داود بلا واسطة . وأخرج الترمذي  
 في الشانل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة ، ولم أره في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج  
 . قال محمد بن عيسى حدثنا ، قال حماد ولم أر في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث ، وقد قال أبو نعيم  
 بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية ، وأما الاسماعيل فإنه قال : قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج  
 له سند ، وقد ضاق مخرجه علي ابن نعيم أيضا ، فسأله في مستخرجه من طريق البخاري ، وغفل عن كونه في مسند  
 أحمد . وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه ، وإنما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصریح  
 حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث ، فإنه عنده عن هشيم « أنبأنا حميد عن أنس ، وحيد مدلس ، والبخاري  
 يخرج له ما صرح فيه بالتحديث . قوله (فتنطلق به حيث شئت) في رواية أحمد « فتنطلق به في حاجتها ، وله من  
 طريق علي بن زيد عن أنس « ان كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتحي . فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فاينزع يده  
 من يدها حتى تذهب به حيث شئت ، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ، والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو  
 الرفق والانقياد . وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحررة ،  
 وحيث صمم بلفظ الاماء أي أمة كانت ، وبقوله « حيث شئت » أي من الأمكنة . والتعبير بالأخذ باليد إشارة  
 الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والنسب منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك ، وهذا  
 دال على مزيد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر ﷺ . وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث ، من  
 أهمها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر  
 فقيل : ان الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ولطه حسنا ، قال : الكبر يطر الحق وغمط الناس ، والغمط يفتح  
 المعجمة وسكون الميم بعدها مهمة هو الازدراء والاحتقار ، وقد أخرجه الحاكم بلفظ « الكبر من يطر الحق  
 وازدرى الناس ، والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه أنه سأل عن

ذلك ، وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأل عن ذلك ، وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه ، والكبر السفة عن الحق ، وعمس الناس . فقال : يا نبي الله وما هو ؟ قال : السفة أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى ، والنعمس أن يجي شائخا بأفقه ، وإذا رأى ضعفاء الناس وفقرهم لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم محقرة لهم ، وأخرج الترمذي والسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي ﷺ : « من مات وهو برىء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة » وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه : « من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلى عليين ، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين » ، وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر رفعه : « إياكم والكبر ، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة ، ورواه ثقات . وحكى ابن بطلان عن الطبري أن المراد بالكبر في هذه الأحاديث الكفر ، بدليل قوله في الأحاديث « على الله » ، ثم قال : « ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه ، لأن معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله أشد استحقاقا انتهى . وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ، الحديث ، والأمر بالتواضع نهى عن الكبر فإنه ضده ، وهو أعم من الكفر وغيره . واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل : لا يدخل الجنة مع أول الداخلين ، وقيل لا يدخلها بدون مجازاة ، وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعنى عنه ، وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد . وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر ، حكاها الخطابي ، واستضعفه النووي فأجاد لأن الحديث سبق لنم الكبر وصاحبه لا الاخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة . قال الطيبي : المقام يقتضى حمل الكبر على من يرتكب الباطل ، لأن تحرير الجواب إن كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب ، وإن كان للبطل المؤدى إلى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المنموم

## ٦٢ - باب الهجرة . وقول رسول الله ﷺ « لا يحمل رجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث »

٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمتها - « إن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاه أعطته عائشة : والله لعنهمين عائشة أو لأحجرن عليها ، فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت هو لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا . فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبدا ولا اتحنت إلى نذري . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن سخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زهرة - وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتاني على عائشة فأنها لا يحمل لما أن تنذر قطيعتي . فأقبل به المسور وعبد الرحمن مُشمطين بأرديةتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : للسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، اندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كماكم - ولا تعلم أن

معهما ابن الزبير - فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناديها ويبكي ، وطفق المسور  
وعهد الرحمن يناديها إلا ما كلمته وقيلت منه ، ويقولان : إن النبي ﷺ نهي أرا قد علمت من الهجرة ، فانه  
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة وللنحر يج طفت تذررها  
وتبكي وتقول : إني نذرت ، ولنذرت شديد . فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير . وأعتقت في نذرها ذلك  
أربعين رقبة . وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تنبل دموعها خابها .

٦٠٧٦ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول  
الله ﷺ قال : لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا . ولا يحل لمسلم أن يهجر  
أخاه فوق ثلاث ليالٍ .

٦٠٧٧ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللؤلؤي عن أبي  
إيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان فيعرض  
هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

[ الحديث ٦٠٧٧ - طرفه في : ٦٣٣٧ ]

**قوله** ( باب الهجرة ) بكسر الهاء وسكون الجيم ، أي ترك الشخص مكاملة الآخر إذا تلاقيا ، وهي في الأصل  
الترك فعلا كان أو قولا ، وليس المراد بها مفارقة الوطن فان تلك تقدم حكمها . **قوله** ( وقول النبي ﷺ لا يحل  
لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ) قد وصله في الباب عن أبي أيوب ، وأراد هنا أن يبين أن عمومه مخصوص  
بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك ، قال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ بالنص  
وتباح في الثلاث بالمفهوم ، وإنما عني عنه في ذلك لأن الأدعى مجبول على الغضب ، فسوح بذلك التسدر ليرجع  
ويزول ذلك العارض . وقال أبو العباس القرطبي : المعتبر ثلاث ليالٍ ، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغى  
البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم ، وبهذه ضى العفو بانقضاء الليلة الثالثة . قلت : وفي الجزم باعتبار الليالي دون الايام  
جمود ، وقد مضى في « باب ما نهى عن التحاسد » في رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ « ثلاثة ايام » فالمتعمد  
أن المرخص فيه ثلاثة ايام بلياليها ، بحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها وحيث أطلقت الايام أريد بلياليها ، ويكون  
الاعتبار مضي ثلاثة ايام بلياليها ملفقة ، اذا ابتدئت مشلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ،  
ويحتمل أن يلغى الكسر ، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة ، والأول أحوط . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث :  
الحديث الاول ، وفيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع وباقية عنهم وعن رابع موقوف . **قوله** ( حدثني عوف  
ابن الطفيل وهو ابن أخي عائشة ) كذا عند النسفي وأبي ذر ، وعند غيرهما وكذا أخرجه أحمد عن أبي اليمان شيخ  
البخاري فيه فقال « عوف بن مالك بن الطفيل ، وهو ابن أخي عائشة لأمها ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق علي  
ابن المديني من رواية الأوزاعي وصالح بن كيسان ومعهم ثلاثهم عن الزهري ، ففي رواية الأوزاعي عنه « حدثني

الطفیل بن الحارث وكان من أزد شنوءة وكان أحاطا من أمها أم رومان ، وفي رواية صالح عنه ، حدثني عوف ابن الطفیل بن الحارث وهو ابن أخي عائشة لامها ، وفي رواية معمر ، عوف بن الحارث بن الطفیل ، قال علي بن المدینی : هكذا اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفیل بن سنجرة يعني بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة ، قال : والطفیل أبوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن ربهى بن حراش عنه ، يعني حديث « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، أخرجه النسائي وابن ماجه ، وكذا أخرج أحمد طريق معمر والاوزاعي ، وقال ابراهيم الحربي في « كتاب النسي » من المجران ، بمسند أن أورد من طريق معمر وشعيب وصالح والاوزاعي كما تقدم ، ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحارث بن الطفیل ، ومن طريق الثعالب بن راشد عن الزهري عن عروة عن المسور : هذا وهم ، قال : وكذا وهم الاوزاعي في قوله الطفیل بن الحارث وصالح في قوله عوف بن الطفیل بن الحارث ، وأصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد في قولهما عوف بن الحارث بن الطفیل ، كذا قال ، ثم قال : الذي عندي أن الحارث بن سنجرة الأزدي قدم مكة ومعه امرأته أم رومان بنت عامر السككانية لحانف أبا بكر الصديق ، ثم مات خلف أبو بكر علي أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحارث الطفیل بن الحارث فهو أخو عائشة لامها ، وولد الطفیل بن الحارث عوفا ، وله عن عائشة رواية غير هذه ، وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى . فعمل هذا يكون الذي أصاب في تسميته ونسبه صالح بن كيسان ، وأما معمر وعبد الرحمن بن خالد فقلبا ، والأول هو الذي صوبه علي بن المدینی . وقد اختلف على الاوزاعي ، فالرواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد بن مسلم ، وأخرجه الاسماعيل من رواية ابن كثير عن الاوزاعي على وفق رواية معمر وابن خالد ، وأما شعيب في رواية أحمد فقلب الحارث أيضا فسماه ماسكا ، وحذفه البخاري في رواية أبي ذر فأصاب وسكت عن تسمية جده ، وقد أخرج البخاري في « الادب المفرد » رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك . واذا تحرر ذلك ظهر أن الذي جزم به ابن الاثير في « جامع الأصول » من انه عوف بن مالك بن الطفیل ليس بجيد ، والاختلاف المذكور كله في تحريف اسم الراوي هنا عن عائشة ونسبه إلا رواية الثعالب بن راشد فانها شاذة ، لانه قلب شيخ الزهري لعله عروة بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة ، على أن للخبر من رواية عروة أصلا كما تقدم في أوائل مناقب قريش لسكنه من غير رواية الزهري عنه . **قوله** ( ان عائشة حدثت ) كذا للاكثر بضم أوله وبحذف المفعول ، ووقع في رواية الاصيل « حدثته » ، والأول أصح ، ويؤيده أن في رواية الاوزاعي « ان عائشة بلغها » ، ووقع في رواية صالح أيضا « حدثته » . **قوله** ( في بيع أو عطاء أعطته عائشة ) في رواية الاوزاعي « في دارها باعها » ، فسخط عبد الله ابن الزبير ببيع تلك الدار . **قوله** ( لتنتهين عائشة ) زاد في رواية الاوزاعي « فقال : أما والله انتنيتين عائشة عن بيع رباعها ، وهذا مفسر لما أتهم في رواية غيره ، وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال « كانت عائشة لا تمسك شيئا ، فا جاءها من رزق الله تصدقت به ، وهذا لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل أن تكون باعته الرباع لتصدق بثمنها ، وقوله « لتنتهين أو لأحجرن عليها » هذا أيضا يفسر قوله في رواية عروة « ينبغي أن يؤخذ على يدها » . **قوله** ( لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا ) في رواية عبد الرحمن بن خالد « كلمة أبدا » وفي رواية معمر « بكلمة » ، وفي رواية الاسماعيل من طريق الاوزاعي بدل قوله أبدا « حتى يفرق الموت بيني وبينه » ، قال

ابن التين : قولها « أن لا أكلم ، تقديره على نذر إن كلمته اه ووقع في بعض الروايات بحذف « لا ، وشرح عليها  
الكرمانى وضبطها بالكسر بصيغة الشرط ، قال : وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ « قل على نذر  
ان كلمته ، فعل هذا يكون النذر معلقا على كلامه لا أنها نذرت ترك كلامه ناجزا . قوله ( فاستشفع ابن الزبير إليها  
حين طالت الهجرة ) كذا الأكثر ، ووقع في رواية المرخسى والمستملى « حتى » بدل « حين » ، والاول الصواب ،  
ووقع في رواية معمر على الصواب ، زاد في رواية الازاعى « فطالت هجرتها إياه فنقصه الله بذلك في أمره كله ،  
فاستشفع بكل جدير أنها تقبل عليه ، وفي الرواية الأخرى عنه « فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل ، وفي رواية  
عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين ، وقد أخرج ابراهيم الحارثي من طريق حميد بن قيس بن عبد  
الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال « فاستشفع إليها بعبيد بن عمير فقال لها : أين حديث أخبرني به عن  
النبي ﷺ أنه نهى عن الصوم فوق ثلاث . . . قوله ( فقالت لا والله لا أشفع ) بكسر الفاء الثقيلة . قوله ( فيه  
أحدا ) في رواية الكشميني « أبدا ، بدل قوله « أحدا ، وجمع بين اللغظين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا  
في رواية معمر . قوله ( ولا أحنث الى نذرى ) في رواية معمر « ولا أحنث في نذرى » ، وفي رواية الازاعى  
« فقالت واقه لا آمم فيه ، أى في نذرهما أو في ابن الزبير وتكون في سببيه . قوله ( فلما طال ذلك على ابن الزبير  
كلم المسور بن عخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بنى زهرة ) أما المسور فهو ابن عخرمة بن  
نوفل بن أمية بن زهرة بن كلاب ، وأما عبد الرحمن لجده يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو  
بعدها مثناة وهو ابن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة ، يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة ، وهيب  
وأمية أخوان ، ومات الاسود قبل الهجرة ولم يسلم ، ومات النبي ﷺ وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة ،  
وله في البخارى غير هذا الموضوع حديث عن أبى بن كعب سياتى قريبا ، ووقع في رواية عروة المتقدمة « فاستشفع  
إليها برجل من قريش وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة ، وقد بينت هناك معنى هذه الحثولة وصفة قرابة بنى زهرة  
برسول الله ﷺ من قبل أبيه وأمه . قوله ( أشدك يا الله لما ) بالتخفيف و « ما » زائدة ، ويجوز التشديد حكاة  
هياض ، يعنى الا ، أى لا أطلب الا الادخال عليها ، ونظره بقوله تعالى ( لما جميع لدينا محضرون ) وقوله ( لما  
عليها حافظ ) فقد قرنا بالوجهين ، وفي رواية الكشميني « الا أدخلتاني ، زاد الازاعى فسألها أن يشتملا عليه  
بأرديتهما . قوله ( فانها ) في رواية الكشميني « فانه ، والماء ضمير الشأن . قوله ( لا يحمل لها أن تنذر قطيعتى )  
لأنه كان ابن أختها وهى التى كانت تتولى تربيته غالبا . قوله ( فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ) في رواية  
معمر « فقالا السلام على النبي ورحمة الله ، فيحتمل أن تكون الكاف في الاول مفتوحة . قوله ( أندخل ؟  
قالت : نعم . قلوا : كلنا ؟ قالت : نعم ) في رواية الازاعى « قالا : ومن معنا ؟ قالت : ومن معك . قوله  
( فاشتق عائشة وطفق يناشدها ويبكى ) في رواية الازاعى « فسبكى إليها وهكت اليه وقبلها ، وفي روايته الأخرى  
عند الاسماعيلى « وناشدها ابن الزبير الله والرحم . . . قوله ( ويقولان إن النبي ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجرة  
وانه لا يحمل لمسلم ان يهجر أعاه فوق ثلاث ليال ) في رواية معمر « انه لا يحمل ، بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله  
ويؤيد ذلك ورود الحديث مرفوعا من طريق أخرى كحديث أنس وأبى أيوب اللذين بعده ، وهذا القدر هو  
المرفوع من الحديث ، وهو هنا من مسند المسور وعبد الرحمن بن الاسود وعائشة جميعا فانها أقرتهما على ذلك ،

وقد غفل أصحاب الاطراف عن ذكره في مسند عبد الرحمن بن الاسود لكونه مرسلا ، ولكن ذكروا انظاره فيلومهم من هذه الحيثية ، وله عن عائشة طريق أخرى تقدم بيانها وأنها من رواية حميد بن قيس عن عبيد بن عمير عنها ، وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أخرى عن عائشة ، وجاء المنع عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سأبينه بعد . ( تنبيه ) : ادعى المحب الطبري أن المجران المنهى عنه ترك السلام اذا التقيا ، ولم يقع ذلك من عائشة في حق ابن الزبير ، ولا يخفى ما فيه ، فانها حلفت أن لا تكلمه والحالف يحرص على أن لا يحث ، وترك السلام داخل في ترك الكلام ، وقد ندمت على سلامها عليه فدل على أنها اعتقدت أنها حثت ، ويؤيده ما كانت تعتقه في نذرهما ذلك . **قوله** ( فلما أكرهوا على عائشة من التذكرة ) أى التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والمغفو وكظم الغيظ . **قوله** ( والتحرير ) بجماء مهمله ثم الجيم أى الوقوع في المخرج وهو الضيق لما ورد في القطيعة من النهي ، وفي رواية معمر بن المتخوف ، . **قوله** ( فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ) في رواية الاوزاعي ، فسكته بعد ما خشي أن لا تكلمه ، وقبلت منه بعد أن كادت أن لا تقبل منه . **قوله** ( وأعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقبة ) في رواية الاوزاعي ، ثم بعثت الى اليمن بمال فابتيع لها به أربعون رقبة فأعتقتها كفارة لنذرهما ، ووقع في رواية عروة المتقدمة ، فأرسل اليها بعشر رقاب فأعتقتهم ، وظاهره أن عبد الله بن الزبير أرسل اليها بالعشرة أولا ، ولا ينافي رواية الباب أن تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الأربعين فأعتقتهم ، وقد وقع في الرواية الماضية ، ثم لم تزل حتى بلغت أربعين . **قوله** ( وكانت تذكر نذرهما ) في رواية الاوزاعي ، قال عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرهما ذلك ، ووقع في رواية عروة أنها قالت « وددت أني جعلت حين حلفت عملا فأعمله فأفرغ منه . » وبينت هناك ما يحتمله كلامها هذا .

الحديث الثاني والثالث حديث الزهري عن أنس وعن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب ، وقد تقدم حديث أنس في باب التحاسد ، وأراد بإرادهما معا أنه عند الزهري على الوجهين ، لأنه أخرج من طريق مالك عن شيخه ، وأول حديث أبي أيوب عنه « لا يحمل لرجل ، كما علقه أولا وزاد فيه « يلتقيان ، وفي رواية السككيني « يلتقيان ، بزيادة فاء . **قوله** ( عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب ) هكذا اتفق أصحاب الزهري ، وخالفهم عقيل فقال « عن عطاء بن يزيد عن أبي » وخالفهم كلهم شبيب بن سعيد عن يونس عنه فقال « عن عبيد الله أو عبد الرحمن عن أبي بن كعب » قال إبراهيم الحربي : أما شبيب فلم يضبط سنده ، وقد ضبط ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب أخرجه مسلم ، وأما عقيل فلمه سقط عليه لفظ أيوب فصار عن أبي نفسه من قبل نفسه فقال ابن كعب قوم في ذلك . **قوله** ( فوق ثلاث ) ظاهره إباحة ذلك في الثلاث ، وهو من الرفق ، لأن الأذى في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث . **قوله** ( فيمرض هذا ويمرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ) زاد الطبري من طريق أخرى عن الزهري « يسبق الى الجنة ، ولأبي داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة « فان مرت به ثلاث فلقية فليسلم عليه ، فان رد عليه فقد اشتركا في الأجر ، وان لم يرد عليه فقد باء بالائم ، وخرج المسلم من الهجرة ، ولاحد والمصنف في « الأدب المفرد ، وصححه ابن حبان من حديث هشام بن طاهر « فانها ناكثان عن الحق ماداما على صرامهما ، وأولها فيثا يكون سبقه كفارة ، فذكر نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره « فان ما نال على صرامهما لم يدخل الجنة جميعا . **قوله** ( وخيرهما الذي يبدأ

بالسلام) قال أكثر العلماء: زوال الهجرة بمجرد السلام ورده، وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا. وقال أيضا: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام. وكذا قال ابن القاسم وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه، يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم. قلت: ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوقى فيها، وترك المسكاة يشمر بأن في باطنه عليه شيئا فلا تقبل شهادته عليه، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع، واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه: «ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه»، واستدل بقوله «أخاه»، على أن الحكم يختص بالمؤمنين. وقال النووي: لاجحة في قوله «لا يحل لمسلم»، لمن يقول الكفار غير غاظين بفروع الشريعة، لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به. وأما التقييد بالأخوة فإلّا على أن السلم أن يهجر الكافر من غير تقييد. واستدل بهذه الأحاديث على أن من عرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك، لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز المهاجر أن يخالط من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دينه مضرّة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير قال ابن التين: إنما ينمقد النذر إذا كان في طاعة كلفه على أن اعتق أو أن أصلي، وأما إذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر، وترك الكلام يفضي إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه. وأجاب الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، وأطال في تقرير ذلك وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليس مع ذلك متهاجرين. قال: وكانت عائشة لا تآذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها، كذا قال، ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للاطالة بها، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمرا عظيما وهو قوله لأحمرن عليها، فإن فيه تقييما لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ولم يكن أحد عندها في منزله كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش، فسكانها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم من يلوذ به مالا يستعظمه من الغريب. قرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخليقهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه الثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة. وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث، واستدل بأنه ﷺ هجر نساء شهرًا، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمته بعضهم بمضا مع عليهم بالتهنى عن المهاجرة. ولا يخفى أن هنا مقامين أحل وأذن، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو إن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فن تركه

من الاجانب فلا يلحقه الوم ، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم ، وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله « فإنه لا يحمل لها قطيعة » ، أى ان كانت هجرى عقوبة على ذنبى فليكن لذلك أمد ، والا فتأيد ذلك يفضى إلى قطيعة الرحم ، وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذى التزمته ، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الإعراض عنه ، واحتاجت إلى التكفير عن نذرهما بالمتع الذى تقدم ذكره ، ثم كانت بعد ذلك يعرض عندهما شك فى أن التكفير المذكور لا يكفيها فتظن الاسف على ذلك إما ندما على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به ، والله أعلم

### ٦٣ - باب ما يجوز من الهجران لمن عصى

وقال كعب حين تخلف عن النبي ﷺ « ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا » وذكر خمسين ليلة

٦٠٧٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضيت الله عنها قالت

قال رسول الله ﷺ « إنى لأعرف غضبك ورضاك . قالت : قلت وكيف تعرف ذلك يا رسول الله ؟ قال : إنك إذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد ، وإذا كنت ساخطة قلت لا ورب إبراهيم . قالت قلت : أجل ، لا أهجرك إلا اسمك ،

**قوله** (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز ، لان عموم النهى مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع ، فتبين هنا السبب المسموح للهجر وهو لمن صدرت منه معصية ، فيدوخ لمن اطاع عليها منه هجره عليها ليسكف عنها ، **قوله** (وقال كعب) أى ابن مالك الانصارى (حين تخلف عن النبي ﷺ) : ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا . وذكر خمسين ليلة) وهذا طرف من الحديث الطويل ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوخر المغازى ، وذكر حديث عائشة « انى لأعرف غضبك ورضاك » ، وقد تقدم شرحه فى باب غيرة النساء ووجدن فى كتاب النكاح ، قال المهلب : غرض البخارى فى هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز ، وأنه يتنوع بقدر الجرم ، فمن كان من أهل المصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما فى قصة كعب وصاحبيه ، وما كان من المغاضبة بين الأهل والايخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والسكلام . وقال الكرماني : لعله أراد قياس هجران من يخالف الأمر الشرعى على هجران اسم من يخالف الأمر الطبيعى . وقال الطبرى : قصة كعب بن مالك أصل فى هجران أهل المعاصى ، وقد استشكل كون هجران انفاق أو المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرماً منهما لكونهما من أهل التوحيد فى الجملة ، وأجاب ابن بطال بان لله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها ، فخرج إلى أنه تعبد لا يعقل معناه . وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين : الهجران بالقلب ، والهجران باللسان . فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر ، لاسيما إذا كان حربياً ، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره ، بخلاف المعاصى المسلم فإنه يتزجر بذلك غالباً ، وبشترك كل من الكافر والمعاصى فى مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها . قال

عياض : انما اغتفرت مفاضبة عائشة للنبي ﷺ مع ما في ذلك من الحرج - لان الغضب على النبي ﷺ معصية كبيرة - لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء ، وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة ، فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر ، لان البغض هو الذي يفضي الى الكفر أو المعصية ، وقد دل قولها « لا أجهر الا اسمك » على أن قلبها ملوء بحبته ﷺ . قوله ( أجل ) بوزن نعم ومعناه . وقال الاخفش : الا أن نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم في التصديق . قلت : وهي في هذا الحديث على وفق ما قال

### ٦٤ - باب هل يزور صاحبه كل يوم ، أو بكرة وعشيا ؟

٦٠٧٩ - حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر . وقال الليث حدثني عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير « أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لم أعقل أبوي إلا وما يدينان الدين ، ولم يمر عليها يوم إلا يأتيها فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيا . فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل : هذا رسول الله ﷺ ، في ساعة لم يكن يأتيها فيها ؛ قال أبو بكر : ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر . قال : إنى قد أذن لي بالخروج ،

قوله ( باب هل يزور صاحبه كل يوم ، أو بكرة وعشيا ) قيل : العشي من الزوال إلى العتمة وقيل إلى الفجر فقال ابن فارس : العشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال إلى العتمة ، والعشي من الزوال إلى الفجر ، قوله ( هشام ) هو ابن يوسف . قوله ( عن معمر وقال الليث حدثني عقيل ) وفي بعض النسخ ح . وقال الليث ، وهذا التعليق سبق مطولا في « باب الهجرة إلى المدينة ، موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث . قوله ( قال ابن شهاب فأخبرني عروة ) كان هذا سياق معمر ، وكأنته كان عنده قبل قوله « لم أعقل أبوي ، كلام آخر فمطف هذا عليه . وقد وقع عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب « قال وأخبرني عروة ، كذا رأيت فيه بالواو ، وأما رواية عقيل فلفظه في « باب الهجرة إلى المدينة ، عن ابن شهاب « أخبرني عروة عن عائشة قالت لم أعقل الخ وقد استشكل كون أبي بكر كان يهوج النبي ﷺ إلى أن يتكاف المحبي إليه وكان يمكنه هو أن يفعل ذلك ، وأجاب ابن التين بأنه لم يكن يحيى إلى أبي بكر لمجرد الزيارة بل لما يزايد عنده من علم الله ، ولم يتضح لي هذا الجواب ، ويحتمل أن يقال : انه ليس في الخبر ما يمنع أن أبا بكر كان يحيى إليه ﷺ في الليل والنهار أكثر من مرتين ، ويحتمل أن يقال : كان سبب ذلك أنه ﷺ كان إذا جاء إلى بيت أبي بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء أبو بكر إليه . ويحتمل أن يكون منزل أبي بكر كان بين بيت النبي ﷺ وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في « باب الهجرة إلى المدينة ، وكان البخاري وهو بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور « زرغبا تزدد حبا ، وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال ، وقد جمع طرقة أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي برة وعبد الله بن عمرو وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعوية بن حيدة ، وقد جمعها في جزء مفرد ، وأقوى طرقة ما أخرجه الحاكم في « تاريخ نيسابور ، والخطيب في « تاريخ بغداد ، والحافظ أبو محمد بن

السقاء في فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن اسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأبو عقيل كوفي مشهور بكنيته ، قال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وأغرب . قلت : واختلف عليه في رفعه ووقفه ، وقد رفعه أيضا يعقوب بن شيبان عن جعفر بن عون رويناه في « فوائده » أبي محمد بن السقاء ، أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبان عن جده يعقوب ، واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن أبي حبان السكبي عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا في قصة له مع عائشة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء . قال : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت : يا عبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا ؟ قال : قول الأول ورغبا تزدد حبا . فقال عبد الله بن عمير : دعونا من بطالتكم هذه وأخبرنا بأعجب شيء رأيناه من رسول الله ﷺ ، فذكرت الحديث في صلواته ﷺ ، وذكر أبو عبيد في الامثال بأنه من امثال العرب ، وكان هذا الكلام شائعا في المتقدمين ، فرويناه في فوائده أبي محمد السقاء قال أنشدونا لجلال بن العلاء :

الله يعلم أنني لك أخلص الثقلين قلبا  
لكن لقول نبينا زوروا على الايام غبا  
ولقوله من زار غبا منكم يزداد حبا  
قلت : وكان يمكنه أن يوجز فيقول : لكن لقول نبينا من زار غبا زاد حبا ،  
وقد أنشدونا لأبي محمد بن هارون القرطبي راوى الموطأ :

أقل زيارة الاخوة ن تزداد عندهم قربا  
فان المصطفى قد قال ل زار غبا تزد حبا

قلت : ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمومته يقبل التخصص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته . قال ابن بطال : الصديق الملائف لا يزيد كثرة الزيارة الاحبة ، بخلاف غيره

### ٦٥ - باب الزيارة : ومن زار قوماً فطعمهم عندهم

وزار سلمانُ أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده

٦٠٨٠ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخزاز عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ان رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعمهم عندهم طعاماً ، فلما أراد أن يخرج أمره بمكان من البيت فنضح له على بساط ، فصلى عليه ودعاهم ،

قوله ( باب الزيارة ) أي مشروعيتها ( ومن زار قوماً فطعمهم عندهم ) أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر ، قاله ابن بطال ، وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة . قلت : وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الحاكم

وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم اليهم خبزا وخلا فقال: كلوا، فأتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم، الإدام الخل. انه هلاك بالرجل أن يدخل إليه نفر من إخوانه فيحترق ما في بيته أن يقدمه اليهم، وهلاك بالقوم أن يحترقوا ما قدم اليهم،. وورد في فضل الزيارة أحاديث: منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه، من عاد مريضا أو زار أخاه في الله ناداه مناد طيب وطاب بمشاك وتبوات من الجنة منزلا، وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعا، وحقت محبتى للزاورين في الحديث وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتيان بن مالك، وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه، من زار أخاه المؤمن عاض في الرحمة حتى يرجع،. قوله (وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده) هو طرف من حديث لأبي جحيفة تقدم مستوفى مشروحا في كتاب الصيام. قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى. قوله (زار أهل بيت من الانصار) هم أهل عتيان بن مالك كما مضى في الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأتم من هذا السياق وأوله، قال رجل من الانصار للنبي ﷺ انى لا أستطيع الصلاة معك، وصنع طعاما، الحديث، وأورده في صلاة الضحى. وقصة عتيان وطلبه من النبي ﷺ أن يصل في بيته قد تقدمت في الصلاة أيضا مطولة. وفيها أنه بعد أن صلى في بيته تأخر حتى أكل عندهم، وفيه قصة مالك بن الدخشم، ووقع له ﷺ نحو القصة التي في هذا الباب في بيت أبي طلحة كما سيأتى في باب كنية الصبي، من طريق أبي التياح عن أنس، فان فيه ذكر البساط ونضجه، لكن ليس فيه ذكر الطعام، نعم في رواية لإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، وفيه ذكر أفضح الحصور والصلاة بهم لكن ليس في أوله القصة التي في رواية أنس ابن سيرين عن أنس أن الرجل قال لا أستطيع الصلاة معك، فان هذا القدر يختص بقصة عتيان، فتمين الحل عليه، ووم من رجح أنه بيت أبي طلحة. وفي الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده

### ٦٦ - باب من تجمل للوفود

٦٠٨١ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الذهباج وخشن منه. قال: سمعت عبد الله يقول: رأى عمر على رجل خقة من إستبرق، فأتى بها للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لو فند الناس إذا قدموا عليك. فقال: إنما يلبس الحرير من لأخلاق له. فضى في ذلك ما مضى. ثم إن النبي ﷺ بعث إليه بحقة، فأتى بها النبي ﷺ فقال: بعثت إلى بهذه، وقد قلت في مثلها ما قلت. قال: إنما بعثت إليك لتصيب بها، لا. فكان ابن عمر يكره القم في الثوب لهذا الحديث

**قوله** (باب من تجمل للوفود) أى حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه، والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرا أو مسترفدا، والمراد هنا من قول عمر، للوفود، من كان يرد على النبي ﷺ من يرسلهم قبائلهم يبأيهون لهم على الاسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموم، وإنما أورد الترجمة بصورة

الاستفهام لأن النبي ﷺ أنكر على عمر ، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقربة قوله ، إنما يلبس هذه ، ولم ينكر أصل التجميل ، لكنه محتمل مع ذلك . ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة طارد ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس . وعبد الصمد في سننه هو ابن عبد الوارث . وقوله « وخشن » بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين للاكثر ، ولبعضهم بالمهملتين ، وشاهد الترجمة منه قول عمر « تجمل بها للوفود » ، وأقره النبي ﷺ حل ذلك . وقد اهتمها الداودي فقال : كان ينبغي أن يقول التجميل للوفود لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل ، وليس في الحديث أنه ﷺ فعل ذلك ، وجوابه أن معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور ، وقوله في آخر الحديث « وكان ابن عمر بكره العلم في الثوب لهذا الحديث » قال الخطابي : مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع ، وكان ابن عباس يقول في روايته « إلا علما في ثوب » ، وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس ، قال : ولو أن رجلا حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوبا فنسج فيه من غزلا ومن غزل غيرها وكان الذي من غزلا لو انفرد لم يبلغ إذا نسج أنه يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحسب ، كذا قال ، وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان بن عمر في النهي عن لبس الحرير « إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » ، وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك

٦٧ - باب الإخاء والحلف . وقال أبو جحيفة « أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء »

وقال عبد الرحمن بن عوف « لما قدمنا المدينة أخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع »

٦٠٨٢ - حديث مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن أنس قال « لما قدم علينا عبد الرحمن ، فأخى النبي ﷺ

بينه وبين سعد بن الربيع ، فقال النبي ﷺ : أولم ولو بشاة »

٦٠٨٣ - حديث محمد بن صباح حدثنا اسماعيل بن زكرياء حدثنا عاصم قال « قلت لأبي مالك :

أبلىك أن النبي ﷺ قال : لا حلف في الإسلام ؟ فقال : قد حلف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري »

قوله ( باب الإخاء والحلف ) بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة ، وقد تقدم بيانها

في أوائل الهجرة . قوله ( أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ) هو طرف من الحديث الذي أشرت إليه في

الباب الذي قبله ، وقد تقدم في « باب الهجرة إلى المدينة » أنه ﷺ أخى بين الصحابة ، وأخرج أحمد والبخاري في

« الأدب المفرد » بسند صحيح عن أنس قال « أخى النبي ﷺ بين ابن مسعود والزبير ، والاحاديث في ذلك كثيرة

شبهة ، وذكر غير واحد أنه أخى النبي ﷺ بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين والأنصار .

قوله ( وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة أخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال النبي ﷺ أولم

ولو بشاة ) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في فضائل الأنصار ، وقدمت شيئا يتعلق به في أبواب الوصية . قوله

( حدثنا اسماعيل بن زكريا ) لمحمد بن الصباح فيه شيخ آخر ، فإن مسلما أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم .

قوله ( عاصم ) هو ابن سليمان الاحول . قوله ( قلت لأنس بن مالك أبلىك أن رسول الله ﷺ قال : لا حلف في الإسلام

قال : قد حلف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري ) ووقع في رواية أبي داود من رواية سفيان بن عيينة

عن عاصم قال ، سمعت أنس بن مالك يقول حالف ، فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش ، فقيل له أليس قال لاحلف في الاسلام ؟ قال : قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثا ، وأخرجه مسلم بنحوه مختصرا ، وعرف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك ، وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا غالبا عن السؤال وزاد في آخره ، وقت شهرها يدعو على أحياء من بنى سليم ، وحديث القنوت من طريق طاصم مضمي في الوتر وغيره . وأما الحديث المستول عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال : لا حلف في الاسلام ، وأيا ما حلف كان في الجاهلية لم يردده الاسلام الا شدة ، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وانفذه (١) وأخرج البخاري في « الادب المفرد » عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار ، وأخرج أيضا أحمد وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ، شهدت مع عمومي حلف المطيبين ، فأحب أن أنكته ، وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ، ذكره ابن اسحق وغيره ، وكان جمع من قريش اجتمعوا فتماقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير ، واستمر ذلك بعد المبعث ، ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الاسلام ، والى ذلك الإشارة في حديث جبير بن مطعم . وتضمن جواب أنس انكار صدر الحديث لأن فيه نفى الحلف وفيما قاله هو اثباته ، ويمكن الجمع بان المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظلما ومن أخذ الثأر من القتيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد ، وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتماقدين ، وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك . وقال ابن عيينة : حمل العلماء قول أنس وحالف على المؤاخاة . قلت : لكن سياق عاصم عنه يقتضي أنه أراد المحالفة حقيقة ، وإلا لما كان الجواب مطابقا ، وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدم في الهجرة الى المدينة ، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ، وذكر الحديثين المذكورين هنا أولا ولم يذكر حديث الحلف ، وتقدم ما يتعلق بالمؤاخاة المذكورة هناك . قال النووي : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغوب فيه

### ٦٨ - باب التيسم والضحك

وقالت فاطمة عليها السلام « أسرّ إلى النبي ﷺ فضحكت » . وقال ابن عباس : إن الله هو أضحك وأبكي ٦٠٨٤ ... حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر بن الزهري عن عروة « عن عائشة رضي الله عنها أن رفاة القرظي طلق امرأته فبث طلاقها ، فزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت عند رفاة فطلقها ثلاث تطليقات ، فزوجها بعده عبد الرحمن ابن الزبير ، وإنه والله مامعهُ يا رسول الله إلا مثل هذه الهدية - لهدية أخذتها من جلابها - قال وأبو بكر

جالس عند النبي ﷺ وابن سعيد بن العاص جالس بهاب الحجر ليؤذن له ، فطفيق خالد يُنادي أبا بكر ، يا أبا بكر ألا زجرُ هذه عما تجهرُ به عند رسول الله ﷺ ؟ وما يزيدُ رسول الله ﷺ على التبسم ، ثم قال : لك تريد أن أرجى إلى رقعة ؟ لا ، حتى تذرق عسيلته ويزوق عسيلتك .

٦٠٨٥ - **حدثنا** إسماعيلُ **حدثنا** إبراهيمُ عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن محمد بن سعيد عن أبيه قال « استأذن عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله ﷺ ، وعددهُ نِسوةٌ من قريش يسألنه ويستكثره عاليةً أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمرُ تبادرنَ الحجاب ، فأذن له النبي ﷺ ، فدخل ، والنبي ﷺ يضحك ، قال : أضحك الله سنك يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي . فقال : عجبتُ من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي ، لما سمعنَ صوتك تبادرنَ الحجاب . فقال : أنت أحقُّ أن يهبنَ يا رسول الله . ثم أقبلَ عليهنَّ فقال : يا عدواتِ أنفسهنَّ ، آتهنني ولم تهبنَ رسول الله ﷺ ؟ قلنَّ : إنك أفظُّ وأغلظُّ من رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ : إيه يا ابن الخطاب ، والذي نفسى بيده ما تفيك الشيطانُ سالكا فجاء إلا سلكَ فجاء غيرَ بك »

٦٠٨٦ - **حدثنا** قتيبةُ بن سعيد **حدثنا** سُفيانُ عن عمرو بن أبي العباس عن عبد الله بن عمر قال « لما كان رسول الله ﷺ بالطائف قال : إنا قائلونَ غداً إن شاء الله . فقال ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ : لا نبرحَ أو نفتحها . فقال النبي ﷺ : فاغدوا على القتال . قال فعدوا فقاتلوهم قتالاً شديداً ، وكثرَ فيهم الجراحات ، فقال رسول الله ﷺ : إنا قائلونَ غداً إن شاء الله . قال فسكتوا فضحك رسول الله ﷺ » قال الحمدي : **حدثنا** سُفيانُ بالخير كله

٦٠٨٧ - **حدثنا** موسى **حدثنا** إبراهيمُ أخبرنا ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « أتى رجلُ النبي ﷺ فقال : هلكتُ ، وفتتُ على أهلِي في رمضان . قال : أعتق رقبةً ، قال : ليس لي . قال فعم شهرين مُتتابعين ، قال : لا أستطيع . قال : فأطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجد . فأتى بَرَقَ فيه تمر - قال إبراهيم : المَرَقُ المسكَلُ - فقال : أين السائلُ ؟ تصدَّق بها . قال : على أفقر مني ؟ والله ما بيننا ولا بقتيم أهل بيتٍ أفقرُ منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه ، قال : فأنتم إذا »

٦٠٨٨ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأوبسى **حدثنا** مالكٌ عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال « كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُردٌ تجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابيٌّ »

فجهدَ بردائه جبدةً شديدة ، قال أنس فظهرتُ إلى صفحة عاتقِ النبي ﷺ وقد أرت فيها حاشية الرداء من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد ، سر لي من مالِ الله الذي عندك . فالتفتَ إليه فضحك ، ثم أمرَ له بمطاء .

٦٠٨٩ - **حدثنا** ابنُ نميرٍ حدثنا ابنُ إدريسَ عن اسماعيلَ عن قيسٍ « عن جريرٍ : قال ما حَبَّبني النبيُّ

ﷺ منذ أسلمتُ ، ولا رأيتُ إلا تبسمَ في وجهي . »

٦٠٩٠ - « ولقد شكوتُ إليه أني لا أثبتُ على الخليل ، فضربَ بيده في صدري وقال : اللهم ثبته واجههُ »

هادياً مهدياً .

٦٠٩١ - **حدثنا** محمدُ بنُ المثنى حدثنا يحيى عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ

« عن أمِّ سلمةَ أن « أمَّ سليمٍ قالت : يا رسولَ الله ، إن الله لا يستحي من الحقِّ ، هل على المرأةِ غسلٌ إذا

احتلمتُ ؟ قال : نعم ، إذا رأتِ الماءَ . فضحكتُ أم سلمة فقالت : أتَحْتَمِلُ المرأةُ ؟ قال النبي ﷺ : فبِمَ

شبه الولدَ ؟ »

٦٠٩٢ - **حدثنا** يحيى بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ أخبرنا عمرو أن أبا الأنضرِ حدثه عن

سليمانَ بنِ يسارٍ « عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : ما رأيتُ النبي ﷺ مستجمعاً قطُّ ضاحكاً حتى أرى منه

لهواته ، إنما كان يتبسم . »

٦٠٩٣ - **حدثنا** محمدُ بنُ محبوبٍ حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس . وقال لي خليفةٌ حدثنا يزيدُ

ابنُ زريعٍ حدثنا سعيدٌ عن قتادة « عن أنس رضيَ الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يومَ الجمعة وهو

يخطبُ بالمدينة فقال : قحطَ المطرُ ، فاستسقى ربك . فنظرَ إلى السماء ، وما تَرى من سحاب ، فاستسقى ، ففشا

السحابُ بمضهُ إلى بعض ، ثم مطروا حتى سالتْ مَنابِئُ المدينة ، فازالتْ إلى الجمعة للقبلة ما تُقْلِعُ . ثم قام

ذلك الرجلُ - أو غيره - والنبي ﷺ يخطبُ فقال : غرِّقنا ، فادع ربك يمجِّدنا ، فضحك ثم قال : اللهم

حوِّأئنا ولا علينا - مرتين أو ثلاثاً - فجعلَ السحابُ يتصدعُ عن المدينة يمينا وشمالاً ، يُمِطِرُ ما حوَّلينا ، ولا يُمِطِرُ

فيها شيء ، يريهمُ الله كرامةً نبيه ﷺ وإجابةً دعوتِهِ . »

**قوله** ( باب التبسم والضحك ) قال أهل اللغة : التبسم مبادئ الضحك ، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر

الأسنان من السرور ، فإن كان بصوت وكان يحميه يسمع من بعد فهو القهقهة والافو الضحك ، وإن كان بلا صوت

فهو التبسم ، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانياب وما يليها وتسمى النواجذ . **قوله**

(وقالت قاطمة أسيرة النبي ﷺ فضحك) هو طرف من حديث لعائشة عن قاطمة عليها السلام مر بتامه وشرحه في الوفاة النبوية . قوله (وقال ابن عباس : ان الله هو الضحك وأبكي) أى خلق في الانسان الضحك والبكاء ، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز ، وأشار فيه ابن عباس - بجواز البكاء بغير نياحة - الى قوله تعالى في سورة النجم (وانه هو الضحك وأبكي) ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث تقدم أكثرها وفي جميعها ذكر التيسيم أو الضحك ، وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب ، وبعضها للاعجاب ، وبعضها للملاطفة : الأول حديث عائشة في قصة امرأة رقيقة ، والغرض منه قولها فيه « وما يزيد رسول الله ﷺ على التيسيم » وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، وقوله فيه « وابن سعيد بن العاص جالس ، وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني وسعيد بن العاص ، والصواب الاول وهو خالد وقد وقع مسمى فيما مضى . الثاني حديث سعد « استأذن عمر ، تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر ، والغرض منه قوله « والنبي ﷺ يضحك . فقال : أضحك الله سنك ، ويستفاد منه ما يقال للكبير اذا ضحك ، واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس كما جزم به المزني ، وقال أبو علي الجبائي : لعنه ابن أبي أويس . قلت : وقد تقدم في فضائل الأنصار حديث قال فيه البخاري « حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد ، واسماعيل هذا هو ابن أبي أويس جزما ، وهو يؤيد ما جزم به المزني . الحديث الثالث حديث عمرو هو ابن دينار عن أبي العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمر . كذا الأكثر بضم العين ، ولحموي وحده هنا « عمرو ، بفتحها والصواب الاول ، وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث ، والغرض منه هنا قوله « فضحك رسول الله ﷺ » . وقوله فيه « لا يبرح أو يفتحها » قال ابن التين : ضبطناه بالرفع والصواب النصب ، لأن « أو » اذا كانت بمعنى « حتى » ، أو « الى أن » ، نصبت وهي هنا كذلك . قوله ( قال الحميدي حدثنا سفيان بالخبر كله ) تقدم بيان من وصله في غزوة الطائف ، ووقع في رواية الكشميني « حدثنا سفيان كله بالخبر » والمعنى أنه ذكر بصريح الاخبار في جميع السند لا بالعنينة . الحديث الرابع ، قوله ( حدثنا موسى ) هو ابن اسماعيل و ابراهيم هو ابن سعد . قوله ( حدثنا ابن شهاب ) هذا إنما سمعه ابراهيم بن سعد من الزهري ، وقد سبق في الحديث الثاني أنه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما . وقصة المجامع في رمضان تقدم شرحها في كتاب الصيام ، وقوله فيه « قال ابراهيم ، هو ابن سعد وهو مرصول بالسنن المذكور ، وقوله « والعرق المكتل » فيه بيان لما أدرجه غيره لجعل نفسه العرق من نفس الحديث ، والغرض منه قوله « فضحك حتى بدت نواجذه » والنواجذ جمع ناجة بالنون والهم والمعجمة هي الاضراس ، ولا تكاد تظهر الا عند المبالغة في الضحك ، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ثامن أحاديث الباب « ما رأيت النبي ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لوانه » لأن المثبت مقدم على النافي قاله ابن بطلال ، وأقوى منه أن الذي نفته غير الذي أثبت أبو هريرة ، ويحتمل أن يريد بالنواجذ الانياب مجازا أو تسامحا وبالانياب مرة (١) فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلفظ « حتى بدت أنيابه » والذي يظهر من مجموع الاحاديث أنه ﷺ كان في معظم أحواله لا يزيد على التيسيم ، وربما زاد هل ذلك فضحك ، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الافراط فيه لانه يذهب الوقار ، قال ابن بطلال : والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك ،

(١) لعل هنا سقط تامه « فبر بالنواجذ صفة وبالانياب صفة الخ »

فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه من وجهين عن أبي هريرة رفعه «لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب». الحديث الخامس حديث أنس، قوله (مالك) قال الدارقطني لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطأ إلا عند يحيى بن بكير وممن بن عيسى، ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك لكن خارج الموطأ، وزاد ابن عبد البر أنه رواه في الموطأ أيضا مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن سرد. قلت: ولم يخرج به البخاري إلا من رواية مالك، وأخرجه مسلم أيضا من رواية الأوزاعي ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن إسحاق بن أبي طلحة، وساقه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره. قوله (كنت أمشي) في رواية الأوزاعي «أدخل المسجد». قوله (وعليه برد) في رواية الأوزاعي «رداء». قوله (نجراني) بفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن، وتقدم في أواخر المغازي. قوله (غليظ الحاشية) في رواية الأوزاعي «الصفة» بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهي ظرف الثوب بما يل طرته. قوله (فأدركة أعرابي) زاد همام «من أهل البادية» وفي رواية الأوزاعي «لجاء أعرابي من خلفه». قوله (لجذب) بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة، وفي رواية الأوزاعي «لجذب» وهي بمعنى جذب. قوله (جبذة شديدة) في رواية عكرمة «حتى رجع النبي ﷺ في نحر الأعرابي». قوله (قال أنس فنظرت إلى صفحة عاتق) في رواية مسلم «صنق» وكذا عند جميع الرواة عن مالك، وكذا في رواية الأوزاعي. قوله (أثرت فيها) في رواية الكشميني «بها» وكذا لمسلم من رواية مالك، وفي رواية همام «حتى انشقت البرد وذهبت حاشيته في صنقه» وزاد أن ذلك وقع من الأعرابي لما وصل النبي ﷺ إلى حجرته، ويجمع بأنه أقيه خارج المسجد فأدركة لما كاد يدخل فكلمه أو مسك بثوبه لما دخل، فلما كاد يدخل الحجره خشى أن يفوته لجبذته. قوله (مرلى) في رواية الأوزاعي «أعطنا». قوله (فضحك) في رواية الأوزاعي «قتبسم ثم قال مرواه» وفي رواية همام «وأمر له بشيء» وفي هذا الحديث بيان حله ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام، وليتأسي به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والاعتناء والدفع بالتي هي أحسن. الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي، وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير، وابن إدريس هو عبد الله، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، والجميع كوفيون، والفرض منه قوله «ولا رأيت إلا تبسم» وتقدم في المناقب بلفظ «إلا ضحك»، وهما متقاربان، والتبسم أوائل الضحك كما تقدم، وبقية شرحه هناك. الحديث السابع حديث أم سلية في سؤال أم سايمة «هل على المرأة من غسل» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، والفرض منه قوله «فضحكت أم سلية» لوقوع ذلك بمحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليها ضحكها وإنما أنكر عليها إنكارها احتلام المرأة. الحديث الثامن، قوله (عمرو) هو ابن الحارث المصري، وأبو الضر هو سالم. قوله (مستجما قط ضاحكا) في رواية الكشميني «مستجما ضحكا» أي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا، يقال استجمع السيل: اجتمع من كل موضع، واستجمعت البره: أموره: اجتمع له ما يحبه، فعل هذا قوله «ضاحكا منصوب على التمييز وإن كان مشتقا مثل الله دره فارسا أي ما رأيته مستجما من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك، والبهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحم التي بأعلى الحجره من أقصى الفم، وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم بتأمله وشرحه في تفسير سورة الاحقاف. الحديث التاسع حديث أنس في قصة الذي طلب الاستقاء ثم

الاستصحاء ، والغرض منه ضخمة عند قول القائل « غرقنا » ، وأورده من وجهين عن قتادة ، وسأفه هنا على لفظ سعيد بن أبي عروبة ، وسأفه في الدعوات على لفظ أبي عوانة ، ومحمد بن محبوب شيخه هو أبو عبد الله البناني البصري ، وهو غير محمد بن الحسن الذي لقيه محبوب ، وروى من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فإنه جزم بذلك وزعم أن البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه ، وليس كذلك بل هما اثنان أحدهما في عداد شيوخ الآخر ، وشيخ البخاري اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن ، وقد أخرج له البخاري في كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه « حدثنا محبوب بن الحسن ، وسأفه الروم أنه وقع في بعض الاسانيد ، حدثنا محمد بن الحسن محبوب ، فظنوا أنه لقب الحسن وليس كذلك

٦٩ - باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾

وما ينهى عن الكذب

٦٠٩٤ - **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل « عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا . وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يُكذبَ عند الله كذابا .

٦٠٩٥ - **حدثنا ابن سلام** حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ،

٦٠٩٦ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا جرير حدثنا أبو رجاء عن « سئمة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : رأيت رجلين أتيا قال الذي رأيتهم يشق شدة فكذاب ، يكذب بالكذبة ثمحلُّ عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنعُ به إلى يوم القيامة »

**قوله** ( باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وما ينهى عن الكذب ) قال الراغب أصل الصدق والكذب في القول ما ضيا كان أو مستقبلا وعدا كان أو غيره ، ولا يكونان بالتصديق الا في الخبر ، وقد يكونان في غيره كالاتهام والطلب ، والصدق مطابقة القول للضمير والخبر عنه ، فان انخرم شرط لم يكن صدقا ، بل إما أن يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق : محمد رسول الله فإنه يصح أن يقال صدق لكون الخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره . والصديق من كثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظني ، وفي الفعل نحو صدق في القتال ، ومنه ( قد صدقت الرويا ) اه ما خصا . وقال ابن الزين : اختلف في قوله ( مع الصادقين ) فقيل معناه مثلهم

وقيل منهم . قلت : وأظن المصنف لمح بذكر الآية الى قصة كعب بن مالك وما آداء صدقه في الحديث الى الخير الذي ذكره في الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته ، وقال في قصته ، ما أنعم الله علي من نعمة بعد اذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدق أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، وقال الغزالي : الكذب من قبائح الذنوب ، وليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر ، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقا الى المصلحة . وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب - اذا لم ينشأ عنه ضرر - مباحا ، وليس كذلك ، وبممكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسا للعادة فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة ، فقد أخرج البيهقي في « الشعب » بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال « الكذب يجانب الايمان ، وأخرجه عنه مرفوعا وقال : الصحيح موقف ، وأخرج البراء من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال « يطبع المؤمن على كل شيء ، الا الحياة والكذب ، وسنده قوى ، وذكر الدارقطني في « الطل » أن الأشبه أنه موقف ، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ قال ابن التين : ظاهره يعارض حديث ابن مسعود ، والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل . قوله ( جرير ) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز ، وأما جرير المذكور في ثالث أحاديث الباب فهو ابن حازم . قوله ( إن الصدق يهدي ) بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب ، هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبي وائل ، ووقع في أوله من رواية الأعمش عن ابن وائل عند مسلم وأبي داود والترمذي ، عليكم بالصدق فان الصدق ، وفيه « واياكم والكذب فان الكذب الخ » . قوله ( الى البر ) بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم . قوله ( وان البر يهدي الى الجنة ) قال ابن بطال : مصداقه في كتاب الله تعالى ( ان الابرار لني نعم ) . قوله ( وان الرجل ليصدق ) زاد في رواية الأعمش « ويتحرى الصدق ، وكذا زادها في الشق الثاني . قوله ( حتى يكون صديقا ) في رواية الأعمش « حتى يكتب عند الله صديقا ، قال ابن بطال : المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق . قوله ( ان الكذب يهدي الى الفجور ) قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع للشر . قوله ( ان الرجل ليكذب حتى يكتب ) في رواية السكسيمي « يكون » وهو وزن الاول ، والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملأ الاعلى والقاء ذلك في قلوب أهل الارض ، وقد ذكره مالك بلافا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه « لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكبك في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين ، قال النووي قال العلماء : في هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فانه اذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به . قلت : والتقييد بالتحري وقع في رواية أبي الاحوص عن منصور بن المعتز عند مسلم ولفظه « وان العبد ليتحرى الصدق ، وكذا قال في الكذب ، وعنده أيضا في رواية الأعمش عن شقيق وهو أبو وائل وأوله عنده « عليكم بالصدق ، وفيه « وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق ، وقال فيه « وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب » فذكره ، وفي هذه الزيادة اشارة الى أن من توفى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار له الصدق بجهة حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وليس المراد أن الحد الذي يختص به يقصد بهما

فقط ، وان كان الصادق في الاصل ممدوحا والكاذب مذموما . ثم قال النووي : واعلم ان الموجود في نسخ البخارى ومسلم في بلادنا وغيرها ، انه ليس في متن الحديث الا ما ذكرناه قاله القاضي جياض ، وكذا نقله الحميدى ، ونقل ابو مسعود عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وهي « ان شر الروايا روايا الكاذب ، لان الكاذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا يعد الرجل صبيبه ثم يخلفه ، فذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه ، وذكرها ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث ، قال الحميدى : وايست عندنا في كتاب مسلم ، والروايا جمع روية بالتشديد وهو ما يتروى فيه الانسان قبل قوله أو فعله ، وقيل هو جمع راوية أى للكاذب والهاء للمبالغة . قلت : لم أر شيئا من هذا في الاطراف لابن مسعود ، ولا في « الجمع بين الصحيحين للحميدى ، فلعلهما ذكراه في غير هذين الكتابين . ثم ذكر حديث ابي هريرة « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، الحديث ، ورتب تقدم شرحه في كتاب الايمان ، وطرفا من حديث سمرة في المنام الطويل المقدم ذكره وشرحه في كتاب الجنائز ، وفيه والذي رأيت يشق شدقه الكذاب ، قال ابن بطال : اذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كلمة المؤمنين بل من صفات المنافقين ، يعنى فللهذا عقب البخارى حديث ابن مسعود بحديث ابي هريرة . قلت : وحديث ابي هريرة المذكور هنا في صفة المنافق يشمل الكاذب في القول والفعل ، والقصد الاول في حديثه والثاني في امارته والثالث في وعده ، قال : وأخبر في حديث سمرة بعقوبة الكاذب بأنه يشق شدقه وذلك في موضع المعصية وهو فقه الذي كذب به . قلت : ومناسبته للحديث الاول ان عقوبة الكاذب أطلقت في الحديث الاول بالنار فكان في حديث سمرة بيانها . قوله في حديث سمرة ( قالوا الذي رأيت يشق شدقه فكذاب ) هكذا وقع بالفاء واستشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفاء يشترط أن يكون مبهما عاما ، وأجاب ابن مالك بانه نزل المعين المهم منزلة العام إشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور ، والله أعلم

### ٧٠ - باب الهدى الصالح

٦٠٩٧ - حدثني إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة أحدكم الأعمش سمعت شقيقا قال « سمعت حذيفة يقول : إن أشبه الناس دلا وسمتا وهذبا برسول الله ﷺ لابن أم عبد ، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه ، لا تدري ما يصنع في أهله إذا خلا »

٦٠٩٨ - حدثنا أبو الوائدي حدثنا شعبة عن محارق قال سمعت طارقا قال « قال عبد الله بن أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ »

[ الحديث ٦٠٩٨ - طرفه في : ٧٧٧٧ ]

قوله ( باب الهدى الصالح ) بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخارى في « الادب المفرد » من وجهين من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه « الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ، وفي الطريق الأخرى « جزء من سبعين جزءا من النبوة » وأخرجه ابو داود وأحمد باللفظ الاول وسنده حسن ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر

عن ابن عباس بلفظ «خسة وأربعين» ، وسنأتي الإشارة إلى طريق الجمع بين هذه الروايات في التعبير في شرح حديث الرقيات الصالحة ، قال التوربشتي : الاقتصاد على ضربين : أحدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل ، وهذا المراد بقوله تعالى ﴿ ومنهم مقتصد ﴾ ، وهذا محمود ومذموم بالنسبة ، والثاني متوسط بين طرفي الإفراط والتفريط كالجود فإنه متوسط بين الإسراف والبخل ، وكالشجاعة فإنها متوسطة بين الثور واللين ، وهذا هو المراد في الحديث . قوله (حدثني إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهوية ونص البخاري لفظه ، ولكنه حذف من آخره قول أبي أسامة وهو ثابت في مسند إسحاق فقال في آخر الحديث « فأقر به أبو أسامة وقال نعم ، وشقيق هو أبو وائل . » قوله (دلا) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما ، ويطلق أيضا على الطريق . قوله (وسمتا) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين ، ويطلق أيضا على القصد في الأمر وعلى الطريق والجهة . قوله (وهديا) قال أبو عبيد : الهدى والهدل متقاربان ، يقال في السكينة والوقار وفي الهيئة والمنظر والشامل قال : والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لامن جهة الجمال والزينة ، ويطلق على الطريق ، وكلاهما جيد بأن يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الإسلام . قوله (لابن أم عبد) بفتح اللام وهي تأكيد بعد التأكيد بأن المكسورة التي في أول الحديث وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ، ووقع في رواية محمد بن عبيد عن الأعشى عند الإسماعيل بلفظ « عبد الله بن مسعود ، وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شجها برسول الله ﷺ في هذه الخصال ، وفيه ترقى حذيفة حيث قال « من حين يخرج إلى أن يرجع ، فإنه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته ، وإنما قال « لا أدري ما يصنع في أهله ، لأنه جوز أن يكون إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله ، ولم يرد بذلك اثبات نقص في حق عبد الله رضي الله عنه . وقد أخرج أبو عبيد في « غريب الحديث » أن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون إلى سمته وهديه ودله فيتشبهون به ، فكان الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق زيد بن وهب سمعت ابن مسعود قال : اعلوا أن حسن الهدى في آخر الزمان خير من بعض العدل ، وسنده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، فكان ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدى ، وقد استشكل الداودي الصالح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك « كان عمر أشبه الناس بهدي رسول الله ﷺ وأشبه الناس بعمر ابنه عبد الله ، وبعبد الله ابنه سالم » قال الداودي : وقول حذيفة يقدم على قول مالك ، ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه بحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه ، وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها ، ويحتمل أن تكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ، ويؤيد قول مالك ما أخرج البخاري في « كتاب رفع اليدين » عن جابر قال « لم يكن أحد منهم أزم الطريق للنبي ﷺ من عمر » وفي السنن ومستدرک الحاكم عن عائشة قالت « ما رأيت أحدا كان أشبه سميا وهديا ودلا برسول الله ﷺ من فاطمة عليها السلام . قالت : ويجمع بالحمل في هذا على النساء ، وأخرج أحمد عن عمر « من مره أن ينظر إلى هدى رسول الله ﷺ فلينظر إلى هدى عمرو بن الأسود . قلت : ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة ، وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير « حج عمرو بن الأمود فرآه ابن عمر يعلى فقال : ما رأيت أشبه صلاة

ولا هديا ولا خشوعا ولا لبسة برسول الله ﷺ من هذا الرجل ، انتهى . وعمره المذكور (١) .  
 قوله . ( عن مخارق ) هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الأحمسي وطارق هو ابن شهاب الأحمسي . قوله ( قال قال عبد الله ) في  
 رواية الاسماعيلي . كان عبد الله يقول ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وجزم ابن بطال بان عبد الله هذا هو ابن عمر فوم  
 في ذلك . قوله ( ان أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ) هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروى بعضها  
 ضد الضلال ، زاد أبو خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه في آخره : وشر الأمور محدثاتها ( وان ما نؤعدون  
 لآت وما أنتم بمحجورين ) أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، وسيأتي في كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن  
 مسعود وفيه هذه الزيادة بلفظها وسأذكر شرحها هناك ان شاء الله تعالى . هكذا رأيت هذا الحديث في جميع  
 الطرق موقوفا ، وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن ، وجاء  
 أكثره مرفوعا من حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد  
 ابن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بالفاظ مختلفة ، منها لأحمد عن يحيى القطان عن جعفر به . ان رسول الله ﷺ  
 كان يقول في خطبته بعد التمشيد : ان أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ، قال يحيى ولا أصله  
 الا قال وشر الأمور محدثاتها ، الحديث ، وفي لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في أثناء  
 حديث قال فيه . ويقول : أما بعد ان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ،  
 وكل بدعة ضلالة ، الحديث

٧١ - باب الصبر في الأذى . وقول الله تعالى ( إنما يؤفف الصابرون أجرهم بغير حساب )

٦٠٩٩ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني الأعمش عن سعيد بن جبير  
 عن أبي عبد الرحمن السلمي . عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس أحد - أو ليس شيء -  
 أصبر على أذى سيمه من الله ، إنهم لا يدعون له ولدا ، وإنه ليعافيهن ويرزقهم ،  
 [ الحديث ٦٠٩٩ - طرفه في : ٦٢٧٨ ]

٦١٠٠ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت شقيقا يقول قال عبد الله :  
 قسم النبي ﷺ قسمة - كبيض ما كان يقسم - فقال رجل من الأنصار : والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه  
 الله . قلت : أما لأقولن لني ﷺ . فأثبته - وهو في أصحابه - فسار رثته ، فسق ذلك على النبي ﷺ وتغير  
 وجهه وغضب ، حتى وددت أني لم أكن أخبرته . ثم قال : قد أودى موسى بأكثر من ذلك فصبر ،

قوله ( باب الصبر في الأذى ) أي حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعلاً ، وقد يطلق على الحلم  
 ( وقول الله تعالى : إنما يؤفف الصابرون أجرهم بغير حساب ) . قال بعض أهل العلم : الصبر على الأذى جهاد النفس ،  
 وقد جبل الله الأتقى على التألم بما يفعل بها ويقال فيها . ولهذا سق على النبي ﷺ نسبتهم له الى الجور في القسمة ،

لكنه حلم من القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وأن الله تعالى يأجره بغير حساب ، والصابر أعظم أجرا من المنفق لأن حسنته مضاهفة الى سبعمائة ، والحسنة في الاصل بمشر أمثالها الا من شاء الله أن يزيد ، وقد قدم في أوائل الإيمان حديث ابن مسعود ، الصبر نصف الإيمان ، وقد ورد في فضل الصبر على الأذى حديث ليس على شرط البخارى ، وهو ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفته ، المؤمن الذى يحاط الناس ويصبر على أذى من الذى لا يحاط الناس ولا يصبر على أذى ، وأخرجه الترمذى من حديث صحابى لم يسم . قوله حديث أبى موسى ( ليس أحد أو ليس شيء ) هو شك من الراوى ، وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على بن يحيى ابن سعيد بسند البخارى وقال فيه واحد ، بغير شك . قوله ( صبر على أذى ) هو بمعنى الحلم ، أو أطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به حبس العقوبة على مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم . قوله ( على أذى سمعه من الله ) قد بينه في بقية الحديث ، وهو أنهم يشركون به ويرزقهم ، وسيأتى شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . قوله ( قال عبد الله ) هو ابن مسعود روقع في رواية سفيان عن الأعمش الماضية في « باب من أخبر صاحبه بما يعلم ، بلفظ » عن ابن مسعود ، . قوله ( قسم النبى ﷺ قسما ) في رواية شعبة عن الأعمش أنها قسمة غنائم حنين ، وفي رواية منصور عن أبى وائل لما كان يوم حنين آثر النبى ﷺ ناسا في القسمة أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الابل وأعطى ناسا من أشراف العرب ، وقد تقدم ايضاح ذلك في غزوة حنين . قوله ( فقال رجل من الأنصار ) تقدمت تسميته في غزوة حنين والرد هل من زعم أنه حرقوص بن زهير . قوله ( والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله ) قد تقدم في غزوة حنين من وجه آخر بلفظ « ما أراد ، هل البناء للفاعل وفي رواية منصور « ما عدل فيها ، وهو بضم أوله على البناء للمجهول . قوله ( قلت أما لأقولن ) قال ابن التين : هي بتخفيف الميم ووقع في رواية « أما » بتشديد ما وليس بين . قلت : وقع للكشميهنى « أم » بغير ألف وهو يؤيد التخفيف ، ويوجه التشديد على أن في الكلام حذفا تقديره أما اذ قلت ذلك لأقولن . قوله ( فشق ذلك عليه وتغير وجهه ) قد تقدم قبله بأكثر من عشرة أبواب بلفظ « فتمر وجهه » وهو بالعين المهملة ويجوز بالمعجمة . قوله ( حتى وددت أنى لم أكن ) في رواية أن يفتح وتخفيف . قوله ( ثم قال قد أؤذى موسى بأكثر من هذا نصبر ) في رواية شعبة عن الأعمش « يرحم الله موسى قد أؤذى ، فذكره وزاد في رواية منصور « فقال فن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ، رحم الله موسى ، الحديث . وفي هذا الحديث جواز إخبار الامام وأهل الفضل بما يقال فيهم بما لا يليق بهم ليحذروا القائل ، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والذم لان صورتها موجودة في ضنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبى ﷺ ، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبى ﷺ وإعلامه بمن يظن فيه من يظن الاسلام ويبطن التناقى ليحذر منه ، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم ، وقد ارتسك الرجل المذكور بما قال انما عظيما فلم يكن له حرمة . وفيه أن أهل الفضل قد يفضيهم ما يقال فيهم بما ليس فيهم ، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبى ﷺ اقتداء بموسى عليه السلام ، وأشار بقوله « قد أؤذى موسى » الى قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تكفروا كالذين آذوا موسى ) قد حكى في صفة اذام له ثلاث قصص : إحداها قولهم هو آذر ، وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من أحاديث الانبياء . ثانيا في قصة موت هارون ، وقد اوضحته أيضا في قصة موسى . ثالثا في قصته مع قارون حيث أمر البغى أن تزعم أن موسى

راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون ، وقد تقدم ذلك في قصة قارون في آخر أخبار موسى من أحاديث الانبياء .

## ٧٢ - باب من لم يواجه الناس بالعتاب

٦١٠١ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي حدثنا الأعمش **حدثنا** مسلم عن مسروق قال عاتشة : صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه ، فنزّه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال : ما بال أقوام يتنزّهون عن الشيء أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية ، [ الحديث ٦٦٠١ - طرفه في : ٧٣٠١ ]

٦١٠٢ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة سمعت عبد الله - هو ابن أبي عتبة - مولى أنس - عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي ﷺ أشدّ حياءً من العذراء في خدرها ، فاذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه ،

**قوله** باب من لم يواجه الناس بالعتاب ( أى حياء منهم . **قوله** ( مسلم ) هو ابن صبيح أبو الضحى ، وهم من زعم أنه ابن عمران البطين ، وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش فقال « عن أبي الضحى ، ومن طريق حفص بن غياث التي أخرجه البخاري من طريقه فقال نحو جرير ، ومن طريق عيسى بن يونس عن الأعمش كذلك ، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم ، **قوله** ( صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه ) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش « رخص النبي ﷺ في أمر ، **قوله** ( فنزّه عنه قوم ) في رواية مسلم من طريق جرير عن الأعمش « فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه ونزّهوا . **قوله** ( خطب ) في رواية أبي معاوية « فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، **قوله** ( ما بال أقوام ) في رواية جرير « ما بال رجال ، قال ابن بطلان : هذا لا ينافي الترجمة ، لأن المراد بها المواجهة مع التعمين كأن يقول ما بالك يا فلان تفعل كذا ، وما بال فلان يفعل كذا . فأما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة وإن كانت صورتها موجودة وهي غاطبة من فعل ذلك ، لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يميز عنهم صار كأنه لم يخاطب . **قوله** ( يتنزّهون عن الشيء أصنعه ) في رواية جرير « بلغهم حتى أمر ترخصت فيه فكروه ونزّهوا عنه ، وفي رواية أبي معاوية « يرغبون عما رخص لي فيه ، **قوله** ( فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية ) جمع بين القوة العلية والقوة العملية ، أى أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله ، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقرب وأولام بالعمل بها . وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الإيمان في رواية هشام بن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أمرم أمرم من الأعمال بما يطيقون ، الحديث ، وفيه « فيغضب ثم يقول إن أنفكم وأطبعكم بالله أنا ، وقد أوضحت شرحه هناك وذكرت فيه أن الحديث من أفراد هشام عن أبيه عروة عن عائشة ، وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لأصل هذا الحديث ، قال ابن بطلان : كان النبي ﷺ رقيقاً بأمرته لذلك خفف عنهم العتاب ، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدّة ، ولو كان ذلك حراماً لأمرم بالرجوع إلى فعله . قلت : أما المعاتبه فقد حصلت

منه لهم بلا ريب ، وإنما لم يميز الذي صدر منه ذلك سترا عليه ، لحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلا . وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو . وفي الحديث الحق على الاقتداء بالنبي ﷺ ، وذم التعمق والتزهد عن المباح ، وحسن العشرة عند الموعظة ، والانكار والتألف في ذلك ، ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث ، ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي ﷺ ، ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة ؓ ان رجلا قال : يا رسول الله إن أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فنضب رسول الله ﷺ وقال : اني أوجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتق ، ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كتاب النكاح ، ان ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ في السر ، الحديث وفيه قولهم : وابن نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وفيه قوله لهم : والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء . وثالث أحاديث الباب حديث أبي سعيد يأتي في « باب الحياء » بعد أربعة أبواب ، وقد تقدم شرحه أيضا في « باب صفة النبي ﷺ » . قال ابن بطال : يستفاد منه الحكم بالدليل ، لانهم جزموا بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتخبر وجهه ، ونظيره أنهم كانوا يعرفون أنه يقرأ في الصلاة باضطراب لحديثه كما تقدم في موضعه

### ٧٣ - باب . من أ كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال

٦١٠٣ - **حدثنا** محمد وأحمد بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ؓ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما . وقال عكرمة بن عمار عن يحيى بن عبد الله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ .

٦١٠٤ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار ؓ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما .

٦١٠٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي فلابة ؓ عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال : من حلف بجملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذّب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله . ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله .

**قوله** ( باب من أ كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ) كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله . واستدل لذلك في الباب الذي يليه . **قوله** ( حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عمر ) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي ، وأما أحمد بن سعيد فهو ابن سعيد بن صخر أبو جعفر الدارمي ، جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي . **قوله** ( عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ) كذا في رواية الجميع بالمتن . **قوله** ( عن أبي هريرة ) في

رواية عكرمة بن عمار الملقبة انه «سمع ابا هريرة ، قوله ( إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ) تقدم شرحه في باب ما ينهى عنه من السباب واللعن . قوله ( وقال عكرمة بن عمار عن يحيى ) هو ابن أبي كثير ( عن عبد الله بن يزيد ) هو المدني مولى الأسود بن سفيان ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول مضمّن في التفسير . قوله ( عن النبي ﷺ ) يعنى بهذا الحديث ، وقد وصله الحارث بن أبي أسامة في مسنده وأبو نعيم في المستخرج ، من طريقه عن النضر بن محمد الباقى عن عكرمة بن عمار به ، وقد أخرج مسلم في كتاب الإيمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديثنا غير هذا ليس فيه بين يحيى وأبي سلمة واسطة ، وأخرج الاسماعيل حديث الباب من رواية أبي حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال : إنه موقوف لم يذكر النبي ﷺ فيه . انتهى . وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى ، ودل صنيع البخارى على أن زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وأبي سلمة في هذه الرواية المعلقة لم تقدر في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده ، إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة بواسطة ثم سمعه من أبي سلمة ، وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده . وقد استدرك الدارقطنى عليه إخراجهم لرواية علي بن المبارك ، وقال : يحيى بن أبي كثير مدلس ، وقد زاد فيه عكرمة رجلاً ، والحق أن مثل هذا لا يتمقب به البخارى لأنه لم يخف عليه العلة بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنها لا تقدر ، وكان ذلك لأن أصل الحديث معروف ومتمم مشهور مروى من عدة طرق ، فيستفاد منه أن مراتب العال متفارقة ، وإن ما ظاهره القدر منها إذا انجز زال عنه القدر ، وانه أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في المعنى ، وحديث ثابت بن الضحاك كذلك ، وتقدم شرحهما في الباب المشار اليه . قال ابن بطال : كنت أسأل المهلب كثيراً عن هذا الحديث اصعوبته فيجيبني بأجوبة مختلفة والمعنى واحد قال : قوله « فهو كما قال » يعنى فهو كاذب لا كافر ، إلا أنه لما تمعد الكذب الذى حلف عليه والتزم الملة التى حلف بها قال عليه السلام « فهو كما قال » من التزام تلك الملة ان صح قصده بكذبه إلى التزامها في تلك الحالة ، لا في وقت ثان إذا كان ذلك على سبيل الخديعة المدحوف له . قلت : وحاصله أنه لا يصير بذلك كافراً وإنما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة ، وسيأتى أن غيره حمل الحديث على الزجر والتغليظ ، وأن ظاهره غير مراد ، وفيه غير ذلك من التواريخ

٧٤ - باب من لم ير الكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً . وقال عمر الحاطب بن أبي بلتعة

إنه نافع ، قال النبي ﷺ « وما يدريك لعل الله قد أطلع إلى أهل بدر فقال : قد غفرت لكم »

٦١٠٦ - حدثنا محمد بن عباد أخبرنا يزيد أخبرنا سليم حدثنا عمرو بن دينار حدثنا جابر بن عبد الله « ان معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصل مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصل بهم للصلاة ، فقرأ بهم البقرة ، قال فجبوز رجل نصل صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقى بنواضِحنا ، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فجبوزت ، فزعم أنى منافق . قال النبي ﷺ : يا معاذ أمتان أنت ؟ ثلاثاً . اقرأ الشمس وضحاها ،

وسُبِّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى ونحوهما ،

٦١٠٧ - **حديث** إسحاق أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق ،

٦١٠٨ - **حديث** ثيبه حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداه رسول الله ﷺ : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله ، وإلا فليصمت ،

**قوله** ( باب من لم يركب الكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ) أى بالحسك أو بحال القول فيه . **قوله** ( وقال عمر الخطاب بن أبي بنتمة إنه نافي ، كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضي ، وفي رواية الكشميهني « منافي » ، باسم الفاعل . وهذا طرف من حديث علي في قصة حاطب بن أبي بنتمة ، وقد تقدم موصولا مع شرحه في تفسير سورة الممتحنة . ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طول في صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلى وحده ، فقال معاذ انه منافي ، وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الجماعة ، ومحمد بن عباد شيخ البخاري فيه أبوه بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة . وقوله « فتجاوز رجل » بالجيم والزاى للجميع ، وحكى ابن التين أنه روى بالحاء المهملة أى انحاز فصلى وحده . **قوله** ( حديثي لإسحق ) هو ابن راهويه ، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي ، وهو من شيوخ البخاري قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة . وتقدم الحديث في تفسير سورة النجم مع شرحه ، ووجه دخوله في هذا الباب واضح ، قال ابن بطال عن المهلب : أمره ﷺ للحائف باللات والعزى بقوله لا إله إلا الله خشية أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان ، قال : ومثله قوله ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، فنفي عنه الإيمان في حالة الوفا خاصة انتهى . وقال في موضع آخر ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله ، وإنما فيه تعليم من نسي أو جهل لحلف بذلك أن يبادر إلى ما يكفر عنه ما وقع فيه . وحاصله أنه أوشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصدا إلى معنى ما قال ، وقد قدمت توجيه هذا في شرح الحديث المذكور ، ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث أنه أراد إخراج المال في الباطل ، فأمر بإخراجه في الحق . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف عمر بأبيه ، وفيه النهي عن ذلك ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الإيمان والنذور ، وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرفه من حلف بغير الله فقد أشرك ، لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذورا فيما صنع ، فلذلك اقتص على نهيته ولم يؤاخذ به بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضى أنه يستحق أن يحلف به ، فبين النبي ﷺ أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره ، والله أعلم

وقال الله تعالى ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾

٦١٠٩ - **حَدَّثَنَا** يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَرَأَمْتُ فِيهِ صُورًا ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ تَنَاولَ الشَّرَّ فَمَتَّكَه . وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ أَشَدَّ لِلنَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ »

٦١١٠ - **حَدَّثَنَا** مَسَدُ بْنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ « عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَى رَجُلٌ لَدَيْ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَنْخَرُ عَنْ صَلَاةٍ لِلذَّادَةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنَفْرِينَ ، فَأَيْكُمْ مَاصِلٌ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ لِلرَّبِضِ وَالْكَبِيرِ وَذَا الْحَاجَةِ »

٦١١١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي رَأَى فِي قُبْلَةِ الْمَسْجِدِ نَحَامَةً فَحَكَمَهَا بِيَدِهِ ، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَانَ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَتَمَنَّى حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ »

٦١١٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا رَيْمَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى النَّبَيْثِ « عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : عَرَفْتَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاوَاهَا وَفِصَاصَهَا ثُمَّ اسْتَفْتِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَةُ اللَّقْمِ ؟ قَالَ : خُذْهَا قَانِمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذُنْبٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْرَمَتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْرَمَتْ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَمَا ؟ مِمَّا حِذَاوَاهَا وَسِقَاوَاهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »

٦١١٣ - وقال المكيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ « عَنْ زَيْدِ بْنِ مَائِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيرَةَ مَخْصُفَةً - أَوْ حَصِيرًا - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَيْهَا ، فَتَبِعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاهُوا يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا ، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضِبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا زَالَ بَيْنَكُمْ صَنِيعٌ - كَمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ ، فَلْيَكُم بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ »

**قوله** ( باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، وقال الله تعالى ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ )

عليهم) كأنه يشير الى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه ، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمثل فيه أمر الله من الشدة . وذكر فيه خمسة أحاديث تقدمت كلها وفي كل منها ذكر غضب النبي ﷺ في أسباب مختلفة مرجعها الى أن ذلك كله كان في أمر الله ، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد في الزجر عنها .

الحديث الأول حديث عائشة في القرام . وقد تقدم شرحه في اللباس ، ويسرة شيخه بفتح الياء المشناة من تحت والمهملة . الثاني حديث أبي مسعود في قصة تطويل الإمام في صلاة الغداة ، وتقدم شرحه في صلاة الجماعة . الثالث حديث ابن عمر في النخامة في القبلة ، وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة ، وقوله « حبال وجهه » بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة أى تلقاه . الرابع حديث زيد بن خالد في اللقطة ، وتقدم شرحه هناك . الخامس حديث زيد بن ثابت « احتجر رسول الله ﷺ حجيرة » ، وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة ، وحجيرة تصغير حجرة بالراء ، وقد تقدم فيه رواية بالزاي ، ويقال بفتح أوله وكسر ثانيه ، والخصفة بفتح الحاء المعجمة والصاد المهملة ثم قال : ما يتخذ من خوص المقل أو النخل ، وقوله فيه « وقال المكي » هو ابن ابراهيم البليخي أحد مشايخه ، وقد وصله أحمد والدارمي في مسندهما عن المكي بن ابراهيم بن عامر ، ومحمد بن زياد شيخه في الطريق الثانية هو الرياوى ماله في البخارى سوى هذا الحديث ، قال السكلاباذي : أخرج له شبه المقرون ، وكذا قال ابن عدى : روى له استشهادا ، وكانت وفاته قبل البخارى بقليل ، مات في حدود الحسين ويقال سنة اثنتين وخمسين ذكر ذلك الدمياطي في حواشيه ، ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند ، وسياق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر . والغرض منه قوله « طرح عليهم مفضيا ، والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فخصبوا بابيه وتبعوه ، أو غضب لكونه تأخر اشفاقا عليهم لثلاث فرض عليهم وهم يظنون غير ذلك ، وأبعد من قال « صلى في مسجده بغير أمره » وقوله في آخره « وأفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » ، دال على أن المراد بالصلاة أى في قوله في الحديث الآخر « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » ، صلاة النافلة ، وحكى ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجعل في بيته من فريضة ، وزيفه بحديث الباب ، والله أعلم

٧٦ - باب المذر من الغضب ، لقول الله تعالى ﴿ والذين يمتدنون كبار الانم والفواحش ، وإذا ما غضبوا هم ينفرون ﴾ وقوله عز وجل ﴿ الذين ينفقون في السراء والضراء ، والكاظمين النهي والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين ﴾

٦١١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس للشديد بالصرعة ، إنما للشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »

٦١١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن عدى بن ثابت « حدثنا سليمان بن صرد قال : استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه منضبا قد احمر وجهه ، فقال النبي ﷺ إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فقالوا

لرجل : ألا نسمع ما يقول النبي ﷺ ؟ قال : إني لست بمجنون »

٦١١٦ - حدثني يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر - هو ابن عياش - عن أبي حصين عن أبي صالح « عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني . قال : لا تغضب . فردد مرارا ، قال : لا تغضب »

**قوله** ( باب الحذر من الغضب لقوله تعالى ( والذين يمتحنون كبار الأئم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ) وقوله عز وجل ( الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ ) الآية ) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة الى قوله ( المحسنين ) وكأنه أشار بالآية الثانية الى ما ورد في بعض طرق الحديث الاول في الباب فعند أنس « أن النبي ﷺ مر يقوم يصطرهون فقال : ما هذا ؟ قالوا : فلان ما يصارع أحدا الا صرعه ، قال : أفلا أدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه ، رواه البزار بسند حسن ، وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب الا أنه لما ضم من يكظم غيظه الى من يمتحن الفواحش كان في ذلك إشارة الى المقصود . **قوله** ( ليس الشديد بالصرعة ) بضم الصاد المهملة وفتح الراء : الذي يصرع الناس كثيرا بقوته ، والهاء للمبالغة في الصفة ، والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا ، وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كمزة ولمزة وحفظ ، وخدعة وضحكة ، ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله « ماتعدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذي لا يصرعه الرجال ، قال ابن التين : ضبطناه بفتح الراء . وقرأه بعضهم بسكونها ، وليس بشيء . لانه عكس المطلوب ، قال : وضبط أيضا في بعض السكتب بفتح الصاد وليس بشيء . **قوله** ( اتما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ) في رواية أحمد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله ﷺ يقول « الصرعة كل الصرعة - كررها ثلاثا - الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه . » الحديث الثاني حديث سليمان بن سرد ، تقدم شرحه في باب السباب واللعن . الحديث الثالث ، **قوله** ( حدثني يحيى بن يوسف ) هو الزمى بكسر الواو وتشديد الميم ، لم أر له في البخاري رواية الا عن أبي بكر بن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله . **قوله** ( عن أبي صالح عن أبي هريرة ) خالفه الأعمش فقال « عن أبي صالح عن أبي سعيد » أخرجه مسدد في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وهو على شرط البخاري أيضا لولا عننة الأعمش . **قوله** ( ان رجلا ) هو جارية بالجيم بن قدامة أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا ، ويحتمل أن يضر بغيره ، ففي الطبراني من حديث سفیان بن عبد الله الثقفي « قلت يا رسول الله قل لي قولاً أتضع به وأقلل ، قال : لا تغضب ، ولك الجنة ، وفيه عن أبي الدرداء « قلت : يا رسول الله قل لي قولاً يدخلني الجنة ، قال : لا تغضب ، وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى « قلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل لعل أعتقه . » **قوله** ( أوصني ) في حديث أبي الدرداء « قل لي قولاً يدخلني الجنة ، وفي حديث ابن عمر عند أحمد « ما يباعدني من غضب الله ، زاد أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عن الترمذي « ولا تكثر هل لعل أعيه ، وعند الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه . **قوله** ( فردد مرارا ) أي ردد السؤال يلتمس أنفع من ذلك أو أبلغ أو أهم فلم يزد على ذلك . **قوله** ( قال لا تغضب ) في رواية أبي كريب « كل ذلك

يقول لانفضب ، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة قال « لانفضب ثلاث مرات ، وفيها بيان عدد المرات ، وقد تقدم حديث أنس أنه عليه السلام كان يعيد الكلمة ثلاثا لفهمه عنه ، وأنه كان لا يراجع بعد ثلاث ، وزاد أحمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال « تفكرت فيما قال فاذا انفضب يجمع الشر كله ، قال الخطابي معنى قوله « لانفضب ، اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة ، وقال غيره : ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه ، فلا يدخل في النهي لأنه من تكليف المحال ، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد . وقيل : معناه لانفضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبير لكونه يقع عند مخالفة أمر يريد فيه الكبر على الغضب . فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل : معناه لانفعل ما يأمرك به الغضب . وقال ابن بطال : في الحديث الأول أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ، لأنه عليه السلام جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة . وقال غيره : لعل السائل كان غضوبا ، وكان النبي عليه السلام يأمر كل أحد بما هو أولى به ، فلماذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب . وقال ابن التين : جمع عليه السلام في قوله « لانفضب ، خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ، وربما آل إلى أن يؤذي المفضوب عليه فيقتصص ذلك من الدين . وقال البيضاوي : لعله لما رأى أن جميع المفسد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته ومن غضبه ، وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضررا من غيره ، وأنه إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبية بالأعلى على الأدنى ، لأن أعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه ، والغضب إنما ينشأ عنهما ؛ فنجاهما حتى يظلهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان اقهر نفسه عن الشهوة أيضا أقوى . وقال ابن حبان بعد أن أخرجه : أراد لانفعل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه ؛ لا أنه نهاه عن شيء جبيل عليه ولا حيلة له في دفعه . وقال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان ، فهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب ونارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ، وإن كان بمن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزنا ، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والردة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلق حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته ، هذا كله في الظاهر ، وأما الباطن فقبحة أشد من الظاهر ، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضرار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أولى شيء يقبح منه باطنه ؛ وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ، وهذا كله أثره في الجسد ، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو القتل ، وإن فات ذلك بهرب المفضوب عليه ورجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم محده ، وربما سقط صريحا ، وربما أغشى عليه ، وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة . ومن تأمل هذه المفسد عرف مقدار ما اشتمت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله عليه السلام « لانفضب ، من الحكمة واستجلاب المصلحة في دمه

المفسدة مما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته ، وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ، ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل ، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد ، وأن يستعين من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن سرد ، وأن يتوضأ كما تقدمت الاشارة اليه في حديث عطية ، والله أعلم . وقال الطوفي : أقوى الاشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي ، وهو أن لا فاعل إلا الله ، وكل فاعل غيره فهو آله له ، فن توجه اليه بمكرهه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه ، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية . قلت : وبهذا يظهر السر في أمره ﷺ الذي غضب بأن يستعين من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر ، وإذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك ، والله أعلم

### ٧٧ - باب الحياء

٦١١٧ - **حدثنا آدم** حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي قال « سمعتُ عمران بن حصين قال قال النبي ﷺ : الحياء لا يأتي إلا بخير . فقال بشير بن كعب : مكتوب في الحكمة : إن من الحياء وقارا وإن من الحياء سكينته . فقال له عمران : أهدئك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك ؟ »

٦١١٨ - **حدثنا أحمد بن يونس** حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سالم « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سر النبي ﷺ على رجل وهو يماثل أخاه في الحياء يقول : إنك لتستحيي - حتى كأنه يقول : قد أضرب بك - فقال رسول الله ﷺ : دعه فإن الحياء من الإيمان »

٦١١٩ - **حدثنا علي بن الجعد** أخبرنا شعبة عن قتادة عن مولى أنيس - قال أبو عبد الله : اسمه عبد الله بن أبي عتبة - سمعتُ أبا سعيد يقول : كان النبي ﷺ أشد حياء من القذراء في خدرها »

**قوله** ( باب الحياء ) بالمد تقدم تعريفه في أول كتاب الإيمان ، ووقع لابن دقيق العيد في « شرح العمدة ، أن أصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الاقتباس ، والحق أن الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون أصله ، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء حرض على الامتناع عن فعل ما يعاب ، والحياء بالقصر المطر ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول ، **قوله** ( عن قتادة ) كذا قال أكثر أصحاب شعبة ، وخالفهم شيابة بن سوار فقال « عن شعبة عن خالد بن رباح ، بدل قتادة ، أخرجه ابن منده . ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضاً للعلاء بن زياد أخرجه ابن المبارك في « كتاب البر والصلة » . **قوله** ( عن أبي السوار ) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف راه اسمه حريت على الصحيح ، وقيل حجير بن الربيع ، وقيل غير ذلك . ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم « سمعت أبا السوار ، **قوله** ( الحياء لا يأتي إلا بخير ) في رواية خالد بن رباح عن أبي السوار عند أحمد وكذلك في رواية أبي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم « الحياء خير كله ،

والطبراني من حديث قرة بن إياس « قيل لرسول الله : الحياء من الدين ؟ فقال : بل هو الدين كله ، والطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين « الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة » . قوله ( بشير بن كعب ) بالموحدة والمعجمة مصغر تابعي جليل ، يأتي ذكره في الدعوات . قوله ( مكتوب في الحكمة ) في رواية محمد بن جعفر « انه مكتوب في الحكمة ، وفي رواية أبي قتادة المدوني عند مسلم . فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة ، بالثك ، والحكمة في الاصل إصابة الحق بالعلم ، وحياتي بسط القول في ذلك في « باب ما يجوز من الشعر ، ان شاء الله تعالى . قوله ( ان من الحياء وقارا ، وان من الحياء سكينه ) في رواية الكشي « يعني « السكينه ، بزيادة الف واللام ، وفي رواية أبي قتادة المدوني « ان منه سكينه ووقار الله ، وفيه ضعف ، وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران ، والا فليس في ذكر السكينه والوقار ما ينافي كونه خيرا ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه « لأن التبعيض يفهم أن منه ما يصاد ذلك ، وهو قد روى أنه كله خير ، وقال القرطبي : معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه . ومنه ما يحمل على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذمى المروءة ، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه ، وإنما أنكره عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره ، وقيل إنما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها . قلت : ولا يخفى حسن التوجيه السابق . قوله ( وتحدثني عن صحيفة تك ) في رواية أبي قتادة « فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال : لا أراي أحدك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه ، وفي رواية أحمد « وتعارض فيه بحديث الكتب ، وهذا يؤيد الاحتمال الماضي ، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشمر بأنه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه . الحديث الثاني ، قوله ( عبد العزيز بن أبي سلمة ) هو الماجشون . قوله ( مر النبي ﷺ على رجل يعظ أخاه في الحياء ) تقدم في أول كتاب الإيمان مع شرحه ، ولم أحرف اسم الرجل ولا اسم أخيه اله الآن ، والمراد بوعظه أنه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة . قوله ( الحياء من الإيمان ) حكى ابن التين عن أبي عبيد الملك أن المراد به كمال الإيمان ، وقال أبو عبيد الهروي : معناه أن المستحي ينقطع بحياته عن المعاصي وان لم يكن له تقية ، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي . قال عياض وغيره : إنما جعل الحياء من الإيمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم ، وأما كونه خيرا كله ولا يأتي الا بخير فأشكل حله على العموم ، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق . والجواب أن المراد بالحياء في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا ، والحياء الذي ينفأ عنه الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهابة ، وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي ، وهو خلق يبعث على ترك القبيح . قلت : ويحتمل أن يكون أشير الى أن من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما له يقع منه مما ذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير ، أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا لجلب الخير اليه فيكون منه الخير بالذات والسبب . وقال أبو العباس القرطبي : الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان ، وهو المكلف به دون الفريزي ، غير أن من كان فيه غريزة منه فانها تمينه على المكتسب ، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزا ، قال : وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان فكان في الفريزي أشد حياء من العذراء في خدرها ،

وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا عليه السلام انتهى . وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا ، وقد تقدم شرحه في « باب صفة النبي عليه السلام » ، وقوله « عن مولى أنس ، قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبي عتبة ، كذا الأكثر ؛ وحكى الجياني أنه وقع لبعض رواة الفربري عبد الله بدل عبد الرحمن ، وأبو عبد الله المذكور هو البخاري ، هكذا جزم بتسميته هنا ، وتقدم كذلك مسمى هناك ، وفي اسمه خلاف فقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير والمعتمد أنه عبد الله مكبراً ، وقوله « العنقاء » بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد هي البكر ، والحدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضوع الذي تجلس فيه وتستر ، والله أعلم

### ٧٨ - باب . إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

٦١٢٠ - **حديث** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربهى بن حراش حدثنا أبو

مسعود قال : قال النبي عليه السلام : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ،

**قوله** ( باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ) كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه في « الادب المفرد » إلى ترجمة الحياء **قوله** ( زهير ) هو ابن معاوية أبو خيشمة ، ومنصور هو ابن المعتز ، والاسناد كله كوفيون ، وقد تقدم الاختلاف فيه على ربهى في آخر ذكر بني اسرائيل . **قوله** ( ان مما أدرك الناس ) وقع في حديث حذيفة عند أحمد والبخاري ، ان آخر ما تعلق به أهل الجماهيلية من كلام النبوة الأولى ، والناس يجوز فيه الرفع ، والمائد على « ما » هذوف ، ويجوز النصب وللعائد ضمير الفاعل ، و« أدرك » بمعنى بلغ و« إذا لم تستحي » اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول . **قوله** ( فاصنع ما شئت ) قال الخطابي : الحكمة في التعمير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يكف الانسان عن مواقة الشر هو الحياء فاذا تركه صار كالأمور طبعاً بارتكاب كل شر ، وقد سبق هذا الحديث والاشارة إلى شرحه في ذكر بني اسرائيل في أواخر أحاديث الأنبياء ، وأشير هنا إلى زيادة على ذلك ، قال النووي في « الأربعين » : الأمر فيه للإباحة ، أى إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والأقلا ، وعلى هذا مدار الاسلام ، وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يستحي من تركه ، والمنهى عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله ، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه ، تتضمن الحديث الاحكام الخمسة . وقيل هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ، ومعناه اذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فان الله مجازيك عليه ، وفيه اشارة إلى تعظيم أمر الحياء ، وقيل هو أمر بمعنى الخبر ، أى من لا يستحي يصنع ما أراد

### ٧٩ - باب ما لا يستحي من الحق ، لتفقه في الدين

٦١٢١ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة

« عن أم سلمة رضيت الله عنها قالت : جاءت أم سلمة إلى رسول الله عليه السلام فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ فقال : نعم ، إذا رأت الماء ،

٦١٢٢ - **حديث** آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول « قال النبي عليه السلام : مثل

المؤمن كذلك شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات. فقال النور: هي شجرة كذا، هي شجرة كذا، فأردت أن أقول هي النخلة - وأنا غلام شاب - فاستحييت، قال: هي النخلة.

وعن شعبة حدثنا حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عامر عن ابن عمر . . . مثله، وزاد « فحدث به عمر فقال: لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا »

٦١٢٣ - حدثنا مسدد حدثنا مرحوم سمعت نابتا أنه سمع أنس رضي الله عنه يقول « جاءت امرأة إلى

النبي ﷺ تمرض عليه نفسها فقالت: هل لك حاجة في؟ فقالت ابنته: ما أكل حياها. فقال: هي خير منك، عرضت على رسول الله ﷺ نفسها »

قوله (باب مالا يستحي من الحق للنفقة في الدين) هذا تخصيص للمعوم الماضي في الذي قبله أن الحياء خير كله، أو يحمل الحياء في الخبر الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مرادا بالوصف المذكور. وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له: أحدها حديث أم سلمة في سؤال أم سلم عن احتلام المرأة، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة. ثانيها حديث ابن عمر « مثل المؤمن مثل شجرة خضراء، أورده من وجهين، ومناسبتة للترجمة من إنكار عمر على ابنته تركه قوله الذي ظهر له لكونه استحيي، وتمنيه أن لو كان قال ذلك، وقوله « أحب إلي من كذا، أي من حر النعم كما تقدم صريحا، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم. ثالثها حديث أنس، قوله (مرحوم) هو ابن عبد العزيز المطار. قوله (جاءت امرأة) لم أتف على تعيين اسمها، وقوله « فقالت ابنته، الضمير لأنس، واسم ابنته فيما أظن أمينة بنون مصر، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح

٨٠ - باب قول النبي ﷺ « يسروا ولا تعسروا ». وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس

٦١٢٤ - حدثني إسحاق حدثنا النضر أخبرنا شعبه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال « لما

بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لما يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنمرا، وتطاوعا. قال أبو موسى يارسول الله، إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له الزر: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام »

٦١٢٥ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي التياح قال « سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وسكّنوا ولا تنمروا »

٦١٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبدا

للناس منه . وما اتقتم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط ، إلا أن تنتهك حرمة الله ، فينتقم بها الله ،

٦١٢٧ - حدثنا أبو الثعمان حدثنا حماد بن زيد عن الأزرقي بن قيس قال « كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء ، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلّى وخلى فرسه ، فانطلقت للفرس ، فترك صلاته وتبها حتى أدركها فأخذها ، ثم جاء فقص صلاته ، وفيها رجل له رأى ، فأقبل يقول : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس ؛ فأقبل فقال : ما عتقني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ . وقال : إن منزلي متراخ . فلو صليت وتركت لم آت أهل إلى الليل . وذكر أنه صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره ،

٦١٢٨ - حدثنا أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد ، فثار إليه الناس ليقيموا به ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء - أو سجلا من ماء - فانما يعقلم مبشرين ولم تبعثوا معسرين »

قوله ( باب قول النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، وكان يجب التخفيف والتسري على الناس ) أما حديث يسروا فوصله في الباب ، وأما الحديث الآخر فأخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه « وكان يجب ماخف على الناس ، وفي حديث أمين الخورمي عن عائشة في قصة الصلاة بعد العصر وفيه « وما كان يصلها في المسجد مخافة أن تثقل على أمته ، وكان يجب ماخف عليهم ، وقد تقدم في « باب ما يصل بعد العصر من الفوائت » من كتاب الصلاة ، وقد وصل في الباب حديث أبي برزة وفيه « انه صحب النبي ﷺ ورأى من تيسيره ، وذكر في الباب أيضا خمسة أحاديث : الأول حديث أنس « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » . الحديث الثاني حديث أبي موسى « ان النبي ﷺ قال له ولعاذلما بعثنا إلى الين : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » . قوله ( يسروا ) هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التيسير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين ، والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير ، وقد تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه أبو موسى ومعاذ رضى الله عنهما إلى الين في أواخر كتاب المغازي ، وتقدم الكلام على البتخ وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها مهمة في كتاب الاثرية . قال الطبري : المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقا أثلا يفضى بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلا ، أو بهجب بعمه فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا للماجر والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه ، وزاد غيره في ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بدكا في قصة الاعرابي حيث بال في المسجد . واسحق في حديث أبي موسى هو ابن راهويه كما وقع في رواية ابن السكن ، وجزم به أبو نعيم ، وتردد الكللابذي وتبعه أبو علي الجبائي هل هو ابن راهويه أو هو ابن منصور . الحديث الثالث حديث عائشة « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ ، قال البيضاوي : يتصور التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه إذا خدر من الكفان

مثلا ، وفيه توجيه آخر تقدم هناك . الحديث الرابع حديث أبي برزة . قوله ( وفيما رجل له رأى ) لم أقف على اسمه ، وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله له رأى ، يظن أنه محسن وليس كذلك . وقوله « نضب عنه الماء ، بنون وضاد معجمة ثم موحدة أى زال ، وقد تقدم فى أواخر الصلاة بلفظ « جعل رجل من الخوارج يقول ، فهذا هو المعتمد ، وأن المراد بالرأى رأى الخوارج ، والتنوين فيه للتخفيف ، أى رأى فاسد وقد تقدم شرح للحديث هناك . الحديث الخامس حديث أبي هريرة فى قصة الأعرابي الذى بال فى المسجد ، وقد سبق الإشارة إليه فى « باب الرفق » ، وأن شرحه تقدم فى كتاب الطهارة . وفى هذه الأحاديث أن الغلو ويجاوزة القصد فى العبادة وغيرها مذموم ، وأن الحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات

### ٨١ - باب الإنبساط إلى الناس

وقال ابن مسعود : خالط الناس ، ودينك لا تكلمنه . والدعابة مع الأهل

٦١٢٩ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول « إن

كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخى لي صغير : يا أبا حمير ، ما فعل النخير ؟ »

[ الحديث ٦١٢٩ - طرفه فى : ٦٢٠٣ ]

٦١٣٠ - حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت

« كنت أعبأ بالهلك عند النبي ﷺ ، وكان لى صواحب يلعبن معى ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يقممن منه ، فيسرن إلى فيلعبن معى »

قوله ( باب الإنبساط إلى الناس ) فى رواية الكشميين « مع الناس » . قوله ( وقال ابن مسعود : خالط الناس ودينك لا تكلمنه ) بفتح أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف وسكون لام وهو الجرح وزنا ومعنى ، وروى بالمثلثة بدل الكاف والنون مشددة لتأكيد . وقوله « ودينك ، يجوز فيه نصب والرفع . وهذا الأثر وصله الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن باباه بموحدتين عن ابن مسعود قال خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ، ودينكم لا تكلمنه ، وهذه بضم الميم للجميع . وأخرجه ابن المبارك فى كتاب البر والصلة ، من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ « خالطوا الناس وزابلوم فى الاعمال » وعن عمر مثله كن قال « وانظروا ألا تكلموا دينكم » . قوله ( والدعابة مع الأهل ) هو بقية الترجمة معطوف على الإنبساط بالجر ، ويجوز أن يعطف على « باب » ، فيقرأ بالرفع ، والدعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد لف موحدة هى الملاحظة فى القول بالمزاح وغيره ، وقد أخرج الترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة قال لولا يارسول الله إنك تداعينا ، قال : إني لا أقول إلا حقا ، وأخرج من حديث ابن عباس رفته « لا تمارأ حاك تمارحه ، الحديث ، والجمع بينهما أن المنهى عنه ماقبه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الغفل عن ذكر الله

والتفكير في مهمات الدين ويشول كثيرا إلى قسوة القلب والابذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار ، والذي يسل من ذلك هو المباح ، فان صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب وهوانسته فهو مستحب ، قال الغوالي : من الغلط أن يتخذ المزاج حرفة ، ويتمسك بأنه عليه السلام مزح فهو وكن يدور مع الريح حيث دار ، وينظر رقصهم ، ويتمسك بأنه عليه السلام أذن لعائشة أن تنظر اليهم ، وذكر فيه حديث أنس في قصة النغير وسيأتي شرحه مستوفى في « باب ما يجوز من الشعر ، قريبا ان شاء الله تعالى ، وحديث عائشة « كنت ألعب بالبنات ، وعحمد شيخه فيه هو ابن سلام . قوله ( وكان لي صواحب يلعبن معي ) أي من أقرانها . قوله ( يتقمن ) بمثابة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية السككيمي بنون ساكنة وكسر الميم ومعناه أنهم يتقنونه ويدخان من وراء الستر ، وأصله من قبح القمرة أي يدخلن في الستر كما يدخلن القمرة في قعها . قوله ( فيسربن إلي ) بسين مهملة ثم موحدة أي يرسلن . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . قال وذمب بعضهم إلى أنه منسوخ ، واليه مال ابن بطلان ، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ ، وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . قال البيهقي بعد ترجمته ثبت النهي عن اتخاذ الصور ، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي ، وقال المنذرى ان كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة ، وبهذا جزم الحلبي فقال : ان كانت صورة كالوثن لم يحرم والا جاز ، وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجوارى والبنات هنا بمعنى مع حكاية ابن التين عن الداودي ، ورده . قلت : ويرده ما أخرجه ابن عيينة في « الجامع » من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث « وكان جوارى يأتين فيلعبن بها معي » وفي رواية جرير عن هشام « كنت ألعب بالبنات وهن اللعب ، أخرجه أبو عوانة وغيره ، وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت « قدم رسول الله عليه السلام من غزوة تبوك أو خيبر ، فذكر الحديث في هتكة الستر الذي نصبته على بابها قالت « فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال : ما هذا يا عائشة ، قالت : بناتي . قالت : ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال : ما هذا ؟ قلت فرس . قال فرس له جناحان ؟ قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ فضحك » فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات . قال الخطابي : في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلبي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد : وانما أرخص لعائشة فيها لانها إذ ذاك كانت غير بالغ . قلت : وفي الجزم به نظر لكنه محتمل ، لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكلتها أو جاوزتها أو قاربها ، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ، ويجمع بما قال الخطابي لأن ذلك أولى من التماض

## ٨٢ - باب المداراة مع الناس

ويذكر عن أبي الدرداء « إننا لسكثير في وجوه أقولم وإن فلو بنا لتلعنهم

٦١٣١ - **حدثنا** قتبية بن سعيد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر حدثه عن عروة بن الزبير « أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال: ائذنا له، فبئس ابن العشيبة - أو بئس أخو العشيبة - فلما دخل الآن له الكلام. فقلت له: يا رسول الله، قلت ما قلت، مم أنت له في القول. فقال: أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه - أو ودعه - الناس اتقاءً لخشية »

٦١٣٢ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنا ابن علية أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة « أن النبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج مُزَرَّرَةٌ بالذهب، قَسَمَهَا في أناسٍ من أصحابه، وعزلَ منها واحداً لمُخْرَمَةً، فلما جاء قال: خَبَأْتُ هذا لك. قال أيوبُ بثوبه أنه يُريدُ إياه. وكان في خُلُقِه شيءٌ. ورواه حمادُ بن زيد عن أيوب. وقال حاتمُ بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور « قَدِمْتُ على النبي ﷺ أقبيةً »  
**قوله** (باب المداراة مع الناس) هو بغير همز، وأصله الهمز لأنه من المدافعة، والمراد به الدفع برفق. وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه واقصر على إيراد ما يؤدي معناه، فما ورد فيه صريحاً حديث لجابر عن النبي ﷺ قال « مداراة الناس صدقة، أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط، وفي سننه يوسف بن محمد بن المنكدر ضعيفه » وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأخرجه ابن أبي حاتم في « آداب الحكام » بسند أحسن منه، وحديث أبي هريرة « رأس العقل بعد الإيمان باقعة مداراة الناس، أخرجه البزار بسند ضعيف. **قوله** (ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر) بالكاف الساكنة وكسر المعجمة. **قوله** (في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتعلمهم) كذا للأكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والتون، وللكشميينى بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية ساكنة من القلا بكسر القاف مقصور وهو البفض، وهذه الرواية جزم ابن التين، ومثله في تفسير المومل من « الكشاف ». وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وأبراهيم الحربي في « غريب الحديث » والدينوري في « المجالسة » عن طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزياد « ونضحك إليهم، وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في أسناده جبير بن نفير، ورويناه في « فوائد أبي بكر بن المقرئ »، من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال « إنا لنكشر أقواماً، فذكر مثله وهو منقطع، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية »، من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء، وهو منقطع أيضاً والكشر بالعين المعجمة وقبح أوله ظهور الاسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك، والاسم الكشيرة كالعشيبة قال ابن بطلان: المداراة من اخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس وابن الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الافة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معايشة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا

احتجج الى تألفه ونحو ذلك . ثم ذكر حديثين تقدما : أحدهما حديث عائشة ر استأذن علي النبي ﷺ رجل فقال :  
 ائذنوا له فبئس ابن العشيرة ، وقد تقدم بيان موضع شرحه في د باب ما يجوز من اغتياح أهل الفساد ، والنكتة  
 في ايراده هنا التليح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المدارة ، وهو عند الحارث بن أبي أسامة من حديث  
 صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه د فقال : انه منافق أداريه عن نفاقه ، وأخشى أن يفسد علي غيره .  
 والثاني حديث المسور بن مخرمة قدمت علي النبي ﷺ أقبية ، وفيه قصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه في كتاب  
 اللباس ؛ ووقع في هذه الطريق د وكان في خلقه شيء . ، وقد رمز البخاري بإيراده عقب الحديث الذي قبله بأنه المبهم  
 فيه كما أشرت الى ذلك قبل ، ووقع في رواية مسروق عن عائشة د مر رجل برحول الله ﷺ فقال : بئس عبد الله  
 وأخو العشيرة ، ثم دخل عليه فرايته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة أخرجه النسائي ، وشرح ابن بطال الحديث  
 علي أن المذكور كان منافقا ، وأن النبي ﷺ كان مأمورا بالحكم بما ظهر ، لا بما يعلمه في نفس الامر ، وأطال في  
 تقرير ذلك ، ولم يقل أحد في المبهم في حديث عائشة انه كان منافقا لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن ، وإنما  
 قيل في مخرمة ما قيل لما كان في خلقه من الشدة فكان لذلك في لسانه بداهة ، وأما عيينة فكان إسلامه ضعيفا وكان  
 مع ذلك أهوج فكان مطاعا في قومه كما تقدم ، والله أعلم . وقوله في هذه الرواية د فلما جاء قال خبأت هذا لك ،  
 وفي رواية الكشميهني د قد خبأت ، وقوله د قال أيوب ، هو موصول بالسند المذكور ، وقوله د بثوبه وأنه  
 يريه اياه ، والمعنى أشار أيوب بثوبه ليري الحاضرين كيفية ما فعل النبي ﷺ عند كلامه مع مخرمة ، ولفظ القول  
 يطلق ويراد به الفعل ، وقوله د رواه حماد بن زيد عن أيوب ، تقدم موصولا في د باب فرض الخمس ، وصورته  
 مرسل أيضا . قوله ( وقال حاتم بن وردان الخ ) أراد بهذا التعليل بيان وصل الخبر ، وأن رواية ابن عليه وحماد  
 وان كانت صورتها الارسال لكن الحديث في الأصل موصول ، وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه  
 في الشهادات

٨٣ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . وقال معاوية : لا حكيم إلا ذو تجربة

٦١٣٣ - حديث قتبية حدثنا الميت عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب د عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين »

قوله ( باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ) اللدغ بالعدل المهمة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم ،  
 والذغ بالذال المعجمة والعين المهمة ما يكون من النار ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطب ، والجحر بضم الجيم  
 وسكون المهملة . قوله ( وقال معاوية لا حكيم إلا بتجربة ) كذا للاكثر بوزن عظيم ، وفي رواية الاصيل د الا ذو  
 تجربة ، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني د لا حلم ، بكسر المهملة وسكون اللام د الا بتجربة ، وفي رواية  
 الكشميهني د الا لذئ تجربة ، وهذا الاثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام  
 ابن عروة عن أبيه قال د قال معاوية : لا حلم الا بالتجارب ، وأخرجه البخاري في د الادب المفرد ، من طريق علي  
 ابن مسهر عن هشام عن أبيه قال د كنت جالسا عند معاوية لحدث نفسه ثم انتبه فقال : لا حلم الا ذو تجربة . قالوا  
 ثلاثا ، وأخرج من حديث أبي سعيد مر فوطا د لا حلم الا ذو عثرة ، ولا حكيم الا ذو تجربة ، وأخرجه أحمد  
 م - ١٠٣٧ - فتح البهي

وصحبه ابن حبان ، قال ابن الاثير : معناه : لا يحصل الحلم حتى يرتكب الامور ويمر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويمتنها . وقال غيره : المعنى لا يكون حلها كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ حينئذ يتجمل ، فينبغي لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيصفوه عنه ، وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئا الا عن حكمة . قال الطيبي : ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذى التجربة للاشارة الى أن غير الحليم بخلافه ، وأن الحليم الذى ليس له تجربة قد يمر في مواضع لا ينبغى له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب ، وبهذا تظهر مناسبة اثر معاوية لحديث الباب ، واقه تعالى أعلم . قوله ( عن ابن المسيب ) فى رواية يونس عن الزهري « أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه ، أخرجه البخاري فى « الادب المفرد » ، وكذا قال أصحاب الزهري فيه ، وعالمهم صالح بن أبي الاخضر وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا « عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أخرجه ابن عدى من طريق المعافى بن عمران عن زمعة وابن أبي الاخضر ، واستغربه من حديث المعافى قال : « واما زمعة فقد رواه عنه أيضا أبو نعيم . قلت : أخرجه أحمد عنه ، ورواه عن زمعة أيضا أبو داود الطيالسي فى مسنده وأبو أحمد الزبيرى أخرجه ابن ماجه . قوله ( لا يلدغ ) هو بالرفع على صيغة الخبر ، قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر ، أى ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وهو أولاها بالحذر ، وقد روى بكسر الغين فى الرصد فيتحقق معنى النهى عنه ، قال ابن التين : وكذلك قرأناه ، قيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أن من أذنب ذنبا فهو قوب به فى الدنيا لا يعاقب به فى الآخرة . قلت : ان أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك ، ويؤيده قول من قال : فيه تحذير من التفتيل ، وإشارة الى استعمال الفطنة . وقال أبو عبيد : معناه ولا ينبغى للمؤمن اذا نكب من وجه أن يعود اليه . قلت وهذا هو الذى فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوى الخبر ، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال « قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك : ماذا صنع بك ؟ قال : أوفى عنى ديني ، ثم قال : يابن شهاب تعود تدان ؟ قلت : لا ، وذكر الحديث . وقال أبو داود الطيالسي بعد تخريجه : لا يعاقب فى الدنيا بذنب فيما عقب به فى الآخرة ، وحله غيره على غير ذلك . قيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث الكامل الذى قد أوفقته معرفته على غواص الامور حتى صار يحذر عما سيقع . وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا . قوله ( من جحر ) زاد فى رواية الكشميهنى والسرخسى « واحد ، ووقع فى بعض النسخ من « جحر حية » وهى زيادة شاذة . قال ابن بطال : وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبهم كيف يحذرون بما يخافون سوء عاقبته ، وفى معناه حديث « المؤمن كيس حذر » أخرجه صاحب « مسند الفردوس » من حديث أنس بسند ضعيف قال : وهذا الكلام عالم يسبق اليه النبي ﷺ ، وأول ما قاله لآبى عزة الجمحي وكان شاعرا فأسر بيدر فشكى عائلة وقرأ فن عليه النبي ﷺ وأطلقه بغير فداء ، فظفر به بأحد فقال من « على » وذكر فقره وصياله فقال : لا تمسح طارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين ، وأمر به فقتل . وأخرج قصته ابن إسحق فى المغازى بغير اسناد . وقال ابن هشام فى « تهذيب السيرة » باغى عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال حينئذ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، وصنيع أبي عبيد فى كتاب الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبي ﷺ أول من قال ذلك ، ولذلك قال ابن التين : أنه مثل قديم . وقال التوربشتي : هذا السبب يضاف الوجه الثانى يعنى الرواية بكسر الغين

على النهي . وأجاب الطيبي بأنه يوجه بأن يكون **عليه السلام** لما رأى من نفسه الزكية الميل الى اللحم جرد منها مؤمنا حازما فنهاه عن ذلك ، يعنى ليس من عيئة المؤمن الحازم الذى يغضب لله أن ينخدع من الفادر المتورد فلا يستعمل اللحم فى حقته ، بل ينتقم منه . ومن هذا قول عائشة « ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها » قال فيستفاد من هذا أن اللحم ليس محمودا مطلقا ، كما أن الجود ليس محمودا مطلقا ، وقد قال تعالى فى وصف الصحابة ( أشداء على الكفار رحماء بينهم ) قال وعلى الوجه الاول وهو الرواية بالرفع فيكون إخبارا محضا لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية ، فتسكون الرواية بصيغة النهي أرجح والله أعلم . قلت : ويؤيده حديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق أنس ، وهو من رواية بريدة بالضعفة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف ، فله علتان . وصح من قول مطرف التايهى الكبير أخرجه مسندا

### ٨٤ - باب حق الضيف

٦١٣٤ - **حدثنا** إسحاق بن منصور **حدثنا** روح بن عباد **حدثنا** حسين بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « من عهد الله بن عمرو قال : دخل على رسول الله **عليه السلام** فقال : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : بلى . قال : فلا تفعل ، قم ونم ، وصم وأطرب ، فإن لبدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا . وإنك عسى أن يطول بك شهر ، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن بكل حسنة عشر أمثالها ، فذلك الدهر كله : قال : فشددت فشددت على . قلت : فإني أطيق غير ذلك ، قال : فعم من كل جمعة ثلاثة أيام قال : فشددت فشددت على ، قلت إنى أطيق غير ذلك ، قال فعم صوم نبي الله داود ، قال : وما صوم نبي الله داود ؟ قال : نصف الدهر »

**قوله** ( باب حق الضيف ) . **قوله** ( حسين ) هو المعلم ، وقد تقدم الحديث مشروحا فى كتاب الصيام ، والغرض منه قوله « وإن لزورك عليك حقا » والزور بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء الزائر ، وقد بسط القول فيه فى الباب الذى يليه

### ٨٥ - باب إكرام الضيف وخدمته إتياء بنفسه ، وقوله تعالى ( ضيف إبراهيم المكرمين )

قال أبو عبد الله : يقال هو زور وهؤلاء زور ، وضيف ومعناه أضيائه وزواره ، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل . ويقال ملا غور وماءان غور ومياه غور . ويقال : للتور الفائر لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهو مقارة . تزاور تميلا من الزور ، والأزور الأتميل

٦١٣٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي سعيد المقبري « عن أبي شريح السلمي أن رسول الله **عليه السلام** قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فابعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يتولى عنده حتى يخرج » **حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك . . . . . ، وزاد « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقبل خيرا أوليته »

٦١٣٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاراه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت .

٦١٣٧ - **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزله بقوم فلا يقرؤنا ، فاترى فيه ؟ قال لنا رسول الله ﷺ ، إن نزلتم بقوم فأمروا السك بما ينهى للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذي ينهى لهم .

٦١٣٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليعمل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت .

**قوله** (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى : ضيف إبراهيم المكرمين) يشير إلى أن لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا وجمع القلة أضياف والكثرة ضيوف وضيفان . **قوله** (قال أبو عبد الله يقال هو زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره ، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل ، ويقال ماء غور وبشر غور وما آن غور ومياه غور) . قلت : ثبت هذا في رواية أبي ذر عن المستعمل والكشيميني فقط ، وهو مأخوذ من كلام الفراء قال في معاني القرآن ، قوله تعالى (قل أرأيتم أن أصبح ماؤكم غورا) العرب تقول ماء غور وما آن غور ومياه غور ولا يجمعون غورا ولا يثنونه فلم يقولوا ما آن غوران ولا مياه أغوار ، وهو بمنزلة الزور يقال هؤلاء زور فلان وضيف فلان معناه أضيافه وزواره ، وذلك لأنه مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضا ومقنع وقال غيره : الزور جمع زائر كراكب وركب . قلت : وهذا قول أبي عبيدة وجزم به في الصحاح . **قوله** (ويقال الغور الغائر لا تناله الدلاء ، كل شيء غرت فيه فهو مغارة) هو كلام أبي عبيدة أيضا ، وقال أبو عبيدة : غور أي غائر والغور مصدر . **قوله** (تزاور تميل من الزور والأزور الإميل) . قلت : هو كلام أبي عبيدة قاله في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى (وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين) أي تميل ، وهو من الزور يعني يفتح الواو وهو العوج والميل . ثم ذكر ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي شريح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، وقوله في الطريق الثانية حدثنا اسماعيل أنبأنا مالك مثله ، يعني بإسناده ، وقوله وأوليصمت ، ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسرهما وهو القياس كضرب يضرب ، وقد استشكل التخيير الذي في قوله « فليقل خيرا أو ليصمت » لأن المباح إذا كان في أحد الشقين لوم أن يكون مأمورا به فيكون واجبا أو منيها فيكون حراما ، والجهاب عن ذلك أن صيغة أفضل في قوله « فليقل » وفي قوله « ليسكت » لطلق الإذن الذي هو أهم من المباح وغيره ؛ نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسنا لدخوله في الخير ، ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفسر قبل كلامه ، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجره إلى محرم ولا مكروه فليتكلم ، وإن كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه . وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صحه ابن

حبان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه . ثانيا حديث ابي هريرة فيه اوردته من وجهين عنه وفي أحدهما ما ليس في الآخر ، وقد تقدم كل ذلك في « باب اكرام الحجار ، باختلاف الفاظه وبيان المراد به . قال الطوفي : ظاهر الحديث انتفاء الايمان عن ذلك ، وليس مرادا بل اريد به المبالغة كما يقول القائل : ان كنت ابني فأطعني ، تهيبجا له على الطاعة ، لا أنه بانتفاء طاعته يقتضى أنه ابنه . ثالثا حديث عقبة بن عامر قلنا يارسول الله إنك نبعتنا فننزل بقوم فلا بقرونا ، الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم . قوله في حديث ابي شريح ( جائزته يوم وليلة ) قال السهيلي : روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح ، وبالنصب على بدل الاشتغال أى يكرم جائزته يوما وليلة . قوله ( والضيافة ثلاثة ايام فا بعد ذلك فهو صدقة ) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال : يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة . قلت : واختلفوا هل الثلاث غير الاول أو بعد منها ؟ فقال ابو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والاطاف ، وفي الثانى والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيد على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجزية ، وهى قدر ما يجوز به المسافر من منزل الى منزل ، ومنه الحديث الآخر « أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوما وليلة ، وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما حضره ، فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فا زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة . وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن ابي شريح عند احمد ومسلم بلفظ « الضيافة ثلاثة ايام ، وجائزته يوم وليلة ، وهذا يدل على المنايرة ، ويؤيده ما قال ابو عبيد . واجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الاولى ، كأنه قيل كيف يكرمه ؟ قال : جائزته . ولا بد من تقدير مضاف أى زمان جائزته أى بره والضيافة يوم وليلة ، فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ، ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير أى قدر ما يجوز به المسافر ما يحكفيه يوم وليلة ، فينبغى أن يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وجائزته ، بياناً لحالة اخرى وهى أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لايزاد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ، ولعل هذا عدل الاوجه والله اعلم . واستدل بحمل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذى قبلها واجب ، فان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيرا من الناس خصوصا الاغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة ، وقد تقدمت اجوبة من لم يوجب الضيافة في شرح حديث عقبة ، واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله « جائزته ، قال : والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة . وتعقب بأنه ليس المراد بالجائزة في حديث ابي شريح العطية بالمعنى المصطلح وهى ما يعطاه الشاعر والوافد ، فقد ذكر في الاوائل أن اول من سماها جائزة بعض الامراء من التابعين وان المراد بالجائزة في الحديث أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقريره قبل . قلت : وهو صحيح في المراد من الحديث ، وأما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس بمحدث : للحديث الصحيح « أجيزوا الوفد » كما تقدمت الاشارة اليه ، ولقوله عنه للعباس « الا أعطيك ، الا أمنحك ، الا أجيزك ، ؟ فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على أن استعمالها كذلك ليس بمحدث . قوله ( ولا يحمل له أن يشوى عنده ) قال ابن التين : هو بكسر الواو وبفتحةا في الماضى وبكسرها في المضارع . قوله ( حتى يجرجه ) بجاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو الضيق . والثواء بالتحفيف والمد الإقامة بمكان معين ، قال النووي في رواية مسلم « حتى يؤتمه ، أى يوقه في الامم ، لأنه قد يغتابه

لطول مقامه أو يمرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا ، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغاب على ظنه أنه لا يكره ذلك ، وهو مستفاد من قوله « حتى يخرج » ، لأن مفهومه إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز . ووقع عند أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر بن سعيد المقبري عن أبي شريح « قيل يا رسول الله وما يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده لا يجد شيئا يقدمه ، أخرجته أحد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فمن مطهرته بسبب ذلك ثم قال : الحمد لله . قال ابن بطال إنما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والأذى . قلت : وفيه نظر ، فإن في الحديث « ما زاد فهو صدقة » فمفهومه أن الذي في الثلاث لا يسمى صدقة ، فالأولى أن يقول لئلا يؤذيه فيوقه في الأثم بعد أن كان مأجورا

### ٨٦ - باب صنع الطعام ، والتكليف للضيف

٦١٣٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو الميمس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال « أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاما فقال : كل ، فإني صائم . فقال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كانت آخر الليل قال سلمان : قم الآن . قال فصلبنا . فقال له سلمان : إن ربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : صدق سلمان . أبو جحيفة وهب السوائي ، يقال : وهب الخير

قوله ( باب صنع الطعام والتكليف للضيف ) ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم إيضاح ذلك مع بقية شرحه في كتاب الصيام . قوله ( أبو جحيفة وهب السوائي ) يعني بضم المهملة والمد ( وهب الخير ) أي كان يقال له وهب الخير ، وهذا لم يقع في رواية أبي ذر . ووقع في التكليف للضيف حديث سلمان « نانا رسول الله ﷺ أن تتكاف للضيف ، أخرجته أحد والحاكم ، وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فمن مطهرته بسبب ذلك ، ثم قال الرجل لما فرغ « الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا . فقال له سلمان : لو قنعنا ما كانت مطهرتي مرهونة »

### ٨٧ - باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف

٦١٤٠ - حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريري « عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أبا بكر تضيف رهطا فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافك فإني منطلق إلى النبي ﷺ ، فأفرغ من قرام قبل أن أجيء . فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال : اطعموا . فقالوا : أين

ربٌّ مَنزِلنا؟ قال : اطعموا . قالوا نحن بآكلين حتى يجي ربُّ منزلنا . قال : اقبلوا عنا قراكم ، فانه إن جاء ولم تطعموا النلقين منه . فأبوا ، فمَرَّتُ أنه يجود على . فلما جاء تمنحيت عنه ، فقال : ما صمتم ؟ فأخبروه ، فقال : يا عبد الرحمن . فسكت . ثم قال : يا عبد الرحمن فسكت . فقال : يا غنثر ، أقسمتُ عليك إن كنتَ تسمعُ صوتي لما جئتَ . فخرجتُ فقلتُ : سَلْ أضيافَكَ . فقالوا صدق ، أنا ما به . قال : فانما انتظرتموني ، والله لا أطعمه اللية . فقال الآخرون : والله لا نطعمه حتى تطعمه . قال : لم أرَ في الشرِّ كاليه . ويدكم ، ما أنتم ؟ لم لا تقبلونَ عنا قراكم ؟ هاتِ طعامَكَ . فجاءه ، فوضع يده فقال : باسمِ الله ، الأولي للشيطان . فأكلَ وأكلوا . قوله ( باب ما بكره من الغضب والجوع عند الضيف ) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر ، وقد تقدم شرحه في علامات البيوة من الترجمة النبوية ، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فمَرَّتُ أنه يجود على وهو من الموجدة وهي الغضب ، وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه : فغضب أبو بكر .

### ٨٨ - باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل . فيه حديث أبي جحيفة عن النبي ﷺ

٦١٤١ - حدثني محمد بن المتقي حدثنا ابنُ أبي عدي عن سليمان عن أبي عثمان قال : قال عبدُ الرحمن ابنُ أبي بكرٍ رضي الله عنهما : جاء أبو بكرٍ بضيف له - أو بأضيافٍ له - فأمسى عند النبي ﷺ . فلما جاءت أمي : احتبست عن ضيفك - أو أضيافك - الية . قال : أو ما عشيتهم ؟ فقالت : عرضنا عليه - أو عليهم - فأبوا ، أو نأبى . فغضب أبو بكرٍ فسبَّ وجدعَ وحلفَ لا يطعمه . فاخترتُ أنا ، فقال : يا غنثر ، فحلفتُ المرأة لا تطعمه حتى يطعمه ، فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعمه - أو يطعموه - حتى يطعمه . فقال أبو بكرٍ : كان هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكلَ وأكلوا . فجعلوا يرفعون أمةً إلا ربا من أسفلها أكثر منها . فقال يا أختَ بني فِراسٍ ما هذا ؟ فأتت : وقرتُ عيني إياها الآن لأكثرُ قبلَ أن فأكلَ ، فأكلوا ، وبثتُ بها إلى النبي ﷺ فذكرَ أنه أكلَ منها .

قوله ( باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل ) ذكر فيه حديث أبي جحيفة ، يشير إلى قصة أبي الدرداء وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب الصيام ، ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التطبيق في رواية أبي ذر ، وإنما ساق قصة أضياف أبي بكر تلو الطريق التي قبلها ، وهي من هذا الوجه مختصرة ، وسليمان في سندها هو التيمي . وقوله : الأولي للشيطان ، أي الحالة التي غضب فيها وحلف ، وتقدم له توجيه متعقب

### ٨٩ - باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال

٦١٤٢ ، ٦١٤٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

يسار مولى الأنصار « عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة ابن مسعود أتيا خيرَ فترقا في النخلِ فقتلَ عبدُ الله بن سهل ، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمرِ صاحبهم ، فبدأ عبدُ الرحمن - وكان أصغرَ القوم - فقال النبي ﷺ : كبرَ للكبر . قال يحيى : إيليَ السلامَ الأكبر . فتكلموا في أمرِ صاحبهم ، فقال النبي ﷺ : أنتَ جفونَ قبيحك - أو قال صاحبك - بأيمانِ خمسينَ منكم ؟ قالوا يا رسولَ الله ، أمرُ لم نره . قال : فتبَرُّوكم يهودُ في إيمانِ خمسينَ منهم : قالوا : يا رسولَ الله ، قومٌ كفارٌ : فودَّاهم رسولُ الله ﷺ من قبله . قال سهلٌ « فأدرَكتُ ناقةً من تلكِ الإبلِ فدخاتُ يريدُ ألهمُ فركضتني برجلها » قال الليثُ حدثني يحيى عن بُشيرٍ عن سهل ، قال يحيى : حسيتُ أنه قال مع رافع بن خديج . وقال ابنُ عيينةَ حدثنا يحيى عن بُشيرٍ عن سهل وحده .

٦١٤٤ - **حديث** مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيدِ الله حدثني نافعٌ « عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما قال ، قال رسولُ الله ﷺ : أخبروني بشجرةٍ مثُلها مثلُ المسلمِ تُوتى أكلها كلَّ حينٍ باذنِ ربِّها ، ولا تحتُ ورقها ، فوقعَ في نفسِ النَّخلةِ ، ففكرتُ أن أتكلمَ ونمَّ أبو بكرٍ وعمرُ . فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ : هي النَّخلةُ . فلما خرَّجتُ معَ أبي قلتُ : يا أبتاه ، وقعَ في نفسِ النَّخلةِ . قال : ما منعك أن تقولها ؟ لو كنتَ قلتمها كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا . قال : ما منعتني إلا أني لم أرك ولا أبا بكرٍ فكلمتُ ، ففكرتُ ،

**قوله** ( باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالسلام والسؤال ) المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوى في الفضل ، والافيض في الفقه والعلم إذا عارضه السن . وذكر فيه حديث سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج في قصة محبيصة وحويصة ، وسبأتي شرحه في كتاب القسامة ، وقوله « فودَّاهم » هو للاكثر ويروي بالفاء بدل الواو ، وقوله « من قبله » بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح . **قوله** ( قال الليثُ حدثني يحيى ) هو ابن سعيد الأنصاري ، وبشير بالموحدة والمجمة مصغر هو ابن يسار بتحتانية ثم مهيمة خفيفة . وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث به . **قوله** ( وقال ابن عيينة حدثنا يحيى ) هو ابن حميد أيضا ، وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عيينة . ثم ذكر حديث ابن عمر « أخبروني بشجرةٍ مثُلها مثلُ المسلمِ » الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى ، وكأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوى ، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من السلام بحضرة الكبير ، لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم

٩٠ - **باب** ما يجوز من الشعر والرجز والهداه وما يُكره منه

وقوله تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ، ألم تر أنهم في كل وادٍ يهيمون ، وأنهم يقولون ما لا يفعلون ﴾

إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيرا ، واتصروا من بعد ما ظلموا . وسيعلم الذين ظلموا  
أي منقلب يتقلبون ) . قال ابن عباس : في كل نحو نحوون

٦١٤٥ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن  
مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن  
رسول الله ﷺ قال « إن من الشعر حكمة »

٦١٤٦ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبا يقول « بينما النبي  
ﷺ بمشى إذ أصابه حجر فمتر ، فدميت إصبه فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما آفيت

٦١٤٧ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن مهيدي حدثنا سفيان عن عبد الملك حدثنا أبو سلمة عن أبي  
هريرة رضي الله عنه « قال النبي ﷺ : أصدق كلمة قالها للشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل  
وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم »

٦١٤٨ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد « عن سلمة بن الأكوع  
قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعاصم بن الأكوع : ألا  
تسمعنا من هنيهانك ؟ قال وكان عاصم رجلا شاعرا ، فنزل يمدح بالقوم بقول :

المهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداءك ما افتقينا وثبت الأقدام إن لاقينا وألقين سكينتنا علينا

إننا إذا صبح بنا آتينا وبالصبح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ : من هذا السابق ؟ قالوا : عاصم بن الأكوع . فقال : رحمه الله . فقال رجل من  
القوم : وجبت ياني الله ، لولا أمتعتنا به . قال فأتينا خيبر فحاصرنا حتى أصابتنا محصنة شديدة ، ثم إن الله  
فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هنم  
التيران ، على أي شيء توقدوت ؟ قالوا : على لحم ، قال : على أي لحم ؟ قالوا : على لحم حمر إنسية ، فقال  
رسول الله ﷺ : أفرقوها واكسروها . فقال رجل : يا رسول الله ، أو نهريقها ونفسلها . قال : أو ذاك .  
فلما تصاف القوم ، كان سيف عاصم فيه قصر ، فتناول به يهوديا ليضربه ، ويرجع ذاب سيفه ، فأصاب

رُكبة عامر فأت منه . فلما قفلوا قال سلمة : رأني رسولُ الله ﷺ شاحِباً فقال لي : مالك ؟ قلتُ : فِدَى لك أبي وأمي ، زعموا أن عامراً حَوِطَ عمه . قال : مَنْ قاله ؟ قلتُ : قاله فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وأسيدُ بن الحَضِيدِ الأنصاريُّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كَذَبَ مَنْ قاله ، إنَّ له لأجرين - وجمع بين إصبيه - إنه لجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قلَّ عربيٌّ نشأ بها مثله .

٦١٤٩ - وَرِشًا مَسْدَدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال : أتى النبي ﷺ على بعض نسائه - ومعهن أم سلمة - فقال : وَيَبْرِكُ يَا أَبَجَشَةَ ، رُوِيَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ » قال أبو قِلَابَةَ : فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لدمتموها عليه »

[ الحديث ٦١٤٩ - أطرافه في : ٦١٦١ ، ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٩ ، ٦٢١٠ ، ٦٢١١ ]

**قوله** ( باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ) . أما الشعر فهو في الاصل اسم لما دق ومنه « ليت شعري ، ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدا ، ويقال أصله الشعر بفتحين يقال شعرت أصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا كاصابة الشعر ، وقال الراغب : قال بعض الكفار عن النبي ﷺ انه شاعر ، فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي ، وقيل أرادوا أنه كاذب لأنه أكثر ما يأتي به الشعاع كذب ، ومن ثم سماوا الاداة الكاذبة شعرا ، وقيل في الشعر : أحسنه أكذبه ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ( وانهم يقولون ما لا يفعلون ) ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر أن شرطه القصد اليه ، وأما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا ، وأما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي ، وهو نوع من الشعر عند الأكثر ، وقيل ليس بشعر لانه يقال راجز لاشاعر وسمى رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به ، ويقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضغفه فيه ، وأما الحداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقتصر : سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء ، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز ، وقد جرت عادة الابل أنها تسرع السير اذا حدى بها . وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاروس مرسلا ، واورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض : ان أول من حدا الابل عبد المضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر ، فضربة مضر على يده فارجه فقال : يا يدها يا يدها ، وكان حسن الصوت فأمرعت الابل لما سمعته في السير ، فسكان ذلك مبدأ الحداء . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على لإباحة الحداء ، وفي كلام بعض الحنابلة لإشعار بنقل خلاف فيه ، وما نهى مجروح بالأحاديث الصحيحة ، ويلتحق بالحداء هنا الجميع المشتمل على التثوق الى الحجج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ، ونظيره ما يمرض أهل الجهاد على القتال ، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهدي . **قوله** ( وقوله تعالى : والشعراء يتبعهم الغاؤون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ) ساق في رواية كريمة والاصيل الى آخر السورة ، ووقع في رواية أبي ذر بين الآيتين المذكورتين لفظة « وقوله » وهي زيادة لا يحتاج اليها ، قال المصنفون في هـ الآية : المراد بالشعراء شعراء المشركين ، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويمعون شعرا لان الغاري لا يتبع الا غاريا مثله . وسمى الشعراء منهم عبد الله بن الزبيرى وهبيرة بن أبي وهب

ومسافع وعمرو بن أبي أمية بن أبي الصلت، وقيل نزلت في شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء، وأخرج البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ والشعراء يقيمهم الغاؤون - الى قوله - ما لا يفعلون ﴾ قال فأنسخ من ذلك واستثنى فقال ﴿ الا الذين آمنوا ﴾ الى آخر السورة، وأخرج ابن أبي شيبة - من طريق سرسلة - قال: لما نزلت ﴿ والشعراء يقيمهم الغاؤون ﴾ جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبيحون فقالوا: يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء. فقال اقرأوا ما بينها ﴿ الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ أنتم ﴿ وانصرفوا من بعد ما ظلموا ﴾ أنتم. وقال السهيلي: نزلت الآية في الثلاثة، وإنما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم، وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد، والله أعلم. قوله ( قال ابن عباس: في كل لغوي مخوضون ) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ في كل واد ﴾ قال: في كل لغو، وفي قوله ﴿ يهيئون ﴾ قال: يخوضون. وقال غيره يهيئون أي يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه، فهم كالمائم على وجهه والهاثم المخالف للقصد. قوله ( وما يكره منه ) هو قسيم قوله « ما يجوز »، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه اذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن مجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض. والتغزل بمعين لا يحل. وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازها اذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال: ما أنشد بحضرة النبي ﷺ أو استشهده ولم ينكره. قلت: وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة، وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز: وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره، وترجم في « الأدب المفرد » ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا « ان أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها » وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ « أعظم الناس فرية رجل ماجي رجلا فهجا القبيلة بأسرها » وصححه ابن حبان. وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن عائشة أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، أخذ الحسن ودع القبيح. وقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا، وسنده حسن. وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » أيضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ « الشعر بمنزلة الكلام، لحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام » وسنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي ﷺ الا بهذا الاسناد. وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي. واقتصر ابن بطال على نسبته اليه فقصر، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال: لا بأس به ما لم يكن لغشا. الحديث الاول، قوله ( عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ) يعني ابن الحارث بن هشام المخزومي، وفي هذا الاسناد أربعة من التابعين قرشيون مدنيون في نسق، فالزهري من صفار التابعين وأبو بكر ومن فوّه من كبارهم، ولمروان وعبد الرحمن مزية لإدراك النبي ﷺ واسكنهما من حيث الرواية معدودان في التابعين، وقد تقدم قريبا أن لعبد الرحمن رؤية وأنه حد لذلك في الصحابة، وكذا إذ عكر بعضهم مروان في الصحابة لإدراكه، وقد تقدم ذلك في الشروط. وقد اختلف على

الزهري في سننه : فالأكثر على ما قال شعيب . وقال معمر في المشهور عنه : عن الزهري عن عروة ، بدل أبي بكر  
موصولا ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن عروة ، مرسلا ، ووافق رباح بن زيد  
عن معمر الجماعة ، وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر ، سكن قال عبد الله بن الأسود وكذا قال إبراهيم بن سعيد :  
عن الزهري ، وحذف يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد سريران من السند والصواب اثباته . قوله ( ان من الشعر  
حكمة ) أى قولاً صادقا مطابقا للحق . وقيل أصل الحكمة المنع ، فادعى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه .  
وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان من  
البيان شعرا ، وان من العلم جهلا ، وان من الشعر حكما ، وان من القول عيا ، فقال مصعب بن صوحان : صدق  
رسول الله ﷺ . أما قوله ان من البيان شعرا ، فالرجل يكون عليه الحق وهو الخن بالحجج من صاحب الحق فيسحر  
القوم ببيانه فيذهب بالحق . وان قوله « وان من العلم جهلا » فيكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك . وأما  
قوله « ان من الشعر حكما » فهى هذه المواظف والامثال التى يتعظ بها الناس . وأما قوله « ان من القول عيا » فمرضك  
كلامك على من لا يريد . وقال ابن التين : مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك ، لأن « من » تبيضية . ووقع في  
حديث ابن عباس عند البخارى في « الادب المفرد » ، وأبى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه بلفظ « ان من الشعر  
حكما » ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أيضا من حديث بريدة مثله ، وأخرج ابن  
أبى شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر : ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة . وقال ابن بطلان :  
ما كان فى الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتمظيم له ووجدانته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه ،  
وهو المراد فى الحديث بأنه حكمة ، وما كان كذبا ولغشا فهو مذموم . قال الطبرى : فى هذا الحديث رد على من كره  
الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود « الشعر مزامير الشيطان » وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكف ،  
فقيل له فقال : أخاف أن أجد فى صحيفتى شعرا ، وعن أبى أمامة رفعه « ان إبليس لما أهبط إلى الأرض قال : رب  
اجعل لى قرآنا ، قال قرآنك الشعر » ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية ، وهو كذلك ، لحديث أبى أمامة فيه  
على بن يزيد الهاتى وهو ضعيف ، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والاكتثار منه كما سيأتى تقريره  
بعد باب ، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب . وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » عن عمر بن الشريد  
عن أبيه قال « استشدنى النبي ﷺ من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشده حتى أنشده مائة قافية . وعن مطرف قال :  
صحبنا عمر بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدنى شعرا . وأسند الطبرى عن جماعة من  
كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشده واستنشدوه . وأخرج البخارى فى « الادب المفرد » ،  
عن خالد بن كيسان قال : كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خيشمة فقال : ألا أنشدك من شعري ؟ قال : بلى  
ولكن لا تنشدنى الا حسنا . وأخرج ابن أبى شيبة بسند حسن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال « لم يكن أصحاب  
رسول الله ﷺ منحرفين ولا متواترين ، وكانوا يتناشدون الأشعار فى مجالسهم ويذكرون أسرها جهلهم ، فإذا أريد  
أحدهم على شيء من دينه دارت حاليق عينيه ، ومن طريق عبد الرحمن بن أبى بكرة قال « كنت أجالس أصحاب رسول  
الله ﷺ مع أبى فى المسجد فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية ، وأخرج أحمد وابن أبى شيبة والترمذى  
وصحبه من حديث جابر بن سمرة قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول

الله ﷺ فلا ينههم ، وربما يتيسر ، . الحديث الثاني ، قوله ( سفيان ) هو الثوري . قوله ( سمعت جندبا ) في رواية أبي عوانة عن الاسود انماضية في أوائل الجهاد ، جندب بن سفيان البجلي ، . قوله ( بينما النبي ﷺ يمشي ) في رواية أبي عوانة ، كان في بعض المشاهد ، وفي رواية شعبة عن الاسود ، خرج الى الصلاة ، وأخرجوه الطيالسي وأحمد في رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب ، كذبت مع النبي ﷺ في غار ، . قوله ( فعثر ) بالعين المهملة والذاء المثناة . قوله ( فقال : هل أنت إلا اصبع دميت ) وفي سبيل الله ما لقيت ) هذان قسمان من رجز والتاء في آخرهما مكسورة على وفق الشعر ، ورجز الكرماني بانهما في الحديث بالسكون وفيه نظر ، وزعم غيره أن النبي ﷺ تعدد إسكانهما لينخرج للقسمين عن الشعر ، وهو مردود فإنه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب الكامل ، وفي الثاني زحاف جائز . قال عياض : وقد غفل بعض الناس فروى دميت و لقيت بغير مد تخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب ، وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ ممتثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزونا ، وبالأول جزم الطبري وغيره ، ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في « حاسبة النفس » أوردهما لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه ، فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد :

يا نفس إن لا تقتلي تموتى هذى حياض الموت قد صليت  
وما دميت فقد لقيت إن تفعل فعلمها هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة . وذكر الواقدي أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان راقق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ، ثم ان الوليد رجع الى المدينة فعثر بالحرة فانهطعت إصبعه فقال هذين القسمين . وأخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف . وقال ابن هشام في زيادات السيرة « حدثني من أتق به أن النبي ﷺ قال : من لى بعباس بن أبي ربيعة ، فقال الوليد بن الوليد أنا ، فذكر قصة فيها « فعثر فدميت إصبعه فقاتلها » وهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما ، فإن قصة الحديبية قبل قصة مؤتة ، وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الاكوع « اللهم لولا أنت ما اهتدينا ، وأنه نسب في رواية أخرى لابن رواحة . وقد اختلف في جواز تمثيل النبي ﷺ بشيء من الشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه . وقد أخرج البخاري في « الادب المفرد » والترمذي وصححه والنسائي من رواية القدام بن شريح عن أبيه « قلت لهائفة : أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر ؟ قالت : كان يتمثل من شعر ابن رواحة : ويأتيك بالاخبار من لم تزود ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضا من مرسل أبي جعفر الخطمي قال « كان رسول الله ﷺ يفتي المسجد وعبد الله بن رواحة يقول : أفلح من يعالج المساجدا . فيقولها رسول الله ﷺ . فيقول ابن رواحة : يتلو القرآن قائما وقاعدا . فيقولها رسول الله ﷺ ، وأما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة :

تفامل بما تهوى تكن ، فلعلنا يقال شيء كان الا تحققا

قال : وإنما لم يعبه لثلاث يكون شعرا ، فهو شيء لا يصح . وبما يدل على وهائه التعليل المذكور ، والحديث

الثالث في الباب يؤيد ذلك ، وأنه **يُحْيِي** كان يجوز له أن يحكى الشعر عن ناظمه . وقد تقدم في غزوة حنين قوله **يُحْيِي** وأنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ، وأنه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا . وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم ، لكن غالبها أشطار آيات والتليل منها وقع وزن بيت تام ، فن التام قوله **ال** الحامدون السائحون الراكعون الساجدون - أوتيت من كل شيء . ولها عرش عظيم - مسلمات مؤمنات قانتات ثابتات عابدات سائحات - فراخ الى أهله لجاه بمجمل سمين - نبي عبادى أنى أنا الغفور الرحيم - ان تناولوا البر حتى تنفقوا عما تحبون - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم - وجفان كالجوابى وقدر راسيات - واتقون يا اولى الالباب - ان هذا لرزقنا ما له من نفاد - تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان - فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله - ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم . وكذلك السجود - والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم - انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها - يا أيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك - وأزواج مطهرة ورضوان من الله - ويخزم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين - ولقد ضل قبلهم أكثر الاولين - ودانية عليهم ظلالها وذلقت أطرافها تذيلا - وبأكلون الثراث أكلا لما ويجوبون المال حبا جما ) والوار فى كل منهما وان كانت زائدة على الوزن لكنه يجوز فى النظم ويسمى الحزم بالزاي بعد الحاء المعجمة . وأما الاشطار فكثيرة جدا فيها ( فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - ايقضى الله أمرا كان مفعولا - فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم - فى أمة قد خلت من قبلها أمم - فذاكن الذى لم تنفى فيه - قانبد اليم على سواء - ادخلوها بسلام آمنين - انه كان وعده مفعولا - حسدا من عند أنفسهم - ألا ببدأ لعاد قوم هود - ويعلم ما جرحتم بالنهار - وترام يعرضون عليها - وكفى الله المؤمنى القتال - والله أركمهم بما كسبوا - حتى يخوضوا فى حديث غيره - قل هو الرحمن آمنا به - ألا الى الله تصير الامور - نصر من الله وفتح قريب - ذلك تقدير العزيز العليم - نقذف بالحق على الباطل - اليوم أكملت لكم دينكم - يا أيها الناس اتقوا ربكم - لئن شكرتم لازيدنكم - قتل الانسان ما أكفره - نانى اثنين اذ هما فى النار - قد علمنا ما تنقص الارض منهم - إن قارون كان من قوم موسى - ان ربى بكيد من عليم - وينصرك الله نصرا عزيزا - خلق الانسان من علق - وآخر دعوام أن الحمد لله - وأحلوا قومهم دار البوار - ولا تقتلوا النفس التى حرم الله - التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون - قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم - كلما أضاء لهم - ونحشر المجرمين يومئذ - يا أيها الانسان انك كادح - يا أيها الإنسان ما غرك - وهب لنا من لدنك رحمة - وينصرك الله نصرا عزيزا - والطير عشورة كل له أبواب - وعندم قاصرات الطرف أتراب - فان هدنا قانا ظالمون - زلزلة الساعة شيء عظيم - اطعم من لو يشاء الله اطعمه - ثمرات التخييل والاعجاب - ذلك الكتاب لا ريب فيه ) ومن التام أيضا ( وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس . وتزلناه تزيلا ) واذا انتهى الى الناس ، ثم أيضا ، وايضا ( لتقرأه على الناس وتزلناه تزيلا ) وقيل فى الجواب عن الحديث : ان وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعرا ، ولا يسمى قائله شاعرا . الحديث الثالث حديث أبى هريرة : اصدق كلمة قالها الشاعر ، تقدم شرحه فى أيام الجاهلية ، وقوله د عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقع فى رواية زائدة بن قدامة د عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة ، به وزاد بعد قوله كلمة لبيد : ثم تمثل اوله وترك آخره . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ . الحديث

الرابع حديث سلة بن الاكوع في قصة عامر بن الاكوع ، تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وقوله فيه « وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم ، يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر ، وقوله « اللهم لولا أنت ما اهتدينا ، قال ابن التين : هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون ، وليس كما قال بل هو رجز موزون ، وإنما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الحزم بالمعجمتين وقوله « فاعفر فداء لك ما اقتفينيا ، أما فداء فهو بكسر الفاء والمسند منون ، ومنهم من يقوله بالقهر ، وشرط اتصاله بحرف الجر كالذي هنا ، قاله ابن التين : وقال المازري لا يقال لله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحمل به دون ذلك الآخر ويفديه ، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال : نفسي مبدولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابا لاسماعيل الكلام ، وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر . وقال ابن بطال : معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب ، وفداء لك دعاء أى افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا ، كأنه قال : اغفر لنا وافدنا منك فداء لك ، أى من عندك فلا تقاينا به . وحاصله أنه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك ، واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب ، وهو ضرب من التشديد بصوت فيه تمطيط ، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى ، وفيه نظر . وقال الماوردي : اختلف فيه ، فأباحه قوم مطلقا ، ومنهم قوم مطلقا ، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين ، ونقل عن أبي حنيفة المنع ، وكذا أكثر الحنابلة . ونقل ابن طاهر في « كتاب السماع » الجواز عن كثير من الصحابة ، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولا . قال ابن عبد البر : الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وفساد لوزن الشعر طلبا للضرب وخروجا من مذاهب العرب . وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون الألحان العجم . وقال الماوردي : هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير تكبير إلا في حالتين : أن يكثرت منه جدا وأن يصحبه ما يمنه منه . واحتج من أباحه بأن فيه ترويحاً للنفس ، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المصيبة فهو عاص ، وإلا فهو مثل التزه في البستان والتفرج على المارة . وأظن الغزالي في الاستدلال ، ومحصله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية ، وربما التمس ذلك ، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة والألحان موزونة ، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مستلثة والألحان موزونة . وقد تقدم له بوجه آخر

في غزوة خيبر (١) والحليمي ما تعين طريقا إلى الدواء أو شهد به طبيب عدل عارف . الحديث الخامس

**قوله** ( اسماعيل ) هو ابن علي . **قوله** ( أنى النبي ﷺ على بعض نسائه ) يأتي في « باب المعارض » في رواية حماد ابن زيد عن أبوب أن رسول الله ﷺ كان في سفر ، وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس « كان في منزله لحدي الحادي ، وسيأتي ذلك في « باب المعارض » وأخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق شعبة باللفظ « وكان معهم سائق وحاد ، ولأبي داود الطيالسي عن حماد بن سلة عن ثابت عن أنس « كان أنجشة يحدو بالنساء ، وكان البراء ابن مالك يحدو بالرجال ، وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد ، وفي رواية قتادة عن أنس « كان للنبي ﷺ حداد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت ، وسيأتي في « باب المعارض » ، وفي رواية وهيب « وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بين » وفي رواية حميد عن أنس ، فاشتد بين في السياق ، أخرجهما أحمد عن ابن عدي عنه ، وفي رواية حماد

ابن سلة عن ثابت ، فاذا اعتقت الإبل ، وهي بعين مهملة ونون وقاف أى أسرعت وزنه ومعناه ، والعنق بفتح عين قد تقدم بيانه في كتاب الحج . قوله ( وممن أم سليم ) في رواية حميد عن أنس عند الحارث ، وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسأهم ، وفي رواية وهيب عن أيوب كما سيأتي بعد عشرين بابا ، كانت أم سليم في الثقل ، وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم ، كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ ، أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه ، وأخرجه النسائي من طريق زهير والراهمزمي في ( الامثال ، من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال : عن أنس عن أم سليم ، جعله من مسند أم سليم ، والأول هو المحفوظ ، وحكى عياض أن في رواية السمرقندي في مسلم ، أم سلة ، بدل أم سليم قال وقوله في الرواية الاخرى : مع نساء النبي ﷺ ، يقوى أنها ليست من نسائه . قلت : وتضاف الروايات على أنها أم سليم يقضى بأن قوله أم سلة تصحيف . قوله ( فقال ويحك يا أنجشة ) في رواية حماد ، كان في سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة ، وسيأتي في ( باب المعارض ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه ، كان في بعض أسفاره وغلام أسود ، وفي رواية للنسائي عن قتبية عن حماد ، وغلام له يقال له أنجشة ، وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ، ووقع في رواية وهيب ، يا أنجش ، على الترخيم ، قال البلاذري : كان أنجشة حبشيا يكنى أبا مارية . وأخرج الطبراني من حديث وثالة أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين . قوله ( رويدك ) كذا للاكثر وفي رواية سليمان التيمي ، رويدا ، وفي رواية شعبة ، ارفق ، ووقع في رواية حميد ، رويدك ارفق ، جمع بينهما رويداه في ( جزء الانصاري ، عن حميد . وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال ، كذلك سوقك ، وهي بمعنى كفاك . قال عياض : قوله رويدا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أى سق سوقا رويدا ، أو احد حدوا رويدا . أو على المصدر أى أورد رويدا مثل ارفق رفقاً ، أو على الحال أى سر رويدا ، أو رويدك منصوب على الاغراء ، أو مفعول بفعل مضمرة أى الزم ولفك ، أو على المصدر أى اورد رويدك . وقال الراغب : رويدا من أورد يرود كماهمل يهمل وزنه ومعناه ، وهو من الرود بفتح الراء وسكون فائه وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاب ، والرائد طالب الكفا ، وراوت المرأة ترود اذا محت على هينتها . وقال الراهمزمي : رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد ، وهو المبعوث في طلب الشيء ، ولم يستعمل في معنى المهمة الا مصغرا ، قال وذكر صاحب ( العين ) أنه إذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينون . وقال السهيلي : قوله رويدا أى ارفق ، جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أى ارفق قايلا ، وقد يكون من تصغير المرخم وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الواو كما قالوا في أسود سويد فكذا في أورد رويد . قوله ( سوقك ) كذا للاكثر وفي رواية حميد سيرك ، وهو بالنصب على نزع الخافض أى ارفق في سوقك ، أو سقمن كسوقك . وقال القرطبي في ( المفهم ) : رويدا أى ارفق ، وسوقك مفعول به . ووقع في رواية مسلم ، سوقا ، وكذا للاسماعيل في رواية شعبة ، وهو منصوب على الاغراء بقوله ارفق سوقا ، أو على المصدر أى سق سوقا . وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر : رويدك إما مصدر والسكاف في محل خفض ، وإما اسم فعل والسكاف حرف خطاب ، وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقا لاسم المسبب على السبب . وقال ابن مالك : رويدك اسم فعل بمعنى أورد أى أهمل ، والسكاف المتصلة به حرف خطاب ، وفتحة داله بنائية . ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافا الى السكاف فاصبها سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية . وقال أبو البقاء : الوجه

النصب برويدا والتقدير أمهل سوقك ، والكاف حرف خطاب وليست اسما ، ورويدا يتعدى الى مفعول واحد قوله ( بالقوارير ) في رواية هشام عن قتادة ، ورويدك سوقك ولا تكسر القوارير ، وزاد حماد في روايته عن أيوب قال أبو قلابة : يعنى النساء ، ففي رواية هشام عن قتادة ، ولا تكسر القوارير ، قال قتادة : يعنى ضمفة النساء والقوارير جمع قارورة وهى الزجاجية سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها . وقال الراهمزمى : كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير فى الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل : المعنى سقمن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل ، وقال غيره : شبهن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كلقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر ، وقد استعملت الشعراء ذلك ، قال بشار :

ارفق بعمر و اذا حركت نسبتة فاة عربى من قوارير

قال أبو قلابة : فتسلكم النبي ﷺ بكلمة لو تسلكم بها بعضكم لاجتمعوها عليه : قوله د سوقك بالقوارير ، قال الداودي : هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل . وقال الكرماني : لعله نظر الى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا ، وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه من حيث ذاتهما ظاهر ، لكن الحق أنه كلام فى غاية الحسن والسلامة عن العيب ، ولا يلزم فى الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما ، بل يكفى الجلاء الحاصل من القرآن الحاصلة ، وهو هنا كذلك . قال : ويحتمل أن يكون قصد أبو قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ فى البلاغة ، ولو صدرت من غيره بمن لا بلاغة له لاجتمعوها . قال وهذا هو اللائق بمنصب أبو قلابة . قلت : وليس ما قاله الداودي بعيدا ولكن المراد من كان يتقطع فى العبارة ويتجنب الالفاظ التى تشتمل على شيء من الهزل . وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لعلامه : ائتنا بسفرة نعبث بها ، فأنكرت عليه ، أخرجه أحمد والطبرانى . قال الخطابي : كان أنجشة أسود وكان فى سوقه عنف ، فأمره أن يرفق بالمطايا . وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت يحرك من النفوس ، فشبهه بضعف عزائهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى سرعة الكسر اليها . وجزم ابن بطال بالاول فقال : القوارير كناية عن النساء اللاتى كرن على الابل التى تساق حينئذ ، قامر الحامدى بالرفق فى الحداء لانه يحث الابل حتى تسرع فاذا أسرع لم يؤمن على النساء السقوط ، واذا مشى رويدا أمن على النساء السقوط ، قال : وهذا من الاستعارة البديعة ، لأن القوارير أسرع شيء تكسيرا ، فأفادت الكناية من الحوض على الرفق بالنساء فى السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء . وقال الطيبي : هى استعارة لان المشبه به غير المذكور ، والقرينة حالية لا مقالية ، ولفظ الكسر ترشيح لها . وجوز أبو عبيد المرورى الثانى وقال : شبه النساء بالقوارير لضعف عزائهن ، والقوارير يسرع اليها الكسر ، فخشى من سماعهن النشيد الذى يحدوه أن يقع بقلوبهن منه ، فأمره بالكف ، فشبه عزائهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى إسراع الكسر اليها . ورجح عياض هذا الثانى فقال هذا أشبه بمساق الكلام ، وهو الذى يدل عليه كلام أبو قلابة ، والافلو صبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد . وجوز القرطوبى فى المفهم ، الأمرين فقال : شبهن بالقوارير لسرعة تأثيرهن وعدم تجلدهن ، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ

عن السرعة ، أو خاف عليهم الفتنة من سماع الشريد . قلت : والراجع عند البخاري الثاني ، ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعارض ، ، ولو أريد المعنى الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض

### ٩١ - باب هجاء المشركين

٦١٥٠ - **حديث** محمد حدثنا عهدة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضی الله عنها قالت : استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء المشركين . فقال رسول الله ﷺ : فكيف بنسبي ؟ قال حسان : لأسئلك منهم كما تسأل للشجرة من اللعجين ، . وعن هشام بن عروة عن أبيه قال « ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت : لا نسبه ، فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ ، »

٦١٥١ - **حديث** أصبغ قال أخبرني عهد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن المهيم بن أبي سنان أخبره أنه سمع أبا هريرة في قصصه يذكر النبي ﷺ يقول : إن أخاكم لا يقول الرث - يعني بذلك ابن رواحة - قال :

فينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع  
أرانا الهدى بعد العمى ، فقلوبنا به موفيات أن ما قال واقم  
بيوت يحمي جنبه عن فراشه إذا استقلت بالمشركين للضاجع ،

تابعه عقيل عن الزهري . وقال الزبيدي عن الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة

٦١٥٢ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان بن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة فيقول : يا أبا هريرة ، نشدتك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا حسان أجيب عن رسول الله ﷺ ، اللهم أيدّه بروح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم ،

٦١٥٣ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا شعيب عن عدي بن ثابت « عن البراء رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال لحسان : اهجمهم - أو قال : هاجهم - وجبريل معك ، »

**قوله** ( باب هجاء المشركين ) الهجاء والهجو بمعنى ، ويقال هجوته ولا تقل هجيتته . وأشار بهذه الترجمة الى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا ، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أنس وفعه « جاهدوا المشركين بالاسمكم ، وتقدم في مناقب قریش الاشارة الى حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك ، وللعبراني من حديث عمار بن ياسر « لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ : قولوا لهم كما يقولون لكم ، فان

كنا لنعله إمام أهل المدينة . وذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الاول والثاني ، قوله ( حدثنا محمد ) هو ابن سلام نسبة أبو علي بن السكن وصرح به البخاري في « الادب المفرد » وعبد الله هو ابن سليمان ، وتقدم شرح حديث عائشة هذا في مناقب قريش . وقوله استأذن حسان ، ووقع في طريق مرسلته بيان ذلك وسببه : فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال « مجا رهط من المشركين النبي ﷺ وأصحابه ، فقال المهاجرون : يا رسول الله ألا تأمر عليا فيمحو هؤلاء القوم ؟ فقال : ان القوم الذين نصرنا بأيديهم أحق أن ينصروا بأنسنتهم . فقالت الانصار : أرادنا والله . فإرسلوا إلى حسان ، فأقبل فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما أحب أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى ، فقال : أنت لها ، فقال لاعلم لي بقريش ، فقال لأبي بكر أخبره عنهم ونقب له في مناقبهم . وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم ، وقوله « لا سلنك » أى لا خلصن نسبك من هجوم بحيث لا يبقى شيء من لسبك فينال الهجو ، كالشجرة إذا انصلت لا يبقى عليها شيء من العجين . وفي الحديث جواز سب المشرك جوابا عن سبه المسلمين ، ولا يعارض ذلك مطلق النهى عن سب المشركين لتلايسبوا المسلمين لانه محمول على البداية به ، لا على من أجاب متصرا . وقوله في الحديث الثاني « ينافع ، بقاء ومهمة أى يحاصم بالمدافعة ، والمنافع المدافع ، تقول نالحت عن فلان أى دافعت عنه . الحديث الثالث حديث أبي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة ، وقد تقدم شرحه في قيام الليل في أواخر كتاب الصلاة ، وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدي ومن وصلها . قال ابن بطال : فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر . قال السكرماني : في البيت الاول إشارة إلى عمله . وفي الثالث إلى عمله . وفي الثاني إلى تكميله غيره ﷺ فهو كامل مكمل . ( تنبيه ) : وقع للجميع في البيت الثالث « إذا استثقلت بالكافرين المضاجع » إلا الكهفيين فقال « بالمشركين ، واستثقلت بالمشاة والغاف من الثقل . وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر « استثقلت » بمثناة فقط وتشديد اللام قال : وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى . قلت : وروايتنا من طريق أبي ذر متقنة وهي كالجادة . الحديث الرابع ، قوله ( وحدثنا اسماعيل ) هو ابن أبي أويس ، وأخوه أبو بكر واسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وأبو عتيق كنية جده محمد . وقد تقدمت رواية شعيب مفردة في « باب الشعر في المسجد » في أوائل الصلاة وقرنها هنا برواية ابن أبي عتيق ولفظهما واحد ، إلا أنه قال هناك « أنشدك الله هل سمعت ، وقال هنا « نشدتك الله » وفي رواية الكشميين « نشدتك باق يا أبا هريرة » والباقي سواء . وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري في شيخه في هذا الحديث هناك ، وتوجيه الجمع ، والإشارة إلى شرح الحديث ، وقوله « هل سمعت » وقال في آخره « نعم » يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة ، وعند المزي هذا الحديث في « الاطراف » من مسند حسان وهو صريح في كونه من مسند أبي هريرة ، ويحتمل أن يكون من مسند حسان . الحديث الخامس ، قوله ( عن البراء أن النبي ﷺ قال احسان ) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة فقال فيه « عن البراء عن حسان ، جعله من مسند حسان أخرجه النسائي ، وقد أوردت هذا في الملائكة من بدء الخلق معزوا الى الترمذي ، وهو سهو كأن سببه التباس الرقم ، فانه لترمذي ت ولنسائي ن وهما يلتبسان ، وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك فيه لحسان في المغازي في غزوة بني فريظة

## ٩٢ - باب ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشرُّ

حتى يصدّه من ذكر الله والعلم والقرآن

٦١٥٤ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى أخبرنا حنظلة عن سالم « عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي**ﷺ** قال : لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحا خيرا له من أن يمتلي شعرا »٦١٥٥ - **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح « عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لأن يمتلي جوف رجل قبيحا حتى يريه ، خيرا من أن يمتلي شعرا »

**قوله** ( باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشر حتى يصدّه من ذكر الله والعلم والقرآن ) هو في هذا الجمل متابع لأبي عبيد كما سأذكره ، ووجهه أن الدم إذا كان للامتلاء وهو الذي لا بقية لغيره معه دل على أن ما دون ذلك لا يدخله الدم . ثم ذكر فيه حديث « لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحا خيرا له من أن يمتلي شعرا » من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ، وزاد أبو ذر في روايته عن الكشميني في حديث أبي هريرة « حتى يريه ، وهما في الزيادة ثابتة في الأدب المفرد ، عن الشيخ الذي أخرجه عنه هنا ، وكذلك رواية النسفي ، ونسبها بعضهم للاصيلي ، ولسائر رواة الصحيح « قبيحا يريه ، باسقاط حتى ، وأخرجه مسلم وأبو دارد والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش في أكثرها « حتى يريه ، ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ « حتى يريه ، أيضا . قال ابن الجوزي : وقع في حديث سعد عند مسلم « حتى يريه ، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري باسقاط « حتى ، فعل ثبوتها بقرأ « يريه ، بالنصب وعلى حذفها بالرفع ، قال : ورأيت جماعة من المتقدمين يقرءونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المألوف ، وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب . وذكر أن ابن الحشاش نبه على ذلك . ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل وإجراء إعراب يمتلي على يريه ، ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني « لأن يمتلي جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قبيحا يتخضض خيرا له من أن يمتلي شعرا ، وسنده حسن . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه « بيتنا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالمرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال : أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلي ، فذكره . ويبره بفتح الياء آخر الحروف بعدما راه ثم ياء أخرى ، قال الاصمعي : هو من الوري بوزن لرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو أن يوري جوفه وأنشد « قالت له وريا إذا تمنعنا ، تدعو عليه بذلك . وقال أبو عبيد : الوري هو أن يأكل القبيح جوفه . وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الفري وهو قول الفراء ، وقال ثعلب : هو بالسكون المصدر ، وبالفتح الاسم . وقيل : معنى قوله « حتى يريه ، أي يصيب رنته ، وتعبق بأن الرنة مهموزة فإذا بنيت منه فعلا قلت راه يراه فهو منى انتهى ، ولا يلزم من كون أصلها مهموزا أن لا تستعمل مسهلة ، ويقرب ذلك أن الرنة إذا امتلأت قبيحا يحصل الهلاك ، وأما قوله « جوف أحدكم » فقال ابن أبي جرة يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القبيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيرا فإن صاحبه يموت لاحالة ، بخلاف غير القلب بما في

الجوف من السكب والرية . قلت : ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك ، لان يمتلى . جوف أحدكم من عاتته إلى لسانه ، وتظهر مناسبة للثاني لان مقابله - وهو الشعر - محله القلب لانه ينشأ عن الفكر ، وأشار ابن أبي جمره إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعاقى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر ، وقوله « قيحا » بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المدة لا يخالطها دم ، وقوله « شعرا » ظاهره العموم في كل شعر ، ولكنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقا كدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ بما لا افراط فيه ، ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت إليه قريبا ، قال ابن بطال : ذكر بعضهم أن معنى قوله « خير له من أن يمتلى شعرا » يعنى الشعر الذى هجى به النبي ﷺ . وقال أبو عبيد : والذى عندي في هذا الحديث غير هذا القول ، لان الذى هجى به النبي ﷺ لو كان شطرا بيت لسكان كفرا ، فكأنه اذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ، ولكن وجه عندي أن يمتلى قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فاما اذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر . قلت : وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجاهد عن الشعبي مرسل فاذا ذكر الحديث وقال في آخره : يعنى من الشعر الذى هجى به النبي ﷺ . وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين ، فمنذ أبي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور « قيحا أو دما خير له من أن يمتلى شعرا هجيت به » وفي سننه راو لا يعرف ، وأخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية ابن السكيت عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال « فقالت عائشة لم يحفظ انما قال : من أن يمتلى شعرا هجيت به » ، وابن الكلبي وأبو الحديث ، وأبو صالح شيخه ما هو الذى يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة ، بل هذا آخر ضيف يقال له بأذان ، فلم تثبت هذه الزيادة . ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه البغوى في « معجم الصحابة » والحسن بن سفيان في مسنده والطبرانى في « الاوسط » من حديث مالك بن عمير السلى أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال « يا رسول الله أفنتى في الضر » فذكر الحديث وزاد « قلت يا رسول الله امسح على رأسى » قال فوضع يده على رأسى فاقلت بيت شعر بعد ، وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله « على رأسى » ثم أمرها على كبدى وبطنى ، وزاد البغوى في روايته « فان رابك منه شيء فاشيب بأمرئك وامدح راحلتك » فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له في شيء منه . بل ذلك الزيادة الاخيرة على الإذن في المباح منه . وذكر السهيلي في غزوة ودان عن جامع ابن وهب أنه روى فيه أن عائشة رضت الله عنها تناولت هذا الحديث على ما هجى به النبي ﷺ ، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر ، قال السهيلي : فان قلنا بذلك فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه ، فلا يدخل في النهى رواية اليسير على سبيل الحكاية ، ولا الاستشهاد به في اللغة . ثم ذكر استشكل أبو عبيد وقال : عائشة أعلم منه ، فان الذى يروى ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ، ولا فرق بينه وبين الكلام الذى ذموا به النبي ﷺ ، وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق في إرادته بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين ، وانه أعلم : واستدل بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة ، لانه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير يخص الذم بالكثير الذى دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الذم . وأما من قال ان أبا عبيد بن هذا التأويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا للغة ، لجوابه أنه انما فسر حديث النبي ﷺ في كتابه على ما نقله من لسان

العرب لا على ما يمرض في خاطره لما عرف من تمرزه في تفسير الحديث النبوي . وقال النووي : استدلل به على كراهة الشعر مطلقا وإن قل وإن سلم من الفحش . وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد « خذوا الشيطان » (١) . وأجيب باحتمال أن يكون كافرا ، أو كان الشعر هو الغالب عليه ، أو كان شعره الذي ينشده اذ ذاك من المذموم . وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ولا يحوم لها فلا حجة فيها ، وألحق ابن أبي جرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسى القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتقضي به الى التباغض والتنافس . ( تنبيهه ) : مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه والاشتغال به ، فوجرم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فنأخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده ، ما سوى ذلك ، والله أعلم

### ٩٣ - باب قول النبي ﷺ « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » و « عَقْرَى ، حَلْقِي »

٦١٥٦ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : إن أفلح أبا أبي القعيس استأذن عليا بعدما نزل الحجاب ، فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فان أبا أبي القعيس ليس هو أرضعتني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعتني ؛ ولكن أرضعتني امرأته . قال انذني له فانه عمك ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ . قال عروة فهذا كائن عائشة تقول : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَهْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

٦١٥٧ - **حدثنا آدم** حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : أراد النبي ﷺ أن ينفر فرأى صفية على باب خيائها كثيفة حزينة لأنها حاضت ، فقال : عَقْرَى ، حَلْقِي . لغة قريش . إنك لما بستنا . ثم قال : أ كُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ يعني للطواف . قالت : نعم . قال : فانقري إذا .

**قوله** ( باب قول النبي ﷺ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، وعقري ، حلق ) ذكر فيه حديثين اعانته مقدما فيما ما ترجم به : أحدهما حديثها في قصة أبي القعيس في الرضاغة ، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في « باب الاكفاء في الدين » ، في شرح حديث أبي هريرة « تسكح المرأة لأربع ، الحديث . قال ابن السكيت : أصل تربت افتقرت ، ولكنها كلمة

(١) هو في صحيح مسلم ( كتاب الدعاء ) رقم ٢٢٥٩ من أبي سعيد . بينما نحن نسرد مع رسول الله ﷺ بالرجح ، إذ عرض شاعر ينشد ، وقال رسول الله ﷺ « خذوا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأن يمتلي جوف رجل قبيحا ، خير له من أن يمتلي شعرا ،

تقال ولا يراد بها الدعاء وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور، وأنه إن عاين أساء . وقال النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا التراب . وقال ابن كيسان : هو مثل جرى على أنه ان فانك ما أمرت به افتقرت اليه ، فكأنه قال افتقرت ان فانك ، فاختصر . وقال الداودي : معناه افتقرت من العلم . وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المباينة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد ، وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة . ثانيهما حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في باب اذا حاضت المرأة بعد ما أقاضت ، وضبطه أبو عبيد في « غريب الحديث » ، بالقصر وبالتنوين ، وذكر في « الامثال » ، أنه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ، وقال أبو علي القالي : هو بالمد والقصر معا ، قالوا : والمعنى عقرها الله وحلقها . وفيه من القول نحو ما تقدم في تربت

### ٩٤ - باب ما جاء في « زعموا »

٦١٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا سُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ « سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَامٍ لِفَتْحِ فُجُودَتِهِ يُغْتَمَلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مِنْ هَذِهِ فَكَلْتُ أَنَا أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ مَرَّحِبَا بِأُمَّ هَانِيٍّ . فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَاتٍ مُكَلِّحًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . فَلَمَّا انصَرَفَ قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أُجْرَتُهُ ، فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ . قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ : وَذَلِكَ ضُحِّي »

**قوله** ( باب ما جاء في زعموا ) كأنه يشير الى حديث أبي قلابة قال « قيل لابي مسعود : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ قال : بدس مطية الرجل ، أخرجه أحد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا . وكان البخاري أشار الى حذف هذا الحديث باخراجه حديث أم هاني وفيه قولها « زعم ابن أُمِّي ، فان أم هاني » أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ ، والاصل في زعم أنها يقال في الامر الذي لا يوقف على حقيقته . وقال ابن بطال : معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب . وقال غيره : كثير استعمال الزعم بمعنى القول ، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم « زعم رسولك » وقد أكثر سيويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها « زعم الخليل »

### ٩٥ - باب ما جاء في قول الرجل « ويك »

٦١٥٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَامٌّ عَنْ قَعَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ لَهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ لَهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا وَبَيْتُكَ .

٦١٦٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً فقال له: اركبها. قال: يا رسول الله إنها بدنة. قال: اركبها: وبلك، في الثانية  
أوفى الثالثة»

٦١٦١ - حَدَّثَنَا مسددٌ حدثنا حمادٌ عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، وأيوب عن أبي قلابة، عن  
أنس بن مالك قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ، وكان معه ظلامٌ له أسودٌ يقال له أنجشةٌ يسجدُ، فقال  
له رسولُ الله ﷺ: وَيْحَكَ يَا أَنْجِشَةَ، رُؤَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ.

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا موسى بن اسماعيلَ حدثنا وهيبٌ عن خالد بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه  
قال: «أبى رجلٌ على رجلٍ عند النبي ﷺ فقال: وبلك، قطعت عنقَ أخيك. ثلاثاً. مَنْ كان منكم مادحاً  
لا محالةً فليقل: أَحْسِبُ فلاناً واللهُ أحْسِبُهُ، ولا أُرَكِّي على اللهِ أحداً، إن كان يعلم.»

٦١٦٣ - حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليدُ عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلة  
والضحاك عن أبي سعيد الخدري قال: بينا للنبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً، فقال ذوالخويصرة - رجلٌ من  
بنى تميم - : يا رسول الله اعدل. قال: وبلك مَنْ يَعدِلُ إذا لم اَعدِلْ؟ فقال عمر: ائذن لي فلا ضربَ عنقه.  
قال: لا، إن له أصحاباً يحقرُ أحداًكم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم، يبرقون من الدين كروقِ السهم من  
الرمية، يُنظرُ إلى نصله فلا يوجدُ فيه شيءٌ، ثم يُنظرُ إلى رصافه فلا يوجدُ فيه شيءٌ، ثم يُنظرُ إلى نضيه  
فلا يوجدُ فيه شيءٌ، ثم يُنظرُ إلى مُقدِّزه فلا يوجدُ فيه شيءٌ، سبقَ الفَرثَ والدمَّ. يخرجون على حين فرقةٍ من  
الناس، آيتهم رجلٌ إحدى يديه مثلُ ندي المرأة - أو مثلُ البضمة - تَدَرَدُرُ. قال أبو سعيد: أشهدُ لسمعتُه من  
النبي ﷺ، وأشهدُ أني كنتُ مع عليٍّ حين قاتلهم، فالتمس في القتلِ فأتى به على النعتِ الذي نعتَ النبي ﷺ.

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبدُ الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب  
عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله  
هلكتُ. قال: وَيْحَكَ! قال: وقعتُ على أهلي في رمضان. قال: أعتق رقبته. قال: ما أجدها. قال:  
فعم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكياً. قال: ما أجده. فأتى بقرق، فقال:  
أخذه فتصدق به. فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده ما بين طُنْجِي المدينة أحوجُ مني.  
فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنباهه. قال: خذهُ»

تابعه يونسُ عن الزهري. وقال عبدُ الرحمن بن خالد عن الزهري «وبلك»

٦١٦٥ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً قال: يا رسول الله، أخبرني عن الهجرة. فقال: ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فهل تُؤدى صدقتها؟ قال: نعم. قال: فاحمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً.

٦١٦٦ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد قال سمعتُ أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ويلكم - أو ويحك، قال شعبة: شك هو - لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض، وقال للنضر عن شعبة «ويلكم»، وقال عمر بن محمد عن أبيه «ويلكم، أو ويحك».

٦١٦٧ - **حَدَّثَنَا** مروان بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة قائمة؟ قال: ويحك وما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت. فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم. فقرحها يومئذ فرحاً شديداً. فرغ غلام المنهرة - وكان من أقراني - فقال: إن آخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة، واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنساً عن النبي ﷺ . . .

**قوله** (باب ما جاء في قول الرجل ويحك) تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب، وقد قيل إن أصل «ويل» وهي كلمة ناره فلما كثرت قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها أنها منها فأعربوها. وعن الأصمعي: ويل للتقبيح على المخاطب فعله. وقال الراغب: ويل قبوح، وقد تستعمل بمعنى التحسر. ويح ترحم. وويس استصغار. وأما ما ورد ويل واد في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة، وإنما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقراً من النار. وفي كتاب من حديث ونسي، عن معتمر بن سليمان قال قال لي أبي: أنت حدثتني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة. وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب ويح كلمة رحمة. وعن الزبيدي: مما بمعنى واحد، تقول ويح لزيد وويل لزيد، ولك أن تنصيهما باضمار فعل كأنك قلت ألزمه الله ويلا أو ويحاً. قلت: وتصرف البخاري يقتضي أنه على مذهب الزبيدي في ذلك، فإنه ذكر في بعض الأحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ماورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما، ولعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في قصة «لا تجزعي من الويح فإنه كلمة رحمة»، ولكن اجزعي من الويل، أخرجه الخرائطي في «مساوي» الاخلاق، بسندواه وهو آخر حديث فيه. وقال الداودي ويل ويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم. قال: ويح مأخوذ من الحزن وويس من الأسى وهو الحزن. وتعبه ابن الزين بأن أهل

اللفظة إنما قالوا ويل كلمة فقال عند الحزن ، وأما قول ابن عرفة : الويل الحزن فكأنه أخذ من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن . والاحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ويح ، وفيها ما تردد الراوي فقال ويل أو ويح ، وفيها ما جزم فيه بأحدهما ، ومجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يصف هل المراد الذم أو غيره من السياق ، فإن في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر . والحاصل أن الاصل في كل منهما ما ذكر ، وقد تستعمل احدهما موضع الأخرى . وقوله ونس مأخوذ من الاسي متمقب لاختلاف تصريف الكلمتين . وذكر المصنف في الباب تسعة احاديث تقدمت كلها : الحديث الاول والثاني لأبي هريرة وأنس في قوله ﷺ لسائق البدنة اركبها ويلك . هذا لفظ أنس ، زاد في رواية أبي هريرة في الثانية أو في الثالثة ، وقد تقدم شرحه في باب ركوب البدن ، من كتاب الحج ، وما وقع في حديث أنس من اختلاف اللفاظ في قوله ثلاثا أو في الثالثة أو الرابعة وهل قال له ويلك أو ويحك . الحديث الثالث حديث أنس في قصة أنجشة ، وقد تقدم شرحه قريبا قبل أربعة ابواب . الحديث الرابع حديث أبي بكره « أثنى رجل » وفيه « ويلك قطعت عنق أخيك » وقد تقدم شرحه في « باب ما يكره من التجاح » . الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذى الخويصرة وقوله « يا رسول الله اعدل ، قال : ويلك من يعدل إذا لم اعدل ، وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي ، وبأني تمامه في استنابة المرتدين . وقوله هنا « على حين فرقة » بالحاء المهملة المكسورة والنون ، ووقع في رواية الكشميني « خير فرقة » بخاء معجمة وراءه . والضحاك المذكور في السند هو ابن شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب الى بطن من همدان . الحديث السادس حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ، وأورده هنا لقوله في بعض طرقه « فقال ويلك ، كما سأبينه . وقوله عبد الله هو ابن المبارك . وقوله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني الزهري فيه رد على من أهل هذه الطريق بأن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الأوزاعي قال « بلغني عن الزهري ، هكذا روينا في الجزء الثاني من حديث أبي العباس الاصم ، وعقبة لا بأس به فيحتمل أن يكون الأوزاعي ألقى الزهري لحدثه به بعد أن كان بلغه منه لحدث به على الوجهين ، وقوله « ما بين طنب المدينة ، بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة ثنية طنب أي ناحيتي المدينة ، قال ابن التين : ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحيتين وفي رواية أبي ذر بضممتين ، والاصل ضم النون وتسكن تخفيفا ، وأصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الناحية . وقوله « أحوج مني » وقع في رواية الكشميني « أفقر » وقوله في آخره « وقال خذ ، في رواية الكشميني « ثم قال أطعمه أمك » . قوله ( تابعه يونس ) يعني ابن يزيد ( عن الزهري ) يعني بسنده في قوله « فقال ويحك . قال وقتت على أهل ، وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري بتمامه ، وقال في روايته « فقال ويحك وما ذلك ؟ » قوله ( وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك ) يعني بدل قوله ويحك . وهذا التعليل وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري بسنده المذكور فيه « فقال مالك ويلك ؟ قال : وقتت على أهل » . الحديث السابع حديث أبي سعيد في رواية الوليد هو ابن مسلم . قوله ( أخبرني عن الهجرة ، قال : ويحك إن الهجرة شأنها شديد ) الحديث وقد تقدم في « باب الهجرة إلى المدينة » ، وإن الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الاعيان قبل فتح مكة

فكان النبي ﷺ يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن ، وقد تقدم شرح حديثه ﷺ ، ولاهجرة بعد الفتح ، وقوله « من وراء البحار ، بموحدة ثم مهملة الاكثر أى من وراء القرى ، والقرية يقال لها البحرة لاتساعها ، ووقع فى رواية الكشيء بنى بمثناة ثم جيم وهو تصحيف ، وقوله « ان يترك » بفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والسكاف أصلية ، وبفتح أوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف أى ان ينقصك . الحديث الثامن حديث ابن عمر ، قوله ( قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو ) يعنى شيخه واقد بن محمد . قوله ( وقال النضر ) هو ابن شمبل ( عن شعبة ) يعنى بهذا السند ( ويحكم ) يعنى لم يشك . وقوله ( وقال عمر بن محمد ) هو أخو واقد المذكور . قوله ( عن أبيه ) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ( ويلكم أو ويحكم ) يعنى مثل ما قال أخوه واقد ، فدل على أن الشك فيه من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو من فوقه ، وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة فى أواخر المغازى من طريق ابن وهب عنه ، وتقدم حديث عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولا فى « باب قوله : يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ، ويأتى شرحه فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى . الحديث التاسع ، قوله ( همام عن قتادة عن أنس ) صرح شعبة فى روايته عن قتادة بسماعه له من أنس ، ويأتى بيانه عقب هذا . قوله ( ان رجلا من أهل البادية ) فى رواية الزهرى عن أنس عند مسلم « ان رجلا من الأهراب ، وفى رواية اسحق بن أبى طلحة عن أنس عنده نحوه ؛ وفى رواية سالم بن أبى الجعد الآنية فى كتاب الاحكام عن أنس « بينما أنا والنبي ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد وقد بينت فى مناقب عمر انه ذو الخويصرة اليماني الذى بال فى المسجد ، وأن حديثه بذلك يخرج عند الدارقطنى ، وان من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم قائمها وان اشتركا فى معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب ، فقد اختلف سؤاها فان كلام ابن موسى وأبى ذر انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم ، وهذا سأل متى الساعة ؟ قوله ( متى الساعة قائمة ) يجوز فيه الرفع والنصب . وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « متى تقوم الساعة ؟ وكذا فى أكثر الروايات . قوله ( ويلك وما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها ) زاد معمر عن الزهرى عن أنس عند مسلم « من كثير عمل أحد عليه نفسى ، وفى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم « فلم يذكر كثيرا ، وفى رواية سالم بن أبى الجعد المذكورة « فكان الرجل استسكان ثم قال : ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة . قوله ( إلا انى أحب الله ورسوله ) قال الكرماني : هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلا وأن يكون منقطعا . قوله ( إنك مع من أحببت ) أى ملحق بهم حتى تكون من زميرهم ، وبهذا يندفع ايراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية ؟ فيقال ان المعية تحصل بمجرد الاجتماع فى شئ ما ولا تلزم فى جميع الأشياء ، فاذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية ، وان تفاوتت الدرجات . ويأتى بقية شرحه فى الباب الذى بعده . قوله ( فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم ) هذا يؤيد ما بينت به المعية لأن درجات الصحابة متفاوتة . قوله ( ففرحنا يومئذ فرحا شديدا ) فى رواية أخرى عن أنس « فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه . » قوله ( فر غلام للغبيرة ) فى رواية مسلم « للغبيرة بن شعبة ، أخرجه من رواية عفان عن همام قال « مر غلام ، ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق . قوله ( وكان من أقرانى ) أى مثل فى السن ، قال ابن التين : القرن المثل فى السن « وهو بفتح القاف وبكسرها المثل فى الشجاعة قال : وفعل بفتح أوله وسكون ثانيه إذا كان صحيحا لا يجمع على أفعال . الا ألفاظ لم يعدوا هذا فيها .

ورقع في رواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس ، وذلك الغلام من اترابي يومئذ ، والأترا ب جمع ترب بكسر  
المثناة وسكون الراء ، بعدها موحدة وهم المتأثرون ، شهروا بالأترا ب التي هي ضلوع الصدر . ووقع في رواية الحسن  
عن أنس في آخره ، وأنا يومئذ بعد غلام ، قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد ، واحتج بما أخرجه مسلم من  
رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، أن رجلا سأل النبي ﷺ : متى تقوم الساعة ؟ وغلام من الانصار يقال  
له محمد ، الحديث . قال : وقيل اسمه سعد . ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس ، ان رجلا سأل عن الساعة - فذكر  
حديثا - قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد ، وهذا أخرجه الباوردي في الصحابة ، وسنده حسن ، وأخرجه  
أيضا من طريق أبي قلابة عن أنس نحوه ، وأخرجه ابن منبده من طريق قيس بن وهب عن أنس وقال فيه ، مر  
سعد الدوسي ، قال ورواه قرة بن خالد عن الحسن فقال فيه ، فقال لشاب من دوس يقال له ابن سعد . قلت :  
وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس ، ثم نظر الى غلام من ازد شنوءة ، فيحتمل التمديد ، أو كان  
اسم الغلام سعدا ويدعى محمدا أو بالعكس ، ودوس من ازد شنوءة فيحتمل أن يكون حالف الانصار . قوله (فقال  
ان آخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ) في رواية الكشميهني ، فلن ، وكذا مسلم وهي أولى . وفي  
رواية حماد بن سلمة ، ان يمش هذا الغلام فمسي أن لا يدركه الهرم ، وفي رواية معبد بن هلال ، لئن عمر هذا لم  
يدركه الهرم ، كذا في الطرق كلها باسناد الادراك للهرم ، ولو أسند للغلام اسكان سائفا ، ولكن أشير بالاول الى  
أن الاجل كالقاصد للشخص . قوله ( حتى تقوم الساعة ) وقع في رواية الباوردي التي أشرت اليها بدل قوله حتى  
تقوم الساعة ، لا يبقى منكم عين تعارف ، وهذا يتضح المراد . وله في أخرى ، ما من نفس منقوسة يأتي عليها مائة  
سنة ، وهذه نظير قوله ﷺ في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم انه قال لاصحابه في آخر عمره ، أرايتكم ليلتكم  
هذه ، فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض من هو اليوم عليها أحد ، وكان جماعة من أهل ذلك  
العصر يظنون ان المراد أن الدنيا تنقضي بعد مائة سنة ، فلذلك قال الصحابي ، فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة  
سنة ، وانما أراد ﷺ بذلك انحرام قرنة ، أشار إلى ذلك عياض مختصرا . قلت : ووقع في الخارج كذلك ، فلم  
يبق من كان موجودا عند عقائه تلك عند استكمال مائة سنة من سنة مائة أحد ، وكان آخر من رأى النبي ﷺ  
موتا أبو الطفيل عامر بن وائلة كما ثبت في صحيح مسلم ، وقال الاسماعيل بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين  
كانوا حاضرين عند النبي ﷺ ، وأن المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لافضائه بهم الى أمور  
الآخرة ، ويؤيد ذلك أن الله استأمر بهم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة ،  
قال : ويحتمل أن يكون المراد بقوله حتى تقوم الساعة ، المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد ، كما قال في  
الحديث الآخر ، بعثت أنا والساعة كهاتين ، ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم . قال : وهذا عمل شائع  
للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الامر وعند تحفيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده ، فيكون حاصل المعنى  
أن الساعة تقوم قريبا جدا ، وهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المصاييح ، واستبعده بعض شراح المشارق ،  
وقال الداودي : المحفوظ أنه ﷺ قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأييمكم ساعتكم ، يعني بذلك موتهم ، لانهم كانوا  
أعرابا غشى أن يقول لهم لا أدري متى الساعة فيرتابوا فيكلهم بالمعاريض ، وكأنت أشار إلى حديث عائشة الذي  
أخرجه مسلم ، كان الأعراب اذا قدموا على النبي ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث السان

منهم سنا فيقول الله يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم . قال عياض ، وتبعه القرطبي : هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الالفاظ المشككة في غيرها ، وأما قول النووي : يحتمل أنه ﷺ أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم ، أى فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجواز ، فهو تأويل بعيد ، ويلزم منه استمرار الإشكال لأنه إن حل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر أن القدر الذى كان بين زمانة ﷺ وبين ذلك بمقدار ما لو عمر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم ، والمشاهد خلاف ذلك ، وإن حل الساعة على زمن مخصوص رجح إلى التأويل المتقدم ، وله أن يفصل عن ذلك بأن سن الهرم لا حد أقدره . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الجواز محذوفا ، كذا قال . قوله ( واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسا ) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، ولم يسق لفظه بل أحاله به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس ، وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : متى الساعة ؟ قال : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت ، وهو موافق لرواية همام ، فكأن مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في آخر الحديث من قوله « فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم . ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فر غلام الخ »

٩٦ - باب علامة الحب في الله . لقوله تعالى ( إن كنتم تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ )

٦١٦٨ - **حديث** بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سايان عن أبي وائل د عن عبد الله

عن النبي ﷺ أنه قال : المرء مع من أحب ،

[ الحديث ٦١٦٨ - طرئه في : ٦١٦٩ ]

٦١٦٩ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال : « قال عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يُلحِقْ

بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب »

تابعه جرير بن حازم وسليمان بن قرم وأبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ »

٦١٧٠ - **حديث** أبو نعيم حدثنا صفوان عن الأعمش عن أبي وائل « عن أبي موسى قال :

قال النبي ﷺ : للرجل يحب القوم ولما يلحق بهم . قال : المرء مع من أحب »

تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد ،

٦١٧١ - **حديث** عبدان أخبرنا أبي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد « عن أنس

ابن مالك أن رجلا سأل النبي ﷺ : متى الساعة يا رسول الله ؟ قال : ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت

لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ، ولكني أحب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت »

**قوله** ( باب علامة الحب في الله لقوله تعالى : ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) ذكر فيه حديث « المراء مع من أحب » قال الكرماني : يحتمل أن يكون المراد بالترجمة محبة الله للعبد ، أو محبة العبد لله ، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء ، والآية مساعداً للاولين ، واتباع الرسول علامة للاولى لأنها مسببة للاتباع ، والثانية لأنها سببه في التمسى . ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة . وقد توقف فيه غير واحد . والمشكل منه جعل ذلك علامة للحب في الله ، وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الذي أبداه الكرماني ، وأن المراد علامة حب العبد لله ، فذلك الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول ، ودل الخبر على أن اتباع الرسول وإن كان الاصل أنه لا يحصل الا بامتثال جميع ما أمر به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وإن لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه ، بل محبة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة ، والسكون مع العاملين بذلك لان محبتهم انما هي لأجل طاعتهم . والمحبة من أعمال القلوب فأثاب الله محبهم على معتقده ، اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها ، وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات . وقد اختلف في سبب نزول الآية : فأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصرى قال : كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله ، فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل الله هذه الآية . وذكر السكلي في تفسيره عن ابن عباس أنها نزلت حين قال اليهود ( نحن أبناء الله وأحباؤه ) وفي تفسير محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير : نزلت في نصارى نجران ، قالوا إنما نعبد المسيح حبا لله وتمظياله . وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في قريش ، قالوا إنما نعبد الاصنام حبا لله لتقر بنا اليه زلت **قوله** ( شعبة عن سليمان ) هو الأعمش . وفي رواية أبي داود الطيالسي « عن شعبة عن الأعمش » . **قوله** ( عن أبي وائل ) في رواية الطيالسي « عن شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل » وكذا في رواية عمرو بن مرزوق « عن شعبة عن الأعمش سمعت أبا وائل » . **قوله** ( عن عبد الله ) هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا « عن عبد الله » ولم ينسبوه منهم ابن أبي عدي عند مسلم وأبو داود الطيالسي عند أبي عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم وأبو طاهر العقدي ووهب بن جرير عند الاسماعيل ، وحكى الاسماعيل عن بندار انه عبد الله بن نيس أبو موسى الأشعري ، واستدل برواية سفيان الثوري عن الأعمش الآتية عقب هذا ، وسيأتي ما يؤيده ، ولكن صنيع البخاري يقتضى أنه كان هند أبي وائل عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعا وان الطريقين صحيحان لانه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح ، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان . قلت : ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلا ، فقد أخرج أبو نعيم في « كتاب المحبين » من طريق عطية عن أبي سعيد قال « أتيت انا وأخى عبد الله بن مسعود فقال : سمعت النبي ﷺ » فذكر الحديث . وأخرجه أيضا من طريق مسروق عن عبد الله به . **قوله** ( جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود . ثم قال في آخره - تابعه جرير بن حازم ) فيه اشارة الى أن جريرا الاول هو ابن عبد الحميد ، وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في « كتاب المحبين » من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم حينئذ أبي سمعت الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، فذكره ولم ينسب عبد الله . **قوله** ( وسليمان بن قرم ) هو بفتح القاف وسكون الزاء ، ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق أبي الجواب عمار بن زريق بتقديم الزاء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله ، وساق أبو عوانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله أيضا ، وساقها الخطيب في كتاب « المكمل » مطولة . **قوله** ( وأبو عوانة

عن الاعمش) يعني أن الثلاثة روه عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، وأبو عوانة هذا هو الواضح ،  
وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبي عوانة الواضح وصلها أبو عوانة يعقوب والحطيب في  
كتاب المسكل ، من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه أيضا ، عن عبد الله ، ولم ينسبه . **قوله** ( حدثنا أبو  
نعيم حدثنا سفيان ) هو الثوري . **قوله** ( عن أبي موسى ) هكذا صرح به أبو نعيم ، وأخرجه أبو عوانة  
من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال ، عن عبد الله ، ولم ينسبه ، وهذا يؤيد قول بندار أن عبد الله حيث لم  
ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى ، وأن من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه  
الصورة في رواية أبي وائل ، ولكنه هنا خرج عن القاعدة ، وتبين برواية من صرح أنه أبو موسى الأشعري  
أن المراد بعبد الله ابن قيس وهو أبو موسى الأشعري ، ولم أر من صرح في روايته عن الاعمش أنه عبد الله  
ابن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قبيصة عنه ، وقد أخرجه مسلم  
عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير فقال ، عن عبد الله ، حسب ، وكذا قال أبو يعلى عن  
أبي خيثمة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية إسحاق بن إسماعيل كرم  
عن جرير به ، وكل من ذكر البخاري أنه تابعه إنما جاء من روايته أيضا عن عبد الله غير منسوب ، وكذا أخرجه  
أبو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش فقال عبد الله ولم ينسبه . **قوله** ( تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد ) يعني عن  
الاعمش ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نعيم عنهما وقال في روايته ، عن أبي موسى ، وهكذا  
أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كنانة عن الاعمش ، ووجدت الاعمش فيه اسنادا آخر أخرجه الحسن بن  
رشيق في « شيوخ مكة » له عن جعفر بن محمد السوسي عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الاعمش عن  
الثعبي عن عروة بن مضر بن به وقال : غريب تفرد به سهل ، قلت : رجاله ثقات ، إلا أني لا أهرق جعفر بن  
محمد ، ولعله دخل عليه متن حديث في إسناد حديث . **قوله** ( جاء رجل ) في حديث أبي موسى « قيل لنبى ﷺ ،  
ورقع في رواية أبي معاوية ومحمد بن عبيد « أني النبي ﷺ رجل ، وأولى ما فسر به هذا المهم أنه أبو موسى راوى  
الحديث ، فعند أبي عوانة من رواية محمد بن كنانة عن الاعمش في هذا الحديث عن شقيق « عن أبي موسى قلت  
يا رسول الله ، فذكر الحديث ، ولكن يمكر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند أبي نعيم  
فان لفظه « عن عبد الله قال جاء أعرابي فقال : يا رسول الله اني أحب قوما ولا ألقى بهم ، الحديث ، وأبو موسى  
إن جاز أن يهم نفسه فيقول أني رجل فقير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابي ، وقد وقع في حديث صفوان بن  
هسال الذي أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بدلة عن زر بن حبیش قال « قلت  
لصفوان بن هسال : هل سمعت من رسول الله ﷺ في الهوا شيئا ؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله في مسير ، فناداه  
أعرابي بصوت له جهورى فقال : يا محمد ، فأجابته النبي ﷺ على قدر ذلك فقال : هاؤم . قال : رأيت المرء  
يحب القوم ، الحديث وأخرج أبو نعيم في « كتاب المحبين » من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال  
« أتى أعرابي فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق اني لأحبك ، فذكر الحديث ، فهذا الأعرابي يمتثل أن يكون  
هو صفوان بن قدامة ، فقد أخرج الطبراني وصححه أبو عوانة من حديثه قال « قلت يا رسول الله اني أحبك ، قال :  
المرء مع من أحب ، وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر ، فعند أبي عوانة أيضا وأحمد وأبي داود وابن حبان من

طريق عبد الله بن الصامت د عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم ، الحديث ورجاله ثقات ، فان كان مضبوطاً أمكن أن يفسر به المبهم في حديث أبي موسى ، لكن المحفوظ بهذا الاسناد عن أبي ذر د لرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عامه ، كذا أخرجه مسلم وغيره ، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث .  
**قوله** ( كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلقهم ) في رواية سفيان الآتية د ولما يلقهم بهم ، وهي أبلغ فإن التلقى بلما أبلغ من التلقى بل ، فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق . ووقع في حديث أنس عند مسلم د ولم يلقهم بمعلمهم ، وفي حديث أبي ذر المشار اليه قبل د ولا يستطيع أن يعمل بمعلمهم ، وفي بعض طرق حديث صفوان ابن عسال عند أبي نعيم د ولم يعمل بمثل عملهم ، وهو يفسر المراد . **قوله** ( المرء مع من أحب ) قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه د كتاب المحبين مع المحبوبين ، وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين ، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ ، وفي بعضها بانظ أنس الآتي عقب هذا . **قوله** ( حدثنا عبدان ) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ، ويقال إن أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة ، وضاق مخرجه على الاسماعيلي وأبي نعيم فاخرجه من طريق البخاري عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ، ووقع لي من رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم في المحبين من طريق السميدع بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن أبي الجعد كما سيأتي في كتاب الأحكام ، وأخرجه أبو عوانة من رواية الأعمش عن سالم واستغربه . **قوله** ( أن رجلاً ) تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله . **قوله** ( متى الساعة ) هكذا في أكثر الروايات عن أنس ، ووقع في رواية جرير بن منصور في أوله د بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجلاً عند سدة المسجد فقال : يا رسول الله متى الساعة ، وفي رواية أبي المليح الرقي عن الزهري عن أنس د خرج رسول الله ﷺ فتمرض له أعرابي ، أخرجه أبو نعيم ، وله من طريق شريك عن أبي نمر عن أنس د دخل رجل والنبي ﷺ يحط ، ومن رواية أبي حمزة عن حميد بن الحسن د جاء رجل فقال : متى الساعة ؟ مام النبي ﷺ إلى الصلاة ثم صلى ، ثم قال : أين السائل عن الساعة ، ويجمع بينها بأن سأله والنبي ﷺ يحط فلم يجبه حينئذ ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رأى فتذكر سؤاله ، أو حارده الأعرابي في السؤال فأجابه حينئذ . **قوله** ( ما أعددت لها ) قال الكرماني : سلك مسج السائل أسلوب الحكيم ، وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمله أو هو أم . **قوله** ( أنت مع من أحببت ) زاد سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس د أنك مع من أحببت ، ولك ما احتسبت ، أخرجه أبو نعيم ، وله مثله من طريق قررة ابن خالد عن الحسن عن أنس ، وأخرج أيضاً من طريق أشعث عن الحسن عن أنس والمرء مع من أحب ، وله ما اكتسب ، ومن طريق ممروق عن عبد الله د أنت مع من أحببت ، وعليك ما اكتسبت ، وعلى الله ما احتسبت ،

### ٩٧ - باب قول الرجل للرجل : أخساً

٦١٧٢ - **حدثنا** أبو الوائلي **حدثنا** سلم بن زرير سمعت أبا رجاء د سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ لابن صائد : قد خبأت لك خبيئاً ، فاهو ؟ قال : الأخ . قال : أخساً .  
 ٦١٧٣ **حدثنا** أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله د أن عبد الله

ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهطٍ من أصحابه قبل ابن صياد، حتى وجدته يلصق مع الفيلان في أطم بني مزالة - وقد قارب ابن صياد يومئذ الحليم - فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال: أنشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه فقال: أشهد أنك رسول الأميين. ثم قال ابن صياد: أنشهد أني رسول الله؟ فرضه النبي ﷺ ثم قال: آمنت بالله ورسله. ثم قال لابن صياد: ماذا ترى؟ قال: يا نبي صادق وكاذب. قال رسول الله ﷺ: خلط عليك الأمر. قال رسول الله ﷺ: إني خباتك خبيثا. قال: هو الدخ. قال: أخسا، فلن تعدو قدرك. قال عمر: يا رسول الله، أناذن لي فيه أضرب عنقه؟ قال رسول الله ﷺ: إن يكن هو لا تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا تخبرك في قتله.

٦١٧٤ - قال سالم «سميت عهد الله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان للنخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتتقى بمجدوع للنخل - وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة - أو زمزمة - فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتتقى بمجدوع للنخل، فقالت لابن صياد أي صاف - وهو اسمه - هذا عمد. فتناهى ابن صياد. قال رسول الله ﷺ: لو تركته بين»

٦١٧٥ - قال سالم «قال عهد الله: قام رسول الله ﷺ في الناس فأبى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: إني أنذر كوه، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، واقد أنذره نوح قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي قومه: تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور»

قال أبو عهد الله: خسأت الكلب بعدته، خاسئين مبعدين

قوله (باب قول الرجل للرجل أخسا) سيأتي بيانه في آخر الباب، قال ابن بطال: أخسا زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له بما يستخط الله. ذكر فيه حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لابن صياد: قد خبات لك خبيثا، قال: فاهو؟ قال: الدخ. قال: أخسا، وأخرجه من رواية عهد الله بن عمر قال: انطلق عمر مع رسول الله ﷺ في رهطٍ من أصحابه قبل ابن صياد، فنذكر الحديث مطولا وفيه: أخسا فلن تعدو قدرك، وقد سبق مطولا في أوخر كتاب الجنائز. وقوله في هذه الرواية «فرضه النبي ﷺ»، قال الخطابي: وقع هنا بالاضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالاصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه يضم بعضه الى بعض، وقال ابن بطال: من رواه بالمعجمة فعناه دمه حتى وقع فتكسر، يقال رض الشيء فهو رضيع ومرضوض إذا انكسر. قوله (قال أبو عهد الله: خسأت الكلب بعدته، خاسئين مبعدين) ثبت هذا في رواية المستمل وحده، وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) أي قاصين مبعدين، يقال:

خسأته عنى ، وخسأ هو ، يعنى يتعدى ولا يتعدى . وقال فى قوله تعالى ﴿ ينقلب اليك البصر خاسئا ﴾ أى مبعدا  
وقال الراغب : خسأ البصر انقبض عن مهارة ، وخسأت السكب غلصا أى زجرته مستهينا به فأنزجر . وقال ابن  
التين فى قوله فى حديث الباب « اخسأ » : معناه اسكت صاغرا مطرودا . وثبت الهدوء فى آخر اخسأ فى رواية  
وحذف فى أخرى بلفظ « اخس » وهو تخفيف

٩٨ - باب قول الرجل « مَرَحَبًا » وقالت عائشة قال النبي ﷺ لفاطمة : مَرَحَبًا بابنى

وقالت أم هانىء : جئتُ النبي ﷺ فقال : مَرَحَبًا بأم هانىء

٦١٧٦ - حديث عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح عن أبي جرة « عن ابن

عباس رضى الله عنهما قال : لما قدم وفد عهد القيس على النبي ﷺ قال : مَرَحَبًا بالوفد الذين جاؤوا غير  
خزايا ولا تدامى . فقالوا : يا رسول الله ، إنا حتى من ربيعة ؛ وبيننا وبينك مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا  
فى الشهر الحرام ، فرأنا بأمر فصل ندخل به الجنة ، وندعو به من وراءنا . فقال : أربع وأربع : أقيموا  
لصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا خمس ما غنمتم . ولا تشربوا فى الدُّبَاء ، والحنتم ،  
والنَّعْم ، والمزقت »

قوله ( باب قول الرجل مَرَحَبًا ) كذا للاكثر ، وفى رواية المستمل « باب قول النبي ﷺ مَرَحَبًا ، قال الاصمعي :  
معنى قوله « مَرَحَبًا » أقيمت رحبا وسعة . وقال الفراء : نصب على المصدر ، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة ،  
وقيل هو مفعول به أى لقيت سعة لاضيقا . قوله ( وقالت عائشة قال النبي ﷺ لفاطمة : مَرَحَبًا بابنى ) هذا  
طرف من حديث تقدم موصولا فى علامات النجوة من رواية مسروق عن عائشة قالت « أقبلت فاطمة تمشى ، الحديث ،  
وفيه القدر المعلق ، وقد تقدم شرحه هناك . قوله ( وقالت أم هانىء : جئتُ النبي ﷺ فقال مَرَحَبًا بأم هانىء )  
هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى مواضع : منها فى أوائل الصلاة من رواية ابن مرة مولى عقيل عن أم هانىء  
وفيه اغتسال النبي ﷺ وغير ذلك . ثم ذكر حديث ابن عباس فى وفد عبد قيس وفيه قوله ﷺ « مَرَحَبًا بالوفد ،  
وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان وفى كتاب الاشربة مستوفى ، وأخرجه هنا من طريق أبى التياح بالمشاة الفوقانية  
المفتوحة وتشديد التحتانية وآخره مهملة واسمه يزيد بن حميد عن أبى جرة بالجهم والراء ، ووقع فى سياق متنه الفاظ  
ليست فى رواية غيره ، منها قوله « مَرَحَبًا بالوفد الذين جاؤوا » ومنها قوله « أربع وأربع ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة  
وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا ، الحديث . والمعنى أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع كما فى رواية غيره . ومنها جملة  
اعطاء الخمس من جملة الأربع ، وفى سائر الروايات هى زائدة على الأربع . وقد أخرج ابن أبى عاصم فى هذا الباب  
حديث بريدة « ان عليا لما خطب فاطمة قال له النبي ﷺ : مَرَحَبًا وأهلا » وهو عند النسائى وصححه الحاكم ، وأخرج  
فيه أيضا من حديث على « استأذن عمار بن ياسر على النبي ﷺ فقال : مَرَحَبًا بالطيب المطيب ، وهو عند الترمذى  
وابن ماجه والمصنف فى « الادب المفرد » وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج ابن أبى عاصم وابن السنى فيه أحاديث  
أخرى غير هذه

## ٩٩ - باب ما يدعى الناس بأبائهم

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَالِدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ،

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَالِدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ،

قوله ( باب ما يدعى الناس بأبائهم ) كذا للاكثر ، وذكره ابن بطال بلفظ « هل يدعى الناس » زاد في اوله هل ، وقد ورد في ذلك حديث لام الدرداء سأنبه عليه في « باب تحويل الاسم » واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لواء لقوله فيه « غدره فلان ابن فلان » فتضمن الحديث أنه ينسب الى أبيه في الموقف الأعظم . ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى « ينصب » بدل « يرفع » قال السكرماني . الرفع والنصب هنا بمعنى واحد ، يعني لأن الغرض إظهار ذلك . وقال ابن بطال : في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة الا بأبائهم سترأ على آبائهم . قلت : هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا ، وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال : منكر . أورده في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبري . قال ابن بطال . والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز . وفي الحديث جواز الحكم بطواهر الامور . قلت : وهذا يقتضى حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الامر وهو المعتمد ، وينظر كلامه من شرحه . وقال ابن أبي جرة : والغدر على عمومه في الجليل والحقير . وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ، ويؤيده قوله تعالى ( يعرف المجرمون بسيماهم ) قال : وظاهر الحديث أن لكل غدره لواء ، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته . قال : والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبا بعد الذنب ، فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالمشهورة ، ونصب اللواء أشهر الاشياء عند العرب

## ١٠٠ - باب لا يقل « خبثت نفسى »

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مَعْنَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ نَقَسَتْ نَفْسِي ،

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدُوٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ نَقَسَتْ نَفْسِي . . تَابِعَهُ مُقْبِلٌ

قوله ( باب لا يقل خبثت نفسى ) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدما مثلثة ثم مثناة ، ويقال بفتح الموحدة والضم أصوب . قال الراجز : الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد ، والكذب في المقال ، والقبیح في

الفعال . قلت : وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية . أورد حديث عائشة بلفظ : لا يقول أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل لعقت نفسي ، ، وحديث سهل بن حنيف مثله سواء . قال الخطابي تبعاً لأبي عبيد : لعقت وخبثت بمعنى واحد . وإنما كره عليه السلام من ذلك اسم الخبث فاختر اللفظة السالمة من ذلك ، وكان من سقته تبديل الاسم القبيح بالحسن . وقال غيره . معنى لعقت غثت بفين معجمة ثم مثله ، وهو يرجع أيضاً إلى معنى خبثت ، وقيل : معناه ساء خلقها ، وقيل مالت به إلى الدعة : وقال ابن بطال : هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب . وقد تقدم في الصلاة في الذي يعتقد الشيطان على قافية رأسه فيصيح خبثت النفس . ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى ( ومثل كلمة خبيثة ) . قلت : لكن لم يرد ذلك إلا في معرض التمثيل ، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك . وقد سبق لهذا عياض فقال : الفرق أن النبي عليه السلام أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمتنع إطلاق ذلك اللفظ عليه . وقال ابن أبي جرة : انتهى عن ذلك للتدب ، والأمر بقوله : لعقت ، والتدب أيضاً ، فإن هرير بما يؤدي معناه كفى ، ولكن ترك الأولى . قال : ويؤخذ من الحديث استحباب مجازية الألفاظ القبيحة والأسماء ، والمدول إلى مالا قبيح فيه ، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أموراً وائمة على المراد ، بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة . قال وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفعال الحسن ، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما ، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن ، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة . قال : ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول است بطيب بل يقول ضعيف ، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبثين . تنبيه : أخرج أبو نعيم في المستخرج ، حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري ثم قال : أخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى ، وقال : هو موسى بن عقبة ، والصحيح يونس . قلت : لم أفت عليه في الأصول المعتمدة من رواية أبي ذر إلا عن يونس وكذا في رواية النسفي . قوله ( تابعه عقيل ) يعني عن الزهري بسنده المذكور والمتن ، وهذه المتابعة وصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر ، وثبتت للنسفي والباقيين

### ١٠١ - باب لا تسبوا الدهر

٦١٨١ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ قال الله : يسبُّ بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر ، الليل والنهار ،

٦١٨٢ - حدثنا عياض بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تسبوا للعنكب للكرم ، ولا تقولوا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر ، [ الحديث ٦١٨٢ - طرفه في ٦١٨٣ ]

قوله ( باب لا تسبوا الدهر ) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي

هريرة فذكره ، وبعده « فان الله هو الدهر » . قوله ( الليث عن يونس عن ابن شهاب ) قال أبو علي الجياني هكذا للجميع إلا لابن علي بن السكن فقال فيه « الليث عن عجيل عن ابن شهاب ، وهكذا وقع في « الزهريات للذهلي ، من روايته عن أبي صالح عن الليث ، وسكن لفظه « لا يسب ابن آدم الدهر » ، قال أبو علي الجياني الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه . قلت الحديث عند الليث عن شيخين ، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال « حدثنا أبو صالح وابن بكير قالوا حدثنا الليث حدثني يونس به » . قوله ( قال الله يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار ) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري ، ورواية معمر بعدما بلفظ « ولا تقولوا يا خيبة الدهر ، فان الله هو الدهر ، وأوله « لا تسبوا العنب السكرم ، ويأتي شرحه في الباب الذي بعده ، وقد اختلف على معمر في شيخ الزهري فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عنه عن أبي سلمة ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه « قال الله يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر ، للحديث أخرجه مسلم ، وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه « يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار ، وقد مضى في التفسير من هذا الوجه ، وسيأتي في التوحيد ، وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة . قال ابن عبد البر الحديثان للزهري عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب جميعا صحيحان قلت قد قال النسائي كلاهما محفوظ ، لكن حديث أبي سلمة أشهرهما ، قلت ولعبد الرزاق فيه عن معمر اسناد آخر أخرجه مسلم أيضا من طريقه فقال « عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، بلفظ « لا يسب أحدكم الدهر ، فان الله هو الدهر ، ولا تقولن أحدكم للعبس السكرم ، الحديث ، وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ « لا يقل ابن آدم يا خيبة الدهر ، إني أنا الدهر ، أرسل الليل والنهار ، فإذا شئت قبضتهما ، وأخرجه مالك في « الموطأ ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « لا تقولن أحدكم ، والباقي مثل رواية عبد الأعلى عن معمر ، سكن وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في آخره « فان الدهر هو الله ، قال ابن عبد البر خالف جميع الرواة عن مالك ، وجميع رواة الحديث مطلقا ، فان الجميع قالوا : فان الله هو الدهر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « لا تسبوا الدهر فان الله قال : أنا الدهر ، الايام والليالي أجددها وأبطلها ، وآتى بملوك بعد ملوك ، وسنده صحيح . قوله ( ولا تقولوا خيبة الدهر ) كذا للاكثر ، وللنسي « يا خيبة الدهر ، وفي غير البخاري « يا خيبة الدهر ، الخيبة بفتح الحاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان ، وهي بالنصب على الندبة ، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه بما يكرهه فنديه متجمعا عليه أو متوجعا منه . وقال الداودي : هو دعاء على الدهر بالخبية وهو كقولهم قحط الله نومه يدعون على الأرض بالقحط ، وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم . ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « وادهره وادهره ، ومعنى النهى من سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للسكره فسبه خطأ فان الله هو الفاعل ، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله . وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية . ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه : أحدها ان المراد بقوله « ان الله هو الدهر ، أي المدير الامور . ثانيا أنها على حذف مضاف أي صاحب الدهر . ثالثا التقدير مقبل الدهر ، ولذلك عقبه بقوله « بيدي الليل والنهار » ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « بيدي

الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك ، أخرجه أحمد . وقال المحققون : من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الاطلاق ، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم : مطرنا بكذا ، وقال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا ، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل المات ، وقد تمسك الجهة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم ، لأن الدهر عديم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه ، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث « أنا الدهر أقلب ليله ونهاره ، فكيف يقلب الشيء نفسه ؟ تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا » وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها ، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ، ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث ، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس ، وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير ، فكأنه قال : لا ذنب لهما في ذلك ، وأما الحوادث فنما ما يجري بوساطة العاقل المدكف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي جرى على يديه ، ويضاف الى الله تعالى لكونه بتقديره ، فافعال المباد من أكسابهم ، ولهذا ترتبت عليها الاحكام ، وهي في الابتداء خلق الله . ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب الى قدرة القادر ، وليس ليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا ، وهو المعنى في هذا الحديث . ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل . ثم أشار بأن النهى عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الأدنى ، وأن فيه إشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا الا ما أذن الشرع فيه ، لان العلة واحدة ، والله أعلم انتهى ملخصا . واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيوع كالعينة لانه نهى عن سب الدهر لما يشول اليه من حيث المعنى وجعله سباً لحاله

### ١٠٢ - باب قول النبي ﷺ « إنما الكرم قلب المؤمن »

وقد قال « إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة » كقوله « إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب » كقوله « لا ملك إلا الله ، فوصفه بانتهاء الملك ، ثم ذكر الملوك أيضا فقال ( إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها )  
٦١٨٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ويقولون للكرم إنما الكرم قلب المؤمن »

قوله ( باب قول النبي ﷺ : إنما الكرم قلب المؤمن ، وقد قال : إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله : إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب ، كقوله : لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاء الملك . ثم ذكر الملوك أيضا فقال : إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ) غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره ، وإنما المعنى أن الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما ، كما أن المراد بقوله « إنما المفلس من ذكر ، ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا ، وبقوله « إنما الصرعة ، كذلك ، وكذا قوله « لا ملك إلا الله ، لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكا ، وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمي غيره ملكا ، واستشهد لذلك بقوله تعالى ( إن

المالك) وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى ( وقال الملك ) في صاحب يوسف وغيره ، وأشار ابن بطال الى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والاعراق في الوصف اذا كان الموصوف لا يستحق ذلك ، وحديث « انما المفلس ، يأتي الكلام عليه في الرقاق ، وحديث « انما الصرصة ، تقدم قريبا ، وحديث « لا ملك الا الله ، يأتي الكلام عليه في « باب أبيض الاسماء الى الله ، ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ « لا ملك الا الله ، بضم الميم وسكون اللام وحذف الالف بعد قوله الا ، والاول هو اللائق للسياق . قوله ( ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن ) هكذا وقع في هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سعيد ، ووقع في الباب الذي قبله من رواية دهمر عن الزهري عن أبي سلبة بلفظ « لا تسوا العنب كرما ، وهي رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم ، وعنده من طريق همام عن أبي هريرة « لا يقبل أحدكم للعنب الكرم ، انما الكرم الرجل المسلم ، وله من حديث وائل بن حجر « لا تقولوا الكرم ، ولكن قولوا العنب والحيلة قالوا وفي قوله في الباب « ويقولون عاطفة على شيء . حذف هنا وكأنه الحديث الذي قبله ، وقد أخرجه ابن أبي عمير في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال في اوله « يقولون ، بغير واو أخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخاري عن علي بن عبد الله ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده عن سفيان ولكن قال فيه « عن أبي هريرة رفعه ، وقال مرة « يبلغ به » وقال مرة « قال رسول الله ﷺ ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير وعمرو الناقد قال حدثنا سفيان بهذا السند قال « قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن » وقوله « ويقولون الكرم ، هو مبتدأ وخبره محذوف أي يقولون الكرم شجر العنب . وقد أخرج الطبراني والبخاري من حديث سمرة رفعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتف الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليفة ، وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم ، الحديث قال الخطابي ما ملخصه ، ان المراد بالنبى تأكيد تحريم الخمر بجموع اسمها ، ولان في بقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمون من تكريم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وقال « انما الكرم قلب المؤمن ، لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام ، وحكى ابن بطال عن ابن الانباري أنهم سمو العنب كرما لان الخمر المتخفة منه تحت حل السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم « والخمر مشتقة المعنى من الكرم » وقال آخر :

شقت من الصبي واشتق منى كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذي يتق شرها ويرى الكرم في توكلها أحق بهذا الاسم انتهى . وأما قول الازهرى: سمي العنب كرما لانه ذلل لقاطفه وليس فيه سلاء يعقر جانبه ويحمل الاصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر ، وكل شيء كثر فقد كرم ، فهو صحيح أيضا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول أنسب للنهى . وقال النووي: انتهى في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية شجرها أيضا للكراهية . وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهى أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تمهم على الكرم كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تبيح طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم ، وتعبه بأن محل النهى انما هو تسمية العنب كرما ، وليست العنب محرمة ، والخمر لا تسمى عنب بل العنب قد يسمى خمرًا باسم ما يتول إليه . قلت : والذي قاله المازري موجه ، لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن ، ولذلك رددته الهوى تارة عن العنب وقارة عن شجرة العنب فيكون التنفير

بطريق الفحوى ، لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة بما ينهى عنه فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أخرى . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة ما ملخصه : لما كان اشتقاق الكرم من الكرم ، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن خير الحيوان ، وخير ما فيه قلبه ، لأنه إذا صلح صلح الجسد كله ، وهو أرض نبات شجرة الإيمان . قال : ويؤخذ منه أن كل خير - باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقا منه أو مسمى به - إنما يضاف بالحقيقة الشرعية . لأن الإيمان وأهله وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز ، وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف ، لأن أوصاف الشيطان تجرى مع الكرامة كما يجرى الشيطان في بني آدم مجرى الدم ، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه أو وقع في المخالفة ، كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر فتجنس . ويقوى التشبيه أيضا أن الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرا ، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا من خبث الذنوب المتقدمة التي كان متجنسا بانصافه بها إما بياعت من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل ، أو بياعت من نفسه وهو كالتخليل . فينبغي للمعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لتلا يهلك وهو على الصفة المذمومة . ( قنبيه ) : الحبة المذكورة في حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكى ضمها وسكون الموحدة وفتحها أيضا وهو أشهر : هي شجرة العنب ، وقيل أصل الشجرة ، وقيل القضيبي منها . وقال في « المحكم » الحبل بفتحين شجر العنب ، الواحدة حبة ، وبالضم ثم السكون الكرم ، وقيل الأصل من أصوله ، وهو أيضا اسم ثمر السمرة والمضاه

### ١٠٣ - باب قول الرجل : فذاك أبي وأمي . فيه الزبير عن النبي ﷺ

٦١٨٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن شداد عن عن علي رضي الله عنه قال : سأمت رسول الله ﷺ يفدئ أحدا غير سعد ، سمعته يقول أرم فذاك أبي وأمي ، أظنه يوم أحد .

**قوله** (باب قول الرجل فذاك أبي وأمي) تقدم ضبط فذاك ومعناه في «باب ما يجوز من الرجوع والشعر» قريبا **قوله** (فيه الزبير عن النبي ﷺ) يشير إلى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال «جمعت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء» الحديث . وفيه قول الزبير «فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبويه فقال : فذاك أبي وأمي» . **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري . **قوله** (يفدئ) بفتح أوله وسكون الفاء للكشميني ، ولغيره بضم أوله والفاء المفتوحة والتشديد ، وقد تقدم في مناقب سعد بن أبي وقاص بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور في الباب في إثبات التقديس له وبين حديث علي هذا في نفي ذلك عن غير سعد ، وكان البخاري رمز بذلك إلى هذا الجمع ، وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم مع إخراج البخاري له ورمزه إليه في هذا الباب ، وقوله في آخر هذا الحديث «أظنه يوم أحد» تقدم الجزم بذلك في رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه في غزوة أحد من كتاب المغازي ولفظه «فاني سمعته يقول : أرم سعد ، فذاك

أبي وأمي ، وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٠٤ - باب قول الرجل : جعلني الله فداك . وقال أبو بكرٍ للنبي ﷺ : قد يذالك بأبائنا وأمهاتنا

٦١٨٥ - حدّثنا علي بن عبد الله حدّثنا بشر بن المفضل حدّثنا يحيى بن أبي إسحاق د عن أنس بن

مالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ صفة مُردٍ فها على راحلته . فلما كانوا ببعض الطريق عثرت اللقاة ، فصرع النبي ﷺ والمرأة ، وأنّ أبا طلحة - قال أحسب اقتحم عن بعيره ، فأق رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله جعلني الله فداك ، هل أصابك من شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليك بالمرأة ، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فصدّ صدّها فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة ، فشدّ لها على راحلتيهما فركبا فساروا ، حتى إذا كانوا بظهر المدينة - أو قال أشرفوا على المدينة - قال النبي ﷺ : آيّهون ؛ تائبون ، عابدون ربنا حامدون ، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة ،

قوله ( باب قول الرجل جعلني الله فداك ) أي هل يباح أو يكره ؟ وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه و آداب الحكماء ، وجزم بجواز ذلك فقال : للره أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوى العلم ولن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك ، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ، ولو كان ذلك محظورا انتهى النبي ﷺ فأقل ذلك ولاعله أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره . قوله ( وقال أبو بكر للنبي ﷺ : قد يذالك بأبائنا وأمهاتنا ) هو طرف من حديث لابي سعيد رفعه د ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختر ما عنده . فقال أبو بكر : قد يذالك بأبائنا وأمهاتنا الحديث ، وقد تقدم موصولا في مناقب أبي بكر مع شرحه . ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفة ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس ، والمراد منه قول أبي طلحة د يا نبي الله جعلني الله فداك ، هل أصابك شيء . ؟ وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر د قلت للنبي ﷺ : لبيك وسعديك ، جعلني الله فداك ، الحديث ، وكذا أخرجه البخاري في د الادب المفرد ، في الترجمة . قال الطبراني : في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك . وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال د دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاك فقال : كيف تجمك جعلني الله فداك ؟ قال : ما تركت أعرايتك بعد ، ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال : لا حجة في ذلك على المنع ، لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة . وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع ، بل فيه إشارة الى أنه ترك الأولى في القول بالريض إما بالتأنيس والملاطفة وإما بالثناء والتوجع . فان قيل : إنما ساخ ذلك لان الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين ، فالجواب أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم ، وكذا أبو ذر . وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه . انتهى ملخصا . ويمكن أن يمترض بأنه لا يلزم من تصويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره . لان نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا ، فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم . فإن فيه إشارة الى أن الاصل عدم الخصوصية . وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة د فداك أبوك ، ومن حديث

ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه « فداكم أبي وأمي ، ومن حديث أنس أنه ﷺ قال مثل ذلك للافتصار

### ١٠٥ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل

٦١٨٦ - **حديث** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا ابن المنكدر « عن جابر رضي الله عنه

قال : وُلِدَ لرجل منا غلامٌ فسماه القاسم ، فقلنا : لانسكنكم أبا القاسم ولا كرامة . فأخبر النبي ﷺ فقال :  
سمّ أبلك عبد الرحمن .

**قوله** ( باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه « ان أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي وسيأتي التأييد عليه بعد باب ، وآخر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله ، قال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف الانسان وواجب له وهو العبودية : ثم أضيف العبد إلى الرب لإضافة حقيقية فصدمت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب لحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة في الافتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما ، قال الله تعالى ( وأنه لما قام عبد الله يدعوه ) وقال في آية أخرى ( وعباد الرحمن ) ويؤيده قوله تعالى ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ) وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه « إذا سميتهم فعبدوا » ومن حديث ابن مسعود رفعه « أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به ، وفي إسناد كل منهما ضعف . **قوله** ( عن جابر ولد لرجل منا غلام ) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه . **قوله** ( فسماه القاسم ) مقتضى رواية مسلم عن رفاعه بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور هنا ، فسماه محمداً ، إلا أنه أورده عقب رواية عبث وهو يوزن جمعهم بعين مهملة ثم موحدة سا كنية ثم مثناة عن حسين بالسند المذكور فسماه محمداً فذكر الحديث ، وفي آخره « سموا باسمي ولا تفكفروا بكنتي » ، قائما بمثل قاسم بينكم ، ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الإسناد ولم يذكر « قائما بمثل قاسم بينكم » ، وكان الاختلاف فيه على خالد ، فان اسماعيل أخرجه من رواية وهيب بن بقية عن خالد فقال « فسماه القاسم » وأخرجه أحمد عن معمر بن حصين فقال « سماه القاسم » وأخرجه أيضا من رواية معمر عن منصور كذلك ، وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال « سماه باسم النبي ﷺ » ، وهكذا قاله أبو عوانة عن حسين أخرجه أبو نعيم في « المستخرج على مسلم » وهذا يقتضى ترجيح رواية رفاعه بن الهيثم ، وأخرجه أحمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاعه ، وقد وقع الاختلاف فيه على شعبية أيضا في « باب قوله تعالى : فان لله خمسة وللرسول » ، يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخس فأخرجه البخاري هناك عن أبي الوليد عن شعبية عن سليمان وهو الأعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالما أي ابن أبي الجعد عن جابر قال « ولد لرجل منا غلام فأراد ان يسميه محمداً قال وقال عمرو يعني ابن مردوق عن شعبية عن قتادة بسنده « أراد ان يسميه القاسم » وأورده من رواية سفيان الثوري عن الأعمش فقال « أراد ان يسميه القاسم » وأخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه « ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً » فقال له قومه :

لا ندعك تسميه باسم رسول الله ﷺ . فانطلق اليه بابنه حامله على ظهره فقال : يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا ، فذكر الحديث ، وقد بين شعبة أن في رواية منصور عن سالم عن جابر أن الانصاري قال : حملته على عنق ، وأورده البخاري في فرض الخس ، وقد تقدم أنه يقتضى أن يكون من مسند الانصاري من رواية جابر عنه ، وسامر الروايات عن سالم بن أبي الجعد يقتضى أنه من مسند جابر ، وفيه أورده أصحاب المسانيد والأطراف ، وقدمت في فرض الخس أن رواية من قال أراد ان يسميه القاسم أرجح ، وذكرت وجه رجحانه . ويؤيده أنه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك كما أخرجه المؤلف في آخر الباب الذي يليه . **قوله** ( لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة ) في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه ، ولا نعلمك عينا ، هو من الانعام أى لا نعلم عليك بذلك فتقر به عينك ، ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده . **قوله** ( فأخبر النبي ﷺ ) كذا لاكثر بعزم الهمزة على البناء المجهول ، ولبعضهم بالبناء للفاعل . ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ « فأتى النبي ﷺ » . **قوله** ( فقال سم ابنك عبد الرحمن ) في مطابقه الترجمة لحديث جابر عسر ، وأقرب ما قيل أنهم لما أنكروا عليه التكنية بكنية النبي ﷺ اقتضى مشروعية التكنية ، وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسما يطيب خاطره به إذ غير الاسم اقتضى الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن ، وتوجيه كونه أحسن تقدم في أول الباب ، قال بعض شراح والمشارق ، لله الاسماء الحسنى ، وفيها أصول وفروع أى من حيث الاشتقاق قال : وللأصول أصول أى من حيث المعنى ، فأصول الأصول اسمان الله والرحمن ، لأن كلا منهما مشتمل على الاسماء كلها . قال الله تعالى ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ) ولذلك لم يقسم بهما أحد . وما ورد من رحمن الإمامة غير وارد لانه مضاف ، وقول شاعرهم : وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا ، تعالى في السكفر ، وليس يوارد ، لأن الكلام في أنه لم يتم به أحد ، ولا يرد اطلاق من أطلقه وصفا لأنه لا يستلوم التسمية بذلك ، وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن ، وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية الى كل منهما حقيقة محضة ، فظهر وجه الأجابة ، والله أعلم

١٠٦ - **باب** قول النبي ﷺ « سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي » قاله أنس عن النبي ﷺ

٦١٨٧ - **حدثنا** مسدد حدثنا خالد حدثنا حصين عن سالم « عن جابر رضى الله عنه قال : ولدت لرجل

منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ ، فقال : سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي »

٦١٨٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة قال أبو

القاسم **ﷺ** : سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي ،

٦١٨٩ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال « سمعت جابر بن عبد الله

رضى الله عنهما : ولدت لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا نكنيك بأبي القاسم ولا نعلمك عينا . فأتى

النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : سم ابنك عبد الرحمن ،

**قوله** ( باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا ) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف إحدى التائين أو بسكون الكاف وضم النون ، وفي رواية الكشميين « ولا تكنوا ، بسكون الكاف وفتح المثناة بعدما نون . **قوله** ( بكثيقي ) في رواية الاصيل « بكثوني ، بالواو بدل التحتانية وهي بمعناها كنهته وكثيته بمعنى ، قال عياض روه كظم في عدة مواضع بالياء . وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بها في أوائل المناقب في « باب كنية النبي ﷺ » ، **قوله** ( فيه أنس ) يشير الى ما تقدم موصولا في البيوع ثم في صفة النبي ﷺ من طريق حميد عن أنس بهذا ، وفيه قصة سياق التنبيه عليها ولفظه « سموا باسمي ولا تكنوا بكثيقي » . ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أبي هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر ، فأما حديث أبي هريرة فاقصر فيه على المتن ولفظه كحديث أنس المذكور ، وأما حديث جابر ففي الرواية الأولى من طريق سالم وهو ابن أبي الجعد عنه « ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا تكنيك حتى نسال النبي ﷺ » ، وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه « قلنا لا تكنيك بأبي القاسم ولا نتملك هينا . فيجمع بين هذا الاختلاف إما بأن بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا ، وإما أنهم منعوا أولا مطلقا ثم استدركوا فقالوا حتى نسال . وفي الرواية الأولى أيضا « فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكثيقي » ، وفي الرواية الثانية « فقال سم ابنك عبد الرحمن ، ويجمع بينهما بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر . **قوله** « لا تكنيك » بفتح أوله مع التخفيف وبضمة مع التشديد ، و « نتملك » بضم أوله . قال النووي : اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الأول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا ، ثبت ذلك عن الشافعي . والثاني الجواز مطلقا ، ويختص النهي بحياته ﷺ . والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره . قال الرافعي : يشبه أن يكون هذا هو الاصح ، لان الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار . قال النووي : هذا مخالف لظاهر الحديث ، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للذهب الثاني ، وكأن مستفهم ما وقع في حديث أنس المشار اليه قبل ، أنه ﷺ كان في السوق ، فسمع رجلا يقول : يا أبا القاسم ، فالتفت اليه فقال : لم أعنك ، فقال : سموا باسمي ولا تكنوا بكثيقي ، قال ففهموا من الهى الاختصاص بحياته لسبب المذكور ، وقد زال بعده ﷺ . انتهى ملخصا . وهذا السبب ثابت في الصحيح ، فخرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل . وما نبه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقولبا فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لا يعرف به قائل ، وإنما هو سبق قلم ، وقد حكى المذاهب الثلاثة في الأذكار ، على الصواب ، وكذا هي في الرافعي . وما تمعبه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقا ، ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المهرود للإمام أبي القاسم الرافعي ، وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها . وأجيب باحتيال أن يكون أشار بذلك الى اختيار الرافعي الجواز ، أو الى أنه مشتهر بذلك ، ومن شبر بشئ لم يمتنع تعريفه به ، ولو كان بغير هذا القصد فانه لا يسوغ واقه أهل . وبالمذهب الأول قال الظاهرية ، وبالغ بعضهم فقال : لا يجوز لاحد أن يسمي ابنه القاسم لثلاثيكنى أبا القاسم . وحكى الطبري مذمبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا ، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقا ، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد « كتب عمر : لا تسموا أحدا باسم نبي ، واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه « يسمونهم محمدا ثم يلغونهم ، وهو حديث أخرجه الزار وأبو يعلى أيضا وسنده لين ، قال عياض : والاشبه أن عمر إنما فعل ذلك

إعظاما لاسم النبي ﷺ لئلا ينتك. وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : يا محمد فعل الله بك وفعل ، فدعاه وقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك . فغير اسمه . قلت : أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن ابن ابن أبي ليلى و نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له : فعل الله بك يا محمد ، فأرسل الى ابن زيد بن الخطاب فقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فسماه عبد الرحمن . وأرسل الى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم : والله لقد سماني النبي ﷺ محمدا ، فقال : قوموا فلا سبيل اليكم ، فهذا يدل على رجوعه عن ذلك . وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا فيجوز . وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ورواه النووي ، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه ومن تسمى باسمي فلا يكتبني يكتبني ، وعن أكتفي بكتبتني فلا يتسمى باسمي ، لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير « إذا سميتم بي فلا تكفوا بي ، وإذا كتبتم بي فلا تسموا بي » قال أبو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ، ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال ورواه محمد بن مجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير . قلت : ووصله البخاري في « الأدب المفرد » وأبو يعلى ولفظه « لا تجمعوا بين اسمي وكتبتني » والترمذي من طريق الليث عنه ولفظه « ان النبي ﷺ نهي أن يجمع بين اسمه وكتبتني وقال : أنا أبو القاسم . الله يعطى وأنا أقسم » قال أبو داود : واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين . قلت : وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه عن عمه رفعه « لا تجمعوا بين اسمي وكتبتني » وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال « قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأتى بي اليه فسبح على رأسي وقال : سموه باسمي ولا تكفوه بكتبتني » ورواية ابن زرعة عند أبي يعلى بلفظ « من تسمى باسمي فلا يكتبني بكتبتني » واحتج المذهب الثاني بما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال « قلت يا رسول الله إن ولدي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكتبتك ؟ قال : نعم » وفي بعض طرقه « فسماني محمدا وكنيتني أبا القاسم » وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ، ووبنا هذه الرخصة في « أمالي الجوهري » وأخرجها ابن عساکر في الترجمة النبوية من طريقه وسندهما قوي ، قال الطبري : في إباحة ذلك لعلي ثم تسكنية على ولده أبا القاسم إشارة الى أن النبي ﷺ عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم ، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكفوه أن يكتبني ولده أبا القاسم أصلا ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه . وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قل ، فلما لم يعلوا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه ، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله . وقد جرم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه ، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظنر محمد ابن طلحة وكذا يقال لكنية كل من محمد بن بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن ابن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم وأن آباءهم كانوا كذلك . قال عياض : وبة قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة « ان امرأة قالت :

يا رسول الله إني سميت ابني محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكبره ذلك ، قال : ما الذي أحل اسمي وحرم كنيته ، فقد ذكر الطبراني في « الاوسط » أن محمد بن عمران الحنفي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ، ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوزا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا ، لاحتمال أن يكون قبل النهي . وفي الجملة أصل المذاهب المذهب المنفصل المحكي أخيرا مع غرابته . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة بعد أن أشار الى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز : لكن الأولى الاخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ الذمة وأعظم للحرمة ، وانه أعلم

### ١٠٧ - باب اسم الحزن

٦١٩٠ - **حدثنا** اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن . قال : أنت سهل ، قال : لا أغير أسما سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد . حدثنا علي بن عبد الله ومحمود - هو ابن غيلان - قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده . . . بهذا

[ الحديث ٦١٩٠ - طرفه في : ٦١٩٣ ]

**قوله** ( باب اسم الحزن ) بفتح المهملة وسكون الزاي : ما غلظ من الأرض ، وهو ضد السهل ، واستعمل في الخلق يقال : في فلان حرونة أي في خلقه غلظة وقساوة . **قوله** ( عن ابن المسيب ) هو سعيد ، وسماه أحد في روايته عن عبد الرزاق ، وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما . **قوله** ( عن أبيه أن أباه جاء ) كذا رواه إسحق بن نصر عن عبد الرزاق ، وتابعه أحمد عن عبد الرزاق قال في روايته عن أبيه أن النبي ﷺ قال لجده ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبي السرى عن عبد الرزاق ، وأورده المصنف عن عقبه عن محمود بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا في روايتهما : عن أبيه عن جده ، وكذا أورده أبو داود عن أحمد بن صالح والاسماعيلي من طريق إسحق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه عن جده أن النبي ﷺ قال له : وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبجسبه يكون الحديث إما من مسند المسيب بن حون على الرواية الأولى ، وإما من مسند حون بن أبي وهب والده على الرواية الثانية ، وقد أعرض الحميدي تبعاً لابن مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث في مسند المسيب ، وأما الكلاباذي لمجزم بأن الحديث من مسند حون ، وهذا الذي ينبغي أن يعتمد ، لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المديني . **قوله** ( قال أنت سهل ) في رواية الاسماعيلي من طريق محمود بن غيلان ، ومن طريق إسحق بن الضيف جميعا قال : بل اسمك سهل ، **قوله** ( لا أغير اسما ) في رواية أحمد بن صالح ، فقال : لا ، السهل يوطأ ويمتن ، ويجمع بأنه قال كلاً من السكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر . **قوله** ( فما زالت الحزونة فينا بعد ) في رواية أحمد بن صالح : فظننت أنه سيصيبنا بعده حرونة . **قوله** ( حدثنا علي بن عبد الله ومحمود هو ابن غيلان ) كذا ثبت للاكثر ، وسقط محمود من رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان كما قال البخاري وانظر كما

قدمته ، وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو الخطير عن الهيثم فقال في السند « عن أبيه أن أباه جاءه ، والمعتمد ما قال الاسماعيلي . قال ابن بطال : فيد أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب ، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه . وقال ابن التين : معنى قول ابن المسيب « فما زالت فينا الحزونة ، يريد انساع التسهيل (١) فيما يريدونه . وقال الداودي : يريد الصعوبة في أخلاقهم ، إلا أن سعيداً أفشى به ذلك إلى الغضب في الله . وقال غيره : يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم . فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يهدم منهم . ( تنبيه ) قال السكرماني هنا : قالوا لم يرو عن المسيب بن حون - وهو وأبوه صحابيان - إلا ابنه سعيد بن المسيب ، وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن واحد ليس له إلا رار واحد . قلت : وهذا المشهور راجع إلى غرابته ، وذلك أنه لم يذعه إلا الحاكم ومن تلقى كلامه ، وأما المحققون فلم يلتزموا ذلك ، وحينئذ لم ينقل عن البخاري صريحاً ، وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع : منها « هذا فلان يمتد به ، وقد فررت ذلك في « النسك على علوم الحديث » وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور ، فالجواب عن هذا الموضوع أن الشرط المذكور إنما هو في غير الصحابة ، وأما الصحابة فكلام عدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبت صحبته مجهول ، وإن وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح ، ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع إلى الاجابة

### ١٠٨ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٦١٩١ - حدثنا سعيد بن أبي صريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم « عن سهل قال : أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد ، فوضعه على فخذه - وأبو أسيد جالس - فلما النبي ﷺ بشى بين يديه ، فأمر أبو أسيد بانه فاحتيل من فخذ النبي ﷺ . فاستفاق النبي ﷺ فقال : أين الصبي ؟ فقال أبو أسيد : قلبناه يا رسول الله . قال : ما اسمه ؟ قال : فلان . قال : ولكن أسميه المنذر ، فسماه يومئذ المنذر ،

٦١٩٢ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن دطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع « عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة ، فقيل : تزكى نفسها ، فسمها رسول الله ﷺ زينب »

٦١٩٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الحميد بن جهم بن شيبه قال « جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جدّه حزنًا قدم على النبي ﷺ ، فقال : ما اسمك ؟ قال : اسمي حزن ، قال : بل أنت سهل ، قال : ما أنا بمنغير اسمًا سماه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت فينا الحزونة بعد »

قوله ( باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ) هذه الترجمة متزدة مما أخرج ابن أبي شيبه من مرسل هريرة

وكان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه ، وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام  
بذكر عائشة فيه ، وفيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث سهل بن سعد **قوله** ( أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ  
حين ولد ) أبو أسيد بالتصغير صحابي مشهور ، وله أحاديث في الصحيح ، وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجماعة في  
المغازي ، وتقدمت روايته عن أبيه في كتاب الطلاق ، وكان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتى به النبي ﷺ  
ليحسبها ويبارك عليه ، وقد تكرر ذلك في الأحاديث **قوله** ( فوضمه على مخذه ) يعني إكراماً له . **قوله** ( فلم ي  
النبي ﷺ بشيء بين يديه ) أي اشتغل ، وكل ما شغلك عن شيء فقد أهلك عن غيره . قال ابن التين : روى لمي  
بوزن علم وهي اللغة المشهورة ، وبالفتح لغة طي . **قوله** ( فاستفاق النبي ﷺ ) أي انقضى ما كان مشتغلاً به فأفاق  
من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه ، يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى . **قوله** ( قلبناه ) بفتح القاف  
وتنديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه إلى منزله ، وذكر ابن التين أنه وقع في روايته أقلبناه بزيادة همزة  
أولية : قال والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة . **قوله** ( ما اسمه ؟ قال فلان ) لم أفت على تعيينه ، فكأنه كان سماه  
اسماً ليس مستحسنًا فسكت عن تعيينه . أو سماه فسيه بعض الرواة . **قوله** ( ولكن اسمه المنذر ) أي ليس هذا  
الاسم الذي سميت به اسمه الذي يليق به بل هو المنذر ، قال الداودي : سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به .  
قلت : وتقدم في المغازي أنه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رسل أبي  
أسيد . الحديث الثاني ، **قوله** ( عطاء بن أبي ميمونة ) هو ابن هلال مولى أنس ، وأبو رافع هو نقيب الصانع .  
**قوله** ( أن زينب كان اسمها برة ) بفتح الموحدة وتشديد الراء ، كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة ،  
وواقعه جماعة . وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة : كان اسم ميمونة برة ، أخرجه المصنف  
في الأدب المفرد ، عنه ، والأول أكبر ، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة ، والأولى زوج النبي ﷺ  
والثانية ربيته ، وكل منهما كان اسمها أولاً برة فغيره النبي ﷺ ، كذا قال ابن عبد البر ، وقصة زينب بنت جحش  
أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت : سميت برة فقال النبي ﷺ : لا تزكوا  
أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم . قالوا : ما نسماها ؟ قال : سموها زينب ، وفي بعض روايات مسلم : وكان اسم  
زينب بنت جحش برة ، وقد أخرج الدارقطني في المؤلف **قوله** : بسند فيه ضعف : أن زينب بنت جحش قالت :  
يا رسول الله اسمي برة فلو غيرته ، فإن البرة صغيرة ، فقال لو كان مسلماً (١) لسميته باسم من أسماءنا ، ولكن هو  
جحش فالجحش أكبر من البرة . وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، فأخرج مسلم وأبو داود  
والمصنف في الأدب المفرد ، عن ابن عباس قال : كان اسم جويرية بنت الحارث برة ، لحول النبي ﷺ اسمها فسماها  
جويرية ، كره أن يقول خرج من عند برة . **قوله** ( فقيل تزكك نفسها ) أي لأن لفظة برة ، مشتقة من البر ،  
وكذلك وقع في قصة جويرية ذكره أن يقال خرج من عند برة ، وقال في قصة زينب : الله أعلم بأهل البر منكم .  
الحديث الثالث ، **قوله** ( هشام ) هو ابن يوسف ، وعبد الحميد بن جبير بن شيبه أي ابن عثمان الحنفي . **قوله**  
( لخدمني أن جده حونا ) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ، ولما حدث به الزهري وصله عن

أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله ، وهذا على قاعدة الشافعي أن المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل ، وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الوصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل ، كالذي هنا فان الزهري أحفظ من عبد الحميد ، قال الطبري لا تنبئ التسمية باسم قبيل المعنى ، ولا باسم يقتضى التزكية له ، ولا باسم معناه السب . قلت : الثالث أخص من الاول ، قال : ولو كانت الاسماء إنما هي أهلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة ، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى ، فلذلك كان ﷺ يحول الاسم الى ما إذا دعى به صاحبه كان صدقا ، قال : وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء ، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار ؛ قال : ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاقد بصالح ، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ، ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله « لا أغير اسما سميته أبى ، انتهى ملخصا . وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه « انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم ، ورجاله ثقات ، إلا أن في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء [ وأبي الدرداء ] فإنه لم يدركه ، قال أبو داود : وقد غير النبي ﷺ العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك قلت : والعاصى الذى ذكره هو مطيع بن الاسود العدوى والد عبد الله بن مطيع ، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث ابن جزة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والخبار في مثل ذلك كثيرة ، وعتلة هو عتبة بن عبد السلى ، وشيطان هو عبد الله ، وغراب هو مسلم أبو ربيعة ، وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن أبي ، وشهاب هو هشام بن عامر الأنصارى ، وحرب هو الحسن بن علي سباه على أولا حربا ، وأسانيدنا مبينة في كتابي في الصحابة

١٠٩ - باب من سمي بأسماء الأنبياء . وقال أنس : قبل للنبي ﷺ إبراهيم ، يعنى ابته

٦١٩٤ - حديث ابن عمر حدثنا محمد بن بشر « حدثنا إسماعيل قلت لابن أبي أوفى : رأيت إبراهيم ابن

النبي ﷺ ؟ قال : مات صغيراً ، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه ، ولكن لاني بعده ،

٦١٩٥ - حديث سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت للبراء قال : لما مات

إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ : إن له مرضعاً في الجنة »

٦١٩٦ - حديث آدم حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد « عن جابر بن

عبد الله الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : سموا باسمي ولا تكفونوا بكيتي ، فانما أنا قاسم أقدم بينكم .

ورواه أنس عن النبي ﷺ

٦١٩٧ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو حصين عن أبي صالح « عن أبي

هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : سُموا باسمي ولا تسكنوا بكنيتي ، ومن رآني في المنام فقد رآني ، فانّ الشيطان لا يتمثل صورتي ، ومن كذب عليّ مُتَّعِدًا فليتبوأ مقعده من النار .

٦١٩٨ - **حديث** محمد بن لعل بن أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة « عن أبي موسى قال : وُلِدَ لي غلام ، فأُتيتُ به النبي ﷺ ، فسأه إبراهيم ، فحفكُ بتمرٍ ودعا له بالبركة ودفعه إليّ ، وكان أكبر ولد أبي موسى » .

٦١٩٩ - **حديث** أبو الوليد حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة . سمعتُ المنيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، رواه أبو بكر عن النبي ﷺ .

**قوله** ( باب من سمي باسماء الانبياء ) في هذه الترجمة حديثان صريحان : أحدهما أخرجه مسلم من حديث المنيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : انهم كانوا يسمون باسماء انبيائهم والصالحين قبلهم ، ثانيهما أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في « الادب المفرد » ، من حديث أبي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعة « سموا باسماء الانبياء ، وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » ، قال بعضهم : أما الاولان فلما تقدم في « باب أحب الاسماء الى الله » ، وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يسم بالشيء بعد الشيء ، وأما الاخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة . وكان المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك الى الرد على من كره ذلك ، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء اولاد طلحة وكان ساهم باسماء الانبياء . وأخرج البخاري أيضا في « الادب المفرد » في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال : سألني النبي ﷺ يوسف ، الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في « الشمائل » ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : أحب الاسماء اليه أسماء الانبياء . ثم ذكر فيه أحد عشر حديثا موصولة ومعلقة : الاول حديث أنس ، **قوله** ( وقال أنس : قيل للنبي ﷺ إبراهيم ، يعني ابنه ) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشمي وحده ، وهو في رواية النسفي أيضا ، وهو طرف من حديث طويل تقدم موضوعا في الجناز . الحديث الثاني ، **قوله** ( حدثنا ابن نمير ) هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجدته ، ومحمد بن بشر هو العبدى ، واسماعيل هو ابن خالد ، والاسناد كله كوفيون . **قوله** ( قلت لابن أبي أوفى ) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي . **قوله** ( رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ ، قال مات صغيرا ) تضمن كلامه جواب السؤال بالإشارة اليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال : نعم رأيت له لكن مات صغيرا . ثم ذكر السبب في ذلك . وقد رواه إبراهيم بن حميد عن اسماعيل عن أبي خالد بلفظ « قال نعم كان أشبه الناس به ، مات وهو صغير » ، أخرجه ابن منده والاسماعيلي من طريق جرير عن اسماعيل « سألت ابن أبي أوفى عن إبراهيم ابن النبي ﷺ مثل أى شيء كان حين مات ؟ قال : كان صبيا » . **قوله** ( ولو قضى أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه ) إبراهيم (ولكن لا نبي بعده) هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى . ومثل هذا لا يقال بالرأى ، وقد توارد عليه جماعة : فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ » .

صلى عليه وقال : ان له مرضعا في الجنة ، لو عاش لسكان صديقا نبيا ، ولاهتقت أخواله القبط ، وروى أحمد وابن منده من طريق السدي ، سألت أنساكم بلغ إبراهيم ؟ قال كان قد ملأ المهد ، ولو بقي لسكان نبيا ، ولكن لم يكن ليبي ، لأن نبيكم آخر الانبياء ، ولفظ أحمد ، لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لسكان صديقا نبيا ، ولم يذكر القصة فهذه عدة احاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم اطلقوا ذلك ، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار ذلك ومباغتته حيث قال : هو باطل ، وجسارة في الكلام على المغيبات ، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل . ويحتمل أن يكون استحضرت ذلك عن الصحابة المذكورين ، فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك ، وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب ، الحديث المذكور فقال هذا لا أدري ما هو ، وقد ولد نوح من ليس بنبي ، وكما ولد غير النبي نبيا فكذا يجوز عكسه ، حتى نسب قائله الى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم الى غير ذلك ، مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية . الحديث الثالث حديث البراء ، لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ : إن له مرضعا في الجنة ، قال الخطابي : هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من أرضع أى من يتم لإرضاعه ، وبفتحة أى ان له رضاعا في الجنة . وقال ابن التين قال في الصحاح : امرأة مرضع أى لها ولد ترضعه ، فهى مرضعة بضم أوله ، فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة يعنى بفتح الميم ، قال : والمعنى هنا يصح ، ولكن لم يروه أحد بفتح الميم . قلت : وقع في رواية الاسماعيل ، ان له مرضعا ترضعه في الجنة ، والمعنى تكامل لإرضاعه ، لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايتين ، وقيل إنما عاش سبعين يوما . الحديث الرابع حديث جابر ، سموا باسمي ، ذكره مختصرا عن آدم عن شعبة عن حصين ، وقد تقدم شرحه قريبا ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتامه . الحديث الخامس ، قوله ( ورواه أنس ) تقدم التنبيه عليه قريبا في باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ، . الحديث السادس والسابع والثامن حديث أبي هريرة ، سموا باسمي ولا تكفوا بكفيتي ، ووقع في رواية المستمل والسرخسي هنا ، بكنوتى ، وقد تقدم توجيهه قريبا . قوله ( ومن رأى في المنام . . الحديث ) هو حديث آخر جمعها الراوى بهذا الاسناد ، وسيأتى شرحه في كتاب التعبير . قوله ( ومن كذب على متعمدا . . الحديث ) هو حديث آخر تقدم شرحه في كتاب العلم . الحديث التاسع عن أبي موسى هو الاشعري قال ، ولد لي غلام ، . قوله ( وكان أكبر ولد أبي موسى ) هذا يشعر بأن أبا موسى كفى قبل أن يولد له ، والا فلو كان الامر على غير ذلك لكفى بابنه إبراهيم المذكور ، ولم ينقل أنه كان يكفى أبا إبراهيم . الحديث العاشر حديث المنيرة ، انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، كذا أورده مختصرا ، وقد تقدم في الكسوف بهذا الاسناد مطولا من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولا أيضا وتقدم شرحه هناك . الحديث الحادى عشر ، قوله ( رواه أبو بكره عن النبي ﷺ ) يشير الى ما أخرجه موضولا في الكسوف ومعلقا ، لكن لم أر في شيء من طرق حديث أبي بكره التصريح بأن ذلك كان يوم مات إبراهيم ، إلا في رواية أسندها في باب كسوف القمر ، مع أن مجموع الاحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقي ، قال ابن بطال : في هذه الاحاديث جواز التسمية بأسماء الانبياء ، وقد ثبت عن سعيد ابن المسيب أنه قال ، أحب الاسماء الى الله أسماء الانبياء ، وإنما كره عمر ذلك ، لئلا يسب أحد المسمى بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وهو تصد حسن ، وذكر العايزي أن الحجية في ذلك حديث أنس ، يسمونهم

محمدًا ويؤمنونهم ، قال : وهو ضعيف ، لانه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه ، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للنسج ، بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمدًا ، وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في « باب سماوا باسمي » قال ويقال ان طلحة قال للزبير : اسماء بنى اسماء الانبياء واسماء بنيك اسماء الشهداء ، فقال : انا أرجو ان يكون بنى شهداء ، وانت لا ترجو أن يكون بنوك انبياء ، فأشار الى أن الذي فعله أولى من الذي فعله طلحة

### ١١٠ - باب تسمية الوليد

٦٢٠ - أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة

قال : لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركة قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة من المؤمنين . اللهم اشدّد وطأتك على مُخَرِّ ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف

**قوله** ( باب تسمية الوليد ) ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود « نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الرجل عبده أو ولده حربا أو مرة أو وليدا » الحديث وسنده ضعيف جدا ، وورد فيه أيضا حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في « الدلائل » ، من طريقه قال « حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الاوزاعي » وأخرجه البيهقي في « الدلائل » أيضا من رواية بشر بن بكر عن الاوزاعي ، وأخرجه عبد الرزاق في الجوه الثاني من أماليه عن مدحمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال « ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد ، فقال رسول الله ﷺ : سميتوه باسماء فراعنتكم ، ليسكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد هو أشرف على هذه الامة من فرعون لقومه » قال الوليد بن مسلم في روايته قال الاوزاعي : فكانوا يروونه الوليد بن عبد الملك . ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه وقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فهم القتل ، وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة « غيروا اسمه فسماه عبد الله » وبين في روايته أنه أخو أم سلمة لامها ، وهكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن اسماعيل بن أبي اسماعيل عن اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » من رواية الحارث ، وأخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن اسماعيل بن عياش فزاد فيه وقال حدثني الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به ، فزاد فيه عمر ، فادعى ابن حبان أنه لا أصل له ، فقال في كتاب « الضعفاء » في ترجمة اسماعيل بن عياش : هذا خبر باطل ، ما قاله رسول الله ﷺ ولا رواه عمر ، ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي . ثم أعلمه باسماعيل بن عياش . واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في « الموضوعات » فلم يصب ، فان اسماعيل لم ينفرد به ، وعلى تقدير انفراده فانما انفرد بزيادة عمر في الاستناد ، وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الاوزاعي عنه ، وعند مدحمر وغيره من أصحاب الزهري ، فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك أن له شاهدا عن أم سلمة أخرجه ابراهيم الحربي في « غريب الحديث » من رواية محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت « دخل على النبي ﷺ وهندي غلام من آل المغيرة اسمه

الوليد ، فقال : من هذا ؟ قلت : الوليد ، قال : قد اتخذهم الوليد حنانا ، غيروا اسمه فانه سيكون في هذه الامة فرعون يقال له الوليد ، وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولا بذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره د قال الزهري ان استخلف الوليد بن يزيد والافه الوليد ابن عبد الملك ، . قلت : وعندى أن ذكر أبو هريرة فيه من أوام نعيم بن حماد والله أعلم . ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري أو ما إليه كمادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز ، فانه لو كان مكروها لغيره النبي ﷺ كمادته ، فان في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى في المغازي ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه ، وأما ما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله ، وأخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق اسماعيل بن أيوب الخزومي في قصة موت الوليد بن الوليد بعد أن جاء الى المدينة مهاجرا ؛ وأن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موته وهي تقول : أهلك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة فقال د ان كدتم لتتخذون الوليد حنانا فسماه عبد الله ، ووصله ابن منده من وجه واه الى أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده أنه أنى النبي ﷺ فذكره . ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني أيضا من حديث معاذ بن جبل قال د خرج علينا رسول الله ﷺ ، فذكر حديثا فيه قال د الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام ، يوء بدمه رجل من أهل بيته ، ولكن سنده ضيف جدا

### ١١١ - باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا

وقال أبو حازم د عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لى النبي ﷺ : يا أبا هريرة

٦٢٠١ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن د ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام . قلت وعليه السلام ورحمة الله . قالت : وهو يرى ما لا ترى ،

٦٢٠٢ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة د عن أنس رضي الله عنه قال : كانت أم سلمة في اللؤلؤ وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن . فقال النبي ﷺ : يا أنجش ، رويدك سؤفك بالقوارير ،

**قول** ( باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا ) كذا اقتصر على حرف ، وهو مطابق لحديث عائشة في د عائش ، ولحديث أنس في د أنجش ، . وأما حديث أبي هريرة فنزارح ابن بطال في مطابقته فقال : ليس من الزخيم ، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث الى التكبير والتذكير ، وذلك أنه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير هرة فخطبه باسمها مذكرا ، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى . قلت : فهو نقص في الجملة ، لكن كون النقص منه حرفا يه نظر ، وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير ومى هرة فاننا حذف الياء الاخرة صدق أنه نقص من

الاسم حرفاً ، وقد ترجم في « الأدب المفرد » ، مثله ، لكن قال « شيئا » بدل « حرفاً » وأورد فيه حديث طائفة  
 « رأيت عثمان والنبي ﷺ يضرب كتفه يقول : أكنت عم ، وجبريل يوحى اليه . قوله ( وقال أبو حازم عن أبي  
 هريرة : قال لي النبي ﷺ يا أبا هر ) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه  
 الله في الأظعمة أوله « أصابني جهد شديد - وفيه - فاذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال : يا أبا هر ، ويأتي  
 في الرقاق حديث أوله « والذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدي من الجوع ، وفيه مثله . قوله ( يا  
 أنجش رويدك ) تقدم شرحه في « باب ما يجوز من الشعر ، وأكثر ما وقع في الروايات بغير ترخيم ، ويجوز في  
 الشين الضم والفتح كما في الذي قبله

### ١١٢ - باب الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل

٦٢٠٣ - **حرف** مسدّد حدثنا عبد الوارث عن أبي النجاشي « عن أنس قال : كان النبي ﷺ أحسن  
 الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال أحسبه فطياً - وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ، ما فعل النعمير ؟  
 فنزلت كان يلعب به ، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكس ويضع ، ثم يقوم  
 ويقوم خلفه فيصلي بنا »

**قوله** ( باب الكنية للصبي ، وقيل أن يولد للرجل ) في رواية الكشميني « ولد الرجل » ذكر فيه قصة أبي عمير  
 وهو مطابق لأحد ركني الترجمة ، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى ، وأشار بذلك إلى الرد على  
 من منع تكنية من لم يولد له مستنداً إلى أنه خلاف الواقع ، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحطاوي وصححه الحاكم  
 من حديث صهيب « أن عمر قال له : مالك تكني أبا يحيى وليس لك ولد ؟ قال : إن النبي ﷺ كنانى ، وأخرج  
 سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو « قلت لأبراهيم إنى أكنى أبا النضر وليس لي ولد ، وأسمع الناس  
 يقولون : من أكنى وليس له ولد فهو أبو جمر ، فقال إبراهيم : كان عاقمة يكنى أبا شبل وكان عاقماً لا يولد له  
 وقوله جمر بفتح الجيم وسكون المهملة ، وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة . وأخرج المصنف في « الأدب  
 المفرد » عن عاقمة قال : كنانى عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي . وقد كان ذلك مستعملاً عند العرب ، قال  
 الشاعر « لها كنية عمرو وليس لها عمرو » . وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال : كان رجال من الصحابة يكتبون  
 قبل أن يولد لهم . وأخرج المصنف في « باب ما جاء في قبر النبي ﷺ » من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال :  
 كنانى عروة قبل أن يولد لي . قلت : وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك . وأخرج  
 الطبراني عن عاقمة عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له ، وسنده صحيح . قال  
 العلماء : كانوا يكتبون الصبي تفاضلاً بأنه سيعيش حتى يولد له ، والأمن من التلقيب ، لأن الغالب أن من يذكر  
 شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فإذا كانت له كنية أمن من تلقيب ، ولهذا قال قائلهم : بادروا أبناءكم  
 بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب . وقالوا : الكنية للعرب كاللقب للعجم ، ومن ثم كره للشخص أن يكنى  
 نفسه إلا أن قصد التعريف . قوله ( عبد الوارث ) هو ابن سعيد ، وأبو النجاشي بمشاة فواقية ثم تحتانية فقيمة

مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد بن حميد ، والإسناد كله بصريون ، وقد تقدم من رواية شعبة عن أبي التياح في باب الانبساط الى الناس ، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة هكذا ، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس والمشهور الاول ، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق . قوله ( كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا ) هذا قاله أنس قوطئة لما يريد يذكره من قصة الصبي ، وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال : ان كان النبي ﷺ ليخالطنا ، ولاحمد من طريق المثني بن سعيد عن أبي التياح عن أنس : كان النبي ﷺ يزور أم سليم ، وفي رواية محمد بن قيس المذكور : كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت ، يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم ، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس : كان النبي ﷺ يغشانا ويخالطنا ، والنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس : كان النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيرا ، ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد : كان يأتي أم سليم وينام على فراشها ، وكان اذا مشى يتوكأ ، ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربيع بن عبد الله بن الجارود عن أنس : كان يزور أم سليم فتتحنف به الشيء . تصنعه له . قوله ( وكان لي أخ يقال له أبو عمير ) هو بالتصغير ، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ضد أحمد : كان لي أخ صغير ، وهو أخو أنس بن مالك من أمه ، وفي رواية المثني بن سعيد المذكورة : وكان لها أمي أم سليم ابن صغير ، وفي رواية حميد ، عند أحمد : وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير ، وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن عمر : كان في لأبي طلحة ، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد : ان أبا طلحة كان له ابن قال احسبه فطيم ، في بعض النسخ : فطيم ، بنير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنسوب المنون بلا ألف والاصل فطيم لأنه صفة أخ وهو مرفوع ، لكن تخلل بين الصفة والموصوف : احسبه ، وقد وقع عند أحمد من طريق المثني بن سعيد مثل ما في الاصل فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى ارضاعه . قوله ( وكان أمي النبي ﷺ ) ( اذا جاء ) زاد مروان بن معاوية في روايته : اذا جاء لام سليم يمازحه ، ولاحمد في روايته عن حميد مثله ، وفي أخرى : يضاحكه ، وفي رواية محمد بن قيس يهازله ، وفي رواية المثني بن سعيد عند أبي عوانة : يفاكه ، . قوله ( يا أبا عمير ) في رواية ربيع بن عبد الله : فزارنا ذات يوم فقال : يا أم سليم ما شأنى أرى أبا عمير ابنك خائر النفس ، بمجمعة ومثلثة أي ثقيل النفس غير نسيط ، وفي رواية مروان بن معاوية واسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد : لجاء يوما وقد مات نغيره ، زاد مروان : الذي كان يلعب به ، زاد اسماعيل : فوجده حزينا ، فسأل عنه فأخبرته فقال : يا أبا عمير ، وسأله أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد بتامه ، وفي رواية حماد بن سلمة المشار اليها : فقال ما شأن أبي عمير حزينا ، وفي رواية ربيع بن عبد الله : لجعل يمسح رأسه ويقول ، في رواية عمارة بن زاذان : فكان يستقبله ويقول ، . قوله ( ما فعل النغير ) بنون ومجمعة وراء مصغر ، وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة . قوله ( نغير كان يلعب به ) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران ، قال الخطابي طوير له صوت ، وفيه نظر فانه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربيع : فقالت أم سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها ، فقال : أي أبا عمير مات النغير ، فدل على أنها شيء واحد ، والصعو لا يوصف بحسن الصوت ، قال الشاعر :

كالصعو يرتع في الرياض وانما حبس الهزار لأنه يترنم

قال عياض : النغير طائر معروف يشبه المصفر ، وقيل هي فرخ له ضاير ، وقيل هي نوع من الحمر بعض

المهملة وتشديد الميم ثم راه ، قال : والراجح أن النخير طائر أحمر المنقار . قلت : هذا الذي جزم به الجوهري ، وقال صاحب « العين والمحكم » : الصعر صغير المنقار أحمر الرأس . قوله ( فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا الخ ) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، وتقدمت الإشارة إليه قريبا أيضا . وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جوه مفرد ، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح ، ومن وجهين عن حميد عن أنس ، ومن طريق محمد بن سيرين ، وقد جمعت في هذا الموضوع طرقه وتبعته ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة . وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا قائمة فيها ، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال : وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها . ثم ساقها مبسوطا ، فلخصتها مستوفيا مقاصده ، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال : فيه استحباب التاني في المشي ، وزيارة الأخوان ، وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة ، وتخصيص الامام ببعض الرعية بالزيارة ، وغالطة بعض الرعية دون بعض ، ومشى الحاكم وحده ، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة ، وأن قوله « زرغبنا نزيد حبا ، مخصوص بمن يزور اطمع ، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر . وفيه مشروعية المصالححة لقول أنس فيه « ما مسست كفا ابن من كف رسول الله ﷺ » ، وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة ، وأن الذي مضى في صفته ﷺ أنه « كان شثن الكافرين ، خاص بعبالة الجسم لا بمخشونة اللبس . وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت الموزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به ، وجواز الصلاة على الحصير ، وترك التفزز لانه علم أن في البيت صغيرا وصلّى مع ذلك في البيت وجلس فيه . وفيه أن الاشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف . وفيه أن الاختيار البصل أن يقوم على أرواح الاحوال وأمكنتها ، خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها . وفيه جواز حمل العالم علمه الى من يستفيد منه ، وفضيلة لآل أبي طلحة وليبته إذ صار في بيدهم قبلة يقطع بصحتها . وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة ، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة ، وتكرير زيارة الممزوح معه . وفيه ترك التكبير والتزفيع ، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتموا قرأ في البيت فيمزح ، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه . وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبه ، إذ استدلل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن السكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه . وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا ، والسؤال عن حاله ، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك . وفيه جواز تكنية من لم يولد له ، وجواز لعب الصغير بالطير ، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيع للعب به ، وجواز إنفاق المال فيما يتلهم به الصغير من المباحات ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه ، وقص جناح الطير إذا لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحقق به الآخر في الحكم . وفيه جواز ادخال الصيد من الحل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله ، خلافا لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه الإرسال . وفيه جواز تصغير الأسم ولو كان الحيوان ، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا

لمن قال : الحكيم لا يواجه ، بالخطاب إلا من بعقل ويفهم ، قال : والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره . وفيه معايشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قبولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ، ومشروعية القبولة ، وجواز قبولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة ، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما إذا انتفت الفتنة . وفيه اكرام الزائر وأن النعم الخفيف لا ينافي السنة ، وأن تشييع المورور الزائر ليس على الوجوب . وفيه أن الكبير إذا زار قوما واسى بينهم ، فإنه صافح أنسا ، ومازح أبا عمير ، ونام على فراش أم سليم ، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كاهم من بركته ، انتهى ما لمخصه من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير . ثم ذكر فصلا في فائدة تتبع طرق الحديث ، فن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تعدد طرقه ، فليل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة ، فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا ، وفي جميع الطرق أيضا ، ومعرفة من رواها ، وكميتها العلم بمراتب الرواة في الكثرة والتلة . وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المنع من . ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم من لا يهتدى لتحصيل ذلك ، مع أن المين المستنبط منها واحدة ، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ، ونفضل بعضها على بعض في الاكل . هذا آخر كلامه ملخصا . وقد سبق الى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ، ثم تلاه الترمذي في « الشامل » ، ثم تلاه الخطابي ، وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط ، وقد ساق شيخنا في شرح الترمذي ، ما ذكره ابن القاص بتامه ثم قال : ومن هذه الأوجه ما هو واضح ، ومنها الخفي ، ومنها المتعسف . قال : والفوائد التي ذكرها آخرها وأكملها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث . وقد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم ، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه ، وبهذا أجاب مالك في « المدونة » ، ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده . وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة ، وكلا القولين متعقب . وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له ، وكذا في تعاليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصفر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع القمرة في فيه قال له « كخ كخ » ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ، كما تقدم بسطه في موضعه ، ويجوز أيضا مطلقا إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه عن بعقل ، وكثيرا ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلا إذا كان ظاهر الوعك : كيف أنت ؟ والمراد سؤال كانه أو حامله . وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته . وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب ، لأن الصبي لم يكن أباً وقد دعى أبا عمير . وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلما ، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه انشاء الشعر . وفيه تحاف الزائر بصنيع ما يعرف

أنه يعجبه من ما كول أو غيره . وفيه جواز الرواية بالمعنى ، لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الافتضار على بعض الحديث ، وجواز الاثبات به تارة مطولا وتارة مابخر ، وجميع ذلك يمتثل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده ، والذي يظهر أن بعض ذلك منه والسكثير منه من بعده ، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها . وفيه مسح رأس الصغير بالملاطفة ، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء ، وفيه جواز السؤال عما سائل به عالم لقوله « ما فعل النغير » ؟ بعد علمه بأنه مات . وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم ، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له . وقد توزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير ، فقال أبو عبد الملك : يجوز أن يكون ذلك منسوخا بانتهى عن تعذيب الحيوان ، وقال القرطبي : الحق أن لا ينسخ ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلايته به ، وأما تمكينه من تعذيبه ولاسيما حتى يموت فلم يبيح قط . ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « فرض الصبي فهلك ، فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لام سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ، ثم أخبرته لما أصبح فآخبر النبي ﷺ بذلك فدعا لها فحملت ثم وضعت غلاما ، فأحضره أنس إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز ، وثاني الإشارة إلى بعضه في « باب المعارض » ، قريبا . وقد جزم الديماطي في « أنساب الخوارج » بأن أبا عمير مات صغيرا ، وقال ابن الأثير في ترجمته في الصحابة : لعله الغلام الذي جرى لام سليم وأبي طلحة في أمره ماجرى ، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصروفة بذلك فذكره احتمالا ، ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير ، ولا ذكروا له اسما ، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته ، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث ، وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسما حلما من غير أن يكون له اسم غيره ، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربيعي بن عبد الله « يكنى أبا عمير ، أن له اسما غير كنيته . وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثا ، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره ، فلعل أنسابه بام أخيه لأمه وكناه بكنيته ، ويكون أبو طلحة سمي ابنه الذي رزقه خلفا من أبي عمير باسم أبي عمير ، لكنه لم يكنه بكنيته ، والله أعلم . ثم وجدت في « كتاب النساء » لابن الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فاصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها له « أرايت لو أن رجلا أعارك طارية الخ ، وإعلامها النبي ﷺ بذلك ودعائه لها وولادتها وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنكه . وفي القصة مخالفة لما في الصحيح : منها أن الغلام كان صحيحا فمات بفتنة ، ومنها أنه ترعرع ، والباقي بمعناه . فعرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص ، وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المجهات ، والله أعلم . ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في « علوم الحديث » ، عن أبي حاتم الرازي أنه قال : حفظ الله أمانا صالح بن محمد - يعني المحافظ الملقب بجودة - فإنه لا يزال يبسطنا قابئا وحاضرا ، كتب إلى أنه

لما مات الذهلي - يعنى بنيسابور - اجلسوا شيخا لهم يقال له عشم فاملى عليهم حديث انس هذا فقال : يا ابا عمير ما فعل البعير ؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل الذون واملل العين بوزن الاول فصحف الاسمين معا . قلت : وعشم هذا لقب وهو بفتح الميم الاول وكسر الثانية بينهما جاء مهمله سا كنة وآخره معجمة ، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابورى السلى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعابة

### ١١٣ - باب التكنى بأبي تراب ، وإن كانت له كنية أخرى

٦٢٠٤ - **حدثنا** خالد بن مخلد **حدثنا** سليمان قال **حدثني** أبو حازم « عن سهل بن سعد قال : إن كانت أحب أسماء على رضى الله عنه إليه لأبو تراب ، وإن كان ليفرح أن يدعى بها ، وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ : غاضب يوماً فاطمة ، فخرج فاضطجع إلى الجدار فى المسجد ، فجاءه النبي ﷺ ينبئه فقال : هوذا مضطجع فى الجدار ، فجاءه النبي ﷺ - وامتلا ظهره تراباً - فجعل النبي ﷺ يمسح للتراب عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب ،

**قوله** ( باب التكنى بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى ) وذكر فيه قصة على بن أبى طالب فى ذلك ، وقد تقدمت باتم من هذا السياق فى مناقبه ، وفيه بيان الاختلاف فى سبب ذلك وإن الجمع بينهما ممنوع ، ثم ظهر لى إمكان الجمع وقد ذكرته فى باب من كتاب الاستئذان ، وقد ثبت فى حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم فى قصة طويلة أن علياً رضى الله عنه قال : أنا أبو حسن . وقوله فى السند « سليمان ، هو ابن بلال ، وقوله « عن سهل ابن سعد » فى رواية الاسماعيلى وأبى نعيم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخارى فيه بهذا السند « سمعت سهل بن سعد ، وقوله وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ قال ابن التين : صحابه ابا تراب . قلت : وليس الذى وقع فى الاصل خطأ بل هو موجه على الحكاية ، أو على جعل الكنية اسماً . وقد وقع فى بعض النسخ « ابا تراب ، ونبه على اختلاف الروايات فى ذلك الاسماعيلى . ووقع فى رواية أبى بكر المشار إليها أنفا بالنصب أيضاً . وقوله « إن كانت لأحب أسمائه إليه ، فيه اطلاق الاسم على الكنية ، وأنت « كانت » باعتبار الكنية . قال السكرمانى : ان غنفة من الثقيلة وكانت زائدة ، وأحب منصوب على أنه اسم ان ، وهى وان خففت لكن لا يوجب تخفيفها الفاء . قلت : ولم يتعين ما قال ، بل كانت على حالها . وأشار سهل بذلك الى انقضاء محبته بموته ، وسهل انما حدث بذلك بعد موت على بدهر . وقال ابن التين : وأنت كانت على تأنيث الاسماء مثل ( وجاءت كل نفس ) ومثل « كما شرقت صدر القناة » كذا قال ، وما تقدم أولى . وقوله « وإن كان ليفرح أن تدعوها ، بنون مفتوحة ودال سا كنة والواو محركة بمعنى نذكرها كذا للنسفى ، ولأبى ذر عن المستملى والسرخسى ووقع فى روايتنا من طريق أبى الوقت « أن يدعاهما ، وهو بتحتانية أوله مضمومة ، ولسائر الرواة يدعى بها ، يضم أوله أى ينادى بها وهى رواية المصنف فى « الادب المفرد » عن شيخه المذكور هنا بهذا الاسناد ، وكذا لأبى نعيم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة المذكورة ، وفى رواية عثمان بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد ، أن يدعوها ،

وقوله « فاضطجع الى الجدار في المسجد » في رواية الكشميني « الى جدار المسجد » وعنه « في » بدل « الى » وفي رواية النسفي « الى الجدار الى المسجد » وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ « فاذا هو راقد في المسجد » وهو يقوى رواية الأكثر هنا . وقوله « يتبعه » بتشديد المثناة والعين مهملة ، والكشميني « يتفنيه » بتقديم الموحدة ثم مشاة والفين معجمة إحداهما تحتانية . ويستفاد من الحديث جواز تسمية الشخص بأكثر من كنية ، والتلقب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص ، وأن اللقب اذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح ، وأن من حل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه ، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له : ابن ذات النطاقين ، فيقول « تلك شكاة ظاهر منك عارها ، قال ابن بطال : وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب ، وقد يدعوه ذلك الى الخروج من بيته ولا يصاب عليه . قلت : ويحتمل أن يكون سبب خروج عليّ خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بمجناب فاطمة رضي الله عنهما لحم مادة الكلام بذلك الى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما . وفيه كرم خلق النبي ﷺ لأنه توجه نحو علي ليترضاه ، ومسح التراب عن ظهره ليدسه ، وداعبه بالمكنية المذكورة المأخوذة من حالته ، ولم يعاتبه على مفاضته لابقته مع رفيع منزلتها عنده ، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم ، لأن العتاب إنما يخشى من يخشى منه الحق لا من هو منزّه عن ذلك . ( نفيه ) أخرج ابن اسحق والحاكم من طريقه من حديث صمار أنه « كان هو وعلي في غزوة المشيرة لجاء النبي ﷺ فوجد عليا قائما وقد علاه تراب فأيقظه وقال له مالك أبا تراب ، ثم قال : إلا أحدثك بأشقى الناس ، الحديث . وغزوة المشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر ، وذلك قبل أن يتزوج علي فاطمة ، فان كان محفوظا أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرونا منه ﷺ في حق علي ، والله أعلم . وقد ذكر ابن اسحق عقب القصة المذكورة قال « حدثني بعض أهل العلم أن عليا كان اذا غضب علي فاطمة في شيء لم يكلمها ، بل كان يأخذ ترابا فيضعه على رأسه ، وكان النبي ﷺ اذا رأى ذلك عرف فيقول : مالك يا أبا تراب ؟ فهذا سبب آخر يقوى التعدد ، والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله أعلم

### ١١٤ - باب أبيضُ الأسماء إلى الله

٦٢٠٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : أختي الأسماء يوم القيامة عند الله رجلٌ تسمى ملك الأملك ، [ الحديث ٦٢٠٥ - طرفه ف : ٦٢٠٦ ]

٦٢٠٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال : أختي اسم عند الله - وقال سفيان غير مرة : أختي الأسماء عند الله - رجلٌ تسمى بملك الأملك ، قال سفيان : يقول غيره تفسيره شاهان شاه

قوله ( باب أبيض الأسماء الى الله عز وجل ) كذا ترجم بلفظ « أبيض » وهو بالمعنى ، وقد ورد بلفظ

« أخبت ، بمعجمة وموحدة ثم مثلثة ، وبلفظ « أغيط » وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ولا بن أبي  
 شيبة عن مجاهد بلفظ « أكره الأسماء » ونقل ابن التين عن الداودي قال : ورد في بعض الأحاديث « أبغض الأسماء  
 إلى الله خالد ومالك » قال وما أراه محفوظا لأن في الصحابة من تسمى بهما ، قال : وفي القرآن تسمية خازن النار  
 مالمسكا قال : والعباد وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تغنى ، انتهى كلامه . فاما الحديث الذي أشار إليه فاوقفت  
 عليه بعد البحث ، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناقبه عن سعيد المقبري عن أبي  
 هريرة رفعه « أحب الأسماء إلى الله ما سمي به ، وأصدقها الحارث وهمام ، وأكذب الأسماء خالد ومالك » ، وأبغضها  
 إلى الله ما سمي لغيره ، فلم يضبط الداودي لفظ المتن ، أو هو متن آخر اطلع عليه . وأما استدلاله على ضعفه بما  
 ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح ، لاحتمال اختصاص المنع بن لا يملك شيئا . وأما  
 احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تغنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضا ، لأن الله  
 سبحانه وتعالى قد قال لنبيه ﷺ ( وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ) والخلد البقاء الدائم بغير موت ، فلا يلزم من  
 كون الأرواح لا تغنى أن يقال صاحب تلك الروح خالد . قوله ( عن أبي الزناد ) في رواية الحميدي في مسنده عن  
 سفيان « حدثنا أبو الزناد ، وهو عند أبي عوانة في صحيحه أيضا من طريقه . قوله ( رواية ) كذا في رواية علي هنا ،  
 وفي رواية أحمد عن سفيان « يبلغ به » أخرجه مسلم وأبو داود ، وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفيان  
 مثله ، وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى قال رسول الله ﷺ . ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي . قوله ( أخفى )  
 كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة الأكثر : من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول ،  
 ويحتمل أن يكون من قولهم أخفى عليه الدهر أى أهلكه ، ووقع عند المستعمل « أخنع » بعين مهملة وهو المشهور  
 في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو النذل ، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن  
 سفيان قال « أخنع أذل » وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيباني يعني إسحاق العنزي عن  
 أخنع فقال : أوضع ، قال عياض : معناه أنه أشد الأسماء صنارا . وبنحو ذلك فسره أبو عبيد . والخانع الذليل  
 وبأجر فقال : الخنع الفجور ، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور . قلت : وهو قريب من معنى الخنا وهو  
 الفحش . ووقع عند الترمذي في آخر الحديث « أخنع أفتيح » وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ « أخنع » بتقديم  
 النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لأن الخنع الذبح والقتل الشديد ، وتقدم أن في رواية همام « أغيط » بغير  
 وظاء معجمتين ، وبؤيده « أشهد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك » أخرجه الطبراني . ووقع في شرح  
 شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات « أخش الأسماء » ولم أرها ، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخفى  
 وقوله « أخنع اسم عند الله » وقال سفيان غير مرة أخنع الأسماء ، أى قال ذلك أكثر من مرة ، وهذا اللفظ  
 يستعمل كثيرا في إرادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايتين . قوله ( عند الله ) زاد أبو داود والترمذي في روايتهما  
 « يوم القيامة » وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه . قوله ( تسمى ) أى سمي نفسه أو سمي  
 بذلك فرضى به واستمر عليه . قوله ( بملك الأملاك ) بكسر اللام من ملك ، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح  
 وجمع ما يملك . قوله ( قال سفيان يقول غيره ) أى غير أبي الزناد . قوله ( تفسيره شاهان شاه ) هكذا ثبت لفظ

تفسيره في رواية الكشميني ؛ ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان د مثل شاهان شاه ، فعمل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه ، وقد أخرجه الاتباع على من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين ، وشاهان شاه بسكون النون وبهاء في آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمشناة أصلا . وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بضمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالضم ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي د مثل شاهان شاه ، وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث ، وحكى عياض عن بعض الروايات د شاه شاه ، بالتونين بغير اشباع في الاولى والاصل هو الاولى ، وهذه الرواية تخفيف منها ، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبدان موبذ ، فوبذ هو القاضي وموبدان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ، قال عياض : استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى ، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ، ويدل عليه رواية د همام أغبظ رجل ، فكأنه من حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه ، ويؤيد قوله وتسمى ، والتقدير أن أخنع اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الاخرى د وان أخنع الاسماء ، واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمية بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ، يلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجليل . وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحاكم ؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى ﴿ أحكم الحاكمين ﴾ : أي أعدل الحكام وأعلمهم ، إذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل ، قال : ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أفضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر ، وتعقبه ابن المنير بحديث د أفضاكم على ، قال : فيستفاد منه أن لا يخرج على من أطلق على قاضي يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أفضى القضاة ، أو يريد إقليه أو بلده . ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأفضى القضاة ، وفي اصطلاحهم على أن الاول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا . وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية على بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالألف واللام ، قال ولا يخفى ما في اطلاق ذلك من الجرأة وسوء الأدب ، ولا عبرة بقول من ولي القضاة فتمت بذلك فلذ في سماعه فاحتمال في الجواز فان الحق أحق أن يتبع ، انتهى كلامه . ومن التوارد أن القاضي عز الدين بن جماعة قال انه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال : ما كان على أضر من هذا الاسم ، فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين ، وفهم من قول أبيه أنه أشار الى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار الى الوظيفة ، بل هو الذي يترجم عندي ، فان التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أفضى القضاة ، وكان وجه التفرقة بينهما أن مع الخبر وظهور وإرادة العهد الروماني في القضاة . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : يلتحق بملك الاملاك

قاضي القضاة وان كان اشهر في بلاد الشرق من قديم الومان لإطلاق ذلك على كبير القضاة ، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة ، قال : وفي الحديث مشروعية الادب في كل شيء ، لأن الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقا ، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الارض أم على بعضها ، سواء كان محققا في ذلك أم مبطلا ، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا

١١٥ - باب كنية المشرك . وقال مسور : سمعتُ النبي ﷺ يقول : إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالب

٦٢٠٧ - حديث أبو اليان اخبرنا شعيب عن الزهري . وحدثنا اسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان

عن محمد بن أبي عمير عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمارٍ عليه قطفة فدكية وأسامة وراءه يعود سعد بن عباد في بني حارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، فسارا ، حتى مرّا بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول ، وذلك قبل أن يُسلمَ عبدُ الله بن أبي فاذا في المجلس أخطأ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبدُ الله بن رواحة . فلما غشيت المجلس بحاجة الدابة خرَّ ابنُ أبي أنفه بردائه وقال : لا تمربوا علينا ، فسلم رسولُ الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبدُ الله بن أبي بن سلول : أيها المرء ، لا أحسن مما تقول إن كان حقا ، فلا تؤذنا به في مجالسنا ، فن جاءك ، فاقصص عليه . قال عبدُ الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاعشدا في مجالسنا ، فانا نحب ذلك . فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتساورون . فلم يزل رسولُ الله ﷺ يخفضمهم حتى استسكنوا . ثم ركب رسولُ الله ﷺ دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عباد . فقال رسولُ الله ﷺ : أي سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟ يريد عبدُ الله بن أبي . قال كذا وكذا . فقال سعد بن عباد : أي رسولَ الله ، بأبي أنت ، اعفُ عنه واصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب ، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اصطاح أهلُ هذه البحرة على أن يتوجهوا ويصعبوه بالمصابة ، فلما ردَّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرقي بذلك ، فذلك فعل به ما رأيت . فمعا عنه رسولُ الله ﷺ ، وكان رسولُ الله ﷺ وأصحابه ينفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب ﴾ الآية . وقال ﴿ ود كثير من أهل الكتاب ﴾ فكان رسولُ الله ﷺ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به ، حتى أذن له فيهم ، فلما غزا رسولُ الله ﷺ بدرأ فقتل الله بها من قول من صناديد الكفار وسادة قريش ، فقتل رسولُ الله ﷺ وأصحابه منصورين ظالمين منهم أسارى من صناديد

للكفار وسادة قريش قال ابن أبي سلول ومن معه من المشركين عهدة الأوثان : هذا أمر قد تَوَجَّه ، فهايموا  
رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأسلموا .

٦٢٠٨ - **حديث** موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن عبد الله بن الحارث بن

نوفل « عن عباس بن عبد المطلب تأل : يا رسول الله ، هل نعت أبا طالب بشيء ؟ فإنه كان يحوطك  
ويغضبك . قال : نعم ، هو في ضخضاح من نار ، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار .

**قوله** ( باب كنية المشرك ) أى هل يجوز ابتداءه ، وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها ؟ وأحاديث  
الآباء مطابقة لهذا الأخير ، ويلحق به الثانى فى الحكم . **قوله** ( وقال مسور ) هو ابن مخزوم الزهرى كذا للجميع  
الالفنى فسقط هذا التعليق من روايته ، ووقع فى « مستخرج ابن نعيم ، وقال المسور وهو الأشهر . **قوله** ( الا  
أن يريد ابن أبى طالب ) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى باب فرض الخمس . **قوله** ( وحدثنا اسماعيل )  
هو ابن أبى أويس ، وهو معطوف على السند الذى قبله وساق المتن على ألفه ، وسليمان هو ابن بلال وقوله « عن  
عروة ، فى رواية شعيب » أخبرنا عروة بن الزبير ، وتقدم سياق لفظ شعيب فى تفسير آل عمران مع شرح  
الحديث ، والفرص منه قوله « ألم تسمع ما قال أبو حباب ، ؟ بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهى  
كنية عبد الله بن أبى ، وكان حينئذ لم يظهر الإسلام كما هو بين من سياق الحديث ، وظاهر فى آخره . ثم ذكر حديث  
العباس بن عبد المطلب « قال يا رسول الله هل نعت أبا طالب بشيء ، ؟ وقد تقدم شرحه فى الترجمة النبوية قبيل  
الأسراء ، وكأفاه أراد بإرادته الأولى لأنه من لفظ النبى ﷺ وهذا سمعه وأقره ، قال النووى فى « الأذكار ، بعد  
أن قرر أنه لا يجوز تكنية الكافر إلا بشرطين ذكرهما : وقد تكرر فى الحديث ذكر أبى طالب واسمه عبد مناف  
وقال الله تعالى ( ثبت يدا أبى لهب ) . ثم ذكر الحديث الثانى وقوله فيه « أبو حباب » قال : وعمل ذلك إذا وجد  
فيه الشرط ، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنه ، ثم قال : وقد كتب رسول الله ﷺ إلى  
هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر ، وقد أمرنا بالأخلاق عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولا  
ولا نظهر لهم ودا ، وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبى فى ذكره بكنيته دون اسمه  
وهو باسمه أشهر ليس لحوف الفتنة ، فان الذى ذكر بذلك عنده كان قويا فى الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر  
عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة ، وانما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال : فيه جواز تكنية  
المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم ، وأما تكنية أبى طالب فإظهار أنه من  
القبيل الأولى وهو اشتاره بكنيته دون اسمه ، وأما تكنية أبى لهب فقد أشار النووى فى شرحه إلى احتمال رابع  
وهو اجتناب نسبتته إلى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العوى ، وهذا سبق إليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال ، وقال  
غيره : انما ذكر بكنيته دون اسمه للإشارة إلى أنه « سيصل نارا ذات لهب » قيل وإن تكنيته بذلك من جهة  
التعنيف لأن ذلك من جملة البلاغة أو المجازاة ، أشير إلى أن الذى نفخر به فى الدنيا من الجاهل والولد كان سببا فى  
خوية وعقابة . وحكى ابن بطال عن أبى عبد الله بن أبى زمنين أنه قال : كان اسم أبى لهب عبد العوى وكنيته أبو

عنة ، وأما أبو لب فلقب لقب به لان وجهه كان يتلأأ ويلتهب جمالا ، قال فهو لقب وليس بكنية ، وتمعقب بان ذلك يقوى الاشكال الاول لان اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم ، وأما قول الزعزعي : هذه التكنية ليست الاكرام بل الالهانة اذ هي كناية عن الجهنمي اذ معناه نبت يدا الجهنمي ، فهو تمعقب لان التكنية لانظر فيما الى مدلول اللفظ ، بل الاسم اذا صدر بأب أو أب فهو كنية ، سلمنا لكن اللقب لا يختص بجهنم وانما المعتمد ما قاله غيره أن التكنية في ذكره بكنيته أنه لما علم الله تعالى أن ماله الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها ، وأما ما استشهد به النووي من الكتاب الى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم ، وهو مشعر بالتمعظيم ، واللقب لعير العرب كالكني للعرب ، وقد قال النووي في موضع آخر : فرع اذا كتب الى مشرك كتابا وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب النبي ﷺ الى هرقل ، فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم ، وهذا ظاهره التناقض ، وقد جمع أبي رحمه الله في نكت له على « الاذكار » بان قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم فاكتمى به ﷺ عن قوله ملك الروم ، فانه لو كتبها لامكن هرقل أن يتمسك بها في أنه أقره على المملكة . قال : ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر ( وقال الملك ) لانه حكاية عن أمر مضي وانقضى ، بخلاف هرقل انتهى . وينبغي أن يضم اليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لا بد له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه ، لأن من يسمى بهرقل كثير ، فقيل عظيم الروم ليميز عن من يسمى بهرقل ، فعل هذا فلا يحتاج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بألفظ عظيم قومه إلا إن احتجج الى مثل ذلك للتمييز ، وعلى عموم ما تقدم من التآلف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله أعلم . واذا ذكر قيصر وأنه لقب لكل من ملك الروم فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك ككسرى لملك الفرس ، وعاقان لملك الترك ، والنجاشي لملك الحبشة ، وشمس لملك اليمن ، وبطليوس لملك اليونان ، واقطنون لملك اليهود وهذا في القديم ثم صار يقال له رأس الجالوت ، وحمود لملك الصابئة ، ودومي لملك الهند ، وقور لملك السند ، ويعبور لملك الصين ، وذو بزن وغيره من الأذواء لملك حير ، وهياج لملك الزنج ، وذنبل لملك الحزر ، وشاه أرمن لملك أخلاط ، وكابل لملك النوبة ، والأفشين لملك فرغانة وأسروسنة ، وفرعون لملك مصر ، والعزير لمن ضم اليها الاسكندرية ، وجالوت لملك العمالة ثم البربر ، والنعمان لملك الغرب من قبل الفرس ، نقل أكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاي وفي بعضه نظر

١١٦ - باب . العاريض مندوحة عن الكذب . وقال إسحاق سمعت أنسا : مات ابن لاني

طلحة ، فقال : كيف التلام ؟ قالت أم سليم هذأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح . وظن أنها صادقة

٦٢٠٩ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : كان للنبي ﷺ في

مسيره له ، فخذ الحادي . فقال رسول الله ﷺ : ارفق يا أنجشة - ويحك - بالقوارير ،

٦٢١٠ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن ثابت عن أنس . وأبوب عن أبي قلابة عن أنس

رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يمدو بين يديه يقال له أنجشة ، فقال النبي ﷺ رويدك

يا أنجشة سَوِّكَ بالقَوَارِيرِ . قال أبو قلابة : يعنى للنساء

٦٢١١ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَانُ حَدَّثَنَا هَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ** وَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجِشَةُ ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : رُوَيْدَكَ يَا أَنْجِشَةُ ، لَا تَنْكَسِرِ  
القَوَارِيرَ ، قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ

٦٢١٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :** كَانَ

بِالْمَدِينَةِ فَرَزَعٌ ، فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَهَجْرًا ،

**قَوْلُهُ** (بَابُ) بِالْتَّوِينِ (المعاريض) وقع عند ابن التين المعارض بغير ياء وصوابه باثبات الياء قال : وثبت كذلك في رواية أبي ذر وهو من التعريض خلاف التصريح . **قَوْلُهُ** (مندوحة) بوزن مفعولة بنون ومهملة أى فسحة ومدسح ، ندحت الشيء وسعته واتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم في مرايضها إذا اتسعت من البطنة ، والمعنى أن في المعاريض من الاتساع ما يغنى عن الكذب . وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد ، من طريق قتادة عن معارف بن عبد الله قال : صحبت عمران بن حصين من النكوفة الى البصرة فأتى عليه يوم الاشدنا فيه شعرا وقال : ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب . وأخرجه الطبري في التهذيب ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه ، وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك ، وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على مرفوعا بسند واه أيضا ، وللصنف في الأدب المفرد ، من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال : أما في المعاريض ما يكنى المسلم من الكذب ؟ والمعاريض والمعارض باثبات الياء أو بحذفها كما تقدم جمع معارض من التعريض بالقول ، قال الجوهري : هو خلاف التصريح ، وهو التورية بالشيء عن الشيء . وقال الراغب : التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب ، أو باطن وظاهر . قلت : والأولى أن يقال : كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه . وما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية ولشيبخ تقي الدين السبكي جزء جمعه في ذلك . **قَوْلُهُ** (وقال اسحق) هو ابن أبي طلحة التميمي المشهور ، وهذا التعليق سقط من رواية النسفي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في الجنائز ، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم : هداً نفسه ؛ وأرجو أن قد استراح ، فان أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبي المريض تعافى ، لأن قولها : هداً ، مهموز بوزن سكن ومعناه ، والنفس يفتح الفاء مشعر بالنوم ، والليل إذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته ، وإرادت هي أنه انقطع بالكناية بالموت ، وذلك قولها : وأرجو أنه استراح ، فهم منه أنه استراح من المرض بالعافية ، ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا وألم المرض ، فهي صادقة باعتبار مرادها ، وخبرها بذلك غير مطابق الأمر الذي فهمه أبو طلحة ، فن ثم قال الراوي : وظن أنها صادقة ، أى باعتبار ما فهم هو . ثم ذكر حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر ، والمراد منه قوله : وفقاً بالقوارير ، فانه كثر بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك ، وحديث أنس في فرس أبي طلحة والمراد منه : وأنا وجدناه أبحرا ، أى اسرعة جريه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد ، وكأنه استشهد بحديثي

أنس لجواز التعريض ، والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما . قال ابن المنير : حديث القوارير والفرس ليسا من المعارض بل من الجار ، فكأنه لما رأى ذلك جائزا قال : فالمعارض التي هي حقبة أولى بالجواز . قال ابن بطلان : شبه جرى الفرس بالبحر إشارة الى أنه لا ينقطع ، يعني ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازا ، قال : وهذا أصل في جواز استعمال المعارض ، ومحل الجواز فيما يخص من الظلم أو يحصل الحق ، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز . وأخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال « كان رجل من باهلة عيوننا - أي كثير الإصابة بالعين - فرأى بغلة لشريح فأجذب بها ، غشى شريح عليها فقال : إنها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام ، فقال : أف أف ، فسلبت منه ، وإنما أراد شريح بقوله « حتى تقام » أي حتى يقيمها الله تعالى

### ١١٧ - باب قول الرجل لشيء « ليس بشيء » وهو ينوي أنه ليس بحق

وقال ابن عباس « قال النبي ﷺ للقبرين : يعضدان بلا كبير وأنه لكبير »

٦٢١٣ - **حديث** محمد بن سلام أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال ابن شهاب أخبرنا يحيى ابن عروة أنه سمع عروة يقول « قالت عائشة : سألت أنس رسول الله ﷺ عن الكهتان ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ليسوا بشيء . قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا ، فقال رسول الله ﷺ : تلك الكلمة من الحق يحفظها الجني فيقرأها في أذن وليه قرأ الدجاجة ، فيخطئون فيها أكثر من مائة كذبة »

**قوله** ( باب قول الرجل لشيء : ليس بشيء ، وهو ينوي أنه ليس بحق ) ذكر فيه حديثين : الأول ، قوله ( وقال ابن عباس قال النبي ﷺ للقبرين : يعضدان بلا كبير ، وأنه لكبير ) وهذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة ، وتقدم شرحه أيضا ، وتقدم أيضا في « باب النيمة من الكسبان » من كتاب الأدب بلفظ « وما يعضدان في كبير ، وأنه لكبير » . الثاني حديث عائشة في الكهتان ليسوا بشيء ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب ، قال الخطابي : معنى قوله « ليسوا بشيء » ، فيها بتعاطونه من علم الغيب ، أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يخبر عن الوحى ، وهو كما يقال لمن عمل عملا غير متقن أو قال قولا غير سديد : ما عملت أو ما قلت شيئا . وقال ابن بطلان نحوه وزاد : أنهم يريدون بذلك المباينة في الشيء ، وليس ذلك كذبا . وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى ( هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ) والمراد بالذكر هنا القدر والشرف أي كان موجودا ، ولكن لم يكن له قدر يذكر به ، إما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو في بطن أمه على قول من قال إن المراد به الجنس

### ١١٨ - باب رفع القبر إلى السماء ، وقوله تعالى ( أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت )

قال أبو بوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة « رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء »

٦٢١٤ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن

عبد الرحمن يقول « أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ثم فتر عنى الوحي ، فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء ، فرفعتُ بصري إلى السماء فإذا لللك الذي جاني بجِراء قاعدٌ على كرسيٍّ بين السماء والارض . »

٦٢١٥ - **قوله** ابن أبي مرزوق حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني شريك عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت ميمونة والنبي ﷺ عندها ، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بضعه قد ينظر إلى السماء فقرأ ( إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آياتٍ لأولى الالباب ) . **قوله** ( باب رفع البصر إلى السماء ، وقوله تعالى ( أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ) كذا لا يذر ، وزاد الاصيل وغيره ( وإلى السماء كيف رفعت ) وهذا القدر هو المراد من الترجمة ، وكان المصنف أشار إلى ما جاء في النهي عن ذلك . وقال ابن التين : غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبري عن ابراهيم التيمي وعن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعاً . نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه ، وما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ، ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ، ولا ابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال « أن تلتصع ، وصححه ابن حبان . وحاصل طريق الجمع بين الحديثين أن النهي خاص بحالة الصلاة ، وقد تسكلم أهل التفسير في تخصيص الابل بالذكر دون غيرها من الدواب بأشياء امتازت به ، وذكر بعضهم أنه اسم السحاب ، فإن ثبت فناسبتها للسماء والارض ظاهرة ، فكأنه ذكر شيئين من الاقن العلوي وشيئين من الاقن السفلي في كل منهما ما يعتبر به من وقفه الله تعالى إلى الحق . **قوله** ( وقال أيوب ) هو السخيتاني ( عن ابن أبي مليكة عن عائشة : رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء ) ، وقع هذا التعليق لا يذر عن المستمل والكشميني فقط وسقط للباقيين ، وهو طرف من حديث أوله « مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري » الحديث وفيه « فرفع بصره إلى السماء وقال : الرفيق الاعلى » أخرجه هكذا أحمد عن اسماعيل بن عيسى عن أيوب ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن اسماعيل ، وقد تقدم للمصنف في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتامه لكن فيه « فرفع رأسه إلى السماء ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله « فرفعت بصري إلى السماء » ، وقد تقدم شرحه في أول الكتاب ، وحديث ابن عباس « بت في بيت ميمونة » والغرض منه قوله « فنظر إلى السماء » ، وقد تقدم بتامه مشروحاً في « باب التهجذ » في أواخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث أبي موسى « كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء » الحديث أخرجه مسلم ، وحديث عبد الله بن سلام « كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث بكثرة أن يرفع بصره إلى السماء » أخرجه أبو داود . لحاصل طريق الجمع أن النهي خاص بحالة الصلاة ، والله أعلم

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُرْدٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ اسْتَفْتَحَ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ . فَذَهَبَتْ ، فَذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ ، قَالَ : افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ . فَذَا عُمَرُ ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ - وَكَانَ مَتَكِنًا فَبَجَسَ - قَالَ : افْتَحْ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ - أَوْ تَكُونُ - فَذَهَبَتْ ، فَذَا عُمَانَ ، فَفَتَحَتْ لَهُ ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي قَالَ ، قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ،

**قوله** ( باب من نكس العود في الماء والطين ) النكس بالنون والمثناة الضرب المؤثر ، ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين ، وفي رواية الكشميهني في الماء والطين وأورده بلفظ ينكس في مناقب أبي بكر الصديق ، وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر الفين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثناة ، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط ، قال ابن بطال : من عادة العرب إمساك العصا والاعتداد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للمعجم ، وفي استعمال النبي ﷺ له الحجج البالغة ، وكان المراد بالعود هنا الخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحا به في هذا الحديث . قلت : وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه ، بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها (١) فسادا ، فذاك هو العبث المذموم

## ١٢٠ - باب الرجل ينكس الشيء بيده في الأرض

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ « عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَجَمَلَ يَنْكَسُ الْأَرْضَ بَعْدِي ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ أَحْدِلَ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . فَقَالُوا : أَفَلَا تَنْكَلُ ؟ قَالَ : اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ ( فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ) الْآيَةَ »

**قوله** ( باب الرجل ينكس الشيء بيده في الأرض ) ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وسيأتي شرحه في كتاب القدر ، ومعنى الحديث بآتم من هذا السياق في تفسير سورة واليسل ، والغرض منه قوله « ينكس في الأرض بعدو ، وقوله في السند « شعبة عن سليمان ، هو الاعمش ومنصور هو

(١) قال مصحح طبة بولاق : اظن ما مرجه الضمير وتأمل ، ولذا وجد يبان في بعض النسخ بين قوله فيها وقوله بعده فسادا

ابن المعمّر ، وقد أخرجه الاسماعيل عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه فقال « عن الاعمش ،  
وذهل السكرمانى حيث زعم ان سليمان هو النيمى

### ١٢١ - باب التنكبير والنسيب عند التعجب

٦٢١٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني هند بنت الحارث « أن أم سلمة  
رضي الله عنها قالت : استيقظ النبي ﷺ فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزان وماذا أنزل من اللفن ،  
من ميوقة صواحب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يصليين . رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة »  
وقال ابن أبي ثور عن ابن عباس « عن عمر قال : قلت للنبي ﷺ : طلقت نساءك ؟ قال : لا . قلت :  
الله أكبر »

٦٢١٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا اسماعيل قال حدثني أخى عن سليمان  
عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين « أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أخبرته أنها  
جاءت رسول الله ﷺ تزوره - وهو مُستكبر في المسجد في الشَّرِّ النَّوَابِر من رمضان - فتحدثت عنده ساعة  
من العشاء ، ثم قامت فتقلب فقام معها النبي ﷺ يقليها ، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم  
سلمة زوج النبي ﷺ مرَّ بهما رجلان من الأنصار فسلا على رسول الله ﷺ ثم تقدا ، فقال لهما رسول الله  
ﷺ : على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حيي . قالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما ما قال ، قال : إن  
الشيطان يجري من ابن آدم مبالغ الدم ، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكما »

قوله ( باب التنكبير والنسيب عند التعجب ) قال ابن بطال : النسيب والتكبير معناه تعظيم الله وتزويه من  
السوء ، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن ، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى ، وهذا توجيه  
جيد ، كأن البخارى روى الى الرد على من منع من ذلك . وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت حيي في قصة  
الرجلين اللذين قال لهما رسول الله ﷺ « على رسلكما إنما صفية ، فقالا : سبحان الله ، وأورده من طريق شعيب  
ابن أبي حمزة ومن طريق ابن أبي عتيق ، وسأفه على لفظ ابن أبي عتيق ، وقد تقدم شرحه في الاعتكاف ، وقوله  
« العشر الغراب » بالغين المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البواقى ، وقد تطلق أيضا على المواضى وهو من الاضداد ،  
وهو مطابق لما ترجم له لان الظاهر أن مرادها بقولها « سبحان الله » التعجب من القول المذكور بقريظة قوله  
« وكبر عليهما ، أى عظم وشق . وقوله « يقذف في قلوبكما ، كذا هنا بحذف المفعول ، وقد سبق في الاعتكاف بلفظ  
« في قلوبكما شرا » وحديث أم سلمة « استيقظ النبي ﷺ فقال : ماذا أنزل من اللفن ، وقد تقدم بعض شرحه في العلم .  
وتأتى بفيته في الفن ، وقوله من الخزان قيل عبرها عن الرحمة كقوله وخزان رحمة ربي ، كما عبر باللفن عن العذاب  
لأنها أسباب مؤدية اليه ، أو المراد بالخزان إعلانه بما سيفتح على أئمة من الأموال بالفنائم من البلاد التي يفتحونها

وان الفتن تنشأ عن ذلك ، فهو من جملة ما أخبر به ، ما وقع قبل وقوعه . وقد تعرض له البيهقي في « دلائل النبوة » ، :  
**قوله** ( وقال ابن أبي نور ) هو عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال « أطلقت نصاراك ؟ قال : لا . قلت  
الله أكبر ، وهو طرف من حديث طريل تقدم موصولاً في كتاب العلم ، وتقدم شرحه في كتاب النكاح ، وقد  
وردت عدة أحاديث صحيحة في قول « سبحان الله » عند التعجب كحديث أبي هريرة « لقيني النبي ﷺ وأنا جنب ،  
وفيه فقال « سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس » متفق عليه . وحديث عائشة « إن امرأة سألت النبي ﷺ عن غطلها  
من المحيض » وفيه « قال تطهرى بها ، قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله » الحديث متفق عليه . وعند مسلم من  
حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت أن تنحر ناقة النبي ﷺ « فقال سبحان الله بعدما جزيتها ، وكلاهما  
من قول النبي ﷺ . وفي الصحيحين أيضاً من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له انك من  
أهل الجنة قال : سبحان الله . ما ينضى لأحد أن يقول ما لا يعلم ، . ( تنبيهه ) : وقع في حديث صفية في رواية غير أبي  
فر مؤخرًا آخر هذا الباب والمخطب فيه سهل ، ووقع في شرح ابن بطال إيراد حديث صفية المذكور عقب حديث  
علي في الباب الذي قبله متصلًا به ، ثم استشكل مطابقتها للترجمة وقال : سألت المهلب عنه فقال إنما أورده للحديث  
علي حيث قال فيه « ليس منكم أحد الا وقد فرغ من مقدمه من الجنة والنار » فقواه بحديث أم سلمة ، أشار إلى أن  
أقوى أسباب النار الفتن والعصية فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزانة . ولم أقف في شيء من نسخ  
البخاري على وفق ما نقل ابن بطال ، وإنما وقع حديث أم سلمة في باب التسييح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما  
ترجم له مستغن عن التكاف ، والمجرب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة ، وإنما هو مطابق للحديث الترجمة  
فيما لا يتعلق بالترجمة

### ١٢٢ - باب النهي عن الخذف

٦٢٢٠ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة عن قتادة قال سمعت عتبة بن صهبان الأزدي يحدث « عن عبد  
الله بن منفل المزني قال : نهى النبي ﷺ من الخذف وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا يذبح المدوء ، وإنه  
يفقأ العين ويكسر السن »

**قوله** ( باب النهي عن الخذف ) بفتح المجمة وسكون الدال المهملة بعدما قال ، تقدم بيانه وشرح الحديث في  
كتاب الصيد والذبايح

### ١٢٣ - باب الحمد للعاطس

٦٢٢١ - **حدثنا** محمد بن كثير **حدثنا** سفيان **حدثنا** سليمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :  
عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقيل له ، فقال : هذا حمد الله ، وهذا  
لم يحمد الله

قوله (باب الحمد للعاطس) أي مشروعيته . وظاهر الحديث يقتضى وجوبه اثبوت الأمر الصريح به ، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه ، وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد في حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين ، وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال . قال وقد جاء النهى عن ابن عمر وقال فيه : هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، أخرجه البزار والطبراني ، وأصله عند الترمذى وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه ، إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التنبيه عليه ، وللنسائي من حديث علي رفعه ، يقول العاطس الحمد لله على كل حال ، ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله ، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه ، إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين ، وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين . قلت : ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» والطبراني ، وورد الجمع بين اللفظين فمنده في «الأدب المفرد» عن علي قال : من قال عند عطسة سمعها : الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً ، وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلفظ : من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الحناصرة ولم يشتك ضرسه أبداً ، وسنده ضعيف ، والمصنف أيضاً في «الأدب المفرد» والطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال : إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله قال الملك : رب العالمين ، فإن قال رب العالمين قال الملك : يرحمك الله ، وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً ، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في «التنذيب» بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت : عطس رجل عند النبي ﷺ فقال : الحمد لله ، فقال له النبي ﷺ يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال : صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ ثلاثاً . فقلت : أنا فقال : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها ، وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب ، وسنده لا بأس به . وأصله في صحيح البخارى لكن ليس فيه ذكر العاطس وإنما فيه : كنا نصل مع النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل وراه ربنا لك الحمد الخ بنحوه ، وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه . ولمسلم وغيره من حديث أنس : جاء رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، الحديث وفيه : لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها ، وأخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به ، وأخرجه ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال : كنت مع رسول الله ﷺ فعطس ، غلغل يدي ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه ، فسأته فقال : أتاني جبريل فقال إذا أنت عطست فقل : الحمد لله لكرمه الحمد لله لموجلاه ، فإن الله عز وجل يقول : صدق عبدى ثلاثاً مفضوراً له . وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق الضحاك بن قيس البشكري قال : عطس رجل عند ابن عمر فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال ابن عمر لو تممتها : والسلام على رسول الله ﷺ ، وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ، وبما روى ما أخرجه الترمذى قال : عطس رجل فقال : الحمد لله والصلاة على

رسول الله ﷺ . فقال ابن عمر : الحمد لله والصلاة على رسول الله . ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، قال الترمذي : غريب لانعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع . قلت : وهو صدوق . قال البخاري : وفيه نظر . وقال ابن عدي : لا أرى به بأسا ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد والله أعلم . ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استحكال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين ، وكذا العدول من الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فكرره ، وقد أخرج المصنف في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن مجاهد « أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب ، فقال : وما أب ؟ أن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد . وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ أش بدل أب . ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجوى ، لكن ما كان أكثر نناء أفضل بشرط أن يكون مأثورا . وقال النووي في « الأذكار » انفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلما قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، كذا قال ، والأخبار التي ذكرتها تقتضى التخيير ثم الأولوية كما تقدم والله أعلم . قوله ( حدثنا سفيان ) هو الثوري وسفيان هو التيمي . قوله ( عن أنس ) في رواية شعبة عن سليمان التيمي سمعت أنسا . قوله ( عطس ) بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع . قوله ( رجلان ) في حديث أبي هريرة عند المصنف في « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وإن الشريف لم يحمد ، ولطبراني من حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه . قوله ( فشمتم ) بالمعجمة والسرخسي بالمهمل ، ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي « فشمتم أو سمتم ، بالثاء في المعجمة أو المهمل وهو من التشميت ، قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما : يقال بالمعجمة وبالمهمل ، وقال ابن الأنباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهمل ، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى اه . وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف . قال أبو عبيد : التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر ، وقال عياض : هو كذلك للاكثر من أهل العربية وفي الرواية . وقال ثعلب : الاختيار أنه بالمهمل لأنه مأخوذ من السمتم وهو القصد والطريق القويم . وأشار ابن دقيق العيد في « شرح الامام » الى ترجيحه ، وقال القزاز : التشميت التبريك والعرب تقول شمته إذا دعا له بالبركة ، وشمتم عليه إذا برك عليه . وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة « شمتم عليهما ، إذا دعا لها بالبركة . ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك قال : التسميت بالمهمل أفصح وهو من سمتم الأبل في المرعى إذا جمتم ، فمنها على هذا جمع الله شمك . وتعبه بأن سمتم الأبل إنما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة فيكون معنى سمتم دعا له بأن يجمع شمله ، وقيل هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به ، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فشمتم هو بالفيضان ، وقيل هو من الشوامت جمع شامته وهي القائمة ، يقال لا ترك الله له شامته أي قائمة . وقال ابن العربي في « شرح الترمذي » تسكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع ، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكأنه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك المصنوع إلى حاله قبل العطاس ويقم على حاله من غير تغيير ، فإن كان التسميت بالمهمل فمعناه يرجع كل

عضو إلى سمته الذي كان عليه ، وإن كان بالمعجزة فعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال ، قال : وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه ؛ فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلت ، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عتق وصدره مخلصاً . قوله ( فقيل له ) السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمده ، وقع كذلك في حديث أبي هريرة المشار إليه بلفظ « فسأله الشريف » وكذا في رواية شعبة الآتية بمد بابين بلفظ « فقال الرجل : يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني ، وهذا قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فإنه كان كافراً ومات على كفره ، فيبعد أن يخاطب النبي ﷺ بقوله يا رسول الله ، ويحتمل أن يكون قالها غير معتد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ، ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور ، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الأسلمي « حدثني عمي عامر بن الطفيل » ، وفي الصحابة أيضاً عامر بن الطفيل الأزدي ذكره وثيعة في « كتاب الردة » وورد له مرثية في النبي ﷺ ، فإن لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه عامر المشهور احتتمل أن يكون أحد هذين . ثم راجعت « معجم الطبراني » فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارسي المشهور ، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام « ثم عطس ابن أخيه محمد فشتمه النبي ﷺ » ثم عطس عامر فلم يحمده فلم يشتمه ، فسأله ، الحديث ، وفيه قصة غزوة بدر معونة وكان هو السبب فيها ، ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافراً في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن اسحق وغيره . قوله ( هذا حمد الله وهذا لم يحمده ) في حديث أبي هريرة « ان هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فسنتك » ، وقد تقدم أن النسيان يطلق ويراد به الترك . قال الحلبي : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء ، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الأقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطباع أه . وهذا بعض ما ادعى ابن العربي أنه انفرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه ، وفي الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله ، قال ابن العربي : وهو يجمع عليه ، وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده ، وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة ، وفيه أن العطاس إذا لم يحمده الله لا يلحق الحمد ليحمده فيشمت ، كذا استدل به بعضهم وفيه نظر ، وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب . ومن آداب العطاس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جلسيه ، ولا يلوى عنقه بينما ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربي : الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء ، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جلسيه ، ولو لوى عنقه صيانته لجلسيه لم يأمن من الاتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك . وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال « كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته » وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني ، قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العطاس بسكر النفس من السكر ، والحمل على التواضع ، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكافين

## ١٢٤ - باب تسميت العاطس إذا حمد الله . فيه أبو هريرة

٦٢٢٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الأشعث بن سأم قال سمعت معاوية بن سويد

ابن مقرن د عن البراء رضى الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعبادة المريض ،  
وأنواع الجنائز ، وتسميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم . وهانا عن  
سبع . عن خاتم الذهب - أو قال حافة الذهب - وعن لبس الحرير ، والدجاج ، والسندس ، واليازر .

قوله ( باب تسميت العاطس إذا حمد الله ) أى مشروعية التسميت بالشرط المذكور ولم يمين الحكم ، وقد  
ثبت الأمر بذلك كما فى حديث الباب ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده قوله فى حديث أبى  
هريرة الذى فى الباب الذى يليه دخل على كل مسلم سمعه أن يشمته ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم . حق المسلم  
على المسلم ست ، فذكر فيما د وإذا عطس لحمد الله فشمته ، والبخارى من وجه آخر عن أبى هريرة د خمس يجب  
للمسلم على المسلم ، فذكر منها التسميت ، وهو عند مسلم أيضا . وفى حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى د إذا عطس  
أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل من عنده : يرحمك الله ، ونحوه عند الطبرانى من حديث أبى مالك ، وقد أخذ  
بظاهرها ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر . وقال ابن أبى جرة : قال جماعة من علماؤنا لانه فرض  
عين ، وقواه ابن القيم فى حواشى السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، ولفظه الحق ، الدال عليه ، ولفظه  
د على ، الظاهرة فيه ، وبصيغة الأمر التى هى حقيقة فيه ، وبقول الصحابى د أمرنا رسول الله ﷺ ، قال : ولا  
ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء . وذهب آخرون الى أنه فرض كفاية إذا  
قام به البعض سقط عن الباقيين ، ووجهه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربى وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة  
وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى أنه مستحب ، ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية ،  
والراجح من حيث الدليل القول الثانى ، والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافى كونها على الكفاية ،  
فإن الأمر بتسميت العاطس وإن ورد فى عموم المسلمين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط  
بفضل البعض ، وأما من قال لانه فرض على مبهم فإنه ينافى كونه فرض عين . قوله ( فيه أبو هريرة ) يحتمل أن  
يريد به حديث أبى هريرة المذكور فى الباب الذى بعده ، ويحتمل أن يريد به حديث أبى هريرة الذى أوله د حق  
المسلم على المسلم ست ، وقد أشرت اليه قبل وإن مسلما أخرجه . ثم ذكر المصنف حديث البراء د أمرنا رسول الله  
ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، وأنواع الجنائز ، وتسميت العاطس ، الحديث ، وقد تقدم  
شرح معظمه فى كتاب اللباس . قال ابن بطال : ليس فى حديث البراء التفصيل الذى فى الترجمة ، وإنما ظاهره أن  
كل عاطس يشمت على التعميم ، قال : وإنما التفصيل فى حديث أبى هريرة الآتى قال : وكان ينبغى له أن يذكره بلفظه  
فى هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليبدل على أن حديث البراء وإن كان ظاهره العموم لكن المراد به  
الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون ، قال : وهذا من الابواب التى أعجلته المنية عن تهذيبها . كذا قال .  
والواقع أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الزجة بل قد استعمل منه البخارى فى الصحيح ، فطالما زجهم بالتهديد

والتخصيص كما في حديث الباب من اطلاق أو تعميم ، وبكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالإشارة إما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب ، فإنه أشار بقوله « فيه أبو هريرة » إلى ما ورد في حديثه من تقييد الأمر بتشميت العاطس ، بما إذا حمد ، وهذا أدق التصرفين ، ودل اكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه ، بل عهد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه ، في إيراد الأخرى على الأجل ثمنا للذهن وبمثا للطالب على تتبع طرق الحديث ، إلى غير ذلك من الفوائد . وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة : الأول من لم يحمد كما تقدم وسيأتي في باب مفرد . الثاني الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري قال « كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم » قال ابن دقيق العيد : إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة إن التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت ، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال : وأهل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناء على الغالب لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة . قلت : وهذا البحث أنشأ من حيث اللغة ، وأما من حيث الشرع لحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت ، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك ، بخلاف تشميت المسلمين فانهم أهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار . الثالث المذكوم إذا تكرر منه العطاس أفزاد على الثلاث فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن أخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال « يشمته واحدة وثلثين وثلاثا ، وما كان بعد ذلك فهو زكام » هكذا أخرجه موقفا من رواية سفيان بن عيينة عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه « شمت أخاك » وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه « لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ » قال أبو داود : ورفع موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضا . وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رفعه « إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فقل أنك مضنوك » قال ابن أبي بكر : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ، وهذا مرسل جيد . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال « فشمته ثلاثا ، فما كان بعد ذلك فهو زكام » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص « شمتوه ثلاثا ، فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه ، موقوف أيضا ، ومن طريق عبد الله بن الزبير : إن رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له في الرابعة أنت مضنوك ، موقوف أيضا . ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال « في الثالثة » ، ومن طريق علي بن أبي طالب « شمت ما بينك وبينه ثلاث ، فإن زاد فهو ربح » ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس إذا تنابح عليه العطاس ثلاثا ، قال النووي في « الأذكار » إذا تكرر العطاس متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات ، وروينا في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع أنه « سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ : الرجل مذكوم » ، هذا لفظ رواية مسلم ، وأما أبو داود والترمذي فقالا قال سلمة « عطس رجل عند النبي ﷺ وأنا شاهد فقال له رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، هذا رجل مذكوم ، أه كلامه ونقلته من نسخة عابجا خطه بالجماع عليه ، والذي نسبه إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله ﷺ للعاطس يرحمك الله

ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه ، فقد أخرجه أيضا أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والداري وأحمد وابن أبي شيبة وابن السنن وأبو نعيم أيضا في « عمل اليوم والليلة » ، وابن حبان في صحيحه والبيهقي في « الشعب » ، كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إيمان بن سلة عن أبيه وهو الوجه الذي أخرجه عنه مسلم وألفاظهم متفاوتة ، وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث ، وكذلك ما نسبته الى أبي داود والترمذي أن عندهما « ثم عطس الثانية أو الثالثة » ، فيه نظر ، فإن لفظ أبي داود « إن رجلا عطس » ، والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا أنه لم يقل أخرى ، وانظر الترمذي مثل ما ذكره النووي الى قوله « ثم عطس » ، فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء ، وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه إلا أنه قال له في الثانية أنت مزكوم . وفي رواية شعبة قال يحيى القطان . وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي ، قال له في الثالثة أنت مزكوم ، وهؤلاء الأربعة رويهم عن عكرمة بن عمار وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح الترمذي رواية من قال « في الثالثة » على رواية من قال « في الثانية » ، وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ « عطس رجل عند النبي ﷺ فشتمه » ، ثم عطس فشتمه ، ثم عطس فقال له في الثالثة : أنت مزكوم ، هكذا رأيت فيه « ثم عطس فشتمه » ، وقد أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان ولفظه « ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي ﷺ : الرجل مزكوم » ، وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث . سكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الاولى ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال « يشمت العاطس ثلاثا » ، فاذا زاد فهو مزكوم ، وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ وأفاد تكرير التشميت ، وهي رواية شاذة لمخافة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ، وأعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعا فإن في حفظه مقالا ، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوى لحديث أبي هريرة ، ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا ، فهو تتابع ولم يحمد لقلبة العاطس عليه ثم كرر الحمد بعدد العاطس فهل يشمت بعدد الحمد؟ فيه نظر . وظاهر الخبر نعم . وقد أخرج أبو يعلى وابن السنن من وجه آخر عن أبي هريرة النبي عن التشميت بعد ثلاث ، ولفظه « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه » ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يشتمه بعد ثلاث ، قال النووي : فيه رجل لم أتفق حاله ، وبقى إسناده صحيح ، قلت : الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني ، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف ، قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رعاة الصحابي قال « قال رسول الله ﷺ : يشمت العاطس ثلاثا ، فإن زاد فإن شمت فشتمه وإن شئت فلا » ، فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده مجهول . قلت : إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من القرابة الضعف ، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض روايته وإبهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا : فاما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن اسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة . أو

عبيدة - بنت عبيد بن رقاعة عن أبيها ، وهذا إسناد حسن ، والحديث مع ذلك مرسل كما سأبينه ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، وي زيد هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء ، ويحيى بن اسحاق واقف يحيى بن معين وأمه حميدة روى عنها أيضا زوجها إسحاق بن أبي طلحة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، وأبوها عبيد بن رقاعة ذكروه في الصحابة لكونه زاد في عهد النبي ﷺ وله رؤية ، قاله ابن السكن ، قال : ولم يصح سماعه . وقال البخاري : روايته مرسله وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباهما ، وكأنه لم يعين النظر فن ثم قال أنه إسناد مجهول وقد تبين أنه ليس بمجهول ، وإن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر ، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن إسحاق ، وقالوا : حميدة بغير شك وهو المعتمد ، وقال ابن العربي هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس ، فالأولى العمل به واقف أعلم . وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رقاعة على أنه يشمت ثلاثا ويقال أنت مزكوم بعد ذلك ، وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى . ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة ؟ على أقوال ، والصحيح في الثالثة قال : ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدما لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ . عن خفة البدن كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه ، قال : فإن قيل فاذا كان مرضا فينبغي أن يشمت بطريق الأولى لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره ، قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء بلائمه لا بالدعاء الم شروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم المسلم بالعافية ، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال : يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء ، قال : وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام ، قال وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاما أصلا ، وتعبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل وليس الممثل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علة ، بل الممثل هو الترك بعد التكرير ، فكأنه قبل لا يلزم تكرار التشميت لانه مزكوم ، قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار . الرابع عن يخص من عموم العطاسين من يسكره التشميت ، قال ابن دقيق العيد : ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يسكره التشميت أنه لا يشمت لإجلال التشميت أن يؤهل له من يسكره . فإن قيل : كيف يترك السنة لذلك ؟ قلنا : هي سنة لمن أحبها ، فأما من كرهها ورغب عنها فلا . قال : ويتردد ذلك في السلام والعبادة . قال ابن دقيق العيد : والذي عندي أنه لا يتمتع من ذلك إلا من عاف منه ضررا ، فأما غيره فيشمت امتثالا للأمر ومناقضة المتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك ، وهو أولى من إجلال التشميت . قلت : ويؤيده أن لفظ التشميت دعا . بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا من كان واقف أعلم . الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى أيضا من عطاس والامام بخطب ، فإنه يتعارض الأمر بالتشميت من سماع العطاس والأمر بالإنهات إن سبغ الخطيب ، والراجع الإنهات لا يمكن تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والامام بخطب ، ودل هذا قول يتهين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة ؟ ولو كان العطاس الخطيب لحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك وإن حد فونف قليلا يشمت فلا يتمتع أن يشرع تشميته . السادس عن يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة

يتمتع عليه فيها ذكر الله ، كما اذا كان على الخلاء أو في الجماعة فيؤخر ثم يحمد الله فيشمت ، فلو خالف لحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت ؟ فيه نظر

### ١٢٥ - باب ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التثاؤب

٦٢٢٣ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمة أن يشمته . وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان ، فليردّه ما استطاع ، فإذا قال : هاء ضحك منه الشيطان .

**قوله** ( باب ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التثاؤب ) قال الخطابي : معنى المحبة والكرهه فهما منصرف الى سبهما ، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من علة امتلاء البدن وثقله بما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه ، والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه . **قوله** ( سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ) هكذا قال آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب ، وقابله عاصم بن علي كما سيأتي بعد باب ، والحجاج بن محمد عند النسائي وأبو داود الطيالسي ويزيد بن هارون عند الترمذي وابن أبي فديك عند الاسماعيلي وأبو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب ، وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه د عن أبيه ، وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي . وكذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يقل د عن أبيه ، ورجح الترمذي رواية من قال د عن أبيه ، وهو المعتمد . **قوله** ( ان الله يحب العطاس ) يعني الذي لا ينشأ عن زكام ، لانه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة ، وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين ، فأخرج الترمذي من طريق أبي اليعقوب عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال د العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان ، وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضا . قال شيخنا في شرح الترمذي : لا يعارض هذا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس وكرهه التثاؤب لكونه مقيدا بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس المصل ليشغله عن صلاته ، وقد يقال إن العطاس انما لم يوصف بكونه مكروها في الصلاة لانه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ، ولذلك جاء في التثاؤب كما سيأتي بعد د فليرده ما استطاع ، ولم يأت ذلك في العطاس . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وان الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة وهذا يعارض حديث جد عدى وفي سنده ضعف أيضا وهو موقوف والله أعلم . وما يستحب للعاطس أن لا يباليغ في إخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال د سبع من الشيطان ، فذكر منها شدة العطاس . **قوله** ( لحق على كل مسلم سمة أن يشمته ) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ، ونقيل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأني في حقه حتى يسكن ولا يماجهه بالتشميت ، قال وهذا فيه غفلة عن شرط

القشيمية وهو توقفه على حمد العاطس . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن مكحول الأزدي « كنت الى جنب ابن عمر فطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله ان كنت حمدت الله ، واستدل به على أن القشيمية إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده ، فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته ؟ سيأتي قريبا . قوله ( وأما التناوب ) سيأتي شرحه بعد بابين

## ١٢٦ - باب إذا عطس كيف يُشمت ؟

٦٢٢٤ - حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا عبد الله بن دينار عن أبي صالح « عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه - يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم ،

قوله ( باب إذا عطس كيف يشمت ) ؟ بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة . قوله ( عن أبي صالح ) هو السمان ، والاسناد كله مدينون إلا شيخ البخاري ، وهو من رواية تابعي عن تابعي . قوله ( إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ) كذا في جميع نسخ البخاري ، وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان ، والاسماعيل من طريق بشر بن المفضل وأبي النضر ، وأبو زعيم في « المستخرج » ، من طريق عاصم بن علي ، وفي « عمل يوم وأيلة » ، من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، وأخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ « فليقل الحمد لله على كل حال » . قلت : ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية ، وقد تقدم ما يتعلق بحكمها . واستدل بامر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى الصلي ، وقد تقدمت الإشارة الى حديث رفاعه بن رافع في « باب الحمد للعاطس » وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ، ويحمد مع ذلك في نفسه ، وجوز شيخنا في « شرح الترمذي » أن يكون مراده أنه يسر به ولا يجهر به ، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعه بن رافع فإنه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليه . نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط المواولة في قراءتها ، وجزم ابن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ، ونقل عن محزون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتهتمه بأنه فلو . قوله ( ويقل له أخوه أو صاحبه ) هو شك من الراوي وكذا وقع الأكثر من رواية عاصم بن علي « فليقل له أخوه » ولم يشك والمراد بالاخوة أخوة الإسلام . قوله ( يرحمك الله ) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ، ويحتمل أن يكون لإخبارا على طريق البشارة كما قال في الحديث الآخر « طهور ان شاء الله ، أي هي طهر لك ؛ فسكان المشمت بشر العاطس بموصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لسكونها دفعت ما يضره ، قال : وهذا ينبغي على قاعدته ، وهي ان اللفظ اذا أريد به معناه لم ينصرف لغيره ، وان أريد به معنى يحتمله انصرف اليه ، وان أطلق النصرف الى الغالب ، وان لم يستحضر القائل المعنى الغالب . وقال ابن بطال : ذهب الى هذا قوم فقالوا : يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وقد أخرج البيهقي في « الشعب » وصححه ابن حبان من طريق عاصم بن علي عن أبي هريرة رفته « لما خلق الله آدم عطس ،

فألمحه ربه أن قال : الحمد لله ، فقال له ربه : يرحمك الله ، وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال : يقول يرحمنا الله وإياكم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه ، وأخرج البخاري في « الادب المفرد » بسند صحيح عن أبي جرة بالجهم : سمعت ابن عباس إذا شمت يقول : عاقانا الله وإياكم من النار ، يرحمك الله ، وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه دكان إذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة ، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا بخلاف السنة ، وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله ياسيدنا لجمع الأمرين وهو حسن . قوله ( فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم ) مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح ، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت ، وهذا مختلف فيه ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم ، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . قلت : وأخرجه البخاري في « الاصبه المفرد » والطبراني من حديث ابن مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد المشار إليه قبل فقيهه ، وليقل يغفر الله لنا ولكم ، قلت : وقد وافق حديث أبي هريرة في ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني وحديث علي عند الطبراني أيضا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي في « الشعب » . وقال ابن بطال : ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين ، وقال أبو الوليد بن رشد : الثاني أولى ، لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة ، والجمع بينهما أحسن إلا للذي ، وذكر الطبري أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول يهديكم الله ويصلح بالكم ، احتجوا بأنه تشميت اليهود كما تقدمت الإشارة إليه من تخريج أبي داود من حديث أبي موسى ، قال : ولا حجة فيه إذ لا تضاد بين خبر أبي موسى وخبر أبي هريرة - يعني حديث الباب - لأن حديث أبي هريرة في جواب التشميت وحديث أبي موسى في التشميت نفسه ، وأما ما أخرجه البيهقي في « الشعب » عن ابن عمر قال : اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعا فقال للمسلمين : يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم ، وقال لليهود : يهديكم الله ويصلح بالكم . فقال : تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع ، وعبد الله ضعيف . واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين ، وهذا منقول عن إبراهيم النخعي ، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به ، قال البخاري بعد تخريجه في « الادب المفرد » : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب . وقال الطبري : هو من أثبت الاخبار . وقال البيهقي : هو أصح شيء ورد في هذا الباب . وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى ( وإذا حياهم بتحية غيروا بأحسن منها ) قال : والذي يجب بقوله « غفر الله لنا ولكم » لا يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله ، لأن المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه ، بخلاف دعائه له بالهداية والاصلاح فإن معناه أن يكون سالما من مواقة الذنب صالح الحال ، فهو فوق الأول فيكون أولى . واختار ابن أبي جرة أن يجمع الجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخبر ويخرج من الخلاف ، ووجه ابن دقيق العيد . وقد أخرج مالك في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر أنه دكان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال : يرحمنا الله وإياكم ، يغفر الله لنا ولكم ، قال ابن أبي جرة : وفي الحديث دليل على عظيم نعمته الله على العاطس ؛ يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير ، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده ، فإنه أذهب عنه الضرر

بنعمة العاطس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير ، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه واحسانا ، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك مالا يحصل بعبادة أيام عديدة ، وبدخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك مالم يكن في باله ، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته مالا يقدر قدره . قال : وفي زيادة خذ من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الاعمال والله الحمد كثيرا . وقال الحلبي : أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات ، وانما المؤاخذة عن ذنب ، فاذا حصل الذنب مغفورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة ، فاذا قيل للعاطس : يرحمك الله ، فمعناه جعل الله لك ذلك لتندوم لك السلامة . وفيه اشارة الى تفتيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ، ومن ثم شرع له الجواب بقوله : غفر الله لنا ولكم ، **قوله** ( بالسك شأنكم ) قال أبو عبيدة في معنى قوله تعالى ( سيهديهم ويصلح بالهم ) أي شأنهم

### ١٢٧ - باب لا يُشمتُ العاطسُ إذا لم يحمدهُ اللهُ

٦٢٢٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا سليمان التيمي قال « سمعتُ أنسًا رضي الله عنه

يقول : عطسَ رجلانِ عندَ النبي ﷺ ، فشمتَ أحدهما ولم يُشمتِ الآخر ، فقال الرجلُ : يا رسولَ الله ، شمتتُ هذا ولم تُشمتني ، قال : إن هذا حمدهُ اللهُ ولم يحمدهُ اللهُ »

**قوله** ( باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمده الله ) اورد فيه حديث أنس الماضي في باب الحمد للعاطس ، وكأنه أشار الى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها ، لكن ورد الامر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ « اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وان لم يحمده الله فلا تشمتوه ، قال النووي : مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمده الله لم يشمت . قلت : هو منطوقه ، لكن هل انتهى فيه للتحریم أو للتنزيه ؟ الجمهور على الثاني ، قال : وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه ، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت . وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاصبی قال عطس رجل فقال السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ عليك وعلى أمك ، وقال : اذا عطس أحدكم فليحمد الله ، واستدل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وان لم يسمعه ، كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فانه يشرع له التشميت لمعوم الامر به لمن عطس فحمد . وقال النووي : المختار أنه يشتمه من سمعه دون غيره ، وحكى ابن العربي اختلافا فيه ورجح أنه يشتمه . قلت : وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك ، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمده ، والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شتمته من عنده لانه لا يعلم هل حمد أو لا ، فان عطس واحد ولم يشتمه أحد فسمعه من بعد عنه استحبه له أن يشتمه حين يسمعه . وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع طائسا على الشط حمد فاكترى قاربا يدرم حتى جاء الى العاطس فشتمه ثم رجع ، فسئل عن ذلك فقال : لعله يكون محاب الدعوة ، فلما رقدوا سمعوا قاربا يقول : يا أهل

السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من الله بدرهم . قال النووي : ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره بالحمد ليحمد فيشتمه ، وقد ثبت ذلك عن ابراهيم النخعي ، وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف . وزعم ابن العربي انه جهل من قاهله ، قال : واخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه . قلت : احتج ابن العربي لقوله بأنه اذا نهبه ألزم نفسه ما لم يلزمها ، قال : فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين : ما ذكرناه أولا وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس . وحكى ابن بطلان عن بعض أهل العلم - وحكى غيره انه الأوزاعي - أن رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له : كيف يقول من عطس ؟ قال : الحمد لله ، قال : يرحمك الله . قلت : وكان ابن العربي اخذ بظاهر حديث الباب لان النبي ﷺ لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب الحمد للعاطس ، احتمال أنه لم يكن مسلما ، فلمل ترك ذلك لذلك ، لكن يحتمل أن يكون كما أشار اليه ابن بطلان أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ، ثم عرفه الحكم وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت . وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري ففعل بعد النبي ﷺ مثل ما فعل النبي ﷺ ، شتم من حمد ولم يشتم من لم يحمد ، كما ساق حديثه مسلم

### ١٢٨ - باب إذا تشاب فليضع يده على فيه

٦٢٢٦ - **حدثنا** عاصم بن علي - حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه د عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فاذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمة أن يقول له يرحمك الله . وأما للتثاؤب فانما هو من الشيطان ، فاذا تشاب أحدكم فليردده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تشاب ضحك منه الشيطان »

**قوله** (باب اذا تشاوب) كذا للاكثر ، وللمستعمل «تشاب» همزة بدل الواو ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، وقع في رواية المحبوب عند الترمذي بالواو ، وفي رواية السنجي بالهمز ، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز ، وكذا في حديث أبي سعيد عند أبي داود ، وأما عند مسلم فبالواو ، قال : وكذا هو في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعضها بالهمز . وقد أنكر الجوهري كونه بالواو وقال : تقول تشابت على وزن تفاعلات ولا تقل تشاوبت ، قال : والتثاؤب أيضا مهموز ، وقد يقبلون الهمزة المضمومة واو والامم التثاؤب . بضم ثم همز على وزن الخيلاء ، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل ، بأن الذي بغير واو بوزن تيممت فقال ثابت : لا يقال تشاب بالمد مخففا بل يقال تشاب بالتشديد . وقال ابن دريد : أصله من تشب فهو مشتبوب اذا استرخى وكسل . وقال غير واحد : إنها لغتان . وبالهمز والمد أشهر . **قوله** (فليضع يده على فيه) أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ فليرده ما استطاع . قال الكرماني : عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية . قلت : وقد ورد في بعض طرقه صريحا أخرجه مسلم وأبو داود عن طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ «اذا تشاب أحدكم فليمسك يده على فيه» ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة . **قوله** (ان الله يحب العطاس) تقدم شرحه قريبا . **قوله** (وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان) قال

ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة ، أى أن الشيطان يجب أن يرى الانسان مثانيا لأنها حالة تتغير فيها صورته فبضحك منه . لا ان المراد أن الشيطان فعل التثاؤب . وقال ابن العربي : قد بينا أن كل فعل مكروه نسبة الشرع الى الشيطان لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبة الشرع الى الملك لأنه واسطته ، قال : والتثاؤب من الايتلا ، وينشأ عنه التسكامل وذلك بواسطة الشيطان ، والمعاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه اللعاط وذلك بواسطة الملك . وقال النووي : أضيف للتثاؤب الى الشيطان لأنه يدهو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه واملاة ، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع فى المأكول . قوله ( فاذا تئاب أحدكم فليرده ما استطاع ) أى يأخذ فى أسباب رده ، وليس المراد به أنه يملك دفعه لأن الذى وقع لا يرد حقيقة ، وقيل معنى اذا تئاب اذا أراد أن يتئاب ، وجوز السكرمانى أن يكون الماضى فيه بمعنى المضارع . قوله ( فان أحدكم اذا تئاب ضحك منه الشيطان ) فى رواية ابن عجلان « فاذا قال آه ضحك منه الشيطان ، وفى حديث أبى سعيد « فان الشيطان يدخل ، وفى لفظ له « اذا تئاب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ، هكذا قيده بحالة الصلاة ، وكذا أخرجه الترمذى من طريق الملاة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فاذا تئاب أحدكم فليكظم ما استطاع ، وللترمذى والنسائى من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة نحوه ، ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه بلفظ « اذا تئاب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى ، فان الشيطان يضحك منه ، قال شيخنا فى شرح الترمذى ، أكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التثاؤب ، ووقع فى الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد ، وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصل فى صلاته ، ويحتمل أن تكون كراهته فى الصلاة أشد ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره فى غير حالة الصلاة . وقد قال بعضهم : ان المطلق انما يحمل على المقيد فى الامر لافى النهى ، ويؤيد كراهته طالما كونه من الشيطان ، وبذلك صرح النووي ، قال ابن العربي : يذنب كظم التثاؤب فى كل حالة ، وانما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الحلقة . وأما قوله فى رواية أبى سعيد فى ابن ماجه « ولا يعوى ، فانه بالعين المهملة ، شبه التثاؤب الذى يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويضع فاه ويعوى ، والمتثاؤب إذا أفرط فى التثاؤب شابه . ومن هنا تظهر النسبة فى كونه يضحك منه ، لأنه صيره ملهبة له بقهويه خاقه فى تلك الحالة . وأما قوله فى رواية مسلم « فان الشيطان يدخل ، فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة ، وهو وان كان يجرى من الانسان يجرى الدم لسكنه لا يتمكن منه ما دام ذا كراهة تعالى ، والمتثاؤب فى تلك الحالة غير ذا كراهة يتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة . ويحتمل أن يكون اطلاق الدخول وأراد التمكن منه ، لأن من شأن من دخل فى شئ أن يكون متمكنا منه . وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما اذا افتتح بالتثاؤب فينطى بالكف ونحوه وما اذا كان منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك . وفى معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود ، وانما تعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها ، ولا فرق فى هذا الامر بين المصل وغيره ، بل يتأكد فى حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهى عن وضع المصل يده على فمه . وبما يؤمر به المتثاؤب إذا كان فى الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته ، وأسند ابن أبى شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين

المشهورين ، ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » ، من مرسل يزيد بن الأصم قال : ما تناب النبي ﷺ قط ، وأخرج الخطابي من طريق مسئلة بن عبد الملك بن مروان قال : ما تناب نبي قط ، ومسئلة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق . ويؤيد ذلك ما ثبت أن التناب من الشيطان . ووقع في « الشفاء لابن سبع » ، أنه ﷺ كان لا يتمطى ، لأنه من الشيطان ، والله أعلم

( عامة ) : اشتمل كتاب الأدب من الأحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثا ، المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله بن عمرو في عقوق الوالدين ، وحديث أبي هريرة « من صره أن يبسط له في رزقه » ، وحديث « الرحم شجنة » ، وحديث ابن عمرو « ليس الواصل بالمكافي » ، وحديث أبي هريرة « قام أعرابي فقال اللهم ارحمنا » ، وحديث أبي شريح « من لا يأمن جاره ، وحديث جابر « كل معروف صدقة » ، وحديث أنس « لم يكن قاحشا » ، وحديث عائشة « ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا » ، وحديث أنس « ان كانت الأمة ، وحديث حذيفة « ان أشبه الناس دلا وسمتا » ، وحديث ابن مسعود « ان احسن الحديث كتاب الله » ، وحديث أبي هريرة « اذا قال الرجل يا كافر » ، وحديث ابن عمر « لا تفضب » ، وحديث ابن عمر « لان يتملى » ، وحديث ابن عباس في ابن صياد ، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه في اسم الحزن ، وحديث ابن أبي أوفى في ابراهيم ابن النبي ﷺ : وفيه من الآثار عن الصحابة فن بدمهم أحد عشر أثرا بعضها موصولة وبعضها مطلق . والله أعلم بالصواب

تم الجزء العاشر ، وطيه الحادي عشر ؛ أوله كتاب الاستئذان



فہرست





صفحة	باب	صفحة	باب
٢٣٥	٥٠ السحر . حدثنا عبيد بن إسحاق	١٦٧	٢٢ حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله
٢٣٨	٥١ إن من البيان سحراً	١٦٧	٢٣ العذرة
٢٣٨	٥٢ الدواء بالمعجزة السحر	١٦٨	٢٤ دواء المبطون
٢٤١	٥٣ لا هامة	١٧١	٢٥ لا صفر . وهو داء يأخذ بالبطن
٢٤٣	٥٤ لا صدوى	١٧١	٢٦ ذات الجنب
٢٤٤	٥٥ ما يذكر في دم النبي ﷺ	١٧٣	٢٧ حرق الحصى يسد به الدم
٢٤٧	٥٦ شرب السم والدواء به وما يخاف منه	١٧٤	٢٨ الحمى من فيج جهنم
٢٤٩	٥٧ ألبان الآمن	١٧٨	٢٩ من خرج من أرض لا تلايمه
٢٤٩	٥٨ إذا وقع الذباب في الإفاه	١٧٨	٣٠ ما يذكر في الطاعون
( ٧٧ - كتاب اللباس )		١٩٢	٣١ أجمر الصابر في الطاعون
رقم ٥٧٨٣ - ٥١١٩		١٩٥	٣٢ الرقى بالقرآن والمعوذات
٢٥٢	١ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده	١٩٨	٣٣ الرقى بفاتحة الكتاب
٢٥٤	٢ من جر لإزاره من غير خيلاء	١٩٨	٣٤ الشرط في الرقية بقطيع من الغنم
٢٥٥	٣ التضمير في الثياب	١٩٩	٣٥ رقية العين
٢٥٦	٤ ما أسفل من الكعبين فهو في النار	٢٠٣	٣٦ العين حق
٢٥٧	٥ من جر ثوبه من الخيلاء	٢٠٥	٣٧ رقية الحية والعقرب
٢٦٤	٦ الأزار المهدب	٢٠٦	٣٨ رقية النبي ﷺ
٢٦٥	٧ الأردية	٢٠٨	٣٩ النفث في الرقية
٢٦٥	٨ لبس القميص ( اذبحوا بقميصي هذا فالقو	٢١٠	٤٠ مسح الرأقي الوجلج بيده اليمنى
	على وجه أبي يات بصيراً )	٢١٠	٤١ في المرأة ترقى الرجل
٢٦٧	٩ جيب القميص من عند الصدر وفوهه	٢١١	٤٢ من لم يرق
٢٦٨	١٠ من لبس حبة ضيقة الكعبين في السفر	٢١٢	٤٣ الطيرة
٢٦٨	١١ حبة الصوف في الفرو	٢١٤	٤٤ الفأل
٢٦٩	١٢ القباء وفروج حرير وهو القباء	٢١٥	٤٥ لا هامة
٢٧١	١٣ البرانس	٢١٦	٤٦ الكهانة
٢٧٢	١٤ السراويل	٢٢١	٤٧ السحر وقول الله تعالى ( ولكن الشياطين
٢٧٣	١٥ العاتم		كفروا يعلون الناس السحر )
٢٧٣	١٦ التتضع	٢٣٢	٤٨ الشرك والسحر من الموبقات
٢٧٥	١٧ المخفر	٢٣٢	٤٩ هل يستخرج السحر

صفحة	باب	صفحة	باب
٢٧٥	١٨	٢١٨	٤٧
٢٧٧	١٩	٢٢١	٤٨
٢٧٨	٢٠	٢٢٢	٤٩
٢٧٩	٢١	٢٢٣	٥٠
٢٧٩	٢٢	٢٢٤	٥١
٢٨١	٢٣	٢٢٤	٥٢
٢٨٢	٢٤	٢٢٥	٥٣
٢٨٤	٢٥	٢٢٧	٥٤
٢٩١	٢٦	٢٢٨	٥٥
٢٩١	٢٧	٢٣٠	٥٦
٢٩٢	٢٨	٢٣٠	٥٧
٢٩٥	٢٩	٢٣٠	٥٨
٢٩٦	٣٠	٢٣١	٥٩
٣٠١	٣١	٢٣٢	٦٠
٣٠٣	٣٢	٢٣٢	٦١
٣٠٤	٣٣	٢٣٣	٦٢
٣٠٥	٣٤	٢٣٤	٦٣
٣٠٥	٣٥	٢٤٩	٦٤
٣٠٦	٣٦	٢٥١	٦٥
٣٠٧	٣٧	٢٥١	٦٦
٣٠٩	٣٨	٢٥٤	٦٧
٣١١	٣٩	٢٥٦	٦٨
٣٠٩	٤٠	٢٦٠	٦٩
٣١٢	٤١	٢٦١	٧٠
٣١٤	٤٢	٢٦٢	٧١
٣١٤	٤٤	٢٦٣	٧٢
٣١٥	٤٥	٢٦٦	٧٣
٣١٨	٤٦	٢٦٦	٧٤



صفحة	باب	صفحة	باب
٤٧٣	٥١	٤٣٧	٢٧
٤٧٤	٥٢	٤٤٠	٢٨
٤٧٥	٥٣	٤٤٣	٢٩
٤٧٦	٥٤	٤٤٤	٣٠
٤٧٨	٥٥	٤٤٥	٣١
٤٨٩	٥٦	٤٤٧	٣٢
٤٨١	٥٧	٤٤٧	٣٣
٤٨٤	٥٨	٤٤٨	٣٤
٤٨٥	٥٩	٤٤٩	٣٥
٤٨٦	٦٠	٤٤٩	٣٦
٤٨٩	٦١	٤٥١	٣٧
٤٩١	٦٢	٤٥٢	٣٨
٤٩٨	٦٣	٤٥٥	٣٩
٤٩٨	٦٤	٤٦٠	٤٠
٤٩٩	٦٥	٤٦١	٤١
٥٠٠	٦٦	٤٦٣	٤٢
٥٠١	٦٧	٤٦٣	٤٣
٥٠٢	٦٨	٤٦٤	٤٤
٥٠٧	٦٩	٤٦٨	٤٥
٥٠٩	٧٠	٤٦٩	٤٦
٥١١	٧١	٤٧١	٤٧
٥١٣	٧٢	٤٧١	٤٨
٥١٤	٧٣	٤٧٢	٤٩
٥١٥	٧٤	٤٧٢	٥٠

صفحة	باب
٤٧٣	٥١
٤٧٤	٥٢
٤٧٥	٥٣
٤٧٦	٥٤
٤٧٨	٥٥
٤٨٩	٥٦
٤٨١	٥٧
٤٨٤	٥٨
٤٨٥	٥٩
٤٨٦	٦٠
٤٨٩	٦١
٤٩١	٦٢
٤٩٨	٦٣
٤٩٨	٦٤
٤٩٩	٦٥
٥٠٠	٦٦
٥٠١	٦٧
٥٠٢	٦٨
٥٠٧	٦٩
٥٠٩	٧٠
٥١١	٧١
٥١٣	٧٢
٥١٤	٧٣
٥١٥	٧٤

صفحة	باب	صفحة	باب
٥٦٤	١٠١ لا تسبوا النهر	٥٦٤	جاء
٥٦٦	١٠٢ قول النبي ﷺ إنما السكرم قلب المؤمن	٥٦٦	٧٥ ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله
٥٦٨	١٠٣ قول الرجل فداك أبي وأمي	٥٦٨	٧٦ الحذر من الغضب
٥٦٩	١٠٤ قول الرجل جعلني الله فداك	٥٦٨	٧٧ الحياة
٥٧٠	١٠٥ أحب الأسماء إلى الله عز وجل	٥٦٩	٧٨ إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
٥٧١	١٠٦ قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكتموا بكنيتي	٥٧٠	٧٩ ما لا يستحب من الحق لتفقه في الدين
٥٧٤	١٠٧ اسم الحزن	٥٧١	٨٠ قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا
٥٧٥	١٠٨ تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه	٥٧٤	٨١ الانبساط إلى الناس
٥٧٧	١٠٩ من سمى بأسماء الأنبياء	٥٧٥	٨٢ المداراة مع الناس
٥٨٠	١١٠ تسمية الوليد	٥٧٧	٨٣ لا يبلغ المؤمن من حجر مرتين
٥٨١	١١١ من دعا صاحبه فتنقص من اسمه حرفا	٥٨٠	٨٤ حق الضيف
٥٨٢	١١٢ الكنية لصبي قبل أن يولد للرجل	٥٨١	٨٥ إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه
٥٨٧	١١٣ التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى	٥٨٢	٨٦ صنع الطعام والتكف الضيف
٥٨٨	١١٤ أفض الأسماء إلى الله	٥٨٧	٨٧ ما يكره من الغضب والجور عند الضيف
٥٩١	١١٥ كنية المشرك	٥٨٨	٨٨ قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى تأكل
٥٩٢	١١٦ الماريض مذوخة عن الكذب	٥٩١	٨٩ إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال
٥٩٥	١١٧ قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق	٥٩٢	٩٠ ما يجوز من الشعر والرجز والهداء وما يكره منه
٥٩٥	١١٨ رفع البصر إلى السماء	٥٩٥	٩١ وجاء المشركين
٥٩٦	١١٩ نكت العود في الماء والطين	٥٩٥	٩٢ ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن
٥٩٧	١٢٠ الرجل ينسك الشيء بيده في الأرض	٥٩٦	٩٣ قول النبي ﷺ تربت يمينك وغفرتي حلقي
٥٩٨	١٢١ التكبير والتسبيح عند التعجب	٥٩٧	٩٤ ما جاء في زعموا
٥٩٩	١٢٢ انتهى عن الخنث	٥٩٧	٩٥ ما جاء في قول الرجل وبلك
٥٩٩	١٢٣ الحمد للعاطس	٥٩٨	٩٦ علامة حب الله عز وجل
٦٠٣	١٢٤ تسميت العاطس إذا حمد الله	٥٩٨	٩٧ قول الرجل للرجل أخسا
٦٠٧	١٢٥ ما يستحب وما يكره من الثناوب	٥٩٩	٩٨ قول الرجل مرحبا
٦٠٨	١٢٦ إذا عطس كيف يسمت	٦٠٣	٩٩ ما يدعى الناس بأبائهم
٦١٠	١٢٧ لا يسمت للعاطس إذا لم يحمد الله	٦٠٧	١٠٠ لا يقل خبيث نفسي
٦١١	١٢٨ إذا قام فليضع يده على فيه	٦٠٨	